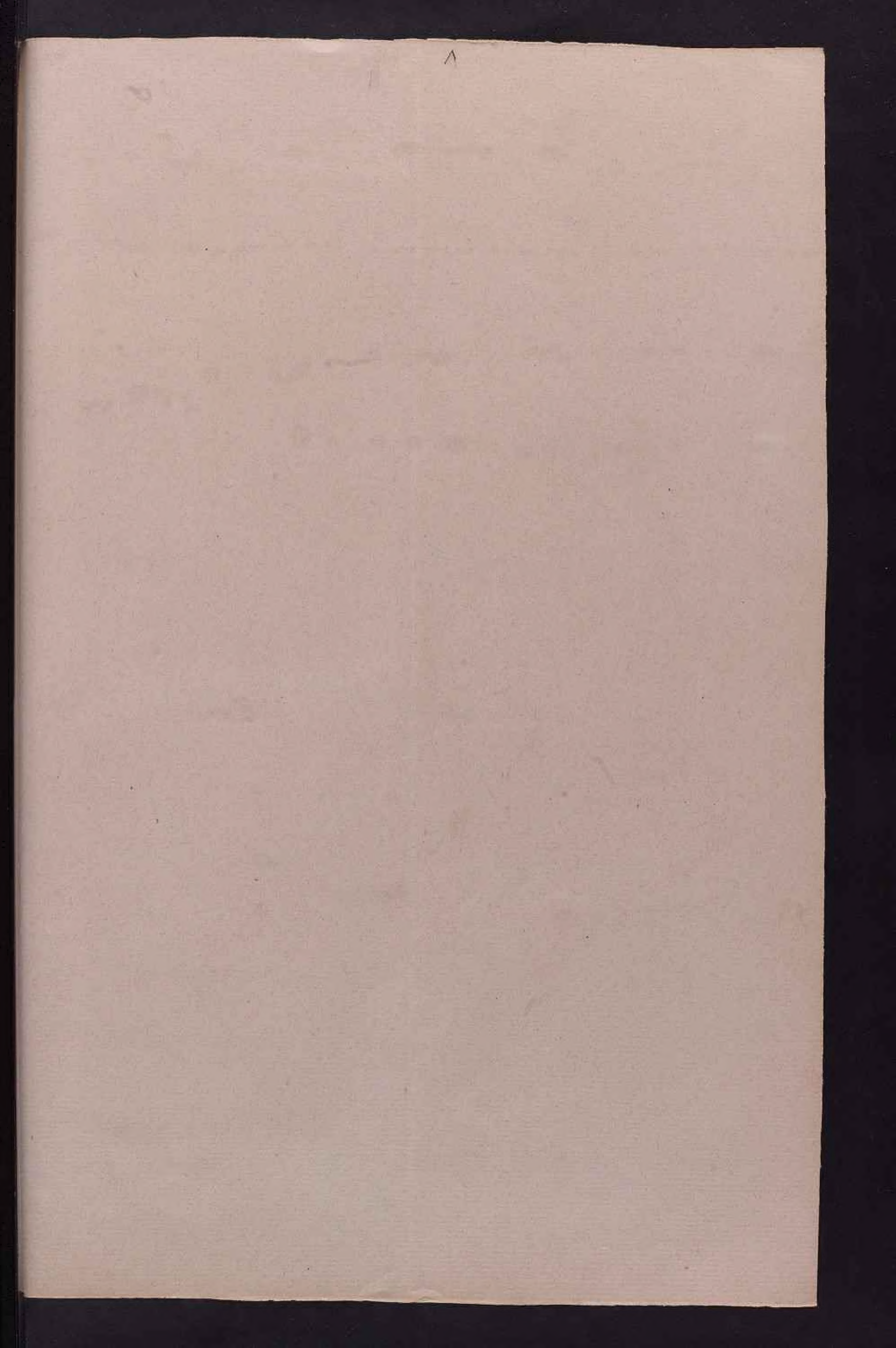
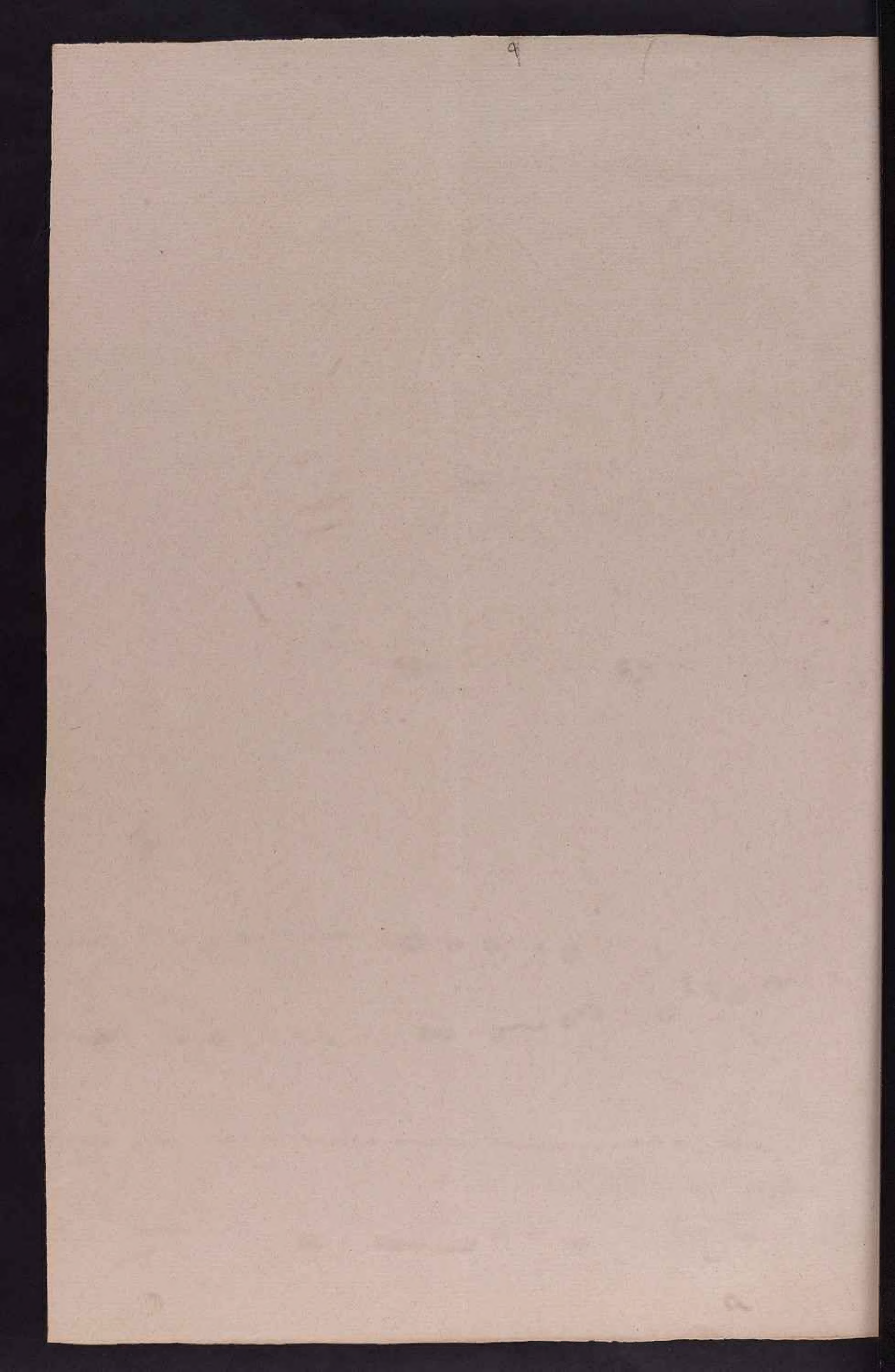
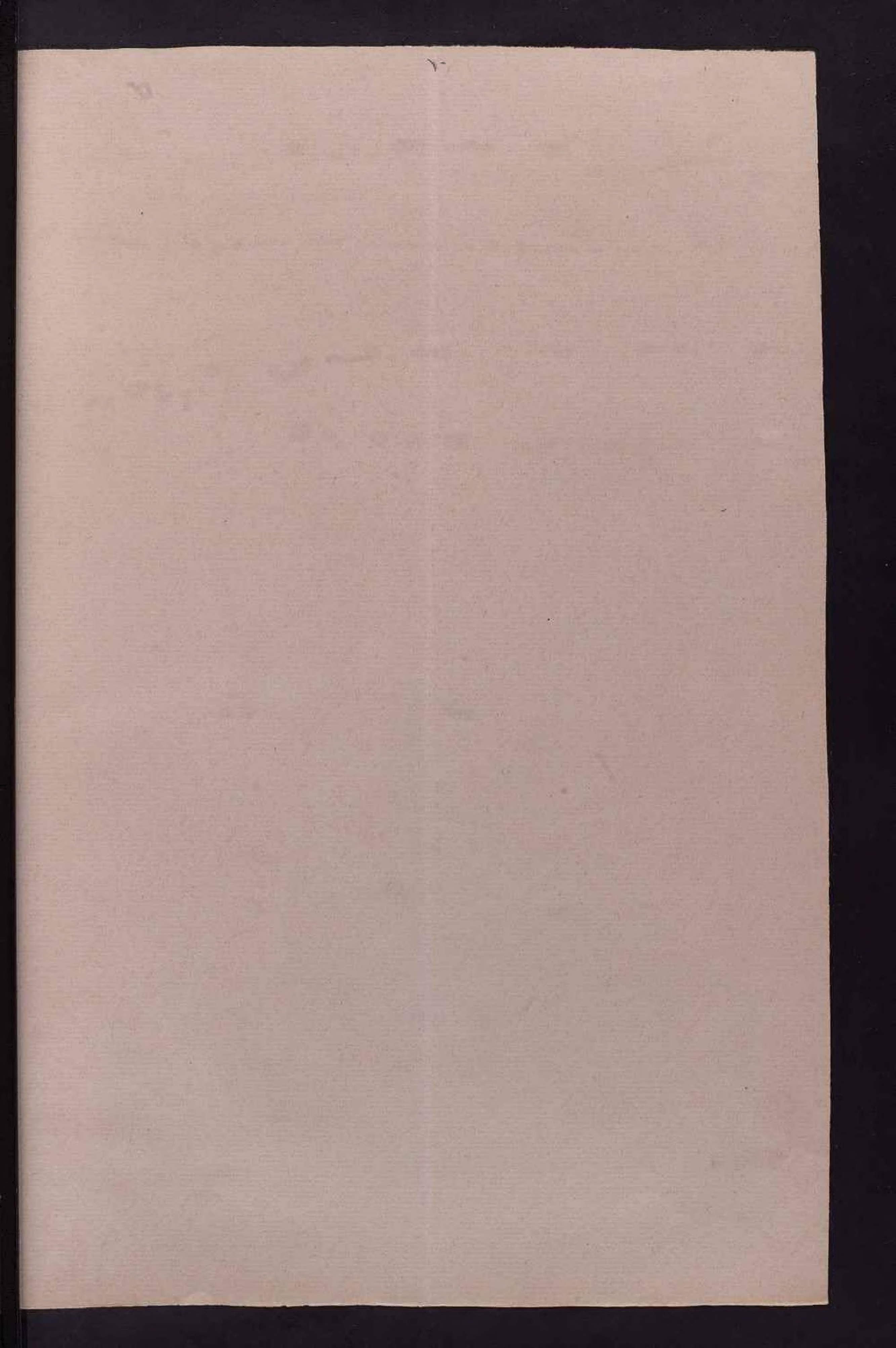
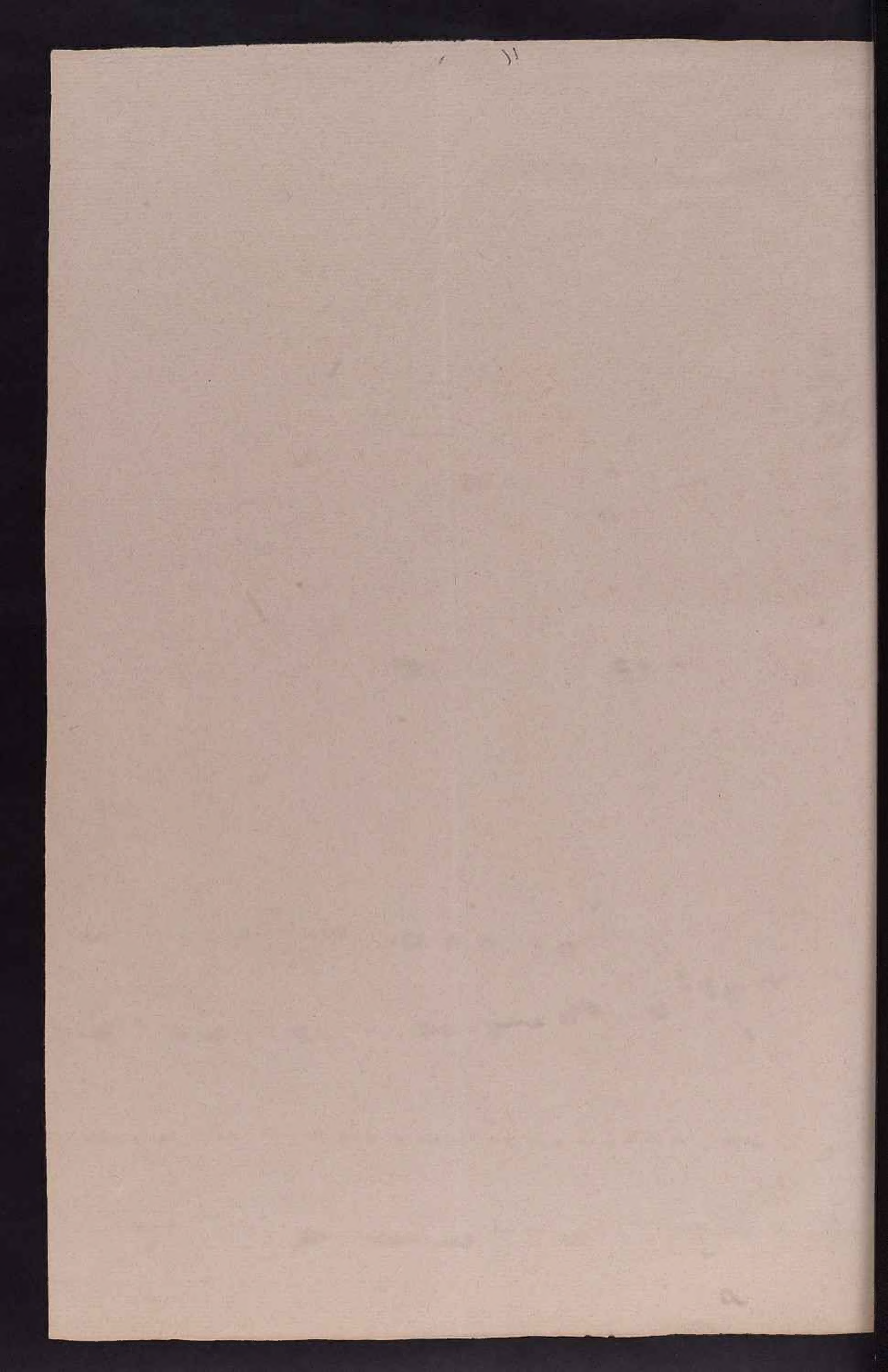
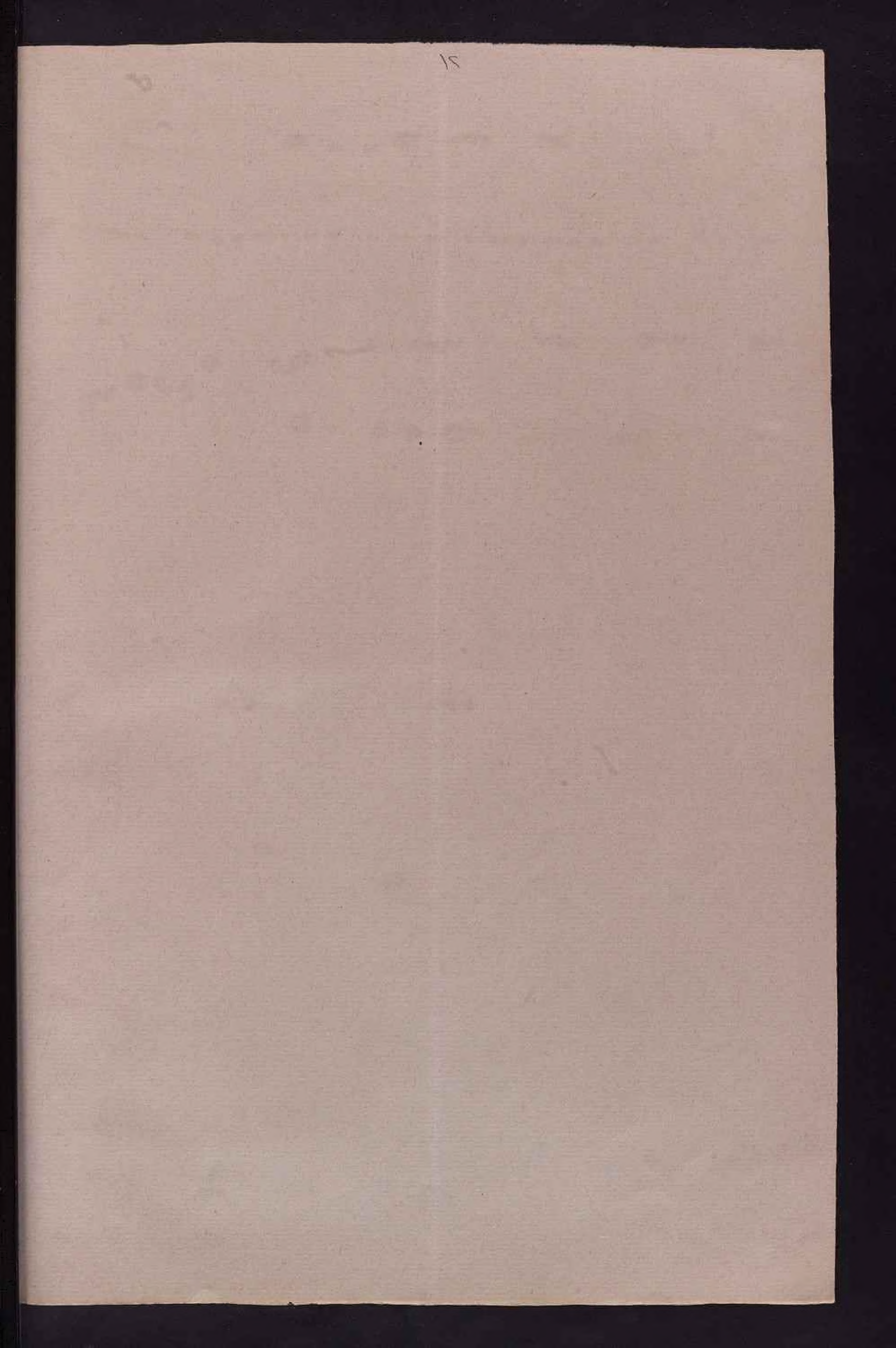
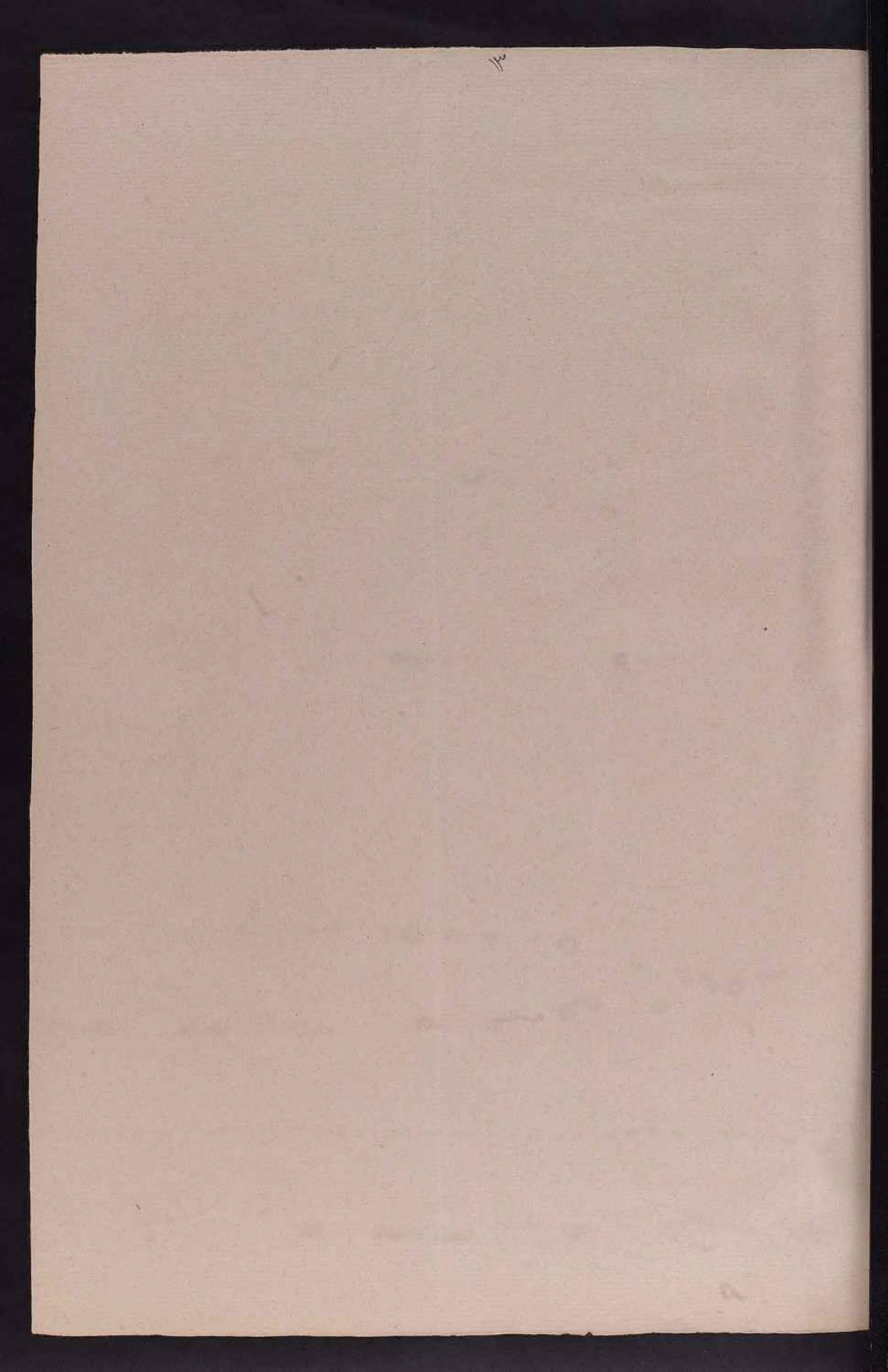


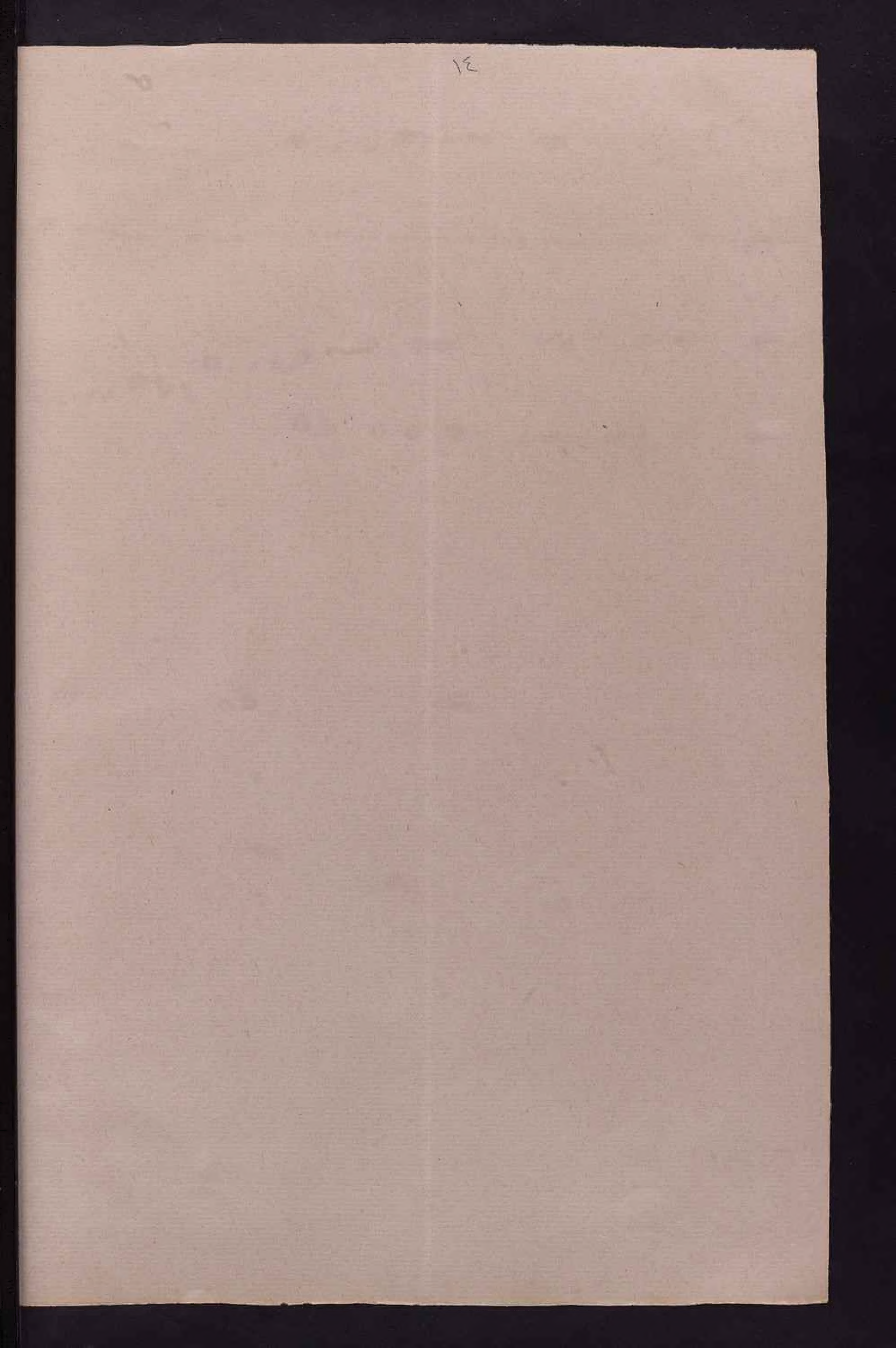


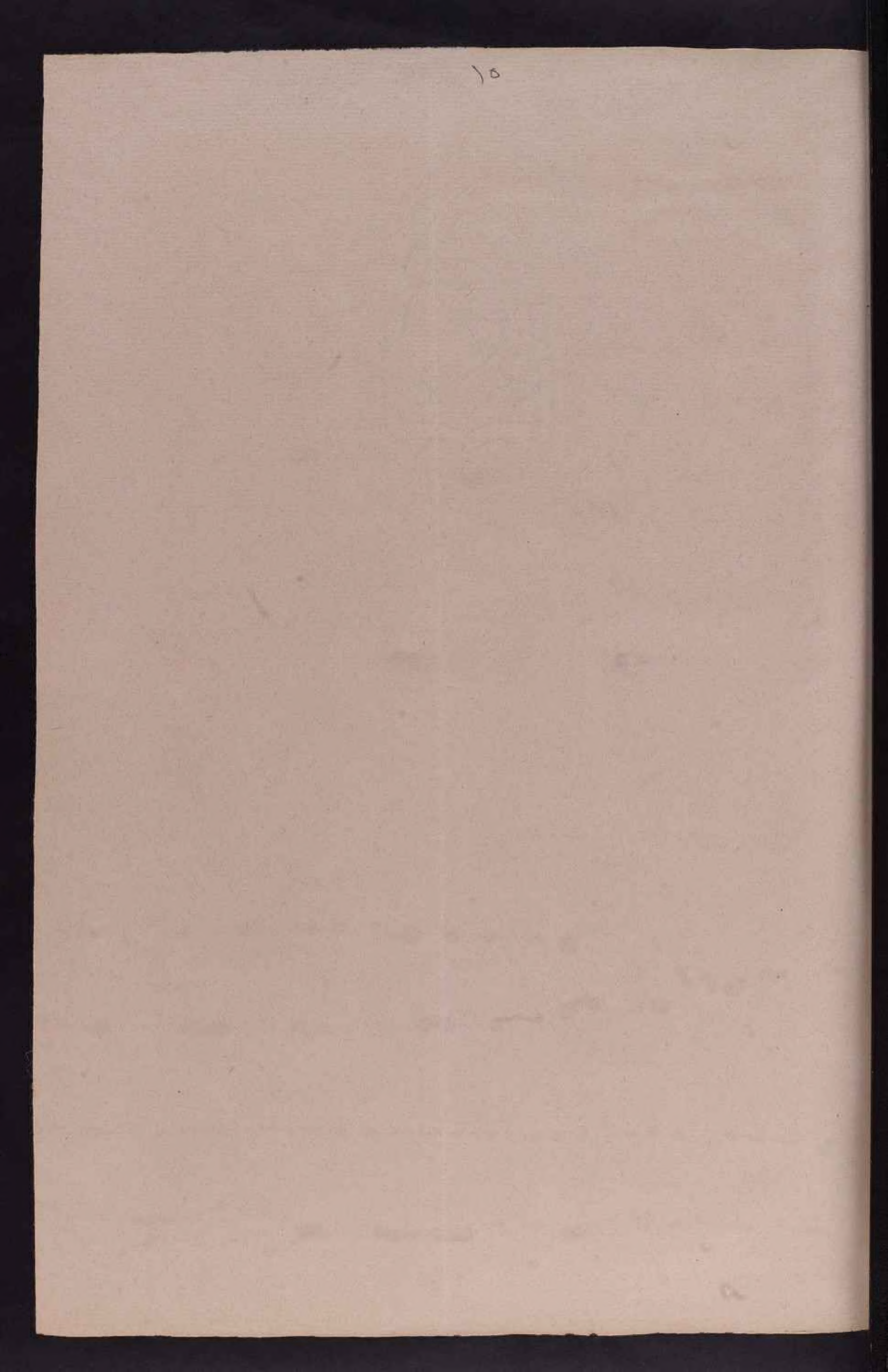


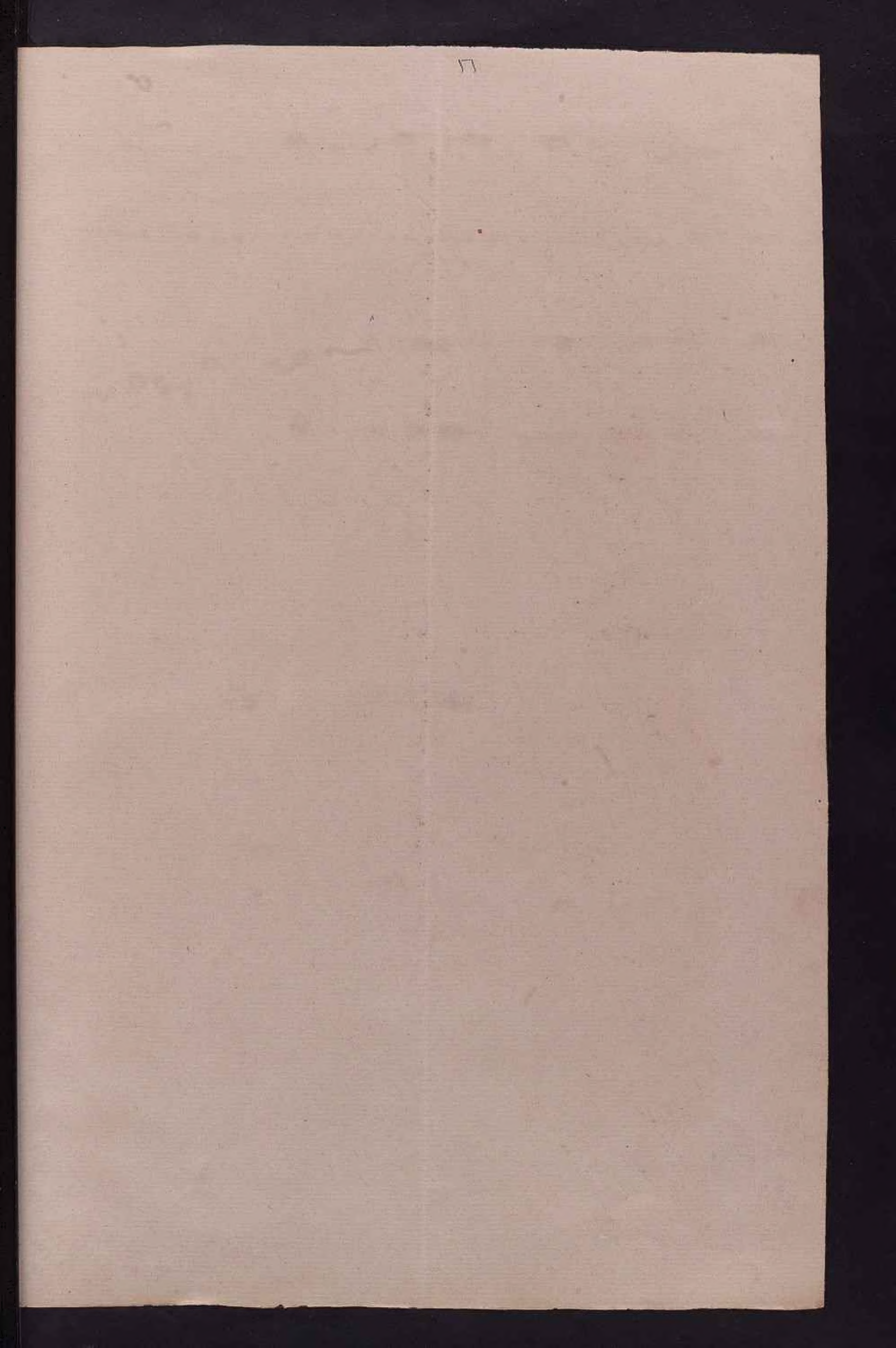


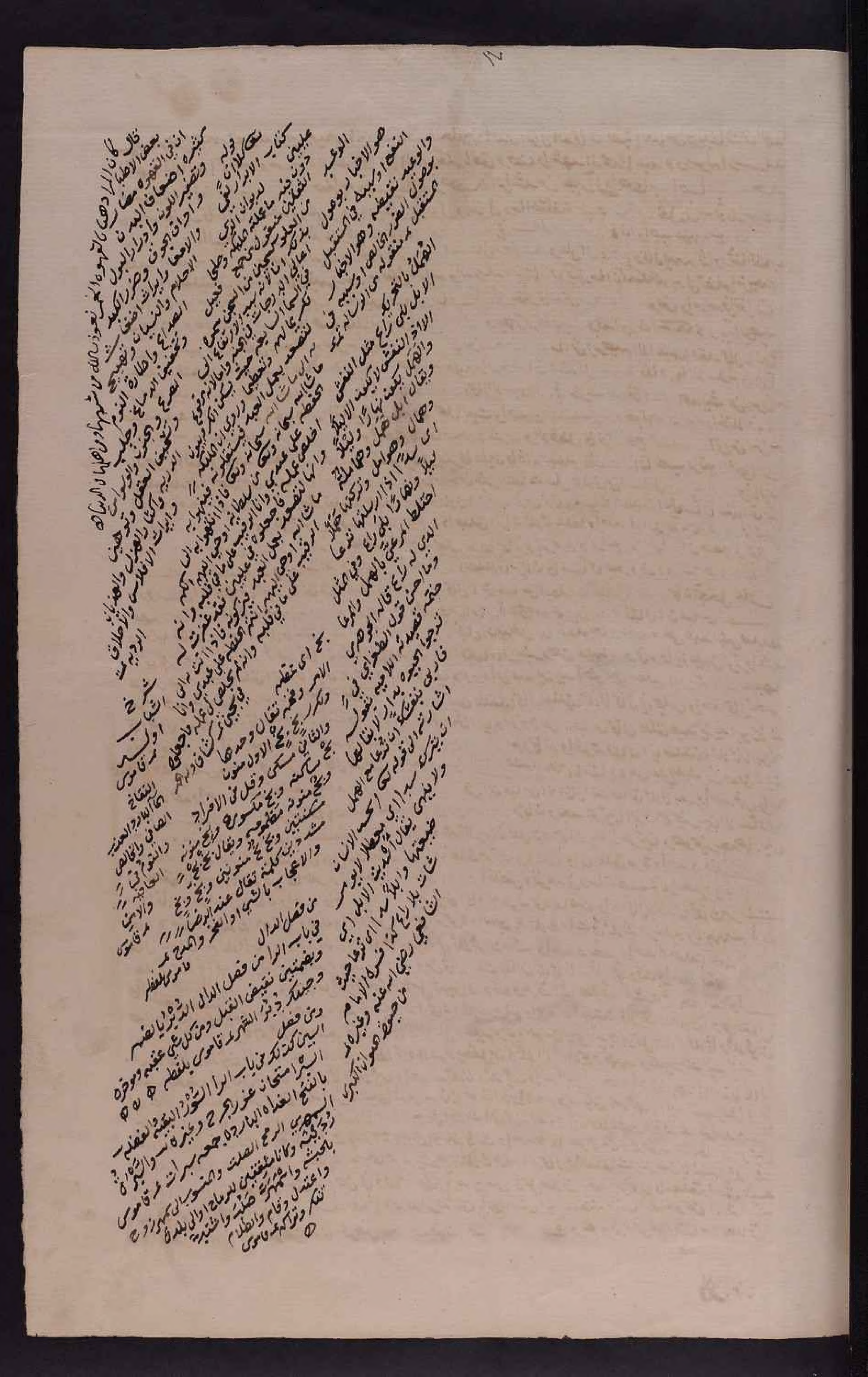












بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وبه نستعين الحمد لله رب العالمين الذي انزل الفرقان هدى للناس وبينات من الهدى
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي حكم بالحق وقضى واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق واتاه الحكمة وفصل الخطاب صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الراشدين خير آل واصحاب اما بعد
فان الله يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ويقول وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ذلكم الله ربي
عليه توكلت واليه انيب والله لما وقع الخلاف بين هذه الامة في مسائل من الشرع كان الواجب عليهم مع الخلاف
تحكيم الكتاب والسنة واهلها الذين ورثوها عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقال فيهم ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا وقال فيهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي
ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وامر الله في القران
بمودتهم وقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد اورث الله تعالى ذرية ابرهيم
الكتاب والنبوة ولا تنقص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يوتيه من ذلك ما اتى ابرهيم الا النبوة فقد قال لا نبي
بعدي فتعينت الخلافة والامامة وقد قال صلى الله عليه واله وسلم ان عند كل بدعة يكاد بها الاسلام وليا
من اهل بيتي يعلن الحق وينوره فاعتبروا يا اولي الابصار وقال السيوطي في شرحه للسنن ان في الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في الجد من التنقيد بانه من اهل البيت واجمعت الامة على صلاحيتهم لذلك مع اختلافهم
في غيرهم واجمعت على شرفهم على غيرهم وانهم احق بالامامة الاشرف والافضل فاذا رجع المختلفون الى من امر الله
بالرجوع اليه والاخذ عنه زال الخلاف وارتفع ولكنهم غيرنا علينا فاذا لم يفعلوا فان الحاكم انما نصب لرفع التشاجر
وقطع الخلاف وليحكم بالحق الذي امره الله به ورسوله والامام به من غير التفات على الخلاف في المسائل ولا نظر اليه والا لزم
ان لا يرتفع التشاجر اذا كان يحكم لكل بمذهبه رفع اختلاف المذهب ومن ذلك مسئلة الطلاق التي سال عنها القاضي
العلامة جمال الدين محمد بن علي الحلولي رحمه الله فان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا بلفظ واحد او الفاظ متعددة لم يتخلل
بينهما الرجعة فليس عليه من طلاقه الا طلقة واحدة يحكم بذلك الحاكم ويلزم به ويرفع به التشاجر ان حصل ويفتي
به السائل لما قدمناه من وجوب الرد اليه والله يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وروي في الصحيح من الخبر باتفاق الامة ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم تعلم ان الطلاق الثلاث كان تجعل على
عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وثلاث من امارة عمر واحدة فقال ابن عباس نعم
وروي فقال ابن عباس بل كان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وصدر من امارة عمر فلما ان راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم وفي رواية عليهن وروى عكرمة
عن ابن عباس قال طلق ابو ركانة بن يزيد وفي سنن ابي داود وابن عبد يزيد اخو بني مطلب امراته فحزن عليها
حزنا شديدا فساله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال في مجلس واحد قال نعم
قال صلى الله عليه وسلم فانها واحدة فارجعها ان شئت قال فارجعها وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة
وذكر الحديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال راجع امراتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله
وبرواية في مجلس واحد كما ذكرنا قال قد علمت راجعها وروى الهادي عليه السلام باسناده عن علي عليه السلام فيمن طلق امراته
ثلاثا في كلمة واحدة انها تطليقة واحدة وروى عكرمة عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة
بيان الاسناد لا الحماية اخبر الله تعالى بان الذي يملكه الزوج من الطلاق مرتان وبعد المرتين الزوج مخير بين الامساك
بمعروف وبين التسريح باحسان بتطليقة ثالثة فدل ظاهر الاية ان لكل زوج ان يطلق مرتين وهو مخير بعدها بين
الامساك وبين تطليقة ثالثة ومن قال انت طالق ثلاثا لم تطلق مرتين ولا ثلاثا وانما طلق مرة واحدة فيجب ان يكون له
ان يطلقها ثانية وثالثة هو الظاهر لان الفعل اذا علق بعدد اقتضى وقوعه في زمان بحسب ذلك العدد فاذا قال دخلت
مرة افاد دخوله في زمان واحد واذا قال دخلتها مرتين افاد دخوله في زمانين واذا قال دخلتها ثلاث مرات
افاد دخوله في ثلاثة ازمنة وكذلك اذا قيل تسبيح الركوع والسجود ثلاث مرات في ثلاثة ازمنة ولا يفهم منه ان
يقال سبحان الله ثلاثا بل يفهم منه ان يسبح ثلاثا مكررة في ثلاثة ازمنة واحدة بعد واحدة هكذا يكون قوله
الطلاق مرتان اي في وقتين واحدة بعد واحدة ومن قال انت طالق ثلاثا فانما هو في وقت واحد فقط
قال في الهدي النبوي ومن تامل القران حق التامل تبين له ذلك وعرف ان الطلاق المشروع بعد الدخول
هو الطلاق الذي يملك به الرجعة ولم يشرع سبحانه ايقاع الثلاث جملة واحدة البتة فان [illegible] الطلاق ولا تعقل
العرب في لغتها وقوع المرتين الا متعاقبتين كما قال صلى الله عليه واله وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وحمده ثلاثا وثلاثين وكبره اربعا وثلاثين ونظائره فانه لا يعقل من ذلك الا تسبيح وتحميد وتكبير متوالي يتلو
بعضه بعضا فلو قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر اربعا وثلاثين بهذا اللفظ لكان
ثلاث مرات فقط واصرح من هذا قوله سبحانه والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله فلو قال اشهد بالله اربع شهادات اني لمن الصادقين كانت مرة وكذلك قوله ويدرا
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين كانت واحدة واصرح من ذلك قوله سنعذبهم مرتين
فهذا مرة بعد مرة قال ومما يدل على ان الله سبحانه لم يشرع الثلاث جملة انه قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء الى ان قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك فهذا يدل على ان كل طلاق بعد الدخول فالمطلقة احق فيه
بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا وكذلك قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن الى قوله
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن او فارقوهن بمعروف فهذا هو الطلاق المشروع وقد ذكر الله اقسام الطلاق

كلها في القران وذكر احكامها فذكر الطلاق قبل الدخول وانه لا عدة فيه وذكر الطلقة الثالثة وانها تحرم الزوجه على المطلق حتى ترجع تنكح زوجا غيره حتى قال وذكرنا ذكر الطلاق الرجعي الذي المطلق فيه احق بالرجعه وهو ما عدا هذه الاقسام الثلاثه حتى قال وايضا فالله سبحانه شرع الطلاق على اكمل الوجوه وانفعها للرجل والمراه فانهم كانوا يطلقون في الجاهليه بغير عدد فيطلق احدهم امراة كلما شا ويراجعها وهذا وان كان فيه رفق بالرجل ففيه اضرار بالمراه فنسخ ذلك سبحانه بثلاث وقصر الزوج عليها وجعله احق بالرجعه ما لم تنقض عدتها فاذا استوفى العدد الذي ملكه حرمت عليه فكان في هذا رفق بالرجل اذ لم تحرم عليه باول طلقة وبالمراه حيث لم يجعل اليه اكثر من ثلاث فهذا شرعه وحكمته وحدوده التي حدها لعباده فلو حرمت عليه باول طلقه يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته وهو لم يملك ايقاع الثلاث جملة بل انما ملك واحده والزايد عليها غير ماذون له فيه قالوا وهذا كما انه لم يملك ابانتها بطلقه واحده اذ هو خلاف ما شرعه لم يملك ابانتها بثلاث مجموعه اذ هو خلاف شرعه ونكتة المسله ان الله سبحانه لم يجعل للامه طلاقا باينا فقط الا في موضعين احدهما طلاق غير المدخول بها والثاني الطلقة الثالثه وما عداها من الطلاق فقد جعل للزوج فيه الرجعه هذا مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره باحسان فلم يجعل الله للزوج خيارا بين ان يمسك بمعروف او يسرح فاذا تعذر احدهما كان على اهل الولايات الاخذ عليه ولو تكلف بدء التي ليس لها ملك في رغبة الزوجه محقق فهذا تاسع وعشرون الموفي ثلثون انه مروي عن امير المومنين صلوات الله عليه وكلامه عندنا حجه والحادي والثلثون انه قد روي مرفوعا غير موقوف عن امير المومنين كرم الله وجهه في الجنه اذا اعسر الرجل بنفقة اهله فرق بينهما رواه في الزهور وكان السيد العلامه عز الدين بن دريب يقول انه يحفظ انه حديث حسن وقد يقال واي جدوى للفسخ فانه قد لا يكون لها فرج فيه لكنه يقال ليس من العله ان يوجد لها زوج انما العله في جميع هذه المسايل دفع الضرر والاكلام انها تتضرر اذا كانت محبوسه مع ان الله تعالى قد يجعل لها فرجا ويغني الله كلا من سعته وقول اصحابنا رضي الله عنهم انما تعين من الفسخ بان الله يقول ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله فهو استدلال غير صريح لانه لم يقل ومن قدر عليه رزقه فلا شي عليه حتى يجليه وسكوته بل ابقا عليه تكليف النفقه بقوله فلينفق وقولهم رضي الله عنهم انه لم يرد انه صلى الله عليه واله وسلم فسخ نكاح المعسر مع اعسار كثير من الصحابه فهذا كلام لا يغني في عضد ما حكيناه اولا فانه لم يرد ان امراة شاجرت وطلبت الفسخ ولم يجبها صلى الله عليه واله وسلم حتى يتم الاستدلال واما الساكنه السامحه فنحن لا نطالبها او تطلب لها بالفسخ نحن نلحق بهذه النكته انه فيما احسب قد روي الامام المؤيد حديثا يدل على عدم الفسخ وقد تقدم عهدي بذلك فان تكن كما حسبت فهذه المسله التي يقول بها بعض الاصوليين ويرد بعض ما حالف الاصول المقرره وبعضهم جعل هذه المسله من مسله احد المخالف للقياس والله الهادي نقلت من خط الوالد شمس الدين احمد حسين رضا لح بن ابي الرجال لطف الله به قال في الام بخط مالكه حسن احمد حسن ابي الرجال

فايده اخرى روي انه لما مات الاسكندر اليوناني ملك الفرس وجد في خزانته صحيفه من الذهب الاحمر مكتوب عليها بالفضه البيضا ما هذا مثاله الفلك ادور والدهر اجور والعدل لا يدوم ولو دام لعم والظلم لا يدوم ولو دام لدمر وحركات الافلاك ادق من ان تبقى على احد نعمة او تسبل عليه نقمه فاذا ادنى احدكم الرجل فنكه النعم فليكن اجتهاده انتهاز الفرص ويعقده المن اعناق الرجال فان الدوله ستزول اما بشكر جزيل او بحزن طويل وليكرم من كان له مكانه في العلم او بيت في الشرف ولا يولد سوء حاله وانقلاب الدهر به فان الدهر يجبر كما يكسر ويكسر كما يجبر وما اعطا الدهر لاحد شيا بيمينه الا استرده بشماله وتحتها هذه الابيات وهي صبرا لحنث الزمان ان عتبا فهو كعبد الرضا اذ غضبا . . . كم قايم المطلوب اقعده وكم علي بالملوك شركبا ما وهب الدهر لامري هبة الا سطا واسترجع ما وهبا . .

قال في حيوة الحيوان
الكبرا قال صلى الله عليه واله وسلم جبريل بمجالي به اسم الله الاعظم المخزون سالت الله تعالى بالاسم وهو اللهم اني اسالك باسمك المخزون المكنون الطاهر المطهر المقدس المبارك الحي القيوم قالت عايشه بابي انت وامي يا رسول الله علمنيه فقال صلى الله عليه واله وسلم مهما علمه ... عن تعليمه النسا والسفها والصبيان فى الفايده كما وجدته والحمد لله ... الى عبد الله

فايده اخرى اختلف اهل البصره في فضل العلم والمال وتحاكموا الى ابن عباس رضي الله عنه ففضل العلم على المال بثمان خصال اولها ان العلم ورث الانبيا والمال ورث فرعون لعنه الله والعلم يحفظك والمال تحفظه والعلم لا تخيبنه العلم له في كل حرف درجه والمال في كل الذله الله تحيبه والعلم يدخل التقى مع صاحبه والمال يبقى ونقصه حساب وعقاب والعلم ينفع لصاحبه والمال ينافش صاحبه العلم نور تنقيه العلم لا ينقص بالعد والمال ينقص بالعد والاتفاقات صاحب المال اذا مات انقطع ذكره وصاحب العلم اذا مات بقي ذكره

روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يا علي اذا كنت في الطهاره فلا تكلم احد حتى تفرغ فان الملكين يكتبون الحسنات ما دمت في الطهاره يا علي اذا فرغت من الطهاره فقل سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك من قبيح فعلي وسو عملي وظلمي لنفسي واسرافي عليها واقرا انا انزلناه في ليلة القدر عشره فانه من فعل ذلك كتب الله له عبادة سبعين سنه صيام نهارها وقيام ليلها فاذا دخلت المسجد فقدم رجلك اليمنى وقل بسم الله دخلت وعلى الله توكلت وبالله امنت اعوذ بالله من همزات الشياطين ووسواس الملاعين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا الا ... اللهم صب لي السلامه

فايدة

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قرا سورة القدر بعد العشا الاخرة سبع مرات عافاه الله تعالى من كل بلا حتى يصبح الصبح وصلا عليه سبعون الف ملك ويدعون له بالجنة ويشيعونه من قبره سبعون الف ملك الى الموقف يبشرونه بان الله تعالى راضي عليه غير غضبان ومن قراها احدى عشرة مرة بعد الظهر نظر الله اليه سبعين الف نظرة رحمة سبعين رحمة وقضا له سبعين حاجة اولها المغفرة ولابيه وامه واهله وجيرانه ومن قراها عند الزوال احدى عشرة مرة فهنته عن العصيان ومن كتبها وشربها لم تحدث في جسمه مايكره ابدا ومن حافظ على قراتها عصم لسانه من الكذب وفرجه من الزنا ويده من السرق وبطنه من الحرام واعطاه الله تعالى اجر الصايمين والصابرين وجعله ينطق بالحكمة

قال احمد بن حنبل رحمه الله لسلمة بن علي لين كنت عصيت الله تعالى وظننت انه يدركك لقد اجترت على امر عظيم وان كنت تظن انه لا يدرك

فايدة اخرى

تكره جماعتان في مسجد واحد وفي فرض واحد في حالة واحدة واما في حالتين فقال الهادي عليه السلم لا باس بذلك وكرهه ح اذا كان في المسجد راتب لانه يودي الى الشحنا قال في الانتصار والخلاف في مساجد المحال وبحرها لا في الجوامع ومساجد الاسواق التي ياتيها الناس من كل جهة فلا كراهة بالاجماع لان ذلك لا يودي الى الشحنا ... زهور

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله تعالى ومن قطعها قطعه الله تعالى والشجنة الغصن من الشجرة وعنه صلى الله عليه واله وسلم يقول الله تعالى انا الله خلقت الرحم وشققت اسمها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وعنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم صدقتك الى غير ذي رحم صدقة وصدقتك على رحمك صدقة وصلة وعنه صلى الله عليه واله وسلم يقول الله سبحانه من وصلني وقطع رحمه سميته قاطعا ومن قطعني ووصل رحمه سميته واصلا وعنه صلى الله عليه واله وسلم صلة الرحم تزيد في العمر تمت الفايدة بحمد الله سيل بعض العلما عن اعدل الناس واجور الناس واعقل الناس واحمق الناس واسعد الناس واشقا الناس فاجاب اعدل الناس من انصف من نفسه واجور الناس من ظلمه لغيره واعقل الناس من اهمه الامر قبل نزوله واحمق الناس من باع اخرته بدنياه واسعد الناس من ختم له في اخرته بخير واشقا الناس من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة انتهى نسال الله التوفيق لما يحب ويرضاه

خصال لا ينبغي للشريف نفسي ان يانف منهن وان كان اميرا قيامه لابيه من مجلسه وخدمته لضيفه وخدمته للعالم ليتعلم منه والسوال عما يجهله عمن هو اعلم منه قال بعض الحكما ست خصال يعرف بها الجاهل الغضب من غير شي والكلام في غير نفع والعطيه في غير موضعها وافشا السر عند الناس والثقة بكل احد وان لا يعرف صديقه من عدوه تمت الفايدة بحمد الله كما وجدته وصلى الله وسلم على محمد واله وسلم وسبحان الله وبحمده

عن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما من مصيبة يصاب بها المومن الا كفر الله عنه بها حتى الشوكة وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اصاب عبد مصيبة الا باحدى خلتين اما لذنب لم يكن الله ليغفره الا بتلك المصيبة او لدرجة لم يكن الله ليبلغه اياها الا بتلك المصيبة ... شفا

فايدة ويندب عند النوم تغطية الانا وايكا السقا واغلاق الباب وتطفية السراج لقوله صلى الله عليه وسلم خمروا انيتكم واوكوا قربكم الخمر تمامه واغلقوا ابوابكم لان الشياطين لا تفتح بابا مغلقا واطفوا سراجكم لان الفويسقة ربما جاءت فسحبت الذبالة فاحرقت البيت الى اخره فان تعذر الغطا فليعرض عليه عودا ...

فايدة الصلوة الوسطى عند الهادي عليه السلم الجمعة في يومها والظهر في ساير الايام وقال م بالله و ح هي العصر وقال ش هي الفجر وقال قبيصة بن ذويب المغرب وقيل العشا وقيل مخفاة ... زهور وصلى الله وسلم على محمد واله الحمد لله

صلوة الاستخارة رواها البخاري عن عبد الرحمن ابن ابي الموالي الشيعي وهي ان يصلي ركعتين من غير فريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك اسالك بفضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم هذا الامر خير لي في ديني ودنياي عاجله واجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعيشتي وعاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ...

فايدة قوله صلى الله عليه واله وسلم يا من اظهر الجميل وستر القبيح روي عن جعفر بن محمد رضي الله عنه انه قال ما من مومن الا وله مثال تحت العرش فاذا اشتغل بالركوع والسجود فعل مثاله مثل ذلك فعند ذلك تراه الملايكة فيدعون له ويستغفرون له واذا اشتغل العبد بمعصيته ارخى الله سبحانه على مثاله الستر فلا تطلع الملايكة عليه وفي كتاب الديباج لابي القسم اسحاق الختلي عن ابي هريرة قال يدني الله العبد يوم القيمة ويضع عليه كنفه ويستره من الخلايق كلها ويدفع اليه كتابه في ذلك الستر فيقول له اقرا يا ابن ادم كتابك قال فيمر بالحسنة فيبيض لها وجهه ويمر بالسيئة فيسود لها وجهه قال فيقول الله تعالى اتعرف يا عبدي فيقول نعم يا رب اعرف قال فاني اعرف بها منك قد غفرتها لك فلا يزال يمر بحسنة تقبل فيسجد وبسيئة تغفر فيسجد فلا ترى الخلايق منه الا ذلك حتى تنادي الخلايق بعضها بعضا طوبى لهذا العبد الذي لم يعص قط ولا يدرون ما لقي فيما بينه وبين الله تعالى مما قد وقفه الله عليه فمن راه اظهر الجميل وستر القبيح تمت بحمد الله نسال الله العفو ...

نصاب الفضه مائتي درهم كل درهم عشره قراريط ونصف باتي النصاب قراريط الفين وماة قيراط باتي بقفال الوقت وهي سته عشر قيراطا ماة قفله واحد وثلاثين قفله وربع يصح النصاب سته عشر قرش الاربع باتي الديه من القروش بنا على ان الخالص فيهما من الفضه ثمان قفال وثلث قفله سبع ماة قرش وسبعه وثمانين قرشا ونصف باتي عشر الديه من القروش ثمانيه وسبعين ونصف وربع ثمن وباتي الديه من الذهب ثمان ماة حرف احمر مشخص وثلاثه وثلاثون حرف احمر وثلث النصاب منه سته عشر حرف احمر وثلثا حرف تمت

قال في القاموس ما لفظه الصاع خمسة ارطال وثلث الرطل اثنى عشر اوقيه الاوقيه استار وثلثا استار الاستار اربعه مثاقيل المثقال درهم وثلثه اسباع درهم والدرهم سته دوانيق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبه سدس ثمن درهم انتهى باللفظ والحمد لله وصلى الله وسلم على محمد واله وسبحان الله

قوله ويعطى العامل والمولف من غيرها واذا كان الامر كما ذكر فما يكون اذا استوجر الهاشمي على حملها بعضها هل يستحق فيها اجرة على عمله ان قلتم لا يستحق فيبني الاجاره حيث قال يصح بعض الحمول ونحوه بعد الحمل وان قلتم يستحق فما يكون الفرق بينه وبين العامل هل هو اجماع ام لا لان قوله في الشرح لو استوجر على حمل هذا الطعام بنصفه فلا خلاف في صحة هذه الاجاره فهل يكون اجماع فيهما ام لا اسئل الجواب

ان العماله اجاره خاصه فجعل الهاشمي عاملا وان دخل جوازه في عموم الاجاره فقد اخرجه الدليل الخاص من هذا العموم والخاص يقدم على العام كما هو معروف في الاصول والدليل حديث ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث رجلا على الصدقه من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال لا حتى آتي النبي صلى الله عليه واله وسلم فاسأله فقال مولا القوم منهم وانا لا تحل لنا الصدقه رواه ابو داود والترمذي واحمد والنسائي وابن خزيمه وابن حبان انتهى

فائدة

نقلت من خط قال فيه وعن الامام احمد بن عبد الله محمد الجلال رحمه الله بيع الطعام بسعره موجلا ان حصل فيه شرط الزياده او اظهارها فربا لا يجوز الدخول فيه ويجب النهي عنه وليس لصاحب الطعام الا المثل وان لم يكن شرط الزياده ولا اظهارها فان تعاقد البيعان عقدا صحيحا وكان محقرا يكفي فيه المحاطاه كالدرر قيمته قدر الحرفين فالواجب تسليم الثمن المتراضا عليه الا انه لا ينبغي به طعاما لئلا يتوهم العوام جواز بيع الطعام باكثر منه وان كان غير محقر ولم يحصل فيه عقد فلا يجب الا المثل فقط

فصل في ضبط المذهب الشريف فيما يحتاج الى الحكم مسلم والفسخ بالرده والرضاع والاسلام وتجدد الرق وملك احدهما الاخر لا يفتقر الى حكم ولا اختيار وخيار الصغيره والمعتقه تفتقر الى الاختيار لا الحكم على الخلاف وخيار الغبن يفتقر اليهما معا كما مر تمت بحر

فائدة

السكوت حين العلم رضا في عشره في خيار الشرط والرويه والسيد اذا تزوج عبده او باع او اشترا وسكت وفي نفي الولد في اللعان اذا علم انه له نفيه وفي الصغيره اذا بلغت وكان المزوج لها غير ابيها كما تقدم وفي الكبيره اذا زوجت فعلمت وسكتت والراهن اذا سلم بعض ما في الرهن وقدام المرتهن يبيعه فراه يبيعه وسكت والواهب اذا وهب على عوض مضمرا وتلف ولم يرجع وفي الشفعه ... وصلى الله وسلم على محمد واله

فرع

لو نقشت امراه بالحبر جاز ذلك كما لو تخضبت بالزعفران ونحوه وهل يجب قلعه اذا ارادة الوضوء والغسل قلنا ان لم تخش مضره وجب ومع خشية المضره لا يجب كما لو اثبتت سنا نجسا وخشيت من قلعه المضره وقد افتى شيخنا شرف الدين الحسن رحمه النحوي رحمه الله بذلك ولعله بان كالجبائر مع الخشيه من القلع وقرر هذا مولانا المتوكل على الله اسمعيل ... تمت

فائدة

في رجل قتل في بلد لم يكن ... ولم يبق الا ذا انتقال يقال ... ورثته القسامه اهل البلد ... جميعا ما ذا اهل الدعوى الاوقيا ... فان مات بعضهم ... ورثتهم هل تبطل القسامه ... عاقل فلا شي ... الحكم بالديه او ... القتل وقبل القسامه ... الغريبه قبل الحكم ... جميعا بعد القتل ... وان بقي منهم ... اهل القريه ... في بيت مال المسلمين ... وان مات وكانت ديته ... على عاقلته ... بطلت فالقسامه ... والديه ... رجل فالقسامه ... عاقلته ... نقلت من ... سنن ابي داود ... عن النبي ...

سوال في رجل زوج ابنته من اخر فحصل مع تلك الكريمه مرض حادث مع وصولها الى بيت زوجها وتضررت مع ذلك غاية التضرر ويزول ذلك برجوعها الى بيت ابيها ويعود بعودها الى بيت زوجها فهل يجب عليها البقا في بيت زوجها مع حصول الضرر ام لا واذا لم يجب عليها فهل يلزم الزوج انفاقها وكسوتها في بيت ابيها ام لا افتونا جاكم الله

اجاب سيدنا بدر الدين محمد صلاح الفلكي رحمه الله بانه يجب على الزوج انفاق زوجته المذكوره اذ لم تكن ناشزه والدوى على الزوج كالنفقه وما هذا احاله على ما يفهم من السوال لا يكون نشوزا والله اعلم واحكم بالصواب واليه المرجع والماب

سوال اصلح الله العلما ونفع بعلومهم الاسلام والمسلمين مايقال في وصايا العوام بالحج الى بيت الله الحرام فان بعضهم يوصي بالحج وزيارة قبر النبي صلعلم جمله ولم يذكر حال الوصية القدوم الى المدينة بل يطلق الوصية ثم يأتي الاجير ويشترط الاستنابة على من اليه تنفيذ الحجة في انه يستنيب من مكة الى مدينة الرسول صلعلم من يزور عن الميت قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم دونه واما هو فنيته اعمال الحج لا سوى وتراضا هو ومن اليه تنفيذ الحجة على ذلك مع انه معلوم من قصد الميت انه لا يكره ادخال الافضلية عليه من اي وجه من طرق مقصده ولا شك ان المجي والقدم افضل فهل يكون فعل الوصي الذي هو رضاه بالاستنابة للاخر مخالف لقصد الميت اذا جعلنا ان لقصده ثمرة يبنى عليه واذا كان كذلك فهو مناقض لما ذكره في الازهار في قوله ويجب امتثال ما ذكر او عرف من قصده الخ قال في شرحه واما لو عرف من قصده انه يريد التقرب عنه باي القرب فانه لا يجوز ان يعمل بما عرف يعرف من مراده انه لم يصدر منه لفظا فاذا قلنا ان الحكم هكذى فلا شك في صحة الحج وعدم الضمان على الوصي والاجير واذا قلنا ان هذا يخالف لما ذكره في شرح الازهار هل يصح الحج ام لا يصح لكون العقد حصل على شرط الاستنابة وهي لا تصح فكانه لم يقع صحة العقد في جملة واذا قلنا بصحته ولا مانع فهل يضمن بقدر اجرة من يزور قبر النبي صلعلم لورثة الموصي ام قد الاستنابة كافية افتونا السايل مسترشد الجواب والله الموفق

انه الظاهر ان الوصي ليس له ان يقبل شرط الاستنابة من دون عذر لان العرف لم يجر به الا ان يعرف من قصد الموصي ذلك او يقبل لاجل مصلحة كحقارة الاجرة وكون الاجير الذي اريد منه الحج لم يساعد الا بذلك وكان لا يوجد من هو مثله في الصلاح فحينئذ لا باس بذلك مع عدم العذر واما قول السايل فهل يصح ام لا يصح حيث رضي بالشرط مع عدم العذر فالظاهر الاجزا لانه انما فعل ذلك لظن الجواز او نحو ذلك من الاعذار ولكن يضمن اجرة الزاير من ماله مع التقصير والعمدة فريضة الاسلام واما الزيارة فالامر فيها سهل مع ان الاحاديث الوارده فيها ضعيفة عند المحدثين كما ذكره صاحب مجمع الزوايد وغيره من محققيهم لكن لفظ مجموعه شرعية زيارة القبور على العموم مما يعمل به في مثل ذلك ويحتمل احتمالا لا امر جاز ان مثل ذلك لا يجوز للوصي اذ لا طريق الى ما ذكره السايل من ان زيارة الاجير الذي حج افضل من اجير اخر يبعثه البدل لها من مكة مع كونه مثل الاجير للحج والله سبحانه اعلم كتبه الفقير

سوال اخر في رجل وجبت نفقته على قريبه لاعسار ثم انه تمرد عن انفاقه ولم يمكن الحكام انفاقه وهو قادر على انفاقه في ساعة فهل يجوز لمن وجبت نفقته عليه ان ياخذ كل يوم ما يكفيه ولا ضير عليه في ذلك ولا يعد مسقطا للمروة انه في الحقيقة لا يستوفي ما هو له شرعا وان تناقض قوله في الازهار وليس لمن تعذر عليه استيفا حقه حبس حق خصمه حيث قال ولا استيفا الخ فاذا هو يناقض ما في الازهار فما يقال في قول النبي صلعلم لهند زوجة ابي سفيان حين اسلمت وشكت بخل ابي سفيان في الانفاق فقال لها النبي صلى الله عليه واله وسلم خذي ما يكفيك واولادك ولا عليك فاوجه الامر افتونا ماجورين الجواب انه لا يجوز للقريب المعسر ان ياخذ من مال قريبه الموسر الا بامر الحاكم فان تعذرت المحاكمة فقد استقرب الامام في البحر في الدين جواز الاخذ فلعل هذا مثله واما قول السايل فما يقول في قول النبي صلعلم لهند زوجة ابي سفيان الخ فنقول هو محمول لما ذكرنا لانها انما اخذت بامر النبي صلعلم مع غيبة ابي سفيان ايضا والله سبحانه اعلم واحكم بالصواب كتبه

سوال سيل مولانا امير المومنين المنصور بالله محمد عادة بركاتهما في رجل مات بغير وصية وله اخوه يريد ان يبره بنحو كفارة وحج ايلحقه شي من ذلك وبوجود دين عليه ام لا الجواب والله الموفق ان الاصل في الديون وجوب قضايها في الحيوة وبعد الموت سوا تعلقت بالمال ابتدا او انتهى وقد شبه النبي صلعلم الحج بالدين في قوله ارايت لو كان على ابيك دين لمن سالته عن الحج عن ابيها وانما لم يتحتم قضا نحو الحج لان وجوبه مشروط بالاستطاعة ولها شروط كثيرة مثلها ما لا يطلع عليه غير المكلف بها سيما اذا كان اجنبيا فيجوز كما يجب من حمل السلامة على المسلم انه لم يخل بذلك وقد وجب عليه وانما نزل للاختلال سرطا منع الوجوب فاذا عرف الوارث من حال الميت العزم على ذلك او دلت عليه قرينة حالية او مقالية فهو والميت ماجورين بغير شك لان فعله تتمة لعزمه الميت وهو من سعيه ومن ادلت الحديث المشار اليه في قوله ارايت لو كان على ابيك دين وحديث قواعد الاسلام الذي منه قوله صلعلم ومن فعل هو لا يعني التوحيد والصلوة والصيام المستوفات في الحديث وتيسر له الحج ولم يحج عنه بعض اهله لم يقبل الله منه الى آخره واما جزء الادمية فانما وجب مطلقا لتعلقه بالمال وتوقفه عليه وجودا وعدما حيا وميتا والله سبحانه اعلم كتبه الفقير

سوال ورد على الامام المتوكل على الله من القاضي احمد ه العلوي ما قولكم في الاشجار النابتة بارض انسان من غير منبت لها فهل رايكم فيها انها كلا ام لا واذا ثبت رايكم انها كلا والطريق اليها مملوكة فهل يمنع من اراد احتطابها ام لا فاجاب عليلم ان الاشجار النابتة من غير منبت من الكلا الذي اباحه الله وليس لاحد منعه الا على وجه يضر لقول النبي صلعلم لا تمنعوا الما لتمنعوا به الكلا فنهى عن منع ما يؤدي الى منع الكلا ولو كان له منعه لو كان مملوكا او مستحقا لسقي الارض لكن لما كان الغرض بمنع الما انما هو منع الكلا المباح نهى النبي صلعلم عنه فكذلك لا يمنع الانسان دخول ملكه على وجه لا يضره ليتنفع به مما فيه من الكلا الذي لم يثبت له فيه حق التحجر ولا غيره والله اعلم

سئل مولانا الامام المنصور بالله القسم ابن محمد عليلم قال رحمه الله ما حكم تخوم الارض فوق التراب اذا وقفت الارض فقال عليلم الجواب والله الموفق الذي اراه ان تخوم الارض الى حد ما يمكن ويقدر ان ينتفع به لولا انه ملك لصاحب الارض وداخل في الوقف لانه الظاهر مما قضت به الادلة وما عداه اذ لا دليل والصواب الظاهر تدخل في الملك والله اعلم

مسئلة قال الامام عز الدين عليلم فيمن ذهب فقاعه الى التماس قرائن الذي ... الشهود ... ولا احتج ... في هذا الذي اذا لم توجد ... اشهادهم غيبتهم ... الظن الغالب بشهادتهم ... اليه سيما في زماننا ... علي حيث اقترن ... فيه العداله ... والظلال قال عليلم واذا وقفا الحاكم على صحة ... علق فيه ... او حاكم عادل ... يعمل به قال عليلم ... الامام المنصور بالله عليلم ... والامام ... يختلف باختلاف القراين ... [illegible]

سئل الاحنف عن المروة والسعادة فقال ما اقول في قوم الصدق باخبار الناس ... واجمع الالفاظ للبلاغة ...

مسئلة في رجل قضى زوجه ... غائب جميع ماله ... الغائب فيما تستحقه عليه من الانفاق في مدة غيبته ثم فسخت نفسها وحكم الحاكم ... النفقة ... ثم انكشف ... ان النكاح مشروع للاستمتاع بالوطي والنفقة ... فللمراة الفسخ ... والحاكم اذا حكم بما هو مطابق لمراد الله سبحانه ... عليلم في كتب احكام الكفار والفساق ... النكاح في حق الغايب ... ولا اضرار في الاسلام ... اذا كان ظلما ... [illegible]

مسئلة ... ارتفق ... من نذر او وهب او اوصى ... ببعض الورثة ... بعض الورثة ... واسم ولي ... على غير ... [illegible]

مسئلة في امراة باعت بغبنا فاحشا ونذرت بجزء من المبيع لتسقط حق شفعة الشفيع واستثنت الغلة مدة حياتها وادعا ان ذلك حرمان للوارث وهي مغروره الجواب والله الموفق ان للمغرور الخيار كما تقدم في المسئلة الاولى واما النذر لبطلان الشفعة في المبيع انما جعل في مقابلة الثمن فهو مبيع كله فباطل جميع المندوب به منتجب الشفعة وتبطل الحيلة لان الله سبحانه شرع الشفعة ولم شرع الحيلة في ابطالها لانها من الضرر وقد تقدم الخبر عن النبي صلعلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام

سوال ما يقال لو باع الوارث ... او الوصي شيا من تركة مورثه ... والوصي قاصدا بذلك التصرف قضا ... [illegible]

الجواب انما حصول ... [illegible]

قال احمد ابن حابس رحمه الله تفسير الفراش مختلف فيه والاقرب في توجيه ذلك ان يقال ان الفراش
في اللغة ما يفرش من بساط وثياب وغير ذلك ومنه جعل لكم الارض فراشا ولما كان الوطي الحلال
الذي هو بعقد النكاح او ملك او شبهتها يعد له الفراش ويقع الوطي الواصل منه الولد عليه عبر صلى الله عليه وسلم
بقوله الولد للفراش ومعناه على الاصل الولد يثبت نسبه اذا حصل من امر يعد له الفراش في حمله
دون ما لا يعد له فلا يثبت نسب الزاني لانه من يحجر ويستحق الحسبة والحرمان ولما كان الوطي بين الوطي و
والفراش المناسبة المذكوره عبر بالفراش عن الوطي فيكون الحاصل من ذلك ان الفراش في الشرع صار عبارة
عن الوطا الحاصل على وجه يجب معه المهر ولا يستحق عليه الحد ولما كان الطريق الى حصول الوطا الحلال الثابت
معه نسب الولد هي الحالة المهيئة للوطي وذلك كالمتعذر علق الحكم بمجرد امكان الوطا حفظا للانساب
وضبط للاحكام والله اعلم تمت من هامش الشفا والحمد لله وصلى الله وسلم على محمد واله

- الفايدة الثانيه من شرح قوله في الازهار ولا يحجرها مسلم ولا ذمي ولا يتعلق بها حق فان
وقع الاحيا في مرافق القريه بالزرع والغرس مده مع سكوت اهل القريه حتى حصل التضييق عليهم فارادوا
منع المحييين جميعا هل لهم ذلك او ليس لهم الا منع الاخر وهل لسكوتهم حكم ام لا فعن القاضي ابرهيم السحولي
رحمه الله انه ان كان ذلك الاحيا باذنهم فذاك والا فلا حكم لسكوتهم وهل يمنع الاحق وان كفى مع ثبوت
الحق لهم شهاده ان الاحيا وقع في مرافق القريه او اقرار المحيي بالحق لهم وادعا الاذن منهم والا فاليد في الحال
للمحيي والله اعلم انتهى

سوال اخر في عرصه مشتركه بين جماعه فعمر بعضهم في جانب فيها او غرس او نحو ذلك ثم ان شركاه نازعوه
وطلبوا منه رفع البنا فهل يلزم ذلك ام لا فاجاب ما لفظه انها اذا استوت العرصه كان للحاكم تعيين حصة
هذا العامر فيما قد عمر فيه لان شرع القسمه لدفع الضرر واما ان نقصت عن نصيب الباقين فان كان عرصه
اخرا مشتركه مثلها استوفوا والا نقض بقدر الزايد على نصيبه والله اعلم وهذا المحفوظ عن المشايخ وجواب
له اخر عن سوال ما لفظه في غيل لاموال معلومه مشتركه بين جماعه فاراد احدهم ان يسقي به مال
اخر لا يستحق ان يسقي من هذا الغيل بل عقر مثلا واراد ان يجر به في ساقيه له او لغيره هل له ذلك ام لا
الجواب والله الموفق ان المشترك بين جماعه اذا اراد احدهم ان يسقي من نصيبه في ارض غير مستحقه لسقي
من الما المشترك فليس له ذلك الا برضا الشركا او على وجه لا يحصل به ضرر على شركايه ولا يودي الى اثبات
حق لذلك المال غير المستحق اذا كان يجره في ملكه او في مباح والله اعلم سوال اخر للامام المتوكل على الله رحمه الله
اذا بطلت بوجه من الوجوه وقد كان احد الشركا غرم في قسمته غرامات فقال الجواب والله الموفق
ان بطلان القسمه ان كان لوجه ~~من الوجوه~~ ظاهر لا يخفى كتركهم بعض المستحقين من النسا وغيرهن
فحكم ما فعل حكم ما فعل في المغصوب وان كان بوجه مجهول مما يخفى مثله ولا يبعده من الذي فعل في نصيبه
وان كان له حكم الغاصب لكن لا يلزم شريكه ان يرد له غرامه لانه لم يجر منه تغرير ويرجع له ما كان قايما بنفسه
من العمارات والغرس واما ما لا يتقوم وحده فينظر الحاكم ان يعينه لحاسه للصلاح محسوبا عليه بقيمته
لانه مستحق للجميع والله اعلم واحكم تمت الفايده

فايده اخرى من جواب سوال المولى امير المومنين المنصور بالله القسم ابن محمد عليه رحمه الله على السيد العلامه
بدر الدين محمد بن علي بن عبد الله المعروف بابن عشيش رحمه الله وعادت بركاته وسال عن دعوة المظلوم وقلت
قد ورد ان دعا المظلوم مستجابه وان كان فاسقا وقلت وذكر ما روي في السفينه عن انس عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال اتقوا دعوة المظلوم وان كانت من كافر وليس دونها حجاب وروي فيها عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
دعوة المظلوم مستجابه وان كان فاجرا فان فجوره على نفسه وروي فيها عن علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
يا علي اياك ودعوة المظلوم فانه يسال حقه والله لم يمنع من ذي حق حقه وروي فيها ايضا عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثه لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم ترفع فوق الغمامه
وتفتح لها ابواب السما فيقول الله عز وجل لانصرنك ولو بعد حين وقلت فهل ذلك ظاهر فيبقى مع
قول الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين او يتاول الجواب والله الموفق انما يتقبل الله من المتقين مع قوله تعالى قل هو القادر
على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض وقوله تعالى
وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون وقوله تعالى فاذا جا وعد اولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا اولي
باس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا وكان المسلط بخت نصر وسحاريب وهما كافران

دخولها

ونحوها مما يدل على تسلط الظالمين على الكافرين والفاسقين عقوبة لهم من الله وهو المعتمد والمعول عليه وهو
الحاكم على الاحاديث الاحادية التي يجوز على رواتها السهو والخلط والكذب واما حديث علي عليلم فلا ينافي الايات
لانه عام ويجب تخصيصه بالايات وكذلك حديث ابي هريرة الاخر فانه عام كذلك يجب تخصيصه بالايات المتقدم
ذكرها ايضا واما حديث انس وحديث ابي هريرة المتقدم فان امكن تاويله عمل به والا فقد صادم الايات
واعوذ بالله ان اجعل الحاكم على القران الاحاديث التي يجوز على رواتها السهو والخلط والكذب لاسيما مع
قوله صلعم سيكذب علي الخبر وصح انه امر بان يعرض ما روي عنه على الكتاب وقال صلعم فما وافقه
فهو مني وانا قلته وما لم يوافقه فليس مني ولم اقله فهذا ديني الذي ارجو به الفوز عند الله ان شا الله

باب كيفية التاريخ تقول لليلة خلت ولليلتين خلتا وللثلاث خلون كتم بالواو والنون وثلاث
الى العشر فاذا جاوز العشر قلت احدى عشرة ليلة خلت وباثنتي عشرة ليلة خلت الى اخر الشهر وقد جاز
قوم اذا احصا اكثر الشهر ان يورخ لما بقي منه الليالي بقيت ويؤرخ بالليالي لسبقها الايام وحسن ان تقول في اول
يوم من الشهر وذلك في يوم كذا او ليوم من شهر كذا وكذا في اخر يوم منه واول ذلك لعشر والعاشر ان
يقول في اخر الشهر ان بقين فالشهر قد ينقص وقد يتم والله اعلم وكذا ان بقيت وتقول عند انقضا الشهر ايضا
لسلخ شهر كذا وفي اول غرة شهر كذا او مدخل شهر كذا والنصف في ليلة واحدى عشرة ليلة وما
بعدها من العدد الى تسع وعشرين ليلة ان اختلفت او مضت وبقيت ولا تقل خلون ولا مضين
او بقين لانه صفة لليلة وهي مفردة وثلاث الى العشر صفة لجمع فتقول لها خلون الى العشر الى
في سورة براءة لمسجد اسس على التقوى من اول يوم ان اول ما ابتدا بالتاريخ في الهجرة عمر ايام خلافته حتى تقول
سنين ذي الترتيب وبايام العرب الشهيرة بعضهم ذكر العجم في تاريخ الهجرة المعروفة بايام العرب
التي اولها ومستهلها كيف تزفا رهنك الانبيا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بالتاريخ
عام معد من المدينة بقبا والله اعلم

وجد ما لفظه من خط سيدنا العالم العلامة جمال الدين
يحيى بن اسماعيل الجباري ما تقول علما الاسلام كرم الله
الله وجوههم في احد البانيا مات بارض اليمن
واوصا الى نفرين من البانيان واشهد جماعة
المسلمين بان النفرين وكلاه يقضيان ما عليه من الدين
ويقضيان ما لديه البيس فرضي جماعة من البانيان
وطلبوا دينا على البانيان الهالك فاقراهم من
البانيان بتلك الدين فما يكون حكم اقرارهما في ذلك
وكذلك اشهد البانيان الهالك جماعة من البانيان
بان عليه دين لجماعة متفرقين قدر معلوم فما
يكون حكم ورثتهما بان عليه دينا واشهد جماعة
من المسلمين بان عليه دينا ولم يذكر القدر
واشهد جماعة من البانيان لعدد الدين افتونا
ماجورين

وجدنا في بعض الكتب ما لفظه واظنه لبعض علما
الشافعية وهو مفيده لم يقرا الاموات العا...
واهدا لهم فهل يحصل العلم بينهم ام تصل اليهم
بركة تلك الا فتونا ماجورين فقال اختلف
العلما والفضل له واسع لا يحد فيه والمرجو من الله
سبحانه وتعالى ثواب كل من يكثر من الاموات ووافقنا
من جميع اهل العلم رضي الله عنهم والله عز وجل اعلم

الجواب والله الموفق الى الاصابة ان هولا البانيان القاطنين باليمن
قد صاروا ذميين مصالحين يسلم الجزية فيكون مقتضا الحكم الشرعي في سائر كمقتضاه في اليهود اذ في حكمهم
وقد صرح بهذا الامام المهدي احمد بن يحيى عليلم ذكره في شرح الازهار في كتاب الخمس في شهادة بعض البانيان
على بعض مقبولة كشهادة اليهود بعضهم على بعض والصرانية على بعض مع الضرورة الداعية الى ذلك
فان الدين لا يخالطهم المسلمون في الغالب فشهادة البانيان على اقرار البانيان الهالك بالدين المعلوم كما
ذكره السائل مقبولة ويقضي البانيان على البانيان الحاضرين كما صرح به اهل المذهب شهادة بعضهم على بعض
وما عليه الوصي من البانيات من الدين على الموصي اليه منهم باقرار او تواتر او قضاء سرا فانه فيه او ضمن كما صرح به
اهل المذهب فاما على قول ع عليلم فان اقرار الوصي صحيح فلا ضمان عليه وهو الذي كان يختاره حي امامنا المتوكل على الله عليلم
وامرنا بالجواب به وقال هو الاعدل الذي ذكره التحقيق في تحكيم الكريم حشفا ولا تسطيع اذ يقل هو فليمل وليه بالعدل
كما صرح به علماء المفسرين والمحدثين عام فاما شهادة المسلمين الذين ذكرهم السائل بانهم شهدوا على اقرار البانيان بدين لم يذكر قدره
وان كان الدين هو الذي شهد عليه البانيان وانه معلوم فقد نقيم الكلام في ذلك وان كان غيره حمل الاقرار بعد صحة الشهادة على انهما
دينا وان قل اذ الاقرار يقبل المجهول والله اعلم نقلت من خط الجباري

سؤال ما يقال في رجل له بنتان واخت وبنت ابن فاقام احد بنت الابن مقام احد الابنتين في ماله ثم ماتت احد الابنتين قبل موت ابيها ثم مات الاب وخلف المذكورين او لا فهل يكون لفظا اقمت جاريا مجرا الوصيه كما لو قال اوصيت ونحوه ثم اذا كان كذلك فكيف يكون قسمة المال بين الباقين من الورثه وهل تستحق بنت الابن الثلث بالوصيه فقط او اكثر وكيف يكون تصحيح مسئلتهم افتونا جزيتم خيرا الجواب والله الموفق ان الاقامه جاريه مجرا الوصيه والظاهر ان هذا يكون كما لو اوصا بنصيب وارث مكون لان الوصيه انما استقرت بعد موت احد الابنتين والوصايا تحمل على اقل ما يقتضيه اللفظ فتكون المسئله من ثمانيه لان المسئله من ستة زيد عليها مثل نصيب احد الابنتين وهو اثنان يكون لبنت الابن بالوصيه سهمان وسهم بالميراث وهو سدس الباقي يصح معها ثلاثه وللبنت نصف الباقي بعد الوصيه وهو ثلاثه وللاخت الباقي سهمان هذا الذي يظهر وعليه القواعد تمت للسيد احمد بن علي السامي رحمه الله وصلى الله على محمد واله

سؤال اخر في رجل قلع على رجل غروس بن وصارت بعد القطع لا ينتفع بها الا للحطب وقد كانت تبذر وقت القلع ظاهر كلامهم ان قالع الغروس يغرم قيمتها قبل القلع والبذر الذي كان على الاصول وقت القلع فقط ورأينا بعض القضاه يحكم بان القالع يضمن الغروس وبذرها قدر اربع سنين بعد القلع حتى تعود الى عادتها حالتها الاولى فهل ذلك نظر ام لا يتسبب ذلك الى عبد القادر المحيرسي الجواب ان ظاهر كلام اهل المذهب عدم الفرق ولعل ذلك نظر من الحاكم واجتهد فيها او مذهب ذلك والله اعلم يقال ظاهر كلام اهل المذهب ان تقوم الارض مغروسه وغير مغروسه فما بينهما فهو قيمة الغروس وهو مرادهم بقولهم ما لا يتقوم وحده فمع اصله وكذا الزرع ونحوه والله اعلم انتهى

فايده اذا كان رجل متزوج ابنت رجل آخر والرجل الاخر متزوج ابنت ذلك الرجل ثم ماتا او طلقا واراد رجل اخر ان يتزوجهما جميعا ويجمعهما فان ذلك لا يجوز لانه لو كان احدهما ذكرا حرم على الاخر من الطرفين وهذا الضابط الذي ذكره في الاز هو الذي اخرجه ابن عبد البر عن الشعبي انه قال كل امراتين اذا جعلت موضع احدهما ذكرا لم يجز ان يتزوج بالاخرى فالجمع بينهما باطل فقيل له عمن هذا فقال عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال سفيان الثوري تفسيره عندنا ان تكون من النسب ولا يكون بمنزلة امراه وابنت زوجها هذا كلامه وكانه احترز بقوله ان يكون من النسب عن ان يكون من الرضاع ولا يقال هذا معارض لعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فان ذلك العموم قد خصص بالجمع بين المراه وابنت اخيها وابنة اختها وهذا قول الشعبي وحكايته عن اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم يقضي بانه لا خلاف بين الصحابه رضي الله عنهم في ذلك فيكون بمعنى اجماعهم او في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الظاهر انه لا مسرح للاجتهاد فيه فيكون مخصصا لعموم الايه الكريمه والله سبحانه اعلم من املاء العلامه الحسن بن احمد الجلال رحمه الله

فايدة اخرا
قال السيد العلامه قاسم بن محمد العلوي رحمه الله تعالى انه سال الفقيه العلامه ابن راوع رحمه الله بما معناه قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولم واشهدوا اذا تناكحتم ووجد الاشهاد في النكاح ولم يجب في البيع بمعنى انه يصح البيع بدون اشهاد ولا يصح النكاح بدونه فاجاب اصلحه الله حاكم ان من القران ما صيغته صيغة الامر وهو مباح كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا ومنه ما صيغته صيغة الامر وهو تهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم فاما النكاح فهو ماخوذ من السنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدين فنفاه واثبته بالولي والشاهدين انتهى منقوله كما وجدته والحمد لله

سؤال في رجل عاين مشهور في البلاد اذا نظر الى صبي او الى رجل او الى بقر او الى غنم او الى بقر تحرث اصابهن بعينه وحصل في الرجل والغنم والبقر ونحوها افتونا الجواب انه لا ضمان على العاين الا اذا لا مباشره منه ولا سبب وقد اجرا الله العاده بحصول هذه الامور عند استحسان العاين لما استحسنه كسائر الامتحانات الحاصله باراده الله سبحانه ولا طريق قطعيه الى انفصال شي من عين العاين الى المصاب كما يقال وقد ورد في الاثر ان العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر ولم يذكر صلى الله عليه وسلم الضمان ولا امر به ما افادت ابرهيم حوثي والحمد لله

قايـــله السموال بفتح السين المهمله والميم وسكون الواو بعدها همزه مفتوحه ولام بوزن عمران وقيل عربي
من كحل وقيل منقول من اسم طاير دون نه فعوعل وهو عريض بن عاديا بالمد والقصر وبعضهم لايذكر عريضا بل
ينسبه الى عاديا وبه يضرب المثل بالوفا فيقال اوفا من السموال ومن شعره القصيده الفريده المشهوره التي هي شعر

اذا المرء لم يدنس من اللوم عرضه ٭ فكل ردا يرتديه جميل

تعيرنا انا قليل عديدنا ٭ فقلت لها ان الكرام قليل
وما ضرنا انا قليل وجارنا ٭ عزيز وجار الاكثرين ذليل
رسا اصله فوق الثرا وسما به ٭ الى النجم فرع لاينال طويل
وانا لقوم لانرا القتل سبة ٭ اذا ما راته عامر وسلول
وما مات منا سيد حتف انفه ٭ ولا طل منا حيث كان قتيل
صفونا فلم نكدر واخلص سرنا ٭ اناث اطابت حملنا وفحول
فنحن كما المزن ما في نصابنا ٭ كهام ولا فينا يعد بخيل
اذا سيد منا خلا قام سيد ٭ قؤول لما قال الكرام فعول
وايامنا مشهورة في عدونا ٭ لها غرر معلومه وحجول
معودة ان لاتسل نصالها ٭ فتغمد حتى تستباح قبيل

وان هو لم يحمل على النفس ضيمها ٭ فليس الى حسن الثنا سبيل
وما قل من كانت بقاياه مثلنا ٭ شباب تسامى للعلا وكهول
لنا جبل يحتله من نجيره ٭ منيع يرد الطرف وهو كليل
هو الابلق الفرد الذي شاع ذكره ٭ يعز على من رامه ويطول
يقرب حب الموت اجالنا لنا ٭ وتكرهه اجالهم فتطول
تسيل على حد السيوف نفوسنا ٭ وليست على غير السيوف تسيل
علونا الى خير الظهور وحطنا ٭ لوقت الى خير البطون نزول
وننكر ان شينا على الناس قولهم ٭ ولاينكرون القول حين نقول
وما اخمدت نار لنا دون طارق ٭ ولا ذمنا في النازلين نزيل
واسيافنا في كل شرق ومغرب ٭ بها من قراع الدارعين فلول
سلي ان جهلت الناس عنا وعنهم ٭ فليس سوا عالم وجهول
فان بني الديان قطب لقومهم ٭ تدور رحاهم حولهم وتدور

تمت

قال بعض الخلفا ان هذه الابيات من عمل بها دخل الجنه

ولاتعجل على احد بظلم ٭ فان الظلم مرتعه وخيم
ولاتفحش وان مليت غيظا ٭ على احد فان الفحش لوم
ولاتقطع اخا لك عند ذنب ٭ فان الذنب يغفره الكريم
ولاتجزع لريب الدهر واصبر ٭ فان الصبر في العقبى سليم
وما جزع بمغن عنك شيا ٭ ولاما فات ترجعه الهموم

تمت كما وجدت

وللسيد محمد علي حماي وهو عجيب الحسن

كان وميض البرق رام تخيلا ٭ لمعنى يزين الثغر اذ يتبسم
ومن خيفة النسيان بات يعيده ٭ مرارا وهذا شان من يتعلم

تمت

عسعس منهم علي على هشام فهجرته وبراهما فلم ترض
فكتب اليها الادلال داعية الملال والتعصب مقدمة
التجنب ورب هجر يدعو الى صبر وانما سمي القلب لتقلبه رر

وما احسن قول العباس

ما ارى الا ساهجر من ليس ٭ يراني اقوى على الهجران
ملني واثقا بحسن وفايي ٭ ما اضر الوفا بالانسان

تمت

وقال اخر

ومن صد عنا حسبه الصد والقلا ٭ ومن خاننا يكفيه انا نخونه
وحسبانيا عن كل من لايريدنا ٭ وان حسنت اوصافه وعيونه

من شعر محسن ابن الامام المتوكل على الله

نعم انا ان راني باكيا ٭ وبرق الدجا في صفحة الدجا يكتب
فعلمه ذاك البرق حسن ابتسامه ٭ وعلمت اجفاني الحيا كيف يكتب

كان قمصه يقرا في الازهار

اصحاب داود بلا مرية ٭ صحب سليمن اولو السجن
في سجن الازهار قد طولوا ٭ فقل لهم يا معشر الجن

لابن شريف فيما يجوز ذكر الغايب به وليس بغيبه

الذم ليس بغيبة في ستة ٭ متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ٭ طلب الاعانه في ازالة منكر

تمت

وللسيد العلامه الهادي ابن ابرهيم في الرد على من طعن على
اهل البيت المطهرين من ابيات

وهم انكروا اسنادي يحيي وقاسم ٭ وما لهما في العالمين مقاوم
وهم عجبوا منه لاحداث مذهب ٭ وليس له في الحق فالواد عاصم
اذا القاسم الرسي ظل بزعمكم ٭ فمن يهتدي في الناس ان ظل قاسم
وان يك الهادي الى الحق جاهلا ٭ على زعمكم فيه فمن هو عالم
وقالوا بان الحق كثر مذهب ٭ يكون من الاتباع فيه عوالم
وما كثرة الاتباع في الحق انه ٭ اذا ذهبت بالفلج فيه الاعاجم

تمت

يحيى بن معين من علما الجرح والتعديل وليعضهم فيه
شعرا

ولابن معين في الرجال مقالة ٭ سيسال عنها والمليك شهيد
وان يك صدقا فالمقالة غيبه ٭ وان يك كذبا فالعقاب شديد

تمت كما وجدت

انشد الشبلي رحمه الله

ذكرتك لااني نسيتك لمحة ٭ وايسر ما في الذكر ذكر لساني
وكنت بلا وجد اموت من الهوى ٭ وهام علي القلب بالخفقان
فلما اراني الوجد انك حاضر ٭ شهدتك موجودا بكل مكان
فخاطبت موجودا بكل تكلم ٭ ولاحظت معلوما بغير عيان

انتهت

غيره

اراكم بقلبي من بلاد بعيده ٭ فهل تنظرون بالقلب على البعد
فؤادي وقلبي يا سعاد عليكم ٭ وعندكم روحي وذكركم عندي
ولست الذ العيش حتى اراكم ٭ ولو كنت في الفردوس او جنة الخلد

تمت بحمد الله

واذا صدقتني ملني ورابته ٭ تجديد وصلي لايزال مهرقا
فارقته وسلكت من بدايدي ٭ وتلوت لي وله وان يتفرقا

للقاضي اجير الدين الطرابلسي

ان كان شرع هواك اطلق ادمعي   فوكيل شوقي عاجز عن حبسه
او كان منك العرق اسهر ناظري   فلكل شيء آفة من جنسه

عبره للسيد عبد الله بن علي الوزير

ادربا بنفسك يا مولاي مستهيًا   عن الجليس الذي يزري بكرم الناس
واجعل انيسك انسانا تجالسه   فالناس في الدهر اجناس لاجناس
اذا تجرعت صاب اللوم ممتقعا   فما الذي نلتقي من لذة الكاس
ولست قارون لا تغني خزاينه   ولا رجا لك لا فيه آل عباس

لابي الفضل احمد الهمذاني من جملة قصيده

وكاد يحكيك صوب الغيث منسكبا   لو كان طلق المحيا يمطر الذهبا
والدهر لو لم يخن والشمس لو نطقت   والليث لو لم يصد والبحر لو عذبا

وله في ذم بلده

همذان لي بلد اقول بفضله   لكنه من اقبح البلدان
صبيانه في القبح مثل شيوخه   وشيوخه في العقل كالصبيان

للعباس ابن الاحنف

قالت مرضت فعدتها فتبرمت   فهي الصحيحة والمريض العايد
والله لو ان القلوب كقلبها   ما رق للولد الضعيف الوالد

غيره

ترجو اسلوكم في رسوم ربوعها   الاغصان سكرا والحمام متيم
هذا عليل اذا تنفست الصبا   والورق تذكر الفها فترنم

لابي الحسن

ابدا احن الى محياك الذي   يضي البعيد اليه نور مشرق
واريد شكوى من جفاك لحد لا   سخطا بها لكن لعلك تشفق
فارى لساني بالصبابة اخرسا   ولسان حالي بالصبابة ينطق
واخوه باسمك والمسافة بيننا   فيفي فيفي الجو طيبا يعبق

ولبعضهم

بالله بالله يا نسيم   ما فعلت بعدنا الرسوم
هل استهلت بها الغوادي   وطرزت روضها الغيوم
وهل لناس عهدتهم فيها   بعد وا على حاله مقيم
احبابنا تنقضي الليالي   وما تنقضت تلكم الكلوم
ذكر الدمع الدر عهدهم   انفاسه للجوى سموم
لم يحر ذكرا العراق الا   حن كما حنت الروم

لبعضهم

خلق المال والبنين لقوم   وارانى خلقت للاملاق
انا فيها ارى بغية قوم   خلقوا بعد قسمة الارزاق

لعبد الله بن عبد الله بن طاهر من الصبا

اقض همك ما استطعت   وكن لهم احيانا فارح
فلغير ايام الفتى   يوم قضا فيه الجوايح

وجد فوق قبر رجل اسمه

الهي لعبد اصبح ضيفك في الثرى   وللضيف حق عند كل كريم
فهبه ذنوبي يا الهي فانها   عظيم ولا يبقى عقر عظيم

من شعر ابي العتاهيه

ان املوكم بلا حيث ما حلوا   فلا يكن لكم في اكنافهم ظل
ماذا ترجي من قوم اذا غضبوا   جاروا عليكم وان ارضيتهم ملوا
وان نصحت لهم ظنوكم تخديعهم   واستثقلوكم كما استثقل الكل
فاستغني بالله عن ابوابهم كرما   ان الوقوف على ابوابهم ذل

لبعضهم على لسان البلابل

يا غصن البان ماذا   بلغ الاحباب عني
ما شجا هم طول نوحي   ما كفاهم طول حزني
حسبوني عن مصاري   لامحتي ولعني
عمر ان كنت منهما   اشرب الراح اغني

نقل ان رجلا من شيبه دخل على الحجاج ذات يوم فشكا اليه كثرت عايلته وذكر ان معه اربعه وعشرون بنتا فقال له الحجاج انك لكاذب وامر بضرب عنقه فاخبرت حرمه بذلك فوجدت ابنة له لها في العمر خمس سنين ثم صارت الى عنده وقالت شعرا

احجاج لو تنظر جمع بناته   وعماته يندبنه الليل اجمعا
احجاج كم تفجع به ان قتلته   ثمانا وعشرا واثنتين واربعا
احجاج يلطمن الخدود بعبره   يبتن عرايا ثم يبعين جوعا
احجاج فارحمنا وقلة صبرنا   فكيف بنا لو قد تولا وودعا
احجاج هبه اليوم لله وحده   وللحا مرات الباكيات تجرعا
اتتركنا كالشايمات بيلقع   على رعي نعم الحفيظ اذا رعا
وقد كان فيما قد مضا من زمانه   كريما يجد الضيف يوما اذا دعا
فمال عليه الدهر حتى تداللنوى   بعروتك الوثقى اليك تضرعا
احجاج اما ان تمن بشيخنا   علينا واما ان تذبحنا معا
فذلك انتهى عندنا محيانا   ومن بعده طول الحيوه تجرعا

فلما تمت هذه الابيات قال لها الحجاج احق ما تقولين يا بنيه فقالت اي وربي انه لحق مثلها الكم تنطقون ثم اعطاه مالا كثيرا فلله درها وسبحان المنطق من

لسم الله هذه الابيات لابن الوليد القرطبي نقلته من تذكرته

اسير الخطايا عند بابك واقف   على وجل مما به انت عارف
يخاف ذنوبا لم يعد عنك غيبها   ويرجوك فيها فهو راج وخايف
ومن ذا الذي يرجو سواك ويتقي   وما لك في فصل القضا مخالف
فيا سيدي لا تخزني في صحيفتي   اذا نشرت يوم النشور الصحايف
وكن مونسي في ظلمة القبر عندما   يصد ذوو ودي ويجفوا الموالف
لان ضاق عني عفوك الواسع الذي   ارجي به لاسراف فاني التالف

موعظه

رايت الموت ان اخطا اصابا   وصبرا للحوادث واحتسابا
يبوء الاجر من رزق الناس   ويحطي الاجر من حرم الثوابا
تامل هل ترى في الارض حيا   يدب على التراب الامصابا
وهل ابصرت ذا شرف وعز   تحاما الموت جانبه وهابا
وكل معمر لا بد يوما   يلاقي من منيته ايابا

ولبعضهم شعرا

مع العلم فاسلك حيث ما سلك العلم   وعنه فسايل نجد من عنده فهم
ففيه جلا القلب من شدة العما   وعون على الدين امره حتم
فاني رايت الجهل يزري باهله   وذو العلم في الاقوام يرفعه العلم
بعد كبيرهم وهو صغير هم   وينفذ منه حكم القول والحكم
فيا طالبا روات العلم واصحب خيارهم   فصحبتهم دين ومخالطتهم غنم
ولا تعد عيناك عنهم فانهم نجوم   اذا ما غاب نجم بدا نجم

غيره لامير المومنين صلوات الله عليه

عزيز النفس من لبس القناعه   ولم يكشف لمخلوق قناعه
فصيرها لنفسك راس مال   واجعل بعدها التقوى بضاعه
تنل شرفا وتغنى   وتسعد في الجنان بصبر ساعه
احب الصالحين ولست منهم   لعلي ان انال منهم شفاعه
وابغض من بضاعته المعاصي   ولو كنا سوى في البضاعه

بيت

هذه الابيات في مدح البيان حق ابن مطهر رحمه الله تعالى

هذا كتاب في الشريعة كاف   لذوي الهدى والرشد والانصاف
جمع مسايل فاغتدا بالبلغه   درا وفاق الكتب كالاصداف
بالبغه مما شفا دا القلوب بيانه   بالحق سماه البيان الشافي
حسن عماد الدين افضل من نشا   فوق الثرا من ناعل او حاف
علم ينبيص لسانه وبنانه   علما وجودا كالحصى الوكاف
اربا على روض الربيع ربيعه   واناف مجدا فوق عبد مناف
عهد الاله بعاه لقراه في امله   مع قرا الاضياف
وجعل جزاه جنان منعما   في لذة ومطاعم وصحاف
ثم الصلوة على النبي واله   والصحب اهل الفضل والانصاف

بيت

هذه الابيات للشافعي رحمه الله

يقولون لي فضل عليا عليهم   ولست اقول الدر خير من الحصا
اذا انا فضلت الامام عليهم   اكون لمن فضلته متنقصا
الم تران السيف حقا يشينه   مقالك هذا السيف خير من العصا

بيت غيره

علو علي في البرية لن يخفا   وانوار اثار الوصاية لن تطفا
ومن رام رخا للفضيلة لم يقد   سوا عودة من حينه راغما انفا
فقل للذي رام العناد بجهله   هبلت لعمري حرقا دينك لن يرفا
عسى تتلاف ما اتيت بتوبة   فتمتسك اجبال الضلال بها نسفا
كفى ما انا في هل اتى من فضايل   الا فالعنوا من رام انكارها القفا

بيت غيره

العلم يبلغ قوما ذروة الشرف   وصاحب العلم محفوظ من التلف
يا صاحب العلم مهلا لا تدنسه   بالموبقات فما في العلم من خلف

غيره

طلب العلوم منازل وصغار   والصبر عنه تذبذبا وصغار
فاصبر على طلب العلوم فانها   بعد الذل له رفعة ووقار

غيره بيت

صن النفس واحملها على ما يزينها   تعش سلما والقول فيك جميل
ولا تري الناس الا تجملا   نبا بك دهر او جفاك خليل
فان ضاق رزق اليوم فاصبر الى غد   عسى نكبات الدهر عنك تزول
ودع كل ذي مال جفاك فانه   اذا الريح مالت مال حيث تميل
حوان اذ تستغيث عنه بما له   وعند نزول النايبات ثقيل
فما اكثر الاخوان حيث تعدهم   ولكنهم في النايبات قليل
ومحه ولكن اخوان الوفا قليل

لابن بهران وهو من ديوانه

بدا كالبدر تتوج بالثريا   غزال في الحيا باهي المحيا
رماني باللحاظ فصرت ميتا   فحيا بالسلام فعدت حيا
فقلت له ونحن بخير حال   اتفعل من جنان الخلد شيا
وقال وقد تعجب من كلامي   جنان الخلد قد جمعت لديا

غيره لبعضهم

اساءت فما عذري اذا كشف الغطا   واظهر رب الورى ما استتر
اذا الله نادى بيوم قيامه   تقدمت عند العلم هل انت تعتذر
اساءت الى خلقي وحقي تركته   فاني الحيا مني فاني اكبر
دعوت الى ظلم واظهرت حكمه   وانت على الدنيا عكوف مشهر
وخالفت ما قد قلت وازددت غفلة   وقلبك للذات والغش يصهر
ظننت باني جاهل امر من عصا   كانك لم تعلم بانك تحشر
هنالك يمتاز المسيئون كلهم   فوا حسرتي ان كنت ممن يخير
فيا حي يا قيوم يا خير راحم   ومن هو للاوزار والذنب يغفر
عصيتك من لومي ونفسي ظلمتها   وذنبي في عمري يزيد ويكبر
ولكنني الجيت ذنبا وزلة   ارجيك يا رحمان للرهن يجبر
وتغفر لي ذنبي وتصلح عيشتي   وترحم ابايي فانك تقدر
وارجوك يا رحمن اذا ما سترتني   بدنياي في يوم القيمة تستر
وصل الهي كلما هبت الصبا   على المصطفى ما حن رعد وبرجر
مع الآل والاصحاب ما هطل السما   وما قال في الحق المودن اكبر
وما غردت ورقاء فوق غصنها   وما دامت الزوار للرحل تحدر
وعم بها الاتباع والنسل كلما   تشعشع برق او تلالا جوهر
وامته الفواصل عليهم   وسلم تسليما بدوم ويكثر

بيت

تصدر في المجالس ثم تاها   ومال الى الرياسة واشتهاها
وصل معلم خط لبيب   محركات ربيه وقال آها
وعند الشيخ اجزا كبار   مجلدة ولكن ما قراها
وتنظر في مسايل في باب   وما يدري وربك ما طحاها
وظن بان حمل العبد فخر   فمر الى المحابر فاشتراها

قال الشافعي

قالوا يزورك احمد وتزوره   قلت الفضايل لا تفارق منزله
ان زارني فلفضله او زرته   فبفضله فالفضل في الحالين له

قيل هذه العلي رابي طالب كرم الله وجهه

اشكر لمن اذا حباك بنعمه كيما يزيدك نعمة في المقبل
واذا اصبت المال فابذل حقه واذا ابليت بفاقة فتجمل
واذا اردت ان تنتقلا عن بلدة فاسال عن جيرانها قبل المنزل
لا تنزلن بجار سوء تبتغنا واذا ظفرت بجار خير فانزل

للشيخ المتكلم الناظم الناثر انسان ناظر الادب الناظر وروضة الزاهي الزاهر وبادرة الفلك المحمد في فنون البلاغة حيث ما سلك الادب محمد حسينا مرجبي المعروف بابن فاضل

اذا منعت مني الكتابة اعلاها انفت لنفسي من مداناة دناها
وان حرمتني الحوج تقبيل ثغرها فلست تراني بعد ملتمسا فاها
ودنيا ترى بي دلالا واهواها انجب امرءا لم تردني اربده
تجنبني اعيا الاموس واعناها فلم بين جنبي يا اخا القوم همة
بلى ذا حين البد رجيا وحياها الم تكن لي عن حط الفهم مقعد
يزهدني عن حرفة انعاطاها اما في اقتباس العلم اشرف مكسب
ولي انا منها غثها وحبابها لغيري منها حمرها وسمينها
واحبسها عن ما ينافي سجاياها لا البس نفسي ملبسا لا يشينها
وراعيتها حتى متى اتمنا ها الى ما انتظار فيه الكد والرضا
سواه ولكني اكني بشكواها اطيل له شكوى الليالي ولم ارد
ويلبسني من حلة الانس اصفاها تقربني في مشهد الحي مجلسا
ارومي تلاقة الرمل بحتا وفتحاها ويبعدني عن احب فد وما
لو ذكا اقصى رتبة من سويداها ابا حسن احسن قد مهجه
واصطاك من شمها صبا بمحاها اجبني ابان الله فيك مراده
لتامرها في العالين وتنها ها واخدمك الايام فيما تريده
تعقبت بالنقصان امري وربما يجود

قوله في شرح الاوف ... يراد والضيافة على اهل الوبر عنده ... على اهل المدر والذي ... الايباح ... على من ينزل به ... يا اهل الوبر البد و ... وليست على اهل الطعام والمعنى انه يجب على ... والعبارة مقتبسة من لفظ ... اد ... ان يضيفه ... على اهل الوبر ومعنى الى الكريم قال حديث الشهاب الطيافة ... الحديث لكن له شواهد ... فمن اصبح بفنائه وقد ضعف اسناد ... فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك وفي رواية ان قال رسول الله صلعلم الضيف حق على كل مسلم ... فهو عليه دين ان شاء اقتضى ... قال ايما رجل اضاف قوما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ... فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله اخرجه ابو داود وعن عقبة بن عامر قال قلت للنبي صلى الله عليه واله وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي ونحوه ... وقال ومعنى هذا الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال النبي صلى الله عليه ان ابوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا كذا ... روي في بعض الحديث ... في ذكر احاديث ... قال ... في الغيث بعد المسلم قال بما ... الامام ... على ... ثم ... الاختلاف في ذكر ... الحديث منسوخ ... ان زعموا ان الحديث ... من اهل البيت ... والفقهاء ... لنا ما ذكرنا ... فعليه الدليل فاما قوله ... الا بطيبة من نفسه وقال ... [illegible]

ذكر في بعض ... محض الهواش ان اراد انه ... لعنه الله ... الشريف ... الى دمشق ... النبي ... الشمس ... الى ان طورت النجوم ... فاعظم ذلك ... لا يصح ان يقال ... الضيافة ... وجه الخبر الذي في الضيافة

فائدة قال الشيخ عمر ابناه الحافظ ابن النجار قال ابنانا ابو محمد عبد الله ابن المبارك المخزومي عن ابي المعالي صالح بن شافع الجيلي قال ابنا ابو القسم عبد الحكيم بن محمد المغربي الزاهد قال اشار بعض الزنادقة على الحاكم العبيدي بنبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وحملهم الى مصر وقال له متى تم هذا الامر شد الناس رحالهم من اقطار الارض الى مصر فكانت منقبة بعود جمالها على مصر وساكنيها فدخل ذلك عقل الحاكم فنفذ الى ابي الفتوح يامره بذلك فسار ابو الفتوح حتى قدم المدينة وحضر اليه جماعة من اهلها لانه كان بلغهم ما قدم بسببه وكان حضر معهم قارئ يعرف بالركباني فقرا بين يدي ابي الفتوح وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون الا تقاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين قال فماج الناس وكادوا ان يقتلوا ابي الفتوح ومن معه من الاجناد وما منعهم الا ان البلاد كانت للحاكم فلما را ابو الفتوح ما الناس عليه قال الله احق ان يخشى والله لا اتعرض الى شي من ذلك ودع الحاكم يفعل بي ما اراد ثم استولى عليه ضيق الصدر وتقسم الفكر كيف اجاب فما غابت الشمس في بقية ذلك اليوم حتى ارسل الله تعالى من الريح ما كادت الارض تزلزل منه وتدحرجت الابل باقتابها والخيل بسروجها كما تتدحرج الكرة على وجه الارض وهلك خلق كثير من الناس وانفرج هم ابي الفتوح لما ارسل الله تعالى تلك الرياح التي شاع ذكرها في الافاق ليكون له حجة عند الحاكم من الامتناع

انتهى من تاريخ العقد الثمين لتاريخ البلد الامين للامام الفقيه ... والحمد لله وسبحانه وبحمده

سؤال من كتاب الايمان اذا اخرج خصال الكفارة جميعها في حالة واحدة ما الوجه في الاجزاء والله انما امره بواحده وكذلك كل واجب مخير الجواب والله سبحانه اعلم اما حيث اخرجها جميعها عن الكفارة من دون اعتقاد وجوب جميعها بل قصد الخروج عن عهدة امر الشارع فالوجه في الاجزاء ظاهر لانه قد امتثل الامر وزاد خيرا اذ لا مانع من الزايد لعدم اعتقاد وجوبه فيكون نفلا وكذا حيث نوى ان واحد غير معين هو الواجب واما اذا نوى ان كل واحد منها على انفراده واجب اذا اخرجها جميعها عن الواجب معتقدا وجوبها فالظاهر عدم الاجزاء لوجود المانع الشرعي وهو اعتقاد وجوب ما لم يوجبه واعتقاد وجوب ما لم يوجبه الله باطل لا يقال يقع واحد منها عن الواجب ويبطل ما عداه وان عصى بالنية لانا نقول ان النية شرعت للتمييز وخصال الكفارة مستوية في التخيير ولم يحصل تمييز لوقوع النية على الجميع في حالة واحده فلا يصح حينئذ بان يقال يقع تاثيرها على بعض دون بعض لانه تحكم وتخصيص غير مخصص لاتحاد الوقت فيقع التمانع لان موافقة امر الشارع في احدها انما يكون بالنية وقد قارنه نية مثله فيتمانعان فان قلت كيف قلت تجزي في الصوره الاولى والتي بعدها وهو موضوعة لاحد الشيئين او الاشياء قلت قد ذكروا انها وان كانت موضوعه لذلك لكن الجمع وعدمه يستفاد من دليل خارجي كما في جالس الحسن او ابن سيرين في صورة جواز الجمع وكما في خذ الدينار او الثوب في عدمه بخلاف الصورتين الاخرتين وهو حيث اعتقد الوجوب في الجميع فان الجمع لم يدل عليه دليل بل قام الدليل على عدمه لكونه شرعيا نعم فان حملا اطلاقهم الجواز على الصورتين الاولتين فهو مستقيم والا فهو غير مستقيم وقد ظهر الفرق بين هذا وبين اخراج الخمس عن الزكاة الواجبه عليه فانهم قد قالوا تجزي اذا علم بالقدر الواجب وذلك لانه اذا علم الواجب [illegible] العشر واخراج الخمس قالوا انه نفل لعدم اعتقاد وجوبه ولا نسلم انهم ارادوا انه نوى ان الخمس هو الواجب والا ورد عليه الاشكال وكذلك حيث اطعم عشرين مسكينا لان مجرد الاطعام مع عدم نية الوجوب لا تاثير له فان اعتقد ونوى ان اطعام العشرين واجب فقد فعل خلاف المشروع فلا يجزيه والله سبحانه اعلم وسبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده وصلى الله وسلم على محمد وآله الغرر

لفظ كتاب

وبعد فانه لما كان فلان ممن تسنم من العليا مكانا عليا في طلب العلوم والتخلي للعبادة بكرة وعشيا ملازما للصلوات الخمس ذاكرا الله تعالى في الخلوات وكرمت عناصره وخلصت نيته وصلحت سريرته [illegible] واكرم شيعه لدينا واوجبهم حقا علينا لا تغير عليهم حال ولا تكدر له بال ولا يطالب بشيء من المطالب ولا ينال بشايبه من الشوايب ولا يعترضون في الاسواق وسائر الطرقات ولا ينالون بمكروه في حالتي السكون والحركات جنابهم الرفيع وحريمهم المنيع ومرتبتهم مرفوعه وموادهم ليست بمقطوعه ولا ممنوعه حسبما هم عليه قديما وبما بايديهم من التمسكات من الائمة صلوات الله عليهم وسلم تسليما كلامهم لدينا مقبول ونصحهم في جميع الاحوال متلقا بالقبول ليس دونهم باب ولا بيننا وبينهم حجاب نشركهم في الخلوات ونستفتح بارايهم المهمات ملحوظون منا بعين العنايه مرعون ان شاء الله احسن الرعايه نستقبلهم بالايناس ونخصهم بالكرامه دون الناس ضياعهم وعقارهم حيث كانت من البلاد اليمنيه والاقطار الاماميه لا انطلاق بالخرص ثمارها كاحوال الرعيه ولا ينال شركاهم شيء من الاذيه فهم مجللون محترمون محرجون عما غيرهم فيه داخلون جارهم عزيز وجانبهم حريز واحسانهم على اختلافها وتنوع اصنافها بالامانه لا عسف عليهم في اخذها ولا اهانه يؤدونها من غير واسطه منهم والينا او يصرفونها في مصارفها براي منا فليعلم هذا عمال البلاد وولاة الاعوان من الجهات الاماميه والانجاد ويجروهم على هذه القواعد من غير مخالفه في شيء مما تضمنته ابديهم من الشواهد ومن تعرض بعد ذلك لاذيتهم او تصدى لمناقشتهم فقد تعرض لحربنا واستهدف لسهام غضبنا وفي هذا الزجر غنا للعاقل وكفاية للفطن من ناظر وعامل وحسبنا الله وكفى والصلوة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله الكرام الحنفا [illegible] مع ما هو عليه من التحلي بالخصال المحموده والاداب التي هي في غيره موجوده مفقوده فان له في خدمتنا ومنا صحبتنا ومشايعتنا القدم الراسخ وفي درجات المجد الصادقه المحل الشامخ ولما كان جامعا لهذه الخصال منطويا عليها في كل حال كان حقيقا ان نضع له مرسوما كريما ودستورا فخيما تكون ذلك المرسوم والمسطور المعلوم شاهدا بيده باقيا فيه وفي عقبه وولده ما الاجلال له والاكرام والرفعه والاحترام وانه منا والينا ارجع الى قوله واكرم شيعه منا صح

قاب [illegible] عليه انه قال الكبيب قال حيث [illegible] التعجب [illegible] في جامع النغايب
عن الناصر وصل اذا قلت الله تنغيب ايش تنغيب من خلقه قال الرجل ايش [illegible]
قال الرجل قال عليه بيصف [illegible] والاصول

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين آمين اللهم آمين هذا
منقول من تاريخ صنعا اليمن الرازي رحمه الله وسامحه بلفظه ذكر في الرواية ان في
مسجد صنعا قبر نبي اسمه حنظلة ابن صفوان وهو رسول الى اهل مارب فقيل انهم قتلوه فجعلهم الله
كما قال تعالى فجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق قال في الحديث اذا كان قبر نبي في الارض كان ذلك الموضع
كثير الامطار والاشجار ابدا قال ابو الحسن سمعت المشايخ يقولون صنعا طريق من طرق الغيث فاذا اردت
هل اليمن ممطور ام لا فاعتبر بصنعا فان كانت مطيرة فاليمن مطير وان لم تكن مطيرة فاليمن غير مطير
فوجدنا ذلك كذلك ذكر في الرواية ان في صنعا روضة من رياض الجنة وذكر موضعها عن وهب بن منبه
رضي الله عنه ان موضع هذه الاسطوانة الذي خلف الامام عند الصوح في طرف الطاق الذي يلي الصوح
من مسجد صنعا روضة من رياض الجنة وكان بعضهم يقول قد صلى في هذا المقام عدة من اصحاب رسول الله
صلعم ان الاسطوانة التي عند الصوح في طرف الطاقة بحذا باب المقصورة خارج الى الصرح موضع
روضة من رياض الجنة يعني الاسطوانة التي اذا خرجت من باب المقصورة فهي على يمينك مما يلي الصوح
قال بعضهم ايسر مسجد صنعا افضل من يمينه وايسر الجبانة افضل من ايمنه وايسر الجبانة افضل من ايمنها
ذكر مسجد صنعا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال اوحى الله سبحانه وتعالى الى النبي صلعم ان يبعث
معاذ ابن جبل رضي الله عنه في بنيان مسجد الجند ثم مسجد صنعا قال معاذ يا رسول الله ما فيهما من الفضل
فقال صلعم اما مسجد صنعا فانه اعتكف فيه نبي يقال له حنظلة ابن صفوان ارسل الى اهل مارب
نبي مرسل اربعين شهرا ليس فيها يوم ولا ليلة الا ينزل الله جبريل عليه والملائكة فقاتلته قومه
فقتلوه فبعث الله سبعين الف ملك على قومه حتى جعلهم حصيدا خامدين فمن اعتكف في مسجد صنعا
في موخره فكانما اعتكف في ملكوت السما الرابعة ومن صلى فيه ركعتين خاض في الرحمة الى يوم البعث
وعدلت له خمسين صلوة يضاعفها الله حتى لا تحصيها الملائكة الى يوم القيمة ومن صلى في مسجد الجند فكانما
ناح على كرسي الجنة قال معاذ ابن جبل يا رسول الله بنيان مسجد الجند اوصني يا رسول الله قال نعم اوصيك
والذي نفسي بيده ما توزن الاعمال يوم القيمة حتى ينتصف كل مظلوم ممن ظلمه وعن بعضهم انه سمع
طاوس يقول بعث رسول الله صلعم معاذ ابن جبل ببنيان مسجد الجند وبعثه وجماعة على ناقة وامره
حيثما بركت في الجند يحدث هنالك مسجد وبعث فروة المرادي الى صنعا وامره بان يبني بها ما بين
الاكمة القلعة الململة ويضع في مقدمها بالحد له منها قال فاتينا المسجد في صنعا ثم خرجنا
وابتنا الجبانة ثم قال فروه اما ان هذه الجبانة اول جبانة وضعت على عهد رسول الله صلعم ثم قال
فروه اما انه من صلى في مسجد صنعا عشر جمع اما دخل الجنة واما قال برئ من النار وصلاة فيه تعدل
خمسين صلاة قال طاوس كان بين عمارة المسجد بن خمسة اشهر بني مسجد صنعا قبل مسجد الجند بسنين
وعن بعضهم انه سمع طاوس الجندي حاجا الى بيت الله فقال يا بيت الله الحرام اشفع لي لا يدخلني الله النار
فقال نعم ثم جا مسجد صنعا فقال يا بيت الله الحرام اشفع لي لا يدخلني الله النار فقال نعم وكيف سفع لك
وانت الذي آمن بك الرسول صلعم تبنا ما بين الصخرة الحمرا وقال الصغرا الى عرب غمدان ومن صلى فيك عشرين
جمعة لم يدخل النار وصلاة فيك تعدل خمسين صلاة وعن بعض الصالحين قال من ادرك التكبيرة الاولى
من صلاة الصبح في مسجد الجامع بصنعا اعطاه الله براتين براه من النار وبراه من النفاق وعن بعضهم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بعث فروه ابن مسيك الى اليمن وامره بان يبني مسجدا بصنعا في بستان باذان فيما
بين غمدان والحجر الململم قال بعضهم الحجر الململم في زقاق بني ثمامه قال رسول الله صلعم ثلاث جنات في الدنيا
مرو وهي خراسان ودمشق من الشام وصنعا من اليمن وجنة هذه الجنان صنعا بيت ذكر فضل غاية
[في الهامش: فضل بير سام]
مسجد صنعا وهي بير سام ابن نوح عليه وهذه البير التي في غمدان على يمين قبلة المسجد الجامع عندها
سواقي وفي رواية انها سميا بير الكرامة وهي الآن مقابلة لاول باب من مسجد صنعا من ناحية الشرق
بل هي مسامتة لمحراب المسجد الجامع المذكور وماوها اجاج وعن بعضهم من توضا من سقاية صنعا الاعظم
بصنعا للصلاة فريضة كتب الله له من الحسنات بعدد من تنفل في مسجدها وعن بعضهم من صلى في مسجد
صنعا الاعظم اربعين جمعة حرم جسده من النار وذكره الرازي ان صنعا محفوظة في الجاهلية والاسلام
وعن وهب بن منبه رضي الله عنه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول في هذه الاية يا ايها الذين امنوا
اذكروا نعمت الله الاية اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف ~~ايديكم عنهم~~ ايديهم عنكم قال هي صنعا اليمن
وفي رواية ان غلاما قرا هذه الاية عند امير المومنين علي ابن ابي طالب صلوات الله عليه فقال هي ورب الكعبة
ثلاثا صنعا اليمن وفي رواية عن علي عليه السلام انه قال والذي نفسي بيده انها الان المحفوظة في كتاب الله صنعا
اليمن في الجاهلية والاسلام ومن ارادها بسوء رد الله كيده في نحره قال عبد الرزاق سمعت كمال بن عبد الله
قال سمعت وهبا يقول وجدت في كتاب الله صنعا المحفوظة او قال ان كل عليك وانا الحنان اليك نور ارضك وفيما
حوليك قالها ثلاثا وعن بعضهم انه سمع هاتفا يهتف اللهم احفظ القرية واهلها اللهم احفظ القرية ومن فيها
قال فاتيت وهبا اني سمعت هاتفا يهتف بكذا وكذا فقال والله اني اسمع هاتفا يهتف بهذا ام الموجود واحدهم

الجزء الاول من البيان الشافي المنتزع

من البرهان الكافي تأليف المقام

المدرة الصمصامة العلامة الفهامة

عماد الاسلام الاخذ بالحظ

الاوفر يحيى احمد مظفر

اعاد الله من بركاته

امين

وصلى الله

على محمد

واله

رموز المتن لغير في البيان الباقر ق الصادق د الناصر ث ابو العباس ع المؤيد هـ
ابو طالب ط المنصور ص يحيى بن حمزة ح المهدي احمد بن يحيى الامام ه واحد
قولي القاسم قغسم احد قولي الناصر قن احد قولي ابي العباس قع احد قولي المؤيد قم
احد قولي ابي طالب قط احد قولي المنصور قص وباقي اهل البيت بالكاظم والفقهاء
مالك ك ابو حنيفة ح الشافعي ش فان كان له قولان اضاف اليه رمزه ق اصحاب الشافعي
صش بعض اصحاب الشافعي بعصش فان كان لهم وجهان فرمزه حصش واما المذاكرين
فالسيد يحيى بن الحسين السيد ح والامير الحسين الامير ح والفقيه يحيى
بن الحسن البحيبح فيحل والفقيه علي بن يحيى الوشلي فيعل الفقيه محمد بن سليمان
بن ابي الرجال فيل الفقيه حسن النحوي فيحسل الفقيه يحيى بن احمد حنش
فيحل والله محمد بن يحيى فيكل الفقيه يوسف بن احمد بن عثمان فيف فان
كانت فاطلقه غير قبل فهو ابو يوسف صاحب ابي حنيفة ومن عداهم بلفظه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين فاطر السموات والارض وخالق الخلق اجمعين الذي خضع لعزته المتكبرون وخشع لعظمته المتجبرون ونضا لهيبته المتعظمون خلق الانسان وكرمه واسبل عليه الاحسان ونعمه وهداه الى الايمان وألهمه واوضح له البيان وعلمه وحصل له البرهان وفهمه واشهد ان لا اله الا الله فاطر الارضين والسموات وخالق الاجسام الجسمانيات والجمادات التي لم تخل عن الاعراض المحدثات قادرا على جميع اجناس المقدورات عالما بجميع اعيان المعلومات حيا لا تحوز عليه الآفات سميعا بصيرا لجميع المدركات غنيا لا تعتريه الحاجات ولا تجوز عليه الشهوات والنفرات فردا لا تشبهه شيء من المخلوقات ولا تدركه من الآلات ولا تحويه شيء من الجهات عدلا حكيما في جميع المفعولات منزها عن افعال العباد القبيحة منها والصالحات صادقا لا يوصف بالاخلافات ولا يرضى بشيء من المقبحات ولا يكلف احدا فوق الطاقات واشهد ان محمدا نبيه وصفيه المؤيد بالمعجزات والمبلغ للرسالات والمظهر للكرامات صلوات الله عليه وسلامه وتحياته واكرامه وعلى عترته الطاهرين البدور الزاهرة اولياء الفضل واواخره واسأل الله العصمة والتوفيق والهداية الى ابين طريق والاصابة فيما اتيه للتحقيق والعمل بمقتضى السنة والتنزيل والموافقة لصاحبها بالدليل وهو حسبي ونعم الوكيل

اما بعد فان طلب العلم اشرف المطالب وكسبه افضل المكاسب وارفع المعالي والمفاخر واكرم المحامد والمآثر واحمد الموارد والمصادر فشرفه باثاره الاعلام والمحامد وتزينت باسماعه المحاريب والمنابر وتحلت بر[illegible] والصحائف

والدفاتر

والدفاتر ووهبهم لشرف الاصاغر على الاكابر واستضات بهدايتهم الاسرار
والضماير وتنورت بانوارهم القلوب والبصاير فهم سراج تستضاء به في الظلم
ومفتاح المعضلات المبهمة وبهم يدرك الفوز والرضوان والخلود في غرف
الجنان واهله سادات في كل اوان ومقصود على الاباء والاخوان وبهم يكمل
الايمان ويسعد اهل الزمان ويصلح الرعية والسلطان ويرغم انف الشيطان
اصطفاهم رب الارباب واورثهم السنة والكتاب احيا الله بهم الدين وجعلهم
ايمة للسالكين وقدوة للمهتدين وكعبة للمسترشدين والدليل على ذلك قوله تعالى هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقوله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلما وقوله تعالى رب زدني علما وقوله تعالى وما يعقلها
الا العالمون وقول الرسول صلعم العلما ورثة الانبيا وقوله صلعم فضل العالم على العابد
كفضلي على ادناكم وقوله صلعم فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر
على ساير الكواكب وقوله صلعم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده
وقوله صلعم الغدو والرواح في تعليم الدين افضل عند الله من الجهاد في سبيل الله
وقوله صلعم فقيه واحد افضل عند الله من الف عابد وقوله صلعم نوم العالم
افضل من عبادة الجاهل وقوله صلعم [illegible] لمذاكرة في العلم ساعة احب
الى الله من عبادة عشرين الف سنة وقوله صلعم عمل قليل في علم خير من كثير في جهل
وقوله صلعم ركعتان من عالم خير من الف ركعة من عابد جاهل وقوله صلعم الكلمة
الواحدة يتعلمها المسلم من اخيه المسلم او يعلمها اياه افضل من قيام الف ليلة
وصيام الف يوم وصدقة الف دينار وصدقة الف درهم وحجة وغزوة اي متقبله
وقوله صلعم النظر الى وجه العالم (اي وجه الاخذ منه والاقتداء) خير من عبادة ستين سنة صيام نهارها وقيام ليلها
وقوله صلعم تعلم حرف واحد من العلم خير من عبادة ماية سنة وتفكر ساعة خير
من عبادة سنة وقوله صلعم صحبة العلماء زين ومجالستهم كرم والنظر اليهم عبادة
والمشي معهم فخر ومخالطتهم والاكل معهم شفا للناس ينزل عليهم ثلاثون رحمة وعلى غيرهم

محمد واحد وقوله صلعم وهلاك قبيلتين من قبايل العرب خير لهم من هلاك
عالم واما الاجماع على ذلك فلا خلاف بين المسلمين ان طلب العلم اشرف الخصال واكرمها
واعظمها وانفعها وبه قوام الدين والدنيا وقد قال عمر موت الف عابد قايم بالليل
صايم بالنهار اهون من موت عالم يعلم حلال الله وحرامه فانتفع به وانتفع به الناس
وان كان لا يزيد على الفرايض وقال ابن مسعود رضي الله عنه لو يعلم طالب العلم ما له في طلبه
لما تعلق بالدنيا بحذافيرها في طلب العلم وقال بعض السلف الصالحين [رضي الله عنه الشافعي] عجبت لمن لم يدرك
العلم ماذا فاته ولمن ادرك العلم ماذا ادركه ولكل طالب العلم اداب ووظايف ينبغي له
معرفتها والعمل بها فمنها ما يتعلق بالقاري وهي حسن الادب والتواضع والتعظيم
لشيخه فيبتديه بالسلام ويقل بين يديه الكلام ولا يضجره بكثرة السوال ويحسن
مسالته ولا يساله في حال القايه عليه او على غيره ولا يساله عن شي غير ما هو مشغول به
ولا يساله عن شي قد مضا ولا عن شي مستقبل وعليه التلقي والقبول لما القاه عليه
والتحفظ له ولا يعجل برده ولا باعتراض فان بان له فيه وجه سال عنه بحسن عبارة
على وجه السوال لا على وجه الاعتراض والتعنت وعليه حسن النصيحة وحسن الموادة
والمعاشرة لزميله والاعانة له على الحفظ ومنها ما يتعلق بالشيخ وهو الانصاف
للقاري والاقبال عليه والتفقد لاحواله وتمهيدها بما يحتاج اليه ومما يحثه
على طلب العلم وحسن النظر فيما ساله عنه والبحث عما التبس عليه فان تجلا له
اجاب عنه وان اشكل قال الله اعلم ولا يعجل بالجواب حتى يتجلا له فقد قال صلعم
اجراكم على الفتيا اجراكم على النار ولا يتكلف الجواب بغير تحقيق فقد قال صلعم ان الله
يبغض المتكلفين ولا يفرح بقبول اقواله ولا يحزن بردها ولا يرد من طلب منه
الفايدة لاجل فقره وخموله ويتلقا اهل الغنا والرياسة وعليهما جميعا حفظ التواضع
لله تعالى ولاوليايه والموالاة لهم وترك التكبر والترفع وحسن القصد بتعلمه وطلب
الثواب بصبره في الدار الاخرة ولا يكون مطلوبهما بالعلم الدنيا الفانية فيبطل عملهما
ويكونان من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا وقد قال صلعم من تعلم العلم لله لم يخف من شي وخاف منه كل شي ومن تعلم
العلم لغير الله خاف من كل شي ولم يخف منه شي وقال صلعم انما الاعمال بالنية

انما الاعمى من عمى بصيرته وقال صلعم اشد الناس عذابا عالم لا ينتفع بعلمه وقال صلعم من كتم علما يعلمه مما ينفع الله به في امر الدين الجمه الله بلجام من نار يوم القيمة وقال ينبغي للعالم ان يكون قليل الضحك كثير البكاء لا يمازح ولا يماري ولا يجادل ان نطق نطق بحق وان صمت صمت عن باطل وان دخل دخل بعلم وان خرج خرج برفق وعليهم ان يحاذروا خصالا اربعا لا يسلم منها الا المخلصون الاولى الرياء فانه الشرك الخفي وهو من الكباير المحبطة للثواب ومن جملته الريا ان يعمل العمل خالصا لله تعالى لكنه يحب ان يطلع عليه غيره ويمدحه ولم يدفع ذلك عن نفسه وقد قال صلعم من تزين للناس بما يحب الله عز وجل وبارز الله بما يكره لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وعنه صلعم ان الملئكة ليرفعون عمل العبد من عباد الله فيكثرونه ويزكونه حتى ينتهوا به الى ما شاء الله من سلطانه فيوحي الله اليهم انكم حفظة على عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه ان عبدي هذا لم يخلص لي عمله فاجعلوه في سجين **الثانية** العجب وهو استعظام المرء لنفسه وترفعه على غيره واعجابه في افعاله واقواله وهذه خليقة ابليس وطبيعته حين قال انا خير منه وقليل من يسلم من هذه الخصلة وقد قال صلعم لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اشد من ذلك العجب العجب وقال علي عم من اعجب برايه ضل ومن استغنى بعقله زل **الثالثة** الحسد وهو نتيجة البخل لان الحاسد يريد زوال نعمة الله على عباده من علم او شرف او مال او جاه او محبة في قلوب الخلق فيحزن ويهاجر صاحبها مع كونه لا يضره ولا ينقصه عن درجته شيئا فلا يزال في تعب وعناء حسده وهو المعذب الذي لا يرحم وقال صلعم الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقد قال صلعم قد دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا اقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين **الرابعة** الكبر وهو من الخصال الرديه وقد قال صلعم لا يدخل الجنة رجل في قلبه مثقال ذرة من كبر وقال صلعم يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صورة الناس ومن جملة الكبر المراء والمجادلة وقلة التسليم للحق وقد قال صلعم انا زعيم في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا

الخامسة الغيبة والنميمة وقد قل الاحتراز منهما وكثر التسامح فيهما
وقد قال تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو النمام وقد قال صلعم الغيبة اشد من الزنا
وقال صلعم لا يدخل الجنة قتات اي نمام ولانه يحصل بهما جرح القلوب
وقد قال صلعم من اذا مومنا فقد اذاني ومن اذاني فقد اذا الله ومن اذا الله لعنه
وقد قال الناصر بن الهادي عليهم السلام ان الاذية للمسلم من الكبائر **السادس** ان لا يكون
من علماء السوء الذين هم المخالطون للامرا والسلاطين طلبا لما في ايديهم ومحبة
للدنيا وحطامها وشروهها فقد قال صلعم العلماء امناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا
السلاطين ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان
فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم وقال ابو هريرة ليس شي اضر لهذه
الامة من ان تحب الدنيا والدرهم وحب الرياسة والشام من الناس واتيان ابواب
السلاطين وقال بعض السلف الصالحين كنا نتعلم اجتناب باب السلطان
كما نتعلم السورة من القران وقال بعضهم ما اقبح بالعالم ان يقال اين هو
فيقال عند الامير وقال بعضهم السلطان خطر اذا اطعته خاطرت بدينك
وان عصيته خاطرت بنفسك والسلامة منه ان لا تعرفه ولا يعرفك
فنسال الله التوفيق لصالح العلم والعمل والعصمة عن الزيغ والزلل وان يجعل
ما اتيته خالصا لوجهه ومطابقا لرضاه بمنه ولطفه **ولما عرفت**
كثرة ذنبي وافتقاري الى غفوري والى فكر ذهني عن كسبي نظرت في اتخاذ الى الرحمن
وزلفة عند الملك الديان لعلها تكون سببا في الرضوان وتعتقني من النيران
وتيقنت ان العلم ابلغ قربة ووسيلة وارفع درجة وفضيلة
فجمعت هذا الكتاب متقربا به الى رب الارباب وراجيا منه المغفرة والثواب واصلا
ديفع العارف متوخيا به رضى الباري وحط ما نقل عن الوزاري وهو العالم بالضمائر
والمطلع على السرائر **وسميته البرهان الشافي** المنتزع من البرهان الكافي
وجعلته وجيز الكلام قريب المرام جامعا لما ظهر من مسائل العترة الكرام وانظار ائمتهم

الاقدام وفوايد اكثر الفقهاء الاعلام وجعلت ما كان فيه مطلقا فهو من كتابي
التذكرة والدروس او مما نقلته عن شيخي المشهور علامة الزمان يوسف بن احمد بن عصفور
او مما استخرجته من البحر الزخار او من الشرح فليس عليه غبار وما كان من غير ذلك
فقد نسبته الى كتابه او قائله الا ما كان صادرا عن نظر وفهم فيزيد تعلاما به
المخافة وبعد او في الاقرب او نحو ذلك فليتثبت كل الناقل من عالم او جاهل
وبالله الثقة وبيده الحول والقوة وهو حسبنا ونعم الوكيل وانا اعوذ بالله من كل
متكلف عنيد وشيطان مريد يتتبع فيه علي انه العثرات ويحصي على الفلتات
همه معارضة العلماء ونقص الفضلاء يخبط في عشواء جهله ويدعي العلم وليس من اهله
وان كان لا يخلو من الخطاء والزلل الا كتاب الله عز وجل فنسال الله الثبات في الحيوة وبعد
الممات انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير ثم الى اهم مسايل يحتاج الى معرفتها
في بيان حال المجتهد والمعمول به المقلد وما يتعلق بها مسألة
المجتهد هو من يمكنه معرفة دليل المسألة وصحته وسلامته من النسخ والتخصيص
فياخذ حكمها منه وسواء كان الدليل من الكتاب او من السنة او الاجماع او القياس ويصح
تجزي الاجتهاد فالمجتهد في فن دون فن او في مسألة دون مسألة عند الاكثر خلافا لبعض
الاصوليين وقيل مسألة ويعرف مذهب المجتهد اما بالنص الصريح
او بالتخريج له من عموم شامل او من مسألة نص على حكمها الى مثلها او من تعليله بعلة توجد في غير
ما نص عليه فيوخذ له حكمها الى ما وجدت فيه العلة اذا كان المخرج من اهل النظر
والمعرفة بدليل الخطاب الذي يقتضيه الحكم ومن اهل المعرفة بالقياس فيعرف
الاصل والفرع والعلة والحكم ان النص اقوى من التخريج مسألة وطرق
الروايات في الاخبار والمسايل والكتب ثلاث اولها قراة الشيخ والتلميذ
يسمع منه بعدها قراة التلميذ والشيخ يسمع منه بعدها ان يقول الشيخ قد رويت
هذا الكتاب فاروه عني او ثم يعطيه اياه فيجوز التحمل بما فيه وهذه تسمى مناولة
وكذا لو كتب الشيخ الى التلميذ كتابا يعلمه به لكن لا يقوله اجزت لك هذا الكتاب
ولا معنا له الا ان يقول قد سمعته او قرأته او قد اجزته لك وانه نص ذلك مسألة

وليس للمجتهد ان يعمل باجتهاد غيره في شيء قد اجتهد فيه وفاقا ويجوز له ذلك
فيما تعذر عليه الاجتهاد فيه وفاقا نحو ان يكون لحادثة ضيقة يخشى فواتها مع الاجتهاد
واما فيما يمكنه الاجتهاد فيه فلا يجوز له ذلك عند الاكثر مطلقا وقال قوم يجوز
مطلقا وقال محمد بن الحسن وقوم يجوز اذا كان الذي يعمل باجتهاده اعلم منه
وقال ابو علي وقوم قد يجوز اذا كان الذي يعمل باجتهاده صحابيا لا غيره قلنا
فان كان عمله باجتهاد غيره على سبيل الاحتياط وليس قصده مخالفة لاجتهاد نفسه
فهو جائز وفاقا **مسألة** ولا يصح ان يكون لعالم في مسألة قولان في حالة
واحدة ويصح ان يكون له فيها احتمالان يردهما الى اصلين معلومين فيطلب الارجح
منهما ما لم يوجد لاحدهما رجحان لم يجز العمل بايهما وقيل بل يخير العامل بايهما شاء ويصح
ان يكون للعالم قولان او اكثر في مسألة واحدة اذا كانت الاقوال مرتبة في اوقات
فيعمل غيره بالاخير منها لا بما قبله الا ان يحصل له ترجيح في دليله عمل به فان لم يحصل
والتبس الاخير منهما لم يجز العمل بايهما الا بمرجح **فرع** وهكذا الاخبار اذا تعارضت
من كل وجه ولم يمكن الجمع بينها بتأويل ولا تخصيص ولا نسخ فان حصل
شيء منها مرجح عمل به وان لم يحصل فقال ط والشيخ الحسن انها تطرح وقال
ابو هاشم وقاضي القضاة انه يعمل بايها شاء **فرع** وطرق الترجيح في الاخبار هي
ان يكون بعضها اكثر رواة او يكون راويه اكثر ورعا او يكون اكثر حفظا او يكون
اكثر علما بما رواه لا بزيادة العلم في غيره ولا بالشهرة لها او يكون بعضها موافقا
للقياس فيرجح على ما خالفه او يكون مخالفا لحكم العقل فيرجح على ما وافق العقل
او يكون في احد بعضها خلل في اللفظ او في المعنى وبعضها لا خلل فيه
فيكون ارجح او يكون بعضها عمل به اكثر الصحابة واقلهم عمل بالثاني وان كان
بعضها مسندا وبعضها مرسلا فهي سواء عندنا وقيل ان المسند ارجح وقال
عيسى بن ابان المرسل ارجح **فرع** واما العلل التي تثبت الحكم بها اذا تعارضت فانه
يطلب الارجح منها في معرفة حكم الاصل وفي معرفة حكم الفرع المقيس على الاصل
فان استوت العلل ولم يرجح احدها كان مخيرا بينها فيعمل بايها شاء وكذلك في الادلة
اذا استوت على الخلاف المتقدم والترجيح في العلل يكون باحد امور بانها اما لقوة الطريق

الى وجودها وحصولها في الاصل وثبوت الطرق الى كونها العلة فلا وبان
يعضدها علة اخرى او بان يكون حكمها الذي توجبه وجوبا او حظرا
وحكم العلة المعارضة لها خلافه او بان يكون موافقة للاصول والتي تعارضها
مخالفة للاصول او بان يكون اكثر اطرادا من العلة المعارضة لها او بان يكون موجودة
في اصول كثيرة اكثر من الثانية او بان يعلل بها اكثر الصحابة ويعلل بالثانية الاقل
منهم قيل ولو اهملنا الاولى لم الثانية **مسئلة** والطرق الى معرفة العلة
هي ست طرق اولها النص ثم تنبيه النص ثم الاجماع ثم محل الاجماع ثم المناسبة
ثم الشبه فالنص هو ما نص الدليل على انه العلة في الحكم وتنبيه النص هو ما فهم من الدليل
انه العلة والاجماع هو ما وقع الاجماع على التعليل به ومحل الاجماع هو حيث يقع
الاجماع على تعليل الحكم من غير تعيين العلة ثم يبطل التعليل بكل اوصافه
الا واحدا منها فيتعين للعلة والمناسبة هو الوصف يحكم بصفة يقضي العقل
بانها العلة المؤثرة فيه كالحيض في تحريم الوطء والصلاة والقراءة ونحوها مع انه
قد حصل فيه تنبيه النص والاجماع واما الشبه فهو الوصف الذي يوجد الحكم بوجوده
في الاصل وينتفي بانتفائه من غير تاثير له فيه من جهة العقل كعلة الربا **مسئلة**
وما ورد من الاخبار معللا فقال الامام يحيى وابو هاشم انه كالنص فيما وجدت
فيه تلك العلة مطلقا وقال ط انه يقاس عليه ما وجدت فيه وكذلك حكم خبر الذي
ان ورد بحكم غير معلل لكن عرفت علته وان كان موافقا للقياس قيس عليه
غيره اذا وجدت فيه العلة وان كان مخالفا للقياس كخبر الثوب المشترى ابدا ثم
مخصوصه انها لا تصح الصلاة فيه فقال ط وش انه يقاس عليه القهقهة وقال م بالله
لا يقاس عليه غيره وهو قول الكرخي وابي عبد الله البصري وابي العباس على فرع قيس
على اصل لا يتسلسل **فرع** وحقيقة القياس هي اثبات مثل حكم الاصل
في الفرع لاتفاقهما في العلة ومن شرط العلة ان تكون تطرد وتنعكس فيثبت الحكم بثبوتها
وينتفي بانتفائها على الاصح وان لا تكون مصادمة لنص او اجماع **مسئلة**
واذا تغير اجتهاد العالم بعد ان افتى غيره بقوله الاول فان كان لا يمكنه استدراكه
من افتاه براءته فلا شيء عليه وان كان يمكنه ولو بتعب او بتلف مال فان كان حصل له على
قوله الاخر دليل قاطع بطل الاول وجب استدراكه فلو كان قد حكم لزمه

بعض حكمه وان لم يعلم بحصول عليه دليل قاطع لم يبطل الاول بل مرجح له دليل
القول الاخير فقال به ناس وهو الشيخ احمد الرصاص لا ينكر احد اعلام من افتاه
بالقول الاول وقال الشيخ الحسن والغزالي يلزمه اعلامه **مسيلة** وكل
مجتهد مصيب في المسائل العملية الظنية فمراد الله من كل عالم ما ادى اجتهاده اليه
عند الاكثر ذكره ط ح ص وابو هاشم وقاضي القضاة والاخير قولي ابي علي
وابو الهذيل وابو جعفر وقال م ح ف والشيخ الحسن وهو الاشهر من مذهب ن رواه
في الافادة وابو جعفر وقال الاصم وبشر المريسي الحق فيها مع واحد والمخالف له
مخطئ كما في اصول الدين وقال الابوع والبلخي واكثر الناصرية ومروي عن الناصر
واكثر البغدادية من المعتزلة الحق فيها مع واحد لكن المخطئ معفو عنه
وقال اكثر الحنفية واكثر ش ان كل مجتهد فيها مصيب لكن في المسألة اشبه
يعني لو نص الله على حكمها لعينه وهذا يلزم المجتهد بذل جهده في اصابة الحكم
المطلوب قلنا ذلك نرى صحيحا فعليه كلما اجتهد صح حقا الا ان كان
قصر في الطلب لانه يلزم المجتهد البحث في طلب الحكم حتى يغلب بظنه انه قد اصابه
وانه لا يجد غيره اي حكمه **فرع** واما في مسائل اصول الدين فالحق فيها مع
واحد وليس كل مجتهد فيها مصيبا عند الاكثر وقال العنبري والجاحظ ان كل
مجتهد فيها مصيب كما في الذي يطلب القبلة ولقوله تعالى وليس عليكم جناح
فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم رد اهمن ابي حصر الفقه والحق التقليد
فيها عند الاكثر وقال القاسم وابو القاسم البلخي ان مقلد المحق فيها محق **مسيلة**
واذا حكم لنا ان قولكم كل مجتهد مصيب يودي الى ان يكون العين الواحدة
توصف بانها حلال لزيد وانها حرام حيث احلها عالم وحرمها عالم وذلك مناقضة
قلنا ان الاعيان من فعل الله لا من فعلنا وانها لا توصف بذلك وانما التحريم
والتحليل راجع الى افعالنا فيها وهو الشرع ورد على حسب مصالح العباد
وهم مختلفون فيها فيكون قد علم الله ان مصلحة من حللها في تحليلها ومصلحة من حرمها
في تحريمها ولذلك ورد النسخ في الشريعة وليس هو الا لاجل اختلاف مصالح
العباد ذكره في الزيادات **مسيلة** وليس للمجتهد ان يفتي غيره بغير مذهبه الا ان يكون

ان يكون

السايل مسألة عن حكم كان غيره فيحكم له واما غير المجتهد اذا افتا غيره باجتهاد
عالم وافتاه على وجه الاطلاق كالمجتهد فان كان ذلك الغير عاميا لا رشد له
لم يجز له ذلك خلافا لبعضهم وان كان له رشد ومعرفة فقال ابو طالب وبعض
اهل الاصول يجوز له ذلك مطلقا وقال ابو الحسين وقاضي القضاة لا يجوز مطلق
وقيل انه يجوز اذا لم يكن هناك مجتهد وقيل يجوز اذا كان يعرف وجه
المسألة لا ان لم يعرفه ورجح ابن الحاجب الاول اذا اختلف الفتوى في مسألة وفيها قولان
لعالمين فان كان يترجح له احدهما افتى به وان كان لا يترجح له احدهما فهو مخير بينهما
مسألة ويجوز تقليد الميت كالحي عند المؤيد بالله والامام يحيى وابي داود وقيل والاكثر من المتقدمين
لا يجوز تقليد الميت الا اذا كان قد قلده في حال حياته ثم استمر عليه بعد موته
ومثله عن ط **فرع** وتقليد اهل البيت عليهم السلام اولى من تقليد غيرهم لقوله صلعم
مثل اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى
وعن م بالله انما لم ينص عليه عند نصه فيه كمذهب الهادي عليه السلام وعن ص بالله لم ينص عليه
عنده بل فيه كمذهبهم بالله **مسألة** ولا يقبل فتوى كافر التاويل ولا خبره
ذكره ط وابو هاشم وابو علي وقال الشيخ يقبلان منه وقال قاضي القضاة تقبل خبره
لا فتواه **مسئلة** وعلى المقلد والمستفتي ان يبحث عن عدالة من يقلده او يستفتيه
وعن صلاحيته لذلك الا ان يكون منتصبا للفتوى مشهورا بها في بلد
اهل العدل كفاه ذلك عن البحث فان فسق العالم بعد ان قلده غيره لم يعمل
المقلد بما قاله بعد فسقه ويجوز العمل بما اجتهد قبل فسقه **فرع**
والمقلد لغيره يصير مقلدا له بنية تقليده له على الاصح وقيل بالعمل بقوله وقيل
الحكم بما يحصل صار مقلدا له ولا يلزم المقلد طلب التخصيص للعموم من قول
المجتهد او الناسخ له من قوله المرسل لم يكن مع بخلاف الدليل اذا ورد وعلى المجتهد
ان يطلب ذلك فيه **مسألة** ولا يجوز التقليد في التكفير والتفسيق ولا يعتقد
كفر غيره ولا فسقه الا ان يصح له ذلك بما يوجب العلم لا بالظن ولو بشهادة
عدلين وكذلك فيما كان عمليا يترتب على علمي فلا يجوز التقليد فيه على الاصح وذلك كالموالاة
للمؤمنين والمعاداة للكافرين والفاسقين وكالمقلد للهادي فليس له ان يقلده في نجاسة

من يقول بكفره من المجبرة وقال بعضهم يجوز في ذلك وذكر محمد القاضي عبد الله
بن حسن الدواري وقد قال في التقرير يقبل التقليد في كون الكبيرة بعضها يوجب
لا في كونها توجب الفسق **مسئلة** ويجوز التقليد في المسائل الاجتهادية
مطلقا عند الاكثر وقال جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر وبعض البغدادية لا يجوز
مطلقا بل يجب البحث عن دليل المسئلة فيعمل به وقال قوم على الجواز في المسائل القطعية
مسائل في الظنية والقطعية هو ما كان دليله متواترا ولا يحتمل التأويل والظني
هو ما كان دليله ظنيا غير متواتر او قطعيا لكنه محتمل للتأويل **مسئلة**
واذا حدثت او عرضت حادثة للعامي ففرض السؤال فان لم يكن في ناحيته الا عالم واحد
تعين عليه سؤاله والعمل بقوله ثم اذا عرضت له حادثة من بعد فقال الشيخ حسن الرصاص
وصاحب ... انه يلزمه الرجوع اليه والعمل بقوله ثم اذا عرضت له حادثة دون غيره وقال ابن
الحاجب والامام يحيى وغيره ان له ان يرجع الى غيره اذا وجد ويقلده في غير ما قلده
الاول فيه اذا كان كل واحد من المسلمين لا يزال على الاجتهاد ... ما
بعضه على بعض من المسائل فلا له ان يستقيم على قول عالم واحد ويمكن الظاهر في صلاة
ولا يصح ان يقلد من يقول مثلا في تقدير الماء الكثير بالقلتين ويستنجي فيه او في الماء المتغير
بطاهر ... طرا عليه ويصلي ... ويقلد من قال المعاصي لا تنقض الوضوء ويعمل بذلك
لانها تكون صلاته مختلة على قول من قال ... من طرف وعلى قولهم ... من طرف اخر ونحو ذلك
وكالنكاح فلا يصح ان يقلد الذي يعمل في صحة النكاح الموقوف ويعمل به
ثم يقلد الناصر في ان طلاق البدعة لا يقع ويعمل به فيكون النكاح مختلا
على القولين معا ونحو ذلك مما يشبهه ذكره الامام ... والفقيه ... وان كان في ناحيته
عالمان او اكثر فانه يلزمه طلب الارجح من اقوالهم ليعمل به ان كان له رشد يعرف به
طرق الترجيح في الادلة وان كان لا يعرف فانه يطلب الارجح من العلماء فيعمل بقوله
على الاصح وقال ابن الحاجب وابو الحسين البصري والجويني والباقلاني وروى القاضي
عن ط والبلخي انه لا يلزم طلب الارجح منهم وحيث لا يكون فيهم من هو ارجح فقال قاضي
القضاة لا يلزمه العمل باشدهم وقيل لا انه يخير وقيل انه له العمل باخفهم قولا لقوله صلعم

مختصّ بابي حنيفة المسئلة المستهلة وقال الشيخ الحسن وابو الحسين البصري
تكون مخيرا انه يعمل باي اقوالهم شاء لكن الشيخ الحسن يقول اذا عمل بقول احدهم يتعين
عليه العمل باقواله الشدائد والرخص كما تقدم لذلك اما فيما كان من حقوق
الادمي فهو موقوف على قول حاكم اذ ليس للانسان ان يلزم غيره منه ما لم يشاء
فرع والترجيح بين العلماء يكون بزيادة العلم او بزيادة الورع او بالتفرغ
للفتوى والاشتغال بها او بزيادة الذكاء فلو كان فيهم من هو اكثر علما
وفيهم من هو اكثر ورعا فقال في الجوهرة ان زيادة العلم اولى فيعمل بقول الاعلم وقال
م بالله ان زيادة الورع اولى اذا كانت زيادة الورع كثيرة لا ان كانت زيادة قليلة
فزيادة العلم اولى **مسئلة** واذا كان العامي فيما حيث فيها عالم وكان
في ما حيثه ايضا من هو اعلم منه فقال م بالله لا يلزمه البحث عن قول الاعلم بل يجوز
له العمل بقول الادنى فيسئله على ظاهر كلامه وان صيته الابعد الاعلم بكونه مجتهدا عن طلب
قوله وسحر عن العصي عن قوله ويعمل به وقيل المراد بقوله بسير اذا كان في دينه ضيقه
لا يمكنه فيها طلب قول الابعد اذ لو كان في سعة لزمه البحث عن قول الاعلم بالمصير البعيد
مسئلة واذا قلد العامي عالما في مسئلة ثم اراد الانتقال منها الى قول عالم
اخر فان كان ذلك لترجيح حصل له في قول العالم الاخر فهو جائز وفاقا بل الابعد
وجوبه والله اعلم وان كان الترجيح حصل في العالم الاخر على الاول ففيه تردد والاقرب
انه يجوز وان كان الانتقال لا لترجيح بل للترخيص فليس له ذلك على الاصح ذكره
م بالله وط وص وقاضي القضاة والغزالي لا يصح انتقاله عندهم ولا ينفذ
لان ذلك يؤدي الى اتباع الهوى والرخص الا ان يحكم به حاكم وقال
الامام يح والامام علي والفخر الرازي ان له ذلك لانه انتقال من حق الى حق
فرع واذا انتقل حيث يجوز له الانتقال فانه يعمل بالقول الاخير فيما يعرض له من بعد
وبالقول الاول فيما قد فعله من قبل ولم يتعلق به ثمرة فيما بعد واما فيما يتعلق به ثمرة
من بعد فعله كالنكاح وفيما لم يفعله وقد خرج وقته كقضاء الصلوة
فهو على الخلاف هل الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم فلا نقيضه الاجتهاد الثاني بل يعمل بالاول
وهو قول ط وقص وقم وقاضي القضاة ومحمد الحسن وهو مروي عن ع وقيل ان الاجتهاد الاول

يستقر له الحكم بعد القول الثاني وانه اثم وقص والحقيني والمهدي وابو يوسف وفوائد الفقه في **مسألة** والاجماع حجة لا يجوز مخالفته ويعتبر فيه باجماع اهل العصر وما وقع بعده من خلاف فلا حكم له عند الاكثر واما اذا خالف بالاسم في مسائل الفرض قوله فيها ولم يتوقف فيه اتباع تعقبه بعملون به بل اجمع المتاخرون على خلاف قوله كان انو كيلا ونحوه فعالم بالله والاكثر انه لا يعتد بخلافه فيها ولا يجوز العمل به لوقوع الاجماع بعده على خلافه وقال المتكلمون والامام ح وبعض الحنفية وبعض اصحاب الشافعي ان خلافه باق وانه يعتد به ولا يكون الاجماع بعده حجة

مسألة قال م بالله الاكثار في الفقه والاشتغال به اقوام اولى من الاكثار في اصول الدين ونحوه لان الحاجة الى الفقه اهم والسوال عنه اكثر **مسألة** ويكلف الله العبد ما هو بعض اصلحه وبعد عليه لانه عرضه للثواب الذي هو منافع عظيمة دائمة خالصة من الشوائب مع الاجلال والتعظيم فصح مشقة التكليف حسن من حيث ذلك ولو علم الله انه لا يمتثل ما كلفه به لانه يكون كمن تقدم الطعام الى مضطر ولا ياكل منه حتى مات جوعا فلا شك انه قد احسن الله ولو كان يعلم انه لا ياكل طعامه **مسألة** وطاعة العبد لربه تصغر معصيته لربه تعظم لان الاساه الى العظيم عظيمة لوجوه **منها** انه عبده وابن عبده ومنها لعظم شانه وعلو سلطانه لان الاساه الى العظيم عظيمة ومنها لكثرة انعامه عليه واحسانه اليه ومنها كون فعله للمعصية في حال الاحسان اليه لانه لا ينفك عنه طرفة عين فيقابل الاحسان بالاساه ومنها كونه فعله للمعصية بين يديه وفي محضره ومحضر حواطه اهل مملكته وهم الملائكة المكرمون ومنها كونه يعزم من نفسه انه لو حضره ادنا الناس منزلة لم يفعل المعصية في حضرته استحيا منه وهو لا يستحي من الله ولا من ملائكته صلوات الله عليهم فلذلك يستحق العقاب العظيم ومنها انه قد بين له اسباب العقاب والعذاب غاية البيان وحذره منها غاية التحذير وانذره من العذاب العظيم ومنه انه لو لم يخرج واذا خالفه ولم يقبل نصيحته فهذا انه منزلة من الله **مسألة** ولا يصح اجتماع الحسنات والسيئات في حق المكلف عند اهل العدل لحلاف المجبرة والحشوية

ضد ان لا يحتمعان لان الحسنات تقتضي المدح والتعظيم والسيئات تقتضي الذم والاستخفاف ولكن ايهما غلب فالحكم له وهل تسقط الاكثر منه بقدر الاقل ام لا قال ابو علي لا انه تسقط وقال ابو هاشم بل تسقط وهو الصحيح

فرع وهل يصح ان يموت المكلف وحسناته وسيئاته مستوية في حقه فقال ابو علي لا يصح ذلك عقلا ولا شرعا وقال ابو هاشم يصح عقلا ولا يصح شرعا وقال الامام قوام الدين وزين العابدين والقاضي جعفر والشيخ الحسن والفقيه حميد الشهيد بل يصح عقلا وشرعا فحال الله يجزيه بفضل اعليه ويكون حاله كحال من لا تكليف شفاعة النبي صلعم او بالمفضل

مسيلة ويجب التوبة من المعصية الصغيرة لو عرفت ولو كانت مكفرة لكن قال ابو علي انها تجب عقلا وشرعا وقال ابو هاشم لا تجب عقلا وتجب شرعا لانها لطف

مسيلة ينبغي للمؤمن ان يستعمل خصالا ليوطن نفسه عليها حتى ينال بها الفوز بالجنة والنجاة من النار والخلود في دار القرار **الاولى** ان يطرح حب الدنيا الذي هو راس كل خطيئة وان لا يحرك بشهواتها زخرفها ولهوها ولا يفرح بما حصل له منها ولا ياسف على ما فاته منها من ذلك كله بل يتوكل على الله ويفوض امره اليه في تصرفاته كلها ويعلم ان ما كتب الله له في اللوح المحفوظ فلا بد له منه وان ما يريده الله له هو خير مما يريده هو لنفسه لان الله اعلم بمصالحه ومضاره وهو لا يريد له الا الخير وقد قال صلعم حب الدنيا راس كل خطيئة وقال صلعم الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا وفي الاخرة والراغب فيها يتعب قلبه وبدنه في الدنيا وفي الاخرة **الثانية** ترك التكبر والمراء واستعمال التواضع لله ولاوليائه وذكر الموت وعدم الغفلة عنه والترقب له في كل وقت من الاوقات وهو حادث مقطوع به لا يؤمن في جميع الحالات ولا يزال متاهبا مستعدا له خائفا وجلا من ان يهجم عليه وهو على غير ثبات فيكون من الاخسرين اعمالا لان الخاتمة هي العمدة **الثالثة** الصبر والحلم في اموره كلها فانه راس الايمان فيصبر عن فعل ما تهواه نفسه من فعل المحظورات والمكروهات والمتشابهات ويصبر على افعال الواجبات والمندوبات والطاعات بحيث يكون فعله لها برغبة ونشاط وبصيرة

عند الغيظ والغضب فيملك نفسه ولا يخرجه الغضب الى حال لا يرضاها
الشرع قولا او فعلا ويصبر على اذية العباد فانه يورث السلامة
وقلة الندامة وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
الرابعة ملازمة الذكر لله تعالى بقلبه ولسانه فلا يغفل عنه
وان تعذر عليه الذكر بلسانه لم يغفل عن قلبه فان في ذلك صفوة القلب
فيعود نفسه ذلك في جميع احواله وتصرفاته وكلما شغله شاغل عن ذلك
او نسيه استغفر الله تعالى ويدارك نفسه بالذكر حتى يسلس على قلبه
ولسانه ويصير عادة له يانس بها في الخلوات ويغري بها عند الجماعات
الخامسة التفكر في مخلوقات الله الظاهرة والباطنة وما نراه منها
وما لا نراه وما في الارضين منها وما في السموات وما في البراري منها وما في البحار
وما في الدنيا منها وما في الاخرة على اتساعها واختلافها في الوانها واجسامها
وكثرتها وكبرها وصغرها فيتفكر في علمه ان الله خالقها ومنشيها
وحافظها ومحيط بها في جميع الاوقات الماضية والمستقبلة فلا يخرج منها شي
عن علمه ولا عن قدرته قدر طرفة العين ولا يشغله شان منها عن شان
وانه المهيمن منها على الافعال كلها والحافظ لها والمناقش عليها والمجازي
عليها فيستعظم ذلك كله ويتدبرها عند كل شي ينظر اليه فهذا هو افضل
العبادة وبه ينال السعادة **السادسة** النظر في كل فعل
يفعله وقول يقوله فينظر هل ان يفعل ذلك هل هو يعود عليه بالنفع او بالضرر
فان عرف نفعه فعله وان عرف ضرره تركه وان عرف انه لا نفع فيه
ولا ضرر فهو من اللغو الذي تركه اصلح وفعل عبده هذا النظر ان حصل
له فيفعل ما يريد فهو عادة الابرار الاخيار وان حصل له بعد الفعل
فمنه يقع التدارك عن الزلل وحصول الندم والاستغفار عما اقتحمه من الخطا
السابعة الاخلاص بالنية لله تعالى في جميع افعاله واقواله وتروكه
مما قدمنا ذكره ومن غيره فينوي فيما يفعله من الواجبات انه يفعله لوجوبه
عليه ولوجه وجوبه وما فيه من المصالح التي ارادها الله تعالى وامتثالا لامر الله

والعرض

ويعظمه الله ويتقرب اليه وينوي فيما يفعله من المندوبات والطاعات انه يفعله يعظمه الله ويتقرب اليه وامتثالا لامره وامر رسوله صلعم ولما فيه من المصالح الدينيه التي يعلمها الله وينوي فيما يتركه من المحظورات والمكروهات والمشتبهات انه يتركه حيا من الله وتعظيما له وامتثالا لنهيه ونهي رسوله صلعم وينوي فيما يفعله من التصرفات المباحه التي يحتاج اليها لنفسه او لاهله واولاده ومن في مونته فيقصد بها الاستعانه على فعل الطاعات الواجبه والمندوبه ويتقوى بها على فعل ما امر بفعله اذ لا يتم له فعله الا بتحصيل ما يحتاج اليه مما يصلح شانه كالزراعه وما يتعلق بها من الاعمال وكالتجاره ونحوها من الصناعات والمهن التي يدخل عليه الرزق فيستعين به على الطاعات كلها ويستغني به عن الناس وعن الحاجه اليهم ويكفي به اهله واولاده ومن يتعلق به ولما يتوق من فعل المعروف الذي يندب اليه كاطعام الضيف والفقرا والجيران والمسلمين واذا امكنه تكرير النيه لذلك كله في جميع تصرفاته وحركاته وعاداته وروحاته مما يتعلق بامور البيت ونحوه فالثواب يتضاعف بتكرير النيه وتجريدها فالنيه هي التي تصلح العمل او تفسده وقد قال صلعم الاعمال بالنيات وقال صلعم لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنيه ولا قول ولا عمل ولا نيه الا باصابة السنه وصدق صلعم كان ما كان مخالفا للسنه فهو بدعه يعود بالضرر على صاحبه ولا ينفعه

كتاب الطهاره

هي ضربان طهاره من النجس وطهاره من الحدث **فالاول** قد يكون بالما او بالحجاره ونحوها او بالاسلام او بالاستيلا او بالاستحاله او بالنضوب او بالنزح او بالجفاف او بالريح او بالشمس او بالتفريق او بالجمع او بالمكاثره على ما ياتي بيان ذلك كله في مواضعه ان شا الله تعالى **والثاني** يكون بالما وهو الغسل والوضو وقد يكون بالتراب وهو التيمم وصفته واحده سوا كان عن الحدث الاصغر او الاكبر

باب النجاسات

هي اثني عشر نوعا **الاول** كلما خرج من سبيلي ما لا يوكل لحمه مما له دم سايل

الامر بها صليبة فطاهر ذكره في الانتصار وقال ش ان مني الآدمي طاهر **فرع** ومن جملة ذلك العلقة والمضغة بعد انفصالهما وبيض ما لا يؤكل لحمه لا ما خرج منه من دود ونحوه فيطهر بالجفاف والحصاة ونحوهما ما يؤكل يطهر بالغسل بعد خروجه فاما الحب اذا خرج منه فالاقرب نجاسته لانه من العذرة وقال بعضهم انه متنجس يطهر بالغسل وقال بعضهم ان كان ينبت فهو متنجس وان كان لا ينبت فهو نجس **مسئلة** وما يخرج من سبيلي ما يؤكل لحمه طاهر ما لم يكن فيه اثر الجلل لونا او ريحا او طعما الا المشيمة فنجسة بعد انفصالها وعن ع وش ان ذلك نجس وكذا عندهما ما يجتره من بطونها الى افواهها **مسئلة** وبول الصغير نجس عندنا ما لم يدرك وقال ط طاهر وكذا ذرق البط والدجاج التي لا تجل نجس عندنا وع وقال ط طاهر **مسئلة** وبلل فرج المرأة طاهر اذا كان لم يتنجس من البول ولم يبيض لونه ولم ينتن ذكره الامام ح **الثاني** الخمر مطلقا خلاف الحسن وربيعة وخلاف ح فيما طبخ عصيره على التفصيل في الاطعمة **الثالث** كل ما يسكر كثيره او قليله ولو بعض الناس حيث سكره بتغيره خلاف ح لا حيث سكره خلقة كالبنج والحشيشة ونحوهما من الاشجار المسكرة فطاهر **مسئلة** وما تغير من العنب في اصوله حتى اختمر لم يجز اكله قيل ولا ينجس ما جاوره من العنب فيغسل ومن غيره ايضا لاجل الضرورة وقال عطية بل ينجس الشارب **الرابع** الدم ونحوه مسائل **الاولى** دم الكلب والخنزير والميتة نجس مطلقا وكذا دم الكافر على قولنا بنجاسة الكافر **الثانية** دم السمك والقوط طاهر عند ع وط خلاف ن وم بالله قيل وكذا دم الكتان على ذلك الخلاف الا ان يشق الاحتراز منه عفي عنه وقال ص انه طاهر ودم البراغيث طاهر خلاف قديم م **الثالثة** الدم الذي يصلب على رأس الجرح والجرب يطهر بالاستحالة اذا كان لا يندب بالماء **الرابعة** الدم الذي يبقى في العروق بعد ذبح ما يؤكل معفو عنه مطلقا وقال في الاكل لا في الثياب واما حكم

المذي فعال ص يطهر المني بالشفرة وقال الرسي بل الغسل وقيل لا يجزء مسحا ولا غسلا قال الامام ويعفى عن الدم الذي يبقى في المنحر بعد الذبح **الخامس** سائر الدما فينجس منها السائل وهو القطرة فما فوق وقال م بالله انه ما زاد على حبة الخردل وقال زيد وح انه ما زاد على قدر الدرهم البغلي

فرع واذا انفصل دم قليل من كثير فقال ص وض زيد انه طاهر والمذهب انه نجس وفي وتعليق اللمع يكون كذلك اذا انفصل منه قليل من كثير

مسئلة واذا وقع دم قليل في موضع من البدن او الثوب ومثله في موضع آخر منه ثم كذلك في مواضع منه بحيث لو اجتمع صار كثيرا فهو معفو عنه الا ان يقع ذلك على البدن او الثوب في ما قليل فانه ينجسه ط صيره كالمنفصل ذكره في حواشي الافادة وكذا اذا وقع ذلك الدم متفرقا في ما قليل فانه ينجسه كذا اذا وقع الدم القليل في موضع من صف ثم وقع عليه دم قليل لم يكن كذلك فانه ينجس

مسئلة والماء الصافي الذي يخرج من المكوه او من لحم الطري وهو طاهر خلاف ص وابن الخليل **مسئلة** وما دون السائل من الدم طاهر وقال م بالله نجس معفو عنه وفائدة الخلاف اذا التبس هل هو قليل او كثير فالاصل فيه الطهارة وعلى قول م بالله الاصل النجاسة **الخامس** المصل والقيح وحكمها حكم الدم كما مر **السادس** القي اذا كان ملا الفم بحيث لا يمكن ضبطه فيه وكان خروجه متصلا الا ان كان خرج دفعات في كل دفعة دون ملا الفم فهو طاهر وقال زيد وزفر انه نجس مطلقا وتستوي في ذلك كلما خرج من المعدة حتى البلغم خلاف ص في البلغم **السابع** لبن ما لا يؤكل لحمه الا لبن الادميات المسلمات في حال الحيوة وقال الحسني وقيل انه طاهر ومن جملة ذلك لبن الرجل ويكون الخلاف في بعضه لوضوء كالخلاف في جملته ذكره في الكافي وامام الخنثى فهو محتمل ولعله يغلب جانب الحظر **الثامن والتاسع** الكلب والخنزير خلاف ك في فمها وخلاف ود في شعر الخنزير وك في شعرهما **العاشر** الكافر خلاف زيد وم بالله وص وح وك

وش فقد وفيه حل نود ذلك صبيان الكفار حيث يحكم لهم بحكم اباهم وكذا كافر
التأويل لا المنافق **الحادي عشر** ميتة ما يسيل دمه ولو آدميا
مسلما خلافا ن وش فيه الا الشهيد فطاهر وفاقا ذكره في التقرير الا ميتة
الضفدع فطاهر ص ولا ميتة السمك خلافا لي ص وقال ط يطهر الميت المسلم
بالغسل **مسئلة** وما لا تحله الحيوة قط من الميتة فهو طاهر كأطراف
الشعر والقرون والاظفار والاظلاف والحوافر لا اصولها فنجسة
لان الحيوة تحلها وقيل بل تجاوزها فهي متنجسة وفاقا ع والمرتضى كلما انفصل
من شعر ما لا يؤكل لحمه او من ظفر في حيوته فهو نجس وبعد موته ذكره م
في الشرح مطلقا ولو من آدمي **فرع** قال ص ويد ويجوز الاستسقاء بشعر
الآدميين **مسئلة** ولبن الميتة نجس مطلقا وقال ط بل طاهر ما دام
في البدن واختص منهلوم بمجاور الميتة **الثاني عشر** كلما انفصل مما قد حلته
الحيوة من حيوان له دم سائل الا من المذكى كالميتة **فرع** وما انفصل
اكثره وبقي متصلا بجلدة منه او باكثره وزالت عنه الحيوة فهو طاهر
حتى ينفصل على الاصح ذكره ابو الخليل والفقيه ف وقال م بالله بل يحسن
ازالته اذا امكن بغير ضرر وهكذا الخلاف فيما يبس من قروح الجرب
والجراح وبقي متصلا وقال المهدي عليه ما انفصل مما قد زالت عنه الحيوة
فهو طاهر **فرع** ويعفى عن القلفة بعد ذكاة الذي يستوي الاحتراز منه ذكره
ص والمهدي فتحمل الى قدر حبة البرع مما دون زقا عظيما وما يسيل
من الحشف فهو نجس لانه من الجلد فقد زالت عنه الحيوة قال وكذا ابان فيما كل
ما الموسى عند الحلاق **مسئلة** والمخفف من النجاسات حمسة الدم والمصل
والقيح واللبن والقي من غير الميتة في الكل فيعفى عما دون القطرة من ذلك
الا القي فيعفى عن دون ملء الفم وما عدا ذلك منها لغلظ الا العفو عن شي منه
لم ما يشق الاحتراز منه نحو ما تحمل الذباب بارجلها وما تحمل الريح اذا هو يسير

لا بد من ذلك بالنص وقال الحسن وابو جعفر وابو نصر وابن الخليل يعفى عما دون
القطرة منه الثم وقال ابو حنيفة يعفى عن قدر الدرهم البغلي فما دونه
فرع قال ابو نصر والدرهم البغلي هو مثل ظفر الابهام قيل ويعتبر تقديره عندهم
في المساحة من المائع ومن الجامد بالوزن وقيل انه الدرهم الذي يكون
في يد البغل ونحوه ومثله ذكره الفقيه عبد الله بن زيد **مسئلة**
قال الامام يعفى عن الكشاش من ذرق الفارة والخفاش وخرء القطط وقيل وهكذا
في خرء الحيات والافاعي **مسئلة** قال الامام يعفى عما يتعلق
بالثياب والابدان من تراب الجربات المتنجسة الجافة مما لم يقع فيه
نقر لرطوبة ثانية وكذا فيما يعلق بالاقدام والنعال من تراب الشوارع والطرق
المتنجسة اذا كان جافا لانه يشق الاحتراز من ذلك كله ذكر ذلك الامام
فصل والحيوانات على اربعة اقسام **الاول** طاهر مطلقا وهو
ما لا دم له سائل وكذا السمك مطلقا **والثاني** نجس مطلقا وهو الكلب والكافر
والخنزير **والثالث** طاهر في حياته الا دمه السائل وما انفصل منه من لحم
وزبل ما حل منه اذا انفصل منه بأثر الحل وذلك كل ما يؤكل لحمه وكذا بعد تذكيته
وان لم يذكه فنجس وما كره اكله كره بوله وزبله كالارنب والضب
مسئلة واذا التبس الماكول الطاهر بالنجس وحرم اكله وقيل ينجس
والرابع ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر في حياته الا دمه السائل وما قطع منه
وما خرج من سبيليه وهو نجس بعد موته مطلقا الا ما لا تحله الحياة منه كالشعر
وقال زيد وان النساء كلها نجسة الا الهر **مسئلة** ومن حل له الميتة
عند الضرورة لم ينجس ما باشر منها عند الضرورة مما اضطر اليه حلاق اي حصر العسه
مسئلة ويجوز الاستقاء بالنجس وبالمتنجس المائع في الاستهلاكات من غير
ترطيب بخلاف الهادي فقال ولا في غير الاستهلاكات الضامن من غير ترطيب به
فصل وما ينجس فعلى ضربين **الاول** الصقيل فقال ط والحنفية
انه يطهر بالمسح بطاهر حتى تزول النجاسة اثرها وقال زيد وم بابه لا يطهر
الا بالغسل **الثاني** ما ليس بصقيل وهو بالادنى اضرب الاول ما يمكن غسله

فلا يطهر الا بغسله بالماء حتى يزول اثره حيث له اثر من لون او طعم او ريح
فاذا [...] ويغسل لحدث واثره مرتين كما على قول [...] وقال [...] لاجب **فرع**
فلو لم يزل اثره بالماء فهل يطهر [...] بالله [...] استعمال [...] هو [...] معتاد
وقال [...] وهو [...] السدر والحب وشعوق في عين المتنجس
[...] اجزاء لنها **فرع** وجب لازالة النجاسة فقال ع يغسل بالماء ثلاث
مرات وقال الاكثر يطهر بغالب الظن ولو بغسلة واحدة ذكره في القرب
ولا يجب الزيادة على الثلاث الا ان يظن بقاء النجاسة **مسئلة**
ويطهر الفرج الاعلى بالظن وكذلك الفرج الاسفل على الاصح وقيل بان يصير
حتى يعلم ان كان [...] **مسئلة** وللغسلات [...] الاولى ان [...]
الماء على المحل المتنجس مع الدلك او العصر فيما ينعصر قال في الشرح ويكره الصب [...]
مقام الدلك اذا حصل الظن بالطهارة به الثانية ذكرها في [...] عن [...]
ان يغسل المتنجس في ماء [...] ثم ينقله الى ماء اخر يغسله به [...] كذلك [...]
والماء الذي يطهر عند [...] النجاسة يكون طاهرا غير مطهر [...] ولو [...] اغسله
[...] ماء وهانجس [...] **مسئلة** ومن حصل له الظن الغالب
للعلم بان الطاهر قد تنجس او بان المتنجس قد غسل عمل به عندهم [...]
للهادي وقال [...] لا يعمل الا باليقين **مسئلة** قال في [...]
اذا انتضح من الماء عند غسل النجاسة الى طاهر فان كان من اول الغسلة الاولى
غسل ثلاثا وان كان من اخرها غسل مرتين وان كان من اول الغسلة الثانية
غسل مرتين وان كان من اخرها غسل مرة وان كان من اول الغسلة الثالثة غسل مرة
لا ان كان من اخرها **مسئلة** قال [...] بعض العضو المتنجس [...]
الماء لم يمنع من غسل ما في العضو بذلك الماء اذ لو منع لم تتفق طهارة اصلا
قال [...] ومن غسل المحل المتنجس بيده طهرت يده بطهارة المحل **مسئلة**
قال [...] ومن مشى على ارض رطبة متنجسة ثم مشى على ارض طاهرة طهرت قدماه
رواه في التقرير ومثله في الشفاء عن [...] ولعل المراد حيث الارض رطبة
الضرب الثاني ما لا يمكن غسله من الادهان فان كان جامدا القيت النجاسة

وما حوله

فالوا الالبا

فاما بعلاج

عنه وما جاورها وان كان مما يعافه فهو بعينه الخلاف في جواز ذلك الاستنجاء به وقال
ص والمتوكل وابو مضر انه يمكن غسله بان يخاض بالماء حتى يسكن حتى يعلو الدهن
ثم يكال في اخراجه واخراج الماء يفعل كذلك ثلاثا ثلاثا **الضرب الثالث**
ما يشق غسله كالحيوانات فيطهر بالجفاف اذا لم يبق للنجاسة اثر قال
الامام ح وكذا ولد الادمي بعد الولادة وكالافواه يطهر بالريق قال
العنسي باول دفعة منه وقال م بالله بمضي يوم او ليلة وقال ابن الخليل يوم
وليلة وقيل الا ان يعلم حصول الريق فيما دون ذلك كما وذلك عام في جميع الافواه
وقال الحسني انه خاص في فم الهرة ونحوها **مسألة** واذا طهر الفم بعد القيء
عفي عما وراءه من الحلق فلا ينجس الريق بخروج النخامة من بعد وكذا لو يعفى
ثم غسل الانف ثم لامسته المخاط من داخل الانف فلا حكم له **مسألة**
ومما يشق غسله الخمر وصرفها ومعرفتها فتطهر ذلك باستحالة الخمر خلا قال
الهادي اذا استحالة بنفسها وقال م بالله وح ولو بعلاج **فرع**
فلو وقع في الخمر قطرة من بول او نحوه ثم استحالة الخمر خلا فقال ابو جعفر يطهر
وقيل لا **مسألة** وما استحال من النجاسة دودا او ملحا او ترابا او رمادا
او صديدا او لبنا او صوانا طهر اذا لم يبق للنجاسة اثر قط وقال ش ون
وم في الملح والتراب والرماد والمدر لا يطهر وقيل وكذا العسل المتنجس اذا اكلته
النحل ثم اخرج عسل من بطونها فيطهر **مسألة** وما نبت من الشجر على
النجاسة او منها فهو طاهر الا ظاهره فيغسل المجاور للنجاسة قال الحسني
وما تعلق بصوف الغنم من الجرب فلو سقط طاهر لانه قد استحال **مسألة**
ومما يشق غسله اجواف ما يؤكل لحمه اذا جلت فتطهر بالنجاسة لاستحالة التامة
وكذا ما خرج منها فهو اثر الجلل **مسألة** ومما يشق غسله الابار اذا وقعت
فيه نجاسة فتطهر باحد امور ثلاثة **الاول** نضوب الماء عنها مع زوال اثر النجاسة
ومع الجفاف ايضا طهارة المحل لا الماء النابع من الماء بعد النضوب فلا عبرة به
الجفاف في المحل وكذا اذا اصاب الماء المتنجس على الارض فانما يطهر بالجفاف قلنا ونحو

التيمم منها والصلاة عليها خلاف المفتي وابن الخليل وقال ف لا يطهر البين بالنضوب بل بالنزح **مسئلة** واذا انجست الارض فان كانت رخوة طهرت بوقوع الما او المطر عليها ولو لم يسل الما عليها ذكره ص وان كانت صلبة منحدرة طهرت بجري الما عليها ولا يحتاج الى الدلك خلافا للكافي وان كانت صلبة مستوية فانه يصب الما عليها ثم يزال بالدلك او بغالب الظن ذكره في التقرير **مسئلة** فصل واذا كانت النجاسة متصلة على سطح ثم وقع عليها الما فقطر من اسفل السطح فهو طاهر الا ان يكون النجاسة متصلة من اعلا السطح الى اسفله فتكون القطرة الاولى نجسة وما بعدها طاهر وقيل الا ان يكون النجاسة نفسها على السطح فان القاطر كله نجس الا الثاني نزح الما حتى يزول اثر النجاسة ان كان لها اثر ويسقط الماء ان كان قليلا او يغلب الما النازح لقوة نبعه او يعلم كثرته قال م بالله وحد الما القليل ان نزح ما امكن نزحه بالدلاء ونحوه فلا يتنجس ما ينبع وقال ص وابو مضر بل يجب الزوال والنزح بالقصعة ونحوها ثم ما يبقى للنجاسة اثر فالنزح واجب فاقا **مسئلة** واذا نزح ما البير فانه يطهر ما داخلها الا ما كان خارجا عنها وكذلك الدلو والرشا الا ان يعلم ما ينجس منها بالما المتنجس الا اذا وقع في الما الطاهر بقوة **مسئلة** واذا تغير الما الكثير بنجاسة ثم زال تغيره فان كان لوقوع ما طاهر عليه او لزوال بعض منه فانه يطهر وان كان بوقوع ساتر عليه كالمسك ونحوه لم يطهر وان كان بوقوع التراب عليه ففيه قولان لكش وان كان بسقا الما في الشمس والرياح حتى زال اثر فالاقرب طهارته على الاصح **فرع** واذا لم يتغير ما البير بالنجاسة الواقعة فيه فان علم قلته او التبس حاله عمل فيه كما مر وان علم كثرته فهو طاهر كله فلا ينجس منه شي عند الهم والهادي ون وص وقال ع وم ينجس منه المجاور الاول والثاني وقال ط نجس منه المجاور الاول فقط وكذا فيما اكر كنحوها **فرع** والمجاور عندنا هو الملاقي فقط وقال الحنفية انه مسح جرم النجاسة طولا وعرضا وما حصل منه فهو فيه

المجاور عنده وقال زيد وح ان البير حكمها مخصوص لضيقها فينزح كله

اذا كانت النجاسة مايعة او جامدة وتفسخت او رسبت فيها الى اسفلها

او تفتت او كانت كبيرة كالجدي ونحوه وان كانت دونه ففي الفارة ونحوها

ينزح منه عشرون او ثلاثون دلوا الى حد الحمامة وفيها ونحوها مما دون الجدي

لينزح منها اربعون او خمسون او ستون ذكروا وهذا النزح تعبد ازالة النجاسة

مسئلة واذا وقعت النجاسة في ما قليل لم يرد عليه والتبس حاله في الكثرة

فالاصل القلة والنجاسة وان كان الماء كثيرا ثم نقص منه وصار ملتبسا

حاله ثم وقعت فيه نجاسة فالاصل فيه الكثرة والطهارة **الثالث** المكاثرة

وهو ان يرد على الماء اليسير النجس القليل ما طاهرا اكثر منه او يرد المتنجس

على ما طاهر اكثر منه ولم يبق للنجاسة اثر فيكون ذلك مجاورا اما انها

طاهر على قول ط ونجس على قول ع وم بانه فان اورد عليهما من الماء الطاهر

اكثر منهما او اوردا هما عليه صار مجاورا ثالثا طاهرا وفاقا ص وكذلك

في التراب اذا اختلط المتنجس منه بالطاهر وهو قدر قلتين طهر **فرع**

فلو كان الماء الطاهر مثل المتنجس او دونه لم يتغير حكمه المجاور اخر قال ابن الخليل

بل يعتبر ان يكون المجاور الثاني اكثر من الاول على قول ط وعلى قول ع يعتبر

ان يكون المجاور الثاني ضعفي الاول وان يكون الثالث ضعفي الاول والثاني والاول

فرع وهذه المسئلة ذكرها علي خليل وابو مضر تخريجا على اصل السادة

من اعتبارهم في الغسلات والمجاورات وهو خلاف الظاهر من المذهب

وقد ذكر الفقيه س والكني انها غير معمول بها **مسئلة** اذا صب ما طاهر

على ما نجس حتى فاض لم يطهر بذلك خلاف ص و اص **مسئلة** وجريان

الماء مع اختلاطه بالنجس من النهر الجاري الا ما جاوز النجاسة

ان جرت مع الماء ان وقعت في النهر وكان الماء الجاري عليها او تحتها فانه ينجس كله حتى

حتى يجتمع كثيرا وقال المهدي متى صار الجاري عليها كثيرا طهر ولو لم يجتمع

مسئلة اذا كانت غدير بعيد وعندها قليل من الماء الراكد وهو بعض

فوقعت فيه نجاسة مايعة او ما مذكور وقعت عنه فيه احتمالان لعلي خليل هل الى النجس لملته

او لالان الجاري كالكثير ورجح الفقيه الطهارة ورجح الفقيه ل النجاسة ان كان الراكد لا يفيض فانه ينجس خلاف ص **مسئلة** واذا اجتمعت المياه القليلة المتنجسة غير متغيرة حتى صارت كثيرة فانها تطهر خلاف ح ين وكذا لو كانت صغيرة من التغير فانها تطهر **فرع** فلو كانت تلك المياه التي اجتمعت مستعمله او اكثرها فلا حكم لاجتماعها خلاف ص والى النفضل الناصر **مسئلة** اذا انغمس اناء فيه ما متنجس في ما كثير طاهر صار طاهرا على الاصح وقال بعض لا يطهر وقال بعضهم ان كان راسه واسعا طهر لا ان كان ضيقا **مسئلة** اذا قهرنا دار الحرب واستولينا على اهلها طهر ما طهر كلما انجس فيها بسبب كفرهم وكذا ما اخذناه عليهم من اموالهم اما ما شربناه منهم واخرجناه فلا يطهر خلاف ص **مسئلة** من ترطب بثوب او ما مات له نجاسته وقطر الامر في تطبيه بالبساب والانيه وغيرها فصالم بالله و ح يغسل جميع ذلك وقد قال الفقيه ح انه لا يجب الا المتنجس الاول لما في ذلك من الحرج **مسئلة** واذا تغير الماء بريح الميتة ونحوها لم ينجس خلاف المتكلمين

باب المياه

هي تنقسم الى قراح ومشوب فالقراح هو الماء المطهر الباقي على اصل الخلقة والمشوب ضربان الاول شابه بحكم وهو المستعمل القربه من فرض او نفل فهو طاهر غير مطهر وقال م بالله ون وش انه طاهر مطهر وقال ح انه نجس وقال ع انه ينجس منه ما انفصل من الغسلة الاولى في الفرض وقال ص انه كالماء المغسول به النجس وان رفع الحدث وكذا الماء الذي طرأ به المحل المتنجس او طاهر غير مطهر وقال ح وقيل انه طاهر مطهر وقيل انه نجس **فرع** وما غسل به الثوب او البدن الطاهر لا للنظافة فهو مستعمل فان تغير كان كالذي تغير بطاهر على ما ياتي **مسئلة** اذا اختلط المستعمل بالقراح فالحكم للاغلب منهما وسلكه حكم الاقل على الاصح فان استويا كان مستعملا ذكره الفقيه ح وابو جعفر والفقيه ح وقال الامير ح وابو طالب بل طاهر

وكذا لو التبس طاهر بما او التبس الغالب منهما ولم يعرف الاصل منهما فاما اذا عرف
اصل المصبوب عليه فالحكم له الثاني شاذ عين في مسايل الاولى ان يكون
العين مما هو طاهر مطهر كالبحر والتراب وما المطر فلا يغير حكم الما ما دام
يسمى ما فكذلك التراب السبخ **الثانية** ان يكون العين مما هو طاهر
لا مطهر ولكنه يشق الاحتراز منه فهذا لا يغير حكم الما ايضا وذلك
نحو ما تغير بمعدن متصل به او بما صول شجر نابت فيه او بطول المكث
او بما فيه من الطحلب وكذا ان لم يعلم سبب تغيره وكذا ما تغير بموت دوابه
المتولدة فيه التي لا دم لها سايل اما ما سيل دمه فينجسه الا السمك فلا ينجس به
خلاف الى حض وقال ن والحنفية وابن ابي الفوارس ان كل ما كان لا يعيش
الا في الما فلا ينجس به الما بموته فيه مطلقا **فرع** فلو تفسخ السمك الطافي
في الما حرم شربه لا الطهارة به وكذا عاشر دوابه الصغار كالعلق ونحوها
فلا يحل شربه معهما ويجوز التطهر به ولو اتلفها ذكره في الكشاف **الثالثة**
ان يكون العين مما يمكن الاحتراز منه وهو طاهر غير مطهر فاذا تغير به الما
لمجاورته لذلك لم يضر نحو ما يبخر في جرة الخمر بعد غسلها او في انا فيه اثر العجين
او ما الورد او كانت العين الواقعة في الما صلبة لا تنفسخ ولا تنعصر وان تغير
طعم الما او لونه بذلك او ريحه لاجل المجاورة للعين لم يضر لا ان كان طاهرا غير مطهر
كساير المايعات فنجس باي نجاسة وقعت فيه ولو كان كثيرا او ما
زال تغيره عاد الكثير طاهرا او وله اعلى تحصيل السيدين وظ زيد
للهادي وقسم وعلى ظاهر كلام الاحكام وقسم وص وح انه طهور
ما دام يسمى ما مطلقا غير مضاف الى ما غيره كما قرض او نحوه ورواه الفقيه
عبد الله بن زيد عن الاحكام والمنتخب والقسم ون وص وح وش
الرابعة اذا تغير الما الراكد الذي تحت الاشجار باوراقها او ثمارها مجاورتها
فقبل انفصالها عن الشجر لا يضر وبعد سقوطها ان كان تغيره بمجاورتها
فقط لم يضر وان كان بممازجتها وانعصارها فيه لم يضر ايضا عند ن والقسم

فهو على الخلاف

وطـ وصوّا لم ياسه وضوء زيد يكون طاهراً غير مطهر قيل وكذا اذا نغير بالاوراق التي جاء بها السيل او الريح **فرع** ويعتبر بالظن في كون المغير لما هو الواقع فيه او غيره **الخامسة** ان تكون العين النجسة فانه غيرت احد اوصاف الما صارت نجسا اجماعا ولو كان كثيرا ولو فرض تغيره ومتى زال التغير عاد طهورا ذكره ص بعض اذا كان كثيرا وان لم يغير احد اوصاف الما فان كان قليلا نجس خلاف قثم وك وقال الامام ح قال في الشفا وهو الصحيح لقوله صلعم خلق الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او ريحه او طعمه وان كان كثيرا لم ينجس منه شي وقال ط ينجس المجاور الاول للنجاسة ايما بلغت وقال م بالله ع ينجس المجاور الاول والثاني

مسئلة قال في الافادة من كان مذهبه نجاسة الما القليل فانه يلزمه اجتنابه بعينه لا اجتناب من استعمله ممن يرى طهارته وكذا فيمن استعمله وهو يرى طهارته ثم تغير اجتهاده الى انه نجس فلا اعادة عليه لوضوء به اذا كان قد صلى وقبل الصلاة يعيد الوضوء ولا يلزمه غسل بدنه ولا ثيابه

مسئلة وحد الكثير هو ما يغلب بالظن ان النجاسة الواقعة فيه ومجاورها لا تستعمل باستعماله لما لم تجاور اجزا الما كلها والقليل هو ما حصل الظن فيه انها تستعمل النجاسة باستعماله لما جاور اجزا الما كلها وما لم يحصل فيه ظن فحكمه حكم الما القليل وذلك يختلف باختلاف حكم الما في اجتماعه واعتداده وبكثرة النجاسة وقلتها ذكر ذلك في التقرير عن السيدين وفي الشرح عن ض زيد وقال الهادي ان الكثير هو ما لا تستوعبه القوافل الكبار كقافلة لد شربا وطهورا واغترافا وفي حد الدو وقد قدر سته اذرع طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا وقال ف وص وث ان الكثير قدر قلتين بحر تين فهما خمسماية رطل بالعراقي وقدرت بذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وما كان دون ذلك فهو قليل **مسئلة** اذا وقعت النجاسة في الما الكثير او الجاري فانتضح منه نقطة الى بدن انسان فقال م بالله يكون المنتضح نجسا وقال ص والحقيني بل طاهر اذا وقع الما على النجاسة فانتضح فهو نجس وان وقعت النجاسة في ما قليل

فلا يجب التحري

فما

فاستعمله فغسل النجس وفاقا على منع اسناوي وقيل بل على خلاف فيه كابي الكبير
وقد ذكر مثله في النهاية **فصل** انما يرفع الحدث بالماء الحلال الطاهر
المطهر ولو صار ثلجا وبردا او حجرا لا بغيره خلافا ص باسه والامير ح في ماء الكرم
والاشجار **مسئلة** ولا يكره الوضوء بماء المشمس خلافا للمرتضى وش
فيما شمس في آنية الصفر قيل اما المسخن ففضلة الجنب والحائض **مسئلة**
ويجوز الوضوء بماء الآبار والمناهل والاراضي المملوكة بغير اذن اهلها واخذ
الماء منها الى خارج على الاصح خلاف الوافي وقيم ثم فان توضأ في موضع مملوك
بغير رضا مالكه او من منهل مسبل للشرب فقط فقال في شرح صنر بيد
والعصمة انه يجزيه مع الاثم لانه عاصيا بغير ما الماء وقيل لا يجزيه وان توضأ
من اناء فضة او مغصوب اجزاه عند ط خلاف ص **مسئلة**
ولا يجزئ بالماء المغصوب خلافا ح وش ويجزي بماء الغير حيث جرت به العادة
نحو ما يترع من البير الى مقرم او مجرة ما لم يعرف كراهة مالكه او كونه صغيرا
او نحوه **مسئلة** من توضأ بماء وعنده انه مباح او مغصوب بان
عكسه فقال م بالله وقيل يعتبر بالابتداء وقال ع واحد قولي م والامام ح
يعتبر بالانتهاء في الصحة لا في الاثم قيل لكنه وكذا اذا توضأ بماء وعنده
انه نجس او صلى في ثوب او عليه وعنده انه نجس بان طاهرا **مسئلة**
اذا التبس الماء الحلال بالمغصوب لم يجز التحري فيه خلافا للفقيه ف وان توضأ
بالكل لم يجزه لانه غاصب به وهكذا في الشارب ولعله على قول الاستبداد
مسئلة واذا التبس الماء الطاهر بالمتنجس فلا يجزئ التحري فيه مع الاستواء
خلافا ش ومع غلبة آنية الطاهر يجوز التحري الا ان يجد ما يعلم طهارته لم يجز
التحري خلاف ابن الخليل قلنا ولو كان المتنجس بالطاهر غير نجس جاز ايضا
خلافا اصحش والامام ح قلت وليس له ان يخلط المتنجس بالطاهر وقوعه عدم
الظن لانه محرم قال سيدنا عماد الدين والاولى جوازه لانه يجوز مباشرة
النجاسة عند العذر **فرع** فلو اهرقت الآنية الا واحدا منها فهل يتحرى
فيه لا وجهان الاصح و حيث يحصل له ظن بالطاهر تيمم فلو حصل له ظن بعد ما صلى

بالتيمم اعاد في الوقت خلاف ص لا بعده **مسئلة** فلو كان المتحرون في الملتبس
جماعة فتوضأ كل واحد منهم بما ظن طهارته حتى استغرقوا الانية صحت صلاتهم
فرادى واما جماعة فقيل لا يأتم احدهم بالثاني وهو قول ح وش وقال الامام
ح يجوز لان الامام حاكم وقيل يجوز الائتمام بالاول منهم دون الباقي حتى يؤم الاخر
منهم في صلاة اخرى اعني اخر الكل لهم على بطلان صلاة احدهم فيقضي كل
واحد منهم ما صلاه مؤتما او هو قياس كلام م باه في بلا تقرا حدث احدهم
والسر ام كل واحد منهم في الصلاة بصاحبه **مسئلة** من احتاج
الماء للشرب والتبرد بالنجس او بالمغصوب فانه يتحرى فيه لان الضرورة مبيحة لذلك
وما جاز عند الضرورة جاز عند التحري فيه وكذا ان التبس المذكاة بالميتة
مسئلة فان التبس الماء بالورد او بالمستعمل او بالكرم فالاقرب انه
يتحرى للاستنجاء لا للوضوء بل يتوضأ بكل ما وجد الا ان يضيق عليه
وقت الصلاة تحرى **مسئلة** من اخبره العدل ولو امرأة او عبد
بنجاسة ماء او نحوه لزمه قبوله اذا اخبر عن نفسه او عن نقل غيره ولو لم يسمه
ويعتبر ان يكون المخبر موافقا في المذهب او يبين سبب النجاسة وان لا يكون له
غرض فيما اخبر به ولو عارضه خبر عدل اخر بالطهارة فلا حكم له الا ان يضيفا
كلاهما الى سبب احد في وقت واحد فيتبعه احدهما او ينفيه الاخر
تكاذبا ورجع الى الاصل وهو الطهارة **مسئلة** اذا التبس جانب من الثوب
والتبس جاز التحري فيه فيغسل ما ظن النجاسة فيه على قول ص خلاف قش
والامام ح **مسئلة** قال م بالله الظن المعتبر في الطاهر والنجس او عكسه
هو الظن المقارب للعلم في كل ظن وعند الهم وط لا يعمل فيه الا بالعلم
ورواه ابو جعفر عن ص وح وش **مسئلة** قال م بالله لا يلزم اضعف الرجال
والنساء طهارة لاجل اجتناب طعامه وشرابه وما لم يجب اجتنابه في الاكل
والشرب لم يجب غسله للصلاة على خلاف قلنا لكن المقرر في اجتناب ما كان كذلك
شيء عند الهادي خلاف الامام ح **فصل** الاحكام الشرعية على ضربين

وقال السيد

على قوام

احدهما لا يعمل فيه الا بالتعين وهو في مسايل **الاولى** في بيع المكيل او الموزون بجنسه ولا يكفي الظن بتساويهما بل يجب العلم به **الثانية** في النكاح ولا يجوز الا لمن يعلم انها حلال له من ظاهر الشرع **الثالثة** فيمن طلق واحدة من نسايه طلاقا باينا والتبس بغيرها فلا يجوز له التحري فيهن وان مات فليس لهن التحري في العدة بل يلزم كل واحدة منهن عدة الطلاق وعدة الوفاة **الرابعة** في الشهادة على ما يمكن حصول العلم به فلا يجوز الشهادة عليه بالظن فاما ما لا يمكن حصول العلم به فيجوز الشهادة عليه بالظن وذلك كالشهادة بارش الجنايات وقيم المتلفات وبالعدالة واليسار والاعسار وبما يشهد عليه بالاشتهار على قول المصنف انه يعمل فيه بالظن خلاف ما في الشرح وكالشهادة على الملك باليد **الخامسة** فيمن معه ثياب فيها واحد متنجس والتبس فلا يتحرى فيها مع وجود ثوب طاهر وان لم يجد صلى في ثوبين منها صلاتين الا ان يخشى فوت الوقت جاز له التحري فيهما فان قصر وسواء خشي فوت وقت الاختيار او الاضطرار او قلت الثياب **فرع** فلو صلى صلاتين في ثوبين منها مع وجود ثوب طاهر اثم واجزاه على قول الاكثر لا على قول الاستاذ فلا يجزيه **السادسة** فيمن فاتته صلوة من الخمس والتبست فلا يتحرى بل يصلي خمس صلوات عند م بالله وعند الهادي ثلاث صلوات كما ياتي **السابعة** في اسقاط الشيء عن حكم اصله في الطهارة والنجاسة على قول القسم وط فلا يعمل فيه الا بالعلم او بخبر العدل لانه مقبول في العبادات كلها **الضرب الثاني** يعمل فيه بالظن وهو في مسايل **الاولى** في الحكم بالشهادة فان الحاكم يحكم بها ولو لم يعلم صدقها لاحتمال لو ظن كذبها لم يحكم بها الا ان يحصل الظن مقاربا للعلم لم يحكم بها **الثانية** في طهارة المتنجس عند غسله وفي التحري للطاهر الذي التبس بالنجس في الاواني والثياب **الثالثة** في دخول وقت الصلاة والصوم اذا كان غيما فاما في الصحو فعلى الامام ح يعمل به ايضا وقيل ع لا يعمل به عند الهدوية ويعمل به عند المؤيد بالله لانه كان مقاربا للعلم **الرابعة** في انتقاص العبادات كعدد

الركعات واركان الصلاة والصوم واعمال الحج وفي وقوع الطلاق والعتاق
والوقف وفي كون امراته رضيعة له وفي ان القصاب كافر او مسلم وفيما
في ايدي الظلمة انه حلال وحرام وفيما اخبره غيره ان فلانا قد وكله
ببيع عنه او يشتري له او يزوج له او عنه وفيما ليس الطريق قاطع
كالقبلة وفي اخبار الاحاد فيجوز العمل بالظن في ذلك كله لكن ابو مضر
فرق فرق من الظن الغالب والظن المقارب في انتقال الشيء عن حكم اصله
وقال الامام ي والفقيه ح لا فرق اذ لا يعقل التفاوت بينهما مسألة
في الاعمى وفي المحبوس مع الظلمة اذا اخبرهما العدل بدخول وقت الصلاة او الصوم
وجب قبوله ان اخبر عن علم وان اخبر عن ظن عملا به ايضا حيث لا طريق لهما
الى تحصيل الظن مسألة ما علمت طهارته او نجاسته والاملاك
والحقوق والديون ونحوها ثم غبت عنه زمانا وجوزت تغيره عن حاله لم تعمل
بالتجويز بل تستصحب العلم المتقدم وتشهد به للضرورة الداعية الى ذلك الا ان تحصل
لك ظن مقارب للعلم بتغير الحال لم تشهد به مسألة وما علمت من حياة
رجل ونحوه او مرضه او كونه في الدار او نحو ذلك ثم غبت عنه وجوزت تغير حاله
فانك تعمل بالتجويز المتأخر ولا تستصحب العلم المتقدم لعدم الضرورة الى ذلك
مسألة وما علمت قدره من المكيل او الموزون ثم غبت عنه وجوزت
فيه الزيادة او النقصان فلا تبيعه بجنسه الموافق له في صفة الكيل والوزن
حتى تعلم تساويهما وقام التجويز هنا مقام القطع لعظم الخطر وامكان
العلم بذلك مسألة اذا التبست امرأة محرمة عليك بنسوة حلال لم تزوج
منهن امرأة حتى علمتها غير المحرمة ولا تعمل بالظن الا اذا كن غير منحصرات وقال ح يجوز
التحري فيهن مطلقا مسألة من التبس عليه ماله بمال غيره فيجوز
له التحري فيه وقال الشيخ لا يجوز باب الاستنجاء يجب لقاضي الحاجة
ان يستتر عن الناس ولو بهيما ونحوها وان يبعد عنهم بحيث لا يسمعون منه ريحا
ولا صوتا الا لجماعة الحرج عند الخطر وبعدم حمله الشيء اخولا او نحوها من خروج

وفي المسجد عكس ذلك وفي دخول السوق والخروج منها تقدم اليمنى وفي لباس
النعلين والرجلين تقديم اليمنى لباسا واليسرى احلا وان يتعوذ عند
دخوله الخلا وان لا يكشف عورته حتى يدنو للقعود قال في الفضا فقط
قال م بالله وفي العمران ايضا قال المنتخب الصحيح وقد يكون الفضا كالعمران
وهو حيث قرب من السترة وقد يكون العمران كالفضا وهو حيث بعد
من السترة فوق القامة وان لا يكشف من عورته ما لا حاجة له الى كشفه وان لا
يلبث بحرابه وان يتنحى حاله ويستر راسه ويتنعل ويتقي ويعتمد على اليسرى
وان يزيل عنه ما فيه ذكر الله تعالى الا ما ض في القسم وكذا عند الاستنجا وان يقعد
على موضع لين او مرتفع او حجر املس وان يدعو حين فرغ الحمد لله الذي عافاني
في جسدي الحمد لله الذي اماط عني الاذى او نحو ذلك ويكره له ضد ذلك كله
واستقبال القبلتين واستدبارهما وهما في الفضا اكد ويحرمهما في المنتخب وط
مطلقا وم بهما ع وش في الفضا فقط وكره ح الاستقبال لا الاستدبار
واباحهما سعد وداود قال ل وكذا في استقبال القمرين قال ص وكذا في النجوم
النيرة قال الامام ى اراد حيث لا حائل فرق ذلك بخلاف القبلتين فلا حكم للحائل
فيهما وقال ابو جعفر والامير ح لا كراهة في غير الكعبة ويكره حالة الجماع
كحالة قضا الحاجة في ذلك كله وكذا البول في الاجحرة والى الريح والتطمح به
في الهوا وحال القيام والسير الا لعلة او عجلة والكلام حالة الا لعذر
ونظر الفرج وما يخرج منه والرد عليه ومس فرجه بيمنه والاستفاء بها الا لعذر
الا في تقريب الاحجار بها او نحو ذلك ولا والاكل حاله والقرب من المسجد
وفي قبر قال اصحش الى قدر اربعين ذراعا قلنا الا في ملك نفسه او في الخلا
الذي وضع له ذلك حيث يفعل اكثر من ضرر على المسجد وطول القعود
حاله والبول في موضع طهوره لقوله صلعم ليس منا من بال في مطهرة قال
الامام ى الاصح يكره في الماء ويحرم في مضار المسلمين حيث ظن الضرر وحيث
يكره وذلك نحو الطرق والسكك والمساجد وبين المقابر وفي الانهار وشطوط الانهار
والمناهل وتحت الاشجار المثمرة وفي المطاهر غير النافذة وكذا يحرم في الما

حيث قصد الاستخفاف به او كان مسبلا او مكانه او هو ملك للغير
او مكانه ولم يرض مالكه او كان نجسة وهو مستعمل وفيما عدا ذلك
ان كان لا نجسه فمكروه وان كان نجسه وهو لا يستعمل فاحتمالان
وعند الضرورة يجوز الكل **مسئلة** ويجوز في الحجر الذي لا يعرف
له مالك او عرف ورضاه وان عرف كراهته حرم ويصح بعد فيما يمكن
كالغائط وان البهرك الحالي الرضا ابيع التعرف والا فيما كان لصغير او مسجد
او مجنون **مسئلة** ويشرع بعد الاستجمار بجامد حلال
طاهر منق لا حرمة له ولا مضرة فيه حتى يزول عين النجاسة فلو زالت بدون
الثلاث اجزأ خلافا ع وش **مسئلة** والاستجمار مع وجود الماء مستحب
ومع عدمه يجب على من اراد الصلاة او خشي زيادة النجس في بدنه
مسئلة ونهي عن الاستجمار باشياء الاول ماله حرمة فلا يجوز ولا يجزي
مع عدم الماء واما مع وجوده فقال ط يجزي وقال ن يجزي وذلك هو كل مطعوم
لنا او لدوابنا او للجن كالعظم والفحم وكذا الحيوان او بعضه وما كتب عليه
علم الثاني ما كان فيه مضرة كالزجاج والحجر الحاد ونحوه فلا يجوز به ويجزي اذا انقى
وكذلك المغصوب والذهب ونحوه الثالث النجس والمتنجس فلا يجوز بهما
ولا يجزي خلافا ح والكافي وخلاف الامام ح والقسم في المتنجس واما ح
مالو كان محمد نفيه لحصا الاثر حيث العين احطر وقال م الشفا بكم الرابع
ما لا ينقي النجاسة كالصقيل والرطب من الطين او من غيره فلا يجزي به
ويجزي ما ان لم تبدد النجاسة **مسئلة** والاستنجاء هو غسل موضع
النجاسة من ظاهر الرجل وتحصر ابو كو اودلكه عرضا ذكره م بالله
ويستقصي في ازالة نجاسة دبره ويحصل المراد في فرجها ما يغنيه بالقعود
ولا يلزمها ادخال اصبعها بل يستحب وقال ك لا يجب الاستنجاء بل يخير بينه وبين
الاستجمار وقال ح لا يجب الاستنجاء الا ان تعدت النجاسة حلقة الدبر او ثقب الذكر
باكثر من الدرهم البغلي **مسئلة** ويجب تقديم الاستنجاء غسل موضع النجاسة الخارج من السبيل

كالبلغم

كالدم ونحوه على الوضوء والتيمم في تحصيلها وقال ص و ابو الخليل والوصي
لا يجب **مسألة** ويندب ان يبدأ بالفرج الاعلى واوجبه في الوافي وان يتمح
ويعتمد على رجله اليمنى والا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا في حال
الوضوء فيستقبلها وان يستنجي بالستر كما شرع اجماعا وان يغسلها بالتراب بعد الرح
في اخره ولا يضره بقا الريح بعد وضوء ولا يقدر بخروج رطوبة ما لم يخرج **مسألة**
ويطهر باطن كفه بطهارة الفرج واما ظاهره فكذا ايضا خلاف السيد ح والفقيه ح
مسألة والاستنجاء من الريح والدم ونحوهما مستحب عند الباقر وزيد واحد
من عيسى والداعي فهو بدعة ط وص ح وش و ك وقيم واوجبه الناصر
والمرتضى وع وتقيم وكرهه الامام ح وعلى قميصه موضع الريح بالماء

باب الوضوء وشروطه تسعة

البلوغ والعقل والاسلام وطهارة
البدن من الحدث الاكبر وغسل موضع النجاسة الخارجة من البدن كما تقدم واباحة
الماء واباحة مكانه كما مر وان لا يخشى على نفسه من الماء وان لا يتعدى عنه الهواء وصبه
على حسب الخلاف في ذلك كله وفروضه عشرة **الاول** غسل اليدين الى الرسغ اوله
عند القسم والهادي ع واتي الهادي وقال الاكثر انه سنة **الثاني** غسل الفرجين
حيث لا نجاسة فيهما او بعد غسلها على الخلاف المذكور وفي الاجب لا يغسل الا
الذكر وحلقة الدبر **الثالث** التسمية حيث ذكرها وان لم يجب ذكرها
وان نسيها او جهل وجوبها صح فرع اجزاه وعند الفقيه انها مستحبه **فرع**
ويجزئ عنها التسمية مما يعتاد او من غيره اذا قصدها ويكفي بها تيسير
كما في تسمية الذبح **فرع** فان ذكرها في اثناء الوضوء ناسيا فرع رجع
الى حيث ذكرها فسمى وغسل وما بعده ذكره ان ص وص جعفر وقال ابن كان
غسل شيئا وهو ذاكر لها عاد اليه وان لا فلا شيء عليه على الاصح وقال عطيه
يعود الى اخر عضو او يسمي ويغسله **فرع** فلو التبس عليه العضو الذي ذكرها فيه
قال سيدنا عماد الدين فالاقرب انه يعيد الوضوء اوله **الرابع** النية خلاف ح
و ز فر والاوزاعي ومحلها عندنا والعضو منه على حسب الخلاف في كل واحد
وهو مخير عندنا فلنا ونوى وضوءه كله وان فرقها على كل عضو اجزاه

مسئلة وجب تعليقها بالصلاة عند الحدث وبعده اما عموما او لكل فرض فيصلي به ما شاء وكذا اذا نوى الاستباحة الصلاة خلافا لقطرب واما خصوصا فللفرض معين يصليه وما شاء من النوافل فقط وللنوافل يصلي ما شاء منها فقط ولنفل معين صلاة دون غيره ذكره العقيقي وقال ابو زيد يصلي ما شاء من النفل فان نواه للطهارة او لرفع الحدث ونحوه او لحدث معين لم يصل به شيئا قيل وقد يرفع الحدث فيمس المصحف ونحوه وقيل لا يرفع وان نواه للطواف او لمس المصحف او لسجود التلاوة او نحوه لم يصل به ما شاء اجزاه لذلك ع وقال ابو زيد وم بالله وض والفقها يصلي به ما شاء كما تقدم الا في مس المصحف فلا يجزي عند م بالله ومن يقول بجواز مس المصحف للمحدث مسئلة والنية هي القصد والارادة التي يوجد بها الفعل للفاعل المكلف عند فعله لا مجرد اللفظ فلا يكفي ولا مجرد الاعتقاد والعلم عند الفعل ذكره م بالله وقال ع والمرتضى وض انه نية وان من فعل شيئا عالما به مختارا له فقد نواه مسئلة ويستحب تكرار النية عند كل عضو من الوضوء وعند كل ركن من الصلاة واحب لذلك تواتر التحصيل واذا خير في النية بين فرضين لم يجز لايهما وبين فرض ونفل اجزاه للنفل وعلى قول م بالله وض صحة لا لنص الخير اذا كان بين عبادتين لا ان كان بين عبادة ومباح فلا يصح مسئلة واذا شرك فيها بين عبادة ومباح او تعليم الغير لم يضر بخلاف الصلاة فيفسدها مسئلة واذا صرف من عبادة الى مباح اعاد من حيث غير مع النية لما كان نواه من قبل واذا صرفها بالعكس اعاد من اوله واذا صرفها من فرض الى فرض اعاد للاول من حيث غير مع النية وللثاني من اوله وان صرفها من نفل الى فرض اعاد للفرض من اوله واما للنفل فقيل يجزيه وقيل لا لعدم من حيث غير واذا صرفها من فرض الى نفل اجزاه للنفل واعاد للفرض من حيث غير مع النية واذا صرفها من نفل الى نفل معين فقيل كما في الفرضين وعلى قول ابي زيد يصلي ما شاء من النفل وعلى قول م بالله والفقها

يصلي ما شا في ذلك كله الا حيث نوى المباح **مسألة** من توضأ للعصر
قبل ان يصلي الظهر فالاقرب صحته لكن لا يصليه حتى يصلي الظهر بوضوء آخر
او بعد دخول وقت العصر على قول من يسقط الترتيب ولا يقال ان صحة العصر
ترتب على صحة الظهر وكذلك وضوؤه لان ذلك مستقل بالوضوء لها معا **مسألة**
من نوى رفض وضوئها وابطاله فبعد كماله لا ينتقض وفي اثنائه يبطل خلاف الامام ح
فرع فاما في الصلاة والحج والصوم اذا نوى رفضها او ابطالها فلا تبطل بمجرد
النية خلاف ش قلنا الا ان يعلق النية في الصلاة بفعل كان ينوي عند
ركن منها انه يرفضها او عند كل فرض انه يبطل او عند الركوع الاول انه
الثاني او الثالث وكذلك في السجود فانها تفسد ذكره في الشرح خلاف ص ش
ومثل ذلك في الحج لا يفسد **مسألة** اذا توضأ الصبي ثم بلغ بالسنين
او الانبات اعاد الوضوء للصلاة وقته وقبله خلاف ح وش في الوضوء قبل
الوقت وهكذا في الكافر اذا اسلم ولو على الخلاف وقال الامير ح لا يعيد
وضوءه وفاقا **مسألة** من غسل عضوا منه متبردا ونواه للوضوء لم يجزه
ما لم يزل النجس ثم يغسله للوضوء وقال الاستاذ لم يجزه **مسألة** والحائض تنوي
ان وضوءه وقت حاله حيث توضى بعد دخول وقت الصلاة واما قبل
دخوله فهو نفل ويجزي لصلاة الفرض لانه قد منع وجوب الوضوء لها **الخامس**
المضمضة والاستنشاق خلاف زيد و ن وح وش وتجزي المج في الفم ويجب
الاستنثار في الاستنشاق ذكره الهادي في الاحكام مع الدلك او الضم للانف
قال في الانتصار وازالة الحامد الذي في المنخرين مستحب غير واجب واما الدم في
الاسنان من الطعام ونحوه فاوجبه في الكافي والبيان ومنعه ص والامام ح
فلذلك الخلاف في ما تحت الاظفار **السادس** الترتيب بين الاعضاء
كلها خلاف ح علنا فلو عكس الوضوء لم يصح حتى يفعله ست مرات اذا نوى اول
اعضاء الوضوء وقال ش لا يجب بين اليمنى واليسرى واما تقديم المضمضة والاستنشاق
على الوجه فمستحب عند م بالله وط واوجبه في الكافي وص **السابع**
غسل الوجه وهو ما بين الاذنين الى اسفل الذقن واللحيين الى موضع

شعر الراس المعتاد وما خالف المعتاد فلا عبرة به ذكره في الانتصار والصدغان من الوجه ذكره القسم والهادي وط وقال ش وكمل الراس قال ابن الخليل وكذا الخلاف في النزعتين الصغرتين **مسلة** ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية عن الذقن اذا امكن تخليلها من دونه خلاف القسم وع **مسلة** ويجب تخليل الشارب والحاجب والعنفقة وفاقا وكذا اللحية خلاف زيد ون وح ولا يجب ادخال الما العين خلاف ع مجاهد **الثامن** غسل اليدين مع المرفقين خلاف زفر ون ومقطوع المرفق يغسل موضع القطع خلافا ش والكافي **مسلة** من له يد زائدة مساوية لليد في المنبت فهي مثلها في الوجوب وان خالفتها في المنبت لم يجب لها خلاف ص وما حاذى المرفق من الاصلية **مسلة** ويغسل يديه كيف شا عند القسم والهادي وقال ف ود ون يستحب له ان يبدا من الكفين الى المرفقين **التاسع** مسح ظاهر الراس كله من منابت الشعر المعتاد مع الاذنين ظاهرهما وباطنهما وقال زيد ون يجزي مقدم الراس قال ص جعفر وهو الناصية وقال في الكافي هو من الهامة الى الناصية وقال ح يجزي ربع الراس مطلقا وقال ش بل ثلاث شعرات وقال ك وح ويجزي مسح الاذنين **فرع** ولا يجب مسح مواضع الشجاج المغمورة بالشعر وقال في التقرير يجب **مسلة** ولا يجب مسح ما استرسل من الشعر وان عن حد الراس وان لفها على راسه ومسح من فوقها لم يجزه وان مسحت المراة من فوق الطيب المعتاد فقال السيد يجزيها وقيل لا يجزيها ولا يجزي فيه وكذا في بعض الغسل بدلا عن المسح خلاف ن **مسلة** ومن اغتسل للمرض او نقل ونحو على راسه رطوبة من الغسل السابقة لم يجز المسح عليها للوضو الا ان يكون ما في يده من الرطوبة اكثر منه لانه مستعمل ذكره الفقيه ع **العاشر** غسل الرجلين مع الكعبين وقال الامامية وكحدهما الى معقد الشراك وقال الجهر عيسى الى عظم العقب وقال الامامية الواجب فيهما المسح وقال د ون يمسحهما ويغسلهما قد واذا لكها

مسلبد

عند غسلهما احترازا عن المسح عندهم فالمسح يصيب ما اصاب ويخطى ما اخطا ويجب تخليل الاصابع خلافا لش ويندب فيه ان يبدا من الخنصر في اليمنى ومن الابهام في اليسرى **مسئلة** من نسى لمعة من اي عضو مجمع عليه او بقيت تحت دهن جامد او نحوه وجب قضا الصلاة بعد غسلها واما غسل بعدها من الاعضا فقال في التقرير والافادة تجب ايضا وقال في الشرح والانتصار لا يجب وان كانت اللمعة مما هو مختلف فيه وجب الاعادة في الوقت لا في القضا بعد في الامع العلم بذلك **مسئلة** ولا يجزى المسح على الخفين وقال ح وش انه يجزى مدة يوم وليلة في الحضر وثلاثة ايام في السفر ان لم ينزعهما في تلك المدة ولا اصابته جنابة قال ش وكان عند لباسه لهما متوضيا ومسحهما هو على ظاهرهما **مسئلة** ويجب ان يذكر مع جري الماء في الوضوء عن المدونة وقال زيد ون يكفي المسح بالماء وقال ش يكفي جري الماء وحكاه في الشرح والزهور عن م بالله وقال ص يكفي صوت الجري ويجب ان الماء تعبد به الما من الخطاب وجوه عند غسل العضو **فصل** يسن في الوضوء شيا منها الجمع بين المضمضة والاستنشاق في كل غرفة من الثلاث عند الهادي وقال ن وم بالله وح بل يفرق بينهما ومنها تكرار الغسل ثلاثا في كل عضو خلافا ك وخلافا لزيد وم بالله وح في مسح الراس ورواية التقرير من القسم انه لا يجب التثليث في الوضوء ومنها مسح الرقبة مرة ببقية ما الراس في اليدين وقال م بالله وص بل ماخذ لها ماجديدا فلو جمع بين القولين كان مبتدعا ذكره في التقرير ومنها السواك عرضا وقال الامام ح عرضا وطولا وينوى به السنة لكل وضوء وفي الغداة اكد وكذا يسن لقراة القران الفم والاصفرار الاسنان ولتغير رائحة الفم ماكول او غيره ذكره في الانتصار وهو يجزى بالخرقة وبالاصبع خلاف الامام ح فيهما وسواك الغير اذا رضي ويومر به الصبيان وتغسل السواك عملا ان يستاك به ويكره في حال الشبع والسير والجنابة عن جماع بالخشب الذي يخير اللثة وبالعيدان المسمومة كالحنا والرمان والريحان والقصب الفارسي

وقصب الزرع كله وكذا في التخلل بذلك ومنها الدعاء في اثنايه وعقيبه
وتطويل الغرة والتحجيل والاشتنان وهو افاضة الما على جبينه
بعد غسل وجهه وقيل بعد الفراغ ومنها الموالاة لله واوجبها
ك واحمد ويكره له ان يوضيه غيره الا لعذر فيوضي المريض اخوه المسلم
وهو يتعلمها ما دام المريض يتمكن من النيه ويجب ... اوامته
ان امكنه تحصيلها وان لم فاخوه المسلم بحرفه وله اخذ الاجرة
على ذلك كله ذكره ابو مضر خلاف ص ن بد وفي محل الحب على المريض
ان يوضيه غيره لما فيه من الحرج **مسئلة** يجدد الوضوء لمن اشتغل
بمباح مما يعد اعراضا عن الصلاة بحيث نساها والا يكون منتظرا لها
ذكره في الاحكام لا لمن اشتغل بالصلاة فقط واما من اشتغل بطاعة
غير الصلاة كالقراءة ونحوها فقال ط يستحب له وقال م بالله وص زيد لا تجب
مسئلة قال زيد والهادي اذا حلق المتوضي شيا من شعره او قص
ظفره او قشر شيا من بشر جلده مما ابدا وكان ذلك في شي من اعضا
وضوه فانه يمر الما عليه او يمسحه ان كان في الراس محمله ط وع على الوجوب
وقال م بالله بل يستحب وقال ص وش وح لا يستحب ولا يجب قال في الكافي لا خلاف
ان المتوضي اذا قطع جلده من اسفل قدمه حتى بان ما ظهر موضعها انه يلزمه
غسله لانه يحس قال السيد ... الدين ولعل مراده الذي كان البدن تحته بعد
عنه **مسئلة** ويكره التبذير بالما في الوضو وبعض البدن حاله
وبعده ولطم الوجه بالما عند غسله ولا باس بتنشيف الاعضا بعده
بالخرقه ويستحب الوضو للنوم ولقراة القران **مسئلة** والمجبور اذا كان
يضره حل الجبيرة تركها ولا يتيمم عليها بالما وقال العمر وقم بالله يتيمم
عليها وان كان حلها لا يضره وجب عليه الحل قال م بالله ولو كان البدن يستتر عليه منها
خلاف الحنفي **مسئلة** والجنب الجريح يغسل ما لا يضره فان ضره الدلك وجب الصب

فان ضره تيمم اذا كان عاما للبدن ولا يمسح بالماء وكالضر والعفص حد بل التسمية اذا لم يضره ولا يتيمم وان لم تعم الجراحة بدنه غسل الصحيح ويتيمم الجريح ان كان في اعضاء التيمم وان كان في غيرها تيمم كذلك ولا يتيمم لكل ولا خلاف وقال الد
ويعوض وفي العبرة بالاكثر فان كان صحيحا غسله ولا يمسح في الجريح مطلقا وان كان جريحا تيمم مطلقا فقط بلا جمع بين البدل والمبدل في عبادة واحدة

فرع وحيث اعضاء الوضوء او بعضها سليم بغسله من كان الجنابة وهو للوضوء وقال الكبر لم يكفي **فرع** وحيث اقتصر الجنب على الصب او غسل بعض بدنه مع اعضاء التيمم يكون كالطاهر حين زوال عذره وعاد عليه حكم الجنابة حتى يتم غسله وقبل الان يكون اكثر بدنه جريحا عاد عليه الحكم حتى فرغ من صلاته وقال المهدي في قصر ايعود عليه حتى فرغ من صلوته مطلقا وعلى قصر متى احدث

مسئله والمحدث الجريح يغسل من اعضاء الوضوء ما امكنه كما مر فان تعذر عليه شيء من اعضاء التيمم تممه فقط وان غسلها الكل ولا شيء لما تعذر من غيرها وقال ش يتيمم له وقال ح يعتبر بالاكثر من اعضاء الوضوء فان كان سليما غسله ولا شيء عليه وان كان جريحا تيمم فقط **فرع** وحيث لم يتيمم شيئا يصلي ما شاء وفي اول الوقت لكن اذا زال عذره وفي الوقت بقيه فقال العمتله والامير ح انه يغسل ما يغسل ويعيد الصلاة وقال الحسني لا شيء عليه وحيث يتيمم شيئا من اعضائه يجب التاخير ويتممه لكل صلاة واذا زال عذره في الوقت اعاد واما غسل ما يعقب العضو المتيمم من الاعضاء لكل صلاة فحيث المتيمم عضو كاملا او اكثره يجب في حرثو الاول لا يجب على الاصح وقال البحراني يجب مطلقا وقال في الشمس والغيث والمهدي لا يجب مطلقا

مسئله واذا انخلع شيء من جلد الذراع حتى بلغ العضد في تدلى لم يجب غسله وان انخلع شيء من جلد العضد حتى بلغ الذراع وتدلى منه وجب غسله ذكره اصحابنا

مسئلة من شك في الطهارة بعد الحدث فلا حكم لشكه الا ان يظنها عمل بظنه عند ... اذا كان ظنا مقاربا للعلم الا على قول البعض فيه

ومن شك في الحدث بعد الطهارة فلا حكم لمجرد شكه خلافاً لك فان حصل له
ظن بالحدث لم يعمل به عند القسم و ط خلافاً م بالله و ح يجب قال م بالله
الا ان يكون مبتلى بكثرة الشك لم يعمل بظنه تخفيفاً عليه ومن علم الطهارة
والحدث وشك في المتأخر منهما اعاد الطهارة على الاصح **مسئلة** من شك
في عضو من اعضاء الوضوء او الغسل مجمع عليه فان علم او ظن تركه اعاده
وما بعده والصلاة مطلقاً وان ظن فعله لم يعمل بظنه عند الهادي و ط
و ع وقديم م وعلى الظاهر من احد قولي م انه يعمل به وعلى قول ص يعمل به ان كان
مبتلى بالشك وان بقي شاكاً فعلى الظاهر من مذهب الهادي ويد انه يعيده
مطلقاً وقال م بالله و ص والامير ح وابو جعفر انه يعيده ان كان شكه
في وضوء يومه لا ان كان في الايام الماضية فلا حكم لشكه ومثل والليلة
مثل في اليوم وعكسه عندهم وقيل لا ... وقال ضي زيد لا حكم لمجرد
الشك بعد خروج الوقت وقيل لا حكم له بعد الفراغ من الصلوة
مسئلة ومن شك في عضو مختلف فيه فان ظن فعله اجزاه مطلقاً
وان علم او ظن تركه فان كان مذهبه عدم وجوبه فلا شيء عليه ولو غير
اجتهاده في الوقت على الاصح خلافاً ص وان كان مذهبه وجوبه فان تركه
عامداً عالماً اعاد مطلقاً وان تركه ناسياً او جاهلاً للوجوب على مذهبه
اعاد في الوقت لا بعده وقال ح لا شيء عليه وان بقي شاكاً اعاد للصلوة
المستقبلة دون ما قد فرغ منها واما الصلاة التي هو فيها حال شكه
فقال ابو جعفر يعيده لها وقال ابو مضر لا وقال ص لا حكم لشكه بعد الفراغ
من الوضوء والغسل **فصل** نواقض الوضوء ثمانية **الاول** كلما
خرج من احد السبيلين ولو غير معتاد الا ان يكون طاهراً كالحصاة الجافة والدودة
الجافة فلا ينقضه ذكره القسم و ط خلافاً الامام ح **فرع** وخروج المقعدة
ينقضه وكذا ما خرج من احد سبيلي الخنثى ومما انفتح من المعدة فان كان في اسفلها
فهو صحيح وان كان في اعلاها فهو في لا ينقضه ما دخل الفرج من غير خروج شيء **فرع**

اذا اصابت القطنة في ثقب ذكره لمنع خروج الرطوبة لم ينقض الا ان تنجس
داخلها وطرفها خارج لم تصح صلاته لانه حامل لنجس **الثاني** زوال العقل
باغماء وجنون او مرض او سكر او دواء او نوم على اي حال كان وقيل
الا الخفقتان فما دونهما ولو اتصلتا والخفقات التي ينتبه بينها
وهي النعاس وقال زيد وح اذا كان النوم في حال الصلاة لم ينقض وقال ش
اذا كان ممكنا المقعدة على الارض لم ينقض **الثالث** القيء اذا اتصل
خروجه وملأ الفم وقال ق ودون وش انه لا ينقض مطلقا وقال زيد
انه ينقض مطلقا ويستوي في القيء كلما كان خارجا من المعدة حتى الدم خلاف
ص فمن فم فينقض **الرابع** الدم اذا خرج قدر القطرة من موضع
واحد في وقت واحد وهو ما لا يستقطع بالتنشيف وقيل ان الجرح الطويل
كالموضع الواحد وقيل بل كالمواضع وكذا القيح والمصل
فرع واذا نشف الدم بحيث لم يسل ولو تركه لسال نقض خلاف م وابي ص
وعند ق ودون وش ان الدم ونحوه لا ينقض **مسألة** من رعف
لم يتوضأ حتى يدخل انفه ماء الدم لم ينقض ذكره ص وما نزل من الراس
الى الانف ينقض اذا بلغ موضع التطهير فقط مطلقا وقيل اذا سال فيه
قبله اشعره **مسألة** وما قصد العلق الى معاه من تحت الجلد
فلا ينقض الا ما سال تعدي وقال في الكافي بل ينقض **مسألة** وما خرج
من الفم او الانف مختلطا بالريق او المخاط فان ظنه قطرة نقض وان لم فلا
عند م بالله وقال ط ينقض اذا غلب الريق او المخاط وقال ع لا ينقض اذا لم يجتمع
اذا خرج من موضع واحد **الخامس** دخول وقت الاختيار للصلاة فينقض به
وضوء المستحاضة وسلس البول او الريح وسيلان الجرح ومنه دخول وقت
صلاة العيد على القول بوجوبها ذكره ض زيد خلاف ص وقال ح انه ينقض
وضوءهم بخروج الوقت وقال ص ينقض بالدخول وبالخروج **السادس**
انقطاع دم المستحاضة ونحوها في وقت الصلاة فقد ينتقض الوضوء والصلاة
وتصلي لما تصليه من بعد لا لما قد صلت **السابع** التقاء الختانين مع توارى الحشفة

ولو بينهما حائل خلاف ش فقال يجب الغسل ولا ينتقض الوضوء مع الحائل
الثامن المعاصي التي علم كبرها او ورد الخبر بانها تنقض كالغيبة
والنميمة والكذب عمدا وقلاص ولو مزاحا واذا المسلم ولو بذم بحمد الفاسق
والقهقهة في صلاة الفرض اذا تعمدها او سبها لا في صلاة الجنازة ذكره
في الشرح وهذا كله ينقض خلاف زيد والفقهاء واخير م بالله وكذلك
التكبر والتجبر قال الامام ع وهو التشبه بالجبابرة والظلمة واما ساير
المعاصي الملتبسة فلا ينقض خلاف الهادي وقص **فرع** والكبيرة هي ما ورد
النص المعلوم عليها بالعذاب عليها والذي قد عرف منها هو الردة والقتل
والزنا والوطي في غير الفرج والربا المجمع عليه وشرب الخمر المجمع عليها واكل الميتة والربا
وعقوق الوالدين وقذف من ظاهره العفة والكذب على الله او على رسوله
والفرار من الزحف واليمين الفاجرة الغموس وشهادة الزور ونكث بيعة الامام
وكتم الشهادة لغير عذر ذكره احمد بن يحيى قيل واذية المسلم واكل مال اليتيم
بغير حق واخذ مال الغير اذا كان قدر نصاب السرقة وقال الهادي ومطلق
وقبول الرشوة على واجب او محظور واستعمال الظلمة وغل الزكاة وتكفير
المؤمن او تفسيقه ذكره م بالله وقتل المحرم للصيد عمدا ذكره الامام ع وترك
الصلاة لغير عذر والفطر في رمضان لغير عذر والفساد في الارض والبغي
على امام او مسلم بغير حق وبغض الذرية او الرفاقة وسب الايمة والعلماء
والاستخفاف بهم ومن امر غيره بالكفر او رضي به كفر ومن امر غيره بما يوجب
الفسق او رضي به فسق **فرع** ومن جملة الكبائر الاصرار على الفسق لكن لا ينقض
على الاصح خلاف ظاهر اطلاق الهادي وبين ان صلاة الفاسق باطلة لكنه
متاول على بطلان ثوابه **فرع** واذا اعتقد المتوضي على غيره فعل كبيرة
انتقض وضوءه ذكره في الواضح **فرع** واما العزم على فعل الكبيرة فان كانت
مما يوجب الكفر كفر به وان كانت مما يوجب الفسق فحيث يشارك العزم المعزوم
يكون فسقا وذلك كالعزم على الاستخفاف بامام او عالم فيفسق به وحيث لا يشارك

العزم

العزم المعزوم كالزنا ونحوه من الكباير فيفسق ايضا عند القسم والهادي
ون وابي علي وابو القسم خلاف الامام وص وابي هاشم وعبد الله البصري
فرع وفي اتخاذ لبس الحرير والذهب للذكر البالغ لغير عذر قولان للسيدين
احدهما وص وقيل زيد انه كبيرة والثاني والاستاذ والحاكم انه ليس بكبيرة
فرع وان توضأ لابسا لثوب غصب فقالان وقاضي القضاة وقم انه كالتلبس
لبسه وقال ابو هاشم وقم انه ليس كالاستدامة كالاصرار والاصرار
على ما لا يعلم كبيرة ليس بكبيرة خلاف لابي علي وابي القسم مسئلة
اذا احدث ما ينقض الوضوء في اثنائه قبل كماله فقال في الشرح ينتقض
وقال ط والامام ح والفقهاء والوضوء لا ينقض مسئلة ولمس المراة
والفرج لا ينقض خلاف ش وقال ك ان لمس المراة وتقبيلها ينقض وقال ك
انه ينقض اذا كان لشهوة وللش قولان في الملموس وفي لمس المحرم والعجوز
والصبية وله في لمس الزوجة قول واحد انه ينقض مسئلة وكل ملامسة
النادر لا ينقض خلاف عائشة وابن عمر وابي هريرة

باب الغسل

موجباته سبعة الاول خروج المني لشهوة من رجل او امراة
ولو عن لمس او تقبيل او نظر او غيره وكذا من محتلم اذا خرج من قبله جميعا
ومن احدهما او من دبره فقط وقد بان ترجيح الامام الوجوب لا يجب بغير
الشهوة ويشترط في المني فلا يجب كذا ان ظنه ذكره ص خلاف ن ولا يجب
بغير المني وان لا لشهوة او شك فيها خلاف ح وش فان ظنها وجب الغسل
خلاف ص ونحوه ومن وجد في ثوبه الذي نام فيه منيا حيث يمكن انه
منه ولا يلبسه غيره ولا يجوز انه من غيره ولا قد كان اغتسل من اخر
نومه على جنابة وهو صحيح البدن ايضا حتى يحصل الظن بانه خرج منه
لشهوة فرع ومن لزمه المسئلة خرج ابو ط للهادي ان الظن كالعلم وهو
تخريج قوي مسئلة وخروج المذي عند الشهوة لا يوجب الغسل وكذا
خروج الودي وهو مثل المني عقيب البول الثاني التقاء الختانين مع توارى الحشفة

اوقدرها من مقطوع الحشفة فان توارت الحشفة ولم يلتق الختانان يجب
غسلهم بالانزال ووطء خلاف ع وق وش **فرع** ويجب الغسل بالايلاج في اي
فرج قبل او دبر فيلزمهما جميعا وكذا في فرج الميتة والبهيمة خلاف
الحنفية فيهما رواه في الكافي وخلاف م بالانزال في المسند وكذا في دبر
الخنثى لا في قبله في حقهما فيجب **مسئلة** فان اولج خنثى في خنثى ففي قبله
لا غسل على ايهما ويجب الوضوء على المولج فيه بالاخراج وفي دبره يلزم الوضوء
دون المولج الا على القول بان المعاصي تنقض **مسئلة** والصغير
اذا جامع او جومع يؤمر بالغسل ندبا فاذا اراد الصلوة او القراءة فوجوبا
ذكره ص ويد وقم وقص وقال ابو جعفر وقم وقص لا يجب ومتى بلغ لزمه
الغسل خلاف المهدي والفقيه **مسئلة** والمجنون اذا اجنب لزمه
الغسل اتفاقا والكافر اذا اجنب ثم اسلم اغتسل خلاف ش ولا يجزيه غسله
قبل اسلامه خلاف ح **مسئلة** والكافرة اذا حاضت ثم اغتسلت
اجزاء زوجها او متى اسلمت اغتسلت خلاف ح **مسئلة** من غلب على ظنه انه
اجنب في الايام الماضية جنابة مجمعا عليها فعلا او العمل ووطء لا شيء عليه
ما لم يعلم ذلك وقال م بالله على قول م بالله ويحكيه يلزمه الغسل وقضاء
ما قد صلى بالوضوء بعدها وقد قيل لا يكون خلافا الهم وط هاهنا اما بالنسبة
من العضا لانهما لم يخالفا في اصل الكتابة وانما خالفا في العمل بالظن فقط وما كان
قد صلى بالتيمم فقد اجزاه **الثالث** الحيض الا من الخنثى الا الحيض والمني
لا يستدل بهما في الخنثى ذكره ط وقال ابو جعفر بل يستدل بهما **الرابع**
النفاس وهو الدم الخارج بعد الولادة **الخامس** خروج الحمل من غير دم
بعده ذكره ابن الخليل واصحش وقال ع وص لا يلزمه **السادس** موت المسلم
غير الشهيد **السابع** خروج البول او الغائط من الميت بعد غسله ثلاثا
فيجب الرابعة وتسن الخامسة فان خرج شيء بعدها وجبت السادسة

وسنته السابعة ولا شي من بعد ذلك بل يسد بالقطن خلاف ص ش **مسئلة**
والجنب ان يحتجم وان يختضب وان يعاود اهله من غير غسل ولا وضوء ويكره
ويستحب الوضوء وله ان يحمل المصحف بما لا يتصل به كعلاقته وغلافه او الحايل
خلاف ش ولو بملبوسه خلاف الروايه **مسئلة** والجنب اذا اراد القراءة
او الصلاة نفلا او دخول مسجد ولم يجد الماء في ميل البلد المعتادة تيمم
وفعل ذلك لكن قال ابو مضر يجب تصديره بالنية وقال ص وش لا يجب
مسئلة ويحرم عليه مس المصحف وما اتصل به وقراءة شي من القران الا ما
في كلام الناس من البسملة والحمدلة والعوذة والتسبيح والتهليل والتكبير
اذا لم يقصد به التلاوة وكان دون اية ايضا وقال ابن الخليل يجوز ولو اية
كاملة لا ما لم يجر به العادة فلا يجوز ولو قصد به ذلك ذكره ابو مضر
وكذلك تكون في كتابته **مسئلة** واما كتب الهداية التي فيها شي من القران
يسير تبعا لغيره فاجاز حملها ومسها زيد وص ومنعه ص زيد والحنفية
مسئلة ويحرم عليه دخول المسجد بكل بدنه ولو عابرا خلاف زيد وش في العابر
قال في الشفا في شرح النكت الا على النبي صلعم وعلي وفاطمة والحسن والحسين فيجوز لهم دخوله
فرع فمن اجنب في مسجد تيمم قبل ولو مر الى المسجد ثم يخرج الا ان يكون وقت
الخروج اقصر من وقت التيمم خرج بغير تيمم وقال الامام ح لا يتيمم على كل حال فان خشي
من الخروج ضررا في نفسه او في ماله الذي يتضرر به تيمم ووقف فان لم يجد ترابا
وقف على حاله وكذا حيث يتعذر عليه الخروج **مسئلة** من كان بيده نجاسة
لم يمس بها المصحف ان كانت رطبة قال ص وكذا الجافة خلاف ابي مضر **مسئلة**
وللمحدث قراءة القران ودخول المسجد لا الطواف واما مس المصحف ونحوه مما فيه
من القران غير مستغرق فحرمه القسم والهادي وط وع وح وش واجازه زيد
وم بالله وف وص **مسئلة** ويحرم استعمال المصحف بوضع شي عليه او نحوه
وكتابة القران بالنجس وكذا اسما الله ويكره محو ذلك كله بالريق وكتابته في الجدران
والابواب وقيل وكذا يكره استعمال كتب الهداية بالوضع عليها او نحوه **مسئلة**
من تنجس بدنه فلا ياكل ولا يشرب ولا يقرا القران حتى يطهر خلاف بعض في القراءة

فاجاز وهذا **مسئلة** واجاز م بالله دخول المسجد لمن على بدنه او ثوبه
نجاسة مالم يخش تنجيس المسجد وقال ص لا يجوز مباشرة المسجد بالنجس
مسئلة وعلى الذكر الجنب حيث انزل ان يبول قبل ان يغتسل خلاف
زيد وح لا قبل التيمم خلافا لابن اصفهان فمن فعل فالمعتبر في بوله ان تدفق
فرع فان تعرض للبول علم خروج ما كان وطرد بجزئه الغسل الا ان يخرج معه
منه مني في اول بوله ومتى بال بعد ع اعاد الصلاة الغسل لانهم لم يقطعوا
بقية المني في الاحليل والهادي وم بالله قطعا بقاءه فاوجب الهادي عليه
التاخير الى اخر وقت الصلاة واستحبه م بالله فان لم يخرج البول الا اخر
الوقت اغتسل وصلى في اخره ثم يعود عليه حكم الجنابة عقيب الصلاة عند الهادي
وقال م بالله بل متى بال ثم يغتسل بعد البول ولا يقضي الصلاة خلافا للوافي
وابن الخليل الا ان يبول قبل خروج الوقت اعاد الصلاة اذا ادرك منها ركعة
مع الغسل كما في التيمم اذا وجد الما **مسئلة** ويستحب للجنب والحائض
اذا اراد الاكل او الشرب او النوم ان يغسل يديه وفرجه ويتمضمض
وقال ص بالله يكفي غسل يديه والمضمضة وقال في الكافي يكفي غسل يديه
فصل وفروض الغسل خمسة **الاول** النية خلافا ح وزفر والاوزاعي
ومحلها عند اوله مطلقا قال الفقيه عبدالله بن زيد والفقيه يحيى بعد
غسل موضع النجاسة الموجبة له وكذا في الحيض وقال ص اذا انتهى
الى اخر عضو منه ثم نوى اجزاه **فرع** وينوي به رفع الجنابة او الحدث
الاكبر او لفعل ما يحرم عليه بالجنابة فلو نوى رفع الحدث مطلقا فقال الوحيض
و م بالله يجزيه وقيل لا يجزيه **فرع** فلو نوى الجنب رفع الحيض او نوى الحيض
لرفع الجنابة اجزاها لان حكمهما واحد فلا يرتفع احدهما دون الاخر ذكره
في الشرح خلافا لبعض وكذا لو كانت جنبا وحائضا ونوت به رفع
احدهما ارتفعا معا وان نوت به حل الوطء فقال عطية بن يرتفع الحيض دون الجنابة
وعلى كلام الشرح يرتفعان معا **مسئلة** من اغتسل لعيد او جمعة وهو جنب لم يجزه للجنابة

خلاف ص

خلاف ص وتجزيه الكتبة خلاف الامام ح والفقيه ح **مسئلة** من فرق
الغسل او الوضوء في اوقات متفرقة اجزته النية في اوله ان كان نواه الكل
ذكره الفقيه ع وان نوى عند كل عضو اجزاه ايضا **مسئلة** من شك
في الجنابة فاغتسل للاحتياط ثم تيقنها اجزاه لكنه يأثم اذ نواه لها على القطع
وان نواه مع الشرط او نواه لما شك فيه اجزاه ولا اثم **مسئلة**
الثاني المضمضة والاستنشاق خلاف ن و ش **الثالث** تعميم بدنه
بالماء وبل شعره يدخل الماء داخل حلقة الاغلف فلا يجب فلو بقي منه
عضو او شعرة ثم قطع عنه فهل اجزاه الغسل خلاف ولبعض **الرابع**
الدلك مع جري الماء لما تناله يداه من بدنه خلاف ح و ش وقال ن
و ن يكفي المسح بالماء وقال م بالله وص فوة جري الماء تقوم مقام الدلك
وحدوثه هو ما يزيل النجاسة الرطبة ذكره ص و الفقيه ع قال ص وكذا
يستعمل الماء فقطع لبن لكن ما كانت تناله يداه وقال الفقيه ح لا يلزم **الخامس**
التسمية كما في الوضوء ذكرها ابو جعفر والاستاذ وقال ط و ح و ش لا يجب والى
ادخال الماء العينين خلاف تخريجه م بالله ولا يجب فيه ترتيب بل اي عضو بدأ به
اجزاه ذكره في الشرح واللمع والتقرير والافادة والبيان وقيل انه يجب تقديم
غسل الفرج لانه اصل الجنابة ذكره الفقيه عبدالله بن زيد في الجنابة والحيض
مسئلة وليس على المرأة نقض البول ولا نقض شعرها بل لا بد من وصول
الماء الى اصول شعرها وباطن ظفائرها او صبغه بالطيب ذكره في الاحكام
والانتصار وقيل لا يجب ذلك بل يكفيها امرار الماء على ظاهر رأسها كشعرها
لظاهر الحديث بن لك **مسئلة** ويندب ان يبدأ الغسل بيده اليمنى
ثم اليسرى ثم وجهه حتى ينقيه ثم يغسلها بالتراب مرتين ثم يدع بالتراب القم
ثم يتوضأ كوضوء الصلاة ثم يغسل رأسه ثلاثا ثم ميامن بدنه ثلاثا ثم مياسره
ثلاثا ويعمم بدنه وارفاغه وهكذا في غسل الحيض الا انها تنقض شعرها
فيه وجوبا عند الهادي وقيل وندبا عند م بالله و ط وقيل والفقها
مسئلة ولا يصح الوضوء بعد الغسل لمن اراد الصلاة وقال زيد ح يكفيه

فصل يسن الغسل الغسل وقال في المنتخب في تجزيه الوضوء قبل الغسل في يوم الجمعة لكل مكلف وقيل لمن يصلي الجمعة وقال الفقها لمن تجب عليه ووقته عند الخروج الى صلاتها وعند الاكثر ذكره في الكافي وقال القسم من الفجر ويستحب ان يصليها بوضو الغسل وان احدث بعده لم يتوضا اجزاه واخر وقته لمن لا يصليها اول وقت العصر وفي يومي العيدين قال القسم ولو قبل الفجر وروى في الروايه عن الهادي وقوم بالله انه لا يجزي قبل واذا احدث بعد وضو الغسل لم يتوضا لصلاة العيد وقال في الدرر انه لا يجزيه الغسل واخر وقتها العصر لمن لا يصليها وقيل بل ولا اجزاه

فرع واذا اتفق عيد في يوم الجمعة اجزاعنهما غسل واحد ان نواه لهما وان نواه لاحدهما لم يجزيه للباقي خلاف الامام ي

فرع واذا اغتسل للجنابه في يوم عيد او جمعه لم يدخل النفل في الفرض الا ان نواه معه وقال قوم بل يدخل مطلقا وفي يوم عرفه من الفجر وقيل من الزوال للحاج ومن ليلة تاسع عشر من رمضان وليالي القدر بين العشايين ذكره ن قال وفي اول ليله من رمضان ولمن اسلم ان لم يكن قد احتنب في حال كفره ولم يحتجم خلافه ولمن يحتجم اذا لم يغتسل في الحمام وقال ابو جعفر ولو اغتسل فيه ولمن غسل الميت خلافا وعلى قبر يحب للاحرام وعلى من يحب ولدخول الحرم المحرم ومكه والكعبه والمدينه ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ي ولزيارة الايمه والفضلا ودخول مزدلفه وفي ايام التشريق ولدعا الاستفتاح ولطواف الوداع وللمجنون اذا افاق **مسله** اذا احتلمت المراه ثم حاضت استحب لها الغسل والحج حتى تطهر

باب التيمم

انما يصح عند احد امور اربعه **الاول** عدم الما ولو في الحضر خلافا ح ولا عدم الا بعد الطلب في الطلب يكون بالسعي والسوال بنفسه او بغيره يامره الى اخر وقت الصلاة ذكره الهادي قدس وبحب الطلب من اول وقت الاختيار عند ان اذا كان يعرف مواضع الما وان لم يعرفها فمن اول وقت الاضطرار

لكنه اذا كان في سفر طلبه في طريقه وسلها وقال ص والا مام ح لا يجب الطلب
الا في قدر الميل من كل جانب وقال ش لا يجب الطلب الا في موارده البلد المعتادة
وقال يتعلق على شي من الارض ويسطح حوله فان لا الما في الميل صار اليه وان لم
يتيمم **مسلة** وانما يجب الطلب اذا كان يجوز وجود الما ولم يخش على نفسه
ولا ماله الذي يحضر ياخذه وقيل بل ولو قل لا ان اخذه منكر وكان يظن انه
يدرك الوضو والصلاة او بعضها في الوقت فان كان لا يدرك شيا منهما
وجب التيمم وان كان يدرك الوضو او بعضه لا الصلاة ولا ركعة منها
فقال م بالله وص يجب الوصول اليه وقال ط بل يتيمم **مسلة** فلو كان
يخشى فوت الوقت باستعماله من نزع الما من البير او نحوه او شرابه له او بسطا
ورده فقيل انه كالعادم وقال ص زيد كالواجد له فيكون على الخلاف الذي
في الواجد لما اذا كان يفوته الوقت باستعماله بالوضو واذا تيمم ادركه
فقال م بالله وط انه يتوضى ويقضي الصلاة وقال ن والمرتضى وع يتيمم ويصلي
اداء وقال الجمهور يجب يتيمم ويصلي ثم يتوضى ويعيد **مسلة** من سعى لطلب الما
ولم يسال عنه ولم يجده فتيمم وصلى ثم سال عنه فاخبر به بعد الوقت فانه
يقضي ان ترك السوال عالما عامدا لوجوبه عليه فلو اخبر بعد صحة على قول الاستاد
او لا يقضي وان ترك السوال ناسيا او جاهلا لوجوبه فلا قضي عليه **مسلة**
ويجب شرا الما ولو بفوق قيمته اذا امكن من غير ضرر عليه وقال ص وح وش لا يجب
الزيادة على قيمته واذا كان الما غاليا وامكنه يستدين الما او يشتري بثمن عنه
وجب وقيل لا يجب **مسلة** ويجب قبول هبة الما وطلبه ممن عنده حيث لا منة
فيها ولا يجب قبول هبة ثمنه الا من ولده او من بيت المال وقال ن وش بل يجب
قبوله وكذلك في قبول هبة ثوب العاري يصلي فيه او هبة مال يشتري به
دينه وقيل اما قبول عارية ثوب يصلي فيه فيجب اذ لا منة فيها **مسلة**
والناسي للما كالعادم له فلا قضي عليه خلافا م بالله وش وقال زيد وح لا اعادة
عليه مطلقا **مسلة** من وجد من الما ما لا يكفيه ومعه ما يستهلك فيه
اذا خلطه به كفاه قال سيدنا عماد الدين فالاقرب وجوب الخلط **مسلة**

من تيمم بعد الطلب ثم رأى ما يجوز وجود الماء عنده فطلبه فلم يجده
فعالي في الانتصار لا يبطل تيممه بتجدد وجوب الطلب وقال في الكافي ابطل
مسئلة من تيمم للجنابة ثم صلى صلوات عدة بعضها بالوضوء وبعضها
بالتيمم ثم ذكرها قضى ما صلى بالوضوء اذا كانت الجنابة مجمعا عليها الا ما صلى
بالتيمم لانه كان فرضه ولو ذكر **مسئلة** من عدم الماء والتراب صلى
على حالته وعليه التحفظ حال الصلاة من الحدث **الثاني** تعذر الوصول الى الماء
لخوف على نفسه او لعدم الدلو والحبل ولم يتمكن من نزول البئر بنفسه والبعض
لتعذره فيجب التيمم ولخوف ضرر على نفسه او على ماله فيجوز التيمم وان نزل
مع الخوف او خرج الى الماء مع الخوف فتوضى اجزاه ولا اثم الا حيث خاف التلف
فيأثم **مسئلة** قال الامام اذا خشي المحرم فوت الوقوف بعرفة ان توضأ
وان تيمم ادركه فانه يتيمم لان في فوت الوقوف عليه ضررا وكذا اذا كان يخشى
فوت الوقوف ان اشتغل بالصلاة فانه يسير اليه ويصلي في سيره بحسب الامكان
ولو لم يستقبل القبلة **مسئلة** اذا كان الماء في اناء ونحوه ولم يمكن من استعماله
لوضعه الا مع حفر بعينه فانه يتيمم **مسئلة** اذا كان الماء في مسجد
وهو جنب ولم يتمكن من اخراجه له تيمم لدخول المسجد لاخراج الماء **الثالث**
خشية الضرر من استعماله لما يحدث عليه او زيادتها او بطول وقتها فيجوز له
التيمم وان توضأ فافضل ذكره ع وقال م بالله وط في الصوم انه يكره عند
خشية الضرر فقيل انهم مختلفون ههنا وهناك وقيل بل متفقون
هنا وهناك **مسئلة** فان خشي التلف من استعمال الماء لزمه التيمم فان توضى
اثم ولم يجزه ان بلغ خلاف الفريقين وان لم يجزه على قول الاسيد او الانتهى وقال الكرخي
والامامية ان مجرد المرض يبيح له التيمم ولو لم يخش ضررا وقواه السيد والفقيه ح
فرع وان كان لا يخشى من استعماله الا مجرد الالم من حالته فقط لم يكن
عذرا ذكره م بالله خلاف ص قال ع واذا خشي التالم بالعطش ان توضى بماء معه
من الماء جاز له التيمم ويشربه وكذا خشي العطش على نفسه او على غيره ادمي او بهيمة

يحاف من **مسئلة** اذا خشى الجنب من استعمال الماء شدة البرد بحيث
جسمه بعد الغسل كان عذرا له في التيمم اذا تعذر عليه تسخينه بما ذكره
الفقيه وان امكنه غسل بعض اعضائه من غير ضرر غسله وترك
غسل ما يخشى الضرر من غسله حتى يزول عذره **فرع** ومن جملة العذر
خشية الشين الكثير كتسويد الوجه او بعضه او اكثر البدن لا القليل
منه كتسويد اثار الجرب ونحوه ذكره كذا في الامالي **الرابع** خشية
فوت صلاة لا تقضى ان توضا لها وان تيمم ادركها نحو صلاة الكسوف بالانجلا
وصلوة العيدين بفوات وقتها وصلاة الجنازة بفراغ الجماعة منها
او بدفن الميت او نتنه او منع ظالم عنه او بصلاة فاسق عليه لا يمكن
اعادتها بعده فلو خشى فوتها ان تيمم لها ايضا صلى على حاله ذكره م بالله خلافا ح
مسئلة اذا خشوا فوت وقت صلوة الجمعة ان توضوا لها فلا يتيممون
لها خلافا ص بل يتوضون ويصلون الظهر **فرع** فان عدموا الماء كلهم
صلوا الجمعة بالتيمم في آخر وقتها فان كان الامام متوضيا وجد آخرون معهم
الماء في وقتها تيمموا وصلوها معه وقال ع يجوز لهم التيمم معه فان كان
مع الامام ثلاثة متوضون صلى بهم الجمعة وآخر الباقون وصلوا الظهر بالتيمم وعلى ...
يصلون الجمعة مع الامام **مسئلة** انما يصح التيمم بالتراب الطاهر الحلال
الذي ينبت ويعلق باليدين عند الضرب فلا يصح بغير التراب خلافا زيد وح
فيما كان من جنس الارض كالنورة والجص ونحوه ولا يصح بالمتنجس والغصب
بالمغصوب خلاف الفقهاء ... في الظروف فاما ارض الغير فيجوز
التيمم منها بغير اذن صاحبها ما لم يكره مالكها او يضرها او يكون لصغير او مجنون
او مسجد وعلى قول ص و الامام ح وابي جعفر يجوز من ارض الغير مطلقا
ما لم يضرها **فرع** يجوز التيمم من تراب القبر ذكره في الانتصار وكذا من تراب
المسجد ذكره في بيان السحامي وص واما من الارض الموقوفة فقيل لا يجزي
والاقرب انه يجزي لان رقبتها لله كارض بيت المال واما الصلاة فيها فلا تكره اذا كره
الموقوف عليه لانها لله تعالى **فرع** ولا يصح بالتراب الذي لا ينبت كالبياض

والنبيذ خلاف الاملح ولا بالطين الرطب ذكره في الانتصار ولا بالدقاق
من الحجر والمدر والجص والزرنيخ والنورة والكحل ونحو ذلك خلاف د ش بد
وح ولا بما لا يعلق باليدين كالرمل الذي لا تراب فيه والحجر الصلد خلافا ح ولا بما
ينتفض من البراذع الا ان يكون ترابا ولا بما اختلط بالنورة او الرماد
او الدقيق ونحوه الا اذا كان التراب اكثر صح ذكره الامام ي والفقيه س
وبعض ش م واما في الاستعمال عن العترة انه لا يصح به ولا يصح بالمستعمل
وهو ما سقط عند المسح لو اجتمع وحيث مسح اليد بعد الوجه بما بقي
في اليد **فصل** وفروضه سبعة **الاول** التسمية كما في الوضوء على الخلاف
الثاني النية خلاف الامامية وزفر والاوزاعي ومحلها عند الضربة الاولى
ذكره في التقرير وقال ص عند مسح الوجه وينوي انه لم يصح معينه ذكره
في اللمع والتقرير قال ط يصح ان ينوي به للفرض عموما كما في الوضوء لكن لا يصح
به الا فرضه ولاحقه ونافلتها واروى الكافي عن القسم والهادي وفي التمهيد
عن م بالله وقال ن وح انه يصلي به ما شاء كالوضوء **مسئلة** من فاتته
صلاة والتبست اراد قضاها بالتيمم فعلى الكني انه يتيمم لكل صلوة
فعلى قول الهد ويه لثلاث صلوات وعلى قولهم بانه لخمس وقال ص وابو مضر
يتيمم مرة فقط لهدم الصلوات فلو كان الفائتة صلاتين من يوم واحد
فعلى قول الكني يتيمم اربع مرات عند الهد ويه لاربع صلوات ركعتين
وثلاث واربع واربع وعندهم بانه يتيمم خمس مرات لخمس صلوات
وعلى قول ص يتيمم مرتين مرة لركعتين واربع ومرة لثلاث واربع عند
الهد ويه وعندهم بانه يتيمم مرتين مرة لركعتين وثلاث رباعيات
ومرة لثلاث ركعات وثلاث رباعيات **الثالث** الضرب باليدين
على التراب فلا يجزي معك وجهه بالتراب اوذره عليه وقال ن وص ش
تحريه ومالم ترك الضرب وان ضرب باحد يديه ومسح بها صحت احتمالا ان
الرابع مسح كل الوجه مع تخليل اللحية والشارب والعنفقة

ذكره الهادي وم ماسه وانقاله في الشرح على ظاهره كالوضوء وقال في الكافي
المراد به التعميم لا التحليل وهو قول ن وح وش وقال ن وح والامام ح
لا يجب الاستيعاب بل يصيب ما اصاب ويخطي ما اخطا واذا لف على يده
خرقة ومسح بها وجهه فقيل يجزيه وقال ن لا يجزيه الخامس الضرب
بهما ما فيه خلاف د والامامية ويستحب ان يفرق اصابعه عند الضرب ليكون
تحليلا لما بينها والاجب تحم وان بعض كيفيه عقيب الضرب او نفخهما
لسقط الفضلة من التراب خلاف ن وش السادس تجب اليدين
مع المرفقين وينزع خاتمه وقال ف ود ون الى الزندين فقط السابع
الترتيب الا في لحة اليسرى او يحصل قيمها في الضربة الثانية فيل مسه
ويندب ان يضرب بهما بالله للبداوان بصف يديه عند الضرب مسيلة
وصفة مسح اليدين ان يمسح ظاهر اليمنى من الاظفار باطن اصابعه
اليسرى الى المرفق ثم يقلب راحة اليسرى على باطن اليمنى الى ابهامها والاسبح
اليمنى ليلا يصير التراب الذي فيها مستعملا فلو فعل وجب الضربة الثالثة
لليد اليسرى او مسح يسراه بيمناه لكن كره او يندب واذا اخطا لمعة
من اي اعضايه لم يجزه خلافا ن وح والامام ح مسيلة ووقت التيمم
هو آخر وقت الصلاة الحاضرة ان اداها فيتحرى للظهر والعصر حتى
يبقى ما يسعهما ويتيمم لهما فقط وللمغرب والعشا حتى يبقى ما يسعهما وسننهما
والوتر ويتيمم لهما وللفجر حتى يبقى ما يسعه وسنته ويتيمم فرع فاذا فرغ
من الاولى وبان له سعة الوقت فعل اخراه ويتحرى للاخرى ثانيا ولا الصرة اذا فرغ
وفي الوقت بقية فان مات له ذلك في حال الصلاة بطلت وتيمم فرع
فان صلى بغير تحر لم يجزه الا ان يصادف آخر الوقت وكان تركه للتحري
جهلا او نسيانا وان تركه عمدا عالما بوجوبه اثم وجاء على قول الانتهاء والابتداء
مسيلة واما وجب التاخير لان التيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يجزي الا عند
الياس من المبدل وهو لا يحصل الا في آخر الوقت خلاف من كان على بدنه او ثوبه نجس ولم يجد ما يغسله

واختلف

او تعذر عليه غسل رجليه او مسح راسه فانه لا يلزمه التاخير الا بدل
في ذلك ذكره في الشرح والمراد في نجاسة الثوب على القول بانه يصلي فيه
لا عاريا وعند ح وش والامام ح لا يجب التاخير في التيمم مطلقا وقال ن وص
والمهدي والمتوكل وهي جعفر لكل محصور وقال عنه في الوقف يجب التاخير
وان لم فلا وقال ص واذا زال عذره وفي الوقت بقيه لم تلزمه الاعادة **مسئلة**
واذا اراد قضا فائتة تيمم لها متى شا على الاصح ذكره ابو جعفر وابو مضر
وابن الخليل والوافي وفي ع وض زيد والامير الحسين من تحرى الماء ووقت
الحاضرة حيث لا تقضى عنده بعدها الا ما يسع الحاضرة وتيمم لها
مسئلة وان اراد التيمم لما لا سبب يتيمم عند ما اراده كصلاة الكسوف
والجنازة والاستسقى والتطوع والقراة ودخول المسجد وتعتبر في عدمه
للماء وطلبه ما وراء البلد المعتاده ذكره الفقيه س وقيل ما يكون يفرغ
مما تيمم له قبل وصوله الماء **مسئلة** واذا فرغ من تيمم الا بعلم
سعة الوقت بطل تيممه وان ظن ذلك فوجهان الارجح لا يبطل الا بالظن
لا بمعض الظن كالاحتياد لكن لكل يوخر الصلوة ذكره في الانتصار
وان خرج وقت الصلاة وهو فيها ودخل وقت صلاة اخرى بطلت صلاته
وتيممه كما في المنتخب ذكره في الوافي وع خلاف ابن الخليل وقال ص تيممها
ان كان قد قيدها بركعة وان لم بطلت **مسئلة** واذا وجد المتيمم
الماء قبل ان يصلي بطل تيممه مطلقا الا على قول ع وابني الهادي يشترطون
ان يكون يدرك الصلاة في وقتها مع الوضوء وكذا اذا وجده حال الصلاة
الصحيح وشرط ابو مضر ان يكون الماء يكفيه للوضوء وقال الكني والفقيه ح
لا اشتراط وشرط ابن الخليل ان يكون يدرك الصلاة بالوضوء في وقتها
وقال في الزيادات لا اشتراط وقال كوش لا يجب عليه الخروج من الصلاة اذا كان
في سفر لم يحرن وقال داود لا يحرن وقال في الانتصار اذا كان في ما فله ان يستمر
عليها لان النفل مبني على التخفيف **مسئلة** وان وجد الماء بعد فراغه

من الصلاة توضأ وأعاد من الصلاتين ما أدركها أو ركعة منها وإن لم يكن
أدرك ركعة فلا شيء عليه وقال ابن نافع لا يعيد إلا ما أدركها كاملة
وقال ابن القاسم لا يعيد شيئا عليه **مسئلة** وإذا وجد المتيمم المسافر الما
بعد فراغه من صلاة المغرب والعشا وقد بقي من الليل ما يسع ثلاث ركعات
فعلى قول من يسقط الترتيب يعيد العشا ثم المغرب وعلى قول من يوجبه
يعيد العشا ثم يعيد المغرب ذكره الفقيهان وقال الشيخ يعيد المغرب
ثم يعيد العشا **مسئلة** ومتى وجد الما بعد خروج الوقت فلا شي عليه
مطلقا وقال ابن ناسو في ابن إذا كان في الحضر لزمه القضى لأن عذره نادر
مسئلة وإذا وجد الجنب من الما ما لا يكفيه لإزالة النجاسة غسل
بالباقي ما شا من بدنه وغير أعضا التيمم أحب وقال المرتضى بل يجب تقديم
غيرها ثم يتيمم للصلاة على قولهم جميعا وقال زيد بن علي وصوح لا يستعمل
الما إلا إذا كان يكفيه وإلا تيمم ولا يعتدون لأكثر والأول هنا وإن كفاه
الما لغسل البعض فقط تيمم بعده للصلاة خلاف زيد وص **مسئلة**
وإذا وجد المحدث ما لا يكفيه لإزالة النجس ثم غسل بالباقي ما بلغ فيه
الفرض فقط فإن كفى أعضا التيمم صلى بما شا وفي أول الوقت لكن إذا وجد
الما وفي الوقت سعة فلا شي عليه كما تقدم ذكره الحقيني خلاف الإمام ح
والمتفقه بل يعيد فلنا ولا يتيمم لما بقي من أعضائه خلاف ش وعلى قول زيد
بن علي وص وح لا يستعمل الما للوضو حيث لا يكفيه لأعضا الوضو
كلها بل يتيمم **فرع** وحيث بقي شي من أعضا التيمم يممه آخر الوقت
وتكمل الوضو إلا إذا كان عضوا كاملا أو أكثره إلا للأقل منه فلا يجب
التأخير وإذا كان الما لا يكفي لإزالة النجاسة مضمض واستنشق وغسل
وجهه إن كفاها وإن لم يقدم المضمضة والاستنشاق إذ لا بدل لهما وقال
ابن الخليل يقدم الوجه لأنه مجمع عليه **مسئلة** وإذا وجد من الما ما يكفيه
للوضو أو لإزالة النجاسة من بدنه أو من ثوبه قدم غسل النجاسة
إذ لا بدل له فإن كانت النجاسة في موضعين من بدنه أو من ثوبه والما

يكفي لاحدهما فقط او للوضوء او بعضه قدم الوضوء انما يكفي فان كانت النجاسة
في ثوبه او في بدنه والماء يكفي لاحدهما فقط او للوضوء او بعضه وان كان في الماء غسل
اي النجاستين شاء وتيمم وان كان في الخلاء وكل لعجز بالماء وعنده ما يغسل
ما في بدنه ثم تيمم ويصلي عاريا **مسئلة** فلو اذا كانت النجاسة في طرف ثوبه
ولم يجد ما يغسلها قطع موضع النجاسة وصلى في باقيه وان كانت النجاسة
في وسطه او صغر بحيث لا يستر العورة فقط قطع موضعها وستره بما امكن
من شيء او خلط او سبغ فان كان لا يجد شيئا يستره قطع فعلى قول انه يقطعه
اتم وعلى قول لم يأت بالله لا يقطعه **مسئلة** اذا تيمم الجنب للصلاة فله ان يقرأ
وان يدخل المسجد قبلها لا بعدها وان تيمم للقراءة لم يدخل المسجد والعكس
وان تيمم للقراءة جاز حمل المصحف لا العكس وان تيمم لقراءة جزء معين لم يقرأ غيره وان تيمم
للقراءة في مصحف معين او كلمة جاز له مس مصحف غيره وان تيمم لدخول مسجد
معين لم يدخل غيره وان تيمم لدخول اوقات معينة من مسجد معين جاز له غيرها
منه ذكر ذلك كله الفقيه **مسئلة** يبطل التيمم بالفراغ مما تيمم له
خلافا لـ وبالاشتغال بغيرها تيمم له مما يعلم اعراضا عنه ذكره ابو حفص
وقيل وفيه نظر وبوجود الماء ولو قل ولو اهراق او نجس بعد وجوده ولا يبطله
دهن اعضائه بعده ذكره في البيان **فرع** ويبطل بالحدث ان كان عن الحدث الاصغر
وان كان عن الجنابة فكالتيمم اذا تيمم للصلوة كان تيمم للقراءة او لدخول المسجد
او الحائض للوطء وفي الصدر يبطل الصا **مسئلة** اذا تيمم جماعة لعدم الماء
ثم وجد واحد الماء يكفي احدهم فقط وهو مباح او ابيح لهم بطل تيممهم ان سبق
اليه احدهم فهو اولى به وتيمم الباقون وان سبقوا اليه معا او بسبيه واما
اذا ابيح لاحدهم غير معين فلا اقتدا به لا يبيح الا باحة الا انهم يقترعون فيه
مسئلة اذا ابيح الماء للاحق من بلا رحمن وحائض وميت كان المضاف
عليه الغرض ثم ان استووا في الضيق فلم يكفه من الماء استووا في النص
وان استووا في عدم الضيق فالمستولي به وقال شراف المساوي يدوطلق **فرع**
واذا كان لجماعة ثوب لا يجدون سواه صلوا فيه بالمهاياة فان ضاق عليهم الوقت

فائدة

خارج الصلوة

اقتسموه

باب الحيض

هو الدم الخارج من الرحم في وقت مخصوص وصفة مخصوصة من بالغة لم تبلغ سن الاياس لا لعلة ولا لولادة ... افتسموه ذكره في الكافي

من الرحم في وقت مخصوص وما ليس من تعالمه ثم طهر امقدرا اكثره واقله جعل دالا
على احكام شرعية وعلة في احكام اخر قلنا الدم ليعم البدم والصفرة والكدرة في الغرة والصفرة
فحكمها حكم البدم عندنا وقال لا يكون حيضا الا ان تقدمهما البدم وعلى احد
فقسم اسمها كالنقاء ولا يكون حيضا الا ان يتقدم عليها البدم ويتاخر
بعدهما وقلنا في وقت مخصوص احترازا من حال الصغر وهو قبل دخولها في التاسعة
ذكره ص والامر علي وابو نصر وقال ابو جعفر والامام وضر ريد قبل دخولها
في العاشرة ومن حال الحمل ومن حال الاياس فهو ما بعد الستين سنة وقال زيد
بعد الخمسين ومن حال بعد اكثر الحيض وقبل اقل الطهر مما رأته في هذه الاوقات
من الدم فليس بحيض وقلنا وما بينهما من النقاء الذي لم يتم طهرا الا ان الدم اذا تقدمه
ويعقبه فهو حيض ولو كان الدم الذي بعده استحاضة ذكره في الشرح
والمفتي ... وقال الشيخ يشترط ان يكون الدم الذي بعده حيضا وقلنا مقدرا
اكثره واقله ليخرج دم الاستحاضة ودم العلة فاكثره عشرة ايام كاملة
بلياليها من الوقت الى الوقت واقله ثلاثة ايام كذلك واقل الطهر عشرة
ايام كذلك واكثره لا حد له وقال ... اكثر الحيض سبعة عشر يوما وقال ش
اكثره خمسة عشر يوما واقله يوم وليلة وقال ك لا حد لقليله وكثيره وروي
في التقريب عن القسم ... انه لا حد لقليله وقال ح وش اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال
ك لا حد له وقلنا جعل دالا على احكام شرعية وهي البلوغ وانقضاء العدة
وجواز الوطء في الامة المستبراة وعدم الحبل وقلنا وعلة في احكام اخر وهي
منع الصلاة والصوم والقراءة والمسجد والمصحف ونحوه والوطء في الفرج

مسئلة والعادة تثبت في الحيض وفي الطهر في الوقت وفي العدد للمبتدأة
وللمتغيرة عادتها بقرأين متفقين او مختلفين فتثبت الاول منهما فكلما جاء
بعد العادة مخالفا لها من صغرها وما جاء بعده فهو مثبت للاول منهما
... فكلما جاء بعده مخالفا للاول ... وقيل انها تثبت العادة بقرء
واحد وقال ابن الخليل انها تثبت بعد الضرورة ... كما ياتي

فرع

والفائدة في ثبوت العادة معرفتها انه حيث زاد الدم على العشر فترجع الى ايام عادتها
لها فتعمل بها وتقضي صلاة الزائد عليها فاما حيث لم يجاوز الدم العشر فهو
حيض كله ولو زاد على العادة **فرع** من كان عادتها اربعا ثم حاضت مرة
خمسا فهل تغير فلو حاضت بعد مرة اخرى وجاوز العشر فقيل
انها ترجع الى عادتها الاولى وقيل انها كالمبتداة وقال ابن الخليل تعمل بالخمس لاجل
الصورة اليها وذكره السيد يحيى المبتداة اذا حاضت ثم استحيضت
من بعد **مسئلة** من حاضت اربعا من اول الشهر ثم طهرت احد عشر
ثم حاضت اربعا ثم طهرت احد عشر فقد ثبت لها العادة في الوقت والعدد
وفي الحيض والطهر واذا استحيضت في الشهر الثالث عملت بعادتها هذه وقال
عطية قد ثبت لها العدد دون الوقت لانه لم يتكرر في الشهر الثاني
مسئلة وتغير العادة قد يكون في الوقت والعدد معا وقد يكون في العدد
دون الوقت وعكسه **مسئلة** من اتاها الدم في غير وقت امكان الحيض
فهو استحاضة كالطهر ولو استمر بها الدم الى وقت امكانه كان ما بعده حيضا
ان كمل ثلاثا فاذا جاوز العشر رجعت منه الى عادتها ان كانت والا فالى عادة نسائها
اذا هي مبتداة **مسئلة** من اتاها الدم في وقت امكان الحيض
تحيضت ومتى انقطع صلت وحل وطؤها مع كراهة وقيل الحل والذي
لا يكره قلنا نعم في كل وقت مما لا ان يكون بعد انقطاع الدم ورجوعه
على عادتها بالكشف من بعد **مسئلة** من جاوز دمها العشر اغتسلت
وصلت وحل وطؤها ثم ان كانت ذات عادة رجعت الى عادتها وقضت صلاة الزائد
عليها الى اخر العاشر وان كانت مبتداة رجعت الى عادة نسائها من قبل الاب كالاخوات
وبنات الاخوة والعمات وبنات الاعمام فتعمل باكثرهن حيضا واقلهن
طهرا يعني اذا امكن الجمع بينهما والا فلعلها تكون كالتي لا نساء لها وقضت صلاة
الزائد عليه فان لم يكن لها نساء من قبل الاب فمن قبل امها وقال لا ترجع الى غيرها
بل تجعل حيضها عشرا وطهرها عشرين وعلى قول انها ترجع الى الاغلب من عادة النساء
وهو ست او سبع قلنا فان لم يكن لها نساء فقط او كن مثلها مستحاضات او جهلت
عادتهن جعلت حيضها عشرا وطهرها عشرين لانه الغالب من حال النساء

اياما بحيض

انما تحيض في الشهر مرة ذكره في شرح الارشاد وقال في التقريب والتذكرة تجعل حيضها
عشرا وطهرها عشرا عملا بالاحوط **مسئلة** من اتاها الدم في غير وقت
عادتها بعد طهر صحيح او كانت ناسية لوقت عادتها فانها تصوم احتياطا ولا تصلي
ولا تقرأ ولا توطأ الى اخر العاشر فان رأته نظرت في وقت عادتها فان كان اخطأها
الدم فيه فقدر عادتها من هذه العشر حيض والزائد استحاضة كالزائد
على العشر وقد تغير وقتها فلا تثبت لها وقت الا بعد مرة كذا وكذلك اذا كان
قد جاءها الدم في وقت عادتها وكانت عادتها تنتقل وان كانت عادتها لا تنتقل
وقد جاءها في وقتها كان هذا الدم كله استحاضة فتقضي صلاتها ذكره
في الشرح والمعتبر ونهاية وقال في التحرير ويحتمل ان يكون العشر حيضا وقال الكيدري والمعتمد
يكون قدر عادتها حيضا وفي الناسية لوقت عادتها تغتسل لكل صلاة الا ما ثبت
ابدا ما طهر او الحيض ولم يعلم احدهما بعينه فتتوضأ لوقت كل صلاة
مسئلة من كانت عادتها خمسا في اول الشهر ثم اتاها الدم في بعض الشهور خمسا وليه
وطهرت اثني عشر ثم اتاها الدم خمسا ثم طهرت ثمانية ايام ثم حاضت خمسا في اول الشهر
الذي كان الحيض من هذه الخمس ثلاثة ايام واليومان طهر مع الثمان التي قبلها
وهذا اذا كانت عادتها مستقلة وان كانت لا تنتقل كانت الخمس المتوسطة والثمان التي
بعدها طهرا لان الدم كانه متصل فيهما وعلى قول التحرير الذي تقدم يكون عشرا
منها حيضا وثلاث منها والخمس الاخيرة طهر **مسئلة** وحكم الحائض حكم الجنب
فيما يحل ويحرم ويحرم الوطي في الفرج فيحرم اجماعا ولا كفارة فيه الا التوبة وقال ابو علي
وقيل يجب دينار ان كان في اول الحيض ونصف دينار ان كان في اخره وقال الحسن
يجب عتق رقبة او الهدي بدنة او اطعام عشرة اصواع **مسئلة** ويحل الاستمتاع
منها فيما فوق السرة وفيما تحت الركبة وفيما وكذا فيما بينهما غير الوطي خلافا
للسيد وقال القمي يكره **مسئلة** واذا طهرت لم توطأ حتى تغتسل لكنها
او تتيمم اذا عدمت الماء ولو في اول وقت صلاة خلافا للكافي ويكرر التيمم لمعاودة الوطء
خلافا للكافي ون وج وش وقد ل الا ان ينويه لمرتين او اكثر او لوقت معين
كفى الاول الا عند الاضطرار بعد مطلعها ما ينقض الوضوء فان لم يجدها ولا ترابا جاز وطؤها

كما يجوز صلاتها ولو نفلا ولو في اول الوقت خلافا للكافي **فرع** قال امسحت
من الغسل لم يجز وطؤها وقال الشيخ ابو زكريا يجزي الماء عليها وحل له وطؤها
ويسقط النية هنا كما في غسل المجنونة والكافرة وقال في التعريف وشرح الامامة
ان الكافرة لا تحتاج الى غسل لان نيتها كلا نية وعند ح وصاحبه
ورواية عن زيد بن علي ان الحائض اذا طهرت لاكثر الحيض حل وطؤها من غير غسل
ولا تيمم وان طهرت لدون ذلك فلا بد من الغسل او التيمم او مضي وقت صلاة
لكن التيمم عند ح لا يجزي في الحضر الا بمضي وقت الصلاة **مسألة**
واذا اغتسلت ثم طهر عندها لا عند زوجها فالحكم او اختلف مذهبهما
في وجوب نية الغسل فالعبرة بمذهبها **مسألة** ويعمل الزوج بقولها
في دعواها الحيض والطهر قال الامام ح الا ان يظن كذبها **مسألة**
ويندب لها ان توضأ في اوقات الصلاة وتوجه القبلة وتذكر الله تعالى بانواع
ذكره وان تنظف وتزين لزوجها وعليها قضاء الصيام لا الصلوة
مسألة وعليها القضاء ان تقادم الحيض من فرجها لا دفاقه قبل صحة
الغسل كتقدم المني من احليل الرجل وحده لكن من الفرج قدر الانملة وقيل
بالقعود **فصل** وللمستحاضة احكام منها انها تصوم وتصلي ولو سال
الدم اذا ظنت انه لا ينقطع في وقت الصلاة قدر ما تصلي وتوضأ والا اخرت
حتى ينقطع في الوقت ولا يلزمها غسل او جبا لكل صلاة حيث لا ينقطع
في الوقت ذكره الفقيه ف قال ن بل يجب هكذا في سلس البول وسلس الجرح وقد روي
عن القاسم وش انها توضأ لكل صلاة قال ن وعليها ان تحتشي لدفع الدم
فان خرج لغلبته فلا شيء عليها وان خرج لرخاوة الشد لزمها اعادة الشد
والوضوء قيل والمذهب انه لا يجب ذلك ومنها انه لا غسل عليها مرة لهذا الدم
وان لها الجمع بين الصلاتين تقديما وتاخيرا خلافا للمؤيد بالله ون وح وش وانه يحل
وطؤها ولو في حال الدم لكن المستحب ان يكون في حال انقطاعه ومنها انها اذا انقطع دمها
بعد فراغها من الصلاة فلا شيء عليها وان كان انقطع في حال الصلاة خرجت منها ولو
وصلت ان ظنت انقطاعه قدر ما توضأ وتصلي فلو عاودها الدم قبل ذلك فقد صحت بالوضوء

الاول

الاول فلو استمر في صلاتها وان تم انقطاعه ذلك القدر لم تصح صلاتها وان عاودها الدم فيحتمل ان يصح صلاتها وقيل لا تصح لا بعد ان لزمها الخروج منها وقيل يأتي على قول الاستدلال وان سهى وان غلب بظنها انه لا ينقطع ذلك القدر او لم يحصل لها ظن بشيء مضت في صلوتها وان عاودها الدم صحت وان استمر انقطاعه ذلك القدر فقيل لا تصح صلاتها وقيل يأتي على قول الابتداء والانتهاء وكذا اذا انقطع قبل دخولها في الصلاة وبعد الوضوء فيها ان رجع الى طهرها ومنها ان تنقض وضوءها بغير دم كالمستحاضة بما ينقض الوضوء للدم او غيره وان يلزمها طهارة بدنها وثيابها ومكانها للصلاة من سائر النجاسات وكذا من دم الاستحاضة اذا امكن الا ان يشق عليها نحو ان لا تجد الا ثوبا واحدا فلا يلزمها غسله لكل صلاة بل على حسب الامكان ذكره م بالله وقال الهادي في كل ثلاثة ايام مرة ومنها ان اوقاتها ثلاثة ما عرفت انه حيض نحو ايام عادتها كحيضة فيه وما عرفت انه طهر نحو ايام طهرها طهرت فيه كما تقدم وما التبس عليها نحو الناسية لوقت عادتها فما جوزته حيضا او طهرا صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة وما جوزته انتهاء حيض وابتداء طهر صلت فيه بالغسل لكل صلوة

فصل والنفاس وعبارة عما تنفس به المراة من الدم بعد الولادة وحكم النفساء حكم الحائض في جميع احكامها وشروطه ثلاثة **الاول** ان تضع جميع حملها وقال م بالله ولو بعضه وقال ش والامام بكل ولد **الثاني** ان يستبين كونه حملا وهو المضغة ذكره في الشرح واللمع ويرجع الى النساء في معرفة كونه ولدا ام لا **الثالث** ان يرى الدم بعد الولادة قبل طهر صحيح خلاف ابي الخليل واصحش فلا عبرة بما خرج من الدم حال الولادة او قبلها خلاف الامام فاما العدة فتنقضي بوضع الحمل من غير دم

مسئلة واقل النفاس لا حد له وقال ح احد عشر يوما واكثره اربعون يوما وقال ش ستون وقال ك سبعون وما راه عند في الكافي وكذا دم تراه في الاربعين وهو يفاس الا ما جاء بعد طهر صحيح فهو حيض وقال زيد وح وش بل يفاس

مسئلة واذا جاوز دمها الاربعين اغتسلت وصلت ولو وافق ايام عادتها في الحيض ويكون حكمها في الاربعين حكم الحائض في العشر حيث زادت عليها

مسئلة واذا انقطع دمها في مدة النفاس اغتسلت

وصلت حتى تعاودها الدم وتركت وتكرم وطؤها حتى تتم انقطاعه عشرا
ان كانت تعتاد انقطاعه ورجوعه لم تصل بل تعمل بعادتها كما في الحيض
والطلاق في النفاس بدعة كما في الحيض خلافا ض وبعد

كتاب الصلوة انما تجب وغيرها من الواجبات

الشرعية على بالغ عاقل خلافا للواجبات العقلية فهي تجب على من كمل عقله
ولو لم يبلغ والعقل يكمل بمجموع علوم عشرة وهي علمه باحوال نفسه من كونه
مريدا للشيء او كارها له ونحو ذلك من المشاهدات وعلمه بما يعلم بديهة نحو
العشرة اكثر من خمسة وما اشبه ذلك وعلمه بضرورة القسمة الدائرة بين النفي
والاثبات نحو علمه بان الشيء لا يخلو من كونه موجودا او معدوما وانه لا يصح
اجتماع الامرين فيه وعلمه بما يستند الى الخبرة والتجربة نحو كون الحجر يكسر
الزجاج والنار تحرق القطن ونحوه وعلمه بتعلق الفعل بفاعله لا بغيره
وعلمه بالامور الجلية المرتبة العقلية وعلمه بقصد من يخاطبه بلغته فيما هو
جلي وعلمه بمخبر الاخبار المتواترة كوجود مكة ونحوها **العاشر**
التمييز بين الحسن والقبيح والواجبات العقلية كوجوب رد الوديعة والمغصوب
وقضاء الدين ودفع الضرر عن النفس وشكر المنعم وقبح الظلم والعبث وكفر
النعمة وحسن الاحسان وحسن الاصطناع بما لا ضرر فيه على احد **مسئلة**
والبلوغ يكون باحد امور اما انزال المني عن احتلام او جماع ليلا او نهارا
وهو قوي او انبات الشعر الخشن في العانة او بكمال خمس عشرة سنة وبالاول
يعم الرجل والمراة ويختص الرجل باخضرار شاربه وكبر القسم او تغليظ
ثديه ذكره ض ويختص المراة بالحيض او الحبل **مسئلة** والاخرس الاصلي
الذي لا يفهم الخطاب لا يلزمه شيء من الواجبات الشرعية بل العقلية اذا كمل عقله
ولا يصح تصرفه لكن يتولى عنه الحاكم او مأموره **مسئلة** وعلى ولي الصبي ان يامره
بالصلاة متى امكنه فعلها وجوبا وعلى احدهما والوالي ندبا ويضربه على تركها ولا يكون
صلاته نافلة خلافا للمرتضى وقم ونحو المحقق ره وكذا في تعليمه سائر الواجبات

والمصالح التي يلتمسونه من تعليم القرآن وغيره والغرم في ذلك من مال الصبي فان لم يكن
من مال الاب كما في اجرة الختان ويستحق الولي الثواب بالامر والصبي العوض على الفعل
لا الثواب فلا يستحقه وعليه منعه من المحظورات **مسئلة** وعلى السيد
ان يأمر مماليكه بالواجبات ويجبرهم عليها ما لم يخش اباقهم لانه محظور وكذا
على الزوج والولي امر النساء بذلك ما لم يخش النشوز ويضربون الكل
على ذلك ضربا غير مبرح وهو ما لا يجرح وفي غير الحد ايضا **مسئلة** والصلاة
تنقسم الى فرض ونفل والفرض الى فرض عين وفرض كفاية والنفل الى مؤكد
وغير مؤكد والمؤكد الى مستقل ومضاف الى غيره كما يأتي بيان الكل ان شاء الله تعالى

باب اوقات الصلوة وهي ضربان اختياري

واضطراري فالاختياري للظهر من زوال الشمس وهو يعرف بامتداد ظل
المنتصب الى ناحية المشرق وآخره حين يصير ظل المنتصب مثله سوى الفيء الذي كان
حاصلا عند الزوال واول اختيار العصر حين صار ظل المنتصب مثله الى ان يصير
مثليه سوى فيء الزوال واول اختيار المغرب من غروب الشمس الى ذهاب الشفق
الاحمر وقال ق وح الى ذهاب الابيض ويعرف غروبها برؤية كوكب ليلي لا نهاري
وهي الزهرة والمشتري والشعرى وكذا المريخ والسماك وقال الهادويون والفقهاء
بسقوط قرص الشمس وهو عند انتشار السواد من جهة المشرق في السماء وهو مطلب
تقولون واول اختيار العشاء ذهاب الحمرة الى مضي ثلث الليل وقال ح وش الى نصفه
واول اختيار الفجر من طلوع النور المنتشر الى قبيل طلوع الشمس بقدر ركعة
والاضطراري للظهر من المثل الى قبيل الغروب بقدر صلاة العصر وللعصر من بعد
الزوال بقدر صلاة الظهر الى المثل ومن بعد المثلين الى قبيل الغروب بقدر ركعة
وهو للمغرب من ذهاب الحمرة الى قبيل الفجر بقدر ثلاث ركعات في حق المقيم وفي حق المسافر
بقدر ركعتين على قول الشهيد الذي تقدم وعلى قول الفقهاء بقدر ثلاث كما مر وهو
للعشاء من بعد الغروب بقدر ثلاث ركعات الى ذهاب الحمرة ومن بعد ثلث الليل الى قبيل
الفجر بدون ركعة وهو للفجر بقدر ركعة قبيل طلوع الشمس والركعة تكون
الواحدة كره ص ... وقال ص والمؤيد والفقهاء بحسب قراءة وقال ...

ومن نام وتحير لا بد ان يدرك صلوة الفجر كلها قال الصدوق ويعرف طلوع الشمس بظهور شعاعها على رؤوس الجبال العالية **مسئلة** واذا دخل اختيار العصر او العشاء سقط الترتيب حالا ومن نام وقدوش وقال القديم وسقط الترتيب مع النسيان **مسئلة** والصلاة الوسطى هي الجمعة في يومها والظهر في سائر الايام وقال ابن بابويه هي العصر وقال الشيخ **مسئلة** ووجوب الصلاة متعلق بوقتها الكل من سائر الاختيار مضيقا في الاضطرار الا عند العذر فلو ازال النوم وهو يعلم يظنه انه لا ينتبه الا بعد خروج وقت الصلاة فلعله ان كان قد دخل وقتها لم يجز حتى يصلي وان كان قبل دخوله جاز وقال الشافعية ان وجوبها متعلق باول وقتها اداؤها اخره وقال بعضهم يكون قضى وقال اكثرهم بل اداء اول له قبل الوجوب والاختيار وقيل قدر ما يسعها مع الطهارة وقال الحنفية ان وجوبها متعلق باخر وقتها الا ان شرع فيها فوجبت

فصل واهل الاضطرار على ثلاثة اصناف **الاول** من يجد عليه الوجوب في وقت الصلاة نحو الصبي يبلغ او المجنون يفيق او الكافر يسلم او الحايض والنفساء تطهران فان كان يبقى من وقت العصر ما يسع الطهارة وخمس ركعات في حق المقيم او ثلاث في حق المسافر وجب الظهر والعصر وان كان دون ذلك وجب العصر الا ان لا يسع ركعة مع الطهارة لم يلزمه شي ومن اخر الليل يجب المغرب والعشاء ان كان يدرك اربع ركعات وان كان يدرك دونها وجب العشاء الا ان لا يدرك منه ركعة وفي وقت الفجر يجب اذا كان يدرك منه ركعة في الطهارة وفي السبع ركعات يحتمل بالواجب منها وفي الركعة التي يدرك من الصلاة الخلاف المتقدم هل انها اداء ام لا **الثاني** صلاتهم بدل وهم المتيمم والراكب والمومي ومن يصلي قاعدا للعلة او عري او في الماء او على راحلة او في سفينة لم يتمكن من النزول او كرهه وكذا المحبوس في موضع مغصوب او نجس فهؤلاء يلزمهم التاخير الى اخر الوقت واذا زال عذرهم في الوقت اعادوا وقال ابن بابويه لا يجب التاخير ولا الاعادة الا على المتيمم وفي كل وعلى المحبوس في موضع مغصوب انه يحرم ما الغير **الثالث** صلاتهم اصلية وهم من له عذر كالمرض والخوف او السفر او الاشتغال الطاعة او مباح

يحتاج اليه وهو يخشى فوتها او نقصانها او فحل ولو لم يخش فوتهما
وقال ع لا يكون المباح عذرا وكذا المستحاضة ونحوها وهو لا يجوز الا الجمع
تقديما وتاخيرا وقال م بالله لا يجوز الا للمسافر وقال ن وح لا يجوز الا للحجيج
في عرفة ومزدلفة وقال ش لا يجوز الا للسفر او المطر **فرع** والجمع لغير
عذر لا يجوز فيجزي في التاخير واما في التقديم فكذا عند الهدوية واما
على قول م بالله وص فيجزي ايضا عنده وقيل لا يجزي عنده وهو ظاهر كلام
الشرح وهو قول ش وعند الامامية وهو قول المهدي والمتوكل يجوز الجمع
لغير عذر وهو مروي عن علي ع وعن زيد وعن الهادي قال في الكشف وهو صحيح
في التقديم مع كونه عاصيا بها فلعله يقال انه عاصيا بالعزم على فعلها
لا بفعلها والله اعلم **مسئلة** وجمع التقديم هو حيث يصلي الثانية من العصرين
او من العشائين في وقت الاولى بعدها سواء كان في اول وقتها او في اخره
وجمع التاخير هو حيث يصلي الثانية من العصرين الاولى منهما في وقت الثانية
بعد خروج وقت المشاركة واما جمع المشاركة وهو جائز لغير عذر
وهو ان يصلي الاولى في اخر اختيارها والاخرى في اول اختيارها وذلك
حين يصير ظل المنتصب مثله وهو وقت اختيارهما معا وقدر ما يسع احدى
الصلاتين مع الوضوء وقيل ما يسعهما معا **مسئلة** ولا فرق بين سفر الطاعة
والمعصية في جواز الجمع كما في القصر والفطر ذكره ع وخرجه للهادي وقال
ن وش وص زيد لا يجوز في سفر المعصية **مسئلة** والافضل
للمسافر الجمع تقديما ان كان نازلا وان كان سائرا فتاخيرا ويحمل هذا
اذا اراد الجمع والا فالتوقيت افضل له وقال الامام ي والمهدي بل مطلقا والنازل
هو الواقف للاستراحة ثم يسير في اخر الوقت وقيل هو الواقف ما دام يقصر
مسئلة والتنفل بين الفرضين في الجمع لا يبطل حكمه وقال م بالله وص يبطله
قال ابو جعفر يعني اذا توسط اعادة الاذان للثانية **مسئلة** ومن ترك
الصلاة عن وقتها لغير عذر فان كان استحلالا او استخفافا كفر وان لم
فسق وقال احمد واسحق يكفر وقال الحسن يكون منافقا **مسئلة** ويجب العزم

في اوله وفيها افضل وفاقا وكذا في سائر الصلوات عند قا خلافا م بالله وص

في العشا وخلاف ش في الظهر وخلاف ح في الفجر والعصر **فرع** ولا ينافي التعجيل

الاشتغال ببعض الحاجة والسواك والطهارة والتنفل المعتاد ونحو ذلك وانتظار

الجماعة **مسئلة** واوقات الكراهة ثلاثة وهي حال طلوع

الشمس حتى تبيض وعند قائمة الظهيرة وهو وقت انتصاف النهار والشمس

وعند اصفرار الشمس حتى تغرب فيكره فيها صلاة الجنازة ودفنها والنوافل

كلها ولو موكدة والسجدات النفل كلها الا سجود السهو على قول من يوجبه

والكراهة للحظر فتمنع الصحة ذكره في الشرح والانتصار وقال زيد وم بالله

وح لا تصلى فيها شيء الا عصر يومه عند الغروب للخبر فيه وقال ش لا كراهة

فيما له سبب وهند وص لا كراهة في ظهيرة يوم الجمعة ولا حول الكعبة مطلقا

وقال ش لا كراهة في صلاة الجنازة وقال ح انها تصح مع الكراهة **مسئلة**

ولا يكره التنفل بعد صلاتي الفجر والعصر عند القاسم والهادي خلافا لزيد

وم بالله وش فيكره عندهم ما ليس له سبب **مسئلة** ووقت سنة الفجر بعد طلوعه

وقبل صلاته وقال ود وقت انها بين الفجرين اداء وبعد الثاني قضاء **فرع**

من ادرك صلاة الجماعة في الفجر قبل ان يصلي السنة دخل في الجماعة واخر السنة

ومن اخر سنة صلوة الفجر الى بعد صلاته فتحتمل تصليها اداء وقال ص بل قضاء

مسئلة وسنة الظهر والمغرب بعد صلاتهما فان اخرها الى بعد صلاة

العصر والعشا فيحتمل تصليهما اداء وقيل قضاء **مسئلة** ووقت صلاة

الوتر بعد صلاة العشا مطلقا على تحصيل ط وعلى تحصيل م بالله بعد صلاتها

وبعد دخول وقتها النص وقال زيد وم بالله بعد دخول وقتها فقط

وقال ف ود ون بعد ثلث الليل وتاخير الوتر الى اخر الليل افضل لمن يعتاد

فاما لو طلع الفجر فهل تصليه صلاة قبل صلاة الصبح الى الضحى وهل قضاء

فرع والوتر ثلاث ركعات متصلة وقال ش اقله ركعة واكثره احدى عشرة

تصليها ركعتين ركعتين ثم ركعة في اخره وان شاء صلاها متصلة **مسئلة**

من فاته صلاة في النوم او ضرورة صلاها حين ذكرها قضاء على قول انها اداء كل وقت

يصلي لعضا الفرايض ان كانت بالوضوء وان كانت بالتيمم فعلى ما تقدم من الخلاف

باب ولصحة الصلوة شروط سبعة يجب على كل مكلف معرفتها

الاول الوقت الثاني الطهارة من الحدث وقد تقدم الثالث طهارة البدن من النجس غير المعفو عنه اجماعا ذكره ض جعفر فلا يعفى عن شيء فيه من النجاسات ولو قل الا لعذر كما في المستحاضة ونحوها او لعدم الما او لتعذر استعماله او لضرر او لضرر الوصول اليه **مسئلة** من اكل نجسا او شربه استحب له ان يتقياه للصلاة وقيل لا يجب وفي من جبر سنه او غيره بعظم نجس او نحوه ثم قد قلعه الا ان يغرم اللحم او يخشى الضرر فلعل مع النجسة يصح صلاته لنفسه لا اماما لغيره ذكره ط وقال ش يجب قلعه ولو ضر الرابع ستر العورة وهي في الرجل والامة ونحوها الركبة وما فوقها الى تحت السرة ويكره كشف السترة خشية انكشاف ما تحتها وهي في المراة الحرة والخنثى بدنها الكل الا الوجه والكفين وقال زيد وق وروي ايضا **مسئلة** وعلى الرجل ونحوه الامة ان يرخي ازاره حال ركوعه لئلا تبدو عورته من خلفه وعلى الجميع سترها من فوق وتحت ولو بلحيته خلاف ش ولا يعفى عن شيء من العورة لغير عذر وقال ح يعفى عن قدر الدرهم البغلي من المغلظ وعما دون ربع العضو من المخففة **فرع** ويستحب في الصلاة ستر الظهر والصدر والمنكبين والمرفقين ما امكن **مسئلة** من انكشف من عورته شيء في صلاته ولو قل بطلت فلو سترها فورا فخلاف ع وص وح اذا كان بعد فعل الواجب من الركن وسترها قبل ان شرع في ركن اخر وهكذا الخلاف في النجاسة الجافة اذا وقعت عليها وعلى الجافة ثم التغير فعله **مسئلة** اذا صلت الامة كاشفة راسها ثم عتقت حال الصلاة سترت راسها فورا صحت صلاتها ذكره ع وقال الوافي انه على اصل ع واما على اصل السيدين فتفسد فيستدل بنصه وفاقا لانه طرا عليها فرض ستر وحملت من عريان اجبي بعيد بخلاف العريان اذا امكنه الستر في حال صلاته فاعادته تستانفها لانها مختلف من اصلها **فرع** فلو لم يمكنها سترها الا بفعل كثير من غير انحراف عن القبلة جاء الخلاف في الفعل الكثير لاصلاح الصلاة كما اتي وان كانت الجيد

مايستره به بحيث ضاق عليها الوقت تتم صلاتها وجب في الوقت سعة
ان كانت لا ترجو وجود الستر في الوقت تتمها ايضا وحيث ترجو وجوده
تخرج ضها وعلى قول من يا سر وصرتتمها الاقصر لانها لا توصاف التاخير
مسيلة اذا انكشف المراة او من عورة الرجل شعرة في حال الصلوة
او كان في الستر ما يمكن خروج الشعر منه من غير عناية بطل الصلاة
فرع ولا يجب الكندر كستر للصلاة لا الظلمة الاعند ع مسيلة
من قصر ثوبه عن ركبتيه وتعذر عليه سترهما الا ان يعد صلا جالسا اكتسترهما
وكذا من تعذر عليه ستر عورته من ركوعه صلا جالسا وجوبا
وقال ح ندبا وقال ش يجب التمام فرع وعلى العاري اذا طلب ما يستر عورته
او بعضها ان تعذر الباقي من شجر او طين او تراب او ماء وتصلي قائما او راكعا
وساجدا ان امكنه من غير انكشاف شي من عورته وان لم يمكن الا انكشف شي منها
او لم يجد ذلك صلا جالسا موميا ويجلس على ما يكون اقرب الى الستر ويعزل
عن الصلاة المكنه ويومي لئلا تنكشف عورته من خلفه
فرع واذا وجد ما يستر بعض عورته فقط فالفرجان اولى به فلو ستر
به غيرهما اجزاه ذكره في الانتصار فان كان يستر احدهما فقط فقيل
ان القبل اولى به وهل الدبر افحشه وقال الامام ح يخير بينهما فان لم يجد
شيا قط وضع يده على احدهما ويسنده كما مر وله الاعلى ان الفعل
الكثير لا صلاح الصلاة لا يفسدها مسئلة ويستحب لمن را
عاريا عريانا ان يعيره ما يصلي فيه وعليه ان يقبل اذا كان لا يلحقه بذلك
منته واثار المراة على الرجل بالعاري اولى لفحش عورتها ولا يجب العارية
فرع واذا اتيح ثوب لجماعة عراة تناوبوه بالقرعة في البداية فان خشي
بعضهم فوت الوقت عليه ثم قال ابو مضر يصلي عريانا وقال م يستظر نوبته
ويصلي قضا واذا اتيح لا احدهم فليفعل كما تقدم في الماء حيث اتيح لاحد جماعة
مسئلة من كان الستر على مسافة منه والماء على مسافة وهو لا يدرك

في الوقت

في الوقت الا احدهما قال السيد عماد الدين فالاقرب ان الستر اولى لان المالك
بدل وهو التيمم والستر لا بدل له حيث تعذر بالكلية **مسئلة** ويقف
امام العراة وسطهم لئلا ينظروا عورته ولا يتلاصقون فان لم يسعهم
الصف صلوا صفا بائنا ويغضوا ابصارهم ذكره في الانتصار فقلت وكذا
اذا كانوا في ظلمة يتقدمهم الامام **الخامس** طهارة ملبوسه ومحموله
الكل على خلاف العبادكة ونشترط اباحة ملبوسه لا محموله بغير استعمال له كمدهم
مغصوب او نحوه حيث لا يمكن رده على مالكه في وقت الصلاة ذكره في اللمع
وص وقال في الكافي وابن الخليل لا يصح معه **مسئلة** لا تصح الصلاة
في مغصوب ولا فيما خيط بمغصوب الا حيث يخشى من نزعه الهلاك ولم يخش هلاك
مالكه فان خشي ضرره فلعله لا يجزى اذ هو كالاكراه قلنا ولو افتدى منه
او بعضه مغصوب ان عين عند العقد الا اذا اخرجه عن ملكه ثم ملكه بدلا
وكان القياس صحة الصلاة فيه لكن ورد الحديث بنى ابي كل في الثوب
وهل يقاس عليه غير الثوب كالمكان ونحوه فالظاهر نعم وقال م بالله لا وقالت
الفقهاء تصح الصلاة في الثوب المغصوب مع الاثم وقال ابو هاشم وقاضي القضاة
اذا استتر عورته بمباح لم يضره المغصوب قال ص وتصح الصلاة فيما سمع مغصوب
مسئلة تصح صلاة الرجل والخنثى في الحرير مع كراهة خلاف م والمستحب
ويجوز فيه اتفاقا حال الجهاد وعند العذر كالحكة وقمل الحرير وعدم
غيره وكذلك في الذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه وهو كالحرير فيما ذكر وكذلك
المصبوغ بحمرة او صفرة فهو كالحرير وقال ابو جعفر لا يصح فيه وقال ايد وصلوة
الرجل في خاتم فضة او حلية ذهب كالحرير وقال الشافعي فلا تصح صلوة المحرم
في القميص ولا في المطيب **مسئلة** قال السيد يحيى عماد الدين والاقرب
ان صلاة المحرم في الثوب المخيط لا تصح وكذا ان صلى في مسجد متنجس او صف من يصلي
في موضع متنجس وهو يتعلق بثوبه وان كان لا يتعلق به لكنه شمه صحت مع كراهة
وان تعمد ثمة اثم وصحت كالمصلي وهو ينظر عورة غيره **مسئلة** من لم يجد
ما يستر به عورته فقط الا متنجسا تعذر تطهيره صلى فيه ان كان في الملا وفي الصحراء عريانا

اوكان بدنه متنجسا وان لم يصل عاريا عند القسم وط وقال ن وم يصلي فيه وكذا الخلاف اذا كان في بدنه نجاسة مع سلس بوله او نحوه وكانت نجاسة ثوبه من غيره ذكره في التقرير **مسئلة** من نجس اطراف شعره ولم يمكن من غسله لم يلزمه قطعه للصلاة لان له حرمة بخلاف ما لو كانت النجاسة في ثوبه **مسئلة** ولا تصح الصلاة في جلد ميتة ولو دبغ خلاف زيد والفقهاء ولا في ثوب طويل طرفه متنجس لا يتحرك خلاف الحنفية والازرقي والامام ح وهكذا فيمن شد حبلا في وسطه او في عضو منه وفي طرفه نجاسة لا يتحرك بتحركه او كلب او نحوه مربوط فيه لا ان وضع رجله على الطاهر منه وفي طرفه نجاسة وصلى عليه بحيث لا يتحرك النجس فانها تصح **فرع** من حمل في صلاته حيوانا طاهر الظاهر لم تضره النجاسة التي في باطنه الا اذا كان مذكى فهو كالاناء المختوم على نجاسة ففيه صحة الصلاة **مسئلة** اذا التبس الثوب الطاهر بالنجس صلى فيهما صلاتين بخلاف الارض اذا انتجس منها موضع والتبس فليس عليه ان يصلي في موضعين منها بل في وهذا خاص في الارض لانها لا تخلو عن النجاسات بخلاف البسط والحصر ونحوها **مسئلة** ولا تصح في ثوب رقيق يصف لون البدن **مسئلة** وتصح الصلاة في الثوب الخام ويا وفاقا وغسله احوط ذكره الهادي وهو يدل على ان التقرير في الطهارة مشروع ويثاب عليه خلاف الامام ح ومثل من المسلمين فظاهره الطهارة ولو شهد بنجاسته فاسقان **مسئلة** وتصح في ثوب واحد قميص وحده ويزره عليه كيلا تبدو عورته من فوق ولو بتكلف وهو يفسد بخلاف ما يرى من تحت فلا يفسد الا اذا امكن بغير تكلف **فرع** قيل ويعفى عما يرى من تحت المصلي من خلفه حال السجود او التشهد من بين رجليه لانه يشق التحرز منه ولقوله صلعم يا معشر النساء اذا سجد الرجال فاحفظن ابصاركن ولا ترين عورات الرجال من ضيق الازر **فرع** وتصح الصلاة في الخف او النعل مع طهارته قال في الانتصار بل تستحب لخبر صلوا في النعال **مسئلة** ولا بأس بالسدل في الصلاة وهو ان يضع ثوبه

على راسه او منكبيه ويرسل اطرافه وكرهه ش **مسئلة** ويستحب الصلاة في العمامة وفي القميص والدامع الازار والسراويل وقد ورد في الحديث ان الصلاة في لبس الاربعة بمائة صلاة كل واحدة بخمسة وعشرين صلاة رواه في المهذب فان اقتصر على واحد فالقميص افضلها ثم الدامع الازار ثم السراويل **مسئلة** ويكره في كثير الوسخ متى صار للرجا او في السراويل وحده وفي العزو وحده وتغطية الفم حال الصلاة وتغطية المراة وجهها بالنقاب او البرقع حالها **مسئلة** ولا يصح ان يسجد على بعض الثوب الذي هو لابسه لحاق ص

السادس طهارة ما يصلي عليه واباحته وكونه مستقرا فلا يصح على نجس خلافا ك وشرط طهارة موضع القدمين ولدي موضع الجبهة والباقي لا يعتد بذلك ولا يصح على مغصوب خلافا ش ولا على راحلة في الفرائض مع امكان النزول فيه ولا على ما هو معلق كالسرير المعلق ونحوه مع امكان النزول منه قيل وكذا في السفينة حيث يمكن الخروج منها وان لم يمكنه صلى فيها قائما لم يلزمه التاخير **مسئلة** افضل المواضع لصلاة الفرائض ورواتبها المساجد وكذلك في النوافل اذا امن من نفسه الرياء وان لم فهي في البيوت افضل الا ان يخفيها في المسجد سيما في الظلمة فافضل **فرع** وافضل المساجد المسجد الحرام وصلاة فيه بمائة الف صلاة في غيره ثم مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وصلاة فيه بالف صلاة في غيره ثم مسجد بيت المقدس كذلك كان المشبه ثم مسجد الكوفة لانه صلى فيه سبعون نبيا ثم ما كثر فيه الجماعة مما اقيمت فيه الجماعة ثم ما شرف عامره

فرع والمسجد الحرام هو المسجد الذي حول الكعبة وقيل انه الكعبة وقيل انه الحرم المحرم وقيل انه ما داخل المواقيت **مسئلة** ويصح الصلاة في اعطان الابل ومرابض الغنم الطاهرة لا لكونها وازبالها طاهرة عندنا خلافا ش **مسئلة** ويصح على الكعبة اذا تقدمه جزء منها عند سجوده ولو قدر ذراع لا اشتراط ذلك وقال ش يشترط ان يتقدم منها قدر ثلثي ذراع اتفاقا ويصح الصلاة في جوفها خلافا ك في صلاة الفرض والوتر **مسئلة** ويصح على الفرش الكثيرة على القطن ونحوه ولو انغمست جبهته اذا استقرت

مسألة ويصح في ارض الغير ما لم يضرها او يكره مالكها او يكون لصغير
او مجنون او مسجد وقال في الكافي وحصل والامام العبرة بالمضرة في الارض
لا بالكراهة والصغير ونحوه مسألة ويصح على سطح المستراح
ونحوه ولو قل هواؤه فوق النجاسة وكذا على البالوعة ونحوها ان ردمت
بالتراب الطاهر ذكره ش ذلك كله حيث يكون بينه وبين ما تحته
من النجاسة قدر ثلاثة اذرع فما دون مسألة ويصح على ثوب طاهر
فوق نجس جاف لا يتحرك بتحركه فان تحرك به فسدت عند السادة وصح
خلاف ما ذكره الحقيني للهادي وذكر الامير ح للهادي والقسم وهو قول ص ش
ان تحرك النجس لا يضر وهكذا الخلاف اذا كانت النجاسة في باطن الفراش وقيل
ان كان التحرك من صنعة المصلي بحيث يمكنه الاحتراز منه لم يصح صلاته
وان كان بمرض ورقة المكان بحيث لا يمكن التحرز منه لم يضر فرع مسألة
وشروط المسجد ستة الاول ان يكون المسبل له بالغا عاقلا مسلما الثاني
ان يلفظ بتسبيله او وقفه مسجدا او بنيته بنية المسجد وعلى قول م وش
لا بد من اللفظ ويكون تسبيله عاما للمسلمين لا ان استثنى احدا منهم الثالث
ان يكون في ملك خالص او مباح محض ليس فيه حق لغير يتضرر به او في حق عام
لا يضر باذن الامام او ذي [illegible] كما ذكره م بالله شروط الرابع ان يجعل له بابا وطريقا
الى موضع عام للمسلمين خلاف ف وقال ص ان كان مجاور الملك صح واجبر
على فتح باب فيه قلنا فلو جعل بابه الى شارع مفتوح كذا ولغيره فقال [illegible]
يصح وقال الشيخ لا يصح الا باذن اهل الشارع كلهم نفل فمساجد
الحصون الممنوع دخولها لا يصح تسبيلها الخامس ان يجعل العلو والسفل
مسجدا ولو كان بيتا فوق بيت او على اساطين فلو جعل احدهما فقط
لم يصح خلاف ش وقال ح يتبعه السافل اذا هو له وقال م بالله ان جعل
العلو لم يصح وان جعل السفل صح وتبعه العلو اذا هو له السادس
ان لا يكون لغيره فيه نصيب فلا يصح مشاعا ذكره في الشرح وما اختل فيه احد
هذه الشروط فليس بمسجد مسألة لا يجوز في المسجد الا الصلاة

والقراءة والذكر والطاعة لا المباحات الا حيث يحصل بها طاعة من غير ضرر
فيها ولا اذية **مسئلة** ولا يجوز النوم فيه الا للمعتكف او مريد
النوم لصلاة او قراءة او لمضطر لم يجد غيره شرا او اكرا ولا عابر لبس فيها
منه ولا مباحا لغير مضرة تلحقه **مسئلة** ولا يجوز البزق فيه
ولا على سطحه واجاز القسم والواقع في ترميله ودفنه ويكره قطع هواه
الى غيره بالبزق او بالحصاة ونحوها ذكره في بيان معوضة وبيان السبح
وحرمه في الازهار **مسئلة** ولا يجوز تعمد الحدث فيه ولا غرس شجر
ولا حفر بير ولا اتخاذ قرارية للطعام ونحوه ولا وضع الامتعة ونحوها
فيه ولا نضحه النبات فيه ولا عليه ولا اتخاذ الستور على جدره ولا
زخرفته بالجص والصاروج والصباغ او الذهب او نحوه خلاف قرح
واجاز ط ذلك في المحراب فقط قيل اذا كان ذلك من غير المسجد جاز وفاقا
مسئلة ويمنع منه الصبيان والمجانين اذا خشي منهم تنجيسه او اذية
من فيه قال الامام ح وكذا النساء خشية الفتنة واما الكفار فقال الهادي
ولا يمنعون منها خلافا م بالله و ح وقال ش يمنعون من المسجد الحرام دون غيره
واما الجنب ونحوهم فلما ورد من منعهم منها لان دخولهم يؤذي
غيرهم وينفر عنها **مسئلة** ويكره فيها سل السيوف ونحوها ورفع
الاصوات بغير القراءة والذكر وكذلك كتابة الاشعار في جدرها وتعليق الخطوط
في جدرها وابوابها وتعليق اوراقه ونحوها واستلام احجارها ذكر ذلك
كله في الانتصار **مسئلة** ويجوز اجتماع المسلمين فيها لفض خصامهم
الدينية ذكره في الشرح قيل والدنيوية ايضا ويجوز الوقوف فيها لحاجة خفيفة
لا الوقوف فيها لغير حاجة **مسئلة** ويستحب عقد الانكحة فيها
وتطييبها وبسطها بالحصر ونحوه وتقويتها بالقصاص ونحوه ويرغب
الحضور اليها للذكر والصلاة ونحو ذلك ويرغب فيه من اتخاذ المطاهر
والمشاعل والفرش والمصاحف والكتب والانفاق على من يقف فيها للذكر
من فضلات اموالها ومما وضع لذلك واما اطعام من ياوي اليها من الضيف والغربا

عين الكواكب

لان السلف

ان الاية صريحة

فلا يكون من اموالها الا ما كان موضوعا لذلك لفظا او عرفا فلا يجوز على ضبط العادة

مسئلة ولا يجوز الصلاة على القبر عند الهادي قص وقط ع وش

بل يصح ويكره وهكذا يكون الخلاف في جواز الوقوف والسير عليها فقد الامتى

صار الميت ترابا صحت الصلاة عليها وفاقا **مسئلة** ولا تصح الصلوة

في الطريق المسبلة او التي في حكم المسبلة ذكره ط وقال م بالله وص يصح فيهما

اذا كانت واسعة بحيث لا يمنع المرور وقال في الكافي يصح اذا لم يمنع بها مانع

في حالها وقال ابو ص اذا انقطع مرور الناس عنها صحت فيها وفاقا **فرع**

من صلى عند باب المسجد بحيث يمنع الدخول والخروج لم يصح ذكره ص بالله **مسئلة**

ولا تصح الصلاة في الارض المغصوبة لغاصبها وتصح لغيره ما لم يظن كراهة

مالكها **مسئلة** ولا تصح في الدار المغصوبة لغاصبها ولا لغيره الا لمن يظن

ان المنكر جاز له الصلاة فيها اذا كان جحود المنكر ولم يكن قد بت ال

حاكم بعد والد وقيل لا تصح وان خشي فوت الوقت قطعا وقال ص وض جعفر

وابو ض بل تصح اذا خشي الفوت واما بل ان المنكر فتصح الصلاة ولو في اول الوقت

ذكره ص وابن الخليل وقال الامير علي بل فيها خلاف وقال ص ويجوز دخول الدار المغصوبة

لرد الوديعة ونحوها **مسئلة** والمحبوس في موضع نجس او مغصوب لا يسجد

عليه بل يومي واما القيام فالاقرب انه يقوم في النجس ثم يقعد للتشهد ويومي

للسجود في المغصوب ولا يقوم لئلا استعماله بل يقعد على قدر ما يقوم

لا يمكن استعماله الا **مسئلة** ولا تصح على عرش او فراش حلال في موضع

مغصوب او عكس ذلك ولا على سطح جذوعه او فراد به مغصوبة وكذا

بعضها اذا صلى على محوله فان م بالله فان كان السطح على قواعد مغصوبة

والقرار حلال صحت الصلوة قال في التقرير والسائل مراده اذا لم يحاذ القواعد

وقيل الاولى عدم صحتها لكن قولهم بالله على ان الاخشاب بالغدم والقواعد

وصعت للاحتياط الاحمال الشطح **مسئلة** ولا تصح على شي نجس

اذا كان يقع شي من بدنه او ثيابه على النجس لان كان من مسجاده ومقامه

بحيث لا يصيب شيا من ذلك ولا يتحرك بتحركه صحت ويكره لان الموضع الذي

مسئلة ولا تصح لاستعمال الدار ولو اي مغصوبا من تحجر دون مقامه
وتصح في ارض لا يعرف لها مالك ونحوها لبيت المال ولا يعتبر اذن من له
الولاية لان ذلك تصرف يسير لا استيذان فيه في العادة الا ان يكون فيه حصر
بالارض لم تصح ولو اذن مسئلة وتصح على سطح بيت للغير يحجز في الارض
ولعله للعرف بين ذلك مسئلة ويجوز للضيف ونحوه ان يصلي بغير اذن
في البيت الذي اذن له بدخوله ما لم يظن الكراهة او المضرة ولم يكن قد فرغ
مما دخل له مسئلة ويجوز النوافل كلها على الراحلة الى اي ما توجهت به
ويومي لسجوده اذا كان على ظهرها وان كان على رحل او قتب مستحب شكله وكذا
الساير على حاليه تصح منه النفل الى اي ما توجه وهذا كله لمن هو في طريق ولو دون
مسافة السفر لا لمن هو في الحضر مسئلة من اومأ للسجود بحيث المانع
له العرفي في الارض لنحو او غصب يومي ادناه وحيث المانع وضع او عذر
في جبهته او طهره انحنا ما امكنه مسئلة من صلى على حصير او بساط
او نحوه وفيه ما ظنه نجاسة او خيط ثوب طاهر على ثوب نجس لم تصح الصلاة عليه
ذكره م بالله ح وقال الامير ح وص وش انها تصح قلت وهذا الخلاف فيما ينقل
في العادة وفيما لا ينتقل لا في عكس ذلك فتصح وفاقا فان لم يتحرك
مسئلة من صلى والى جنبه نجس من حائط او ثوب غيره او نحوه صحت صلاته
ولم يضره ملامسة النجس ذكره م بالله يعني ما لم يحصل منه استعمال للنجس بان يحمله
او يفترشه او يحركه مسئلة من صلى على عريش او على دوالب يجري او على شجرة
وفي اغصانها نجس فان تحرك بتحركه فسدت على الخلاف الذي مر وان لم يحرك
بغيره لم يضر وان تحرك بهما معا فسدت وان التبس بايهما تحرك صحت وهكذا
في السفينة والسطح والعرفة اذا تحرك فيها شي نجس بتحركه وكذا اذا تحرك بتحركه
شي طاهر ثم حركة الطاهر نجسا فسدت وكذا اذا تولد من حركة المصلي حركة
نجاسة مسئلة من صلى في سفينة او محمل عند تعذر الخروج صلى قايما
وساجدا اذا امكنه ويستقبل القبلة ما امكنه وينحرف اليها اذا انحرفت السفينة
والراحلة فان تعذر ذلك فالى حيث امكنه في اخر الوقت مسئلة من صلى

على عرش او موضع مرتفع بحيث يمكن رؤية عورته من تحت بغير تكلف لم تصح
صلاته **مسألة** يكره الصلاة والسجود على ما فيه مثال الحيوان الا ان
يقطع رأسه او يكون تحت قدميه او اما من يصلي عليه فوق القامة لم تكره
في حالم بالله وكذا تحت كتبه وقال ط بل يكره **مسألة فرع**
تكره الصلاة على الصوف والشعر والوبر عند القسم والهادي خلاف زيد
و ن وم بالله وص و يتفقون ان السجود على الارض او ما انبتت افضل
مسألة يكره الصلاة بين القبور وفي الحمامات الداخلة اذا لم تغسل
وقت معين وان غسلت لا في الخارجة لا يعتبر **مسألة** يجوز ان يسجد
على ناصيته او محمول غيره مع رضاه او على ما يعصب به الشجة في الجبهة والمراة
المرة على ما تعصب به رأسها للستر وفاقا لا على عضو متصل من غيره او على عضو
وفاقا واما على محمول بنفسه كطرف ثوبه او كور عمامته ونحو ذلك
فاجاز ح والهادي و ن عند العذر كحر الموضع او برده ومنعه المرتضى وع
وط و ش مطلقا وقال م بالله وص وح انه يجوز مع كراهة واما على الطعام
وكتب الهداية كالاثر [illegible] بها تصح ويكره الاجيب افترشه بقدميه لان فيه
اهانة له **مسألة** يستحب لمن يصلي في الفضاء ان يجعل بين يديه
سترة لمنع المار ويكون قدر ذراع ويكون بينه وبينها قدر ثلاثة اذرع
ويكون محاذيا لاحد حاجبيه ويصح ان يكون على راحلة لكن لا يستقبل
وجهها فان لم يجد سترة غرز عودا او كذلك فان بعد خط خطا عرضا
فان لم يفعل شيئا من ذلك فلا كراهة على المار بين يديه لانه مهمل في نفسه
ذكره في الانتصار وقد قال صلعم لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي
اخيه وهو يصلي والظاهر ان ذلك عام في المسجد وغيره وقيل انما هو لمن يصلي
في غير مسجد قال القسم ويستحب لمن مر بين يديه حيوان غير ماكول ان يعيد
صلوته **مسألة** يستحب ان يصلي في مكان مستوي فان انخفض موضع
سجوده جاز وكره وان ارتفع كره الا ان يرفع رأسه اكثر من عجزته لم تصح فان
ساواهما كره ذكره في التقرير والتعقيد وقيل لا تفسد **مسألة**

من سجد على شيء لم يرفع رأسه ثم سجد بل يجر رأسه الى جانب ويسجد
فان لم يفعله لان ما ارتفع يقع سجدة رابعة وذلك لانه اول فعلا فقط فتحل
فلو استقر جبهته على حصاة او نحوها ثم حولها الى موضع اخر كان زيادة سجدة
مفسدة **الشرط السابع** استقبال عين الكعبة على من هو معاين لها
او في حكم المعاين وهو من بينه وبينها حائل نحو دار او جبل وهو يمكنه معاينتها
في وقت الصلاة فلا يجزيه التحري والعمل بالظن بل بالعلم ولو احتاج الى صعود
جبل ما لم يخش فوت وقت الصلاة وقال ص يجوز التحري لمن خرج عن الميل
وفي حكم المعاين ايضا من كان بالمدينة فلا يتحرى بل يستقبل قبلة محراب النبي صلى الله عليه وسلم
ما لم يتحير عن فعله صلى الله عليه وسلم **مسئلة** ومن لم يكن معاينا لها ولا في حكمه فموضعه
التحري لجهتها بالامارات التي يحصل بها الظن وقال زيد بن ... بل يتحرى عينه

فرع ومن لم يعرف الامارات فعليه تعرفها ان امكنه ولا يعمل بتحري غيره ولا بقبلة
المساجد الا ما علم صحته لما اطبق عليه من الخلق الكثير الذين يعلم اصابتهم
او يخبره العدل الحكم بها عن علم منه ذكره الامام ي ومن لم يحصل له شيء من ذلك
رجع الى تحري غيره لكن قال ط ان الرجوع الى الحي اولى من المحاريب وقال م بالله
بل المحاريب اولى لانه نصبها جماعة في الاغلب قلت فلو كان الاحياء جماعة
كانوا اولى وفاقا وقيل بل يعمل بالارجح عنده ومن لم يحصل له شيء من ذلك
صلى في اخر الوقت الى حيث شاء وعلى قول م بالله لا يلزمه التأخير **فرع**
وحيث يرجع الى الاحياء لو سأل جماعة فاختلفوا عمل بقول من يعرف انه ارجح
منهم فان استووا عنده فعل بايهم شاء فاذا عمل بقول احدهم ثم اخبره غيره
ارجح منه في حال صلاته بجهة غيرها انحرف اليها ولا يستأنف صلاته ذكره في الانتصار

مسئلة ومن تعذر عليه استقبال جهتها لمرض او خوف او رباط او مسايفة
صلى الى حيث يمكنه في اخر الوقت **مسئلة** من صلى بغير تحري
او الى غير متحراه عمدا لم يصح ولا يستحب ... الاعادة في الوقت وبعده
الا ان يحصل له العلم باصابة الجهة جاء على قول الابتداء والانتهاء فقد م بالله وش
الابتداء اولى وقال ع والحسني والجرجاني والامام ي الانتهاء اولى وهو مروي عن الهـ

هذا

المذهب انما

ان صلاته بدليه

واختار

وقال الامام

والهادي ون **مسئلة** اذا صلى الاعمى الى جهة بقول غيره ثم رجع عليه بصره في حال الصلاة فان حصل له العلم بصحة قوله اتمها وان لم واحتاج الى التحري اعادها ذكره في الانتصار **مسئلة** من صلى بالتحري ثم علم الخطاء اعاد في الوقت لا بعده للدليل وهو خبر السرية وان ظن الخطا فبعد فراغه لا شيء عليه وفي حال صلاته ينحرف الى حيث ما ترجح له ولا تفسد صلوته ولو انحرف الى الجهات الاربع لتصح له صلاته ولا يقال انه قد علم الخطا في احد هذه الجهات فتفسد صلاته لان ذلك صار فرضه ولم يحصل له العلم بالجهة فبعد ابطال الظن وهو لا ينقض ما فعل من الظن ذكره في الشرح **مسئلة** من صلى في موضع بالتحري ثم صلى فيه ثانيا بعد مدة لم يعد التحري الا ان الظن خلاف تحريه الاول ذكره ابو مضر وقال ع او يشك فيه **مسئلة** اذا تحرا جماعة جهة القبلة وصلوا اليها جماعة ثم تغير تحريهم في حال الصلاة واختلفوا انحرف كل واحد منهم الى ما ترجح له وقد قال الامام ي في جهة عن عنده ثم صلاته **مسئلة** من استقبل القبلة ببعض بدنه ففيه وجهان الارجح منهما الصحة ورجح الامام ي البطلان **مسئلة** تصح صلاة الجماعة وسط الكعبة او على سطحها ولو تدابروا اذا كانوا خلف الامام **مسئلة** تكره حال الصلاة استقبال النايم ووجه الحيوان ادميا او غيره والمحدث والمتحدث والمس والقبر والنجس والنار والفاسق كل ذلك في قدر القامة من غير حايل ولو ارتفع ذلك المكروه الى قدر القامة لا فوقها ولو انخفض مطلقا ذكره م بالله وط وقال ع الى قدر القامة فقط قلنا الا ان يحول بينه وبين ذلك حايل لحرم منفصل فلا كراهة وتكره الصلاة جنب الفاسق

باب الاذان هو فرض كفاية على الرجال في صلوة

الجماعة وفضل للمنفرد ذكره القسم وي وصرح ظاهر كلام ط انه يجب على المنفرد ايضا حيث لم يؤذن غيره وقال زيد وح وش انه سنة قلنا والاقامة فرض كفاية ايضا وقال انه سنة **مسئلة** اذا اذن مؤذن اسقط الفرض على اهل البلد

ولو لم يسمعوه وقال في الزوائد عمن سمعه فقط وقيل عن اهل البلد وعمن بعدهم
من غيرهم وقال ابو جعفر عن اهل المسجد فقط وقيل عن الناس كلهم واذا اقام
سقط فرضها عن اهل المسجد قال ابو جعفر الحاضرين فقط وقيل ومن حضر
من بعد ايضا وقال في الوافي وفرض حضر سقط عن اهل البلد **مسئلة**
والاذان من شعار الدين فاذا اطبق اهل بلد على تركه جاز للامام عليه السلام
تركهم الصلاة او الزكاة او الصوم حلا وقيل وفي الامام ح في الاذان
مسئلة من صلى بغير اذان ولم يكن غيره قد اذن اثم واجزته على الاصح
مع احتمال انه فرض مستقل غير شرط في الصلاة **مسئلة** الاذان
مشروع من اول الوقت الى اخر الاختيار جملة وفي الحاجة الاضطرار ما لم يخش اللبس
بوقت صلاة اخرى فيؤذن سرا **مسئلة** ويستحب ان يصلي بعد ما اذن
غيره والامام ان يؤذن ويقيم لنفسه ويكون سرا الا الضيق او ذكره
في الانتصار **مسئلة** يكره الكلام حال الاذان والاقامة وفيهما
وبعدها اشد كراهة فيهما وبينهما الصم قلنا الا الضرورة ويجوز ان يسلم على غيره
فيخير بين الرد عليه والتاخير حتى يفرغ الا ان يخشى فوت السلام بغيب المسلم
عليه او اعراضه فيجب الرد عليه ذكره الامام ح مع انه يكره السلام على المؤذن والمقيم
مسئلة ويكره السلام على المؤذن والمقيم والقارئ وقاضي الحاجة
والمتناجي فان فعل وجب الرد ان خشي الفوت خلافا للزمخشري وكذا على من يصلي
الفرض فان فعل فقيل يجب الرد ان خشي فوته لانه حق ادمي وقيل الا بعد حتى
يفرغ لان الصلاة عذر **مسئلة** ولا باس بمد الصوت في الاذان تطريبا
وتحسينا لحيث لا يقع فيه لحن ويكره التمديد ولا يصح الاذان ولا بعضه
قبل دخول وقت الصلاة خلافا ش في الفجر فاجازه من نصف الليل **مسئلة**
ويصح الاذان قاعدا او عاريا وكذا راكبا في المصر وغير مستقبل القبلة لكن يكره
ذلك كله الا لعذر **مسئلة** ويحرم الاجرة على الاذان وهي حيث لا يؤذن
الا ان يعطا ولو لم يشرط ويجوز الحاق هاشمي من بيت المال اذا لم يوجد من يؤذن تبرعا
قلنا ويجوز الاجرة حيث علم ووجد مؤذن ولو لم يعط شيا فالعكس ولو طلبها **فرع**

فلو كان ثم وصيه للمؤذن او لامام الصلاة او للخطيب وكان لا يفعل ذلك الا للعطا منها وان لم يعط ترك لم يحل له الاخذ منها ولا تصح اذانه ولا صلاته اذ لعزو ذلك منه ذكره ذلك في العمده **مسلة** والحاج الاذان والاقامة الى بلفتهما ذكره الشهيد وقال في الوافي لا بد من اتيله **مسلة** ويستحب للمؤذن ان ينوي باذانه التقرب الى الله تعالى والتنبيه للصلوة فان كان عند غيره زاد مع ذلك الاعلام بوقت الصلاة والدعا اليها **مسلة** ومن اذن لنفسه ثم حضر جماعة اجزاهم ذكره ن وقيل لا يجزيهم على قول القسم وع وصل ان وهو يحصل بعد اجتماعهم والاقرب خلافه لان الاذان الاول قد منع الوجوب كما في الوضو قبل دخول وقت الصلاة **مسلة** ويجب الجهر بالاذان ذكره اصحابنا والعقيه وقال في الوافي وص لا يجب وقال الامام ح ان كان ثم غيره يعلم وجب الجهر وان لم يكن لم يجب **مسلة** ويستحب ان يكون المؤذن صيتا ويرفع صوته ما امكنه ويكون في موضع عال ويضع اصبعيه المسبحتين في اذنيه ليعينه على اجتماع صوته ويلتفت يمنة ويسرة عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح ولا يدير باذانه ولا يعرب اخر حروفه وان يقيم في موضع غير موضع الاذان ويحدر الاقامة ويعربها ويفصل بينها وبين الاذان بصلاة نفل او دعا الا في المغرب بقول اصليكم الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد والحيعلة كلها دعا الى الصلاة وقال ان حي على الصلاة دعا اليها وحي على الفلاح دعا الى الزكاة وحي على خير العمل دعا الى الجهاد **مسلة** ويستحب لمن سمع الاذان ان يترك ما هو فيه من قراءة او ذكر او غيره ويقول مثل ما يقول المؤذن في الفاظ الاذان كلها وكذلك في الاقامة ايضا فان كان السامع في صلاته فانه ذلك بعد فراغه منها وان يدعو المؤذن والسامع بالدعا المأثور اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الفضيلة والوسيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته يا ارحم الراحمين **فرع** واذا كان السامع للمؤذن خارج المسجد فله القيام الى الصلاة على التؤدة من غير عجل وكسل

وكذا من سمع المقيم وهو في طرف المسجد مشى اليه على التؤدة ويستحب للمقيم ان يقيم
باذن الامام **مسئلة** ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان الا لعذر
ويشتد الكراهية بعد الاقامة ولا يقوم القوم للصلاة حتى يقوم الامام
ويقوم لها الامام متى قال المقيم حي على الصلاة ويقول السامع لها اقامها الله
وادامها **مسئلة** والتكبير في اول الاذان والاقامة مثنى وقال ح وق
وف وم بالتربيع وش ربعها في الاذان وثنّاها في الاقامة مثنى قبل فلو كبّر المؤذن
اربعا احتياطا كان مبتدعا **فرع** قال الشيخ اذا اذن المؤذن اجزأ
عن المؤذن لانه اذا سقط الفرض عن البعض سقط عن الكل لانه فرض كفاية
بخلاف اذان الفاسق فلم يسقط عن غيره واما الحنبلي اذا اذن وترك حي على خير العمل
فيحتمل ان يسقط الفرض عنا بهذه العلة ويحتمل ان لا يسقطه لان ذلك
خلاف اجماع اهل البيت عليهم السلام **مسئلة** وليس في الاذان ترجيع خلافا لح
وش وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا ثم ياتي بهما كذلك جهرا ويستحب حي على خير العمل
خلافا للفقهاء والتثويب بدعة ليس منه خلافا لح وش وهو قوله الصلاة خير من النوم
بعد قوله حي على الفلاح في اذان الفجر **مسئلة** والتهليل في اخر الاذان مرة
وقال ح وش مرتين والاقامة مثنى كالاذان وقال ش فرادى الا التكبير في اولها
واخرها وقد قامت الصلاة مثنى وقال ك انها فرادى كلها **مسئلة**
وانما يصح اذان الذكر المكلف المؤمن الطاهر من الجنابة ولو حدث حلافا لح في الصبي
والمجنون والسكران والمراة وخلافا لش في الجنب وخلافا لاحمد في الفاسق وخلافا لم
ثم لح وش في الفاسق مطلقا **مسئلة** ويجزي اذان العبد الا ان منعه
مولاه اذان التطوع وليعلم حسن اذان لغيره بعد ان اذن لنفسه في بلد اخر
او اذن غيره في بلد والعبد فيه ثم اذن العبد في بلد اخر فيه نظر او حبيب غيره
فاذن وفيه نظر وليس للسيد منع عبده من الصلاة في اول وقتها ولا منعه
من صلاة الجمعة والجماعة ويجزي اذان اللاحن اذا غير المعنى **مسئلة**
ويشترط في المقيم ان يكون هو المؤذن الا لعذر لانهما كالعبادة الواحدة
فلا تتولاهما اثنان ذكره في الشرح ولو اعاد الثاني الاذان فلا يقيم الا لعذر من الاول

بجواز ان يكون محدثا مشتغلا بالوضوء ويجوز ذلك ح وقال بعضهم انه يقيم غيره
مطلقا وقال ن وش لا يصح مطلقا وقيل اذا رضي المؤذن لغيره بالاقامة
صح **فرع** ولو اذن جماعة واقام الراتب كان فيهما فان لم يكن فالسابق
بالاولية فيتعلق بالاخر فان استووا اقرع بينهم اذا تشاحوا **مسئلة**
ولا يقيم المحدث خلاف ع وح وش فلو اقام المتوضي ثم احدث فهل احرز لغيره
لا اله ذكره م بالله قال ابو جعفر لانه يطول الفصل بينها وبين صلاته لاشتغاله
بالوضوء وقيل يجزيه اذا امن فساد صلوته اعاد الاقامة الثانية وقيل
انه يجزئ المقيم بعد اقامتها لا تفسدها عليه كما لا تفسدها لغيره
مسئلة ويجوز تقليد المؤذن العدل في دخول الوقت في الصحو لا في الغيم
فكل يتحرى لنفسه فلو عرف المؤذن في الغيم انه عرف تقليده ممن سمعه
اذن لانه لا يحصل له العلم بدخول الوقت **فرع** ويجب كونه امينا
موثوقا به في معرفة الاوقات وكف النظر عن العورات في صعدته وقيل
صيتا افضل من في المسجد لانهم امروا المؤذن من على باب الامام **مسئلة**
من اذن ثم ارتد اقام غيره وان مات او غمي عليه في اذانه او اقامته اتمه
غيره وبنا على ما قد اداه منهما وقال ابو جعفر يعيد الاذان غيره في ذلك كله
ومن عكسهما او ترك شيئا منهما اعاد حيث غيره وحيث شرع المقيم كره
الدخول في صلوة نفل ويجوز اذان الاعمى والطفل والعبد والافضل **مسئلة**
انما يجب الاذان لاوقات الصلوات الخمس ومن جمع بين صلاتين ففي التقديم يؤذن
مرة ويقيم لكل صلاة وفي التاخير كذلك عندنا وقال في الشرح عن زيد
ون وح يكفي فيه اذان واقامة واما في جمع المشاركة فيؤذن ويقيم
لكل صلاة **مسئلة** من اراد قضاء فائتة اذن لها واقام ندبا
فان جمع صلوات قضاء اذن للاولى واقام لكل صلاة فان خاف القاضي الالتباس
بوقت صلاة حاضرة لم يدخل وقتها اذن سرا وان كان قد دخل وقتها اجزاهما معا
وقال في الكافي والتذكرة لا يجزي اذان القاضي للاداء **مسئلة** اذا اذن لغيره فقد اذن

وفي المستند

وفي شرح الارشاد

لنفسه في بلد اخر وما الى الفقراء بخراتهم وقال الحمد لا يجزيهم وفي خشي فوت الوقت ان اشتغل بالاذان والاقامة تركهما ولا اذان لصلاة الجنازة وساير النوافل بل يقولون لصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين الصلاة جامعة

باب صفة الصلوة وفروضها عشرة

الاول النية وليست من الصلاة خلافاً لبعض ومحلها حال التكبير او قبلها ولو تقدمت البعض ما لم تعرض وعلى قول يجب ان يكون حال التكبير والواجب منها ان ينوي عين الصلاة كالظهر ونحوها وكونها فرضاً فلا يجب خلافاً لبعض ولا اداءاً ولا قضاءاً اذ ليس عليه فايتة من جنسهما ولا ان يؤديها لله تعالى ذكره في الانتصار **مسألة** والمستحب في النية ان ينوي الواجب يؤديه لوجوبه ولو نوى وجوبه تعظيماً لله تعالى وتقرباً اليه وامتثالاً للامر وتعظيماً لكتاب الله ولسنة رسول الله صلعم فهذه النية يستحق بها الثواب الكامل على الصلاة ذكره م بالله وقال ط والمعتزلة لا يستحقه الا بذكر النية مع كل ركن **فرع** فاذا اراد بالصلاة الرياء وحسن الذكر لم يصح وان ارادهما لا لاستحقاق الثواب او السلامة من العقاب صحت خلافاً لبعض **مسألة** من التبس عليه بقاء الوقت نوى فجر يومه او عصره او عشاء ليلته واجزاه سواء كان اداءاً او قضى ذكره م بالله واما على قول الهدوية ان الاداء يخرج بخروج الوقت فقيل لا يجزيه لعدم نية القضاء وقيل بل تجزيه لان نيته هذه مشروطة في المعنى بانها اداء والا فقضاء **مسألة** من لم يكن عليه ظهر فائت نوى ظهر يومه او وقته او الظهر ومن عليه ظهر فائت فان نوى ظهر يومه او الاداء اجزاه وان نوى ظهر وقته فقال م بالله يجزيه مطلقاً وقال ط لا يجزيه الا اذا كان في اخر الوقت وان نوى الظهر مطلقاً لم يجز خلافاً لحنفي وهكذا في ساير الفرايض **مسألة** والقضي يحتاج الى نية القضاء عند الهدوية خلافاً لم بالله وقيل لان تصليه في وقته لا يصلح للاداء فاحتيج الى نية القضاء ولا يجب تعيين خلافاً لم بالله وقال ينوي اول ما عليه من تلك الصلاة او اخر ما عليه منها ولا يجزيه زيد خلافاً ن وقال ينوي او ما عليه قال الاستاد ان الغير عليه او ما فاته بدا بالظهر

مسئلة من اشتبه عليه ما يصلي الامام هل ظهر او جمعة نوى الظهر حتى يتمها به ولو كانت صلاة الامام الجمعة وصح سلم الامام ام ظهر وقال ابن الله انه ينوي ما يصليه الامام وهو بناء على اصله انه لا يجب سماع شيء من الخطبة قال ابن الخليل وهذا خاص في الجمعة والظهر لانهما في حكم الفرض الواحد وقال صاحب التقييد يصح في الظهر والعصر وفي المغرب والعشا بعد دخول وقت الثانية على القول بسقوط الترتيب فان بان له ما هي صحت وان التبس فهي المغرب والعشا يعيدهما واما في الظهر والعصر فقال الفقهاء انه يصلي اربعا عما يجب عليه منهما ويحمل بعد بعضهما الا ان يكون الله لا يجيز النية المترددة بين فرضين **مسئلة** من اراد اعادة صلواته احتياطا نوى احرما عليه منها فيقع عن ان كانت ما قبله والا فعن اخر ما عليه من جنسها فانه ذكر ومن الله وكل وقد حصلت القضاء هنا في المعاني فيصح عنه عند الهدوية وقيل لا يصح عن القضا عندهم لعدم تبيينه ولكن يكون نفلا لانه لم يتعين الفرض وقع نفلا **مسئلة** ويجب ايضا فيه كل ذي سبب الى سببه كالعيد والخسوف والكسوف والاستسقى ولا يجب بيان العيد هل الفطر او الاضحى **مسئلة** ولا يجب تعيين عدد الركعات ولو كان مسافرا الا على قول ان نية القصر لا تجزئ **مسئلة** ويكره التلفظ بالنية في الصلاة لكراهة الكلام بعد الاقامة ويستحب في الحج وغيره في الوضوء والغسل والتيمم والزكاة والصوم ولا يجب الكلام في العلم بما نواه لكن يكفي حضوره بقلبه وقال المؤيد بالله ولا يكفي العلم بما يفعله وقال ع والمرتضى وص بل يكفي وهو اقل النية **مسئلة** وقال المؤيد بالله من نوى ثلاث ركعات عما عليه من الفائت اجزاه عن المغرب اداء وقضا ثلاثي سواه ولو كان عليه صلوات مغرب اداهن اول ما عليه منها او اخره ولا يصح ذلك في سائر الصلوات عنده لانه لا يجيز النية المجملة ولا المترددة بين فرضين وقيل بل يصح عنده في الجماعة اربع ركعات عما عليه حيث ليس عليه فائت في السفر لان سائر الرباعيات ولا يصح عند المؤيد بالله واما عند الهدوية فيصح اذا كان

الفائت

الفائت عليه من خمس واحدة ولو كثر فينوي اربعا قضاء عما عليه الا ان كان
من خمسين كظهر وعصر او اكثر فلا تصح النية المجملة فيهما **الثاني**
تكبيرة الاحرام وهي من الصلاة خلافا لما سدح وقادح الاخلال ما اعترض
له في حال التكبير مما يبطل الصلاة من كشف العورة او مباشرة نجس
او فعل كثير او انحراف عن القبلة او نية الصلاة في وسط التكبيرة **مسألة**
ولا يصح الا بقوله الله اكبر ولا مرادفه ولا ما في معناه مثل قوله الله اجل
او اعظم او اكرم ونحوه ولا ارادة التهليل وقال زيد في صحيحه بكل ذكر
لله او بقوله الله **مسألة** ويجب قطع همزة اسم الله ومن اكبر
فلو سهل احديهما لم يصح ويجب تسكين الكاف فلو حركه لم يصح ويجب تفخيم الجلالة
فلو رققها لم يصح لانه نقصان ويجب مد لها فلو قصرها لم يصح وكذا لو قال
بسم الله لم يصح او بالله لم يصح صلاته لاسقاط حرف الالف لانه يجب اثباته
في اللفظ لا في الكتابة **مسألة** يستحب تسكين الراء من اكبر وان لا يطول
التكبيرة ويجوز السكوت بين قوله الله وبين قوله اكبر ولا بد ان يطمئن قائما
بعد التكبيرة ولا يصح ان يتمها في حال هويه للركوع الا في النفل لانه مبني
على التخفيف ذكره في الاستبصار **مسألة** قال يستحب الجهر
بالتكبيرة للمنفرد والموتم ويجب على الامام بحيث يسمعها الصف الاول وعليهم
ان يسمعوا الصف الثاني وكذلك ما كثر الصفوف قال فلو اسرها الامام
لم يصح وكذا لكل في التسليم رواه عنه في التهذيب قال وكذلك في تكبير
النقل ولعل المراد حيث لا يشعرون بركوعه وسجوده نحو ان يكونوا في ظلمة
ولعل اسماع الامام بعض اهل الصف الاول يكفي **مسألة** ويصح بالعجمية
لمن لم يحسن العربية على من امكنه ذكره هو وقال ابن وكذلك في سائر اذكار
الصلاة سوى القراءة فلا يصح ولو احسن العربية ويجب تعليم العربية على
من امكنه ذكره في ص وقال ابن الجليل لا يجب في غير القرآن واما هو فلا يصح الا بالعربية
فان لم يحسنها فقط سبح بقدر الواجب من القراءة ويكون وقدر التسبيح عدد حروف
الفاتحة وبلا ابدال ولو احسن آخر الفاتحة دون اولها ابدل التسبيح عن اولها ثم قرأ آخرها

وقال ح يجوز القراءة بالفارسية مطلقا وقال ص يجوز لمن لا يحسن العربية قال في الانتصار
من كان يحسن غير الفاتحة من القرآن قرأ سبع آيات من سورة بدلا عن الفاتحة
فرع والتسبيح هو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يقوله ثلاثا
وزاد في الانتصار ولا حول ولا قوة إلا بالله ويكون حروف التسبيح عدد
حروف الفاتحة وثلاث آيات مسئلة من دخل في صلاة ثم أراد الدخول
في صلاة غيرها فعلى المذهب يخرج بتكبيرة واحدة وقال ص ع بل يخرج
بتكبيرة او بغيرها ويدخل في الثانية بتكبيرة اخرى قلت وكلام م بالله مبني
على انه حيث يحرم له الخروج من الصلاة او حصل بجهله لا مع علمه بالتحريم فلا تكون
خارجا وذا لا تكبيرة واحدة فرع من كرر تكبيرة الاحرام لم تصح ذكره م بالله
ولعل مراده حيث لم ينو نقض ما قد فعل وقال الصعتري بل يفسد عليه ويحتاج
الى تكبيرة بالله يدخل بها ثم كذلك اذا كثر التكبير الثالث القيام قدر
ما يقرأ الفاتحة وثلاث آيات ولو كان أميا او اخرس ويجوز تفريقه في الركعات
او بعضها وقيل يجب استيفاؤه في ركعة الرابع قراءة الفاتحة مع البسملة
في اولتيها وثلاث آيات عند الهادي وقال القسم وم بالله ثلاث آيات قصار
او آية طويلة مع الفاتحة وقال زيد ون ش الفاتحة فقط وقال ح آية ولو قصيرة
من اي سورة ومحل ذلك في الفاتحة في ركعة او في ركعات اذ فرقه عليها وقال زيد
ون وح في الاوليين وقال ش في كل ركعة مسئلة ويجب الجهر بالقدر
الواجب في الفجر والعشائين والمخافتة في العصرين عند القسم والهادي وقال زيد
وم وح وقص انه سنة وقال ن وم وقص وش لدهيه وقال الامرح
ويسقطون في صلاة الجمعة انه يجب الجهر به مسئلة والبسملة آية من اول
كل سورة الا في سورة براءة خلافا ح فلو كررها بلا بأس نوى في كل مرة
ابتداء سورة اجزته مع الفاتحة والترتيب بين الفاتحة والآيات سنة ويجب
في الفاتحة فلا يصح تعكيسها مسئلة واقل الجهر ان يسمع من بجنبه
واكثره لا حد له والمخافتة ان يحرك لسانه ويتثبت في الحروف وسواء سمع
اذنيه ام لا وقال ص اقل المخافتة ان يسمع من بجنبه واقل الجهر ان يسمع من عن بعد
ونحو ذلك فاما المرأة فتخفض صوتها ويكره أذانها مسئلة تستحب القراءة مع الفاتحة

سورة كاملة من المفصل في كل ركعة من الاولتين وان يقرا في الركعة الثانية سورة بعد التي قراها في الاولى وان قرا من وسط سورة يعمل في اوله خلاف الفرا والامام ح وان يرتل القراءة من غير عجلة ولا تمطيط في الصلاة ولا في غيرها ايضا **مسئلة** ويكره بالسور الطوال في الفرايض لمن لا علم والامام اكد لانه مامور بالتخفيف وان يجمع الامام بين سورتين في ركعة وان يصلي الرجل عاقصا لشعره في قفاه **مسئلة** ويصح القراءة في الصلاة من المصحف ما لم يحتج الى حمله بفعل كثير وقال ط لا تصح **مسئلة** من قرا في صلاته معلما لغيره بطلت صلاته عند الهادي لا المتعلم وان قرا بالتلقين من غيره لغير عذر لم يصح صلاته **مسئلة** وفي الفاتحة والبسملة اربع عشرة تشديدة تفسد الصلاة بترك واحدة منها وقال ص لا تفسد الا بترك تشديدة رب وقال في الانتصار ان لم يتغير المعنى لم تفسد ويصح بالمعوذتين اجماعا **الخامس الركوع** حتى يمكنه بعض راحتيه على ركبتيه وان كان اقطع فبقدر ذلك وفي المراة بحيث يصل اطراف اصابعها ركبتيها **مسئلة** من كان ظهره منحنيا كالراكع ادنى انحناء عند ركوعه وتجب الطمانينة في الركوع والسجود وبقدر تسبيحة وكذا في ساير الاركان وقال ح لا تجب في الكل **مسئلة** ويستحب ان يبتدي بالتكبيرة قايما وتتم راكعا وان يطامن ظهره في ركوعه فيستوي ويعدل راسه فلا يكبه ولا يرفعه وان يضع راحتيه على ركبتيه مفرق الاصابع نحو القبلة ويفرج اباطه **السادس الاعتدال** من كل ركوع حتى يطمئن قايما الا لعذر يمنعه وقال ح لا يجب القيام فلنا فلو انحط من الركوع سهوا رجع الى القيام مطلقا فحيث بطلت الا ان يعود قبل سجوده **مسئلة** ويندب ان يقول في اعتداله سمع الله لمن حمده اكان اماما او منفردا وان كان مؤتما قال ربنا لك الحمد وقال م يجمع بينهما الامام والمنفرد وقال ك وش يجمع بينهما كل مصل ثم ينحط للسجود ويمد التكبير من قيامه الى الخرور ثم كذلك في كل رفع وخفض ويبدا الوضع بيديه على الارض وقال ز يبدا بركبتيه وقال ح هو مخير وكذا هذه **مسئلة** والقنوت سنة في الفجر والوتر بعد الركوع الاخير وقال ش في الفجر فقط وقال ح

في الوتر فقط وقال ن في الفجر والجمعة والمغرب والوتر وعند زيد وط وح انه قبل
الركوع الاخير وهو يكون بعد ان فيه دعاء عند الهادي وقال القسم وف بالدعاء
المأثور في الوتر وفي الفجر مخير وقال م بالله بالقرآن في الفجر وبالدعاء في الوتر وقال الفقهاء
بالدعاء في الكل وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره **فرع** يسن للامام
والمنفرد لا المؤتم وقت ك قال ابن الخليل فلو قنت فسدت صلوته وقال م
وابو جعفر وح وش بل يقنت لانه يسمع القانت بدليل حالة جهاد الناصر والمسموع
جهرا او وفاقا **السابع** السجود على الجبهة وباطن الكفين والركبتين وباطن اطراف
اصابع الرجلين عند ط وش وقال ض زيد وم على الجبهة فقط وعلى م الجبهة
واليدين والركبتين وقال ح مخير بين جبهته وانفه **فرع** والقدر
الواجب من الكفين واصابع القدمين هو الاكثر منهما ومن الجبهة ما استقر عليه
فحكل ولو قدر جنح الذرة ولو مثل العدسة وقيل مثل الدرهم وقيل ما امكن
منها فان وضع كفيه او قدميه على ظهورهما او ححو بكفيه
بطلت الصلاة لترك الواجب **مسألة** وندب لمن يكره جبهته ويضع
معها انفه ويتجافى في سجوده وينظر الى وسويرابه وتضم اصابعه نحو القبلة
ويضع كفيه حذاء خديه وقال م بالله حذاء منكبيه ويخرج ابطيه ولا يضم فخذيه
وينصب قدميه ويلاصقهما ويكره كشف ركبتيه على الاصح ويجب كشف جبهته
عليها ويخير في كشف قدميه وكذا كفيه على الاصح **الثامن القعود** بين كل
سجدتين حتى يطمئن وقال ح لا يجب الا رفع جبهته من الارض ويقعد مفترشا القدم
اليسرى ناصبا اليمنى وجوبا وقال ص وابو جعفر بل ندب كما في حال التشهدين
ويندب ان يرفع كفيه الى فوق فخذيه **فرع** فلو امر في المنابين السجدتين
بطلت فان تعذر عليه افتراش اليسرى تورك على فخذه الايسر وعزل قدميه
واذا عاد الى السجود قبل ان يطمئن قاعدا عمدا بطلت وسهوا رجع له ثم يسجد ثم يقوم
ماداً التكبير عليهما ندبا خلاف ح ويبدأ برفع ركبتيه ندبا ويقوم معتمدا على يديه
وقال زيد وح وش بعكسه **مسألة** والاقعاء منهي عنه قيل وهو ان يقعد
على اصابع رجليه متكئا على يديه وقيل هو ان يضع اليتيه على عقبي رجليه
ناصبا قدميه جالسا عليهما وذكره [illegible] **التاسع**

القعود للتشهد الاخير خلاف ك ي والواجب من التشهد هو الشهادتان والصلوة
على النبي وعلى آله وجوبا وقال ن وح يجب القعود قدر الشهادتين فقط
وقال بعض لا يجب الصلاة على الآل **فرع** والمسنون في القعود هو ان يفرش
قدمه الايسر وينصب الايمن قال ص وان افترشهما على ظهورهما جاز ويندب له
ان يضع كفيه على فخذيه قبل ويضم اصابعهما وقال في الارشاد يفرقهما
العاشر التسليم على اليمين ثم على اليسار خلاف ن وح وقال ك تلقاء وجهه
فقط وقالت ق تلقاء وجهه وعلى يمينه وقال ابو بكر وعمر وعثمان وانس تلقاء
وجهه ثم على يمينه ثم على يساره **فرع** وحد الالتفات عند التسليم حتى يرى
من خلفه خده ولا يجزي الخد الاخر عن القبلة فان انحرف عنها بخديه معا
بطلت صلاته ذكره في الشرح قم بالله والالتفات عند التسليم واجب وقال
زيد وش مندوب والتسليم هو السلام عليكم ورحمة الله قال الامام ح
وان زاد وبركاته ورضوانه وكراماته فافضل وان قال سلام عليكم
ورحمة الله لم يجزه خلاف ش وان ترك قوله ورحمة الله فقال الامام ي يجزيه
وقيل انه خلاف المشروع وان قال عليكم السلام ورحمة الله ففيه احتمالان
رجح الامام ح انه لا يجزيه لان التسليم على الموتى وان قال السلام عليكم اللهم
جاز ذكره م بالله ولو نوى بمع الصمد واو **فرع** وينوي بالسلام الحفظة
ان كان منفردا وان كان في جماعة فعليهم وعلى المصلين معه قال ص ولو كان
فيهم من هو عاص لان الدليل ورد به مطلقا فيدخل والاحوط ان ينوي من امرنا
بالتسليم عليه ونية التسليم سنة على الاصح م ط م وقط وقيل واجبة
او انها واجبة وفي التسليمتين هل الاخيرة ذكره م بالله وص ولا يجب نية
الخروج من الصلاة عند التسليم خلاف ق م **مسألة** من سلم على يساره
قبل يمينه اعاد التسليم على يساره بعد يمينه وان لم تبطل خلاف الفقيه
مسألة قال الهادي اذا سلم المصلي تسليمتين ملتفا وهو في اخر تشهده
بطلت صلاته فقيل الا ان يجزي ذلك ولم يعرف وقال م بالله اذا مضى على انه نوى الخروج
بهما اذا لو لم ينوه لم يبطل وقال في الشرح لان التسليمتين موضوعتين للخروج من الصلاة
فصار كمن اتى بما خرج منها **مسألة** وحكم المراة حكم الرجل فيما تقدم الا في الاذان

والاقامة وفي ستر جميع بدنها على ما تقدم وان امامتهن تقف وسطهن والركن
الاصفا ويكون صفهن مع الرجال الاخير قلنا وتضم رجليها قايمة لا الرجل فيفرقهما
... وانها تركع ادناه ولا تنصب ساقيها حال الركوع ولا تفرج ابطيها واذا انحطت
الى الارض جلست وعزلت رجليها عن يمينها ثم سجدت وتلصق بالارض ما امكنها
وتبسط ذراعيها على الارض وتقربهما من فخذيها وتقرب ذقنها من ركبتيها
ولا تنصب قدميها ولا ترفع عجيزتها وتعزل رجليها عند جلوسها للتشهد وبين
السجدتين وعند تربيع القيام تجلس متوركة ثم تقوم كل ذلك استر **فصل**
يسن في الصلاة اشيا منها التعوذ اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وقال م بالله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **ومنها** التوجه بالكبير
ثم بالصغير قبل التكبير م عند الهادي وقال القسم يتوجه بالصغير فقط ثم يكبر
ثم يتعوذ ثم يقرا وقال ط يتوجه بالصغير ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يتوجه بالكبير
ثم يقرا وقال م بالله وش انه ينوي ويكبر ثم يتوجه بالكبير ثم يتعوذ ثم يقرا
والتوجه في الفرض اكد من النفل **ومنها** رفع يديه حتى يحاذي بمنكبيه
ناشر الاصابع ثم يرسلهما حال التكبيرة عند الاكثر وقال الهادي وع وص
لا يرفعهما **ومنها** الترتيب بين الفاتحة والسورة واسفاههما في كل ركعة
من الاولتين والتسبيح في الاخريين والثالثة من المغرب بقوله ثلاث مرات او قراءة
الفاتحة فقط لكن التسبيح افضل عند القسم والهادي وعند ش والفقيه ح وم بالله
القراءة افضل **ومنها** تكبير النقل **ومنها** تسبيح الركوع وهو سبحان الله
العظيم وبحمده عند القسم والهادي وق ود وعند زيد وم بالله وح وش
سبحان ربي العظيم وعدده من ثلاث الى خمس وان زاد الى تسع جاز وكان عاملا
بالسنة ذكره في شرح الابانة **ومنها** تسبيح السجود وهو سبحان الله الاعلى
وبحمده عند القسم والهادي وق ود وعند زيد وم بالله وح وش سبحان ربي
الاعلى وعدده كما في الركوع **ومنها** قول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده والموتم
بعد الامام ربنا لك الحمد **ومنها** التشهد الاوسط واذا قعد فيه كره ان يضم احد
رجليه ويوجه الى [illegible] **ومنها** القنوت كما تقدم [illegible]
ومنها اول التشهد الاخير واخره [illegible] الى قوله بسم الله وبالله

الى اخره وهي قول التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره
والافضل الجمع بينهما فيقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسما الحسنى كلها
لله التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره
هذا تشهد الهادي ولزيد تشهد يرويه عن النبي صلعم وللناصر تشهد يرويه
عن النبي صلعم ولابي ح تشهد يرويه ولمالك تشهد وللشافعي تشهد كلها
مرويه عن النبي صلعم وقد ذكرناها في البرهان وقال القسم رحمه الله فيكون المصلي
مخيرا بينها ايها شا تشهد بما شا وقال الفقها بل مخير واجماعها تشتمل عليه
مسئلة والمخافتة بالتشهد هيئة ذكره في اللمع وقال في بيان معوضه
وبيان السحامي انها واجب في تركها لا تفسد **مسئلة** والدعا في الصلوة
بغير القران يفسدها عند الهادي واجازه الاكثر وقال القسم يجوز بخير الاخره
وخير الدنيا وقال م بالله بخير الاخره فقط قال م بالله ويستحب للمصلي ان يسل
عند قراته اية الوعد وان يستعيذ عند قراة اية الوعيد كما كان الرسول صلعم
يفعل ولان الدعا في الصلاة افضل من خارجها **مسئلة** ويسن الجهر بالزايد
على الواجب من القراة في الفجر وفي الركعتين الاولتين من العشائين وتسن المخافتة
في الزايد على الواجب من القراة في العصرين وفي الاخرتين من العشا وبالثة المغرب
فمن اخل بشي من ذلك كله سجد للسهو **مسئلة** من ترك هيات الركوع
والسجود والقيام والقعود التي تقدمت فلا سجود عليه وكذا من ترك التعوذ
او التوجه على قول الهادي لانه قبل الدخول في الصلاة الا على قول من يجعلهما بعد
التكبيرة فيسجد لتركهما او احدهما **مسئلة** ويستحب الخشوع والخضوع
لله تعالى في الصلاة وتعرف من يخاطبه ويناجيه فعلى قدر ذلك يكون
فضلها وثوابها ومن الخشوع الا يضرب ببصره حال قيامه الى موضع سجوده وحال
ركوعه الى قدميه وحال سجوده الى طرف انفه وحال قعوده الى حجره
فلا يعرف من عن يمينه وشماله ويسكن اطرافه كلها ما امكنه الا عند الشهادة
بالتوحيد فيرفع اصبعه المسبحة من اليمنى وقال الامام ح لا يرفع لانه قد ورد
خبر بالمنع منه **مسئلة** يستحب لمن فرغ من صلاته ان يلبث قليلا
مكانه للدعا وان كان خلفه نسا فحتى يخرجن ويكره تقبيل موضع سجوده لانه تشبيه بالباطنيه

ذكره القسم وص **فصل** في صلاة العليل اذا امكنه يصلي قايما او راكعا
او ساجدا من غير زيادة ضرر وجب ولو كان سالم حاله كثيرا ذكره م بالله
خلاف ص مع انه لم وان كان يخشى من ذلك زيادة في علته او طولها لم يجب
مسئلة واذا امكنه القيام دون الركوع والسجود وجب القيام ويومي
لركوعه من قيام ولسجوده من قعود وقال ن وح لا يجب عليه القيام وقال م
يجب له الايما للسجود من قيام ثم يقعد للتشهد وان امكنه القعود فقط
قعد للقراءة متربعا وقال زيد ون مفترشا رجله اليسرى وقال ح كيف شا
قال ابو جعفر خلاف بينهم في الافضل والكل جائز ويومي لركوعه حال
التربيع ذكره ص بالله وقال في الشرح وح وابو جعفر بل حال افتراشه اليسرا
ويومي لسجوده بعد افتراشه وينحني لهما ما امكنه ولا يرفع شيا يسجد عليه
ولا يقرب الجبين من شي يسجد عليه ويفترش بعد ذلك حال التشهد **مسئلة**
وان لم يمكنه القعود صلى مستلقيا على قفاه مواجها للقبلة وقال م بالله وص
على جنبه الايمن ويومي براسه للركوع والسجود فان عجز عنه سقطت عنه
الصلاة وقال م بالله بل يجب الايما بالعينين والحاجبين اذا امكنه
مسئلة واذا عجز عن القراءة مع بقاء عقله فقال ص يقرا غيره عنده
وقال م بالله لا يجب **مسئلة** من ترك الصلاة مع قدرته على الايما
بالراس والطهارة بالما او التيمم فسق وان تركها عند عجزه عن الايما بالراس
او في حال لم يجد فيه ماء ولا ترابا وقد ذهب الوقت ولم ينقطع فسقه عند م بالله
خلاف يحيى الهوسي ويحيى ص زيد والهادي **مسئلة** اذا كان المريض يغما عليه
ويفيق مرة بعد مرة بحيث لا يستمر له من الصحة في وقت الصلاة قدر ما يمكنه فعل
الواجب للطهارة والصلاة سقطت عنه الصلاة ولا يتيمم لانه لا مانع له
من الما فحمل وما اتى على قولنا وابي الهادي انه يتيمم اذا كان يدرك الصلاة به
مسئلة والمجروح المتوضي اذا كان ركوعه وسجوده يودي الى خروج الدم او الما
وكذا اذا كان الجرح او العلة لا تبرا الا بترك الوضو او بالصلاة قاعدا
او مستلقيا او بالفطر في رمضان جاز له ذلك خلافا لاكثر اصحاب ش والاوزاعي **مسئلة**

ومن كان

ومن كان في موضع من بدنه وجع واذا وضع يده عليه او غمزه يسكن
جاز له ذلك في حال الصلاة ذكره الصيرفي وهو يدل على ان الفعل الكثير
لاصلاح الصلاة لا يفسدها **مسئلة** وكل من صلاته بدلية فهو
كالمتيمم في وجوب التاخير عليه وفيه والعذر في حال الصلاة او بعدها
في الوقت وقال م بالله انه كالمستحاضة وقال ص وح لا اعادة عليه ولو زال
عذره في الصلاة بل اتمها **مسئلة** من انتقل حاله في صلاته من الاعلى الى الادنى
اتمها ولو في اول الوقت اذا كان ايسا من زوال عذره في الوقت وان انتقل
من الادنا الى الاعلا استانفها كما في التيمم خلافا ص وح **مسئلة** والاخرس
يصلي كغيره ويحرك بها في قلبه من النية ومن القدر الواجب من القراءة على قلبه
ان كان يحسنها قبل خرسه لكن في وجوبه احتمالان لا في ط احدهما وص
انه يجب وفي الثاني والامام ح والمقنع لا يجب وقال الامام ح والشيخ هذا في الخرس
الطاري فاما الاخرس الاصلي فلا يلزمه الواجبات الشرعية بل العقلية

باب ما يفسد الصلوة فهي تفسد باحد امور اربعة **الاول**

ان يختل فيها فرض او شرط بجواز تحديد ولو سهوا او قاء او رعف لا تفسد مع السهو
بل يخرج يتوضى ولا يتحول ولا يفعل ما ينافي الصلاة ثم يبني على ما قد فعل
منها ويجوز ان يقع عليه او على ثيابه نجس ولو قل او يبدو شيء من عورته او يحرف
عن القبلة بالكلية **الثاني** الفعل الكثير من غير جنسها ولو سهوا الا ان كان
من جنسها اذا الله عليها الا ان يتعمد **مسئلة** والفعل الكثير هو ما يغلب
ظنه انه كثير فيفسدها وما غلب ظنه انه قليل لم يفسدها وما التبس
عليه فقال ط يفسدها لان الاصل تحريم الافعال فيها وقال ابو جعفر
لا يفسدها لان الاصل فيها الصحة وكل متعمد يظنه في فعله
فينظر هل هو مما يفعل في الصلاة في العادة ام لا ذكره في الشرح وقيل
بل يقيس على ما قد نصوا عليه انه كثير كالاكل والشرب والمشي للمتنفل
وعلى ما قد نصوا عليه انه قليل كالعبث باللحية وتنقية الانف ووضع اليد على الفم
ما لم يطل ذلك وقال م بالله الكثير هو ما اجمع على انه كثير وروي عن غيره ان القليل

هو ما اجمع على انه قليل **مسئلة** والاكل والشرب يفسدانها ولو قل
الماكول والمشروب فلو ازدرد ما بين اسنانه ولم يبتدئ الى فيه لان كان في فمه فابتلعه قيل
وكذا الاكل المتناول وشرب المستعطش الذي لا يمكنه الصبر عنهما او نصرع
تركه في الصلاة فيعفى عنه **مسئلة** والمشي المتفاحش يفسدها وهو
ثلاث خطوات اذا كن متواليات وقال ن وم بالله اذا حصلت في ركن وقال
ابو جعفر اذا حصلت في الصلاة وهكذا الفعل القليل اذا كرر ثلاثا متواليا
افسد قال م بالله وانه لا فرق في ذلك بين فعل اليد وغيرها من الجوارح **مسئلة**
والالتفات الكثير يفسد وهو حيث يخرج عن القبلة بخديه معا او انحرف
باحدهما ولكن طال التفاته حتى صار كثيرا **مسئلة** وقتل الحية والعقرب
بفعل كثير يفسدها خلاف ح وقال ص وش ان كان بضربة او ضربتين لم يفسدها
وبأكثر يفسدها وقال ك ان كان في اخر الوقت لم يفسدها وتوا اولا كمو ارتها
مسئلة ووضع اليد اليسرى على اليمنى يفسدها اذا كثر تحولها ثم حتى كثر
والوضع يكون الوضع اكثر من الارسال ذكره ص وهو ان يضع ثم يرفع
ثم يضع وكذا في وضع اليمنى على اليسرى خلافا ح وش فقالا انه مشروع حال
القيام تحت السرة عند ح وفوقها تحت الصدر عند ش **مسئلة** فان كان
الفعل الكثير لاصلاح الصلاة من فعل واحد فمتعدد وفيها فقال ابو جعفر
وص زيد يفسدها النص وخرج للهادي والقسم وم بالله وابو ط
انه لا يفسدها وذكره الحسني وص وابو جعفر والاستاذ **الثالث**
وجوب الخروج من الصلاة لفعل واجب قد يقدم عليها كرد وديعة وقضا
دين طولب مع الامكان الا اذا خشي فوت الصلوة اتمها ان لم يخش فوت
الطالب وكذا اذا وجب عليه انقاذ نفس محترم ولو غير ادمي او دفع ضرر حية
او نار او سبع او دفع منكر حيث تضيقت فيقطعها ولو خشي فوت الصلاة
ورد المغصوب ولو لم يطالب اذا كان يمكنه ذلك كله في وقت الصلاة فيقدمه
عليها الا اذا خشي فوتها ولم يخش فوته قدمها **فرع** فان صلى حيث يجب مع وجوب
الدفاع بغير الصلاة لم يصح ذكره المتكلمون وط وص وابو الخليل
فشذ وهو لا شئ من صده م بالله وقال ح وش وط بل يصح ويأثم وهو

وهو مخرج للمر بالسد والبطء ولابي جعفر من قوليه اذا صلى الظهر في اجروت العصر المتمحض لها اجزاه مع الاثم **مسيلة** من نوى في صلاته قطعها او فسادها لم يفسد خلاف ش وكذلك في الصوم وان نوى غير ركن منها الله من عبادة اخرى فرض او نفل او نوى الى الركعة الاولى عند ركن منها انه من الركعة الثانية او الثالثة او نواية المباح كحك جبهته في الارض عند سجوده فقال في الشرح انه يفسدها وقال ص لا تفسدها **الرابع** الكلام بحرفين فصاعدا عمدا فيه وسهوه خلاف وش في كلام الساهي والجاهل وله والقوي لظاهر دليل الكتاب والسنة اذا كان لا صلاح الصلاة فاما الحرف الواحد فلا تفسدها ولو تعمده خلاف الحنفي والحصر وقال ك ان كلام العمد اذا كان لاصلاح الصلاة لا تفسدها **مسيلة** الثامن في الصلاة كلام تفسدها خلاف م وقن الا ان تخففه ونقصره او مد وشدد وهو من القرآن فلا تفسدها اذا لم تقصد به اعلام الغير وعند ح وش واحمد وعيسى انه مسنون عقب الفاتحة **مسيلة** من رفع صوته بقراءة او تكبير او تسبيح جوابا للغير او اعلاما له فسدت صلاته عند الهادي وح وفاران وش لا تفسد وقال م بالله وص لا تفسد الا ان يسفل الى غيره ما هو فيه فقد قصد الاعلام فقط ويعفون حيث يرفع صوته لمنع المارين بين يديه انه لا تفسدها وكذا اذا منعه بيده **مسيلة** والتنحنح بحرفين فصاعدا تفسدها خلاف ش وم وقن وقال ص وقن اذا كان لاصلاح الصلاة لم تفسدها فاما العطاس والسعال اذا ابتداه فلا تفسدانها وان تعمدهما افسداها **مسيلة** والتاوه والتنهد اذا بان منه بلا حروف كحواوه واركان حرفين كجواه وكذا ما بعد خلاف الى جعفر وف واما الانين الذي لا يبان فيه شي من الحروف فان كان من وجع افسدها وان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسدها وفاران وش لا تفسدها مطلقا وقال ادرش النهامي عكس قولنا **مسيلة** والعطلمة تفسدها ولو بدرته لا التبسم الذي لا يشغل عن القراءة وان شغل عنها افسدها عند الهادي وط خلاف م بالله

مسئلة والبكا يفسدها الا ان كان فيه صوت بحرفين فصاعدا به
وان لم يهو كالانين اذا اشتغل عن القراءة ذكره الهمام وكذلك التنحنح يفسدها
اذا بان منه حرفان مسئلة واللحن في القراءة زيادة في الحروف او في حركاتها
او نقصانها في ذلك او تبديل او تعكيس لما كان من ذلك لا يوجد مثله
في القرآن ولا في اذكار الصلاة افسدها مطلقا ذكره ع وعند المؤيد بالله والناقص
والزائد على الواجب لم يفسدها وقال في الانتصار اذا لم يتغير المعنى لم يفسدها
وما كان يوجد مثل احدهما لم يفسدها الا ان يكون في القدر الواجب وتعمده
على الصحة فرع وما كان من تغيير المعنى ويوجب الكفر ابطل الوضوء اذا عرف
معناه وتعمده واعتقده لا ان اختل احد هذه الشروط لكن اشتراط
الاعتقاد هو على قول ابي هاشم لا على قول المؤيد بالله وابي علي مسئلة
وما كان من اللحن المفسد لا يمكنه اصلاحه لفساد في لسانه او لضيق وقت الصلاة
فعند المؤيد بالله يجب قراءته حيث هو في القدر الواجب كالضرير يجب تحركه وقال
المنصور يخير بينهما مسئلة وما كان لمعونة القراءة نحو الروم والاشمام
واشباع الحروف وتصفيتها والتنوين وعدمه فتركه لا يضر مسئلة
واذا حذف الالف واللام من الرحمن في الزائد على القدر الواجب فعند المؤيد بالله انه لا يفسد
وقال الحسني لا يفسد مسئلة والتشديد على الحروف وهو حرف فتركه
نفسه كالزيادة عليه بحرف وان زاد بعدها حرفا فصاعدا فانما تكرر
كالنار افسد وقال ص يعفى عن زيادة حرفين والثالث مفسد قال المؤيد بالله
واطالة المد في المد ولا يضر مسئلة ابدال حرف بحرف نحو الصاد
ظاء والعين غينا افسد الا في لفظين نحو ضاد الامام والغزالي في المغضوب عليهم
وفي الضالين مسئلة من جمع بين لفظتين غير [illegible] او اكثر منهما من الفاظ
القرآن نحو يا عيسى بن موسى ونادى نوح ونحوه لم يفسد اذا كان سهوا وان كان
عمدا [illegible] وفي المستبد [illegible] ولا [illegible] بالله مسئلة والقراءة بالشواذ تفسد
عند القاسم والمؤيد بالله خلاف زيد بن علي والحقيني وهو القوي مسئلة من قطع
اللفظ في قراءته لانقطاع نفسه كان يوجد مثله في القرآن لم يضر وان لم فقال الحقيني

تفسد وقال ابو حنيفة لا تفسد **مسألة** والاشارة الى الغير بالفعل القليل
لا تفسد خلافا لابي جعفر **مسألة** وصلاة العوام الذين يلحنون فيها
لحنا فاحشا او لا يعرفون اركانها من غيرها فيهما انه مقصر في الواجب لم تصح
صلاته ومن جهل ذلك وانما اعتقد قيامه بالواجب لم يلزمه القضاء ان وافق
قول عالم في ذلك كله حيث يستقيم صلوته على قوله وان لم يجد القضاء **مسألة**
ويجب في الصلاة من الفعل ما تركه يؤدي الى فسادها كستر العورة لكن
اذا كثر الفعل حاله على الخلاف المتقدم فيجب فعل ما تركه يؤدي الى فوات
مندوب كتسوية الرداء والحصا في موضع السجود ونحو ذلك وان كثر
افسد على الخلاف **مسألة** ولا بأس ان يشد المصلي وسطه بخيط
وان يعتمد على حائط او نحوه في حال نهوضه او قيامه فقط ويجب ذلك
ان لم يمكنه القيام الا به وقال في الكافي لا يجب **مسألة** والفتح على الامام
في الصلاة مندوب وقال ص وابو ح وقال زيد وح مكروه واما فتحه على امامه
في القراءة الواجبة الجهرية فمتى ترك الاية ما لم يكن قد انتقل الى غيرها لا على غير
امامه فتبطل صلاته ق وش ولا في غير القراءة من ساير الاذكار والاركان عند ط
وقال م بالله وح وش يجوز ولو بتكبير او تسبيح او تحية او غيره
ولا في الزائد على الواجب وفي مهذب ش يجوز ولا في السرية لان ذلك لا يمكن ولا بعد
انتقال الامام الى اية اخرى لانه قد استغنى عن الفتح **مسألة** ويجوز حك
اليسير وهو ما دون الثلاث المتصلة ويستحب ذلك ان كان تركه يشغله
في الصلاة ويحك جبهته بيده لا موضع سجوده لئلا يكون زيادة في السجود
مسألة ويستحب وضع اليد على الفم عند التثاوب في غير الصلوة
لا فيها فيكره خلاف زيد والفقها فان دا في حال التثاوب ولم يبن
الحروف فسدت صلاته **مسألة** يكره للمصلي حبس النخامة في فمه
بل ياخذها بثوبه ان كان في مسجد وفي غيره يرسلها عن يساره وان كان
في جماعة فعند رجليه **مسألة** ويكره له التفكر في امور الدنيا ويستحب له
التفكر في امور الآخرة وفيما يقرأه من ايات الوعد والوعيد ويكره له مسح
جبهته في صلوته من تراب السجود الا ان يعلق بها ما يؤذيه او يمنعه من استكمال

السجود وان يعبث بلحيته او ينقيه انفه او يفرقع اصابعه او يرفع
احد يديه او رجليه على الاخرى او على غيرها كل ذلك اذا كان قليلا
مسئلة ويكره له تغميض عينيه لانه ينافي الخشوع وعلى قصد انه مسبب
اذا كان في الصلاة كلها **مسئلة** ويكره قتل القمل في الصلاة
بل يطرحها حيث يباح له طرحها لئلا تشغله بتركها ويكره له الفعل
القليل لغير حاجة ولا تفسد به لكنه بل يستحب الاعادة له لانه يدل
على صحة نقض العبادة لا اعادة اكمل منها **مسئلة** ويكره الدخول
في الصلاة لمن هو حاقن لبوله او حاقب لغائطه او بحال ذا كان مثلا
بن لكن ان عرض له في الصلاة فقال الم يستحب له الخروج منها الا لالجاء
وقال ط لا يخرج الا لخشي بطلانها لكن **مسئلة** ويكره الصلوة
عند غلبة النعاس ويكره الصفن فيها وهو ان يقيم احد رجليه حالة وضعها
على اصابعها ويعتمد على الاخرى ويكره الصفد وهو ان يلاقي كعبي رجليه في
حال قيامه ويكره الصلاة عند وضع الطعام لخبر ورد في ذلك ذكره
في الانتصار **مسئلة** ويكره ترك الدعا عقب الصلاة لقوله تعالى
فاذا فرغت فانصب ويستحب له غاسر الاجهار **فرع** وما يدعو به الانسان لنفسه
او لغيره فان كان بخير الدنيا جاز بشرط الا يكون فيه فساد في الدين وسواء اظهر
الشرط في دعايه او اضمره في نفسه وان كان بخير الاخرة فان كان بالتوفيق ونحوه
جاز مطلقا وان كان بالمغفرة او بالرحمة او بالثواب جاز بشرط الاستحقاق
بل لكنه على الاطلاق لا فيما لو معصوم وان كان الدعاء بدفع الضرر ففي ضرر
الدنيا يجوز بشرط ان يكون فيه صلاح للدين وفي ضرر الاخرة يجوز بشرط الاستحقاق
وسواء كان الشرط في ذلك كله مظهرا او مضمرا والدعا على الغير لا يجوز
الا بما يستحقه بشرط الاستحقاق ايضا ذكر ذلك كله و ذكره الشيخ احمد
بن الحسن الرصاص **باب صلوة الجماعة** هي تصح بواحد مع الامام
وما كثر واكثر فضلها فمن ادرك التكبيرة الاولى فيها فهو افضل وذلك حيث
يصل مع الامام في القيام الاول ومع سماع تكبيرة الامام ذكره الامام ح **مسئلة**

ويستحب لمن صلى جماعة ان راى غيره يصلي وحده وهو يصلح للامامة ان يتصدق
عليه بالصلاة معه نافلة لورود الحديث بذلك **مسئلة** والجماعة
سنة مؤكدة شعار للدين لا ينبغي الترخيص فيها الا لعذر وقال ع انها
فرض على قيل فيحطها عنه على الامام والمؤتم في البلد وقيلها فان تركها
لغير عذر اثم واجزته صلاته وصحح ع وط انها فرض كفاية واذا اطبق
اهل بلد على تركها حوربوا كما على ترك غسل الميت والصلاة عليه **مسئلة**
والعذر في ترك الجماعة هو فساد الامام او المرض او التمريض او المطر او البل
النعل او الوحل او الريح العظيمة في الليل المظلم او توقان النفس الى الطعام
او مدافعة الاخبثين او الخوف على نفس او مال ذكر ذلك كله في الانتصار
ولا اجماع معتبر عنها ولو وجد فاتبا **مسئلة** وانما تصح امامة من كان
بالغ عاقل ذكر مؤمن كامل الطهارة والصلاة لا الناقص في ايهما بالكامل كالامي
والعاري والقاعد والمتيمم والسلس ونحوه والمومي والمتنفل بضدهم
خلاف ش فلا تصح للامام والمأموم ذكره في التقرير وط وقال ن وم ما يصح
للامام وحده **مسئلة** ولا تصح امامة الفاسق ولو بتأويل خلاف المعتزلة
وح وش مطلقا وقال احمد بن عيسى يصح خلف الفاسق ما لم يكن باغيا **مسئلة**
ولا تصح امامة المرأة بالرجال ولا الخنثى مطلقا ولا الصبي خلاف ش ولا رجل
معهن خلاف ح وش فخلاف ص في المحارم وخلاف العم والاحكام في المحارم
في صلاة النفل كالكسوف ونحوه **مسئلة** لا تصح صلاة رجل في بيت
مع امرأة غير محرم له قصدها لانه عاص بالوقوف معها ذكره الفقيه ح
مسئلة ومن جمع خصال الامامة من الثلث صلح لها فقط وقال ح
يكره **مسئلة** ومن يصر على معصية لا يركبها غالبا الا من هو فاسق لا تصح امامته
وذلك كالشتم الفاحش غير القذف وتطفيف المكيال ونحوه من حد القليل وكشف
الركبة في الملا او هو مطل الدين وهو غني قال الا ان يكون الدين دون عشرة دراهم
كره له الصلاة خلفه قال وكذا من عليه مظالم لا يعرف اهلها كره له خلفه واه
في التقرير ولعل هو ط هذا ح الدين يسقط على العوام ان صلاة المطالب بالدين
تصح او اذا صلى في اخر الوقت لا ما يعتاده كثير من المسلمين كالغيبة والنميمة

والجمع بين الصلاتين لغير عذر وكشف العورة عند الاستنجاء في الملا ويكره
الصلاة خلفه وتصح **مسئلة** قال الامام ح لا تصح الايتمام بفاسق
التاويل ولا بفسق الصحابة الذين نص والي علي علم **مسئلة** من ايتم بمجهول
الحال في دار الاسلام صحت صلاته فان انكشف من حاله مانع صحة الصلاة
وفي الوقت بقية اعاد في الوقت لا بعد مضيه الا ان يكون المانع قطعيا كالكفر
او ظنيا وكان الامام او المؤتم عالما بالفساد وجب القضا **مسئلة** اذا صلى
جماعة معه ورو نظرا انهم قامت جمعة وقد لا عذر امامهم لزمتهم الاعادة
في الوقت فقط على القول بان الاصل الجمعة لا على القول بان الاصل الظهر وقيل
ومع بقا عذره لا اعادة عليهم ولو دخل امامهم في الجمعة لانها تكون نافلة
له وليس له نقض الظهر لانه في جماعة وقيل بل يلزمهم الاعادة على قولنا
الاصل الجمعة والمراد مع بقا عذرهم **مسئلة** من ايتم بكامل فعيبدا
نقصانه او انه لا تصح ببين كماله وصلاحه حال عقوبى الابتدا والانتها
مسئلة من خالف فرضه فرض امامه لم تصح صلاته كالقاضي خلف المؤدي
والمفترض خلف المتنفل ومصلي الظهر خلف مصلي العصر وكره والكامل
خلف الناقص خلاف ش في الكل **مسئلة** وتصح صلاة المقيم خلف المسافر
لا المسافر خلف المقيم في الاوليين او في الثانية والثالثة من الرباعيات عند الهادي والقاسم
وقال م بالله وص تصح ويخرج عنه او ينتظره وقال زيد بن علي وش تصح
ويتم الصلاة مع امامه قلنا فان صلى معه في الاوليين نفلا وفي الاخريين فرضا
صح الكل خلاف اصحابنا في العرض **مسئلة** ولا يؤم من يحسن الفاتحة
فقط من يحسنها وثلاث ايات فان كان احدهما يحسن اولها والثاني اخرها فهما سوا
يؤم كل صاحبه وان كان احدهما سلسا والاخر متيمما فكل منهما سوا
وقيل لا يؤم احدهما بالثاني **مسئلة** فان كانا متيممين لكن احدهما
جنب والاخر محدث فهما سوا وكذا اذا كان احدهما يحسن الفاتحة فقط
والثاني يحسن اكثر القران غيرها الا ان كان احدهما يحسن القراءة دون التشهد
والثاني عكسه فالقاري اولى ذكره الفقيه **مسئلة** وتصح خلف المقعد ومقطوع اليد

او الرجل

او الرجل او الاشكال خلف المكشوف ذكره في الشرح **مسألة** اذا اختلف
اثنان في جهة القبلة لم يأتم احدهما بالآخر فلو تحرى واحدهما في حال صلاته
الى الجهة الثانية لتغير تحريه فانه تتم به الثاني صح على قول ط وص ان الامام
حاكم لا على قول ي م بالله انه ليس بحاكم وكذا اذا اختلفا في دخول الوقت
فصلى احدهما ثم اعتقد الثاني دخول الوقت في حال الصلاة فدخل معه
في صلاته مؤتما فعلى هذا الخلاف **فرع** وكذا لو صلى الظهر من اعتقد
دخول وقتها او الى الجهة التي اعتقدها ثم صلى العصر في وقتها الى الجهة التي
اعتقد الثاني وائتم به الثاني فعلى القول بان الترتيب يسقط بتحريه وعلى القول بوجوبه
على الخلاف الاول **فرع** وهكذا في مسائل الخلاف نحو الاستنجاء من الريح والوضوء
من الدم في وجوب المضمضة او التسمية في مسائل الخلاف نحو الاستنجاء من الريح
والنية او الترتيب ونحو ذلك فاذا ائتم من يوجبه بمن لا يوجبه فلا فعل فعلى الخلاف
مسألة اذا احدث واحد من جماعة والتبس واعتقد كل واحد منهم
ان المحدث غيره منهم صحت صلاتهم فرادى واما جماعة فان ام بعضهم بعضا فهم اثنان
فصاعدا لم يؤم صحت صلاة الكل فان اموا كلهم الا واحدا منهم اعاد
هو فقط ما صلى معهم مؤتما وان اموا كلهم كل واحد منهم في صلاة ما صح
اعاد كل واحد منهم ما صلى مؤتما لانه يعتقد ان احدها باطلة فيصليها
الكل منية مشروطة ذكره م بالله وقال بعض الاخوة كبطلان بعض في حق
المؤتمين **مسألة** اذا التبس اناءان فيهما متنجس بالذي طاهر وتحرى فيهما جماعة
حتى استعملوها الكل جميعا انه ما تكون كالمسألة الاولى على التفصيل والخلاف
وهو الاصح وقال الشيخ والفقيه ح وش لا يأتم احدهم بصاحبه وقال
الامام ح بل تصح **مسألة** يكره الائتمام بمن عليه فائتة ذكره الهم
وم بالله وقيل الا ان تكون في آخر الوقت وقيل يعني اذا كان الفائت خمس
صلوات فما دون لا اكثر فلا كراهة مع كونه قضى القدر الواجب عنها **مسألة**
يكره الائتمام بمن كرهه الاكثر قال م بالله اذا كانوا من اهل الصلاح وقال
ص لا فرق قال ص والكراهة للحظر فيمنع الصحة قال الوضر وهذا ذكره هو
لا مردني واما اذا كان للشخص المخطوب الهو وقد لا فرق **مسألة**

من تاب من كفر او فسق جاز الايتمام به عقيب التوبة قبل الاختبار بخلاف قبول
شهادته **مسئلة** ولا يؤم مختل اللسان لصحيح بحيث يبدل
حرفا بحرف او لا يبين الكلام خلافا ش ولا يجب عليه تاخير صلوته واما المفعل
الا صحيحا فيلزمه التاخير وقيل لا يلزمه اذا افاد به لانه لو كان المختل
يمكنه اصلاح لسانه بالتعليم وجب عليه الى اخر الوقت ثم يصلي في اخره
مسئلة والاولى بالتقدم في الجماعة هو الراتب ان حضر او استخلف غيره
وهو وان لم يحضر للوقت المعتاد فالاقرا وانه قد ابطل حقه قال في الانتصار
ينتظر الى اخر الوقت ثم الافقه ثم الاورع ثم الاقرا للكتاب ثم الاكبر سنا ثم الاشرف
نسبا وعلى هذا ان الاشرف نسبا اولى من الاكبر وقيل واذا تقدم غير الراتب بغير
رضاه لم تصح الصلاة **مسئلة** ويجوز امامة الاعمى الذي يتحرز عند
الهادي وم وقال زيد تكره وتجوز امامة ولد الزنا والعبد والبدوي وكره ح
امامة العبد وكره زيد امامة الابد وقيل ويشترط في امام الصلاة ان يكون
يعرف شروطها الكل وان جهل شيئا منها لم تصح امامته ولو فعلها كاملة
وقيل تصح وهو الاولى **مسئلة** ويقف الواحد مع الامام بجنبه
الايمن فان جاء ثان تاخرا واصطفا خلفه في حال تاخرهما **مسئلة** ويندب
تعديل الصفوف بان يستووا في جوانبها وتسوية مناكبهم وصدورهم وفي عدم
الخلل بينهم بحيث يتقدم منهم او تاخر بكل القدمين كان كالمنفرد فيجب خلف
الصف على ما يأتي فصل وكذا اذا كثر فيه وقيل السند لا تضر الاكثر وكذا اذا كان
بين الاثنين ما يسع ثالثا فكل واحد وحده فان كان بينهما دعامة فقيل
انها تسد الجناح وقيل لا **مسئلة** يستحب للداخل ان يقف في اول الجانبين
فان استويا ففي الايمن وان لا يقف في الصف الثاني ومع الصف الاول مكان ثم كذلك
الصفوف فالمقدم منها هو الافضل الا في صلاة الجنازة فان الاخر افضل
وكذا في صلاة النساء خلف الرجال صفوفا فالاخر افضل **مسئلة**
يستحب تاخر الصبيان عن الرجال ويجب تاخر الخناثى عن الرجال والنساء فان حصل
توسط الصبيان بعد كثير بين الصفوف في المسجد لا يضر وفي غيره
كما اذا اصطف بالغ وصبي فصلاتهما بالله ويخرج طرف لانه وعند

ع وص والفقها يصح وهكذا الخلاف اذا صلى الامام بصبي او امراة او نسوة
هل يصح ام لا وكذا اذا صلى الامام بصبي وحده هل يدرك به فضل الجماعة
ام لا وافضل الصفوف ما بها مع استواء جوانبها **مسئلة** وتستحب
للامام والمؤتمين ان يقوموا اذا قال المقيم حي على الصلاة لانه دعا اليها ولا يكبر
للافتتاح عقيب قوله قد قامت الصلاة ذكره في الاحكام وق ودون بد
وقال في المنتخب وص وش لا يكبر حتى يفرغ المقيم قال ابو جعفر وكلام
الاحكام يدل على ان التوجه قبل التكبيرة **مسئلة** ولا بد ان ينوي
المؤتم الائتمام بامام معين وكذا الامام ينوي الامامة خلاف زيد بن علي وص ولو
من صلى منفردا ثم ائتم به غيره صح على القول الثاني لا على القول الاول فلو نوى الامامة
في حال الصلاة فقيل لا يصح وقال القاضي عبد الله الدواري بل يصح كالمطرفية
كما في المتخلف على ما ياتي وهو قوي **مسئلة** اذا صلى رجلان ونوى
كل واحد منهما انه امام للاخر صحت فرادى وان نوى كل واحد منهما انه مؤتم بصاحبه
لم يصح لانه ائتم بغير امام ومن نوى الائتمام بزيد فبان انه عمرو فان كان اشار اليه صحت
الصلاة وان لم فلا **مسئلة** من نوى الائتمام باحد رجلين لا بعينه
لم تصح صلوته وكذا اللاحق اذا نوى بعد تسليم امامه انه مؤتم به فيما بقي فصلوته
بطلت عليه ذكره في الشرح **مسئلة** وفي اذا اختلف مذهب الامام
والمؤتم في وجوب نية الامامة ولم ينوها الامام فان كان مذهبه عدم الوجوب
والمؤتم يوجبها جاء الخلاف هل الامام حاكم ام لا فان كان مذهبه الوجوب ومذهب
المؤتم عدمه فالعبرة بمذهب المؤتم **مسئلة** اذا ام الفاسق بغيره
ومذهبهما الجواز صحت وان كان مذهبهما او الامام عدم الجواز لم تصح صلاتهما
وان كان مذهب الامام الصحة لا المؤتم مع جهل الامام بمذهب المؤتم تصح صلاته
وعلى المؤتم الاعادة اذا علم في الوقت لا اذا علم بعده قال ابو مضر ويجب على الامام
اعلام المؤتم في الوقت وقال الاستاذ لا يجب ومع علم الامام بمذهب المؤتم لا تصح صلاتهما
ذكر ذلك كله الفقيه ف على اصل اهل المذهب فاما على قول من قال بان الذي يعدم
في صلاة الناقص بالكامل فيلزم ان تصح صلاة الامام في الكل والله اعلم
مسئلة من صلى خلف من يصلح للامامة وتابعه في افعاله غير مؤتم به

صحت صلاته عند ط خلافا م بالله وقال ط ان كان بنظره في الاركان لم تصح صلاته
وان كان بسمع قراءته صحت وهكذا لو كان لا يصلي للامام والمتابع له
ممن لا يصلي به وان كان ممن يعتد به لم تصح صلاته لتبين التبسّع على غيره **مسئلة**
من صلى موتما وحده وراء الصلاة وراء الامام فلعله جاز ولغير عذر لم تصح
صلاته خلافا ع وح وش وك **فرع** فلو صلى رجل وجدد خلو الصف لغير عذر
ثم جاء ثان حوزنا ان صلاته صحيحة وتوقف بجنبيه فالصحة صلاة الاخرين
دون الاول ذكره الاستاذ وبناه على ان فاسد الصلاة بسبب الجناح مع الجهل
فالصف وان جاء الثاني قبل ركوع الاول صحت صلاتهما جميعا **مسئلة** من تعذر
عليه الوقوف على يمين الامام او كان فيه من صلاته فاسدة وقف عن يساره وقيل
خلفه فان وقف عن يساره لغير عذر لم تصح صلاته وروي عن القسم والهادي
وف وط والحقيني انها تصح **مسئلة** وكل صلاة صحيحة هو بسبب
الجناح لغير نحو الفاسق والمسفل وكذا المحدث ويعري او اقعاد او اضطجاع
فيقف الثاني عند رجلي المضطجع وعند م بالله عند رجليه او عند راسه وكذا
المتاهل للصلاة ولو اشتغل بالنية حتى ركع الامام ركعة او اكثر فهو فاسد
الجناح لمن بجنبه واما فاسد الصلاة فلا يفسد الجناح خلاف ص وابن الخليل وسواء
كان فساده من اصلها او طاريا **مسئلة** اذا فسدت صلاة اثنين موتمين
او خرج من صلاته لعذر فهل يأمر بالله بتقدم الثاني الى جنب الامام وقال ص يلزمه
مكانه وقد كفى تنبههما انه ان امكنه بفعل قليل تقدم والا وقف مكانه
مسئلة اذا اصطف المؤتمون خلف الامام وواحد عن يمينه جاز واذا اصطفوا
كلهم عن يمين الامام او عن يساره او فيهما معا فقال ص وابن الخليل لا تصح صلاتهم
وقال ابو جعفر وض زيد والمفتي يصح ويكره وهكذا الخلاف اذا اصطفوا
وراه في الميمنة او في الميسرة او فيهما معا خلف المسامت له حال وقال الشيخ
والمهدي يصح ويكره وان اصطفوا خلف الامام واصطف وراءهم صف غير مسامت
لم صحت صلاة الاخرين مع كراهة وفيه دليل على الخلاف ان كان الصف الثاني مسامتا
لبعض الصف الاول وغير مسامت للامام صح وكره **مسئلة** ولا يضر تقدم
المؤتم على امامه براسه عند السجود واذا تقدم عليه بكل قدميه فسدت صلاته فالع وصلاة الامام

وقيل يجزي اذا دخل في الصلاة كذلك لا اذا تقدم المؤتم عليه في حال الصلاة
فيبطل وكذا اجيب بتقدم المؤتم باكثر قدميه فسدت صلوته وقال ط والسيد
تصح وتكره وقال ك وش لا تضر تقدم المؤتم مطلقا مسئلة
اذا صلى الامام بالجماعة حول الكعبة والمؤتمون محلقون بها فقال الهادي
لا يجوز مطلقا وقال ن وح وش يجوز مطلقا وقال الفريقين وص يجوز
بشرط ان يكون الامام اقرب الى الكعبة منهم ومن كان منهم اقرب اليها
فسدت صلاته فرع فان صلوا في جوف الكعبة واصطفوا خلف
الامام واستقبلوا غير جهته صحت صلاتهم لا ان تقدموا عليه وقال ن وح
يجوز اذا لم يستدبروه وقال ش يجوز مطلقا مسئلة والافضل المؤتم
بجنب الامام ان يكون مساويا له بقدميه وقيل يتاخر عنه قليلا مسئلة
والبعد بين الامام والمؤتمين او بين الصفوف ان كان في المسجد لم تضر لو حال
بينهم حايل اذا كانوا يعرفون ما يفعله الامام ولو بسماع صوته او صوت
غيره من الصف المتقدم وان كانوا في غير المسجد عفي عن قدر القامة لا اكثر
فتفسد على من تاخر فيكل ويعتبر القامة من قدمي المؤتم الاخير وقال الحسيد
من موضع سجوده الى قدمي المتقدم ويعتبر في كل بقامته فلو اصطف
طويل وقصير فيحتمل يعتبر بالقصير وقيل بالطويل وقال ش يعفى عن البعد
الى ثلاثمائة ذراع لا اكثر وقيل انه يعفى عنه ما داموا يسمعون صوت
الامام مسئلة اذا تخلل بينهم طريق مسبلة او نهر قطع صلوة من خلفه
وصار كالبعد يقطع الاتصال ذكره الفقيه والمرتضى وص وقال ع
وابن الخليل لا يضر مع القرب قال ابن الخليل او وقف صف على النهر او الطريق
فسدت صلاتهم وان لم تصح صلاته مسئلة اذا تخلل بين الامام والمؤتمين
صف من اهل البغي والفسق لم يضر وكذا من الكفار في المسجد لا في غيره
فتفسد صلاة من وراءهم لاجل تخللهم الا على قول ص وابن الخليل مسئلة
اذا كان الامام او المؤتمون على موضع مرتفع جاز وكره الى قدر القامة
فان زاد فقال ع والمنتخب تفسد على المؤتمين في الكل وقال ح يصح في الكل وقال ط وم

تفسد عليهم في ارتفاع الامام لا في ارتفاعهم اذا كانت الصلاة في المسجد او في غيره وكذا الامام لو ارتفع لكان بينه وبينهم قدر القامة فما دون لا اكثر **مسئلة** اذا صلى الامام في المسجد والمؤتمون او الصف الاخير منهم خارج المسجد اعتبر قدر القامة فيمن خارج المسجد الى حائطه لا فيما داخله ولو كان وقد يكون القامة بين الصف الخارج والصف الداخل او الامام **مسئلة** مواقف النبي في الصلاة تسعة قدام الامام وعن يساره ومنفردا او في صف المراة او خلفها ومتخفضا عن الامام ومرتفعا عنه وبعيدا عنه في غير المسجد والمراة قدامه فبعضها يكره وبعضها تفسد على الخلاف في الكل **مسئله** اذا كان الامام في سفينة والمؤتمون او بعضهم في اخرى او ما حايل بينهما لم تصح صلاة من في الاخرى الا ان ذلك كالبعد فيصل الا ان تشد احديهما الى الاخرى او يكونان مستنين مطبقتين ولم يكن بينهما بعد كثير ولا مانع من معرفتهم لما يفعل الامام **مسئله** اذا صلوا في موضع مظلم بالتحري للقبلة فتوجهوا او بعضهم غير جهة الامام اعادوا ان علموا انه لكن في الوقت لا بعده وقال ابو الفضل بعيد مطلقا وقال لا يعيدون مطلقا **مسئلة** تقف امامة النساء وسطهن ولا يصلين الاصفا واحدا فان تقدمتهن فسدت عليها وعليهن ذكره ط وفي قول ن وهم بانه تصح صلاتها لا هن وقال ص زيد والاستاذ يكون صلاتهن صفوفا وقال ص يجوز ادام التسعي الصلاة او دخل ومن جاء صلاتهن صفوفا اجاز تقدمها عليهن **مسئلة** اذا تخللت المراة ولو امة صفوف الرجال مصلية منفردة لا بغير صوتية معهم تفسد صلاتها وصلوة من خلفها وعن يمينها ويسارها الكل خلاف ش وقال في الزوايد واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها المسامت لما قال في الشرح والعلة كونها وقفت في غير موقفها الذي شرع لها معين وهم في غير موقفهم الذي شرع لهم فلو جاز الامراة لاهلة وقعت بين الصفوف موقف فلعلها لا تفسد عليهم وقال ك

وابن الخليل انه لا تفسد عليهم اذا علموا بها لان صلوا وقال الشيخ اذا علموا ورضوا بها
فلان كرهوا افسدت عليها لا عليهم قبل وان كانت متنفلة لم تفسد عليهم
وفيه نظر قيل وكذا اذا كانت صغيرة قال الحلواني وابن الخليل وهكذا
في صلاة الجنازة وقال ابو جعفر وابو حنيفة لا تضر دخولها معهم في صلاة
الجنازة اذ لا مكان لها فيها **مسئلة** ولا يضر مرور المار بين الصفين
ولو كان امراة او حمارا خلافا لحسن واحمد وغيرهما وفي الكلب الاسود ٥

فصل

من لحق الجماعة وقد استد الصف فليجذب اليه واحدا منهم
ويستحب ان يكون من الطرف وان ساعده المجذوب وان لم يجد ليصلي
وحده مومئا **مسئلة** اذا خشي اللاحق ان يعتد الامام قبل دخوله
في الصف كبر وركع بعده وحده ثم دخل في الصف حال ركوعه او بعده
او يجذب اليه غيره الا مكثه لكيفعل قيل والاسم وحده للعذر
مسئلة من ادرك الامام راكعا كبر قائما تكبيرة الاحرام للركوع خلافا لزيد
فيها وتصح له ركعة ان ادرك من الركعة الا ادركه معتدلا الا عند وحل
والامامية فان كان ادرك قائما ركع الامام واعتدل لم يركع المؤتم وادرك
الامام معتدلا صحت له ركعة لا ان ادرك ساجدا الا عندهم **فرع**
ويستحب لمن ادرك الامام ساجدا ان يسجد معه ويتم معه حتى يقوم
ثم يكبر للاحرام وفاقا وثبت له تكبيرة السجود **مسئلة**
من ادرك الامام في التشهد الاوسط او في سجدة يقوم بعدها كان له ان يكبر
قائما وينتظر الامام حتى يقوم ذكره صاحبه قال ص واذا انتظر قيام الامام
جاز ولو قعد مع الامام لم يقم معه فقال الحقيني يجزيه وقيل لا لانه زيادة
ركن وصرح ابو طالب انه لا يكبر حتى يقوم الامام **فرع** فلو ادرك الامام
في سجدة بعدها قعود او سجود فقال ابو مضر لا يصح ان يدخل معه حالها
مسئلة وما ادركه اللاحق مع الامام من الركعات فهو اول صلاته وقال زيد هو
اخرها كما هو للامام وفائدة الخلاف في العقود والقراءة والجهر والمخافتة وتكبير صلاة العيد

مسئلة ويقوم اللاحق لاتمام صلاته بعد تسليم الامام التسليمتين
معا فان قام بعد الاولى جاز وكره وان قام قبلها بطلت صلاته ان تعمد
لا ان سها لكن ينتظره فايما حتى يسلم ثم يتم صلاته ولا يعود اليه ذكره في حواشي
الافادة وقال ابو الحليل يجوز له القعود قلنا ولا يكبر اللاحق عند قيامه
الا ان يكون في موضع يعود له كالتشهد الاوسط او يقوم اللاحق مع الامام
فيتابعه في التكبير وقد يكبر في الكل **مسئلة** ولا يسجد
اللاحق لسهو الامام لسهوه خلاف المنتخب وص **مسئلة** واذا قعد
اللاحق مع الامام في تشهده وليس هو موضع تشهد له سكت وان تشهد
جاز وكره وقيل يستحب **مسئلة** من صلى منفردا ثم حضرت جماعة
في تلك الفريضة ندب له الصلاة معهم وفاقا في الظهر والعشاء خلافا لزيد
في الفجر والعصر والمغرب ويكون الفريضة هي الثانية اذا نواها ورفض الاول
عند الهدوية وقال زيد وم ون وص وح انها نافلة وقال السيد
ح برفض الاولى بالشروع في الثانية وقيل بالفراغ منها صحيحة وفائدة
الخلاف اذا فسدت الثانية بعد الدخول فيها هل يلزمه الاعادة ام لا قال في الشرح
وهذا في الصلوات الخمس لا في غيرها مما يصلى جماعة فلا يدخل في الجماعة
من قد صلى منفردا ايضا **فرع** فلو صلى منفردا ثم اذن قوم بغيره
في تلك الصلاة فعلى قول ط يصح لان الثانية هي الفريضة عنده ولانه ورد
على خلاف القياس فيقيس ط غيره عنده ولا يصح ذلك على قول م فلا انه
يخالف في الوجهين معا وقد ذكر الفقيه ح من يتحرى العيوب استحب له اعادة الصلاة
كاملة فظاهره انه يصح رفض العبادة الناقصة لاعادتها كاملة منهن
وقد ذكروا مثله في الطواف الناقص **مسئلة** من صلى منفردا ثم حضرت
الجماعة وهو في حال صلاته استحب له الخروج منها والدخول في الجماعة
ذكره الفقيه ح **مسئلة** اذا احس الامام بداخل وهو راكع انتظره
ندبا ذكره م بالله وص وابو جعفر خلاف ح وص زيد وليس لانتظاره
حد محدود وقال الامير ح والفقيه ح الى ثلاث تسبيحات وص طول في صلاته

او سجوده لغرض لم نضره ذكره في الشرح والانتصار **مسألة** من ادرك
الامام راكعا في الاولى من الفجر فدخل معه ثم قام الى الثانية فركع الامام قبل
ان يقرأ فانه يعزل صلاته عن امامه للعذر وينوي الانفراد وقال الامام ح بل يتابعه
ويتحمل الامام عنه القراءة وكذا في المسافر اذا ادرك الامام في ركوع الثالثة
من الظهر او العصر ثم ركع الامام في الرابعة قبل ان يقرأ المؤتم الواجب عليه فانه
يعزل عنه **مسألة** يكره ان يصلي فريضة واحدة جماعتين في مسجد
واحد في وقت واحد لا في وقتين وقال ح يكره التكرار اذا كان لذلك المسجد
راتب وكان يؤدي الى الشحناء وهو قوي **مسألة** اذا احدث
الامام في صلاته عمدا بطلت ونوابها وسهوا بطلت لا ثوابها ولا تبطل صلاة المؤتمين
في الصورتين معا وقال زيد وحكي لا تبطل وقال ح تبطل صلاتهم
صلاته في السهو بل يخرج ثم يتوضأ ثم يعود ثم يبني وقال ك وتبطل صلوة
المؤتمين مطلقا وقال ح تبطل صلاتهم الكل في العمد لا في السهو بل يخرج
ويتطهر ويبني ثم يعود ثم يبني **فرع** ويستحب له ان يستخلف غيره
منهم ممن يصلي ولو احدث عمدا وقال [illegible] والامام ح وقط الاستخلاف حيث
يعمد الحدث قال ع فان كان الذي يستخلفه في الصف الثاني مشى اليه القهقرى
لئلا يستدبر القبلة بوجهه وصرح [illegible] بجواز الفعل الكثير لاصلاح
الصلاة **فرع** فان لم يستخلف الامام استخلف المؤتمون احدهم ويكون
الخليفة ممن قد دخل مع الامام قبل الحدث الا ان يكونوا في الركعة الاولى جاز
تقديم من دخل معه بعد الحدث ولعله يشترط النية لان الائتمام
بالمحدث لا يصح [illegible] ومن لم يدخل معه بل [illegible] الصلاة ثم
[illegible] على صلاتهم وكذا اذا بطلت صلاة الامام بغير الحدث
فرع والاستخلاف على الفور [illegible] ذكره م بالله وقال ع اذ واجب على التراخي
فلو ابطلوها او [illegible] مع امكان الاستخلاف بطلت عنده لانهم خرجوا من الجماعة
لغير عذر بخلاف ما اذا تركوها من الانتهاء **فرع** والاستخلاف لا يصح الا ان ادرك
في ذلك الركن الذي بطلت صلاة الامام فيه لا بعده [illegible] ذكره الفقيه ح فلو كانوا في حال سجود

ولم ياتوا بالواجب منه لتقدم الخليفة وبعده وان كانوا قد فعلوا
الواجب من السجود عفي لهم عن الاعتدال ثم سبقهم الخليفة وقد حل له سبقهم
وسجدا بهم يعتدلون جميعا وبعضي كبعض زيادة السجود وان كان قد فعل
الامام الواجب من السجود دونهم او العكس لتقدم الخليفة وسجدهم اعتدلوا
جميعا **فرع** وعلى الخليفة ان ينوي الامامة عند تقدمه وعليهم نية الايتمام
بخلاف اصحابه وعلى قوله لا يجب ذلك على الخليفة **فرع** فان استخلف من
لا يصلح للامامة قط وقبلوا الايتمام به بطلت صلاتهم كالمتقدم وان استخلف
اميا او سلسا او متيمما فانها تصح صلاة غيره ومثله منهم لا من هو اكمل منه
وقال ع ولو كان استخلاف الامي في الركعتين الاخريين لانه لا يصح ايتمام القارى
بالامي وقال في الوافي يصح في الاخريين وقال ص اذا كان الاول قد قرا القدر الواجب
في الجهرية صح الايتمام به وكذا اذا كان متيمما وفيهم المقيم والمسافر حيث
يختلف فرضهما صحت صلاة المقيمين دون المسافرين على قول القاسم والهادي
فرع واذا كان الخليفة لاحقا قد سبقه الامام بركعة او اكثر فانه يفعل
كما كان يفعل الامام الاول حالا كالهدى لانه حكمه لانه لم يذكر في الشرح فلو
قام للمهدي والفقيه ح تبطل صلاته وقال السيد ابو طالب لا يجب ذلك واذا بلغ اخر
صلاتهم فان سلموا او قاموا لاتمام صلاته وانتظروه حتى يسلم ويسلموا معه فلو سلموا
قبله بعد قيامه بطلت صلاتهم ذكره المهدي عليه **فرع** واما التشهد الاوسط
للامام الاول فقد يلزم الخليفة ان يقعد له وقال ص بالله كرامة واما تشهد
نفسه الاوسط فقيل لانه يقعد له وقيل لا فلو قعد بطلت صلاته
مسئلة اذا لحن الامام في صلاته لحنا مفسدا فعالم بانه يبطل صلاته
وصلاتهم وقال ص بالله يتحمل القراءة عنهم فلحنه كلحنهم وقال ابن الخليل
المراد به اذا لم يعزلوا عنه اما لو عزلوا صحت صلاتهم وهو الاولى **مسئلة**
اذا عرض للامام او احد او اخص من القراءة فلا ياتي بالواجب منه ولم يرج زوال
عذره في وقت تلك الصلاة اتمها منفردا وعزلوا صلاتهم عنه واستخلفوا من لم
[illegible] ولذا لا يستخلف [illegible] اذا امكنه بفعل قليل وان زاد والعذر في الوقت
فسدت صلاته خلاف [illegible] لا صلاتهم واستخلف لهم غيره

الا ان يكون الحصر وقد قرا القدر الواجب اتم صلاته وان استمر واجمعه ذكره في الانـ
قـ ع ل وحيث لم يقرا الواجب اذا امكنه استخلف غيره يقعد فليقرا ويامر به
معهم ويتم صلاته اذا كانت جهريه لانه يتحمل عنه القراه فيها **مسيله**
اذا مات الامام في الصلاه استخلفوا غيره يتم بهم ويطرح الميت خلفهم
لنا ولا تفسد صلاة من ائتم به وهكذا اذا اغمي على الامام اتموا فلا تفسد صلاتهم
ذكره المنصور وصححه في الشرح وشمس الشريعه خلافا لبعض اكثر البيع **مسيلة**
وما شرع فيه المخافته من القراه لم يتحملها الامام عن المؤتم مطلقا بل يقرا لنفسه
خلافا ح واصحابه وما شرع فيه الجهر من القراه فانه يتحملها عن المؤتم اذا سمعها
منه لا ان لم يسمع لبعد او صمم او ريح او كثرة اصوات فيقرا لنفسه ما لم يسمعه
منه لا ما سمعه فلو قرا مع سماعه بطلت صلاته عند الهدويه قال المرتضى
ولو كان سهوا وقال م بالله والاكثر لا تبطل صلاته مطلقا وقال ش لا يتحمل الامام
القراه مطلقا بل يقرا المؤتم الفاتحه فقط سرا حيث يجهر امامه **فرع**
فلو سمع صوت قراءة الامام جملة من دون تفصيلها فقال الامام ح انه يكفيه
وقيل لا يكفيه بل يقرا لنفسه **فرع** فلو كانت القراه جهريه للامام وسريه
للمؤتم كالظهر خلف من يصلي الجمعه تحمل الامام القراه عنه وان كانت سريه
للامام وجهريه للمؤتم نحو ان يكون بالثلث او العصر للامام وهي للمؤتم اولى او ثانيه
وان كان الامام لا يسمع جهر المؤتم فيها جهر وان كان يسمعه فقال الفقيه يحيى
لا يجهر وقال ط يكره له الجهر اذا كان يسمعه بل يأتي بالواجب من الجهر في اخر صلوته
وهو يروى عن علي عليه السلم **مسيلة** اذا خافت الامام المؤيدي بالقراه الجهريه
وظن المؤتم انه يجهر فانه يجهر وجوبا وان كان خلفه مؤيدي فعلى قول ط يخافت ندبا
وعلى قول الفقيه يخير بين الجهر والمخافته **مسيلة** اذا جهر الامام في التسليم
الاول من الجهر به والمؤتم يريد التوجه فعلى قول م بالله يترك التوجه لانه بعد التكبير
عنده وعلى قول الهادي لا يتركه لانه قبل الدخول في الصلاه **مسيلة** من ادرك
الامام راكعا فقد تحمل عنه قراءة تلك الركعه وفاقا ذكره في الشرح وهل يلزم من ادرك القرا
في ركعة اخرى القدر الواجب او قد سقط قال الفقيه قد سقط عنه كالتكبيره وصلوة العيد

وفيه بل يجب واشار المص في الشرح ان المؤتم اذا كان لا يسمع قراءة الامام
لزمه ان يقرا **مسئلة** والافضل للمؤتم ان يكون تبعا للامام فلا يشرع
في ركن حتى يشرع فيه الامام وقال ش حتى يستغرقه الامام وان فعل خلاف ذلك
فهو على وجوه اربعة **الاول** ان يتاخر عن الامام حتى يكبر او بعضه لا لعذر وركنين
فعليين متواليين تفسد صلاته ولو ادركه في اخر الثاني لان العبرة في الركن
بقدر الواجب منه لا ما اخره ذكره في الشرح وقال ع وص والامام والمقتدي
لا تفسد عليه الا اذا ادركه في الثالث الا في صورتين الاولى ان يسبقه الامام
بالقيام والركوع فعل دخوله معه ثم يدخل معه ويدركه راكعا بعد سورة
او كان قد ادركه قايما ثم سبقه الامام بالركوع والاعتدال وادركه معتدلا
بعد استغراقه فيه قال ع وص **الثاني** نية ان يسبقه الامام بالتسليم
فلا تفسد بل يكره الا ان يتاخر لتمام التشهد المشروع فهو افضل الوجه
الثالث ان يتاخر المؤتم عن الامام لزيادة زادها الامام كركعة خامسة
او سجدة ثالثة فلا يتابعه فيها خلاف ص فلو تابعه عالما بها بطلت صلوته
ولو كان لاحقا ولم يدرك رابعة او ثالثة مع جهله بها لا تفسد ولا يعتد بها
ان كان لاحقا ذكره الفقيه خلاف ص **فرع** وليس للمؤتم تنبيه الامام
على ذلك بنحو قوله قياما او قم او قعودا عند الهد ويدخلان بالله فان لم
يقبل رجوع الامام من الركعة الزائدة فلا شي عليه وان رجع الامام قبل
تسليمه وقيل ينوي العزل عنه في موقفه وان قد نوى العزل عنه فعلى قول ع
يجب ان ينوي الايتمام به لانها واحدة عنده وعندنا لا يجب في زيادة السجدة
ينتظر المؤتم **مسئلة** اذا قعد الامام ونسي ركعة قام المؤتم
خلافا للفقيه فان قعد معه فقد تفسد صلوته وقيل لا يكره واذا قام
المؤتم ثم تنبه الامام وقام قبل ان يركع المؤتم وقبل نية العزل عنه في موقفه ويعد
العزل يجزيه ان ينوي الايتمام بالامام او يتم منفردا الا على قول ع فيجب
الايتمام وان كان قد ركع المؤتم فقيل يجوز له ان ينوي الايتمام به ايضا
وقيل لا تفسد فان فعل فسدت صلاته وهكذا اذا نسي الامام سجدة فان المؤتم يسجدها

واذا انتبه لها الامام فعلى هذا التفصيل **مسئلة** اذا ترك الامام
القراءة او الجهر او المخافتة ومذهب المؤتم وجوبها فانه لا يخالف الامام
بل يتابعه الى الركوع الاخير ثم يعزل عنه ويأتي بالواجب ويتم صلاته منفردا
مسئلة اذا ترك الامام التشهد الاوسط فعلى المؤتمين القيام معه
وان قعدوا له فسدت صلاتهم خلافا ص وض وزيد واذا انتبه الامام لذلك ورجع
فان كان بعد انتصابه وانتصابهم فسدت صلاة الكل اذا رجعوا معه
وقبل انتصابهم معا يقعدون معه ندبا وبعد انتصابه لا لهم تفسد صلوته
بعد بين ويتحملهم التعود وبعد انتصابهم لا لاو يخرجون بين الانتظار
وبين العود معه وقبل لا يقعدون **فرع** اذا قام الامام من التشهد الاوسط
فللمؤتم عند المؤتم عن التاخر عنه لقدر التشهد الاوسط لا اكثر **الوجه الثالث**
ان يخالف المؤتم امامه بالتقدم عليه فمن تكبيرة الاحرام لا يصح وفي غيرها يجوز
عند العذر وهو في صلاة الخوف وفي الخليفة اللاحق وحيث نسي الامام
ركنا واجبا ولم يتنبه له عن قريب كما مر وفي المتنفل خلف الامام وكذا
عندهم باسه في القاص خلف المقيم وكذا عنده فيمن لم التشهد بين قبل امامه
ناسيا او عند خشية الحدث او فوت راحلته او القافلة ونحو ذلك واما لغير
عذر فعضى عن بعض ركن وكذا من ركن ادركه الامام في اخره قال في الشرح
الا في التسليم الاخير فاذا سلم ما قبل امامه فسدت صلاته لانه خرج من الصلاة
قبل امامه قلنا ويستوي في ذلك الرفع والخفض والسهو والعمد لكنه يأثم في العمد
وعلى قول ان العمد في الرفع تفسد وان سبقه بركنين فعليين متواليين بحيث ان الامام
ادركه في اخر الثاني بعد استقراره فيه فانها تفسد صلوته وتبطل وكذا اذا سبق
امامه باولها الركوع ادركه الامام في اخره فانها تفسد صلوة المؤتم لانه يؤدي الى ان يكون
الامام تبعا للمؤتم واشار اليه في الشرح وقال الشيخ لا تفسد **الوجه الرابع** ان يشارك
المؤتم امامه في اركان الصلاة بحيث لا يتقدم عليه ولا يتاخر عنه
فلا تضر ذلك في اركان الصلاة كلها الا في تكبيرة الاحرام فاذا شاركه فيها كلها
لم تصح صلاته عندنا وص وش وقال م بالله وابو جعفر يصح وان سبق المؤتم باولها وسبقه الامام

بآخرها صحت وفي العكس لا تصح له خلافاً ص واحمد بن يحيى وان سبق الامام باولها واشتركا في آخرها صحت وان سبق المؤتم باولها واشتركا في آخرها لم يصح له خلاف الامام ح وان اشتركا في اولها وسبق الامام بآخرها صحت لا ان سبق به المؤتم **مسئلة** اذا نوى المؤتم الخروج عن امامه لغير عذر فسد عليه باول ركن يفعله بعد النية او صالها خلاف ش ولو كان التسليم الآخر صح واجاع العترة على عن الشهد بل الاخير يفسد عليه كذلك خلاف ش والامام ح واما في التشهد الاخير اذا سلم قبل امامه ناسيا او لعذر نحو خشية الحدث او فوت القافلة او الراحلة او نحو ذلك فقال الهادي تفسد صلاته عليه خلاف وقدم **مسئلة** تستحب لمن يصلي النافلة بعد الفريضة ان يكون في غير موضع الفريضة قال ض زيد في كل مصل وقال الم وص وح في امام الجماعة فقط قيل ويكفي في ذلك الانتقال عن موضع صلاته فقط وقيل لا يكفي ذلك بل يبعد عنه لانه صلعم كان يصلي الفريضة في المسجد والنافلة في بيته

باب سجود السهو

هما فرض في الفرض والنفل عند م بالله وط ورواه عنهما في التقرير وهو قول وح وقال زيد بن علي وقيم وش سنة في الكل وقال ض زيد ورواه في التقرير عن الهادي وقيم انهما فرض في الفرض ونفل في النفل وهما يجبران ما نقص من نوافل الصلاة الحاصل بزيادة فيها او نقصان او تبديل في افعالها واذكارها مع الاتيان بواجبها ولو حصل قليل فيها لغير اصلاحها قال م بالله او لاداها بالظن والتحري وخالف ض وقال ش انما يسجد للسهو حيث تكلم ساهياً او سلم في غير موضعه ساهياً او فعل فعلاً كثيراً ساهياً او ترك القنوت او التشهد الاوسط او ترك الصلوة على النبي صلعم **مسئلة** وسواء كان سبب السجود عمداً او سهواً عند زيد والقسم وط وش وقال م بالله وح في السهو لا في العمد وقال ان ترك المسنون في الصلاة عمداً لغير عذر فسدت بها **فرع** وحيث يكون عمداً فنوى السجود لجبران النقص

وحيث يكون

وحيث يكون سهوا ينويه للسهو او للجبران **مسئلة** من ترك السنة
استخفافا كفر اجماعا وغير استخفاف يجوز للعذر واما لغيره فيجوز مع كراهة
وقال قاضي القضاة الاحوط وقال واكثر المعبر له من اعتاد تركها فسق
مسئلة والمسنون الذي يتعلق بالفرض اكد من المسنون المستقل
ذكره الامام ح **مسئلة** من ترك التشهد الاوسط عاد له ندبا
ما لم ينتصب فلما قام عاد بعد الانتصاب بطلت صلاته وقال في المنتخب ما لم يقم
فلو لو هو موتم وقد يحتج بان التحري الموتم في انتظار للامام او القعود معه
اذا لم يكن ذلك قد بعد فان كان قد قعد عالما به فسدت صلوته كمن رفع
راسه من الركوع او السجود قبل امامه عامدا **مسئلة** من ترك القنوت
عاد اليه ندبا ما لم يسجد وقيل ما لم يضع يديه او ركبتيه على الارض **مسئلة**
من ترك التعوذ او التوجه لم يسجد لانه قبل الدخول في الصلوة عند الهادي
وعند م بالله وط يسجد **مسئلة** من ترك مسنونا في صلوته
حيث يؤمر بتركه كعند ضيق وقت الصلوة او عند سبق امامه لم يسجد
اشار اليه في الشرح والشفاء وقيل بل يسجد وكذا في فيمن فعل فيها فعلا
يستحب كتسوية الرداء ونحوه **مسئلة** ولا سجود في ترك الهيئات المستحبة
وليست سنة كالتجافي في الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين
راكعا ووضعهما حذاء الخدين او المنكبين ساجدا وافتراش القدم
اليسرى ونصب اليمنى حال التشهد والاسرار بالتشهد والتسبيح في الركوع
والسجود والجهر بتكبيرها او بالتسليم لغير الامام وكذا عند م بالله دون
ق ش في ترك الجهر او المخافتة حيث شرعا **مسئلة** من ترك ركنا واجبا
عمدا بطلت وسهوا صحت بشروط ثلاثة **الاول** ان يذكره قبل تسليمه على يسار
وان يلغي ما فعل من الاركان بعد تركه وقبل فعله اذ الصحيح حتى يصح ما
قبله وان لا يفعل بعد ذكره له الا هو وما بعده فحينئذ لم يكن قد انجبر
ويستوي في ذلك السجود وغيره عندنا وقال زيد بن [illegible] وصورة ان ما نساه كالنية

نعم جبرانه من فعله عمدا او سهوا ويقضي ما فعله بعد تذكره اذا كان المتروك من الركعة
سجدة لا اكثر منها **مسئلة** من صلى ركعتين بسجدتين في كل ركعة سجدة
صحت له ركعة فقط وكذا ان جهل حالهما او كانا في الثانية وان كانا
في الاولى صحت له ركعتان الا سجدتين فيسجدهما ويتم صلاته **مسئلة**
من صلى اربع ركعات باربع سجدات في كل ركعة سجدة او في الاخرتين فقط او في الثانية
سجدتان وفي الاخرتين واحدة واحدة او في الرابعة سجدتان وفي الثانية والثالثة
واحدة واحدة صحت له ركعتان فقط وان علمهن في الاوليين فقط او في الثانية
والثالثة او في الاولى وفي الثالثة او في الاولى سجدتان وفي الثانية وفي الثالثة
واحدة واحدة صحت له ركعتان وركوع وان علمهن واحدة في الاولى وفي سجدتان
في الثانية وواحدة في الثالثة او الرابعة صح له ركعتان الا سجدة الا ان يعلم
ان السجدات فيسجد واحدة ثم ياتي بركعتين وان جهل موضعها عمل بالمتيقن
فيصح له ركعتان الا سجدة الا ان يعلم ان السجدات التي فعلها كلها صحيحة
صح له ركعتان وعلى هذا النحو فقس حتى لو نسي ثلاث سجدات او خمسا او ستا وان نسي
سبعا انما سجدة من ثلاث ركعات **مسئلة** من نسي ركوعين متواليين
او متفرقين من اربع ركعات صح له ركعتان ومن نسي ركوع اخر ركعة رجع اليه
ثم اعتدل وان رجع الى القيام ثم ركع جاز لا بزيادة محض ذكر الانتصاب وقال الحسن
يجب الرجوع الى القيام ثم يركع **مسئلة** من ترك الاعتدال من الركوع
سهوا عاد له مطلقا وعمدا بطلت الا ان يعود له قبل الخطاء **مسئلة**
من نسي القراءة او الجهر او المخافتة وهو موضعها ثم ذكر فيتمها على يسارع
فام ان لم ركعة ثم قراتها وعند بدو يأتي بالركعات كلها حيث نسي القراءة قال زيد من ترك
الركوع الاول اما بركعة كاملة ثم قراتها ومراده بالقراءة بالاحو وهو مبني
على انه قد كان قرا في الاولى وفي الثالثة حتى يكون ثانية ويكون الرابعة ثالثة ونفي
عليه ركعة يقرا فيها ندبا **مسئلة** من زاد في صلاته ركنا فعليا سهوا
صحت وعمدا بطلت وكذا ان زاد ظنا ثم تبين ابو زيد انه عند الهادي ط
وع وقال الهادي وص وابو جعفر انه كالناسي وان لم يتعين الخروج ابدا بل ظنه

لم تفسد صلاته **مسئلة** من زاد ركعة ثم ذكر قبل ان يسجد او بعد
التسليم على يساره صحت وفاقا وكذا ان ذكر بعد السجود وقبل التسليم
فالاصح انه يفسد صلوته **مسئلة** من خرج بجبهته من موضع سجوده
الى موضع آخر لم تفسد صلاته **مسئلة** من سلم تسليمة واحدة
في غير موضعها عمدا او لم يتحرف فيها لم تضر والحرف قدر التسليم المشروع
فقط لم تفسد ذكره م بالله وقيل لا تفسد الا انه زيادة ذكر **فرع**
وان سلم تسليمتين ملتفتا وصلى او سجد وقد قصد التسليم فقط بطل ذكره الهادي
في ... وقال ... م بالله لا تبطل الا ان تقصد الخروج وسواء كان ذلك
عمدا او سهوا وقال ... ان كان عمدا بطل وسهوا لا تبطل ولو قصد الخروج
ذكر ذلك في الشرح **مسئلة** من زاد في صلاته ذكرا من جنس ما شرع فيها
في الزيادة لا تضر مطلقا ذكره الشيخ عطية وذكر في الزهرة ... انها تفسد اذا كانت
في غير موضعها عمدا او كررت وفي غيرها لا تفسد الا ان تكون عمدا ومن
لا يصلي له في حال او صار كثيرا وهو ما زاد على تسع تسبيحات وقيل ما زاد
على ثلاث **مسئلة** من ترك الفاتحة او السورة في الاولتين او في احدهما
فعليه السجود وكذا فيمن قدم السورة على الفاتحة **مسئلة** من قرأ
في الاولتين السورة فقط وقرأ الفاتحة فيما بعدهما ثم السورة بعدها فلا ندري
ذكره الفقيه **مسئلة** من جهر في الثالثة او الرابعة من العشاء بين
او قرأ السورة في احدهما او كرر الفاتحة او السورة او بعضها في الركعتين الاوليين
او كرر التشهد او بعضه في موضعه فعليه السجود وان كرر الفاتحة في الاخريين
وكذا ... وقيل لا يسجد لانه بمنزلة التسبيح الذي بالثالثة الوتر فان صح
اذا فرغ المؤتم من القراءة قبل امامه في الركعتين الاخريين كرر الفاتحة **مسئلة**
من ترك شيئا من تكبير النقل او من تسبيح الركوع او السجود او عكس تسبيحهما
لزمه السجود ... وكذا الهدوي اذا سبح تسبيح المؤيدي لا العكس لانه مشروع
عندهم جميعا **مسئلة** ويسجد ... مسنون تركه لاول التشهد الاخير
... والتشهد الاوسط او وضع الاول على الارض ساجدا او نية في التسليم وفيمن ...

اما مر بوكن وفي الصلاة على النبي في التشهد الاوسط فلعل وفي من يفكر في امور الدنيا وخالف الفرض **مسئلة** قال العبد من فرض شاكي التواتر من شرع او اطفاره بفعل قليل عمدا او سهوا فانه يسجد لا يتمم على تسليم فبل سنة لا انه ترك ذبيه عنده وصلاتهم باسوط انه واجب فان اجتزا به فسدت صلاته وان اعاد التسليم على تسليم بعد بينه صح وسجد

مسئلة من شك في صلاته بعد فراغه منها لا حكم له خلافا لاحمد بن حنبل ولا يسجد لسهوه وقيل الا ان يحصل له ظن بنقصانها فانه يعيدها وفي حالها ان شك في ركن او ذكر واجب عمل بظنه ان حصل له وان لم يحصل اعاد الصلاة الا حيث لا يمكنه التحري لكثرة شكه عمل بالاقل وبنا عليه وكذا اذا شك في سنة الصلاة وقال ص لا يعمل فيها الا بالعلم وفي سجد قال ولو شك هل نوى الظهر او العصر وهل نوى الاداء او القضاء لم يعمل بالظن لان ذلك كالشك في جملة الصلاة وقيل انه كالشك في النية وان كان الشك في ركعة فمذهب اصحابنا انه ص وعند الهدوية ان المبتدأ بالشك لا يعمل الا بالعلم والمبتلا بكثرة الشك يعمل بظنه ان حصل له وان لم يحصل اعاد الصلوة الا حيث لا يمكنه التحري لكثرة شكه فيبني على الاقل **فرع** والمبتلا بالشك هو من يكون الاغلب من حاله الشك في صلاته والمبتدأ هو من يكون الاغلب من حاله السلامة ذكره في الشرح

مسئلة قال م بالله من عرف من نفسه شدة التحرز والتحفظ في الصلاة فتلك امارة يحصل بها الظن فيعمل بها قال م بالله ومن شك في صلاته فاداها بالظن لغير التحري الا ان يحصل له العلم بعد ذلك بصحتها فلا يجزي وقال ص لا يجزي مطلقا **فرع** ومن كان معتادا السجود للسهو احتياطا لا وجوبا فهو مبتدع ونزداد بدعة اذا كان غير عالم بدعته **مسئلة** من شك هل سهى في صلاته ام لا فقال م بالله يلزمه السجود وقال ص لا يسجد ورضي عنه الله الحوثي وقال في الوافي هو مخير بين السجود وتركه وقال في حواشي الافادة اذا شك في نقصان سجد وان شك في زيادة لم يسجد لان الاصل عدمها

مسألة من عرض له الشك وهو في ذكر من الصلاة ولم يحصل له الظن صححها
إلا عند ذكر آخر أو بعد الفراغ منها فعلى الإمام بالله يعمل به وقال ع لا يعمل به إلا أن يحصل
له علم مسألة من شك في صلاته ثم أخبره بعد تمامها عمل بقوله ولو كان
المخبر امرأة أو عبدا لا إن كان صبيا فإن فرغ من صلاته معتقدا إتمامها
ثم أخبره ثقة بنقصانها لم يعمل بقوله إن كان اعتقاده علما وإن كان ظنا عمل
بقول الثقة إن كان عن علم لا إذا كان عن ظن مسألة إذا شك المؤتم
في قيام أو ركوع أو سجود لم يخالف إمامه بالظن بل بالعلم إذا حصل له وإن شك
في قراءته أو تكبيرة أو تشهد عمل بظنه حيث ليس فيه مخالفة للإمام مسألة
من علم بصحة صلاته وهو في ركن منها لم يلتفت إلى الشك عليه لمرورها بعد ولم يذكر إلا ذكر
العلم فإنه يعمل به مسألة قال م بالله يكره لمن شك في صلاته أن يخرج
منها لإعادتها وهو يمكنه التحري في الظن فيه والكراهة للحظر إذا كانت
الصلاة فرضا مسألة ما كان فرضه ظنيا جاز أداؤه بالظن كنية
الوضوء وتسميته وترتيبه وتكبيرة الصلاة وقراءتها وتشهدها والاعتدال
فيها ونحو ذلك وما كان وجوبه قطعيا فما كثر فيه الشك يكون أداؤه بالظن
أيضا كأبعاض الوضوء وأبعاض الصلاة وأبعاض الصوم وأبعاض الزكاة
وأبعاض الحج وما أمكن أداؤه بالعلم وبعد الشك فيه فلا يكمل فيه إلا بالعلم وذلك
كأصل الصلاة والوضوء والصوم والزكاة والحج إذا شك هل قد فعل ذلك
أم لا فقد قال أو أخبره ثقة بأنه قد فعل عمل به لأنه مقبول في العبادات مسألة
من شك في صلاته أو صومه ولم يحصل له ظن فهو مخير إن شاء أتمها نفلا
وإن شاء خرج منها واستأنفها فرع قال الهادي عليه السلام في الأحكام الواجب
على من اعترض له الشك في أمره أن يطرحه وينفيه ويبعده من نفسه ولا يعمل به
في شيء من أمره واطراحه هو المغني عنه وترك العمل به هو أحوط وأسلم
فإن الشكوك من وسوسة الشيطان ليريه أن الإثم فيه من الخطا فيه احتياط ويحرج
وفيه من الوزر ما لا يعلمه إلا الله تعالى حتى يكون على فاعل الشك من الإثم أكثر مما يخاف
منه على تركه هذا كلام الهادي عليه السلام وهو يلزم منه أن من جعل الشك عادة له
في أذكار الصلاة فيكررها في الشهادتين أو غيرهما أنه عاصٍ لكن معتقدا عامدا عاصيا

فتفسد صلاته والله اعلم **مسئلة** محل السجدتين بعد التسليم وقال ش قبله مطلقا
وقال د ودوكان كان بالزيادة في الصلاة فبعده وان كان بالنقصان فهنا
فقبله فلو وقع فيها زيادة ونقصان فقال في شرح الاعانة يسجد قبله وقال
في الكافي يسجد بعده **فرع** فلو صلى حنفي خلف شافعي او ناصري او سجد الامام
قبل التسليم لم يسجد معه بل ينتظر حتى يسلم ويسلم بعده ويصح صلاته على قولنا
بان الامام حاكم لا على القول الثاني فيعزل عنه وكذا اذا سجد الامام الشافعي
للتلاوة في حال الصلاة لم يسجد معه المقتدي بل ينتظره كما مر فلو سجد بطلت
صلاته **مسئلة** ويسجد الموتم لسهو امامه ولو سهى قبل دخوله معه
وكذا بعد خروجه منه خلاف الفقيه لكن ان سجد امامه وهو لاحق لكن
اللاحق يسجد بعد فراغه وقال ش مع امامه وان لم يسجد الامام وكذا
عند ن خلاف زيد وك ن وقع **مسئلة** ويسجد الموتم لما سها في حال الائتمام
خلاف ن وم باسه وح وش فلو اتفق سهوهما في شي واحد تركاه فقيل انه
يسجد سجودين لامامه ولنفسه وفاقا لان الامام لم يتحمل عنه ذلك المتروك
وقيل بل يكفيه سجود عنهما معا وفاقا **مسئلة** والموتم يقدم السجود
لامامه على سجوده لنفسه وهو ما حيث سجد معه وندبا حيث يسجد بعده
لانه اكد ولو كان لاحقا ومن سبقه امامه بالسجدة الاولى سجد معه
في الثانية وانتظره حتى يسلم يسجد الثانية **مسئلة** من سها في صلوته
مرارا كفاه سجدتان مطلقا وقيل لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعي لكل جنس
من السهو سجدتان **مسئلة** واذا احدث الامام وقد سها فاستخلف ثانيا
ثم سها ثم احدث ثم استخلف ثالثا ثم سها لزم الثالث الا سجود واحد
عن نفسه وعن امامه الاولين وكذلك الموتمون يسجدون سجودا واحدا
عن الائمة كلهم لانهم بمنزلة امام واحد هذا اذا كان سهوهم في حال امامتهم
فاما اذا سها الخليفتان قبل استخلافهما وبعد دخولهم هكذا النص لا فرق
وقد نص بل على الخليفة الثالث بثلاثة سجودات واحد لنفسه قبل استخلافه وواحد لامام
الثاني قبل استخلافه وواحد لنفسه حال امامته ولامامه الاولين حال امامتهما
وعلى الموتمين اربعة سجودات هذه الثلاثة والرابع عن سهوهم اذا سهوا **مسئلة**

من ترك سجدتي السهو سجدهما بلا اعادة وقت الصلاة لا تعيد الا ان تركهما
عمداً عالماً بوجوبهما وقال ابن بابويه وعن وجه لا يسجدهما بعد قيامه او دخوله
في صلاة اخرى او خروج الوقت او كلامه عامداً يبطل الصلاة **مسئلة**
من سها في سجدتي السهو لم يسجد بأنه خلافاً للحسن بن زياد ومن شك
هل سجد لسهوه ام لا لم يسقط عنه الا بعلم او ظن **مسئلة**
ومفروضهما خمسة **الاول** النية مع نية الامامة والايتمام خلافاً للحنفية
في نية الامامة والايتمام وتكبيرة الاحرام فاعلاً وسجدتان واعتدال
منهما وتسليمتان ويندب فيهما التسبيح وتكبير النقل والتشهد الوسط
قبل التسليم وهل يكفي الشهادتان **مسئلة** والسجدات سبع
سجدة صلاة وسجدة سهو وسجدة نذر وسجدة تطوع وسجدة
خشوع واعتراف بالذنب وسجدة شكر خلاف كفهادة يكون عند حصول
نعمة ظاهرة ودفع البلية واصح قال الامام ح ومن جملة ذلك اذا رأى فاجرا
فيسجد شكرا لله على السلامة من مثل حاله واذا رأى مبتلى فيسجد شكرا على السلامة
من مثل بلائه لكن يسره لئلا يكسر قلب المبتلى ويظهر الاول ليستحي به وسجدة
تلاوة وهي سنة عندنا وش في خمس عشرة آية وعند ف الثنتان منها في الحج وعند ح
في اربع عشرة آية لانه يعد ص سجدة شكر لا تلاوة واوجبها ح في اربع
عشرة آية بإخراج الاخيرة من الحج وقال زيد يجب في اربع الم تنزيل وحم السجدة
والنجم والقلم فالكل مسنون ويشترط فيها وفي سجدتي الخشوع والشكر الوضوء
والطهارة خلافاً للمحضر والوافي وهو مروي عن القاسم فالوافي
ملا يصح من الجنب ونحوه وبه قال ص في سجدتي الخشوع والشكر وشرط
ستر العورة في الكل والقبلة مع الامكان وفاقاً **مسئلة** ويسن سجود
التلاوة لمن قرأ آيتها او سمعها ولو كانا في حال صلاته لكن اذا كان في فرضه
فيسجد بعد فراغه وان كان في نافلة خير بين السجود حالها وبعدها وقال م بالله
ان السامع لا يسجد حالها وقال الناصر على ان زيادة السهو يجوز في النافلة
لا تفسد بها كزيادة الركعة في الركعتين فيها وقال ح وش ك والامام يسجد
القاري في صلاته مطلقا لكن ش يقول ندبا وح يقول وجوبا وتركها لا تفسد الصلاة وكل

واستتر الحكم

والاظهار

عنده في المستمع قال ح وان ركع عنها اجزاه وقال ش والامام ح لا يجزي
الا اذا كان ساهيا **مسئلة** ويسجد السامع لها خلافا لك وقال ش
يسجد المستمع لها لا السامع **فرع** ويسجد ان سمعها من صبي او كافر
خلافا لش ولو لم يسجد القاري ايضا خلافا لش والقسم المنير **مسئلة** ويجب
فيها التكبير للسجود وللرفع لا التشهد والتسليم وتسبيحه تسبيح السجود
ذكره ط وروي عنه صلى الله عليه وآله انه يقول فيها سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين **مسئلة** ولا تكرر
السجود بتكرر اية واحدة من قاري واحد في مجلس واحد فان قام منه وقبل
دخوله في صلاة اخرى وقال ش والامام ح بل بتكرر السجود مطلقا وكذلك
التشميت للعاطس لا يتكرر بتكرر العطاس في مجلس واحد **مسئلة**
فلو سمع من جماعة قراءة اية في مجلس واحد يسجد لكل واحد اذا كانت قراءة الثاني
بعد سجوده للاول فان سمعها في حالة واحدة او مرتبا ولم يسجد الا بعد فراغهم
الكل فلا ريب انه يجزي عنهم سجود واحد سواء قرأوا اية واحدة او ايات متفرقة
مسئلة اذا لم يسجد لها حتى قام عن مجلسه او اشتغل بما يعد اعراضا
عنها فعال في الافادة يسجد لها متى ذكرها وقال في الانتصار قد فاتت

باب قضاء الفوائت

من فاته شيء من الصلوات الخمس بعد البلوغ الشرعي
وكمال عقله فعليه قضاؤه ولو تركه عمدا لغير عذر اذا كان غير مستخف والمحل
وكذا ما اختلف فيها فرضا او شرطا مجمع عليه واما المختلف فيه وكذا فيما تركه عملا
علا بوجوبه عليه لاما تركه سهوا او جهلا فلا قضاء عليه وقال ح وش
وم ان الناسي كالعامد يلزمه القضاء رواه في الشرح وقال ابو الخيل الجاهل
كالمجتهد فلا اعادة عليه ولا قضاء **مسئلة** واذا اسلم الكافر الاصلي
فلا قضاء عليه لما فاته حال كفره وفاقا واما ما فاته بعد اسلامه وقد علم بالصلوة
جاهلا بالله فقد يلزمه قضاؤه وقال ف ومحمد لا يلزمه وقال ن وط يلزمه اذا كان
في دارنا لا ان كان في دار حرب وقيل لا عبرة بالدار بل حيث لم يعلم بالشريعة والمعرفة
او علم ولم يتمكن من السير فلا قضاء عليه وان علم وامكن وجب القضاء ولا عبرة بالمكان **مسئلة**

في ترك

من ترك الصلاة استحلالا او استخفافا صار مرتدا باعتقاده لذلك فيقتل او بالطهارة له ولو لم يعتقد شيء والمرتد لا يلزمه بعد اسلامه قضاء ما فاته حال ردته او قبلها من الصلاة والصيام والزكاة خلاف زيد ون ح وش **مسئلة** من دخل في صلاة او صيام نفلا فله الخروج ولا قضاء عليه خلاف زيد وح ٥٥

مسئلة وما فات من سنن الفرائض التابعة لها استحب قضاؤه خلاف ح وصلاة الكسوفين لا تقضا وكذا صلاة الجنازة على الاصح وكذا صلوة العيدين اذا فاتت لغير اللبس وان فاتت له قضيت في اليوم الثاني الى الزوال وقال ص وقتها ثلثة ايام **مسئلة** والمجنون الاصلي اذا عقل لا قضاء عليه وفي الجنون الطاري والاغماء والمرض المزيل للعقل لا يجب الصح ولو قل وقته عندنا وقال زيد ان كان دون ثلاثة ايام وجب القضاء وان كان ستا لم يجب وقال ح ان كان يوما وليلة فما دون وجب القضاء وان كان اكثر لم يجب وان سيص صلوة يوم افاقته ولسكته وما فات بالنوم او السكر المزيل للعقل وجب قضاؤه مطلقا وقال الناصر اذا لم يعص بسكره فلا قضاء عليه **مسئلة** اذا حدث في وقت الصلاة قبل فعلها ما يسقطها من حيض او نفاس او جنون او اغماء او عجز عن الايماء بالراس بحيث بقي من النهار ما يسع الطهارة وخمس ركعات او اربع ركعات وجب الظهر وهو على وضوء فلا قضاء عليه وحيث بقي منه ما يسع اربعا او ركعة مع الطهارة لغير المتوضي يجب قضاء الظهر لا العصر وحيث لا يسع ركعة مع الطهارة لغير المتوضي يجب قضاؤهما وعلى هذا انقس في المغرب والعشاء والفجر ما كان قبله فات وقته وجب قضاه وما كان عادم وقته لم يجب وقال ن وش اذا حدث المانع وقد دخل في الوقت ما يسع الطهارة والصلاة وجب القضاء **مسئلة** واذا زال المانع من وجوب الصلاة او بلغ الصغير او اسلم الكافر او عقل المجنون او المغما عليه في وقت الصلاة فعلى العكس من الحكم الاول فحيث بقي من الوقت ما يسع الطهارة وركعة او اكثر يجب اداؤها وان لم يؤدها قضاها **مسئلة** اذا زاحم الصلوة في وقتها او لصاحبه من قضاء دين او رد وديعة او مظلمة او امر بواجب او نهي عن منكر او اعانة امام طلبه ولو كان الامر والنهي فرض كفاية اذا لم يعمر به غيره فيجب تكون الواجب حقا لادمي

بقصد مالم تخش فوت الصلوة ان خشي فوتها او كان قد تعذر فيهما وان لم فهو مخير
او لا فرق في المنكر من المنكرات كلها ولا فرق في الواجب بين الواجبات كلها
في وجوب النهي والامر **فرع** جاز قطع الصلاة حيث يجب بسبب غيرها
عليها المنع ذكره في الفصول عن القسم والهادي وم باسر وص وهو قول
المتكلمين وكوابر الخليل وبالح وش وصط وهو مخرج للم بالهد ولاحي ط والم
جعفر ابانه مرهو بالمراد بعصى بالترك لا بالصلوة وحرجوه لهم الفقها
من قولهم لا من صلى الغائبة في اول وقت الحاضرة المتمحض لها اثم واجزيته
مسئلة والقضا يجب على الفور خلاف ش وقال الهادي عليه يقضي مع كل
صلوة صلاة او في اليوم والليلة خمس صلوات قال في الانتصار ولا يلزمه
اكثر من ذلك وقال في شرح النكت بل يلزمه جهده ما امكنه **مسئلة**
ولا يجب الترتيب بين الفوايت خلاف ن ولا بين الغائبة والحاضرة خلاف ح
مطلقا وخلاف زيد ون والمؤيد وم وح حيث لم تخش فوت الحاضرة وكان الفوايت
خمس صلوات فما دون لا اكثر فالحق فلو قدم الحاضرة على الغائبة عندهم احتمل
واثم حيث يجب او اقل وقال الاخيرون عندنا انه يستحب تقديم الغائبة ولو كرها
وهو في الصلاة الحاضرة اتمها عندنا خلاف ح **مسئلة** من ترك الصلوة
عمدا لغير عذر عند هبه مستحلا واستخف فسق ولزمه القضا خلاف قسم وقن وقط
وهو مروي عن ابني الهادي عليه لعدم الدليل في العامد **مسئلة** والقضا
يحتاج الى نية القضا خلاف م وش والادا يحتاج الى نية فلو صلى الادا بنية
القضا والقضا بنية الادا لم يجزه **مسئلة** ويقضي الغائبة كما فاتته
في حكمها اللازم كالجهر والمخافتة والقصر والتمام لا في حكمها الجائز كالصلوة
من قعود او من قيام او بالوضوء او بالتيمم فالعبرة بحال القضا كصلاة وقتها
مسئلة من فاتته صلاة وله اجتهاد او تقليد في حكمها اللازم ثم تغير
اجتهاده او تقليده واراد قضاها فعال م بالله والامير ح وقص في المهدي والقسم
انه يعمل باجتهاده الاخير وعلى قديم م وقص وط وقاضي القضاة والامام ح واشار
اليه القسم انه يعمل بالاول وانه كالحكم وهذا الخلاف حيث يحصل التغير قبل العمل بعد
خروج وقته كقضا الصلاة وفيما لا وقت له معين كاخراج الزكاة والفطرة

والكفارة والنذر اذا تغير من اجتهاده وقت الاخراج عما كان عليه وقت الوجوب
وكذا حيث يحصل التغير بعد العمل وبقي له ثمرة كالنكاح بغير ولي او شهود
او شهود فسقة او بعقد موقوف ثم تغير من اجتهاده عن ذلك وكذا لو التعد
اذا تغير منه اجتهاده والتطليقات الثلاث بلفظ واحد او بالفاظ ولم يراجع
بينهما اذا تغير من اجتهاده فيهما وشراء الولد والمدبر اذا تغير من اجتهاده عنده على قول انه فاسد

فرع وما حصل التغير فيه بعد العمل الذي لا ثمرة له باقية فلا حكم
له ولو بقي وقته وكالحج وما حصل التغير فيه قبل العمل عمل فيه بالثاني وفاقا
وكذا العبد العمل الذي هو مقصود لغيره وقبل فعل المقصود به كبعد الوضوء
وقبل الصلوة فالى الثاني وهكذا اذا تغير اجتهاد من هو مقلد له وهو على الخلاف والاصح الحكم لتغير اجتهاد من هو مقلد له بل يبقى على تقليده الاول

مسئلة من ترك الطهارة او الصلاة او الصوم لغير عذر ولو مرة واحدة استتابه
الامام او ماموره ثلاثة ايام فان تاب والا قتله اذا مر بمتمكن وقال م بالله
لا يقتل بل يحبس حتى يفعل ويعقوب في الزكاة انه لا يقتل بل يوخذ منه ويسا
ويعقوب في فاعل ما لا يجوز عنده لغير عذر انه يقتل ان لم يندفع عنه الا بالقتله
والحاجة في الى الامام

مسئلة من جهل قدر ما فاته من الصلوات او من الصيام
او ما عليه من الزكاة او من النذر او من الكفارات او من المظالم فانه يعمل بظنه
حتى يستغرقه ويستحب له الزيادة احتياطا بنية مشروطة وقيل اذا عرف وقت
بلوغه ولم يكن صلى شيا ولم يصم شيا وجب العمل بالاستغراق لانه مما يشت

مسئلة من ظن ان عليه فائته من صلاة او صيام فقضاه ثم بان له سقوطه
عنه كان ما صلى او صام نفلا لان الواجب اذا بطل صار نفلا ذكره في الشرح
وكذا فيمن ظن دخول وقت الصلاة فصلاها ثم بان له عدم دخوله كانت
صلاته نافلة اذا كانت صلاته في وقت يصح فيه النفل وخالف المعتزلة في ذلك
كله

مسئلة من فاته صلاة من الخمس والتبست صلى كعشي ويتنوي بها قضا
الفجر ان كان هو الفائت وثلاثا ينوي بها قضا المغرب ان كان هو الفائت واربعا
ينوي بها قضا الفائت على مراد باينه ويجهر بالقراءة فيها في ركعة ويخافت في ركعة وقال م
و ح و ش يقضي خمس صلوات ينوي في كل صلوة انها عن الفائتة ان كانت هي وهو بنا على ان النية

المتردد بين فرضين او اكثر لا بعينه **فرع** ولو كان الفائت صلاتين من يومين
والتبستا قضى ركعتين وثلاثا واربعا ان ترك ثلاثا والا اربعا مثل
قولهم بالسدح وش فان كانتا من يومين قضى اثنتين واثنتين وثلاثا وثلاثا
واربعا واربعا وعلى قولهم بالله وحدش يقضي عشر صلوات **مسألة** كمن
من رأى في ثوبه نجاسة ولم يعلم اي وقت وقعت فيه فلا شيء عليه وان علم وقت وقوعها
فيه او ظنه على قولهم بالبناء اعاد ما يقضي ويستمر الصلاة مطلقا ويقضي ما فات وقته
ان كانت النجاسة مجمعا عليها لا ان كانت مختلفا فيها وهو ناس لها **مسألة**
قال ط والمريض لا ينتقل من علته فانه وهو يستقيم على قولنا انه يجب القضاء
ما امكن لا على قولنا انه لا يجب الا خمس صلوات في اليوم والليلة فلو السقيم
قياما بالواجب القضاء **مسألة** من غسل النجس من ثوبه بالماء بل الزائدة
ولا استعمل حاجا وصلى فيه مع جهله بوجوب استعمال الحجار لا قضاء عليه
ومع علمه به لكنه لم يتمكن منه فان وجد شيئا طاهرا لزمه القضاء وان لم يجد
فعلى قولهم بالله لا قضاء عليه وعلى قول القسم وط يلزمه القضاء اذا علم بوجوب الصلوة
عليه عريانا او ماسحا ثم تمكن فاذا استعمل الحاجر بعد زوال الاثر وجب القضاء وان لم يزل
وان بقي اثره لصلاته من اصله فلا قضاء عليه ذكره م بالله وهو على قول
الانتهاء واما على قول الابتداء فيجب القضاء وان كان بعدم والاثر لطول المدة قضا
صلوة الملبع التي كانت بزوالها فقط ويعمل في ذلك بغالب الظن في المدة
وفي الصلاة

باب صلوة الجمعة

وهي تجب على كل مكلف
مسلم وهي فرض عين وقال اكثر الفقهاء انها فرض كفاية **مسألة**
ويرخص في تركها للعبد والمرأة والمريض والخائف والمسافر والمكاتب ويصح
فعلها منهم فيسقط بها فرض الظهر عنهم وتصح الجمعة بهم الا ان وجدهم
ويجوز لهم الانصراف عنها الا المريض اذا انتصر بالوقوف لها ذكره للنت
حضورها الا العاجز وابو جعفر وهذا ايضا **مسألة** وهي تجب على الاجير
الخاص خلافا م بالله ولا تجب على الخائف على ماله او نفسه او عرضه ذكره في الانتصار
والمسافر لا يلزمه ان كان سائرا وان كان نازلا في بلدها او في ميل بلدها لزمته عند الهادي

وط خلاف زيد وم بالله وح وش **مسئلة** ويلزم الاعمى الا بعد فاتبدا
خلاف ح والاصح مقعد ويلزم المقعد اذا وجد من يوصله ويلزم العليل ونحوه
اذا كان لا ينجس المسجد **مسئلة** اذا اتفق عيد وجمعة في يوم صار
الجمعة بعد صلوة العيد فرض كفاية فان اقام بها امامها وثلاثة معه
سقطت عن الباقين خلاف ح وقال ش تسقط عن اهل السواد لا عن اهل المصر وقال
وعطا يسقط عن الكل **فرع** ومن سقطت عنه الجمعة في ذلك اليوم صلى
الظهر على قولنا انه الاصل لا عطا وقولنا ان الاصل الجمعة تسقط الظهر معها
وشروط الجمعة خمسة **الامام** وجود امام عادل واخذ الولاية منه ان امكن واذا لم يمكن
صحت عند الهادي وط خلاف م بالله وعدم الامكان هو حيث لم يمكن اخذ الولاية
منه بعد دخول وقت الجمعة اثباتها في اليسار قبل فعلها وهو الاصح وقيل هو حيث لم يمكن
وذلك من بعد علمه بالامام وح وش والاصح ان الامام غير شرط فيها وقال ح يعتبر
الامام او السلطان ولو كان جائرا قال الامير ح ويجوز ان يكون امام الصلاة جائرا
للخبر الوارد فيها **مسئلة** ويصح بولاية الامام المرتب بها حيث لا ينفذ امره عند م
بالله واما عند ط فيصح ايضا وقيل لا يصح **مسئلة** واذا حبس الامام
او اصابته علة تمنع الامامة فحبسه جائز واذا كانت امامته باقية ومع الياس منه
تبطل امامته فان قام امام غيره ثم زالت علة الاول فقيل يصير الثاني اولى وقال الدين
بل يسلم المفضول منهما للافضل فان لم يسلم فسق والادب ان كلام الناس تعبيد
في الرجا والياس والافضل والمفضول **مسئلة** والحق حضور جمعة الظلمة
الا ان يكون تقية فتجوز وسوا خاف على نفس او مال او عرض الثاني الوقت وهو وقت
اختيار الظهر مع وقت المشاركة وقال ك الى اخر وقته الثالث العدد وهو حضور ثلاثة
مع امامها مكلفين ولو عبيدا او مرضا او مسافرين او محلا او امرا من ويصح ان يكون
اماما مستقبلا لم يتعمد موالاة وقال ع اثنان مع امامها وقال الحسن واحد معه
وقال الحسن بن صالح الامام وحده وقال ابن العون من الاحرار البالغين عقلا
الرابع المكان وهو ان يكون وطنا لمسلمين من بلد او قرية او منهل ولا يصح
في دار حرب ولا في فضا ولا فيما اجلي عنه اهله بالكلية **مسئلة** والمسجد شرط
فيها فلا يصح الا في مسجد الهدوية وقال ص والشافعية انه شرط عندهم في صحتها
وعند ن وم بالله والاكثر انه غير شرط فيها **مسئلة** والمصر الجامع غير شرط فيها عند الهدوية

وعند ز د وف وم بالله وح ايد شرط فيها وقال في الشرح وابو الخليل شرط في صحتها
وقال السيد والفقيه في وجوبها فقط والمصر الجامع هو الذي يجمع ما يحتاج
اليه من الوالي والقاضي والطبيب والسوق والنهر والجامع والحمام وقيل انه الذي
يسكنه عشرة الاف **مسئلة** ويجب حضورها على اهل البلد وعلى من يسمع
صوت الصيت من سورها في يوم هادي وقال ز د وف وم بالله والحنفية على اهل
المصر فقط وقال ص على اهل البلد وميلها **الخامس** تقديم خطبتين قبلها
خلاف ح ن ويشترط فيهما الوضوء والطهارة من النجس وحضور العدد الواجب وحمد الله
والصلاة على النبي صلعم وعلى آله في كل خطبة وقال ح يكفي لهما سبحان الله والحمد لله
او نحوهما وقال ف ومحمد يحتاج الى كلام يسمى خطبة ولو لم يكن خطبة ذكره في الشرح
مسئلة وتصح الخطبة بالفارسية اذا لم يحسن العربية وقال ع تصح مطلقا
وقيل اذا كان معه من لا يعرفون بالفارسية وقيل لا اشتراط لذلك **مسئلة**
ويندب فيهما بعد الحمد والصلاة في الاولى الوعظ وبيان حال الجمعة والحث عليها
ثم قراءة سورة او بعضها وفي الثانية الدعاء للامام صريحا او كناية والدعاء للمسلمين
والمسلمات ويستحب تقصير الخطبتين وتطويل الصلاة وان لا يلتفت في خطبته
مسئلة ويحرم الكلام حالهما الا بينهما او بعدهما وقبل وكذا الصلوة حالهما
يحرم وقال ابو ع يكره وقال ح يكره الكلام بينهما او بعدهما وقال القسم والمرتضى
يجوز الكلام الذي لا يشغل عن السماع وصلوة ركعتين للداخل حالهما فتجب لمن سلم
غيره عليه حال الخطبة لزم الرد عند القسم ويحرم عند الهادي وكذا يأتي فيمن يصلي والاقرب
انه يحرم عليه الرد وان كان في صلوة نفل لزم الرد اذا خشي فوته **مسئلة**
واذا احدث الخطيب بعد الخطبتين وقبل الصلاة استخلف غيره ممن شهد شيئا من الخطبة
او ممن لحق ولا بد على الجمعة او كان الاول امام وبالدوا الاستخلاف او يتوضا
هو ويصلي بهم **مسئلة** واذا احدث حال الخطبة بطلتا واستانفهما بعد
وضوءه او استخلف غيره كما مر ويستانفهما لانهما كالركن الواحد والخليفة
يأتي بالركن الذي وقع فيه الحدث في الصلاة **مسئلة** ومن احدث من الحضور
بعد كمال الخطبتين توضا وصلى معهم ومن احدث منهم حال الخطبة لم يعتد
بما سمع منها قبل الحدث بما سمعه بعد وضوءه **مسئلة** اذا احدث

اماماً في صلاتها استخلف غيره كما مر وقال ن تبطل فيعيد وينهما من اولها وان ثم
اماماً في صلاتها واغمي عليه فيها لم يستخلف المؤتمون غيره الا من له ولاية عليهما
وسمع شيئاً من خطبتها **مسألة** من حضر من الخطبة المعتادة قدر آية ولو لم يسمعه
لبعد او صمم فقد اجزته ومن لم يدرك شيئاً منها وادرك صلاتها او ركعة
منها صلى الظهر معهم عند الهادي وقال زيد وم بالله دالعقها يد صح له فان
ولو لم يدرك منها الا تحذيني التشهد **مسألة** واذا شرع الخطيب في الخطبة
قبل الزوال لم تصح خلافك قلنا الاذان بالهدي الواجب منها بعد الزوال
اجزاه **مسألة** اذا خطب واحد وصلى اخر ممن لم يحضر منهم الجمعة جاز كالعيد
لا لغيرهم عند الهادي واجازه ح وش مطلقاً ومنعه ن وش مطلقاً
مسألة واذا بان فساد الجمعة بعد فراغها عم عليه وجب اعادتها ان امكن
والا فالظهر اداء وان لم فقضاء ويختلف فيه في الوقت يعيد وينهما المكرد الا العطر
وبعد خروج وقتها لا شيء عليهم ان قلنا الاصل الجمعة وان قلنا هو الظهر وجب اعادته
في وقته **مسألة** ندب التبكير اليها لغير الامام ونحوه ويندب لباس البيض
في يومها والدهن والتطيب والتزين على العرس والارتقا وكل طيب الطعم
وازالة ما امرنا بازالته من الشعور والاظفار واكثار الصلاة على النبي والتسليم
وقراءة سورة الكهف في يومها وليلتها ذكره في الانتصار والحق البها احلا كافيا
كما في صلاة العيد وخلف الجنائز وعيادة المريض **مسألة** ويندب صلاة
ركعتين قبل صعود الامام المنبر فاذا صعد وقف عند كل درجة قليلاً
يذكر اسم الله ثم يقف على الثالثة ويستقبل القوم بوجهه ويستدبر القبلة ويحول
ثم يسلم عليهم قبل الاذان وقيل بعده ثم يؤذن المؤذن ثم يقوم ويتوكأ على سيف
او قوس او عكاز ثم يخطب الخطبتين كما تقدم بتذلل وخضوع وترتيل واخلاص
لله ويسكن اعضاءه ويقوم حالهما ويقعد بينهما ندباً فلو خطب قاعداً او فصل
بينهما بسكتة او فصل بالسكوت في حال القيام اجزاه وقال الامام ح وش يجب القيام
حالهما والقعود بينهما فاذا فرغ نزل واقام المؤذن وصلى بهم ركعتين جهراً وجوباً في العدد
الواجب بعد الفاتحة وسورة في كل ركعة ويندب في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقون
وفي الاولى سبح وفي الثانية الغاشية وان قرا غير ذلك جاز والاقرب ان الجمعة فيها شرط

فاذا فرغ من الصلاة الا تنحى عنا او تناد اوصلى ركعتين او اكثر بنا وه الدابر اعطاه اسم الظهر ساقط معنا اذن قالوا تقدم او تتاخر كما فى صلوة الجمعة وقال الامام ح انها باقية **مسئلة** اذا نعى الامام الافضل عظم الى الخطيب حال الخطبة او الصلاة اتمها جمعة اجماعا واذ نعى الناس عنه والحدثوا او خرج وقت وهو فى الخطبة او فى الصلاة فقال م بالسدوين وقع وقش يتمها جمعة ايضا وقال ط وقع وقش يتمها ظهرا وقال صل اذا خرج الوقت وهم فى الصلوة اتموها جمعة وان كانوا فى الخطبة صلوا الظهر الا قال فى بيان معوضة الحاق الامام فى خطبتها او صلاتها فلا نص فى حكمه فيها **مسئلة** يستحب للمعذور عن الجمعة ان يؤخر صلوة الظهر اذا كان يرجو زوال عذره فى وقت الجمعة وان صلى فى اول وقته اجزاه ولو زال العذر قبل صلوة الجمعة ذكره فى الحفيظ ومهلاد ش والامام ح وقيل انما يلزمه الجمعة على القول بانها الاصل **مسئلة** ويكره للمعذورين المذان كالعبد والمريض التجمع فيه حيث تقام الجمعة وان عرفوا انه يدخل معهم فيها من لا عذر له عن الجمعة لم يجز لهم ذلك **مسئلة** والجمعة هى الاصل فى يومها والظهر بدل عنها عند م بالله وقع وقط وعند ن وح وقع وقش اصلية وان كل الظهر من لا عذر له صحت صلوة الجمعة تجزيه وبالمدوقبلها او حال خطبتها او ليس حاله لا يجزيه على القول الاول وعلى القول الثانى احتمالان لا ط احدهما لا يجزيه والثانى يجزيه ويالمدنه ترك الجمعة وان صلى الظهر صار صلوة الجمعة ولم يدرك شيئا من الخطبة فعلى قول الهدى يجزيه وعلى قولهم بالمد يجزيه **مسئلة** والمسافرة يوم الجمعة جايزة مالم تقم الجمعة وقال ش يجوز قبل الفجر لا بعد الزوال الا ان يخشى فوت السفر وفيما بينهما قولان له ويكره البيع بعد الزوال يوم الجمعة ويحرم عند النداء اليها وينعقد ذكره ط ع فى الانتصار **مسئلة** يجوز اقامة جمعتين او اكثر فى بلد واحد اذا كان بينهما قدر الميل فما فوق خلاف ش وان كان دونه جاز للعذر كالخوف او ضيق المسجد ولغير عذر تصح الاولى فقط وقال الامام ح اذا كان الامام الاعظم فى السابقة فهى اولى بالصحة وان وقعا معا بطلتا واعادوا الجمعة قال الامام ح وابن عرفة والشديد بصحة التى فيها الامام الاعظم وان لم تكن

احدهما والتشهد فيتحقق بطلان ايضا ويعيدون جميعا وقيل يصلون
الظهر وان التبس حالهما تحرى في فعل ما بطلت اعادوا جمعة ويعتبر
في التقديم بالشروع وقيل بالفراغ **مسئلة** واذا اتفقت اسباب الصلوة
في وقت قدم ما يخشى فوته منها فان خشي فوتها الكل قدم فرض العين
ثم الكفاية ثم السنة فان كان فرض عين محلها فقط قدم الموصل ما يخصه
كصلاته على صلاة الجنازة وقيل يقدم ما لا بدل لها كصلاة الجنازة
على صلاة الجمعة ولو اجتمعت صلوة العيد وصلاة الجنازة مضيقتين
قدم صلوة العيد على فوائت فرضيتهما على قول العتقد وان كانتا كلتاهما متسعتين
قدم الاكد منهما كصلوة الكسوف على صلاة الاستسقاء

باب صلوة السفر

من عزم على مسافة السفر ولو مبتدئا في سيره لزمه قصر الصلوات الرباعية
على ركعتين متى خرج من سور البلد وقال م متى خرج من عمران بلده وقال ش القصر رخصة
والتمام افضل قال د ولا يجوز القصر الا مع الخوف فان اتم ما اساء وخالف الاجماع
والمعتبر من عمران بلده وقال ص جعفر من بيته **مسئلة** ومسافة
القصر من السفر بريد فما فوقه وهو اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل
ثلاثة الاف ذراع بالذراع العمري لا دون البريد اجماعا وقال زيد وش وم بالله وط
وح انها مسافة ثلاثة ايام بالسير المتوسط وقدرها م بالله باحد وعشرين
فرسخا وقدرها ط بثمانية عشر فرسخا وقدرها ح باربعة وعشرين فرسخا وعند ش
ان مسافة القصر في السفر ستة واربعون ميلا وفي قول لا اربعة برد **مسئلة**
وسواء كان السفر في بر او بحر قيل ويعتبر مسافته في البحر بالتقدير لو كان برا
وقال الفقيه م بالله يعتبر فيه بسير السفينة ثلاثة ايام ويستوي سفر الطاعة
والمعصية وقال ش لا قصر في سفر معصية **مسئلة** ومن لم يعزم
على مسافة السفر لم يقصر ولو طال سيره كالهائم وطالب الراحلة والضالة التي لا يعلم
موضعها وطالب المعيشة التي لا يظن انه يقطع مسافة السفر ولو عزم على دون
المسافة ثم عزم منه على مثله ثم كذلك لم يقصر ولو كثر الا في رجوعه **مسئلة** فاذا عزم
على دون المسافة فبلغه ثم عزم على المسافة فكذا لانه لا يعتبر الميل في جهة بل يقصر من

وقال الناصر بل يعتبر وقيل وهكذا في المسافر اذا اقام في بلد بعزم على السفر
وهكذا في المسافر اذا اراد دخول دار الاقامة فلا يعتبر ميلها وقيل بل يعتبر
مسئلة من عزم على مسافة السفر قصر ولو كان ممن يتكرر فيها كالمكاري
والجمال والملاح والصياد والراعي وطالب الماء والكلاء والطائف على ضياعه وعمله لهم
خلاف في ذلك **مسئلة** واذا اشك المسافر في مسافة القصر فانه يعمل
بظنه فان لم يحصل له ظن اتم لان الاصل التمام الا ان يبان له وجوب القصر بنا
على قولي الابتداء والانتهاء **مسئلة** اذا اشك المسافر في خروجه من ميل
بلده فالاصل التمام فيتم وان بان خلافه اعاد في الوقت لا بعده وان شك
في دخوله ميل بلده فالاصل القصر فيقصر وان بان خلافه اعاد في الوقت
لا بعده ان وافق قول عالم نحو ان يكون سفره ثلاثة ايام بما في قصره حيث يلزمه
التمام او العكس ثم بان له انه صواب بنا على قولي الابتداء والانتهاء في وجوب الاعادة
وعدمه **مسئلة** اذا خرج المسافر من ميل بلده قبل ان يصلي الظهر وقد بقي من
النهار قدر ثلاث ركعات مع الطهارة ان كان غير متوضئ لزمه قصر الصلاتين
وان كان بقي منه قدر ركعة او دون ركعتين قصر العصر لا الظهر وان بقي منه
قدر دون ركعة قضاهما تماما وفي اخر الليل اذا بقي قدر ركعة او اكثر
قصر العشا **مسئلة** اذا دخل المسافر ميل بلده قبل ان يصلي وقد بقي
من النهار قدر خمس ركعات مع الطهارة حيث هو غير متوضئ اتم الصلاتين معا
وان كان قد بقي قدر اربع او ركعة اتم العصر وقضا الظهر قصرا وفي اخر الليل
اذا دخل وقد بقي قدر ركعة اتم العشا وان بقي دونها قضا العشا قصرا
مسئلة من عزم على السفر وخرج من ميل بلده وصلى قصرا ثم اضرب ورجع
والوقت باق فلا شي عليه **مسئلة** من عزم على السفر وخرج من ميل بلده قبل
ان يصلي ولم يبق من النهار الا اربع ركعات لم يصل الصلاتين فلو دخل حتى يدرك الصلاتين
معا فلو دخل اتم وصلى العصر تماما وقضا الظهر قصرا **مسئلة** والمسافر
يصير مقيما باحد امور اربعة **الاول** دخول ميل بلده عند الهادي ودخول
بلده عند م بالله **الثاني** نية اقامة عشرة ايام كاملة في موضع او في الوطن
متصلة في بلد واحد او في بلدين بينهما دون بريد عند الهادي او قدر الفرسخ

لا اكثر عندهم بالله فلو كان بينهما قدر الميل واكثر او فوق الفرسخ على قول
م بالله قصر وسواء اقام في بر او بحر قال ع لا اقامة الا في بنيان غير دار حرب
وعند ع ان صحة الاقامة خمسة عشر يوما وقال ش اربعة ايام كوامل غير يومي
الدخول والخروج **فرع** فلو كانت العشر غير متصلة لحوائج بنوى اقامة سنة
لكنه يخرج في كل اسبوع الى بلد خارج الميل ففيه تردد يحتمل ان يقصر لانه لم ينو
اقامة عشر متصلة ويحتمل ان يتم لانه لا يسمى مسافرا **فرع** فلو دخل بلدا وبقي
مترددا بين الاقامة فيها والخروج فقال الاستاذ يتم وقال ص يقصر الى شهر
لا اكثر وقيل ابدا ما لم يكن في منتهى سفره فانه يقصر وفاقا الى شهر **الثالث**
عام الشهر فما فوقه فيمن لم يعزم على اقامة عشرة ايام بل يريد السفر لكن بها
ثم كذلك فيقصر الى شهر ثم يتم عند كمال الشهر ولو لم يبق الا يوما وقال ح يقصر
ابدا قال ص وكذا في حق المسافرين اذ حاصروا الكفار في موضع ولم
يعلموا كم يقفوا عليهم فانه يقصر الى شهر **الرابع** اقامة المتبوع تصير
التابع له مقيما باقامته ومسافرا بسفره وذلك كالعبد مع سيده والاجير
مع مستاجره والخادم مع مخدومه والزوجة مع زوجها الا حيث لا يتابع لها
بحوان تساوير بيح ويخرج معها تبعا لها وليس معها محرم تابع لها وكذا اذا استاجرت
محرما فالحكم لها وكالمحرم مع محرمه حيث استاجرته للسفر معها وكالغريم وصاحب الدين
والمدعي والمدعى عليه اذا كان عازما على متابعة صاحبه فالحكم للمتبوع **فرع**
ومن وصل الى امام او غيره لقضاء حاجة وجهل متى ينقضي فعليه ان يسال
لكم ينقضي حتى يعمل بحسبه **مسئلة** اذا دخل المسافر في صلاته ثم عزم على الاقامة
فانه يتمها وقال ع يستانفها بخلاف المقيم اذا عزم في حال الصلاة على السفر فانه يتمها
الا ان يكون في سفينة فخرجت عن الميل فيقصرها وقال ص حالها في الصلاة عليه اتمه
مطلقا **مسئلة** اذا دخل المسافر في صلاته ثم سارت به السفينة من ميل بلده
فانه يتمها وكذا لو سعد العدو صلاته او وقتها الى ميل بلده **مسئلة**
من اراد السفر الى بلد بعيد والقرى متصلة في طريقه فعالم بالله لا يقصر وقال ص
جعفر والحدد ابن يقصر على قول الهدوية وذكره في البيان والمتصل هو الذي يكون بين القريتين
دون ميل ذكره ص في الفقه وقيل هو حيث لا يكون بين القريتين الا قدر الرحال التي لا تعد فاصلة

في العرف كالسوق والميدان ونحوه واما الكثر من ذلك فهو منفصل **مسئلة** والعبرة في المسافر بالطريق لا بالهواء فلو كان للبلد طريقان احدهما بريد والثانية دونه وسار الاطول منهما فقال الازرقي وغيره تقصر وقال في الوافي قصر انتقص وقال الموصلي والفقيه انه ان كان الغرض في سير الطول سوا القصر قصر وان لم فلا وهكذا في الفطر اذا هو صايم وصايم وكذا لو اتى قبر قصد كل بلد دون بريد وهو عازم على الرجوع منها فقطر نحو اخر واتى نحوهما بريد اثنا فوق وما بينهما ميل فوق وقال الفقيه انه يتم وفاقا **مسئلة** من عزم على سفر بريد ولم يرد به الا ليقصر او ليفطر او ليطار وقصد اغير ذلك فلا اثم عليه فيه **مسئلة** ويصير البلد وطنا بنية استيطانه ابدا فان كان لصلاح معلوم فقيل لا يصير وطنا مطلقا وقيل اذا كانت المدة لا يعيش اكثر منها صار وطنا وقال الامام والفقيه اذا كانت المدة سنة فما فوق صار وطنا من الحال وان كانت اكثر من الحال لم يصر وطنا حتى يكون باقي المدة سنة فما فوق دون وهو باق على نيته ذكره كله ص قال الامام ومن نزل في بلد صار ذلك البلد وطنا له **مسئلة** ويصح ان يكون للواحد وطنان او اكثر حيث يعزم على استيطانها وعلى السكون في كل واحد منها ذكره في التقرير ولو لم يكن فيها بيتا **مسئلة** ويخرج الوطن عن كونه وطنا بالخروج منه مع العزم على ترك استيطانه وكذا الخروج مع عدم العزم على استيطانه في قدر سنة فما دون **مسئلة** من اراد السفر الى بلد وله وطن في طريقه فان لم يعزم على مروره وامر به فله ان يقصر وان عزم على مروره احدهما فانه يقطع سفره فلا يقصر الا فيما كان بريدا من الحد دون وطنه ومن الحد ورائه وقال ابن الخليل انه لا يقطع بل يقصر الا في ميل وطنه **مسئلة** اذا اقام المسافر في بلد او خرج عن ميلها لحاجة لم يقصر على الاصح خلاف الامير ح وقال السيد اذا كان ذلك البلد هو منتهى سفره لم يقصر وان لم فقصر **مسئلة** اذا نوى المسافر ان يقيم في بلد من اخر الشهر او نحوه لم يصر بذلك دار اقامة له **مسئلة** اذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثم خرج منها لحاجة الى موضع خارج الميل ثم رجع منه دون بريد السفر الى بلد ورجع الى بلد اقامته لتمام مدة الاقامة فيها وقصر في سفره الى البلد الاقامة فهل يعيد انه يقصر فيها وقيل بل يتم وكذا الخلاف هل توسطها يقطع حكم السفر

كالوطن لا **باب صلوة الخوف** هي ثابتة خلافاً لابي يوسف ولها
صورتان **الاولى** ان يصلي جماعة عند الخوف من غير مدافعة ولا هرب
ولها شروط اربعة ان يكونوا مسافرين خلافاً لزيد وح وش وان يكون صلوتهم
في اخر الوقت خلافاً م بالله وك وش وان يكونوا محقين وان يكونوا مطلوبين
لا طالبين الا حيث يخافون العود عليهم من عدو وهم المبطل حال تقصده
ذكره ط وض ولعل المراد حيث العدو من الظلمة واهل الجبايات فاما حيث
هو من البغاة اهل التاويل والخوف فيصلونه بغير امر الامام خلافاً لابي الكرم والحاكم
ومحمد عبد الله **مسئلة** وسوا كان الخوف من ادمي او سبع او نار او غيرها
وقال في الوافي لا يكون الخوف من ادمي وسوا خافوا على نفوسهم او على غيرهم
ولو ذميين او على مالهم او لغيرهم **مسئلة** وصورتها ان ينقسموا
طائفتين احدهما يحرس العدو والثانية يصلون مع امامهم فيحاولوا كلهم للامام
ندباً وقال القاسميون وض وح وش يا وتركه لا يفسد الصلاة فيصلون معه الركعة
الاولى فاذا قاموا الى الثانية نووا العزل عنه واتموا اداه فرضاً وتقدموا الى العدو
والامام قائم يدعو تدخل الطائفة الثانية معه فمتى سلم قاموا فاتموا صلاتهم وقال ش
ان شا الامام صلى بهم كذلك وان شا صلى بكل طائفة ركعتين فيكون الاخرتان
له نافلة وهو بنا على اصله انه يصح الايتمام بالمتنفل **مسئلة** وفي صلوة
المغرب لا يخرج الطائفة الاولى عن الامام حتى يقعد للتشهد الاوسط
فيقومون عند ذلك لان عنه ويتمون صلاتهم ثم تدخل الطائفة الثانية
مع الامام في الركعة الثالثة الى اخرها ثم يقومون لاتمام صلاتهم فلو عزل عنه الاولون
في الركعة الثانية او في الثالثة بعد قيامهم بطلت صلاتهم بالركوع بعد العزل
وقيل وسوا ركعوا جملة او بعضه وقال ك وقيل انهم يخرجون في الركعة الثانية
ويستقيم الامام قائماً حتى يدخل معه الطائفة الثانية **مسئلة** واذا اختل
شرط من شروطها اعاد الاولون صلاتهم لا الاخرون **مسئلة** واذا راوا سواداً
فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف ثم بان خلافه اعاد الاولون ان قصروا في البحث عنه
لا ان بحثوا ولم يقصروا وكان هناك امارات الخوف وكذا اذا صلوا كلهم مع الامام ثم ظنوا
عدواً فعزل بعضهم عن الامام واتموا اداً حتى يخرجوا الى العدو وانحرفوا عن القبلة
الى جهته لخوف اعادوا ان قصروا في البحث لا ان لم يقصروا **مسئلة** واذا انقرض العدو

حال الصلاة من عزل من الاولين عن الامام قبل علمه بانصراف العدو وصحت صلاة من عزل
عنه بعد علمه وبطلت صلاته **مسئلة** اذا صلى مع الاولين من هو مقيم
انتظر مع الامام فاذا سلم الامام قام فاتم صلوته **مسئلة** فلو صلوا
كل طائفة مع امام جاز لكن السنة ان يصلوا مع امام واحد كما ذكرناه كفعله
صلى الله عليه وسلم وقال ح في صفة صلوة الخوف ان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعة
ثم يخرجون للحراسة ويرجع معه الطائفة الثانية فيصلون معه الركعة الثانية فاذا فرغ
منها خرج للحراسة ثم تتم الطائفة الاولى ركعة ويسلمون ثم يخرجون حتى يصلي الطائفة
الثانية الركعة التي بقيت عليهم وقال ابن عباس والحسن انه يصلي الامام بكل طائفة ركعة
فقط ولا شيء عليهم سواها **الصورة الثانية** وهي في حال المدافعة
والمسايفة للعدو او السبع او للصائل او عند الهرب من عدو او نار او سيل
حيث تعذر الاحتراز من ذلك وتستوي فيها الحضر والسفر ويجب تأخيرها اذا كان
بالايما او حال الركوب او الى غير القبلة خلاف م بالله وح وش **مسئلة**
وصفتها انهم يصلون على ما امكنهم من القيام والقعود والركوع والسجود والنزول
عن الركوب واستقبال القبلة وما تعذر عليهم من ذلك عذروا فيه وما احتاجوا اليه
من ركوب او نزول او سير او سعي او ركض على دوابهم او تقدم او تأخر او ضرب او رمي
او اعراض عن القبلة ولو حال تكبيرة الاحرام او فعل كثير حيث اضطروا اليه لم تفسد صلاتهم
الا الكلام فيفسدها وقال ش يعفى لهم عن النزول لا عن الركوب وفاق ودون الابد
من استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام **مسئلة** ويصلونها جماعة او فرادا
ويؤم الراجل الراكب لا العكس ويومون للركوع والسجود حيث تعذر عليهم ويكون
السجود اخفض ما امكن فان تعذر عليهم الايما جعلوا مكان كل ركعة تكبيرة
مع القراءة والتكبير والتسبيح والتشهد والتسليم المعتاد ما امكن **فرع**
وحيث لم يمكنهم الايما للركوع والسجود لزمهم القضاء عند الامير ذكره ط وض بن زيد
وابو جعفر خلاف ص والامير ح **مسئلة** ويعفى لهم عن الدم فيما لابد لهم منه
من سلاح او نحوه وما استغنوا عنه طرحوه عقيب وقوع الدم فيه وتصح صلاتهم
للضرورة وسوا كان الدم من غير المصلي او منه اذا تعذر عليه الوضوء والتيمم في تلك الحال

مسئلة واذا زال

مسئلة وإذا نزل الخوف بهم في حال الصلاة كانوا لكل ان يتقدم كالهم من الادنا
الى الادنا فيتعيدون كما مر ذكره هذه المسئلة في حواشي البيان ولعله يبد
في الصورة الثانية **باب صلوة العيدين** هي فرض عين على كل
مكلف وهي قبل قسم و ط وش فرض كفاية وقال زيد ون وم وقش انها
سنة فإذا صلى من وجبت وهي تصح فرادى وجماعة وفي غير مصر وقال زيد
ون وم وق وح لا تصح الا في مصر وفي جماعة وإذا صلى من توجب خلف من يقول
انها سنة لم تجزه خلاف ش مسئلة ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
وقال ص ثلاثة ايام وقال عبد الله بن زيد ينبغي في عيد الاضحى وقط ويستحب تاخيرها في موضع
الجماعة حتى يحضروا وفي الفطر حتى يطعم او يشرب ويخرج الفطرة وتعجيل الصلوة
في الاضحى لاجل النحر ويعد هلم الطعم ذكره ن مسئلة ويستحب في العيد اظهار
الزينة والتطيب والترفيه واكل الطعام واكثار الذكر تهليلا وتكبيرا
من اول العشر في الاسحار واطراف النهار وهي الايام المعلومات والمصحا
في الجبانة والخروج اليها للصلوة الا النساء حين حضار شاة النساء للامام
ان كان معهم مسئلة ويستحب التكبير اليها الا للامام ومن يتعلق به وإذا كان
في الجبانة مسجد غير مسقوف فهي فيه افضل ويتطوعون قبلها بركعتين
لا بعدها وقال ح عكسه وقال ش قبلها وبعدها وقال زيد لا قبلها ولا بعدها
ويؤذن لها الصلاة جامعة ويجهر بقراءتها وهو بأي القرآن الواجب في بوادي ما يلت
من السور مع الفاتحة مسئلة ويكبر في الركعة الاولى بعد القراءة سبع تكبيرات
وفي الثانية خمسا وجوبا عندنا وندبا عند ح وش قال الفقيه عبد الله بن زيد والواجب
عندنا التكبير على قول ان الصلاة واجبة لا على القول انها سنة وقال م
المتوكل خمس في الاولى واربع في الثانية وقال زيد ون ست في الاولى واربع في الثانية
وقال ح ثلاث ويأتي مسئلة ويندب الفصل بين التكبيرات بان تقول
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ويركع بتكبيرة ثامنة
في الاولى وسادسة في الثانية ندبا ولا يفصل بالدعاء بينهما خلاف ص والسيد
وقال ك وش ان التكبير قبل القراءة في الركعتين معا وقال الع ون وح قبلها
في الاولى وبعدها في الثانية وقال ح يفصل بين التكبير بسكتة مسئلة

من ترك شيئا من التكبيرات الواجبة اعاد الصلاة في وقتها فقط وسوا كان عمدا
او نسيانا **فرع** وكذا الموتم غير المسبوق اذا ترك شيئا منها **مسئلة**
من ادرك الامام قبل ان يركع كبر معه ما ادركه ويحمل عنه ما قد سبقه به وان امكنه
ياتي به قبل ان يركع او بعضه فعل كما لو ادركه راكعا فقد وكذا لو ادركه بعد
وقال الشيدي وصوب في الصورتين معا وانكبر ما تعذر عليه في حال ركوعه خلاف
ومحمد ولا في الركعة الثانية خلاف لنوش **مسئلة** من ادرك الامام في الركعة
الثانية كبر معه ما ادركه وحمل عنه ما سبقه به فيها وزاد تكبيرة بعد فراغ الامام
من التكبيرات وهو بام ان يركع معه وكذا لو ادركه راكعا وعند بعض لا يزيد شيئا لانها
تكون ثانية له عنده **مسئلة** اذا صلى الهدوي خلف مويدي
فانه يكبر الزائد عنده بعد فراغ الامام من تكبيراته وان صلى الهدوي مويدي
خلف هدوي كان مخيرا في الزائد بين ان يكبر مع امامه او يسكت ومن سبق
امامه بتكبيرة او اكثر لم تفسد صلوته الا اعادها بعد تكبير الامام **مسئلة**
واذا فرغ الامام من الصلوة كبر ندبا ثلاث تكبيرات جهرا ثم يصعد منبرا او اكمة
ولا يقعد ثم يكبر تسع تكبيرات ثم يخطب خطبة يفصل بين فصولها بقوله الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما هدانا واولانا واحل لنا
من بهيمة الانعام نقوله عند بعد التكبيرات التسع ومن بعد الحمد والصلوة
على النبي واله ومن بعد الوعظ وهذا الدعاء في الاضحى فقط لا في خطبتيه معا
وقيل في الاولى فقط وقال ص والوافي في الخطبة الاولى من العيدين معا فاذا فرغ
من الخطبة الاولى كبر سبع تكبيرات ثم قعد ثم قام فخطب الثانية وكبر بعد الفراغ
منها سبع تكبيرات **فرع** ويذكر في الخطبة الاولى من الفطر وجوب الفطرة
واحكامها وفي الاولى من الاضحى الاضحية واحكامها وهذا الذي بعد الصلاة
كله ندب فلو خطب محدثا اجزاه وكذا لو ترك التكبيرات التي فيها وان ترك
الخطبة جاز وان قدمها على الصلاة اعادها بعدها ندبا ويستمعون لها ندبا
ويكبرون حال تكبير الامام ويصلون على النبي واله عند ذكره له وان خطب لها بعد
الزوال اجزاه ثم رجع الامام في طريق غير طريقه الاولى ندبا هنا وفي الجمعة كفعل
علي عليه السلم **مسئلة** ومن صلاها منفردا صلاها كما تقدم سوا الا الخطبة

وهكذا كان الرسول صلى الله عليه وآله يفعل ...

وقال زيد وح في رواية عنهما انه يصليها اربع ركعات مفصولة بتسليمتين بعد تكبيرات **مسئلة** وخطبة العيد كخطبة الجمعة في تأخرها وعدم وجوبها وعليهم القعود قبل الخطبة وفي صحتها من المحدث ومن الصلو ومن المراهق لا من الجنب والامراة وفي عليهم الاذان لها وفي التكبيرات الزوائد وفي ذكره بعد سما وعند ذكر الامام له وصلاته على النبي عند صلاة الله عليه **مسئلة** وتكبير التشريق واجب مرة بعد كل صلاة فرض ومن نسيه ذكره ان وقتهم بالله وقال ط هو سنة كله وهو من شعار الاسلام ويشرع عقيب صلاة العيد او الجنازة والقضاء والنوافل عند الهادي خلاف زيد ون وح **مسئلة فرع** ووقته من فجر عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وهو ابع الكر وقال ح الى عصر يوم النحر وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام **فرع** ومن نسيه عقيب صلوة قضاه ما دامت ايام التشريق وقيل ما دام في المسجد وقال محمد يفوت بالكلام بعد الصلاة واتيانه الايام المعدودات **مسئلة** ويبدا التكبير يوم الفطر من خروج امامه الى ان يخطب تكبيرا مرسلا وقال الناصر انه يجب من مغرب ليلة الفطر الى عصر يومه خلف كل صلاة وروي عنه في الجم

باب صلاة الكسوف والخسوف

هما يستعملان في الشمس والقمر معا وقيل ان الكسوف اسم لذهاب بعض النور فيهما والخسوف لذهابه كله فيهما وقيل ان الخسوف خاص في القمر والكسوف يعمهما وهما من ايات الله التي يخوف بها عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته **مسئلة** وهي سنة موكدة ويؤذن لها الصلاة جامعة وصفتها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات لانه الاكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعلي عليه السلم وقد روي عنه صلعم في كل ركعة ركوعات وروي اربع في كل ركعة وروي ستة فيهما وروي ركعتان فقط قلنا ويقرا في كل ركعة منها الفاتحة وما شاء من السور واستحسن الهادي مع الفاتحة الصمد والفلق سبع مرات او كل واحدة سبعا ويكبر في كل اعتدال منهما الامام والمؤتم والمنفرد الا في الخامس والعاشر فيسمع فيهما الامام والمنفرد ويحمد المؤتم ويجهر بالقراة فيهما وان شا خافت ذكره الهادي وم بالله وقيل وكذلك في سائر النوافل قال الحنفية في القمر جهرا وفي الشمس بالمخافتة وقال ابو جعفر عكسه وقال ح يخافت فيهما معا **مسئلة**

واجماعة فيهما سنة وتصح فرادى وقال ح لا جماعة في القمر لمشقتها وعند ح انها
ركعتان فقط وقال ش ركعتان في كل ركعة ركوعان ولا تصح فعلها في وقت
الكراهة **مسئلة** وهي تفوت بانجلاء الكل وبالغروب كاسفة
وبطلوع الشمس في كسوف القمر فلو حصل الفوات وهم في حال الصلوة اتموها
ذكره في الانتصار وفي فواتها بطلوع الفجر تردد المختار الفوات واذا تعذرت
الصلاة او خشي فوتها فافضل ما يرجع اليه قراءة القران ثم الذكر ثم الدعاء
مسئلة واذا حدث شيء من الافزاع مخالفة للعادة كزلزلة او ريح او ظلمة
او رعد او برق او مطر زائد على المعتاد يخاف ضرره صلوا له كالكسوف او ركعتين
فقط وقال العصيم ان الخيار لهم في الكل وقال ش لا صلاة في ساير الاحداث ويستحب
التعوذ بسورتي الفلق والناس ويثبت الامام في مكان صلوته ذاكرا لله تعالى حتى
تنجلي وكسوف القمر رابع عشر غالبا وكسوف الشمس يوم ثامن وعشرين او تاسع وعشرين
ذكره م بالله وابو جعفر وقال الامام ح لا معنى لذلك **مسئلة**
ومن ادرك الجماعة فيها وقد فاته بعض الركوعات فلا شيء عليه لانه يوافق بعض ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وقال ص بالله يدخل ما فاته في حال القيام فان لم يمكنه فبعد تسليم الامام والخطبة
فيها خلاف ش

باب صلوة الاستسقا هي سنة موكدة

ذكره في اللمع وقال في الشرح والتقرير انها مستحبة وقال ح لا صلوة بل الدعاء والاستغفار
وصفتها اذا اصابهم الجدب ان يعظهم الامام ويامرهم بالتوبة والاستغفار
لان المعاصي سبب القحط ثم يخرج الى ساحة البلد بخشوع وتذلل وتغيير زينة
باثيابهم واطفالهم دون الكفار كاليهود ونحوهم ويصلون اربع ركعات
جماعة بتسليمتين وقال القسم متصلة وقال م بالله والمؤيد بالله ركعتان فقط
وقال زيد و ش كصلوة العيد سوا غير الخطبة ويقرا في كل ركعة منها مع الفاتحة
جهرا او سرا الهادي معها سورة القدر واية الكرسي واخر سورة الحشر وسورة
الفرقان وهو الذي ارسل الرياح الى كفورا فاذا فرغوا اكثروا من الدعاء والاستغفار
جهرا مع تجديد التوبة ويقلب الامام رداءه اعلاه اسفله او الداخل منه على الايسر
لا المؤتمون الا عند ك وقال ح لا قلب في الروايتين ثم يصعد الامام منبره ويستقبل القبلة

فيكبر مائة تكبيرة جهرا ثم يهلل عشرة مائة مرة جهرا ثم كذلك عن يساره ثم يستقبل
القبلة ويحمد الله مائة مرة وكذلك المؤتمون يقولون مثله وفي الكل ثم يدعون الكل
جهرا هاهنا اظهارا للتضرع لا في غير ذلك فمن احب الدعاء يقرأ في خشوعه ست
واخر سورة البقرة من قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها

باب صلوة النوافل

السنن المؤكدة ما واظب عليه النبي صلعم الى ان مات وظهر بالمواظبة عليه مع البيان
غير واجب والمستحب ما لم يواظب عليه وامر به من غير مواظبة وافضل السنن ما شرعت
فيه الجماعة ثم رواتب الفرائض وافضل الرواتب الوتر وعلى قول قديد انه واجب
غير فرض ولا يفسق تاركه والحسب قضاوه عليه عندهما وندب فيه الجهر بالقراءة في الركعات
كلها وان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة
الصمد والمعوذتين ثم ركعتا الفجر بالكافرين في الاولى وبعد الفاتحة والصمد في الثانية
وقد روى انه قرأ فيهما قل هو الله احد في الاخرى خمسة عشر ثم ركعتا المغرب بالكافرين والصمد
ويستحب المبادرة بهما بعد صلاة المغرب ثم ركعتا الظهر وكره م وقال ط وزنهما
اكد من ركعتي المغرب ومن صلى سنة الظهر بعد العصر فهي اداء وقيل قضاء

مسئلة ثم المخصوص بالاثر عن النبي صلعم كصلاة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمتين
وقيل انه مخير بين ان يصليها او يفصلها ويستحب التوصيل بها وياتي في كل ركعة منها
الفاتحة ثم سورة ثم يقول الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر خمس عشر
مرة وقيل ذكر انه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها
عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد
فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يقوم للركعة الثانية فيفعل فيها كالاولى سهوا
ثم يتشهد ويسلم ثم ياتي بركعتين كذلك وجملة الذي فيها من التسبيح ثلثمائة
وزاد الهادي يحيى عشرين فجعل في كل اعتدال من الركوع خمس عشرة مرة وزاد المرتضى ثلثين
خمس عشرة في الركعة الثانية قبل القراءة وخمس عشرة في الرابعة قبل القراءة فجعل
ومن زاد على المشروع من ذلك او نقص منه سجد للسهو قيل ومن نسي شيئا
منه في ركن قضاه حيث ذكره والاتيان بالتسبيح المعتاد في الركوع والسجود خلاف

مسئلة وصلاة السحر مستحبة وهي ثمان ركعات اخر الليل وقد روي عنه
صلعم ان صلاة السحر ركعتين في الثلث الاخير من الليل خير من الدنيا
وما فيها **مسئلة** وصلاة الاوابين مستحبة وهي ثمان ركعات

لفظ البحر

رواه زيد

بعد الزوال وقبل الظهر فيها اربع متصلة واربع منفصلة **مسئلة**
ويستحب صلاة ركعتين يقرا فيهما بعد الفاتحة في الاولى تبارك الذي جعل
في السماء بروجا الى اخر السورة وفي الثانية قد افلح المؤمنون الى احسن الخالقين ويقول
في ركوعهما سبحان الله العظيم وبحمده وفي السجود سبحان الله الاعلى وبحمده ثلاثا
مسئلة ويستحب صلاة ركعتين عقيب الوضوء وبكمال الخمسين
ركعة لان الرواتب سبع عشرة والتهجد ثمان والوتر ثلاث وثمان اخر الليل وثمان
بعد الزوال وهي التي تقدمت وثمان بعد الظهر واربع قبل العصر وثنتان
بعد المغرب واما سنة العشا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها وتارة تركها وكان
يصليها قاعدا وهي دون الرواتب وفي بعض الكل من قعود **مسئلة**
واما ساير النوافل فلا تنحصر لانه خير موضوع لمن شاء ان يغتنم من زيادة القربة
ومن وقت فراغه لوقت شغله وحاجته وافضلها ركعتان واما اقلها فجاز
ودون اقلها ركعة واما اكثرها فعال في الانتصار اربع في النهار وست في الليل
وثمان متصلة لا اكثر منها وقال في الاذكار يصلي كما شاء ولو مائة ركعة ويجعل
التشهد الاوسط فيما شاء بين كل ركعتين منها **مسئلة** وما طال القيام
فيه بالقراءة فهو افضل وافضل العبادة ما استمر العبد عليه ولو قل ويجوز الزيادة
على ما نواه المصلي من النفل والنقصان منه ذكره في شمس الشريعة والتمهيد ولا يصح
في الاوقات المكروهة والجماعة فيها بدعة الا من نفل خلف مفترض وصلاة التراويح
جماعة في ليالي رمضان بدعة وقال زيد والفقهاء انها سنة وهي عشرون ركعة
في كل ليلة منه وصلاة الضحى بدعة عند من اعتقدها سنة وقال قوم
انها سنة من ركعتين الى ثمان ووقتها بعد ارتفاع الشمس الى قبيل الزوال
فمن صلى في ذلك الوقت ولم يعتقد انها سنة فقد اغتنم الثواب **مسئلة**
يكره النوم بعد صلاة الفجر وبعد العصر وقبل العشا ويجوز تنبيه النايم
في هذه الاوقات وكذا في غيرها للمصلحة غير واجبة فاما للواجب فيجب
كالصلاة ونحوها ذكره م بالله وض وقال الغزالي يجب ويكره الكلام بعد
العشا الاخيرة الا للمسافر تخفيفا عليه

كتاب الجنائز

ندب اكثار ذكر الموت وزيارة المريض لما فيهما من الثواب وتعليمه

ما جهل فيذكره ما نسي من الواجبات كلها ويعرف ما جهل من الدلالة على صحة
ما يجب معرفته من توحيد الله وعدله اذ لا يجوز التقليد فيه وقال القسم
وابو القسم البلخي ان قلب المحق يطمئن **مسئلة** ويأمر بالتوبة النصوح
وهي الندم على ما فعل من محظور الجلي قبحه او ترك من واجب اجلى وجوبه
والعزم على ان لا يعود الى شيء مما تاب منه مع ان التوبة مقبولة وكلما عاد ما لم يشاهد
ملائكة الموت **فرع** فلو تاب من معصية دون اخرى فقال ابو هاشم والقسم والحسن
لا تصح وقال م بالله وص تصح وقال ابو علي تصح اذا كانا من ضربين لا من جنس
واحد وعلى التائب ان يظهر توبته الى كل من علم معصيته لتزول عنه التهمة
بالبقاء عليها ومن تاب لم يعد لها فيبقى كالصحيح من توبته خلاف ابن ... والبلخي
فرع والامر بالتوبة واجب اذ عرف وجوبها على المأمور وان لم يقبل ويسأل
عن كل حق بعينه من حقوق الله وحقوق بني آدم ليكون اقرب الى ذكره
لما علم منها فما كان عليه منها لزمه التخلص منه في الحال ان امكنه وما تعذر عليه
اوصى به الى ثقة ممن يعرف انه يخلصه فان لم يكن له مال لم يلزمه الوصية خلاف
الوصية ويأمر بالاعتذار الى كل من اساء اليه وبعيد من حضره على الوضوء والصلاة
والصيام من واجباتها لانها لا تسقط عنه او شيئا من فعله ضررا ويلقنه الشهادتين ويأمره
بتكرار الوصية به **مسئلة** ويندب استجلاب الدعاء من المريض وان يوصى
بالصبر والتداوي وان يوصي في اولاده ويستجلب الدعاء وانواع البر من اخوانه
المسلمين للمحتضر ... ما ... به فان لم يوص به كذلك للمحتضر ثوابه بل يكون
لفاعله ذكره في الشفاء عن الهادي وقال الفقيه ... للمحتضر ثوابه مطلق قال ص
والاصح انه للمحتضر من اولاده لا من غيرهم **مسئلة** فاذا حضره الموت وجه
القبلة على ظهره وقال م بالله ... على جنبه الايمن ويفعل بعد موته وعند
غسله وعند حمله والصلاة عليه انه على ظهره وفي قبره على جنبه الايمن **فرع**
فاذا مات غمضت عيناه وربط ... الى ... ... مفاصله كلها ولست
بالقبض والمد ويوضع على بطنه ما يمنع من انتفاخه من حديد او طين رطب
مسئلة فان كانت امرأة حبلى وتحرك حملها بعد موتها وجب اخراجه
ويكون من شقها الايسر وقال ح من الايمن وقال ش ... الحمل من الفرج

واذا احتيج في ذلك الى كسر عظم جاز ولو كان لذهب اسنده وقال في الزوائد
اذا كان له ونمائه بحيث يموت واذا دفنت وهو يتحرك وجب الضمن
الدافن دية انثى او ذكر فرض وقيل لا يضمن مما لو قتل امراة حاملا فالقى
لولدها ان لم ينفصل قلنا تلك مضمونة فدخل حملها في ضمانها لا هنا

مسئلة واذا عرف ان في بطن الميت مال لغيره او له وماله مستغرق
بالدين وجب اخراجه وان لم يكن مستغرقا فالخيار الى الورثة واذا طرا على
وقيل لا يخرج اذا كان قد بلغ ماله او دونه وكان الميت ابتلعه باختياره

مسئلة ويندب ان يبادر بتجهيز الميت ودفنه ولا يستحب نهار الاثنين وقبره
ولا يصح ميت لسيل الاثنين وقبره حيث تحقق موته وقال الحسن من مات بالليل دفن بالليل
وان لم يتحقق وجب التاني به نحو الغريق وصاحب الهدم والسكتة والمبرسم
فيجب التثبت فيهم وان دفنوا قبل العلم بموتهم فلا ضمان لان الاصل براءة الذمة

مسئلة ويجوز البكاء على الميت وهو دمع العين وما لا يمكن دفعه
من الصوت ويجوز الايذان بالموت وهو الاعلام ليحضرن من غير نداء ذكره ط
وص ويحرم النعي وهو الاعلام بالموت لغير معنيين اظهار امر الميت وتكثير
الجمع على قبره

مسئلة ويحرم النواح والصراخ والبكا بالصوت اختيارا
واللطم وشق الجيب وقص الشعر وكسر السلاح واجتماع النساء والرجال للنواح
ويجب انكار ذلك كله

مسئلة ويحرم اظهار الحزن والجزع بما يعتاد من لبس
السواد وترك الزينة الا يوما للرجل وثلاثا للمراة في تركها الزينة لخبر ورد بذلك
ويحرم العويص وتعداد محاسن الميت في البكا واجازه الامام

فرع

ويلزم الرجل منع زوجته من حضور ذلك ومن ترفيهه اوحام فيهما منكر
الا بيت جارتها للتعزي اذ هي ولا تقعد مع حضور المنكر وكذلك في الرجل
مع جاره لان الحضور عند المنكر لا يجوز اذا كان على وجه الرضا به او يوهم بالرضا
وان كان لحاجة اعيت جاز ويلزم الانكار اذا كملت شروطه واذا لم يكمل له
اظهر بعض كراهته لسلامته بالرضا وان حضر المنكر وانكر ولا رضا به
والحجة التهمة بالرضا ولا امكنه انكاره فقال الحاكم وقاضي القضاة يجوز وقال ابو علي

وابو هاشم يجوز وقيل فاما النظر الى اهل المنكر فيعتد بحيث انه يتهم بالرضا فيجوز

مسألة وغسل الميت المؤمن غير الشهيد فرض على الواحد وكفاية
على الجماعة ويغسل من في حكم الشهيد وهو الغريق والنفساء والطعين والمبطون
وصاحب الهدم والمرجوم والمقتص منه ما قرانهما الا ما بينه الا بعد التوبة
وقال ص يغسلان مع السنة لا مع الاقرار او التوبة فيكونان شهيدين

مسألة ويحرم غسل الكفار واولادهم واجازه ح وش ويحرم غسل الفاسق عند القاسم
والهادي وقال عبد الله بن زيد يعني حيث علم فسقه واجازه م وط واصحاب زيد
والفقها واما اولاده الصغار فقيل ح ك يغسلون وقيل لا

مسألة وغسل السقط غير مشروع اذا لم يستهل بصوت او حركة ظاهرة خلاف ف في الحركة والاستهلال
يثبت بخبر عدل له ذكره في الشرح وقال في الاحكام وكذا بخبر عدلتين وقال ش بخبر اربع
فيسما به ويرث ويورث ويودا ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويقبر
وان لم يستهل فلا شيء من ذلك بل يدفن

مسألة وغسل البعض ما دونه الا وجد غير مشروع خلاف ش فان وجد اكثره او نصفه وفيه الراس غسل
وقال الشيد والفقيه ع لا يغسل النصف ولو مع الراس

مسألة ويحرم غسل الشهيد الذكر البالغ العاقل اذا مات بالقتل في المعركة مع امام حق
وكذا لو نقل منها وبه رمق لكنه حمل اذ لا تخيير ذكره ط وص وابو الخليل
وقال الهادي وم ما سيل يغسل وقال زيد وان ان يتوجها بلا امام لم فوق غسل
وان مات لدونها لم يغسل فان كان صبيا او امراة فقال القاسم وش لا يغسل
وقال ط وص يغسل وان كان مجنونا غسل فان كان جنبا لم يغسل خلاف ف
وص وح **فرع** فان وجد ميتا في المعركة وليس به جراح فان كان فيه امارة القتل
نحو خروج الدم من عينيه او اذنيه او جوفه لم يغسل خلاف ص لا حيث لا امارة فيه للقتل
فيغسل ولو خرج الدم من فمه او انفه او دبره

مسألة واذا كان على الشهيد نجاسة غير دمه غسلت ذكره في الشرح وسواء قتل الشهيد بالحديد او غيره ولو بوطء دابة
العدو وحجر او منجنيق خلاف ح في غير الحديد في المصر فقط

مسألة ومن قتل ظلما مع غير امام وفي المصر او دون ماله او دمه او حرمه او دين غيره او ما غيره لم يغسل
خلاف ش وص زيد وقيل ع ان قتل بحديدة لم يغسل وان لم يدافع غسل ومن قتله

السبع غسل من غرق في البحر عمدا قتال العدو اذ رما بنفسه اليه هربا من العدو
وهو مجروح الاسلام لم يغسل **مسئلة** ويقبر الشهيد بثيابه التي قتل
فيها الا ما كان عليه من جلد او حديد او يتنجس بغير دمه وما هو لغيره فينزع
وكذا القلنسوة ذكره في التقرير [illegible] بالسقوط وكذا الجرموق والجورب وغيره
واما السراويل فينزع الا ان يصيبه الدم قاله ابو جعفر وكذا فيما عليه من الجلود [illegible]
فرع والمراد في ما به الى سبعة لا اكثر قال علي بن العباس ويجوز النقصان من ثيابه
والزيادة عليها وفاقا بين العترة **مسئلة** واذا دفن الميت بالتراب قبل غسله
او الصلاة عليه لم ينبش لذلك وان وضع عليه الحجارة او نحوها فقط او مع تراب
يسير لا يحتاج الى عناية اخرج الميت لذلك وان صلوا عليه قبل غسله اعيدت
الصلاة بعد غسله **مسئلة** ويعتبر ان يكون الغاسل للميت مسلما لا كافرا
وفي بلوغه وعقله الخلاف الذي في وجوب نية غسل عن لا يوجبها لا يشترط ذلك
ومن اشترطها [illegible] الحسني وقم وص بوجوبها فشرطه وهو الاستاذ وابو جعفر وقسم
فرع ويجب كونه امينا موثوقا به على ستر عورة الميت وما يطلع عليه
من مساويه ويكره ان يكون جنبا او حائضا او نفساء الا لعدم غيرهم فيستحب
للجنب ان يغتسل وللحائض والنفساء ان يغسلا ايديهما **مسئلة** واولى الناس
بغسل الميت وتكفينه ودفنه اقربهم اليه ان طلب ذكرا او امرأة وبعد ولكل
واحد من الزوجين ان يغسل صاحبه ولا يمنع منه الاحرام والظهار والايلا
والطلاق والرجعة الرجعي ما دامت في العدة لا البائن فيمنع والمدخول بها وغيرها
سوا ولو قد عقد بابنتها بعد موتها وقال زيد وح يغسل الزوج زوجته
بعد الدخول لا قبله فلا يغسلها مطلقا وقال ك وش وقم وص لا يغسل
احدهما صاحبه وله ان يغسل [illegible] ولا يغسل
مكاتبته والنقله **فرع** في عدة الرجعي وعلى قيص انه يغسلها ولا يغسل فيها
مسئلة ويغسل الرجل مملوكته التي يحل له وطؤها وام ولده ويغسلانه وقال
زيد وح لا يغسل احدهما صاحبه وليس له ان يغسل مدبرته خلافا لهم ولا يغسله

ولا تغسل

ولا يغسل كما تبتله ولا تغسله **فرع** ويتعينان للنظر الى الفرجين وضعا
في الزوجين والسيد والامة ذكره في الشرح **مسئلة** والخنثى
المشكل يغسله اجنبي ان كان له امة والاشتري له والاسترالى عورته
وهي ما بين السرة والركبة فان لم يكن اشتراها فهو كرجل مات بين نسا او امراة بين
رجال فيغسله محرم بينهم الا الصغر فقط ان كان يبقى ما بينهما فسا
من نجاسة او وسخ وان الا يحمد فقط وظهر المراة وبطنها كعورتها وقيل انه يجوز
غسلها بخرقة وحيث لا يحرم له نصب عليه فقط ان كان بثقبة والا بخرقة
مع صرف النظر اليه وجوبا والامرد وسيدتها كالمراتين **مسئلة** ويجوز للرجال والنسا
غسل الطفل والطفلة اللذين لا يعلق بهما شهوة اذ لا عورة لهما **مسئلة**
ويصير غسل الميت بانه يوضع على ظهره مستقبلا القبلة ندبا ويستر عورته وجوبا
ويمسح بطنه ندبا بلا ما فوق الا المراة الحامل ويلف الغاسل على يده خرقة يغسل
الفرجين والعورة حيث الميت من جنبه وتقر وبصره عن عورته ويوضيه كوضوء الصلاة
الحرم ندبا ويغسل لحيته ورأسه خلاف وتنقى ما تحت اظفاره ثم يطلا كله بالحرص
ثم يغسله بالماء ثم يطلا بالسدر ثم يغسل عنه بالماء ثم يغسل بالثريا وكافور او وجد
بها وان لم يوجد ذلك كله غسل بالماء ثلاثا والواجب مرة بالماء فقط بعد ازالة
النجاسة **مسئلة** واذا كان فيه جراحا واحراق وخشي ففطعها بالدلك
كفاه الصب ان كان ينقيه والايمم **مسئلة** ويغسل في موضع ستر
او مظلم وان لم يرفعوا ابصارهم عن الاجنبي نظره والحظرة من ليس له حاجة
مسئلة ويكره مشط شعره خلافا لش ويقلم اظفاره وما سقط
من ذلك كله ادخل في كفنه ندبا ويكره غسله بالنورة وتسخين الماء الالشبع
البرد وقال مالك لا يكره التسخين **مسئلة** واذا خرج شيء من فرجه
بعد غسله مرة وجبت الثانية وسنة الثالثة وان خرج بعد الثانية وجبت
الثالثة وان خرج بعدها وجبت الرابعة وسنة الخامسة وان خرج بعدها فالى
وجبت السادسة وسنة السابعة ثم يحتال بعدها في رده بقطن او بحو ذلك ولا زاد
على الثالثة شي وعلى قول لش لا زاد كلما خرج منه شي **مسئلة** ويحرم الاجر
على غسل الكافر لانها على محرم خلاف ح وش وعلى غسل المسلم لانها على محرم خلاف

م وط وش وعلى غسل الميت خشيةً او فرض عين الا على واحد خلاف ص وكذا حث
هو كفاية خلافاً لـ ط وص ويجوز على حفر القبر اتفاقاً وفي جوازها على الحمل الى المقبر
وعلى دفنه قولان للمذهب **مسئلة** ثم يكفن من راس ماله فيما يحتاج
اليه وتجهيزه مقدماً على كل شيء الا ما تعلق به حق للغير كالرهن والعبد الجاني
والحي كذلك فيهما اقدم وان لم يوجد الا الغسل الميت الا باكثر من قيمته فانه يتيمم مع
استغراق الدين لماله ثم بعد تجهيز الميت نفقة عيلة وزوجاته اذا طلبتها المتصل
بالمال مضامنها فهو كساير الديون **مسئلة** فاذا سرق الكفن قبل الدفن
او بعده عوض له من ماله ولو مراراً ولو استغرق ماله على اهل الدين ما لم يكن
قد قبضوه او قبضه الموصى لديه **مسئلة** واذا اسبع الميت
ونقي كفنه وموضع قبره او موضع كفنه الذي سرق فعلى ط وص انه يكون لبيت المال
وعلى ط وم بالله انه ان كان من مال الميت ولو للغير ما حيث ماله مستغرق بالدين
وان لم فلورثته وان كان من بيت المال رد اليه وان كان من الغير رد له وان كان مسبلا
بقي مسبلا وان كان موضع القبر مباحا فقد حكم الحاكم فيكون له **وصل**
للميت خمسة احوال **الاول** ان يكون غير الام الاله وكفنه على من يلزمه
نفقته قبل موته فان لم يكن فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى من حضره من المسلمين
فان لم يمكنهم فمن نبات الارض او الطين فان لم يوجد اقبر على حاله **الثاني** ان يكون
له مال مستغرق بالدين او نفقة زوجاته فيكفن في ثوب واحد ومن زاد
عليه ضمن **الثالث** ان يكون له مال غير مستغرق لكن في ورثته صغير او غايب
فقال ط يكفن في ثلاثة وقال ص في واحد وقيل في كفن مثله **الرابع**
ان يكون له مال وورثته كبار حضور فالخيار اليهم في تكفينه في واحد او اثنين
ذكره العم او ثلاثة او خمسة او سبعة ذكرها الهادي وقال م بالله انه للرجل
على ثلاثة وللمراة على خمسة ويكره النقصان من ذلك وان اختلف الورثة كفن
في كفن مثله ومن زاد عليه بغير رضا الورثة ضمن لهم نصيبهم من الزايد **الخامس**
ان يكون له مال ولا وارث له فيكفن في كفن مثله وباقي ماله لبيت المال ومن زاد عليه ضمن الزايد
لبيت المال **مسئلة** واذا اوصى الميت انه يكفن في اكثر من سبعة لم يصح اذ هو
بدعة فان اوصى انه يزاد على كفن مثله عمل به

او وصية كان الزائد من الثلث ماله بعد قضاء ديونه ونفقته ووصاياه فان لم يكن له
وارث فطيب من الراس عند م ناظره وقال ص من النكت **فرع** واذا خالف الورثة
حياً او وصى به الميت من الكفن المتواطئ لم ولو كان معيناً وقال العميد انه يكون
كالوقف الذي انقطع مصرفه ويكره المغالاة في الاكفان لانها عن قريب الى البلا لكن
ينبغي ان تكون جيدة للاوامر الى التجديد به **مسئلة** وكفن الزوجة
من مالها فان لم يكن فعلى زوجها خلافاً ص وقال ع انه على زوجها ابتداء كانا معسرين
معاً فعلى وارثهما الموسر ان كانت غنية وهو يتفرع على الخلاف ولا يبرئ منها
مسئلة والكفن كاللباس في الحيوة فيما يحل ويحرم ويستحب ويكره فالساتر
افضل للرجال والنساء ايضاً **مسئلة** واذا كفن في ثلاثة فهي ثلاث درجات
عند الهادي وقال م بالسقوط قميص ومئزر ودرج فان كفن في خمسة فقميص وعمامة
للرجل او خمار للمرأة وثلاثة درج ذكره في الاحكام وقال في المنتخب قميص وازار ولفافة
درج وقال في شرح النكت قميص وعمامة وازار ودرجان وان كفن في سبعة فقميص وعمامة
وازار واربعة درج **فرع** ويكون الازار فوق القميص وتحت الدرج
ويكون الازار من السرة الى الركبة والقميص الى نصف الركبة غير محيط فان كان مخيطاً
فتق من تحت كمه الى اسفله خلافاً الامير ح وان كفن في واحد ستر به جميع بدنه
فان لم يكفه ستر به راسه ووضع على رجليه ما امكن ويندب الذرير على الاكفان
وتجمر بعود ويرش الدرج الاكبر منها او لا م الاكبر بعد ويجعل الكافور على مساجده
ويجوز فيه كل طيب الا الورس والزعفران ثم كل طاهر يلف على الميت بعد
القميص والازار ما عن يمينه ثم ما عن يساره عكس الحي ويفضل الطرفين عن راسه
لئلا ينتشر ثم يلف على وجهه ما عند راسه والى تحت رجليه ما عندهما وان خشي
خروج شيء من فرجه حشي بين اليتيه قطناً او اتزر بخرقة تربط الى حقويه ويشد
الاكفان بخرق ثم تحل عقودها في القبر **فرع** واذا كان الميت محرماً لم يغط راسه
ولم يحنط بطيب خلافاً ف فاجاز ذلك كما في المعتدة اذا ماتت علتها فلو فعل ذلك فلا [illegible]
انما يلزم الفدية الفاعل **مسئلة** ولا يكفن الحربي والمرتد والباغي والمحصف ويكفن الذمي

والمعاهد وكذا المنافق لا بطهارة الاسلام كالاندرين المسلمين في ثوبه ذكره كذا في
الشهيد ويكفن العلق ويغسل لستر عورته فقط **مسئلة** ويكره للكاتب
على ميت ان لم يوجد شيئا او اذا البعض فعلى ورثته بعده ما اذا ويكره للعبد
الموقوف على واقفه ان كان حيا والا فعلى الموقوف عليه **مسئلة**
ويندب ان يجعل على جنازة المرأة نعش كالقبة ستر حجمها والوضع على جنازة
الرجل ما يحرم عليه لباسه وان يبدأ من يحمل الجنازة بمقدمها يمينا ثم
ثم مؤخرها ثم بمقدم يسارها ثم مؤخرها بمعنى حال الخصوص كلها **مسئلة**
ويقدم راس الميت عند حمله وقال الشهيد بالصلاة ويسرع في ظلمة الامن بعدمه
لحاجة وقال ش بل قبله ويكون السير قسطا في الحديث عن صلعم من مشى
خلف جنازة كان له بكل قدم يرفعه ويضعه سبعمائة الف حسنة ويمحى
عنه سبعمائة الف سيئة او رفع له سبعمائة الف درجة واهل المنهاج **مسئلة**
ويكره القيام لغير الحاملين قبل حمل الجنازة والقيام لما عندان يوتيها
والقعود قبل وضع الميت في لحده وحرقها بالجمرة وخروج النساء واهل ما رامى
للقبور لعن لعن الله زوارات القبور فابقاه الامام على ظاهره وقال
الامير ح المراد من يخرجن للتبرج بالزينة لا من يخرجن للاعتبار فيجوز ولعله
هو الاولى اذ لا يستحق اللعن لمجرد الزيارة **مسئلة** ثم يصلي على المومن
لا على الفاسق يعني الذي علم فسقه ذكره عن الله بن زيد الا عند زيد والفقها
وعلى الشهيد خلاف ش وعلى المجهول حاله اذا كان عليه سيما المسلمين لا ان كان عليه
سيما الكفار او الفساق وان لم يكن عليه سيما فالعبرة بالبلد التي وجد فيها
مسئلة وحكم الصغير حكم الكبير المسلمين ابويه مطلقا ولو ملكه غير مالكهما
وان كانا كافرين معا فحكمه حكمهما الا اذا كانا في دار الحرب وهو في دارنا فالحكم للدار وكذا
حيث هما ميتان فحكمه حكم الدار التي هو فيها اي بعد وكذا اطفال الفساق حكمهم
حكم ابائهم وقيل بل يصلي عليهم **مسئلة** والامة المنسية يجوز وطوها
ويصلى عليها ولو لم يظهر الاسلام ما لم يظهر البقاء على الكفر ذكره الفقيه ق وقيل
لا يجوز وطوها حتى يظهر الاسلام الا ان يكون صغيرة جاز وطوها ولو بعد
بلوغها

بلوغها ما لم تظهر الكفر بعده **مسئلة** اذا التبس موتى المسلمين بموتى الكفار او الفساق فحيث المسلمون اكثر يصلى عليهم ويقصد بالدعاء المسلمين منهم وحيث الكفار اكثر او الفساق او استووا فقال في الشرح وابنا الهادي وش يصلى عليهم مع قصد المسلمين بالدعاء وقال ع لا يصلى عليهم وهو في الكافي عن زيد والهادي في ن **مسئلة** ولا تصح الصلوة على من قد صلى عليه وقال م وص وش يصح ممن لم يصل عليه قال م بالله ولو بعد دفنه واما من دون فيصلى ان صلى عليه فلا يصلي على قبره ذكره في اللمع وقال ع يصلى عليه في يوم دفنه لا بعده وقال ح والوافي يصلي عليه الولي الا ثلثة ايام غير يوم موته وقال ك وش الى شهر **مسئلة** واولى الناس بالصلوة على الميت الامام ثم حاكمه ثم عصبة الميت الاقرب فالاقرب وقال زيد وم بالله يقدم وصي الميت ثم العصبة او وصي الام والاقرب من العصبات البنون ثم بنوهم لكن يستحب لهم تقديم الاب والجد لو قيل انهما وكذا الابن يستحب له تقديم الجد ذكره في الشرح وعلى ظاهر اللمع والتذكرة انهم اولى منهم **مسئلة** والعصبة اولى من الزوج خلافا لابن عباس والشعبي وعطا وطاوس واذا صلى الاجنبي بغير اذن العصبة مع حضورهم لم يصح الا ان يكون فاسق او الاجنبي فلا حكم له وان اوصى الميت ان يصلى عليه رجل معين غير العصبة ثم اولى منه خلافا للحنبلية **مسئلة** ولا تصح الصلوة على الميت من فاسق مطلقا ويصح من الواحد خلاف ق ط ومن النساء مع عدم الرجال والجامع وحجوه فقال ح وص يصح ايضا خلاف البيان والى حنيفة **مسئلة** ويقف الامام محاذيا سرة الرجل وصدر المرأة والخنثى وقال ح حذا الصدر منهم وقال ك حذا الراس منهم **مسئلة** وفروضها اربعة **الاول** النية في اولها وقد تكون في وسطها حيث اتى بجنازة اخرى حال الصلاة فينوي الدخول في الصلوة على الثانية عندها ولا تكبيرة بعد وضعها وكذلك فيما جاء من بعد ولو كثرت الجنائز وهي في غوامض التكبيرات على الاولى نعت والاولى الخروج عنها وكذلك في الثانية وما بعدها فان لم تنفذ الصلوة وابتدى بين الامام وبين التي يصلي عليها قدر الهامد فما دون لا اكثر فلا تصح ولو بقيت الجنازة التي فرغ من الصلاة عليها في موضعها **الثاني** التكبير وهو خمس وقال ح وش اربع ولا يرفع المصلي يديه في شيء منها

عند الهادي وقال القاسميون ثم بالله بل يرفع يديه عند التكبيرة الاولى وقال ش

في كل منها **الثالث** القيام خلاف ح فلا تصح صلاة من قعود ولا راكبا

لغير عذر ولا ايتمام القايم بالقاعد ولا بالراكب عند العذر خلاف ح في العذر فقط

الرابع التسليمتان وقد يسقط في حق من كلمه عليه الصلاة مع بقاء غيره

من الموتى ذكره كما مر **مسيلة** ويندب فيها التعوذ والتوجهان وبعد التكبيرة

الاولى حمد الله والثناء عليه فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم الفاتحة

ندبا ايضا وقال ش وجوبا وقال الوح لا قراة في صلاة الجنازة ثم يكبر الثانية

ثم يصلي على النبي واله فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك

من خلقك وعلى اهل بيته الطاهرين الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهبت

عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد

ثم يقرا الصمد ثم يكبر الثالثة ثم يصلي على الملائكة والانبياء ويدعو لنفسه

والمومنين والمومنات ثم يقرا الفلق ثم يكبر الرابعة ثم يدعو ويستغفر للميت

ويقول سبحان من سبحت له السموات والارض الى اخره ويدعو ما شاء ثم يكبر الخامسة

ثم يسلم **مسيلة** ويكون راس الميت عن يمين الامام ورجلاه عن يساره

وان عكس صح وكره ذكره في الشرح **مسيلة** وجميع ما يندب فيها من القراة

والدعاء يندب وقال الامام ح بل يجب القراة والصلاة على النبي واله والدعاء للمسلمين

والمسلمات وللميت **مسيلة** ومن اضطر الى الصلوة على الفاسق تقية

جاز له لعنه فيها والدعاء عليه وقيل ويجب لخوف في التقية كما في الخروج

عن حد الاختيار في هذا او في حضور جمعة الظلمة **مسيلة** واذا كان الميت

ملتبس الحالة قال فيها اللهم ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا فانت اولى

بالعفو عنه واذا كان طفلا قال فيها اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا

وفرطا واجرا فان كان والداه او احدهما فاسقا لم يذكره **مسيلة** ولا تجوز

في الاوقات المكروهة خلاف ش وافضل الاوقات لها وللدفن اوقات الصلوات

وتصح وتكره في المساجد وبالارض وقال ش لا كراهة **مسيلة** ويندب فيها الجماعة

والمخافتة واذا بلى الامام جنايز الرجال الاحرار وتقديم اليه الافضل منهم ثم الافضل

وبعدهم صبيانهم ثم الخنثى الكبار ثم صبيانهم ثم الخناثى كذلك وبعدهم النساء
كذلك **مسئلة** ومن ادركها وقد سبقه الامام ببعض تكبيراتها انتظر
الامام حتى يكبر ثم يكبر عقيبه كما اذا ادركه ساجدا او كل تكبيرة فانها
كركعة ذكره ط وقال ص وش يكبر حين ادركه ويصلي مع الامام ثم يقضي ما بقي
عليه من التكبيرات قبل رفع الجنازة فلو رفعت قبل ان يقضي بطل عليه
مسئلة ومن كبر الثانية او ما بعدها قبل تكبير الامام لم يعتد بها
ومن تاخر عن امامه فيسلم بعدما لحق قدر انه ذكره في البيان وقيل ينبغي له
عن عدد يضع ما بين التكبيرتين الا اكثر ثم يعيد عليه **مسئلة** ومن كبر فيها
ستا عمدا بطلت خلاف ص وسهوا صحت وان كبروا ثلاثا فقط اعادوها
قبل الدفن كما بعده وفاقا الا على قول من يجيز الصلاة على القبر وكذا ان كبروا
اربعا عمدا وان كان سهوا اعادوها قبل الدفن لا بعده الا على قول من يجيز الصلاة
على القبر وفاقا **مسئلة** واذا صلت المرأة مع الرجال في صفهم افسدت من خلفها
الصف وما وراءه كما في صلاة الجماعة ذكره في الوافي وابن الخليل خلاف الحرج وابي جعفر
مسئلة ثم يقبر المسلم وجوبا لا الكافر والفاسق الا ان يتاذى بقائهما فيدفنا
ويندب اللحد وكره الشق في وسط القبر الا لعذر والا يكون عمق القبر بلا ذرع
ويصف ذكره ص وش وقال عبد الله بن زيد نصف قامة وان توضع الجنازة عند
موضع الرجلين من القبر ثم يسل الميت الى قبره مقدما راسه وقال ح يوضع في قبلة
القبر ثم يدخل ويقال عند وضعه بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم لقنه
حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا ولا الا الفاسق فلا يجوز الدعاء
ولا الترحم عليه لانه من اهل النار ذكره في الشرح **مسئلة** ويندب ان يوضع
في قبره على تراب مستوي ويوسد بشئ من الارض او لبنا ويكشف وجهه ويوضع خده
على التراب ويحل عقد الكفن **مسئلة** ويدخل المرأة قبرها زوجها ندبا
ثم النساء ثم محرمها فان عدموا جاز للرجال الاجانب ادخالها كما يأتي وقال ابو جعفر
يدلونها بالحبال ويندب ان يستر على قبرها بشئ حتى تحصل لا على قبر الرجل خلاف ش وان يحثوا
من حضر عليه ثلاث حثيات من التراب او اكثر قائلا عند اولها منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى او اللهم ... ويقصد ... وايمانا بك

هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله **مسألة** ويندب ان يرفع
القبر قدر شبر او اربع اصابع ويربع وقال القمي يسطح وبل يسنم وان يوضع عليه الحصا
وان يرش ترابه بالماء المصلب او بطين من غير بيته وان يكتب اسم الميت على لوح
صحيح من غير بين وان يقام عند القبر بعد الدفن للدعاء والقراءة وان يقبر في مقابر
الصالحين وان تصنع لاهل الميت من الطعام لاشتغالهم عنه **مسألة**
ويجوز نقل الكافر من بين قبور المسلمين وكذا الفاسق اذا اجمع عليه **مسألة**
ويستحب للرجال زيارة قبور المسلمين للاعتبار وليحصل الثواب للزائر والميت
فيستقبل وجه الميت ويستدبر القبلة ويقرا ما شاء من القرآن ويدعو بالدعاء
المأثور الحمد لله الذي لا يبقى الا وجهه الى آخره واما تقبيل القبر والتمسح به والطواف
به فلا وجه له **مسألة** ويكره ضرب ما بموضع وبيت وان يقبر جماعة في قبر
الا لعذر ويجوز او يندب كما في الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق مع فاطمة
رضي الله عنهم ويجعل افضلهم نحو القبلة ويحجز بينهم بحاجز او لبن او تراب وان يجصص
منه الآجر او الفرش او الوسائد او التجصيص والتسقيف والزخرفة او شيء
من زينة الدنيا وان يرفع فوق شبر الا في قبور الائمة والفضلاء تعظيما لهم وان يوضع
على قبر الرجل حجر وعلى قبر المرأة حجرين وهو من بدع العوام ذكره في الانتصار وان يكتب
في الكفن شيء من القرآن بما لا يتنجس بالصديد **مسألة** ويجوز نقل الميت قبل دفنه
الى موضع آخر لمصلحة له او لغيره من وصية او غيرها او نقل المسلم من بين قبور الكفار
او الفساق او العكس او الى موضع يجتمع فيه المسلمون للطاعات او بعد عن خوف عليه
من سبع او سيل او غيره كان في غيرها او صابه الميت فلا ينقل بعد دفنه
وان كان يجب امثاله قبل دفنه **مسألة** ويجوز ان يقبر في موضع قبر
اولى اذا صار ترابا لا عظم فيه الا بعد ذكره ط وقال لا يجوز مراعاة للمصلحة
مسألة من قبر بلا غسل او صلاة او كفن او جعل على جنبه الايسر او على وجهه
او ظهره او الى غير القبلة او راسه في موضع رجليه اخرج للاصلاح ما لم يدفن التراب كاملا
وان سقط في القبر ماله قيمة جاز نبشه لاخراجه **مسألة** ومن كفن في ثوب مغصوب لم ينبش له

بعد تغسيل الميت وتضمنه الدفن ولى مال والمكفن له لكن الواجب على الدفن واما قبل
تغسيله فقال في الذكرى والامام ح وقس بكذا الكفن وقال في الجعفرية وقس ملا يسئل له

مسئلة ومن دفن في موضع مغصوب فقد استهلكه الدفن وملك فلا يخرج
الميت عنه لم يأذن وقط وقال ابن زيد وابو جعفر وقبر الميت ويرد للمالكه
ومن مات في سفينة وخشى تغيره ارسب في البحر

مسئلة ويحرم نبش مقابر المسلمين والذميين ويجب اكرامها المالك المملوكة وهو العامة والمخصوصة
ولمصالح المسئلة يدفع الى من له ولاية تصرف فيها فان لم يكن الله فلسائر المسلمين
المصالح وكذا مقابر الذميين تصرف في مصالح دنياهم كطرق وضمان ونحوها لا في كفنه
ويبعد ولا حرمة لقبر حربي

مسئلة والسقف على القبر كان حرمته من السما
الى الثرى السما فقد فلو قبر ميت في دار وجب دفع ما فوقه من السقف المملوكة
حيث دون رضا مالكها ولا باس بما كان تعظيما لمن يستحقه كالشاه بدر والقبب التي تعمل
للائمة والفضلاء فلو اوصى ان يستحق العتبة او التابوت بان يوضع على قبره فقال
م بالله يشكل لانه مباح وقيل لا

مسئلة ويكره الجلوس على القبر والمسير
عليه والاتكا الميت والتصحيح عليه وعند غصان الكرم عليه كما في الصلوة عليه
ثم قال الصحيح بجعله جائزا مكروها وقال كي لا نكره ومن منع من صحتها يجعله
محظورا قال الصحيح وتزول الكراهة للتعبد بحيث لو زاد لم يمكن زيادته
الا بالسير على غيره من القبور والحرمة للقبر كله وقال الغزالي لموضع الميت فقط

مسئلة من اعار ارضه للقبر فيها فله الرجوع قبل دفن الميت لا بعده وهو
باق على ملكه فيجوز له الانتفاع بعد بلا الميت بتبليل او سبع انتفع به مالكه وكذا
في الغاصب المستهلك له

مسئلة ويندب التعزية لاهل الميت بالاسف
ووعظ وتذكير ودعا وحث على الصبر وترك الجزع ويجب قبل الدفن وبعده
احسن ولا يحرم فقط وتستحب الحضور معهم مع تطيب لنفوسهم الا ان يكونوا
فساقا فلا يحضر معهم الا لمصلحة او تقية

فرع فاذا كان المعزاله والمعزا فيه
مسلمين دعا لهما بخير الاخرة وان كانا فاسقين دعا لهما بخير الدنيا فقط وان كان احدهما
مسلما والباقي فاسقا دعا للمسلم بخير الاخرة وللفاسق بخير الدنيا ومن التسرح اليه

دعا له بخير الا فرضا ولو ان كان يستحقه **فرع** ويكره التعزية بعد ثلثة ايام
الا لمن كان بعيدا عنهم ولا كراهة الا بعد شهر ويستحب التعزية بما اخبر في النبي صلعم
ان في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله
فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ولا يجوز عيادة مرضى اهل
الذمة الا لرجاء اسلامهم وقال ش يجوز ولا بأس بعيادتهم فيدعى له بخير
الدنيا فقط وقال ك يكره

كتاب الزكوة

لا يجب في المال سواها وقال مجاهد والشعبي والنخعي يجب اطعام من حضر
الحصاد ولا يجب الزكاة في العبيد والبغال والحمير والدور والاراضي والحديد
والنحاس والرصاص والزجاج والكسوة والسلاح والاثاث والفرش
والصوف والشعر والوبر والالبان والادهان ولا في الخيل وقال ح يجب فيها
عن كل فرس سائم دينار او ربع عشر قيمته اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا
لا ذكورا فقط فان اتفقت بعض اخرج منها فرسا ولا في معلوفة الانعام وعواملها
ولا في الحمر خلاف الامام ح وهو قلنا الا ما كان من ذلك كله للتجارة وحبسه

مسئلة وتجب الزكاة في الذهب والفضة ومن جملتهما الجواهر واللالي
عند المؤيد والهادي خلاف زيد وف وص وقاسم وح وش ومن جملتها الفصوص
والياقوت والزمرد خلاف ص وم بالله ويجب في الابل والبقر والغنم وما اخرجت
الارض والعسل واموال التجارة وكذا المستغلات من جملة اموال التجارة عند
الهادي عليه وقال اكثر العلماء لا زكاة فيها قال ابو حنيفة لم يوجب الزكاة
في المستغلات الا الهادي **مسئلة** ولوجوب الزكاة شروط خمسة
الاول كمال النصاب وهو من الذهب عشرون مثقالا وقال الحسن اربعون
وقال بالقيمة ومن الفضة مائتا درهم فصاعدا وقال الحسن الفضة اربعمائة درهم
ووزن المثقال ستون حبة من الشعير المتوسط ووزن الدرهم اثنتان واربعون
حبة ويعتبر في كل بلد بحبها المعتاد وذلك تحقيق فلو نقص منه
حبة في موازين البلد كلها لم يجب فيه شي **فرع** ويعتبر كمال النصاب

من الخالص او قدره من المغشوش دون الغش وفال م ناالله بل يعتبر بالمغشوش
اذا كان يتعامل به وكان الغش يسيرا قال الامام ح وهو العشر فما دون
وقال يعتبر بالمغشوش اذا كان الغش دون النصف وهكذا الخلاف في نصاب
الدية والمهر لا في نصاب السرقة فيكون الصافي وفاقا **فرع** ويجب في الحديد منهما
والرديء والمصرور وغيره وحلية المراة والسيف والشفرة والمصحف والمنطقة
وغيرها الا ما كان يضرها الانفصال فلا شيء فيه وقال ش لا زكاة في كل حلية
مباحة **فرع** ويجب في الدين منهما من كان او دية او غير ذلك
مسئلة ويعتبر في نصاب الجواهر ونحوها واموال التجارة والمستغلات
والعسل وما لا يكال مما اخرجت الارض بالقيمة فان اتلف فيعتبر اي النصابين
وجبت فيه الزكاة عند كمال الشروط وما كان منها فنصابه خمسة اوسق على ما يأتي
ونصاب الانعام ما يأتي **الثاني** مضي الحول فيما ذكر فيه الزكاة ويعتبر
الحول من عند كمال النصاب لا من قبل كماله وفاقا ودون متى كمل النصاب
وجبت فيه الزكاة ما تحول عليه بعد الزكاة الثانية **مسئلة** ويعتبر كمال
النصاب اول الحول وفي اخره ولو نقص في وسطه ما لم ينقطع وفاقا
في نقصان القيمة انه لا يضر وفي نقصان العين خلاف ش والوافي
مسئلة من ملك النصاب فما فوق من النقدين ونحوهما او مال التجارة او السائمة
ثم استفاد من جنسه تجارة او ربحا او ميراثا او غيره لكن ضمه الى الاول وزكاه الكل
ولو لم يتم حول الاول الاجماع وقال ش بل يستانف له الحول الا في النتاج
مسئلة من كان نصابا من السائمة او الزرع او الثمر ما عدا دراهم او دنانير
ضمها الى ما معه من نصاب الفضة ونحوها وزكاه معه وقال والوافي ليس
لصولا الا في ثمن الزرع والثمار **مسئلة** من نوى بجنس التجارة مقصد
منه نصابا او اشترى الشجار للتجارة ثم اثمرت بعد نصابا اخرج عشر الزرع
والثمر وربع عشر قيمته اعني التجارة ثم ان اختلف وقت الحصاد واتحد الحول او اتفقا
في وقت واحد لزم الانفع منهما للفقراء وقال ض زيد والمؤيد تجب زكاة التجارة
فرع وكذا لو كان معه سائمة وهي للتجارة واختلف حولهما وجبت فيهما
زكاتان بخلاف ما لو كان معه حلية ونحوها مستغلة فلا يجب فيهما الا زكاة واحدة

لان من كان تمام ربع العشر مما كانت زكاته ربع العشر يحول بعضه على بعض لكن لك
دفع اجل وهي الاثمان وفي الحلية دون نصابها وقيمتها نصاب من الجنس
الاخر فانها تجب فيهما زكوة الاستغلال على قول الهادي **مسئلة**
من كان نصاب نقد او غيره قضاه عن دين النقد زكوه مقتضيه لما مضى
من السنين ان كان نصابا او كان مع غيره مما زكاته ربع العشر حوله واحد الاركان
الدين من غير النقدين فلا زكوة فيه الا ان يكون من مال التجارة **مسئلة**
من اشترى احد النقدين لعله يريد بيعهما بنا حولهما على حول الثمن خلاف ش
وكذا في من بادل ذهبا بالفضة او عكسه خلاف ش لنا انه وان اراد بدالها بالذهب
او فضة ببعضه بنا حول الاول وفاقا الا على احد قولي ش واحد في الكافي
مسئلة من ما حمل يجب فيه الزكاة قبل كمال حوله مما لا يجب فيه غير قاصد للحيلة
في اسقاط الزكاة جاز وفاقا وان قصد به الحيلة فقال م بالله وقاضي القضاة
يجوز انه وقال ط وش الحق دلسقط الزكاة وقال ص [illegible] والاسقاط
الزكاة **الثالث** اسلام المالك والكافر مخاطب بالزكاة وغيرها من الواجبات
لكنها لا توخذ منه لانها طهرة ولا طهرة للكافر وكذا في المرتد لا يطالب بما وجب
عليه في حال ردته وقبلها الا فيما اخذ الامام قبل رده دار الاسلام وهو باق بعينه
[illegible] لا يسقط عنه شيء بطاقلنا وهل يسقط عنه ما يجب
بالردة او بالاسلام بعدها قال الهادي والوجعفر يسقط بالردة وقال في التذكرة
وابو الفضل الناصر بل بالاسلام وبانه الخلاف اذا مات او قتل او لحق بدار
الحرب هل يوخذ من ماله الامام **فرع** واذا لحق المرتد بدار الحرب وعليه دين لادمي
لم يسقط عنه وقال محمد لا فائدة فيه وابو مضر انه يسقط **مسئلة**
وتوخذ الفطرة عن الصغير والمجنون وفاقا وتجب العشر في اموالهما خلاف
ش وكذا الزكوات والاخماس عندنا خلاف [illegible] فيخرج ذلك عنهما
ولي مالهما وهو الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ووصي الاب اولى من الجد ووصيه
وكل ما لهما اولى فيه ثم الامام او الحاكم او من ولاه ولو كان الحاكم من جهة الصلاحية

ويبطل ولاته

فلو كان له

فلهذا

وبخبر المخرج عنهما انه اخرج عن مالهما لانه اشغل عليهما فان لم يخبر المصدق بذلك
وبناها عليهما ضمن المخرج والقابض منه **فرع** فان اخرج الجد بلا اذن من وصي
الاب ضمن هو والقابض مع العلم مطلقاً ومع الجهل بطل الحكم عليه بالضمان لان فيه
خلاف شيء لان كان اخرجها الى الامام او المصدق فهذا حجته تبطل اذا نواها
عن الطفل او المجنون وان الخلاف فيما اذا اخرجها المالك طايعا الى الامام او المصدق ولم ينوه
عن زكاته فعاله لا تجزيه **فرع** واذا بلغ مال الصبي والمجنون قبل اخراج زكاته
وبعد امكانه ضمنها وليه اذا هو نواه او وصيها وان بلغ الصبي قبل اخراج زكاته ثم اختار
عدم وصولها اليه فقال صاحب التذكرة عليه هو والوصي وقيل ان مذهب الوصي في حق
الصبي لكونه نايبا له فان اختار بعد بلوغه خلافه جاء على الخلاف فهل يعمل بالاجتهاد الاول
او بالثاني فلو اخرج الولي زكاة الصغير قبل بلوغه ثم بلغ واجتهد عدم الوجوب
فعلى الاول ليس له ان يضمنه ما اخرج وعلى قول العقيقة ليس له ذلك بغير ضمان
الى الحاكم وان كان الامام طلبهما من الولي فاخرجها الى المصدق فلا **فرع** واذا منع
المالك او الولي من الاخراج اخذها الامام ولا ينويها عند اخذها وقال الحنفي
ينويها عند الاخذ وعند اخراجها الى مستحقها وقال ابن الجنيد لا يحتاج
الى نية **مسألة** وليس للمودع والعامل اخراج زكاة ما في يده لغيره الا الى الامام
او المصدق وتعلمهما بذلك وان اخرجها الى الفقير ضمنها معا الا ان يجيز المالك فيسقط
الضمان والاجزاء ويتخير فيمن يضمنه لا علم المالك بعدم الاخراج والامر يسقط الضمان وقيل لا فرق
وقال ابو يوسف لا يسقط الضمان بالاجازة بل بالابراء **فرع** فلو عرف العامل او المودع
او غيرهما ان المالك لا يخرج زكاة ما معه لو طالبه وجوبها عليه فالاقرب انه
يلزمه اخراج زكاته ليتخلص نفسه منها وان كانت لا تجزي المالك حيث كان الاخراج
الى الفقير ولعله ياتي فيها قولان ويحتمل [illegible] ان الزكاة تتعلق بالذمة لا بالعين كما ذكره
في الدراهم ولا يلزم الوديعة ونحوه شيء عندهم **مسألة** ونزكي السيد ما قبضه
من مكاتبه لانه دينه او عتق المكاتب او صار اداء عجز الا ان يكون ذلك بعد من الزكاة او من
المال فهو عوض دون مع العجز واما المكاتب فلا تزكي ما حال عليه الحول الا بعد عتقه وقد حل
اداه فعد لسيد ولا زكاة عليه فيه ولو عتق وقال ع بل تزكيه عند كمال الحول
مسألة وقال [illegible] وكل الاكثر زرعه لا يوجب حتى يعتق

وفاة حمل يوخذ **مسئلة** وما اوصى به المتبرع للجهاد او يتصدق به عنه من حال
عليه حول فلا زكاة فانها تخرج زكاته عن الميت حال الاستيلاد والتفريعات
وابن اصفهان وكذا فيما اوصى به لادمي معين بعد حنثه او مطلقا ولم يقبله
الموصى له الا بعد سنة **مسئلة** ولا تجب الزكاة في اموال المساجد وفي غلات
الاوقاف عليها او على الفقرا او على سائر المصالح او في من المال اذكره كذلك المرتضى ع وح
والوافي قال في الوافي الا ما كان من الزكوات في بيت المال فلا زكاة فيه وقد نقل بل تجب النص
فيه عند ح لا تعتبر النصاب في ذلك وعند الراجحي في مال المسجد ونحوه وقال م بالله وش الزكاة
في ذلك كله وفاقا ص تجب في اموال المساجد لا في بيت المال **فرع** واذا كانت الغنم
ونحوها موقوفة واسامها المتولي فقال الامام ح والسيد لا شي فيها وقف فقد
تجب في نحو اصوافها والبانها لتعذر اخراج عينها فان لم تجب بيت المال
مسئلة وتجب الزكاة فيما ملك من وجه محظور كثمن مال مغصوب ونحو ذلك
مغصوب وملكه بالخلط ونحوه لا فيما جمع من الربا لانه باق على ملك مالكه برده ان عرف
وان التبس فمحصورين قسم بينهم وغير محصورين لبيت المال بعد الياس من معرفة مالكه
عن زكية من هو في يده او الامام او الحاكم **الرابع** التمكن من المال او الرجا لحصوله
فما لم يكن في يد مالكه ولا يرجى حصوله فلا زكاة عليه فيه ولو رجع اليه
من بعد وقال زيد وم بالله وف وش لا يعتبر الرجا بل متى قبضه زكاه وهكذا
فيما ضاع او سرق او غصب فلم رجع به فلا زكاة فيه مطلقا الا ان ييأس منه على خلاف فيه
ياتي وما رجع لزكاة لما مضى ان كان راجيا له لا ان كان ايسا منه على الخلاف
وهكذا في الدين **مسئلة** وما اخذه الكفار المحاربون من اموال المسلمين
غصبا او سرقا وادخلوه دارهم ملكوه فلا زكاة فيه على مالكه فمتى رجع له فلا وقيل
مسئلة ولا يجب اخراج زكاة الدين المرجو الا بعد قبضه وقال ش يزكيه
في الحال اذا كان على غريم وفي حاضر قلنا وما قبض من دينه زكاه وان قل
وان صالح عنه بغير جنسه زكاة الكل اذا كان يمكنه قبض كله والا لم يكن يزكي
ما امكن وان ابرا منه او صالح عنه ببعضه مع التمكن من قبضه زكاه على خلاف ياتي
الخامس كون الانعام سايمة في ملك مالكها ولو لاحد بدنة غير سايمة ... ابدا منه

سائمة وحال عليها حول في يده زكيتها متى قبضتها الا ان كانت غير معينة او كان
قلامن ابل هيئة فذكاتها عليه حتى يعينها لها **مسئلة** ويعتبر السوم
في الحول او في اكثره وفي كل مع طرفيه ويعتبر الحول من اول السوم ولا عبرة بما قبله
في وقت العلف **مسئلة** اختلفوا في التمكن من اخراج الزكاة المستحقة
بعد كمال الحول او بعد استحصاد الزرع وبلته وكذا في التمكن من حصده
ودياسه وتمييز الحب وكيله وحضور مستحقه فجعله م بالله ذلك شرطا في وجوب الزكاة
فما تلف من المال قبل كماله ذكوة ولا شيء عليه فيه وما بقي منه كذلك الا ان كمل نصابا وجعله
شرطا في ضمان زكاة ما تلف قبله بغير تفريط فلا يضمنها ويزكي ما بقي ولو قل ووافق
انه غير شرط فيهما بل يجب زكوة ما بقي وما يتلف بعد استحصاد الزرع او ادراك
الثمر او مضي الحول في غير ما اخرجت الارض **مسئلة** ويضمن المالك زكاة ما تلف او سرق
او غرق بعد وجوبها والتمكن من اخراجها خلافا ح وقال ص لا يضمنها الا بعد طلب
الامام لها او بعد مضي حول اخر **مسئلة** اذا اتلف الغاصب المال بعد الحول
وقبل التمكن من الاخراج ثم اخذ المالك ضمانه بعد حول اخر فان كان المال مما يبني حول بدله
على حول مبدله كالفضة والذهب واموال التجارة ونحوها فعلى قول م بالله يجب الزكاة
لما قبل الاتلاف ولما بعده مطلقا وعلى قول ع وط يجب لما قبل الاتلاف مطلقا ولما بعده
ان كان واجبا له لا ان كان الساقط وان كان المال مما لا يبني حول بدله على حول مبدله
في الحيوان فلا يجب شي لما بعد الاتلاف مطلقا ويجب لما قبله عند ع وط العسيم [illegible]
وفي السوائم ومالا يكال من الثمار والبقول ونحوها يجب لما قبل الاتلاف عند ط وع
لا عند م بالله واما ما بعده فيجب عند م بالله مطلقا وعند ع وط اذا كان اجناسا
للتلاف كان نابتا منه **مسئلة** ولا يجزي اخراج الزكاة الا مع النية من المالك
المرشد او من يقوم مقامه كالولي والوصي والامام ومامورهم خلافا للاوزاعي
في النفل ولا بد للنية من متعلقها تسليم والا قول كوهبت او نذرت او تصدقت
او ملكت او اخرجت او دفعت او قضيت حيث لا دين عليه مع نية الزكاة في الكل **فرع**
ويصح تقدم النية على الاخراج حيث يخرج الوكيل والنية من الموكل ويصح منه تغيير نيته الى حق
اخر قبل اخراج الوكيل واما حيث المخرج المالك فقال الخليل والمنتجب ووجه ابو القسم

انه يجوز تقديمها ايضا وقال في التقرير والكافي وخرجه ط للهادي عليلم انه لا يصح تعجيلها

مسئلة من امر غيره باخراج زكاته لم يكن للوكيل ان يضعها في نفسه
الا ان فوضه او قال ضعها فيمن شئت جاز خلاف ش وهله الخلاف في التيمم ونحوه فله
وضع زكاته في نفسه وان كان وكل اثنين باخراجها جاز ان يضعها احدهما
في الثاني **مسئلة** وليس على الوكيل نية بل لو نواها عن نفسه لم تضر وصح اخراجه
من الوكيل عن الموكل اذا امره بها خلاف ف ص وابي مضر وصورة ذلك ان ينوي الغير
اخرجه الملك من نقص ما علي من الحقوق وعنده انت **مسئلة** من قال كلما اخرج
الى من مالي الى الفقراء فهو عن زكاتي كان ذلك توكيلا الا اهله بالاخراج عنه وكذا اذا قال
كلما اخرجه الفقراء من مالي فهو من زكاتي كان ذلك توكيلا للفقير الذي يأخذ منه
لكنه يلزم بعلم الوكيل عندنا وللاخرى حيث جهل ذلك خلافهم وف ومحمد

مسئلة من اخرج مالا الى الفقير او امر غيره باخراجه ونوى انه عما عليه من حقوق
الله تعالى فان كان الذي عليه من جنس واحد اجزأ عنه وان كان حقين مختلفين
او حقوقا مختلفة كزكوة وعشر وفطرة وكفارات فان نواه عن احدها
من غير تعيين او عن احد حق عليه منها لم يجزه خلاف ش والامام ح وان نواه
عنها للجميع او عما عليه جملة فقال م بالله وص جعفر وابو جعفر وح لا يجزيه الا ان يميز
بالنية ما لكل حق منها وقال ط والحقيني وض زيد وش بل يجزيه ويقع عليها
عن كل حق بقدره يقسط بينها ان ذكرها على قدرها وان لم يعلم عددها
فلو كان فيها كفارة وكان تقسيطها دون صاع فقيل لا يجزيه الا ان يوفي وقيل
انه يكون قسطها صاعا فيجزي وهكذا اذا كان النذر واجبا عن شخصين
هل يحتاج الى التمييز بالنية فيما يخرج عن كل واحد منهما هو على الخلاف الاول

مسئلة من اخرج مالا عن زكاته او عن فطرته بالتخيير لم يجزه عن ايهما وله
استرجاعه من الفقير **مسئلة** وان اخرج عن زكاة ماله ان كان باقيا
والا فعن الفطرة او نحوها صح فان بان له بقاء المال او بلغه بعلم او ظن عمل
بحسبه وان التبس عليه لم يلزمه اخراج الفطرة لان الاصل بقاء المال فلو نواه عن زكاته
ان كان باقيا والا فعن الفطرة والتبس عليه الحصول فقيل يلزمه اخراج الفطرة ايضا لانه

لم يحقق

لم يتحقق سقوطها عنه وقيل لا يلزمه لان الاصل عدم وجوب الزكاة وكذا
لو قال عن شكوى ان كانت ولحسنه والاقرب الذي ذكره على التلبس وجوب
الزكاة عليه فلا مطالبة للفقير بالدين ذكره الفقيه يوسف في وجوب قضائه على المخرج
للخلاف بين الفقيهين **فرع** فان قال هذا عن دينك ان كان عليك والا فزكاة
مالي والتبس حال الدين لم يرتجعه منه وعليه اخراج الزكاة ثانيا اليه والى غيره
على قول الفقيه **مسئلة** من اخرج زكاته الى فقير ظنا منه وجوبها عليه
ثم بان عدمه فله ان يرتجعها الا ان كان شرط الوجوب عليه فله الرجوع وان كان الدفع
الى الامام او المصدق فله ارتجاعها ما دامت باقية معه وبعد صرفها الى مستحقها
يضمنها من بيت المال ذكره في البيان لان ذلك كالخطأ وقيل لا يضمن لان المالك سلطه
على ذلك **مسئلة** ولا يجزئ اخراج المنفعة عن الواجب اجماعا ولا اخراج الردي
عن الجيد من الحبوب وفي النقود وغيرها كسواد بردي العين وردي الجنس كحب وردي
الحب يجري نقد ما فيه من الخالص والباقي عليه والاصح لدعل الفقير في الغش وردي
الجنس وقال يجزي الردي عن الجيد مطلقا لكن في ردي العين يعتبر ان يجري
التعامل به وان يكون اكثر فضة او ذهبا **مسئلة** من اخرج عرضا
عن اكثر من قيمته اخر النقد في قيمته وقسط لكي حظ الله واجزاه عن الكل والفقير
عالم بعد ملزومه اجنبا من باب الابرا بالمعروف **مسئلة** من اخرج عن الجيد
رديا وهو اكثر منه في الكيل او الوزن وقيمتهما سوا او اخرج الجيد عن الردي
قدر قيمته وهو اقل منه في الكيل او الوزن لم يجز لان ذلك ربا وقال م بالله وض
لا ربا بين العبد وربه فيجزيه ذكره **فرع** فلو وجب عليه خمسة دراهم ردية فاخرج
اربعة جيدة تسواها فان نواها عن الزكاة التي عليه اجزته عن اربعة وبقي عليه
درهم وان نواها عنده ابي تساوي خمسة ردية اجزته عن الكل وان نواها عن الخمسة
التي عليه فقال الفقيه ع لا تجزيه عن شي منها الا ذكره وقال في البيان والفقيه ح يجزيه
عن اربعة ويبقى درهم عليه واما اذا اخرج اكثر من الواجب فانه يجزيه ويكون الزائد نفلا
وقال الامير م والفقيه ل لا يجزيه لاختلاط الفرض بالنفل حيث الزيادة من زيادة
قدر لا زيادة صفة فلا تنبع **مسئلة** واذا اخرج التبر وهو ما ليس

بعض ومن الذهب والفضة عن الوضح وهو المضروب منها فقال ع وض زيد لا يجزيه كالرديء عن الجيد وقال ط والامج بل يجزيه والحكم للصنعة والضربة وهكذا في المصنوع اذا زاد قيمته للصنعة واخرج عنه غير مصنوع بقدر وزنه وهكذا في الصحاح اذا اخرج عنها مكسرة بقدر وزنها مع الاستواء في الجودة والرداءة

فرع لمن معه اناء فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة للصنعة فالواجب ربع عشره مشاعا اجزاه وكذا اذا اخرج اناء فضة وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف وكذا حيث الاناء رديء واخرج خمسة جيدة تسوى سبعة ونصفا اجزاه وكذا اذا اخرج ذهبا او عرضا للتجارة تسوى سبعة ونصفا وكذا اذا اخرج سبعة ونصفا رديئة وهكذا اذا اخرج ذهبا او عرضا للتجارة تسوى سبعة ونصفا وكذا اذا اخرج سبعة ونصفا من ذهب او عرض للتجارة يسواها فيجزيه في ذلك كله واذا اخرج خمسة تسواها ذكره اجزته وبقي عليه درهمان ونصف على قول ع وض زيد وعلى قول ط والامج لا يبقى عليه شيء وان نواها عما عليه في الاناء اجزته على قول ط لا على قول ع لكن فيه الخلاف المتقدم هل يسقط عنه خمسة ويبقى عليه درهمان ونصف كما ذكره في البيان والفقيه ح او لا يسقط عنه شيء كما ذكره الفقيه ح واذا اخرج سبعة ونصفا فتمثل يجزيه عند ع وقال الفقيه ع لا يجزيه عنده لانه ربا ويجزيه منها خمسة عند ط والزائد نفل ولعله اولى

مسئلة من معه دون عشرين مثقالا وقيمته مائتا درهم او العكس لم يلزمه فيهما زكاة الا ان يكون صيرفيا ولو كان مع الصيرفي عشرون مثقالا وقيمتها دون مائتين او العكس لزمته الزكاة خلاف الي مضر

مسئلة والدين لا يمنع وجوب العشر والفطرة والبدن والكفارات والخمس وزكاة السوائم واما الزكاة التي هي ربع العشر فكذا عند الهادي والامج حيث كان له مال في يده غير المال الذي فيه الزكاة خلاف في الكافي والتذكرة اذا كان الدين لادمي معين ذكره في الكافي وقال في شرح الابانة

مسئلة وكل دين من النقدين او من غيرهما او من مال التجارة يجب فيه الزكاة متى قبض عن كل عام مضى حتى ينقص عن النصاب لما يجب فيه من الزكاة وقال ع و ع لا ينقص منه شيء لاجل الزكاة بل لا بد من اخراج الزكاة لكل عام مضى عليه مطلقا

ولو استغرقته عندهم وفاق الا زكاة في دين تعين بغير عوض او بعوض لم يمل
وما كان عوضه مالا يجب فيه الزكاة فحسب كاته وما كان عوضه مالا يجب فيه الزكاة
فيه حولان له **مسألة** ويجب الزكاة في الدية حتى قبضت ابلا وقبضه
او غيرهما عوضا عنهما ويعتبر الحول فيهما من يوم القتل في الخطا لان ما قبضه من الله
الواجب الاصل واما في العمد فمشكل اذ ايهما هو ظاهر التحقيق ان الدية اصل مع العفو
وقال الامير على انها بدل عنه فيكون التحويل فيهما من يوم العفو عن القود فان قبضت
من سائر الاصناف فلا شيء فيها لما مضى **مسألة** فاذا ابرا غريمه من الدين
الذي وجبت فيه الزكاة لم تسقط زكاته لان الابراء كالقبض ولو كان على معسر ونواه عن زكاته
فلا يجزي خلاف ح وقال ص وقيل تسقط الزكاة مطلقا وعلى م والمصنف وص وم
انها تسقط على الغريم يخرجها الى المالك او الى الفقراء باذنه او الى الامام او المصدق
عن المالك **مسألة** من له الف درهم على غيره فقضاه بعضها حولا ثم صالح عنها
بعرض يسوى خمسة وعشرين درهما لزمه اخراج خمسة وعشرين والعرض ان كان نواه
للتجارة والا لم يجب كان يمكن استيفاء الالف فلو لم يمكنه الا ما صالح به اخرج زكاته وسقط
خمسة اثمان درهم **مسألة** ولا يسقط العشر والفطرة بالموت مع عدم
الوصية بهما بل يخرجهما الوارث واما الزكاة فكذلك عندنا وقال الداعي [illegible]
الورثة منها شيء الا ان اوصى بها الميت ومن مات عن زرع قد وجبت فيه الزكوة
كان للفقراء او لحيز زكاته من كل غرم لمشاركتهم فيه **مسألة** من ماتت عن مهرها
على زوجها فقد وجبت فيه الزكاة ملكه بنيها عنها فاذا مات ابوهم الذي هو
عليه من بعد استحقوا تركته فالملي لا بالارث عنها فيزكونه لما مضى قبل موت الام عنها
ولبعد موتها عنهم اذا كان نصيب الواحد منهم نصابا فمن كان نصيبه منهم نصابا
فرع اذا جهلت المراة وجوب الزكاة في مهرها الذي هو مقبض او في حليتها وظنت
انه لا زكاة في ذلك حتى مضت عليه سنون ثم علمت بالوجوب بعد ذلك فقيل الاشبه عليها
لما مضى لان اعتقادها عدم الوجوب كالاجتهاد وقال الامير انه يكون ذلك على الخلاف في غير
الاجتهاد هل يعمل بالاول او بالثاني **مسألة** من معه اربعون دينارا حال عليها
حول ونصف ثم تلف منها عشرون وبقي عشرون الى اخر الحول الثاني فان كان التلف
بعد امكان الاخراج لزمه للحول الاول دينار ولا شيء عن الثاني لنقصانها عن النصاب

بالدينار الذي وجب الا على قولنا وقصر عن قيمة الثاني نصف دينار وان كان
التلف قبل امكان الاخراج وجب للمجموع الاول نصف دينار للعشرين الباقية
ولا شيء للثاني عندنا لما بالشرط وعند غ يجب للاول دينار وللثاني نصف **مسئلة**
ويضم اموال التجارة كلها الى الذهب والفضة وفاقا وكذا المستغلات عند الهادي
وكذا الذهب الى الفضة ونحوهما بعضها الى بعض لوجوب الزكاة فيه خلاف ش ويكون
الضم بالتقويم بما هو انفع للفقراء من الدراهم والدنانير من معه خمسة دنانير قيمة كل دينار
عشرون درهما ومائة درهم ضم الدنانير الى الدراهم وقومها بها فتكون مائتين وعشرين
درهما فيجب فيها خمسة دراهم ونصف ولا يضم الدراهم الى الدنانير لانها تكون بحساب
عشر دينار او كما اشبه ذلك ولو كان معه عشرة دنانير كل دينار بثمانية دراهم ومائة
درهم ضم الدراهم الى الدنانير حتى يكون [illegible] وعشرين دينارا ونصفا فيجب فيها نصف
دينار وربع ربع دينار ولو ضم الدنانير الى الدراهم كانت مائة ومائتين (?) درهما وقال زيد
و ف ومحمد يكون الضم بالاجزاء كنصف نصاب الى نصف ومثل المثلين ونحو ذلك **فصل**
ويجب الزكاة في كل ما كان للتجارة خلاف داود وابن عباس وهو كل ما ملك باختياره
بعوض او مال ونوى عند تملكه انه يبيعه ولو بعد مدة طويلة معلومة
او مجهولة فلا يزال للتجارة حتى يصرفها عن بيعه فلو نوى بيعه في مدة معلومة لا بعدها
كان للتجارة في تلك المدة لا بعدها **فرع** فان نوى بيعه بعد حصول شرط معلوم
او مجهول فان كان الشرط مما يعلم حصوله كموت زيد ونحوه صار للتجارة
من الحال وان كان مما يجوز عدمه فان كان من فعله وهو عازم عليه صار للتجارة
ايضا وان لم يكن عازما عليه او كان من فعل غيره لم يصر للتجارة حتى يحصل الشرط
مع بقاء النية وذلك نحو قصد من زيد او قدوم الف فلس او نحوه **مسئلة**
وما ملكه بغير اختياره كالميراث فلا يصير للتجارة وكذا الدية او ارش احد اصنافها
الواجبة فان قبض غيرها عوضا عنها ونوى التجارة صارت لها وما ملكه بالقسمة
ففي ذوات الامثال لا يصير للتجارة على قولنا ان قسمتها افراز وفي ذوات القيم ما صار اليه
من نصيب شريكه صار لها اذا نواه لانه صار له بعوض ماله وهو نصف ما صار اليه حيث له النصف
او بقدر نصيبه الثلثان او ثلثاه حيث له الثلث او ربعه حيث كان له ثلاثة ارباعه او ثلاثة ارباعه

حيث كان له الربح **مسئلة** وما ملكه باختياره بغير عوض كالهبة

والصدقة والوصية في الاحيا او بعوض ليس بمال كالمهر وعوض الخلع فقال

ابو جعفر والسيد ح وش لا يصير للتجارة وقيل بل يصير لها اذا نواه

مسئلة وما اكراه من ماله او نوى عند تملكه له انه يكريه فانه يصير للاستغلال

ويجب فيه ربع عشر قيمته عند كمال الحول اذا كملت نصابا او ضمها الى مال التجارة

او نحوها وسوا كانت اجارته صحيحة او فاسدة ويدخل فيه المزارعة الفاسدة

حيث البذر من الزارع فيكون عشر الزرع عليه ويزكي الارض على مالكها وحيث البذر

من صاحب الارض فالزرع له وعشره عليه ولا زكوة في الارض وحيث البذر منهما

نصفين فالزرع لهما وعشره عليهما ويزكي صاحب الارض نصفها كما في المزارعة

الصحيحة وكذا في المغارسة الفاسدة حيث الغرس من الغارس فيلزم صاحب الارض

ربع عشر قيمتها كل سنة ويقوم بالانفع للفقرا الدراهم او الدنانير ويعتبر قيمتها

في اخر الحول اذا كملت النصاب فيه وحده او مع غيرها من مال التجارة او نحوه وهذا

كله على قول الهادي عليه السلم قال ابو جعفر ولم ينقله احد غيره **مسئلة** ويخرج المال

عن كونه للتجارة او الاستغلال بالاضراب عن ذلك اذا كان مطلقا لا موقتا

ولا مشروطا الا ان يحصل الشرط او نوى على الاضراب صح الاضراب **مسئلة**

من اشترى دابة ليلبسه حتى تقارب البلاغ ثم يبيعه او المهرة ليعلفها

حتى تكبر ثم يبيعها او البقرة او الشاة ليعلفها حتى تسمن ثم يبيعها صار ذلك

للتجارة وكذا من اشترى الشجر ليبيع الثمر ثم ادها متى حصلت فيها ذكره الفقيه وكذا

من اشترى الفرس ليبيع نتاجها متى حصل صارت هي واولادها للتجارة ذكره ابو مضر

وم بالسروط وح وكذا من اشترى البقرة ليبيع ما يحصل منها من السمن واللبن او اشترى

الغنم ليبيع ما يحصل منها من الاولاد والصوف صار الكل للتجارة **مسئلة**

وكذلك ما حصل من فوايد مال التجارة كصوف الغنم والبانها وسمنها ولا يصير للتجارة

الا ان يكون نوى بيعه عند شرا امها **مسئلة** وما اشتري لصلاح اموال التجارة

وهو لا يباع معها فلا زكاة فيه كالحديد ليبيعوا او يشتروا وكالدواب للتجارة

فيها وكالجمال يحمل عليها وكذا الحطب والسود والعرض فلا زكوة فيه ولو حال الحول

وعليه با فيه لانه لا يتناوله عقد المعاوضة وما كان يدخل في بيعها ففيه الزكاة

كالتجارة والاخشاب والصباغ اذا حال عليه الحول وهو باق عنده كذلك وغيره

مسئلة وتخرج زكاة مال التجارة من عينه او من قيمته وفاقا وزكاته تتعلق

بعينه فقط وقالا بعينه وقيمته معا فلو حال الحول على مائتي قفيز للتجارة

يساوي مائتي درهم ولم يخرج زكاتها حتى صارت تساوي اربعمائة او مائة واحد واخرج

الزكاة من عينها فخرج خمسة اقفزة وان اخرج من القيمة فالمعتبر قيمتها يوم الاخراج

حيث العين باقية وعلى قولهما بعضها بقيمتها يوم الوجوب وان كانت العين قد تلفت

وجبت قيمتها يوم الاخراج ان كانت من ذوات الامثال كالحبوب او كانت من ذوات القيم

وجبت قيمتها يوم تلفت العين مسئلة من اشترى شيئا للتجارة ولم يقبضه

حتى مضى عليه حول فزكاته عليه ان قبضه بعد وان تلف قبل قبضه بطل البيع

ولا زكاة عليه فيه وقيل ولا على البائع ايضا وقيل بل زكاته على الخلاف فيما تلف قبل

امكان الاداء فعلى قولهم بالشرط فالزكاة على البائع فيه وعلى قول غيرهم بل على مالك ذلك ان كان

من مال التجارة له قبل بيعه او نحو ذلك مما يجب فيه الزكاة ويرد البائع الثمن اذا كان نقدا

او غيره ونواه للتجارة اذا تم البيع وان بطل زكاة المشتري حصته وتعدد بعض البائع

او لم يقبضه وكان معينا باقيا مسئلة من باع شيئا من اموال التجارة ونواه

المشتري للتجارة وشرطا الخيار لهما او لاحدهما ثم مضى عليه الحول في مدة الخيار

فالزكاة فيه على من استقر له الملك منهما وان لم يكن فيه خيار بل بقي بلا قبض او فسخا

بغير سبب فزكاته على المشتري وان فسخ بخيار الرؤية فزكاته على البائع وان فسخ

بالعيب او الفساد قبل قبضه فزكاته على البائع وبعده على الاصل ان فسخ بحكم

لا بالتراضي فعلى المشتري وعلى قول القسم على البائع فصل وتجب

الزكاة في الابل اذا بلغت خمسا وحال عليها حول وهي سائمة او لم [illegible] علفت

في وسطه وكان السوم اكثر فيخرج عنها جذعة من الضان او ثنية من المعز فان حال

الحول وقد بلغت عشرا وجب فيها شاتان كذلك وان حال على خمس عشرة

وجبت فيها ثلاث شياه كذلك وان حال على عشرين وجبت اربع شياه كذلك

فان حال على خمس وعشرين وجبت فيها بنت مخاض لها سنة ودخلت في الثانية الى خمس وثلاثين

فان حال على ست وثلاثين ففيها بنت لبون لها سنتان الى ست واربعين وفيها

حقة لها ثلاث سنين الى احدى وستين وفيها جذعة لها اربع سنين الى خمس وسبعين ففيها

بنتا لبون

بنت لبون الى احدى وتسعين وفيها حقتان الى مائة وعشرين فان حال
على اكثر من ذلك استانف فريضة ثانية مثل هذه الفريضة فيما زاد على مائة
وعشرين ففي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمسة واربعين
حقتان وبنت مخاض وعليه الاكثر فيما ذكره في المنتخب [illegible] وقال
في الاحكام [illegible] وكذا اذا زادت على مائة وعشرين اعتبر فيها الكل وكل
اربعين بنت لبون او في كل خمسين حقة ايهما اكثر وجب فان اخرج احدهما الكل
اخذ الانفع للفقراء كمن مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون وتغير الفريضة
بزيادة واحدة على مائة وعشرين فيجب فيها ثلاث بنات لبون وقال في الكافي واذا زادت
احدى عشرة تغيرت وذلك لا تغير الا بزيادة عشر لما فوق ففي مائة وثلاثين
حقة وابنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وعلى هذا
فقس وعندي متى بلغت المواشي نصابا احسن كاتمام الحول من بعد

مسئلة والزكاة في الانعام كلها الا اذا كانت سائمة ولو كانت في يد غير مالكها
فلو غصبت او غاصب ثم اسامها الى آخر الحول ثم قبضها مالكها وجبت زكاتها
على مالكها متى قبضها حالا وبعض وان علفها الغاصب الى آخر الحول ثم قبضها
مالكها فقال بعض الناصرية يلزمه زكاتها وقال في الانتصار لا يلزمه وان غصب
المعلوفة ثم اسامها الغاصب حولا فلا زكوة فيها خلافا لبعض

مسئلة ولا زكاة في المعلوفة منها خلافا لداود فلو كانت ترعى بعض الحول وتعلف
في بعض اعتبر بالاغلب ذكره الهادي ع وقال المذاكرون [illegible] طرفي الحول او السوم
وقال ش اذا علفت مدة العطش فيها الا تعلف فلا زكاة فيها قلنا فان استويا
فلا زكوة وكذا العوامل منها لا زكاة فيها خلافا لك فلو كانت تعمل وتسوم فلا تعلف
فلا زكوة فيها على ظاهر الشرح واللمع وقال في الانتصار عن اهل المذهب وللامام ح
وك وش يجب فيها

مسئلة اذا كررت السنون على السائمة قبل اخراج
زكاتها فحيث يجب الزكاة منها انتقص لكل سنة ما وجب فيها خلافا لن وصورة وحيث
يجب الزكاة من غيرها كالشياه عن الابل لا ينتقص منها شيء لما وجب فيها ذكره والبحر
والحفيظ وقال بعض [illegible] من تعليل الشرح انه ينتقص ما وجب لان اصل الوجوب
متعلق بعينها وانما يوخذ الشياه بدلا عنه ولهذا اذا اخرج منها واحدة عن الخمس

اوبنتان عن العشر اخرى كما في مال التجارة والذهب والفضة تعلق زكاتها بعينها
ويجوز اخراج القيمة بدلا عنها **فرع** لو قبض ما قد وجبت فيه الزكاة من ذلك
والملك لا يخرجها فالبدل ضمانها على قولنا انها تعلق بالعين لا على القول
بانها تتعلق بالذمة والله اعلم **مسيلة** ولا يجب شيء في الاوقاص التي بين
الفريضتين وفاقا لهم كما بين الخمس والعشر وما بين خمس وعشرين وست وثلاثين ونحو ذلك
وكذا لا تتعلق بها شيء مما وجب خلافا لش ومحمد وزفر فلو حال الحول على تسع
ابل ثم تلفت منها اربع قبل امكان الاداء وجب اخراج شاة عن الخمس التي بقي وعلى قولهم
يسقط منها اربعة اتساعها لما تقدم فلذلك لو حال الحول على اربعين ثم تلف منها
عشرون قبل امكان الاداء وجب فيها بنت لبون عندنا وعندهم نصفها وقد
وعند ط خمسة اتساعها وعند م بالله اربع شياه فان تلف العشرون بعد امكان الاداء
وجبت بنت لبون عندنا وعند ص وح خمسة اتساعها الا ان اخراج الزكوة عندهما
على التراخي ما لم يطلبها الامام وفاقا ص ا و يمضي عليها حول اخر **مسيلة**
ويجزي اخراج الذكر من الابل مع وجود ما وجب من الاناث فيها ولو اخرج الذكر
من السن الاعلى على قول من يجيز اخراج القيمة اجتنابا لخبر الذكر الذي يساوي الانثى
في القيمة كما يجوز غيره قلنا فاذا عدمت الانثى في ابله من ذلك السن الذي وجب اخراج
الذكر من السن الاعلى ولو امكنه شراء الانثى خلافا ك ولو لم يكن فيها ذكر من السن الاعلى
خير بين شراء الانثى او شراء الذكر الاعلى وقال ك بل يشتري الانثى قلنا اولى اخرج انثى
من السن الاعلى او من السن الادنى مع رد ما بين القيمتين مع الاعلى واتبع المالك
ما اخراج الاعلى هو افضل له مطلقا وتخيره وفاقا لان هذا زيادة صفة لا زيادة عدد
مسيلة فلو حال الحول وليس معه الا خمسة فصلان خير بين اخراج واحد منهم
او شاة ولو نقصت قيمته عن قيمة الشاة خلافا لابي جعفر فقال ربما وجب الا شيء في الصغار
اذ ليس معها شيء من الكبار وقال الحسن لا شيء في الصغار مطلقا وذلك في الانعام
كلها وكذا لو حال الحول على خمس ابل عجاف او مراض اخرج احدها او شاة وفاقا في التقرير
ويجزي العجفا عن سليمة **مسيلة** من ابدل ابله بجنسها وسايمها بنا حولها
على حول الاولى خلافا ش وان ابدلها بغير جنسها سايمة او بجنسها دونها التجارة

استانف

استأنف حولها **مسألة** من كان معه سائمة ودراهم للتجارة فإن كمل نصاب
أحدهما فقط وجبت زكاته وإن كمل نصابهما معاً وجبت زكاتهما إن اختلف
حولهما وإن اتفق في وقت واحد وجب الأنفع للفقراء وقيل زكاة التجارة
كما هو الخلاف فيه **مسألة** من أصدق زوجته خمساً من الإبل معينة سائمة وبقيت
في يده حتى مضى حول فزكاتها على الزوجة إن قبضها وإن تلفت قبل قبضها فلا شيء
عليها ولا على الزوج وإن طلقها قبل الدخول وبعد الحول فلا شيء [illegible] اشتراكهما فيها
وإن كان عشراً لزمها شاتان وإن كان خمساً وعشرين وطلقها قبل الدخول لزمها أربع
شياه فلو كانت قد أخرجت منها بنت مخاض قبل الطلاق فإلى المصدق [illegible]
ما بقي معه وأخذ منها أربع شياه وإلى الفقراء شيء عليه وغرمت للزوج نصف قيمتها
و[illegible] شاة ووجب عليها شاة وعلى الزوج شاتان **مسألة** وتجب الزكاة
في البقر والجواميس إذا بلغت ثلاثين وحال عليها حول وهي سائمة في الحول أو في أكثره كما مر
فيجب فيها تبيع أو تبيعة له سنة وإن حال الحول وهي أربعون وجب فيها مسن
أو مسنة لها سنتان وإن حال الحول وهي ستون وجب فيها تبيعان إلى سبعين
وفيها تبيع ومسن أو مسنة وكذلك ما زاد فعلى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل
أربعين مسن أو مسنة فإن أمكن وجوبا الكل جاز كمائة وعشرين أخذ المسان
لأنها أنفع للفقراء **مسألة** وتجب في الغنم حتى تبلغ أربعين وحال عليها حول
وهي سائمة فيه أو في أكثره كما مر جذع من الضأن أو ثني من المعز وهي فيها إلى مائة وعشرين
فإن حال الحول وقد زادت عليها واحدة وجبت شاتان وهما فيها إلى مائتين فإن حال
الحول وقد زادت واحدة وجبت فيها ثلاث وهي فيها إلى أربعمائة فإن حال الحول على أربعمائة
وجب فيها أربع ثم كذلك في كل مائة واحدة **مسألة** وصغارها
وصغار البقر ككبارها إن كانت سائمة [illegible] أو قبل تأكل العلف فلو انفردت
الصغار وتم الحول كان ما [illegible] أو سبع أخذ منها أحدها وإن كان
معها شيء من الكبار فقال في البيان والروضة يجب كبيرة وقال [illegible] يجب متوسط
إن وجدت فيها وإلا فكبيرة وقيل يجب المتوسط إن وجد فيها وإلا أخرجت
كبيرة أو صغيرة مع زيادة القيمة [illegible] المتوسط [illegible] وكلا شيء في صغار
إذا انفردت وإن كان معها كبيرة أخرجت **مسألة** ولا شيء في الضأن ونحوها ولو أنها هلكت

فان تولد شيء بين اهلي ووحشي فالعبرة فيه بالام لوجوب الزكاة والاجزاء والضحية
والهدي وحل الاكل وكذلك في الرق والحرية والكتابة والتدبير فيعتبر بالام
ويعتبر بالاب في نسب بني هاشم ولو تزوج الفاطمي امة فولدت له فولدها مملوك
لسيدها والا اعتق وكملت فيه شروط الامامة صلح لها الابن من منصب شريف
مسئلة وما يخرج من الانعام مكرها او سبطها مما لا عيب فيه ويجري الذكور
والاناث فيها الا في الابل كما مر ولا ياخذ المصدق خيارها ولا شرارها
الى الفقير اجزاه ويجزي الضان عن المعز وعكسه وقال في البيان اذا اخرج شرارها
الى الفقير اجزاه وكره مسئلة والعبرة في نصابها بما جمعه الملك ولو كانت متفرقة
لا العكس كما مر في نصاب النقود واموال التجارة وقال ش اذا اجتمع نصابها
في المراح والمسرح والراعي والمرعى والماء والفحل والكلب والحلب وجبت فيه الزكاة
ولو كانت لجماعة وقال احمد اذا كان نصابها متفرقا فلم يجب فيه شيء ولو كملت
لمالك واحد مسئلة وعلى ارباب الاموال ايصال زكواتهم الى الامام
لكنه يستحب له بعث السعاة لقبضها وجمعها لئلا يشق عليهم ان يقصدوا بالانعام
الى مواضعهم والملاك الى مواضعهم مسئلة اذا كانت سبعون من الغنم
بين اثنين لاحدهما اربعة اسباعها وللاخر ثلاثة اخذ المصدق منها واحدة
عن صاحب الاربعة وهو يغرم لشريكه قيمة ثلاثة اسباعها قيل وكذا يجوز له
اخراج واحدة منها الى الفقير ويضمن لشريكه وقيل لا يجوز له ذلك الا برضا شريكه
فرع ولو كان بينهما مائة لاحدهما خمساها وللثاني ثلاثة اخماسها اخذ المصدق منها
شاتين عن كل واحد منهما واحدة وضمن صاحب الخمسين لشريكه قيمة خمس واحدة
وفي جواز الاخراج الى الفقير الخلاف الاول وكذلك لو كانت مائة وعشرين بين ثلاثة
اثلاثا اخذ المصدق منها شاتين وضمن صاحب الثلث لشريكه قيمة ثلث واحدة
ولعله حيث استوت قيمتها وان اختلفت فان على كل واحد منهما ما اخرج عن نفسه
ضمن صاحب الثلث ما زاد من قيمة ثلثي شاة على قيمة ثلث شاة صاحب الثلثين
وان اختلفت القيمة ولم يعين عن نفسه فقد استهلك كل واحد منهما نصف الشاتين
فيقوم كل نصف منهما بقيمته ويضمن صاحب الثلث لشريكه ثلث ما استهلك من النصفين

معا والله اعلم ولا يعتبر اذن الشريك حيث الاخراج الى المصدق لورود الخبر في ذلك

والى الفقير بخلاف **مسئلة** من مات عن نصاب يجب فيه الزكاة بعد الحول وقبل

التمكن من اداء الزكوة فعلى قولهم بالتمكن تسقط الزكاة وعلى قول ط ع يجب

على الميت وان مات قبل كمال الحول فقال في المنتخب ص وك وش بنا على حول

الميت فتجب الزكوة عند كماله لانه باق على ملك الميت ما لم تقتسمه الورثة

قسمة صحيحة ولو كان نصيب الواحد منهم دون نصاب وقال في الاحكام

وم وح بل يملكه الورثة فيبطل حول الميت ويستانف الحول من كان نصيبه منهم

قدر نصاب قال المذاكرون وهذا الخلاف في ان القيم في حكم الزكوة فقط او يقفون

في دوان الامثال وفي ساير الاحكام وهم الوارث واحد على القول الاخير

فصل ويجب في كل ما مكرر مما اخرجت الارض عشره ان كان

سقيه سيحا او من المطر او مستبعلا وان كان من ماء السواني فنصف عشره

وان كان منهما معا فسقط الزكاة على قدر الاول والثاني وقال ص العبرة بالاغلب

ومثله قول الش ح عن الشيد بن **فرع** والمجدد ذكرنا فيما بلغ النصاب من كل

جنس وحصد في الحول ولو كان متفرقا اذا جمعا بالحصول واحد وقال ابن

ح والداعي والهادي بل يجب في القليل والكثير **مسئلة** والنصاب فيما يكال

خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كيلا لا وزنا قال ن وزن الصاع من البر ثمانية

واربعون درهما وقال ع وزيد ستمائة وثلثمائة وقال زيد ومحمد وش وزيد خمسة

ارطال وثلث بالكوفي وبه قال والرطل مائة وعشرون درهما الى مثل قول ن وقال ابو

جعفر ان الرطل مائة وثلاثون درهما وما كان لا يكال فنصابه بالقيمة اذا بلغت قيمته

اذا كمل مائتي درهم او عشرين مثقالا ويعتبر في كل وقت بقيمته وقتها **فرع**

فلو زرع نصابين من البر والشعير مخلوطا فلعله يعتبر فيه بالظن فان غلب

بالظن ان كل واحد منهما نصاب زكاهما معا وان ظن ان احدهما اكثر والثاني دون

نصاب زكا الكثير لا القليل وان لم يحصل له ظن فقط فلعله يقال انه يخرج عشر

من الكل والجزء الزيادة كاحد الجنسين لان الاصل عدم وجوبها **مسئلة**

ويعتبر في كون الشي مكيلا او غير مكيل بالعادة في بلدهم وقال م بالله يعتبر ما يكال

في المدينة وبما يورث في مكة **مسيلة** ويجب في العشر اجناس الفواكه كلها والبقول والرياحين والحنا والاس والصبغ والقطن والعصفر والزعفران والقصب والزنجبيل والفوه والسكر والقرع والاثل وغير ذلك مما ينبت بالانبات لا ما ينبت بنفسه كما في الدنية الناس والحشيش وكلا الا ان يملك العبد ما ينبت وحصل الحشيش مما لو حصل منه واذا نبت ما ينبته الناس بغير انبات فان كان بذر لا انتقل حكمه في حكمه حكم موضعه وان كان ملكا فهو لمالكه وعليه زكاته ان عرف مالكه وان جهل فلبيت المال وان كان بذر منتقلا حكمه حكم موضعه ان كان ملكا فهو لمالكه وعليه زكاته وان نبت في مباح فهو مباح لمن سبق اليه فمن ملكه قبل ادراكه لزمه خمسة خلاف ن وم بالله وعشره متى ادرك وان ملك بعد ادراكه لزمه خمس فقط خلاف ن وم بالله **مسيلة** ويجب في الحطب والحشيش والقصب الفارسي ان ملك قبل قطعه خلاف ن وم بالله وكذلك في سائر اجناس الاشياء المملوكة اذا قطع من الجنس الواحد في حول ما قيمته نصابا **مسيلة** ويجب النصاب على الزرع اذا بلغت قيمة الجنس الواحد في الحول نصابا فيجب في الذرة ثلاث كوات في الحب والعلف والحطاط وكذا في العصفر ثلاث زكوات وفي البر والشعير ونحوهما زكاتان وفي النخل زكاتان في التمر والسعف والجيب في الحوض والمشمش زكاة واحدة لانهما تقومان بما فيهما من النوى وما يه فاذا بلغ نصابا اخرج عشر الكل وان لم يبلغ فلا شيء فيه **مسيلة** ولا يضم جنس الى غير جنسه ولو ادركا في وقت واحد وقال ح بل يضم ما ادرك في وقت واحد ولو اجناسا الا ما ادرك في اوقات وقسمنا واحدا واهل الشرع **فرع** وسواد الذرة منها اسوا الشعير والارز جنس واحد ويعتبر نصاب نفسه وعليه منسلا واما العلس فقال في الانتصار وص انه جنس واحد ويعتبر بنصابه نفسه وقال ش وعطية انه من البر فيضم اليه **مسيلة** ويجب العشر من كل ما وجب فيه قبل اخراج شيء من مؤنة وقال القسماني والامام يحيى بعدها **فرع** وما زرع للعلف وجب عشره اذا بلغ قيمة الجنس الواحد نصابا واما السقي بذر من الزرع قبل ادراكه ومن الثمر قبل قطعه كله ومثله لا شيء فيه وقال الوافي وص والسيد يجب عشره

او ابلغت

اذا بلغت قيمته النصاب وقال في البيان يضم الى جنسه اذا كانت قيمته دون نصاب
ولذا كان معه **مسئلة** من كان يريد بيع العنب زبيبا والرطب تمرا
فنصابه بالكيل بعد يبسه ومن كان يريد اكله او بيعه رطبا او ادراكه
فقال في الاحكام وهو ما شرط يعتبر بالتمر قال في الشرح وشرح الابانة
والامير علي وهذا فيما يتزبب فاما ما لا يتزبب فيعتبر وقته باليبس وفاقا
وقال في التقرير والبيان والتذكرة ان القولين فيما لا يتزبب فاما ما يتزبب فيعمل
فيه بالخرص وفاقا **مسئلة** ويجوز اخذ العشر مما وجب فيه بالخرص
والتقدير في بلوغ النصاب وفي قدر ما يجب فيه اخراجه وذلك في الزرع الذي
في سنبله وفيما يخرج دفعات من الزرع او العنب او الكراث ونحو ذلك
ويجب كون الخارص عدلا بصيرا فان غلب ظنه انه يكمل النصاب اخذ واجبه
ولو بين نقصانه من بعد لم يرد المقبض لانه ملك ما دفع اليه الا ان يكون
شرط عليه ذلك عند الدفع اليه وقال ص وش انه يرد ولو لم يشرط عليه واما الامام
والمصدق فيردان ما بقي معهما ويضمنان ما اتلفاه او تلف بتفريط منهما
واما ما تلف بغير تفريط فلا يضمناه وان تلف بتفريطهما خطا او نسيانا او صرفاه
في مستحقه فقال في الكشاف يضمناه من بيت المال وقيل يضمناه كذلك
ان اخذاه قهرا لا ما اخذاه برضا اربابه لانهم سلطوهما عليه وان غلب
ظن الخارص انه لا يكمل النصاب لم يوخذ منه شي فان تبين كماله من بعد
اخرجت الزكاة فلو اختلف المالك والمصدق في كماله من بعد فالقول
قول من وافق الخارص **مسئلة** ويجب اخراج العشر من عين ما وجب فيه
ولو من بعضه عن الكل ولو كان في جهات او في اوقات متفرقة فان عدمت
العين في جنسها فاما مثلها ان كانت مثلية فان عدم المثل فالى الحبة ان القيمة يوم
الاخراج وما كان ضمانيا وعدمت عينه وجبت قيمته يوم تلفه وهذا على ما ذكره
في اللمع والتقرير لمذهب الهادي والقاسم وهو قول ع وش وخرج السيدان للهادي ان العين والجنس

الفرع على كلام من يجيز اخراج القيمة ... اي على كلام الهادي ... [illegible]

المماثل سوا اخرج من ايهما شا وعند زيد وق ون وم بالله وص وح انه
يجوز اخراج القيمة اختيارا في حقوق الله كلها وسوا كانت القيمة من النقدين
او من اي مال شا **فرع** قال ص وابو مضر ويعتبر بقيمته يوم الوجوب
وقال الضي زيد والكني والفقيه ح بل بقيمته يوم الاخراج واختلفوا ما ينتقل
الواجب عن العين الى القيمة فقال الضي زيد والكني والفقيه ح بالاخراج كما في ملك
الميت المستغرق بالدين وهو الراجح فكل من قبض المال قبل اخراج
ما يجب فيه فهو ضامن للمخرج فيه حتى يخرجه المالك او وكيله او باذن المالك
او الى الامام او المصدق فيبريان معا والا ضمن من ماله ان المخرج
وقال اكثر فقهاء م بالله انه ينتقل الى القيمة باختيارها كما في العبد الجاني
فلا يضمن القابض للمال بعد اختيار المالك للقيمة وهو قول زيد ون وح وش
وذكر في الشرح عن ط لمذهب الهادي انه لا يضمن القابض وذكره ابو مضر للم بالله
قال لانه يجوز اخراج الجنس وقيمته ... **فرع** ويتفقون في الانعام ان العين
والجنس فيهما سوا في جواز اخراجه واما اخراج القيمة عنها ففيه الخلاف
ويتفقون في اموال التجارة والذهب والفضة ونحوها انه يجوز اخراج بعضها
عن بعض واما من غيرها ففيه الخلاف في القيمة واما القابض لها هل يلزمه
فكانها تعلقنا [illegible] يلزمه على قولنا ان الزكاة تمنع الزكاة لانها تعلق بالعين
لا على قول ن وص وع ان الوجوب يتعلق بالذمة **مسيلة** وما كان
يخرج دفعات في الحول كالقضب ونحوه عمل فيه بالخرص كما تقدم فلو لم يخرج
العشر من اوله الى اخره كمل النصاب فانه يخرج عن الكل من اوله الى اخره لانه
العين لكن يخرج عشر الدفعة الاخرة منها ويخرج منها عن الدفعات
الاولى بالتقويم فيصير [illegible] ونحوه ما تقدم وقد يلغز مثاله لو حصل
في الدفعة الاولى ما قيمته تسوى اربعين درهما الى وقت بلوغها وفي الثانية
ما قيمته تسوى ستين درهما كذلك وفي الثالثة ما قيمته تسوى مائتي درهم اخرج من الثالثة

منها عشر حزم وعن الثانية ست حزم وعن الاولى اربع حزم **فرع** فلو كانت
هذه القيم وقت الادراك من بعد الى وقت التلف اعتبر بالقيمة وقت الادراك
لكمال النصاب وبوقت التلف لاجل الضمان ان كان اكثر **مسئلة**
والارض الموقوفة على اولاد فلان او على الفقراء اذا دفعت الى فقير يزرعها لنفسه
بلا اجرة فزرعها فالعشر عليه وفاقا وما زرع للفقراء او لبيت المال او المسجد او نحوه
فقد تقدم الخلاف فيه لكنه حيث يكون غلة الوقف لا عن حق واجب وكان البذر
من غلته فاما حيث يكون غلته عن حق واجب فيجب العشر فيه وفاقا لانه باق
على ملك الميت حيث البذر من غلته وقد ضاع وان كان البذر عاما من الزراعة
فيجب ان يكون له والعشر عليه ويلزمه كرا الارض يخرج عن الواقف وقال
الفقيه س بل يكون للواقف والعشر عليه لان الزارع كانه تبرع بالبذر للواقف
فملكه لانه تبرع به عنه **مسئلة** اذا كان الزرع مشتركا بين اثنين
او جماعة وهو نصاب فعلى قول م بالله لا شي فيه وقال المرتضى وع يلزمهم
عشره **مسئلة** من تقبل ارض غيره فزرعها لنفسه فالعشر عليه
لا على مالكها خلاف ح ومن زرع ارضا فحصل منها نصابا واخرج
عشره ثم بذر بالباقي في تلك الارض او في غيرها ثم حصد منه نصابا
وجب عشره ايضا **مسئلة** اذا سرق الزرع او الثمر من الجرين
بعد الجفاف وامكان الدياس والاخراج وجب اخراج زكاته خلاف ص وح
وان كان قبل الامكان فكذا عند ع لا عند م بالله وقال ط يضمن ان فرط
في حفظه لا ان لم يفرط وهكذا اذا برد الزرع او الثمر او حرق بعد ادراكه
او وقع عليه المطر فتعيب **مسئلة** ز اذا ادعى المصدق كمال النصاب
وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه وكذا اذا قال ان هذا النصاب زرع سنة
وقال المصدق بل زرع سنتين وان ادعى المالك انه قد اخرج زكاته الى الفقير وانكر المصدق
فعلى المالك البينة اذا لم تتقدم المطالبة بها فاما بعد المطالبة فلا يجزيه وان بين
مسئلة من باع زرعه بعد ما ادرك مع المشتري فالعشر عليه لا على البائع

ولو باعه بعد نصاب ذكره م بالله وقال في البيان وص والسيد والفقيه ح بل يلزم
وعلى المشتري عشر الزرع وهكذا يكون والله اعلم فيمن باع العنب والرطب بعد
طيب اكثره وقبل استحكامه فالخلاف في البائع فاما المشتري فان قطفه
عقيب الشرا فلا شي عليه وان تركه حتى استحكم لزمه عشره **مسئله**
من قبض زرع غيره بعد وجوب عشره ولم يخرجه المالك فعلى القابض اخراجه
ان امكنه والا ضمنه ان قبض الزرع كله او الباقي منه بعد تلف
بعضه وان حصته الا مقدار العشر مع بقائه فقال م بالله وص
لا يضمنه وقال في البيان والفقيه ع والوصر بل يلزمه عشر ما قبض
مطلقا واذا اخرج القابض عشره عن ما وجب عليه او ضمانه بري هو منه
لا المالك الا اذا كان باذنه او اذا دفعه الى الامام او المصدق وقد اذ اعلما
بت لك **فرع** فلو طحنت الزوجه او غيرها ما لم يخرج عشره وخبزت منه
واكلت منه الغير ضمنت للفقرا وكذا الاكل الغني لا الفقير لانه مصرف ويلزم
الحاكم ان سبق المالك باخراج العشر برئت منه المراة والاكل لان الاصل
الوجوب على المالك فاذا سقط عنه سقط عن غيره وان سبقت المراة
بالضمان للفقرا برئت منه لا المراة لان حقوق الله تكرر ولا المالك الا ان كان باذنه
او الى الامام او المصدق كما مر وحيث تضمن الزوجه لها الرجوع على زوجها
ان غرها لا الاكل فلا يرجع **مسئلة** من كثر عليه الواجبات حتى استغرقت
ماله لم تمنع جواز اكله من ماله ما دام حيا وبعد موته لا يجوز الا الولاية
مسئلة ومن اخرج عشر زرعه لم يلزمه في الزرع شي بعد اعوام الا حب فيه
شي ولو نوا بيعه ولا يصير للتجارة حتى يعاوض عليه ببيع او قرض مع نية
المعاوضة في ثمنه او عوضه **مسئلة** ويجب العشر في العسل المملوك
اذا بلغت قيمته ما تحصل منه في السنة نصابا وما اخذ من المباح ففيه
الخمس وقال ش لا شي في الكل وقال ز يجب عند الخمس في الكل وقال د يجب

وفي ما سقاه لا شي فيما اخرجت المباح ويجب العشر في المملوكة وعند زيد وح انه
يوخذ العشر من قليل المملوكة وكثيره **فرع** وما ذكر من العسل في كورت
النحل فالحب في النصاب واذا كان يخرج دفعات عمل فيه بالخرص
والتقدير هل يخرج منه في السنة نصاب ام لا كالتقديم ولا يصح الاخراج
عما يتحصل منه قبل حصوله لانه اخراج عن معدوم وكذا في القضب والكراث
ونحوه **مسئلة** ويجب اخراج عشر العسل من ملكه من جنسه او من قيمته
على الخلاف الذي مر فيما اخرجت الارض مسئلة ولا شي في شمعه اذا كان منفصلا عنه
وان قوم العسل وهو متصل به قوم كله وزكي **فصل**
اهل الزكاة ثمانية اصناف **الاول** الفقراء وهم من لا يملك قدر نصاب زائد
على ما لا يستغنى عنه وهو المنزل واثاثه وثياب الابدان التي يحتاجها
للسنة على قدر حاله وللجمعة والعيد وللبرد وكذا الخادم اذا كان يعجز
عن خدمة نفسه وكذا الدابة كالفرس ونحوها لمن يحتاجها للجهاد سواء كان
عاما او خاصا وكذا الكتب لمن يحتاجها للفتوى او للتدريس ذكره ط والجرجاني
والاستاذ والموصوف وقال م بالله وص انها كسائر العروض الزائدة سواء كان
الفقير ضعيفا او قويا في نفسه لكنه يكره اخذها للقوي وعلى قول ش انها تحرم عليه
الا ان يكون مشغولا بطلب العلم **مسئلة** ويجوز للفقير ان يتعرض لطلب
الواجبات وكذا التصريح بالطلب من الامام او من غيره الا لمن عدم
الكسوة او قوت اليوم لنفسه او لمن تلزمه نفقته ولطلب دين لم يجد
ما يقضيه فان صرح بالطلب بغير ذلك واعطي شيئا اثم وحل له قيل وكذا
في السوال من غير الواجبات وفي طلب العارية وقال ح وش وابو جعفر انه
يجوز السوال اذا كان لا يعطي الا به وقال ص بالله يحرم التسال لنفسه واما لغيره
فيجوز **الثاني** المساكين وهم من لا يجد البلاد الذي تنبغي للفقير وقال
ش بل هم اعلا حالا من الفقراء وقال ف انهم سواء فلو اوصى للفقراء دخل فيه المساكين

عنده مالا العكس وعلى قول ش عكس ذلك وقيل لا يدخل احد الصنفين مع الاخر
فيما اوصى به له **مسئلة** من عجل زكاة ماله بعد كمال النصاب وقبل كمال
حوله الى فقير ثم جاء اخر الحول وقد تغير حال الفقير الى غنا او فسق او كفر او موت
لم تجز خلاف ش وكذا من دفع زكاته الى الامام ثم فسق الامام قبل وضعها في جهتها
فقد اجزته **مسئلة** ولا تحل للفقير من الزكوات والكفارات ونحوها
الا دون نصاب من كل جنس حيث صار غنيا في العرف والا الذهب والفضة
ونحوهما فحكمهما حكم الجنس الواحد وما النصاب لكن غلته قدر دون قيمته فلو قبض
دون النصاب من كل جنس بحيث صار غنيا في العرف فقال الامير علي بن الحسين لا تحل له
وقال الشيخ لا عبرة بالعرف **فرع** ومن معه دون نصاب من جنس ولا احد
من ذلك الجنس ما يوفيه النصاب **فرع** من اخذ النصاب في دفعات حرمت
الدفعة التي كمل بها النصاب وفي دفعة واحدة يحرم كله وقال م بالله يحل
حيث اخذه فقيرا لانه صادف الفقر قال الفقيه ح بالله وكذا يلزم اكثر من نصاب
وهو تخريج ح ي لانه يقال متى صار معه قدر النصاب حرم عليه الاخذ منها
وان كان الذي معه دون نصاب [illegible] يحل له الاخذ منها نصابا او اكثر وهو
مروي عن القسم وقال ص يحل النصاب او اكثر منه اذا كان من الامام
لا من ارباب الاموال وقال ط والمرتضى وقرشي الحرم بكفايته وعياله الى الدخل
ان كان له دخل وان لم فلسنة بحيث لا يكون معه ما يكفيهم يحل له قبض
ما يكفيهم **مسئلة** اذا قبض فقير شيئا وهو يستجيزه او مع ظنه للجواز
ثم تغير مذهبه الى التحريم فبعد تلف ما قبضه لا شي عليه ومع بقائه او بعضه
فان ضمن بدله لا شي عليه ايضا وقبله يأتي على الخلاف في الاجتهاد
الاول والثاني **مسئلة** ويجوز للانسان ان يقبض لاولاده الكبار
ولزوجاته ولنحوهم ممن هو مستحق ان امروه بذلك وان لم يضيف عند قبضه
الى موكله باللفظ ولو لم يذكره باسمه ولا يكفي النية وحدها وله ان يقبض
لاولاده الصغار اذا كان فقيرا [illegible] من مصالحهم لا في الانفاق عليهم ولا في

ان كان غنيا

ان كان غنيا لانهم اغنيا بغناه لا بغنا امهم او جدهم خلافا لابي علي والاستاذ
ولا الزوجة بغنا زوجها ولا المعسر بغنا قريبه الذي يلزمه نفقته خلافا لقوم
وفي قائم بابه ولا ولاية للام في القبض لولدها الصغير وقال ع والمرتضى
وص والواقي وح بل لها ولاية على ذلك مع عدم الاب قال ابو مضر وكذا عندهم
لها ولاية في ماله وفيه خلاف **مسألة** ويجوز دفع الزكاة الى من ظاهره
الفقر الى من ظاهره الغنا حيث بان فقره واما الى المتبجح بماله فيقبل قوله عندنا
خلافا لابي جعفر والحنفية فصل والصنف **الثالث** العاملون عليها السعاة
في جمعها باذن الامام فيستحقون منها قدر اجرة المثل على ما عملوا فيها لانها اجارة
فاسدة وسواء كان مثل الذي شرط لهم او اقل او اكثر وقال ش بل يستحقون
من ما قبضوه وهكذا عندنا في ولاية المشاهد والمساجد والاوقاف
الذين شرط لهم بعض ما قبضوه وما تصرفوا فيه فانه لا يصح الشرط بل يستحقون
اجرة المثل على قدر عملهم **مسألة** يجب كون العامل امينا ولو فاسقا
وقال المرتضى وش يجب كونه عدلا ويجوز ان يكون غنيا وفاقا ويجوز
ان يكون هاشميا ولا يعطى اجرته منها بل من بيت المال وقال ح يجوز منها
مسألة ما قبضته جباة الظلمة كرها فعليهم رده الى اربابه ان امكن والا صرف
[illegible] لانه غير مخرج له فان التبس بمحصور من قسم بينهم وبغير محصور صرف
لبيت المال بعد الاياس من معرفته وما قبضوه برضا اربابه لم يدفعوه
الى الظلمة كرها فعليهم رده ولا يضمنوه لانهم وكلاء بالدفع اليهم
فاذا وضعه الظلمة في مستحقه اجزا اربابه وفي غيره لم يجزهم **الرابع**
المؤلفة الذين لا يتبعون الامام الا بعطايا لهم فيعطيهم منها استجلابا لنفعهم
او دفعا لضررهم او طلبا لاسلامهم او ليحسن اسلامهم وسواء كانوا مسلمين
او كفارا وقال ح وقد سقط التاليف بعد الرسول صلى ... الحوز تاليف الكفار
ويجوز تاليف الغني منها خلافا ... ويجوز بالبعض الكثير منها خلافا للامامية والامام علي

فرع وإذا تاب المؤلف لم يلزمه ردّ ما أخذه لأنه يستحقه لكونه عمل
ما أعطي لأجله ولو كان على واجب قد تبيّن وارد بخلاف العامل ذكره
م بالله وإن كان عمل بعضه استحق بقدره فقط وإن لم يعمل منه شيئاً ردّه
ما أخذه خلاف ص **مسئلة** والتأليف موكول إلى الإمام وأما أرباب
الأموال فقال أبو جعفر لا يجوز لهم ذلك وقال في الإفادة والمعتمد يجوز لهم
إن كانت المصلحة عامة لا لمصلحة تخصهم **مسئلة** من دفع زكاته
إلى فقير ليقرضه أو لغرض آخر فإن كان الغرض هو المجازاة له على إحسانه إليه
فيما مضى لم يضر وإن كان هو استجلاب نفع منه في المستقبل فإن كان
الدافع عازماً على أنه يدفع إليه ولو لم يفعل له ذلك جاز أيضاً ولو كان
المدفوع إليه لا يفعله إلا إذا أعطاه وإن كان الدافع لا يعطيه إلا ليفعل
له ذلك فإنه لا يجزيه عن الزكاة بل يكون أجرة على ذلك الفعل يستحق فاعله أجرة مثله
لا أكثر إلا أن يطيب به نفس الدافع وحيث يكون الفعل واجباً أو محظوراً
كالرشوة عليه وإن كان الغرض ليس بعمل بل مال يعطيه إياه فذلك
هبة على عوض مضمر إن حصل العوض وإلا فله الرجوع فيما وهب وإن كان
غرض ليس بمال ولا عمل فهو هبة على عرض فإذا لم يحصل الغرض رجع وفيه
خلاف وفيه نظر وكذا لو كان الغرض الذي دفع لأجله يحصل
من غير المدفوع إليه كمن ولده أو نحوه فإنه يمنع صحة الإجزاء عن الزكاة
الخامس الرقاب وهم المكاتبون يعانون منها على أداء مال الكتابة
إذا كانوا فقراء ولم يجدوا ما يوفون مال الكتابة ولم يكونوا فساقاً على الخلاف
في الفاسق وللمخرج ما دفع منها إلى المكاتب إذا أعتق كله أو بعضه
لا إن ردّ في الرق أو مات قبل يؤدي شيئاً فيجب ردّه **السادس** الغارمون
الذين لزمتهم الديون في غير معصية فيعانون على قضائها ولو كانت أكثر من نصاب ولو استدانوها

على نفوسهم اذا هم منفرد ذكره في التفريعات والزهور وقال م بالله وش والامير ح
يجوز مع غناهم ايضا اذا استدانوا لحقن الدما او تسكين الفتن واما
من لزمته الديون في المعاصي فلا يعطى منها شي ولو تاب خلاف الفقيه ح
قلنا الا الفقير قدر ما يعطى الفقير فاما لكونه فقيرا وجاز له ان يقضي دينه
واذا قضاه فقيل يجوز ان يعطى ثانيا الفقر ايضا ومحل البحوث

مسئلة السابع اهل سبيل الله وهم المجاهدون في سبيل الله يعطون
منها ما يتقوون به على الجهاد من نفقة او كسوة او سلاح او كراع فيعانون منها
على وجه البر والاعانة لا على وجه الشرط والاجرة قال ابو مضر ولو كان الجهاد
واجبا لان الدين يرد به قال ط وذكر شرط الفقر وقال ن وم بالله وص بالله
ولو مع الغنا قال الامام المهدي احمد بن يحيى وان كانوا من بني هاشم فلا تحل لهم
منها شي الا السلاح ونحوه بجاه الدين لا بحيث يردونه وقد اطلق في الشرح
انها لا تحل لهم بسبب من الاسباب قال الهادي وط ويجوز ان يصرف من هذا
السهم الى سائر المصالح كالطرق والمساجد والمناهل ونحوها اذا فضل
عن سائر الاصناف في تلك الناحية قال كثير من المذاكرين وهذا الشرط هو للندب
لا للوجوب وعند ن يجوز دون م بالله والفقها لا يجوز ذلك مطلقا

الثامن ابن السبيل وهو من كان بينه وبين بلده مسافة السفر فما فوقها
لا دونها ولو كان مسافرا الى المسجد واما ابو ص الى بلدهم فيعطون
منها ما يوصلهم مقصدهم ولو كانوا اغنيا في بلادهم قال م بالله اذا لم يمكنهم
القرض وقال ط وص ولو امكنهم اذا لم يمكنهم البيع فانهم في تلك الحال
فاما من سافر من بلده فلا يعطى منها ذكره الامام ح وح وش وقال ش يعان
منها فقط وكذا ياتي الخلاف بين السيدين فيمن سرق ماله او ضل عنه او غصب
وهو راجع لدوام كمكنة القرض وكذا من له دين على الغير مؤجل وامكنه
القرض فان لم يمكنه القرض او كان ايسا من ماله حلت له الزكاة

الازهار

وأما من هو في بلده وماله بعيد عنه فقيل إنه كابن السبيل الفقيه وهو مفهوم
كلام الإفادة وقال أبو مضر لا تحل له وفاقا **مسألة** وإذا وصل ابن السبيل
مقصده ومعه بقية مما أعطي منها لم يلزمه رده قيل المراد يكون تفاوته
لكن يرده الباقي حاد الضرر عن السفر وإن لم يرد ما بقي معه **مسألة** وإذا أتى
بعض الأصناف وصرفت الزكاة في باقيها وفاقا ومع عدم الاستغنا
يجوز الوضع في بعضها دون بعض إذ لم يخص مالك بعض الآخر وقال ش لا يجوز
إلا في سهم العامل حيث المخرج إلى المستحق هو رب المال فيسقط ويجوز الوضع في واحد
من الصنف وقال ش بل يجب في ثلاثة فما فوق من كل صنف **مسألة**
ومن اجتمعت فيه أسباب كثيرة يجوز أن يكون فقيرا عاملا غارما مجاهدا ابن سبيل
فلا يعطى منها إلا بسبب واحد وفاقا ذكره في الشرح والانتصار وقال في الذكر
يجوز والأقرب عدم الخلاف بل حيث يكون الذي يأخذه بالأسباب كلها دون
نصاب يجوز وحيث يكون فوق نصاب لا يجوز إلا فيما يجوز مع الغنى كالعامل
والمؤلف وكذا في الغارم والمجاهد بعد عندنا م بالله **مسألة** إذا قبض الإمام
زكاة رجل ثم وضعها فيه لأجل استحقاقه فقال أبو علي وقاضي القضاة
وض زيد يجوز لأنها قد أجزته بقبض الإمام لها وقال أبو جعفر والعقيقي
لا يجوز وكذا لو وضعها الإمام بعد قبضه لها في أبناء المخرج أو آبائه
مسألة من أمر غيره بإخراج زكاته ثم أمر الوكيل غيره بإخراجها فإن كان
إلى شخص معين له جاز لأن ذلك نيابة عنه لا وكالة وإن كان إلى غير معين
فهذا توكيل وليس للوكيل أن يوكل فلا يصح ذكر ذلك م بالله وض زيد وض جعفر

فصل وتحرم الزكاة كلها والفطرة والكفارات

الواجبة على خمسة أصناف **الأول** بنو هاشم من غيرهم جملة ما ذكره ط أصل
الأول وإن شاذة عن ط وصرح وقال الإصطخري إذا منعوا الخمس حلت لهم وكذا
مواليهم وموالي مواليهم وإن نزلوا خلافا ن والحقيني وقطاو ك وأما زكاة
بعضهم لبعض فقال ض زيد وأبو ح والفقيه ح تحل أيضا وأجازها زيد

وابو العباس وابنا الهادي وقين والعصم الغسالي وكلهم تحمو اليهم ومن مواليهم
لمواليهم لا من مواليهم اليهم فلا تحل **مسألة** ومن اضطر منهم اليها لم تحل له
مع وجود الميتة الا الا كمى تضره وقال م بالله بل يخير بينهما او الذكاة حيث
تكون الزكاة في يد الامام او المتصدق فاما ما يعطونه ارباب الاموال من زكاتهم
فمع جهل الدافع للتحريم لا يحل لهم ما قبضوه بل يكون في ايديهم كالغصب ومع علم
الدافع بالتحريم وعدم الاجزا يكون معهم اباحة يصح الرجوع فيه مع البقاء مع التلف
ويحل بل يجب الضمان **فرع** وما اكل الهاشمي منها عند الضرورة لم يكن فرضا
يلزمه قضاه متى امكنه خلاف احمد عيسى **مسألة** ويحل لهم صدقات
النفل كالبر والاصح وهو الذي انتفى والوارث والمنع خلاف زيد ون ع
في حكمه كله ويحل لهم موال الارض والجزية والخراج ومال الصلح والمعاملة
والمقاسمة مطلقا كغيرهم ويحل لهم المظالم دين المال والضالة واللقطة وما استهلك
حكما وما وجب التصدق به من الربا بشرط الفقر او المصلحة **الثاني** الكفار تصريحا
او تاويلا الا المؤلف منهم والاطفال الذين في دارنا واباهم في دارهم او قد ماتوا
فحكمهم حكمنا وكذا من بلغ منهم في دارنا ولم يظهر منه كفر **الثالث**
الفساق خلاف م بالله والامير ح والفقيه ي ما لم يكن فسقهم مضرا بالمسلمين فيعطيا
الفاسق عالما بالتحريم لم يجز ومع جهله يجزيه على الاصح خلاف ض ح وش **الرابع**
الاغنيا وهو من يملك مائتي درهم او عشرين مثقالا او نصابا مما فيه نصاب
في عينه ولو لم يجب فيه زكاة قيل ح وهذا وفاق وقال ف خلاف من يعتبر
الكفاية وهو مروي عن ص فاما ما لا نصاب له في عينه كالدور والاراضي
والعروض ونحوها فان لم تبلغ قيمته نصابا حلت له الزكاة فان بلغ النصاب
ولم يكن للتجارة فقال م بالله وص لا تحل له وقال الحقيني وقدم في لم بالله ويحيل
الازرقي بل تحل له **فرع** واذا كان الغني فيه مصلحة للمسلمين كالحاكم ونحوه فهل
يجوز الوضع فيه من سهم المصالح على قول الهادي قال في الشرح والبيان لا يجوز وقال
في تعليق المذاكرة يجوز **مسألة** ومن اخرجه السلطان عن بلده
وهو غني فان امكنه بيع ماله ولو بدون قيمته لم تحل له الزكاة وان لم يمكنه البيع حلت له

الا اذا كان راجيا له وامكنه القرض فنحو الخلاف الذي مر في ابن السبيل واذا كان السلطان غصب ماله او اقطعه حتى صح حلت له **مسئلة** ويحل للزوج من زوجته خلاف ح لا العكس خلاف الامام ح والسيد والمعتق

مسئلة من دفع زكاته الى غني وان كان عنده مجمعا عليه لم يجز مطلقا او ذلك لمن يملك النصاب وهو يكفيه كمن يقول بسنه لكن حيث يكون جاهلا تعلم الاجزاء والتسجاه بلا هو كالغصب فحسب يكون عالما او الدافع يكون لماص خلاف الفقيه ع وان كان الغنا مختلفا فيه مع علمهما او الدافع لا يجزيه ومع جهلها او الدافع تحريه وان اختلف مذهبهما فالعبرة بالدافع لكن حيث يعلم القابض بالتحريم يلزمه الرد ولا يلزم الدافع القبول الا بحكم حاكم **مسئلة** وما دفع الى الهاشمي او الغني والنسر مذ هله وعن واجب او غيره عمدا بطل ان حصل له وان لم يحل له **مسئلة** **الخامس** القرابة وهم على اربعة اضرب **الاول** الاباء والامهات وان علوا او الاولاد واولادهم وان نزلوا فلا يجزى الدفع اليهم اجماعا **الثاني** من يلزمه نفقته من اقاربه فلا يحل له منه خلاف ح وش والامام ح **الثالث** من يرثه الدافع اذا مات ونفقته غير لازمة له املاكه لما سقط النفقة او كان بعد موت الموسر وارادوا صية دفع زكاته الى قريبه المعسر الذي كان ينفق عليه فقال ع وم لا تحل له وقال الكافي والامير ح وم بل تحل وان العلة وجوب النفقة **الرابع** من لا يلزمه نفقته من قرابته ولا كوارثه فالدفع اليه افضل من غيره لما فيه من صلة الرحم **مسئلة** ومن عليه مظلمة جاز دفعها الى قرابته ولو الى ولده واما في نفسه فقال ع وص جعفر انه لا يجزيه وقال ابن الخليل والفقيه ح وابو مضر يجوز واما قيمتها في الزكاة سوا ذكره م بالله وقال الامام المهدي عليه احمد بن يحيى انها كالعين **مسئلة** ومن تحيل باخراج ماله عن ملكه الى غيره فتحل له الزكاة او لئلا يكفر بالصوم اجزاه وانم اذا قصد ذلك المكاثرة لا ان قصد بطلب الكفاية او لقضا الدين ونحوه **مسئلة** ويجوز دفعها الى عبد مولاه فقير ان كان باذن مولاه وبغير اذن مولاه قال ط ع يجوز ايضا وان وهم باهلا يجزى **مسئلة** واذا كان في الزمان امام حق وامر الزكاة كلها اليه

بصرفها في مستحقها قال م بالله ولانه عامل نفي اي موضع طلبها وجب التسليم
اليه واذا الزمهم العمل بمذهبه لزمهم وقال ط بل حيث ينفذ امره فقط وقال زيد
وف وح وش ان امر الباطنة الى اربابها وهي ما زكاته ربع العشر وامر الظاهرة الى الامام
الا في قبض وفي وهي الاعشار والفطرة وزكاة المواشي

فرع وكذا الخمس والخراج والجزية ومال الصلح امرها الى الامام لا ما وجب بفعل العبد
كالمظالم والكفارات والنذور والوصايا لغير معين فامرها الى اهلها الا اذا [illegible]
عن اخراجها فالى الامام او الحاكم او اهل الولايات وقال ن وص وف ان امرها
الى الامام

مسألة من اخرج زكاته الى مستحقها مع علمه بمطالبة الامام
او بان امرها اليه لم تجزه ومع جهله بهما معا تجزيه ومع علمه بان امرها الى الامام ولم يعلم
بمطالبته بل ظن انه قد سوغ له في اخراجها تجزيه ومع علمه بمطالبة الامام ولم يعلم
بان امرها اليه فقال ع تجزيه وقال ط لا تجزيه فلو علم بقيام الامام وان امرها اليه
ولم يطلبها ولا ظن انه قد سوغ له في اخراجها فقال م بالله تجزيه وقال ع وص ان ظهور
الامام كطلبه فلا تجزيه

مسألة اذا تلفت الزكاة بعد قبض الامام
او المصدق لها فقد اجزت الدافع وكذا اذا قبضها الامام ثم ردها الى الدافع
وديعة فتلفت عنده فان قبضها المصدق ثم ردها الى الدافع وديعة او الى غيره
وهو ضامن لانه وكيل بالقبض لا بالايداع الا اذا اذن له الامام بذلك

فرع واذا اذن الامام لرب المال بقبض زكاته فقبضها ثم تلفت فقد اجزته
لا ان اذن له المصدق بذلك لان الوكيل لا يوكل غيره الا اذا اذن له
الامام بذلك

فرع فلو تلفت بعد ذلك معه فقال المالك تلفت بعد
ما قبضتها وقال الامام بل قبله فالبينة على المالك وان عزلها المالك بغير
اذن الامام ثم تلفت او حملها الى الامام فتلفت في الطريق كانت من ماله لانها باقية
على ملكه وكان يجوز له تبديلها واخراج غيرها

مسألة ولا ياخذ المصدق
منها الا ما يجب في مذهبه ومذهب امامه مع الاتفاق [illegible] يلزمه الامام العمل بمذهبه عمل به
ولو خالف مذهبه نفسه وما اخذه برضا زيادة جاز ولو لم يوافق مذهبه ومذهب
امامه وكذا الوكيل بالبيع والشراء لا يعمل الا بما تجيزه هو وموكله

مسألة ويحرم على الامام والمصدق النزول على الرعية ولو رضوا

وذكر كلوه

هذه الحكاية

[illegible]

واما الفقه

الا للمصلحة يراها الامام وقال ح يجوز مع الرضا وكذا يحرم على الحاكم العزول والاكل
مع اهل ولايته وكذا الشاة بيع المشهود له وصاحب الدين مع غريمه
اذا كان لاجل الولاية او الشهادة او لانظار بالدين ولا تقبلون منهم
هدية الامام فوالله لله محضا او صدقة لم يعتاد ذلك من قبل
الولاية او الشهادة او الدين فان قبضوها حيث لا يحل اثموا وتصدقوا بها
الا ان ياذن الامام للمصدق باخذها على وجه التضمين لصاحبها
عما عليه من حقوق الله تعالى **مسئلة** ويجوز ويكره للمالك
ان يشتري ما دفعه الى الفقير او المصدق الماذون له بالبيع والشرا
وقال ك لا يجوز **مسئلة** ومن اشترى ما وجب فيه العشر او الخمس ما لم يعلم
او يظن تعاوضاته واذا اشترى ما نقصا فيه اخذها المصدق منه ورجع هو على البايع
بحصتها من الثمن وان دفعها المشتري الى الفقير بريء البايع فلا يرجع له
الرجوع عليه وقال الاستاذ لا يرجع عليه الا اذا اذن له بدفعها ورجع
عليه وقال زيد ون وح لا شي على المشتري بل على البايع قلنا فان كان
ما اشتراه قد تلف معه فللمصدق مطالبة من شاء من البايع والمشتري بالضمان
وتضمنه البايع لكفايته التراجع اولى وان ضمن المشتري رجع على البايع بحصتها
من الثمن مطلقا وبما غرم للمصدق ان جهل ذلك وكان تلفه بغير جنايته منه
مسئلة من شرا ما يجب فيه العشر من كافر او ما يجب فيه العشر او الخمس عند
لا عند البايع فلا شي عليه فيه ذكره في الزيادات خلاف زيد والي
فان كان البايع يعتقد الوجوب والمشتري لا يعتقده ففي ذلك تردد ولعل
التحريم ارجح لانه لا يملكه المشتري **مسئلة** واذا لم يكن امام فولاية
صرف الزكوات وغيرها الى اربابها ويندب اخراجها في بلد المال وكره للامام وللمالك
اخراجها الى غير اهل البلد مع وجود المستحق فيها الا لغرض افضل كذي رحم
او طالب علم او لمن هو اشد حاجة **مسئلة** من اخرج الخمس عن العشر او العشر
عن ربع العشر او عن الزكاة اجزاه ذلك خلاف الامام والمفضل ومن اخرج الخمس
فيما يجب فيه العشر او اخرج العشر عما يجب فيه ربع العشر ظانا منه انه الواجب اجزاه لعدم

النية عما وجب فيه ذكره م بالله وان رجع بما دفعه الى الفقير بل الى المصدق وقال ص بالله انه يجزيه قدر الواجب ويرجع بالزائد مطلقا ويتفقون ويحنث المخرج ولي صغير ونحوه انه يرجع **مسلة** من دفع زكاته الى فقير على ان يردها له او الى ولده او الى غني او الى هاشمي لم تجزه ويردها له وان تواطيا على ذلك قبل الدفع او اضمره الدافع في نفسه فقال ن وط والداعي لا تجوز ولا تجزي ويود بان حيث تواطيا عليه وقال م بالله تجزي ويكره قال الوصي يعني كراهة حظر واذا رده على هذا القول وان كان باختياره جاز وان رده غير مختار بل المانع وانه لا يتم له اخذه لو اراد لم يصح رده وان كان باقيا على ملكه فان كان المضمر للرد هو القابض وحده جاز ذلك وكذا اذا كان الدافع وكيلا لغيره بالاخراج فلا حكم لما اضمره لان النية نية الموكل **مسلة** من له دين على فقير فوهبه له او ابراه منه بنية الزكوة صحت الهبة والبرا ولا تجزيه لان الدين معدوم خلاف ح وان امره بان يقبضه من نفسه عن دينه صح ذلك عند ح وش انه لا يصح ان يكون الواحد وكذا لو وكل الفقير الغني بان يقبض له من كاته ثم يقبضها عن دينه صح ذلك وعند ح وش انه لا يصح ان يكون الواحد مخرجا وقابضا **مسلة** وما اخذه الظلمة من الواجبات فيرضى انه يجزيهم اذا نووه ووضعه القابض في مستحقه وبغير رضاهم لا تجزيهم مطلقا وقال ح واحمد وعيسى انه تجزيهم الا ما اخذه البغاة وقال ص بالله تجزيهم اذا وضعوه في مستحقه **مسلة** ولولي اليتيم ان يضع زكاة نفسه في اليتيم بان يقبض له او بان ينفقها عليه او بان يشتري له بها شيا مع حصول النية منه وكذا من له ولاية على مسجد او منهل او طريق مسبلة فله وضع زكاته فيه هكذا على قول الهادي وكذا عند م بالله ان يعمر بزكاته حقه لا مسجدا او طريقا مسبلة او يكفر بها ميتا او نحوه للتسبيل **مسيلة** من قدم لضيفه شيا ياكله ونواه عن زكاته او عن مظلمة اجزاه اذا نوى المكلة اياه كله او قدر ما ياكل منه ويكون الباقي له

لكن على قولهم بالله مطلقا وعلى قول الهادي اذا كان ما اطعمه عن عين ما وجب
او من جنسه بعد تلفه وهذا ذكره الفقيهان ح ع وقيل ان نية التمليك
لا حكم لها لانا فلا يجزي به وان لم ينو تمليك الضيف بل وضعه بين ايديهم ونواه
عن الزكاة ففيه قولان على مذهب الهادي قيل يجزيه لانه لا يعتبر التمليك
وقيل لا يجزيه لانه يعتبر التمليك فيمن يتملك واما على قولهم بالله فيجزيه
في المظلمة لا في الزكاة لانه يعتبر فيها التمليك **مسئلة** من علم او ظن
ان مورثه كان لا يخرج الزكاة او المظالم او نحو ذلك لزمه اخراج ما ظنه
عليه من تركته فلو عرف ذلك بعض الورثة دون بعض لزم العارف
الاقل من حصته من الزكاة او نحوها او حصته من التركة **مسئلة**
من مات وله مال وعليه زكاة او نحوها اقل من ماله فاخرج الوارث قدر
الزائد من المال عن زكاة نفسه اجزاه قيل لا يشترط اخراج الباقي عن الميت وقيل
لا يشترط ذلك وان اخرج كل المال عن زكاة نفسه او عن مظلمة او نحوها اجزا
الوارث قدر الزائد فقط واما قدر الذي على الميت او حيث ماله مستغرق
بالذي عليه فان كان الوارث دفعه الى الامام او المصدق وقع عما على الميت
وان دفعه الى الفقير وكان الميت قد عين ماله يخرج عما عليه وقع عنه ايضا
اذ لا يحتاج نية من الوارث حينئذ وكذا اذا كان الميت اوصى بان يخرج
عنه قدر الذي عليه فيقع عنه ايضا وقيل لا يقع عنه ولا عن الوارث
وان لم يكن الميت عين شيئا عن زكاته لم يقع المخرج عنه ولا عن الوارث بل يضمنه
الوارث هو والفقير للميت فان تشاجروا تحاكموا لاجل خلاف ثم ان الوارث
خليفة الميت على تركته وتبعه دينه عليه واذا ضمن الفقير دفع الضمان الى الوارث
ان كان والا فالى الحاكم لا الى الوارث الا اذا علم انه قد تاب وظن انه اذا دفع
اليه الضمان عمل فيه بالواجب فانه يدفعه اليه **مسئلة** من امر غيره ان يخرج
من ماله قدرا معلوما عما عليه من الزكاة او نحوها او الدين فاخرج الوكيل اكثر منه
فان اخرجه دفعة واحدة ضمنه الكل والمخرج اثم وان اخرجه دفعات ضمن الذي وقع التعدي بها

الزيادة وقابضها ايضا **مسئلة** فان كان رب المال صغيرا او مجنونا اخرجها عنه وليه فان لم يفعل اخذها الامام او المصدق قهرا **فرع** وكل من يتصرف بالولاية في مال غيره يعمل عنه بنفسه ويوكل غيره ويودع مع غيره ويقبض من يتصرف عليه ويتصرف في نفسه اذا شاء مع كراهة ويعمل بالموافق غرض الامر كله ولو خالف لفظه ويصح تصرفه قبل العلم بالولاية وهم الاب والجد والامام والحاكم والوصي والوارث وفي المصدق قولان الاظهر انه وكيل وكل من يتصرف بالوكالة على العكس في هذه الاحكام وهم الوكيل والشريك والمضارب والعبد الماذون **فرع** فيعمل الوصي بمذهب نفسه في دفع زكاة الميت الى الفاسق ونحوه مما هو مختلف فيه لا في نفس وجوبها فيعمل بمذهب الميت فيما وجب عليه قبل موته ومن بعد موته يعمل فيه بمذهب نفسه وعند ش ان الوصي يتصرف بالوكالة **مسئلة** ولولي الصغير او المسجد او الوقف ان يصرف زكاة ما يتصرف فيه في نفسه او في اولاده لكنه يكره لانه يورث التهمة **مسئلة** ويصح من المالك تعجيل زكاة ما كمل نصابه قبل مضي الحول ولو لاعوام كثيرة وقال ك لا يصح التعجيل وقال بعض يصح لعام واحد فقط ولا يصح التعجيل من غير المالك كالولي ولا عن الزرع والثمار قبل وجوب الزكاة فيها خلافا للامام ح ولا عما لم يملك فلو كان يملك نصابا لم يجز عن نصابين او اكثر خلافا ح فلو اخرج عن نصاب حاصل وعما يملك من بعد ولم يذكر قدره لم يجز عن الكل لان حصة النصاب الحاصل مما اخرجه لا يعلم قدرها فلو علم قدرها **مسئلة** وللامام ان يطلب تعجيل الواجبات اذا احتاج اليها وله ان يكره على ذلك من امتنع ويصح تعجيل الفطرة بعد وجود شخصها ولو لاعوام كثيرة لا قبل وجود الشخص وقال ش يصح تعجيلها في رمضان لا قبله ويصح تعجيل الجزية ايضا ذكره في الشرح **فرع** وما عجل الى الفقير ملكه الا ان شرط عليه تمام الوجوب فيصح الشرط فان تم الوجوب فاخر الحول تبين ان الفقير قد ملكه من عند قبضه

وان لم يتم الوجوب تبين انه باق على ملك صاحبه وما عجل الى المصدق ونحوه
باق على ملك صاحبه ما دام باقيا في يد المصدق او الامام وكذا اذا تلف
بتفريط احدهما فيضمنه الا ان كان بغير تفريط فلا ضمان الا المصدق واذا كان
اجيرا فيضمنه وان لم يفرط احدهما على سبيل السهو والخطا ضمنه
من بيت المال وكذا اذا خلطه ببيت المال او وضعه في مستحقه ولم يتم
الوجوب فانه يضمنه من بيت المال ذكره في اللمع والبيان **فرع**
من معه مائتا درهم فعجل عنها خمسة الى فقير فجا اخر الحول ومعه
باقيها فقط لم يكن ما اخرجه زكاة ولا رجعة الا حيث شرط على الفقير
فيكون زكاة وان جا اخر الحول وقد نقص الباقي لم يرجع ما اخرجه
الا حيث شرطه عليه وان جا وقد كمل الباقي مائتين كان ما اخرجه
زكاة قيل ويلزمه اخراج زكاة الخمسة الاخرى وقيل لا يلزمه الا حيث
شرط على الفقير وقال ص وش ان الفقير كالمصدق فيما عجل اليه واذا كان
التعجيل الى المصدق او الى الامام فان جا اخر الحول ومعه باقيها كان ما عجله
زكاة ان كان باقيا او تالفا على وجه يضمن لكنه يحتاج الى تجديد قبض
من المالك او من المصدق عن المالك في ضمان ما تلف عن تحرج عنه وان جا
اخر الحول والباقي قد نقص لم يجب الزكاة وله ارتجاع ما عجله ان كان باقيا
او ضمانه حيث يجب وان جا اخر الحول وقد بقي الباقي قد وفا مائتين كان
ما عجله زكاة ان كان باقيا او مضمونا وتجب زكاة الخمسة الاخرى وان تلف
الذي عجله على وجه لا يجب ضمانه لم يكن زكاة ووجب اخراج خمسة
اخرى عن المائتين **فرع** فان عجل تبيعا عن ثلاثين من البقر الى المصدق
فان جا اخر الحول ومعه باقيها او زايد عليه دون عشر كان التبيع زكاة
وان كان قد تلف لم يكن زكاة حيث لم يرد النقص يجب ضمانه للمالك ان تلف
على وجه يضمن فلو كان العجل تبيعه وقد ولد اخر الحول كانت هي وولدها
وفوايدها حيث لم ينقص باقي البقر وحيث نقص بها واحدة برد ولد التبيعة
وان يكون زكاة هي وفوايدها زكاة وحيث نقص منها اثنان او اكثر يرد هي وولدها

وفوايدها

وموابدها وان كان التعجيل الى الفقير فقد ملك ما دفع اليه فلا يكون زكاة
الا ان جا آخر الحول وقد زادت البقر واحدة او اكثر وانجا وقد كملت
اربعين اخرج عنها مسنة واجزأت ترجع ما عجله الى الفقير الا حيث شرط
فرع ومن عجل شاة عن مائة وعشرين او شاتين عن مائتين ثم جا آخر الحول
وقد معه شاة زائدة او لم تزد الا واحدة ما كان التعجيل الى الفقير جزاه
ما عجل ولا يلزمه سواه وان كان الى المصدق او الى الفقير وقد شرط عليه
لزمته شاة اخرى غير ما عجل ذكره شرح الفقيه ح خلافا للفقيه ي **فرع**
من عجل شاة عن خمس ابل ثم جا آخر الحول وقد تلفت الابل او بعضها ومعه
اربعين من الغنم صح ان ينوي الشاة عن الغنم ان كانت باقية مع المصدق
لا ان كانت تالفة او مع الفقير **فصل** وتجب الفطرة على الحر المسلم
عن نفسه وعن اربعة اصناف **الاول** عبده ومدبره وام ولده ولو كان
ابقا او مغصوبا او مسروقا او اسيرا مع البغاة فيخرجها متى عاد اليه قال ط
اذا كان راجيا له الا ان كان ايسا منه وقال م بالله لا فرق وكذا الموجر
والمعار والمرهون صح **مسئلة** والعبد المشترك تجب فطرته
على قدر الحصص ومن كان منهم معسرا سقطت حصته وقال ح لا تجب
عن الابق والمغصوب والمسروق وعبيد التجارة والمشترك والغائب الذي
لا يعلم حيوته **مسئلة** واذا كانت رقبة العبد لشخص ومنفعته
لآخر فنفقته وفطرته على مالك المنفعة ذكره ط والوافي وقال ع
والامير ح على مالك الرقبة ومثله في التقرير عن الهادي والقسم واما عبيد
بيت المال فلا فطرة عليهم ذكره السيد ح **مسئلة** والعبد الموقوف
ان كان على غير معين فلا فطرة عنه وان كان على معين ففطرته على من يلزمه
نفقته ذكره الحمد ولم يبين من تلزمه نفقته فقيل هو باقي على الخلاف كما في العبد
الذي رقبته لشخص ومنفعته لشخص ولعله يقال يكون نفقته من كسبه
كما ذكروا ان صلاح الوقف وما يحتاج اليه يكون من غلته وانه يقدم على الموقوف عليه

فالم يكن له كسب فعلى قول العقق **مسئلة** وعبيد مال المضاربة يجب فطرتهم على المالك حيث لا ربح ومع حصول الربح يلزم العامل حصته منها ان كان حصته منها قيمة الاجير المضاربة واستيفاء على المالك مطلقا وعند مع بالله انها على المالك في الكل **مسئلة** من اشترى عبدا قبل الفطر ولم يقبضه الا بعد يومه ففطرته عليه ولو كانت نفقته على البايع وقال ص انها على البايع فان كان الشراء قبله وقبضه بعد يوم الفطر ففطرته على البايع وقال ابو الواقي على المشتري وفيه نظر **مسئلة** من اشترى عبدا بالخيار له او للبايع ومضى يوم الفطر في مدة الخيار ففطرته على من استقر له الملك **مسئلة** من اشترى عبدا شراء موقوفا على اجازة مالكه او على اجازة من اشترى له ومضى يوم الفطر قبل حصول الاجازة ثم حصلت من بعد فالاقرب انها تكون فطرته على الخلاف في فوائد المبيع الحاصلة بعد البيع وقبل الاجازة فمن جعلها للبايع تكون فطرته عليه وهو الاصح ومن جعلها للمشتري تكون فطرته عليه في سنين ملكه له من يوم العقد متى حصلت الاجازة **مسئلة** ويجب فطرة زوجة العبد او وجبت نفقتها في يوم الفطر لا فطرة اولاده لانها عليهم او على امهم ان كانت حرة او على سيدها ان كانت مملوكة **الثاني** زوجاته اللاتي لزمته نفقتهن في يوم الفطر ولو كن موسرات او مطلقات ثلاثا وهن في العدة وقال ح فطرة الزوجة على نفسها **مسئلة** واذا اخرجت الزوجة فطرتها من مالها ولو الى زوجها لان اصل الوجوب عليها وان كانت موسرة وزوجها معسر ففطرتها عليها في الكل وكذا حيث لم يخرج الزوج عنها لفسقه فتخرج من نفقتها وقيل لا يلزمها **فرع** واذا اخرج الزوج ما عليه من فطرة زوجته الى ابيها او الى امها المعسرة او الى ابنه او امه ففيه تردد فالاظهر عدم الصحة **مسئلة** والمطلقة خلعا على نفقة عدتها يجب فطرتها على زوجها لان وجوب نفقتها باق عليه وقال في البيان عن التذكرة بل عليها **مسئلة** والناشزة قبل

الفجر الى بعد الغروب في يوم الفطر يجب فطرتها عليها وان كانت معسرة ففي لزومها
لقريبها الموسر تردد والاقرب عدمه وعدم وجوب بعضها على قريبها الموسر
لان المسقط لوجوب نفقتها عن زوجها هو فعلها وهو النشوز وكان
يمكنها وجوبها على الزوج برجوعها اليه وان نشزت قبل الفجر وحرم
ثم رجعت قبل الغروب فقيل انها تسقط فطرتها كنفقتها عليها وعلى زوجها
وقيل العبرة بحال طلوع الفجر فان كانت ناشزة فقد وجبت عليها ولو رجعت
من بعد الاداء معسرة وان كانت غير ناشزة فقد وجبت على زوجها
ولو نشزت من بعد الاداء لو تعذر فعلها **الثالث** اولاده الصغار
ولو كانوا موسرين خلافا لقوم بالله وح وش مع يسارهم وينفقون
في فطرتهم وجاتهم وعبيدهم انها عليهم **مسئلة** والمجنون الاصلي
كالطفل وكذا الطاري بعد بلوغه وعقله خلافا لبعض في عوده لانه عليه
فقط **مسئلة** واذا كان الاب معسرا وطفله موسرا اخرج فطرتهما
من مال طفله ان كان لا يمكنه التكسب وان كان يمكنه ففطرته ساقطة وفي
فطرة طفله احتمالان الاظهر وجوبها عليه في ماله كما في الزوجة ويحتمل
انها تسقط لان نفقته على ابيه وهو معسر **الرابع** كل من لزمته نفقته
من قرابته في يوم الفطر لفقرهم ولو اعطا قريبه المعسر قدر قوت عشرة ايام
او اكثر وجا يوم الفطر وهو باق معه فقال ص يجب فطرته على الموسر
لانه لو صرفه ان نفقته عليه ولعله حيث لم يملكه ما اعطاه **مسئلة**
وفطرة هولا الاصناف تجب ولو غابوا ولو لم ينفق عليهم لمطله اذا ملك
يوم الفطر قدر قوت عشرة ايام له ولهم زائدا على ما يستثنى للمفلس
وهذا هو نصاب الفطرة وقال زيد وح ان نصابها نصاب الزكاة **فرع**
والفطرة يكون من جملة نصابها وقال ش والفقيه ح بل زائدا عليه **فرع**
ولو ملك نصابها لنفسه دون سائر الاصناف لم يلزمه فطرتهم جملة ومن فان ملك
نصابها لنفسه ولبعض الاصناف دون بعض قدم نفسه ثم زوجاته
ثم اولاده الصغار ثم عبيده وقال في الانتصار والتذكرة ان العبيد اقدم من الاولاد

الصغار وقال في مهذب ش يقدم اولاده الصغار ثم الزوجات ثم العبيد وهكذا
في النفقة فلو ملك لنفسه ولبعض صنف اخرج عن نفسه فقط وقيل لا يجب
عن البعض ايضا لكن ان كان الذي الصنف هم العبيد اخرج من شاء منهم وان كان
هم الزوجات او اولاده الصغار فان كانوا معسرين فكذا ايضا وان كانوا
موسرين او بعضهم قرع بينهم لان من اخرج عنه فقد سقطت فطرته ومن لم يخرج
عنه لزمه ان يخرج عن نفسه **مسئلة** والولد المدعى بين جماعة
يلزم كل واحد منهم له نفقة وفطرة عنه ذكره م بالله وقين وقال ع وقين
له نفقة واحدة وفطرة عليهم الكل واما م لانه اذا وجبت نفقته عليهم فانه يلزمهم
لكل واحد منهم نفقة كاملة وفطرة كاملة **مسئلة** ولا فطرة على الابوين
الكافرين ولا عن العبد الكافر ولو وجبت نفقتهم لانها طهرة ولا طهرة لكافر
مسئلة ولا يلزم المكاتب فطرة زوجته واولاده ولا فطرة نفسه
وعبيده لانه غير مالك لنفسه وماله ولا يجب على سيده لان نفقته ساقطة
عنه وقال في الكافي والوافي بل يكون فطرته موقوفة كزكاته ان عتق فعليه
وان رد في الرق فعلى سيده **مسئلة** ووقت وجوب الفطرة هو يوم الفطر
من الفجر الى الغروب فمن ايسر او ولد له ولد قبل الغروب اخرج عنه لا بعده
وكذا من تزوج معسرة لا قريب لها موسر وكذا من ملك عبدا ممن لا يلزمه فطرته
لفقره او لكفره فان ملكه ممن تلزمه فطرته فقد وجبت على الاول دونه
وقال الحقيني يلزم فطرته بابنه وعلى احد قولي ع تلزم الليلة الاولى وعلى احد
قولي م بالله وقين وقتها الليلة من الغروب الى الفجر وعلى احد قن وقتها
انه عند طلوع الفجر فقط وعلى قن من الفجر الى الزوال وقال ص بالله يوم الفطر
ويومان بعده **مسئلة** من ملك في ذلك اليوم عبدا فقط زائدا على ما يستثنى
فقيل انه يخرج فطرة نفسه لا عبده وقال في الحفيظ انه يخرج عن نفسه وعن عبده
وهو اقرب **مسئلة** من ارتد في يوم الفطر سقطت عنه الفطرة اذا ارتد ثم اسلم
بعده وان اسلم في ذلك اليوم وجبت عليه ولو قد كان اخرجها قبل ردته خلاف ش وكذا

وكذا فيمن صلى ثم ارتد ثم اسلم في وقت تلك الصلاة **مسألة** ويندب اخراجها بكرة يومها قبل صلاة العيد وبعد الاكل وان اخرها الى اخره جاز لا الى بعده الا لعذر نحو ان عدم من يستحقها او ان علمه في موضع اخر وجب ايصالها اليه كالزكاة ويكره اخراجها الى غير بلده مع وجود مستحقها فيه الا لغرض افضل

فرع ويندب تحصيلها قبل يومها اذا خشي عدمها فيه وان وجد بعضها فيه اخرجه والباقي يكون دينا عليه ومن غاب ماله عنه في يومها اقترض واخرجها ان امكنه والا كانت عليه دينا **مسألة** والفطرة صاع من اي حب او تمر او زبيب او دقيق وقال ص وابو جعفر وش لا يجزي الدقيق الا عن القمح عن غيره وقال زيد وح انها نصف صاع من البر او صاع من غيره ومن اقتات من غير ذلك اخرج من قوته كالعنب ونحوه او الدوم او البرسيم او اللبن او الاقط

فرع ويعتبر بما يقتاته هو فيخرج عن نفسه وعن عياله ذكره في التقرير عن ط وابي جعفر ومفهوم كلام الهادي انه يخرج عن عياله مما يقتاتونه وقال ابو جعفر ويعتبر بالاتفاق في رمضان وقيل في اكثر السنة فان كان يقتات من اجناس اعتبر بالاعلى منها فلو لم يكن يجزي اجزا **فرع** فان اخرج من غير ما يقتات من الاعلا افضل ومن الادنا يجزيه ويكره ذكره في المنتخب وم بالله وط ون وح وقال في الاحكام وع وش لا يجزيه وكذا لو اخرج نوعا ادنا من النوع الذي يقتاته **مسألة** والواجب اخراج الحب ونحوه مما يقتاته فلا يجزي غيره مع وجوده في البلد عند القسم والهادي والمنتخب وم بالله وحكى اخراج قيمته لحصر اي ماشاء وقال ش لا يجزي الا الحب مطلقا **مسألة** ولا يصح اخراجها من جنسين عن شخص واحد بل من شخص واحد فاما من شخصين كالشريكين والابوين فيصح وكذا اذا اخرج صاعين من جنسين مخلوطين من كل جنس صاع عن شخصين ونوى كل جنس عن شخص فلو اخرج صاعا من جنسين عن شخص واحد ونوى الاحد هما قيمة لتمام الثاني فقال ط وع لا يجزيه وقال م بالله وح يجزيه وتقديره الا في الفطرة فاما في الكفارات فيجزي اخراج الصاع من جنسين مطلقا **مسألة**

ولا يجزي اخراج الحب المسكول والمقلو والمعقور والدون المتغير الذي فيه نقصان قدر عن الواجب **مسئلة** ومستحقها مستحق الزكاة الا ان الافضل منها فتعطه الجيد ولجازة ص ومن عجل الفطرة قبل يومها جاز يومها وهو معسر او قد مات المخرج عنه فله الرجوع على المصدق ولا على الفقير الا اذا اشترط عليه ذلك **مسئلة** ويجوز اخراج فطرة كثيرة الى واحد وتفريق فطرة واحدة في جماعة والاكثر يكره الا العدد نحو كثرة الفقراء وقلة الطعام

باب الخمس هو يجب في اشياء منها

ما يغنم من اهل الحرب الا ما اخذ بالتلصص ولا خمس فيه خلافا لش والا ما اكله الغانمون من الطعام او علفوه دوابهم في دار الحرب **ومنها** ما يغنم من اهل البغي ومنها مال الصلح والمعاملة والخراج ولو من مسلم **ومنها** السمك وما استخرج من البحر كالعنبر والدر والياقوت واللؤلؤ والمرجان والكافور خلافا لزيد وذلك كمعادن الذهب والفضة والحديد والزجاج والكحل والشب والكبريت والقير والملح والنحاس والزرنيخ والرصاص والزيبق والفصوص والفيروزج والزبرجد والزمرد والنفط والجزع والعقيق والجص والمغرة وكذا البياض ذكره في الشفاء لا النورة والحجارة والتراب والماء وقال م بالله لا شيء في الملح والنفط والقير وقال ش لا شيء في المعادن الا في معدن الذهب والفضة **فرع** ولا يعتبر في المعدن بلوغ النصاب خلافا لك وش ولا الحول خلافا لك ولا اسلام الواجد له خلافا لح وش **فرع** ولا فرق بين ان يجده في مباح او في ملكه او في ملك غيره من الاراضي فهو لمن وجده ولا يدخل في بيعها وقال ح وش والعقيقة انه لمالكها ويدخل في بيعها فلنا من حفر معدنا ولم يبلغه ثم حفر غيره واخرج المعدن فهو للثاني وقال في الوافي بل للاول وهو كقول ح وش **فرع** ويخرج الخمس عن المعادن قبل الخلاصة فان خلصه كان استهلاكا له ذكره ع والعقيقة فيضمن قيمة خمسه قبل الاخلاص وقال في الشفاء ومن تابعه لا يكون استهلاكا الا ان عظمت المؤنة ما فيه

فيخرج خمسه بعد خلاصه **ومنها** الكلأ والحطب والحشيش وشجر الكاغد والسلب ونحوه خلافا لمن قال بالخمس في الكل **ومنها** الصيد من البر والبحر خلافا لمن قال بالخمس **ومنها** العسل والنحل الذي يوجد من المباح خلافا لمن قال بالخمس **ومنها** الركاز وهو المال المدفون في باطن الارض اذا وجد فما كان منه في دار الاسلام وضربته فهو لقطة الا اذا كان قد ملكها الكفار فيما هو غنيمة وما كان وما كان في دار الكفر وضربته فهو غنيمة ويخمس وما كان في دار الاسلام وضربة الكفر فهو لقطة الا اذا كان قد ملكها الكفار فيما هو غنيمة وما كان في دار الكفر وضربة الاسلام فهو غنيمة الا اذا قد ملكها المسلمون فيما هو لقطة وما كان ليس فيه ضربة او قد انطمست فحكمه حكم الدار وكذا ما وجد على ظاهر الارض فحكمه حكم الدار مطلقا **ومنها** ما يؤخذ من اهل الذمة عن رؤوسهم وعن اموالهم وما يؤخذ من تجار اهل الحرب المستأمنين **مسئلة** ويجب اخراج الخمس من كل ما يجب فيه من عينه وجاز للامام ان يأخذ قيمته او كان نقد فانه يخرج قيمة خمسه ذكره في التحرير وقال ابو مضر عن القيمة مطلقا على احد قوليهم **مسئلة** ويخرج الخمس قبل اخراج المؤن كلها والغرامات مطلقا وفاقا ذكره في الشرح وهو كالزكاة لا يجوز وضعه فيمن يلزمه نفقته وقال بالله ومن اوصى بمال للامام حق عما عليه من الخمس او الزكاة ولم يظهر امام وضعه الوصي في مستحقه **مسئلة** اذا فتح الامام بلادا من بلاد الكفر لم يملكها الغانمون بل يكون امرها الى الامام ان شاء قسمها بين الغانمين بعد اخراج خمسها وقال لا خمس فيها وان شاء وقفها على المسلمين ذكره في التحرير وان شاء اخربها واحرق اشجارها ذكره في التحرير وان شاء تركها لاهلها بلا شيء عليهم وان شاء تركها في ايديهم على مقاسمة بالثلث او بالربع او بالنصف او بالعشر او اقل او اكثر وان شاء تركها في ايديهم على خراج معلوم يؤدونه في كل سنة فتصير خراجية فلو ملكها مسلم من بعد او اسلم اهلها فالخراج باق عليها مع عشر الزرع وقال ن يسقط الخراج ويجب العشر وفاقا عنه وان ملكها ذمي احد منه الخراج فقط **مسئلة** اذا ملك الذمي ارضا عشرية

لم يوجد منه نخل لها شيء وقالع لا تصح تملكه لها ولا منافعها وقال محمد عشرية
يوضع عليها الخراج وما يؤخذ من بني تغلب عشران وروي عن الهادي
التبيع وإذا أسلم التغلبي على أرضه التي فيها العشران أو ملكها مسلم
سقط عشر وبقي عشر ذكره في الشرح **مسألة** والأراضي المستفتحة
على ستة أنواع **الأول** ما افتتحه المسلمون عنوة وقهرا فإنهم يملكونها
بالقسمة إذا قسمها الإمام بينهم بعد إخراج خمسها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
أراضي خيبر **الثاني** ما أسلم عليها أهلها طوعا فهي باقية لهم عشرية
كأرض اليمن والحجاز **الثالث** ما أحياها رجل مسلم من الأرض الموات
فيملكها والخمس عليه فيها خلاف [illegible] **الرابع** ما أجلا عنها أهلها فإن كان
بعد جمع الإمام للجيش فهو غنيمة لهم وإن كان أيسهم الإمام قبل أن يجمع عليهم
الجيش فهي لمن ملكها ويورث عنه ويجب فيها الخمس وقيل لا خمس فيها وقال وش
وأبو بكر وعمر أنها تكون للمصلحة **الخامس** ما افتتحها المسلمون قسرا
وتركها الإمام في أيدي أهلها على مقاسمة كبعض خيبر أو على خراج موضوع كأرض
الشام ومصر وخراسان وسواد الكوفة **السادس** ما صولح عليها أهلها
وهم في منعة كأهل نجران ومال الصلح لهذا ليس فيه حد بل على ما يراه الإمام
مسألة وإذا استولى الإمام على بلاد الخراج لم يزد على ما قد كان وضع عليها
الإمام مستفتحها بعد عودها كفرية فقد بطل حكم الخراج الأول فلو صارت
إلى مسلم لم يلزمه فيها خراج ويجوز النقصان من الخراج الأول إذا رآه الإمام
صلاحا وإذا التبست أرض هل قد وضع عليها خراج أم لا فالأصل
عدم الوضع وإن عرف بأنه قد وضع عليها خراج لكن لم يعرف قدره وضع عليها
أدنى ما وضع على مثلها من مجاورها **مسألة** والأرض الخراجية يجوز
فيها البيع والهبة والإجارة وكل تصرف حتى جعلها مسجدا أو طريقا ويسقط
الخراج فيهما والخراج يؤخذ في السنة مرة فقط فلو زرعت مرارا أو أخرت حتى
يدرك الزرع أو الثمر فإن أصابه آفة لا يمكن دفعها سقط **مسألة** والخراج يجتمع

الى البيع

المذهب

فلو اخذت

الى النيه عند تسليمه كالزكاة واذا تركت الارض الخراجيه من الزرع وجب
خراجها الا ان يكون لعجز صاحبها فلا يجب عليه فلو اراد الامام ان يكريها من غيره
لما خفض اجرها من الكرا فاجازه ابو جعفر ومنعه ابن اصفهان **مسئلة**
ولا يسقط الخراج بالاسلام خلافا ن وم بالله ف وتحمله عبد الله ولا بموت من كان
عليه ولا بفوت وقته وقال م بالله ح وص بالله يسقطها **مسئلة**
ويسقط مال الصلح بالاسلام وبالموت وبالفوت عند م بالله وط وع وش
خلاف الهادي وح وما اخذه الظلمه من الخراج يحسب بل تبنيان كلفي الزكاة على الخلاف
سوا **مسئلة** وما يوخذ من اهل الذمه على ضربين **الاول** من رؤسهم
وهي الجزيه من اليهود والنصارى والمجوس يوخذ ممن يستحق القتل وهم الذكور البالغون
الاحرار من الغني ثمان واربعون قفلة وهو الغني في العرف وقال م بالله في الشرع
ومن المتوسط اربع وعشرون قفلة ومن الفقير اثني عشر قفلة ولا توخذ من الواحد
من النسا والصبيان والمجانين والمماليك ولو قال تكونوا او امر الشيخ الهم والزمن
وهو العليل الذي لا يرجا ز والعلة في سنه ذكره ص بالله الا ان يكونوا من اهل الراي
والتدبير اخذ منهما لانهما يستحقان القتل وهي توخذ في كل السنه فان مت
السنه او مات او اسلم قبل اخذها سقطت خلاف ش وقال ص اذا كان قد طولب
بها لم يسقط بفوت السنه **مسئلة** ويجب الامام لا يستقدم اخذ المال
الجزيه ولا يعتبر فيها الولايه وفاقا ذكره الامير ح وان اخذها الظلمه بعد وقال ص
الا ما اخذ البغاه وقال ف لا يكفنا مطلقا قال المرتضى ويجب حمايه اهل الذمه
واموالهم ما امكن اذا كانوا يودون الجزيه وان كانوا لا يودونها العوتهم الى الدفع
عنهم وجاز اخذ اموالهم رواه في التقرير **مسئلة** ومن نقض من اهل الذمه ما
كان متضمنا للعهد وجاز قتله الا ان يتوب عن ذلك رواه في التقرير ومن امتنع
منهم من تسليم الجزيه او من اظهار الصغار والذله كان نقضا للعهد اذا كان لعونهم
وشوكتهم لا ان كان لتعللهم بالفسقه وجواره لهم ذكره في التعليق قال الهادي
وص وان امكن الامام اجرا حكمه عليهم ثبت لدان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا
قتل مقاتلتهم وسبا ذراريهم واصطفى اموالهم لانهم نقضوا العهد وقد سوا النبي صلى الله عليه

وكما عن علي عليسلم ذكر ذلك في التقرير **الثاني** يوخذ اموالهم وهو ضربان

الاول ما يوخذ من بني تغلب وهم فرقة من النصارى اوخذ من اموالهم ضعف

ما يوخذ من اموال المسلمين ولو كان المال لصبي او امراة ويعتبر فيه النصاب

الثاني من ساير اهل الذمة غير بني تغلب وهو نصف عشر تجاراتهم اذا بلغت

النصاب وكانوا يخرجون بها من بلد الى بلد في حماية المسلمين وحد خروجهم

بها ان يكون بريدا فما فوق وقال ص ثلاثة ايام وقيل عن ميل البلد

ويوخذ منهم ذلك في كل سنة مرة **فرع** ويوخذ من تجار اهل الحرب حيث يدخلون

الينا ما علمنا مثل ما ياخذون منا فمن دار هم من تجارنا في وقت اخذهم وقدر المال

الماخوذ منه وان كانوا لا ياخذون من تجارنا لم ناخذ من تجارهم وان لم

هل هم ياخذون من تجارنا ام لا او لا نعلم كم ياخذون منهم وكانوا التجار لا

لا يدخلون بلادهم اخذنا من تجارهم عشر تجاراتهم في كل دخلة ولو في السنة

مرارا اذا بلغت النصاب ذكر ذلك في الكافي عن اصحابنا وحكم عبد الله وح وقال م بالله ثم

لا يوخذ في السنة الا مرة **فرع** ويجوز صرف مال الفيء هنا كله في الغني

مطلقا بخلاف المظالم وما جهل اهله وما وجب التصدق به ولا يحل

لغني الا اذا فيه مصلحة ذكر ذلك في التقرير والزهور والتذكرة **فصل**

والخمس لستة اصناف **الاول** لله تعالى يوضع في المصالح المقرر اليه **الثاني**

للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو بعده للامام فان لم يكن ثم امام جمع سهم الله تعالى وقال ابو طالب انه

للمصالح مطلقا **الثالث** قرابة النبي صلى الله عليه وسلم المحقون التابعون للامام فان

ولو لم يتبعوا وقال الامير ح لا يستحقه الفساق وهم بنو هاشم ذكورهم واناثهم

وفقراؤهم واغنياؤهم فيستوون في الاستحقاق وان جاز تفضيل بعضهم

على بعض لعلم انحصارهم وقال ش للذكر مثل حظ الانثيين وقال زيد

لا شيء على اغنيائهم وقال ح فيسقط سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وسهم القرابة

ويعم الثلاثة الاصناف المتاخرة وقال كم امر الخمس الى الامام يصنع حيث شاء ذكره ذلك

في البحر **الرابع و الخامس و السادس** اليتامى والمساكين وبنو السبيل

من بني هاشم وهم مقدمون على غيرهم وجوبا عند الهادي عليلم وندبا عند

م بلهم فان لم يوجد وافيهم في الناجيين من المهاجرين ندبا فان لم يوجدوا

فيهم فمن الانصار ندبا فان لم فمن المسلمين قال الحاكم ويعتبر في التامل ونحو السبيل

ان يكونوا فقرا بالاجماع فلزم انه لا يعطى الواحد منهم الا دون النصاب بخلاف ساير

الاصناف فيجوز النصاب **فرع** قال في الفقر ونحوه ويصح وضع الخمس

في صنف واحد من هذه الاصناف اذا راه الامام صلاحا ذكره الهادي

وص والمتوكل والامير بدر الدين وض جعفر وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي

عليلم **مسئلة** ولا يصح من الامام الابرى ممن عليه الزكاة قبل قبضها

منه ووفاقا لامام الحسن والمظالم ومحمد لاتم ذكره في الوافي للهادي وهو احد

قولي م بالله وذكره الفقيه حسن وعلي قم وابن الخليل والفقيه انه يصح

مسئلة ويحتاج الى النية عند اخراجه كالزكاة ذكره ابن ابي

الفوارس وقال ص لا يحتاج الى النية

كتاب الصيام

هو عشرة انواع تسعة واجبة وهي رمضان والنذر وكفارة

اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وصوم التمتع والاحصار والجزا

والعدة والعاشر التطوع اما صوم رمضان فانه يجب على كل مكلف

عند احد امور منها رؤية الهلال ومنها التواتر برؤيته او بحصول الشهادة

عليه او بصحته عند الحاكم او المفتي ومنها شهادة عادلة عبدا او حرا او امراة

باحد ذلك قال م بالله وض زيد او بخبر امراتين عدلتين وقيل لا يعمل بهما

عند الهدوية ح وقال ان يعمل بها في اول رمضان لا في اخره وقال لا يعمل بقول

الواحد في هلال شوال وفاقا وكذا عندنا في هلال رمضان وقال ح د و ح

وم انه يعمل في الغيم لا في الصحو ولا يقبل الا التواتر عندهم مطلقا **فرع**

ويعتبر في الشهادة العدالة والعدد لا لفظها فلا يعتبر ذكره ض زيد وابن

الخليل وقال الامام ح بل يعتبر لفظها عند من يعتبر فيها العدد لا عند من يقبل

الواحد ويصح ان ينقله اثنان رجلان عن رجلين كل واحد عن واحد لا كما في الارعا

ومنها كمال شعبان ثلاثين يوما فيجب صيام الحادي والثلاثين ومنها
قول القاضي او المفتي صح عندي رؤية الهلال اذا كان صحوا فيكفي
لا ان قال رايت الهلال فهو كغيره **مسئلة** من راى هلال رمضان
او شوال وحده صام او افطر سرا لتهمة ولا يكلم الرؤية وقال الحسن لا يصوم
في اوله بل يفطر مع الناس وقال لا يفطر في اخره بل يصوم مع الناس
مسئلة واذا غم هلال رمضان استحب صوم يوم الثلاثين من شعبان
وان غم هلال شوال وجب صوم الثلاثين من رمضان وان غمت شهور متعاقبة
في ابتداء اول رمضان او اخره رجع الى التحري وغلبة الظن بكبر الهلال وتاخر غروبه
في اول الشهر لانه اذا غرب بعد ذهاب الشفق الابيض فهو ابن ليلتين واذا غرب بعد
الشفق الاحمر فقال مالك هو ابن ليلة وقال الصدرون والديلمي والامامية هو ابن ليلتين
ويعتبر بكمال البدر واستدارته في ليلة رابع عشر لانه الاغلب **مسئلة**
واذا راى الهلال في يوم الشك فبعد الزوال لا حكم له وكذا قبله عند القاسم والهادي
ومحمد بالله وطاوس ومحمد وقال زيد وقوم انه لليوم فيجب الامساك ان كان
في اول رمضان او الفطر ان كان في اخره **مسئلة** وصوم يوم الشك في اول رمضان
اولى من افطاره ويكون بنية مشروطة وهو صحيح كان غيما الا ان كان صحوا فان قطع
النية فصح من رمضان اثم واجزاه اذا بان منه فان نوى صيامه ان كان من رمضان
ولم يزد على ذلك ثم بان من شعبان ثم وقع نفلا خلاف المعتزلة وكذا في الزكاة
وفي الصلاة اذا نوى قضاءها ان كانت عليه فان نوى صيامه عن شيء من رمضان
او قضاء لم يجز لانهما لاجل التخيير وقال ح يكره صوم يوم الشك الا ان ينوي به
عن نذر او قضاء او تطوع جاز فان بان من رمضان اجزاه عنه وقال ش واحمد
بن عيسى انه يكره الا ان يصادف صوما كان يصومه والكراهة عند ش للحظر فلا يجزيه
اذا بان من رمضان وقال ابن حنبل الصوم واجب **مسئلة** واذا بان في يوم الشك
انه من رمضان من قد افطر لزمه الامساك ومن لم يفطر نوى الصوم واجزاه ولو كان قد نواه

عن غيره **مسئلة** ولصحة الصوم شروط ستة وهي اسلام
الصائم وطهارته من الحيض والنفاس وان لا يخشى على نفسه التلف من الصوم
ولا على غيره الضرر كالحامل والمرضع وان لا يكون مما يحرم صومه
كالعيدين والامساك عن المفطرات والسادس النية خلافا لزفر وعطا
ومجاهد **فرع** ويجب اضافته بالنية الى سببه كعن النذر او القضا
او الكفارة ونحوها وفي صوم رمضان انه فرض خلافا ح لانه فرض ولا ح
لكن تستحب لكمال الثواب كما في نية الصلوة وقال الحفص تجزي نية الفرض
مسئلة فيعيد من نوى في رمضان انه يصوم قضا او واجبا ولم ينوه
من رمضان ولا من غيره فان كان عليه صوم واجب غير رمضان لم يجزه
عن ايهما وان لم يكن فانه يجزيه عن رمضان **مسئلة** ويجب النية
قبل الفجر في صوم القضا والكفارات والنذر غير المعين وفاقا واما في صوم
رمضان والنفل والنذر المعين فيجزي الى قبل الغروب وقال زيد
ح يجزي الى الزوال وقالت قوم بالله يجب ان يكون قبل الفجر **فرع**
من نوى الصيام قبل الفجر عن القضا او النذر غير المعين من الليل فيصح
قبل طلوع الفجر فقيل يصح كما في نية الصلاة والاقرب انه لا يصح لانه قد رفضه
حكما كما في نية الاحرام اذ لعل الجنب معها الذكر بخلاف نية الصلاة فانه لا يرفضه
حكما بمجرد النية بل مع التكبيرة **مسئلة** ويجب تجديد النية
لكل يوم وقال الناصر بالله والمهدي والمتوكل والمطهر وكذا لو نوى صوم الشهر
كله اجزته تلك النية **فرع** وتصح النية من اول الليل ولا يضر الاكل بعدها
ولا الجماع **مسئلة** ووقت الصوم من طلوع الفجر عند الاكثر وقال الحسن بن صالح
وابن عباس وابي موسى الاشعري والاعمش وابو بكر بن عياش من طلوع الشمس واخره
غروب الشمس اجماعا **مسئلة** ويندب للصائم السحور وتاخيره
ما لم يشك في طلوع الفجر فيكره حينئذ وان فعل فالاصل هو الليل ما لم يتبين خلافه

ولا يجوز الفطر عند الشك في الغروب فان فعل فعليه القضاء الا ان يعلم الغروب
او يظنه على الخلاف كما في دخول وقت الصلوة **مسئلة**
من طلع الفجر وهو مخالط لاهله او في فيه طعام او شراب فعليه ان يتنحا
ويلقي ما في فيه ويصح صومه خلاف زفر فان استمر على حاله بطل صومه
اجماعا ذكره في الشرح وقيل ان فيه خلاف حسن وعطا وداود والمراد بذلك
في من كان على راس جبل عال بحيث يشاهد اول الفجر ام كان في موضع منخفض
او سمع المؤذن او راى الفجر بعد انتشاره وهو كذلك فقد بطل صومه
مسئلة ويستحب للصايم ان يزيد في عبادته وقراءته وتسبيحه وذكره
لان ثوابه مضاعف فيغتنم وان يتحرز من المفطرات سيما السهو ومن ما المضمضة
والاستنشاق ولا يبالغ فيهما ويستقصي في خروج الما بعدهما لغالب ظنه
وان يدهن ويتجمر ذكره في البحر وان يستاك كغيره وقال الشافعي يكره له بعد الزوال
وقال زيد وم بالله يكره بالرطب وقال زيد بالمبلول الحض وان يدعو عند افطاره
وان يفطر قبل الصلوة اذا كان الجوع يشغله عنها قيل ولو فاتته الجماعة
ووقت الاختيار وان كان لا يشغله الجوع فقال القسم تقديم الصلاة وقال
احمد بن يحيى يخير بينهما وان يعتكف العشر الاواخر من رمضان كفعله صلى الله عليه وسلم
مسئلة ويكره له مضاجعة اهله والتقبيل واللمس والمعانقة والضم
سيما اذا كان شابا وان امن على نفسه المحظور لم يكره له ذلك ذكره في الشرح
وان يصبح جنبا وان يحتجم اذا خشي الضعف وان يصوم الصيف بعد انتقال
اذن المضيف وان يواصل بين يومين بالصيام فلو قصد الوصال
اثم واجزاه وان يمضغ العلك وهو اللبان الشجري قال م بالله وكذا الشمع
وقال ط لا يكره قال م بالله وص وكذا كل ما له طعم وقال ض زيد لا يكره
مسئلة والمحبوس في موضع مظلم ان كان مع البغاة صام بصومهم وافطر
بفطرهم وان كان مع الكفار او الظلمة وفساق التصريح فان حصل له التواتر في ذلك عمل به

وان لم يحت امير بين الليل والنهار بعد في التاخير حتى يتمكن ثم تسقى وقال
الامير علي لا قضا عليه وحيث لا يميز بينهما ولا يميز بين الشهور تحرى في الاداء
والقضا حتى يعلم وجوبه ادا او قضا وان كان يميز الشهور فان لم يحصل له
ظن في رمضان اخر الصوم حتى يتيقن وتحرى ادا او قضا وان حصل له
ظن فقد وجب صومه ويستحب له ان ما في نيته مشروطة بكونه ادا والا فقضا
وان نوى قبل الفجر ويجزيه صيامه الا ان يعلم انه صام قبل رمضان لم يجزه خلاف
ش وان وافق صامه في شوال قضا يوما بدل يوم الفطر ان كان عدد الشهرين سوا
وان نقص شوال قضا يومين وان نقص رمضان فلا شي عليه وان وافق
صيامه شهر الحجة قضا اربعة ايام بدل العيد وايام التشريق ان ساوا عدده
عدد رمضان وان زاد على رمضان قضا ثلاثة ايام وان نقص عنه قضى خمسة
ذكره ك ع وط ف وعلى قول م بالله يقضي يوما عن يوم العيد فقط

فصل

ويفسد الصوم احد امور ثلاثة **الاول** كلما اصل وصل الجوف جاريا في
الحلق من خارجه مما يمكن الاحتراز منه لا من العين ولو ناسيا خلاف زيد وق
ود ون وح وش ولو مكرها لتقي لذ فعل او يمكن خلاف ش وعن ف انه بقوله فعل
والا يمكن لم يفسد صومه خلاف ح ولو كان مما لا يوكل ولا يشرب في العادة
كالحصاة ونحوها خلاف ابي طلحة والحسن بن صالح ولو من المضمضة
والاستنشاق بغير اختياره لانه اختار سببه وقال احمد واسحق و ن لا يفسد مطلقا
وقال ح لا يفسد اذا كان في وضو الصلاة وقال زيد لا يفسد اذا كان في احد الثلاث
في وضو الصلاة ولو كان من جهل صعود النهار فنزل في نوعه الا ان كان بالليل
فنزل بالنهار فلا يضر **مسئلة** واذا انزل ما بقي بين الاسنان من طعام
او غيره فانه يفسد الا ان يكون يسيرا لا يمكن التحرز عنه عفي عنه وقال ح يعفى
عن قدر العدسة فما دون **مسئلة** اذا اخرج ريقه على طرف لسانه
ثم ابتلعه لم يفسد خلاف الاستاذ والا حمد الخارج شفتاه او الى يده
ثم ابتلعه افسد خلاف المض وهكذا فيما خرج منه على السواك او على العلك ثم ابتلعه
وان ابتلع طرف خيط او نحو طرف فله خارجا افسد خلاف ح ولا تجزيه الصلاة وهو كذلك

بنجاسة داخل الخيط **مسئلة** اذا ابتلع النخامة قبل خروجها الى الفم لم يضره وان كان بعد خروجها اليه او خرج شئ من القي الى الفم ثم رجع فان كان بخروجهما او برجوعهما باختياره بطل صومه وان لم يختر اي الامرين لم يضره وكذا اذا تعمد القي ولم يرجع منه شئ الى الفم لم يضره خلاف ربيد و نوح وش ق ك و يعتبر في الفم ما يصله الماء عند المضمضة وقال الغزالي ما خرج عن محل الخاء المعجمة **الثاني** الوطي في اي فرج وهو ما يوجب الغسل ولو لم ينزل ولو ناسيا خلاف من تقدم في الاكل ناسيا و يعتبر في الخنثى ما يوجب الغسل عليه **الثالث** انزال المني لشهوة في اليقظة ولو عن لمس او ضم او تقبيل وفاقا وكذا عن نظر لشهوة خلاف ح وش وكذا عن فكر خلافا لهما واحد احتمالي السيدين ولا كفارة في ذلك كله **مسئلة** ولا يفسده الامذاء لشهوة خلاف ق ي ود و ق ن وش و ك ولا مضغ الطعام في الفم ولو وصل طعمه الى حلقه خلاف الحنفي واما مع الامساك **مسئلة** ولا يفسده الكحل والذرور في العين ولو وصل الى الحلق خلاف ابن ابي ليلى وابن شبرمة ولا صب الدهن في الاذن ولو وصل الدماغ خلاف ح وكذا في باطن الاحليل خلاف ش ولا الحجامة خلاف احمد واسحق ولا الغوص في الماء ولا ما وصل الجوف من غير الحلق كالحقنة خلاف ح وش وكالطعنة التي وصلت جوفه ولو استقر فيه خلاف ح ولو طعن نفسه او طعنه غيره برضاه خلاف ش ولا بما وصل الجوف من دبر والطعنة خلاف ح وش **مسئلة** ولا يفسده ما نزل في الحلق من خارج كالذباب ولو كثر لكنه يكره وكالبلغم المعتاد منه ولو كثر الا الناكر جهة فيفسده وقيل اذا كثر وقيل ولو لم يكثر وقال ش لا يفسده البلغم مطلقا **مسئلة** ولا يفسده ما لا يمكن الاحتراز منه كالدخان ولو كثر ولو تعمده وكالغبار ما لم يكثر او يجتمع في فمه ثم يبتلعه لا ما اجتمع من قليل في الحلق حتى يكثر لم يزل ذكره الفقيه ف وكالذباب والحصاة والبرده وقطرة المطر الا الدفعة فيفسد الكل ولو دخل غير ما قصده

مفسد وان تعمد فتح فمه لالتقيه دخل شي من ذلك لم يفسد على الاصح خلاف بعض نسخ التذكرة وكما يبقا من المضمضة والاستنشاق بعد الاجتهاد في اخراجه **مسئلة** ولا يفسد الانجار في الحلق كرها الا ان يبتلعه او يبقى منه تمكن وكذا جماع المكرهة حيث لم يبق منها فعل ولا تمكين وكذا جماع النايمة حيث لم تعلم وكذا جماع المجنونة جنونا طاريا ولم تعلم به او علمت ولم يبق منها تمكين **مسئلة** ولا يفسد الاحتلام اجماعا ولا من اصبح جنبا خلاف الحسن وكذا اذا طهرت الحايض او النفسا في الليل ولم تغتسل الا في النهار ولا ما عرض في النهار من الصرع والاغما والجنون اذا لم يكن منه ما يفسد الصوم خلاف ن ولا نية افساده خلاف ش ولا فعل كبيرة خلاف ق **مسئلة** من لم يمكنه انقاذ الغريق الا بان يفطر او يقطع الصلاة وجب عليه ذلك وكذا في انقاذ ساير الحيوانات المحترمة والله اعلم **مسئلة** من افسد صومه في رمضان عمدا لغير عذر فسق ولزمه الامساك والتوبة والقضا فاما الكفارة فندب لا فرض عند زيد وق ود وف وهم والهادي وم بالله وص وعلي وفهم وط انها تجب في الوطى مطلقا وفي الاكل اذا كان عمدا وقال ح تجب في الوطى في الفرج عمدا او في الاكل عمدا فيما يعتدا به وقال ك تجب في كل افطار محظور **فرع** والكفارة هي عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك عند الهم وط وك وقال ح وش بل تلزمه مرتبة ككفارة الظهار وبه قال م بالله على قول من اوجبها او اراد الاحتياط **فرع** والصايمة اذا جومعت مكرهة مطاوعة فالكفارة عليها ومكرهة لها فعل او تمكين فعلى جامعها وقال ش والامام ح انها على من جامعها ولو هي مطاوعة **فرع** ومن كرر الوطى في يوم واحد فالكفارة واحدة وقال ح تكرر وفي ايام من رمضان واحد لكل يوم كفارة وقال ح والامام ح كفارة واحدة للكل الا ان يتخلل التكفير **فرع** من افطر بالاكل عمدا ثم جامع في يومه ذلك فلا كفارة للجماع خلاف ح وان افطر بالاكل او الجماع عمدا ثم تعقبه في يومه ما يبيح له الفطر من مرض او حيض او سفر

فقال القسم وك لا تسقط الكفارة وقال الامام ح تسقط وقال ح تسقط في المرض والحيض لا في السفر وقيل انه ياتي ذلك على قول الاستدا والانتها **مسئلة** من افطر لغير عذر ثم تاب ثم افطر ثانيا في ذلك اليوم لغير عذر لم يقطع تعسفه في الثاني لان الحرمة قد ضعفت بالفطر الاول فان لم يكن قد تاب فالفطر الثاني في حكم الكبيرة في حقه حتى انه تصلح عقابها المعدم ثوابه لانها كبيرة حقيقة فلا ينتقض وضوءه بها ذكره المهدي احمد بن يحيى وقيل بل ينقض وضوءه بها

مسئلة وخبر المجامع في نهار رمضان قد دل على احكام عشرة ذكرها في الانتصار انه يجوز اظهار الجزع عند الندم من المعصية وان المفتي يستفصل محل سوال السايل وان الكفارة واجبة وامر الرسول الرجل بما اعطاه اما خاص فيه او لم تسقط الكفارة عليه وانها على الترتيب وانه يجوز اعانة من لزمه مثل ذلك من بيت المال اذا تاب بخلاف ما ذكره اهل المذهب وانه يعمل بالظن في حقوق الله تعالى لانه صلعم قبل قول الرجل في انه فقير وان الشرع يحقق ان الله اباح لانه ملكه ما اعطاه ولم يخرجه عنه وان اخراج الكفارة موخر عن نفقة العيال وان المراة لا كفارة عليها لانه صلعم لم يخبر عنها بشي وهو محل التعليم وان اطعام الستين المسكين هو ثلاثون صاعا وهو ظاهر قول الهادي وش والامير ح وقال ط وع انه ستون صاعا وقال ش وك انه خمسة عشر صاعا

فصل يجوز الفطر لثمانية **الاول** المسافر متى خرج عن الميل عازما على سفر القصر الذي تقدم الخلاف فيه وعند الهادي لا متى خرج من بلده عازما على ذلك ولو لم يخش ضرره ولا تعب ولو اقام في موضع دون عشر ما دام يقصر الصلوة ولو انشا السفر بعد الفجر خلاف ح وش ولو قصد بسفره جواز الفطر فقط او الوطي ويستحب صيام الفرض في السفر لا النفل فيكره **مسئلة** من عزم على السفر وخرج عن الميل فافطر ثم بدا له فرجع لم يلزمه الامساك **مسئلة** اذا وصل المسافر بلده او دار اقامته قبل الفطر لزمه اتمام الصوم بخلاف الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا عقل في بعض اليوم فلا يلزمهم الامساك لان اوله ساقط عنهم ولا يتبعض وكذا الحائض اذا طهرت **الثاني**

المريض

المريض ومن في حكمه حيث يخشى من صومه حدوث علة او زيادتها او استمرارها فتستحب له الفطر وان صام اجزاه وكره ذكره م و ط وان خشي التلف من الصوم وجب الفطر فان صام لم يجزه اذا تلف وان سلم جاء على قولي الابتدا والانتها وان لم يخش ضررا فقط لم يجز له الفطر لمجرد المرض خلافا للسيد **الثالث** صاحب العطش الذي لا يصبر عن الماء يجوز له الفطر بالماء وغيره **الرابع** الشيخ الكبير العاجز عن الصوم **الخامس** المراة الحامل اذا خشيت على حملها من الصوم فيلزمها الفطر فان صامت لم يجزها **السادس** الامراة المرضعة اذا خشيت ضررا على ولدها من صومها فيلزمها الفطر وان صامت لم يجزها ومن جاز له الفطر جاز له الوطء ويعتبر في خشية الضرر او التلف بالظن **السابع** الجوع اذا ظن انه لا يسلم مع الصوم او يطول لقاه **الثامن** المكره على الفطر بضرب او حبس مخيف ونحوه ولا يكفي في الاكراه خشية الضرر الا ان الفطر فعل محظور وقيل بل يكفي لانه ترك واجب كما في المرض ونحوه **فرع** ومن اكره على الفطر بخوف القتل استحب له الصوم ولو قتل اذا كان ممن يقتدى به الا ان لم يكن كذلك وقال م بالله بل تستحب له مطلقا **مسيلة** من افطر لعذر فعليه القضا متى امكنه ولا فدية عليه خلافا ش في المسافر والحامل والمرضع فان تعذر عليه القضا لزمته الكفارة تخرج عنه من ثلث تركته اذا اوصى بها الا حيث كان ايسا من زوال العذر ومن وجب الفطر فانه تخرج الكفارة من حقه وان لم اخرجها وارثه من راس ماله ولو لم يوص بها ولو اخرها الكفارة عند الاياس من العذر فقال ض زيد لا شي عليه وقال ص ع بل تلزمه القضا **فرع** والكفارة هي نصف صاع من ايها عن كل يوم ذكره ع و ط وقال م بالله وح نصف صاع من البر او صاع من غيره وقال ص مد من البر او مدان من غيره وقال ش مد من الكل وهكذا الخلاف في كفارة الصلاة عن كل خمس صلوات اذا اوصى بها والا فالواجب فيها القضا فقط اذا امكن **مسيلة** من افطر لعذر ثم زال عذره في بقية يوم فلا يستحب له الامساك دفعا للتهمة وقال ش لا تستحب وقال ح بل يجب وهكذا في الحائض اذا طهرت والكافر

اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق تستحب لهم الامساك ان لم يكن قد افطروا او القضاء ان كانوا قد افطروا وقال الامام ح يجب قضاء اليوم الذي اسلم فيه **مسئلة** من افطر العذر ولو ناسيا او لغيره فعليه الامساك في صوم رمضان وكذا في النذر المعين خلافا ص لا في النذر غير المعين والقضاء والكفارات ولا يلزمه الامساك وفاقا مع انه لا يجوز له الافطار لغير عذر خلافا للجويني ولا ينقطع تتابعه خلافا لتخريج القاسمين زيد وابي مضر وفيه نظر **مسئلة** من ترك صوم رمضان او بعضه لغير عذر استحلالا او استخفافا كفر وصار مرتدا ولا قضاء عليه بعد التوبة خلافا لزيد ون وح وش وقال الامام ح وكذا الخلاف في الكافر المنافق اذا تاب وان كان تركه للصوم تمردا فقط فسق ولزمته التوبة والقضاء عن كل يوم يوما وقال ابن المسيب شهرا وقال النخعي بالالف يوم وقال الاستاذ وقد لا قضاء عليه **مسئلة** من جن رمضان كله او بعضه او اعواما كثيرة بعدما كان بالغا عاقلا لزمه قضاء الصوم متى امكنه خلافا لن وش وقال ح يجب القضاء ان جن بعض الشهر لا كله **مسئلة** من لم يحصر عدد ما فاته من رمضان فعليه القضاء بالتحري حتى يظن انه قد استغرق ما عليه ويندب له الزيادة احتياطا ابيه ش وط فان عرف وقت بلوغه ولم يكن قد صام شيئا وجب العلم بالاستغراق **مسئلة** من دخل في صوم تطوعا ثم افسده فلا اثم عليه ولا قضاء خلافا لزيد وح **مسئلة** ويستحب التتابع في القضاء وان فرقه جاز خلافا لن وقال ش يجب التتابع ان فاته متتابعا لا ان فاته متفرقا **مسئلة** من لم يقض ما فاته حتى دخل عليه رمضان الثاني فعليه القضاء بعده والكفارة عن كل يوم نصف صاع ذكره في الاحكام وط وص وقال في المنتخب وزيد وح وم بالله لا يجب الكفارة بل يجب فلو حالت عليه اعوام كثيرة فالكفارة واحدة وقال بعض لكل عام كفارة ومن لم يقض ما فاته الا اخر يوم من شعبان ثم مات في ذلك اليوم ففي لزوم لزوم الكفارة عليه احتمالان الارجح عدمه ذكره الفقيه ح **مسئلة** والاجزي

القضى في يومي العيدين وفاقا وكذا في ايام التشريق خلافا لم بالله والمرتضى
وقع **مسئلة** من امر غيره يصوم عنه قضا في حياته لا يصح
وفاقا وبعد موته لا يصح ايضا عند زيد والقسم وط وح وش وقال ق ود
ون وم بالله وص والوافي يصح **فرع** فان عين الموصي انه يصام عنه او كفر
عنه امتثل الوصي ما امره به وان قال على صوم خلص من عمل الوصي
عنه لنفسه في ذلك اما الصلاة فلا تصح النيابة في قضاها مطلقا
خلاف د بعد الموت **مسئلة** من مضى عليه رمضان او بعضه
ولم يتمكن من صومه ادا ولا قضى لعلة به حتى مات فعليه ان يوصي بالكفارة
عن الصوم خلاف ن والمرتضى **فصل ولصحة النذر**
بالصوم شروط اربعة **الاول** ان يكون الناذر مكلفا مسلما مختارا
فلو نذر المسلم ثم ارتد بطل النذر سوا كان مطلقا او معلقا بشرط **الثاني**
ان يلفظ به فلا يصح بالنية وحدها خلاف ك **الثالث** ان يكون
النذر بما يمكن صومه لا بما يتعذر كصوم امس او سنين كثيرة
يعلم انها تزيد على عمره او بوجه ما هو واجب عليه بايجاب الله تعالى كوجوبه
او بايجاب نفسه الا ان يقصد مثله لزمه **الرابع** ان ينذر بما يصح الصوم
فيه فلا يصح النذر بصيام الليل ولا المراة بصيام ايام حيضها فاما ايام عادتها
فان مطلها الحيض فيه لزم وان اتاها فيها فقال ابو مضر يلزمها قضاها
وقال الاستاذ لا يلزمها وليس من شرط النذر ان يعقد بالله خلاف زيد وط وابي
خلاف ن والمتكلمين ولا الحرية فيصح من المملوك النذر بالصوم لكن
لا يصوم الا باذن سيده او بعد عتقه وان مات قبله فلا شي عليه **مسئلة**
من نذر بصوم يومين في عمره لزمه يوم فقط بخلاف النذر بحجتين او اكثر
في عام واحد فيلزمه الكل لامكانه فعل الكل لكن الشرع منع فيحج في كل
عام حجة فلو مات بعد حج عنه وصية من عام واحد فالاقرب صحته **مسئلة**
من نذر بصيام العيدين وايام التشريق لم يلزم خلاف ن ود وص ومن
فطرها او بعضها بعدها فان صامها لم يجز خلاف م بالله والمرتضى وع وح ش

فاما النذر المطلق والقضا فلا يصح في يوم العيد وفاقا وفي ايام التشريق
على هذا الخلاف **مسئلة** من نذر صوم امس لم يصح الا ان يريد
اليوم الذي مثل امس لزمه **مسئلة** من نذر صوم يوم معين او شهر
معين ثم مات قبل ان يصله فلا شيء عليه وقال الاستاذ يلزمه الايصا
بالكفارة عنه وكذا حيث تكون النذر في التام وما فات قبل صح
شيء منه وان مات بعد صنعه او بعضه لزمه الايصا بالكفارة
عما مضى منه **مسئلة** من نذر صوم يوم يقدم زيد فقدم ليلا
فلا شيء عليه ولا يجب صوم ثانيه وان قدم نهارا قد اكل فيه فقال المرتضى
وح لا شيء عليه وقال وزفر والامام يلزمه قضا يوم عنه والاقرب
التلفيق بين القولين بحيث يقول على صوم يوم يقدم زيد يلزمه القضى لان النذر
قد انعقد باللفظ وحيث يقول متى قدم زيد فعلى صيام ذلك اليوم لا يلزمه
القضى لانه لا يلزم النذر الا بعد حصول الشرط وهو قدوم زيد وهو
لا يصح النذر بصوم يوم قد اكل فيه **مسئلة** من نذر بصوم هذه
السنة لزمه ما بقي منها فقط الا ان يريد سنة كاملة صامها على ما تمل شهورها
الا ما صامه من بعضه فيوفيه ثلاثين يوما من الشهر الثالث او نذر بصيام
سنة غير معينة صام ثلاثمائة وستين يوما ان صامها ايا ما متفرقة
وان صامها شهورا بحيث سبل الشهر او لم يصوموا على ما يهل وجب تتمه
من بعض شهر ويكمله ثلاثين يوما من الشهر الذي يليه ان صام بعضه
وان صامه الكل كان على ما يهل و في الشهر الاول والشهر الثالث الا ان يصوم
كله وكالثاني وكذلك كما بعده **مسئلة** من نذر صيام الدهر
فان اراد صيام الدهر كله لم يصح ولزمه كفارة يمين لا نذر بما لا يقدر عليه
فاصل وكذا اذا لم يكن له نية وان اراد عمره صح نذره ولزمه الصيام
وما افطر فيه لعذر ام لغير عذر كفر عنه لتعذر قضايه وقال المرتضى
وابن الخليل اذا صام ايام البيض من كل شهر كفاه قيل الا ان ينوي
صيام عمره الكل لم يجزه وعلى قول دويش اذا اخرج كفارة يمين عن نذره اجزاه

بل هو يمين

مسئلة من نذر صوم شهر يوم يتخلص من كذا ثم تخلص منه في آخر يوم من شعبان او من رجب وقد كان نذر صيام شعبان فانه يقدم صيام رمضان والنذر المعين ثم يصوم الشهر المنذور به من بعد لانه في الذمة غير معين فان قال من يوم تخلص من كذا لم يجب يصادف صوما لان قال ان يصوم شهرا من يوم تخلص وحيث حصل شرط في او شيء قد كان نذر به لا يصح نذره وان حصل قبله بيوم او ايام صام تلك الايام فقط

مسئلة من نذر بصوم يوم يقدم زيد فقدم في يوم حيضها لزمها قضاوه وان قال متى قدم زيد فعلي صيام ذلك اليوم ثم قدم في يوم حيضها فلا شيء عليها وهكذا فيمن قال متى قدم زيد فعلي صيام ذلك اليوم ثم قدم في رمضان او في يوم قد نذر بصيامه فلا يلزمه شيء وان قال علي صوم يوم يقدم زيد ثم قدم في رمضان فعليه قضى يوم بدله لانه نذر به قبل يوجبه الله عليه وهو الخلاف الذي يأتي فيمن نذر بصوم سنة معينة وان قدم في يوم قد نذر بصيامه صامه عن المتقدم من النذرين ولا شيء على المتأخر في اللفظ

مسئلة من قال علي صيام يوم يقدم زيد وقال علي صوم يوم يقدم عمرو ثم قدما في يوم واحد صامه عن النذر الاول ولا شيء للثاني وان قال متى قدم زيد فعلي صيام يوم يقدم ثم قال ومتى قدم عمرو فعلي صيام يوم يقدم ثم قدما في يوم واحد لم يفطر وصامه عن سبق قدومه منهما ولا شيء للمتأخر وان قدما في وقت واحد صامه عنهما معا واجزاه وان كان قد افطر قبل القدوم فلا شيء عليه

مسئلة من نذر صوما معينا كشهر معين او نحوه لزمه صيامه متتابعا وما فاته منه قضاه كما في رمضان سوا

مسئلة من نذر صوما مطلقا غير معين فان نوى التتابع فيه او لفظ به في نذره لزمه وفاقا فلو فرقه لا لعذر لزمه اعادته متتابعا وان كان لعذر لا يرجى زواله اجزاه وكون العذر عن بعد فان كان لعذر يرجى زواله فانه لم يجزه وان زال فقال في الاحكام وهو بالله لا يجزيه وقال في المنتخب يجزيه وقال ع وط يجزيه

اذا كان العذر لا يمكنه التتابع معه كالمرض وان كان يمكنه التتابع معه
كالسفر لم يجز الا اذا خشي الضرر وان كان العذر هو الحيض بحيث يمكنها
تستأنف الصيام كله بعد هذه الحيضة وقبل الحيضة الثانية
لا يجزيها وحيث يكون الصوم كثيرا لا يمكنها صيامه كله بين الحيضتين
يجزيها متفرقا وحيث يجوز له البناء على ما قد صام بتفرق للعذر [illegible] فات ال
عذر صام الباقي فورا ان كان في الليل نوى الصيام وان كان في النهار عفي له
عن بقية يومه فقط فان تراخى استأنف الصيام كله من اوله متتابعا **فرع**
وان لم ينو التتابع في نذره ولا لفظ به ففي الايام نحو العشر او اكثر منها
او اقل لا يجب التتابع فيه وفاقا وفي السنة لا يجب ايضا خلاف [illegible] وفي الشهر
والاسبوع لا يجب عند ط و ص وقال م بالله يجب وقال ص بالله يجب ان قال كاملا
لا ان لم يقل **فرع** وحيث لم ينو التتابع ولا لفظ به ولا هو مما يجب فيه التتابع
لكنه اوجب على نفسه التتابع وجعله نذرا ابتداء فقال م بالله والفقيه ح
لا يصح النذر به لانه صفة للصوم فلا يصح النذر بها وحدها وقيل
بل يصح لان جنسه في الشرع واجب وهكذا الخلاف فيمن اوجب على نفسه
التتابع في قضاء رمضان او كون الرقبة التي يكفر بها مؤمنة سليمة
مسألة من نذر صيام شهرين في الذمة صامهما كيف شاء عند ط و ص
وعلى قول م بالله يلزمه التتابع في كل شهر وفي الموالاة بين الشهرين قولان
على اصله قال الاستاذ يجب وقال ض زيد لا يجب **مسألة** ومن اوجب صوم
شهر في الذمة فان صامه من اول الشهر الى اخره اجزاه وان كان ناقصا
وان صامه من بعض شهر او فرقه اكمل ثلاثين يوما **مسألة** من نذر
صيام شهر او نحوه مفرقا فصامه متتابعا اجزاه ذكره في الانتصار [illegible]
لان ذلك زيادة صفة وهي لا تمنع **مسألة** من نذر صيام سنة
معينة صامها متتابعا وما فات منها قضاه كما في رمضان ويقضي شهرا بدلا
عن رمضان عند الهادي و م بالله و ط لانه اوجب على نفسه قبل ايجاب الله [illegible]
فصح نذره به الا ان يستثنيه بالنية لم يلزمه وقال ص و ح وابن ابي الفوارس لا يلزمه
القضاء من رمضان مطلقا ويجب قضاء ايام العيدين والتشريق خلافا [illegible]

ويجب

ويجب قضا أيام الحيض خلاف الشافعي **مسألة** من نذر صيام أكثر الايام او ايام كثيرة فقال زيد يلزمه سبعة وقال ح عشرة وقال المرتضى يصوم عاما **مسألة** من نذر صوم يوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه كل اثنين الى موته وما فاته قضاه وما صادف العيدين وايام التشريق قضاه على الخلاف وما كان في رمضان من الاثانين قضاه على الخلاف الذي مر في السنة المعينة **فرع** فلو اراد صيام شهرين عن كفارة ظهار او قتل فقبل ان يقضي ما فيهما من الاثانين عن النذر والاقرب انه يصوم ما فيهما من الاثانين عن النذر ويصوم بدلها في اخر الشهرين متصلا بهما ويكون ذلك عذرا له في التفريق لصوم الكفارة **فرع** فان التبس عليه اليوم الذي قدم فيه زيد صام يوما بعد علمه بقدومه بنية مبيتة ينوي به القضا عن اليوم الذي قدم فيه ويستحب ان يجعلها مشروطة بانه اذا كان قدم فيه والا فقضا خشية ان يصادف يوم القدوم واذا كان في الاسبوع الثاني صام ذلك اليوم الذي علم به فيه بنية مبيتة مشروطة كما مر ويستمر على صيام ذلك اليوم في كل اسبوع كما مر هذا اذا التبس عليه يوم علم بقدومه هل قدم في ذلك اليوم او قبله واذا علم انه قدم قبله لكن التبس في اي يوم فانه يصوم في الاسبوع الثاني اليوم الاول قبل اليوم الذي علم به فيه ثم يستمر على صيامه في كل اسبوع كما مر وقال في التذكرة والحفيظ انه يتحرى في الايام فيما فعل ولا يعرف وجهه ولا قايله

فصل للاعتكاف شروط اربعة **الاول** النية قبل الفجر ليلا ای من الاعتكاف ليخلو جزء من النهار عنه وهو لا يتبعض وقيل اذا دخل المسجد قبل الفجر نوى الاعتكاف بعده تطوعا او عن نذر معين اجزاه كما في الصوم فان نوى الاعتكاف قبل الفجر خرج لعذر اجزاه **الثاني** الصوم عن اي صوم كان ولا يصح اعتكاف الليل وحده وقال ش والمهدي وابن مسعود والحسن يصح الاعتكاف من غير صوم اذا كان تطوعا وان اوجبه دخل الصوم فيه تبعا له **الثالث** ترك الجماع حاله **الرابع** اللبث في اي مسجد والنسا كالرجال في ذلك وقال زيد ولا يصح اعتكاف المراة

في مسجد دارها **مسألة** واقل الاعتكاف يوم وقال الشيخ قدر ما يطمئن في المسجد وقيل ولو في حال مروره اتفاقا ومن نذر الاعتكاف في مسجد معين فقال ص واوصح متعين وقيل لا يتعين **مسألة** من اعتكف شهرا او نحوه بحيث يكون متصلا ليله ونهاره كفته نية واحدة في اوله للاعتكاف وينوي الصيام لكل يوم وحيث يكون النهار دون الليل لا بد من النية لكل يوم **مسألة** ويفسد الاعتكاف باحد امور اربعة **الاول** ما يفسد الصوم الا الاكل ونحوه اذا كان نهارا فلو كان قبله بليلة فقط بطل معه اذ لا يصح الليل الا مع يوم قبله او بعده **الثاني** الخروج من المسجد لغير عذر ولو قل **الثالث** الوطي في الفرج ولو لم ينزل او في غيره اذا انزل **الرابع** انزال المني في اليقظة عن شهوة سواء كان ليلا او نهارا واذا بطل اعتكاف الليل وهو واجب لم يصح قضاؤه الا مع يوم قبله او بعده واذا وطي ناسيا ففيه الخلاف كما في الصوم **مسألة** من اراد الاعتكاف بالنهار دخل المسجد قبل الفجر ومن اراده بالليل دخل قبل غروب الشمس ولا يخرج الا بعد الغروب في الصورتين معا اذ لا يتبعض النهار ولا يتم الليل الا بالنهار ويصح تبعض الليل حيث اتصل بالنهار **مسألة** من نذر اعتكاف مدة معينة كشهر او نحوه لزمه متتابعا وما فات منه او فسد قضاه كما في رمضان ومن اوجب اعتكافا في الذمة ففي الشهر يجب التتابع لان الليالي تدخل فيه ولو استثناها فقيل لا يسقط التتابع وقيل لا يسقط وفي الايام كعشر او اكثر او اقل لا يجب التتابع ولو دخلت الليالي فيها خلاف وابن ابي الفوارس **مسألة** من نذر اعتكاف يوم صح ولم يدخل فيه ليلته ومن نذر اعتكاف ليلة لم يصح لانه لا يدخل فيها يومها ومن نذر اعتكاف يومين او اكثر دخلت فيها لياليهما وان نذر اعتكاف ليلتين او اكثر دخل في كل ليلة يومها لقوله تعالى ثلاثة ايام وقوله ثلاث ليال وهما في قصة واحدة وقال الشيخ يدخل ما توسط في ذلك فيدخل بين اليومين ليلة وبين الليلتين يوم

وهو قوي قلنا الا ما استثناه في ذلك كله باللفظ او بالنية فانه يخرج لكن حيث يخرج بعض الايام تخرج لياليها معها وحيث تخرج الليالي لا تخرج ايامها معها مطلقا لان النهار يصح وحده **فرع** فلو نذر اعتكاف عشرة ايام او اكثر او اقل صح ان يستثني الليالي او بعضها او بعض الايام لا كلها وان نذر عشر ليالي او اكثر او اقل دخلت فيها الايام ويصح ان يستثني بعض الايام واما كلها فقال في الاحكام وص يصح ايضا لانه استثنا غير ما لفظ به ويبطل نذره وقال ط لا يصح استثناؤه لانه يستغرق نذره فان استثنا الليالي كلها فقيل انه ينعكس هذا الخلاف فعلى قول ص والاحكام لا يصح هنا لانه استثنا كلها كما لفظ به وعلى قول ط يصح استثناؤه لانه لا يستغرق نذره لبقا الايام **فرع** ويصح استثنا بعض ما اوجبه ولو اكثره لا كله وسوا استثناه باللفظ او بالنية فلو اوجب شهرا صح استثنا الليالي كلها او بعضها او بعض الايام ولو اكثرها لا كلها وقال ابو العباس لا يصح الاستثنا بالنية مما لفظ به والامر الشهر **فرع** من لفظ بالايام والليالي في نذره صح ان يستثني بعض الايام وبعض الليالي لا كل الايام واما كل الليالي فيعكس الخلاف المتقدم **فرع** فلو نذر اعتكاف عشرين يوما وعشرين ليلة لزمه اربعون يوما بلياليها الا ان اراد ليالي الايام التي نذر بها كانت عشرين يوما بلياليها **مسئلة** من نذر اعتكاف الجمعة لزمه اعتكاف كل جمعة الا ان يريد جمعة معينة او جمعة منكرة صحت فلته وكذا في الخميس والسبت وغيره وكذا في العيد لكنه يقضيه في غيره واذا فاتته الجمعة المعينة قضاها في اي يوم شا لكن يستحب ان يقضيها في جمعة اخرى ذكره الهادي فقيل يؤخذ من هذا ان القضا على التراخي ووقت انه تراخي لغرض افضل ويجوز ان **مسئلة** من اوجب اعتكاف رمضان معين ثم فاته قضاه بصيام منفرد له فلو قضاه في رمضان او في صوم واجب عليه لم يجزه وقيل بل يجزيه ومن مات وعليه اعتكاف واجب اوصى بان يعتكف عنه غيره فتصح النيابة فيه خلاف ح وش ويكون اجرته من ثلث التركة **مسئلة** ويصح نذر المكاتب بالصوم

وبالاعتكاف والابتداء سيده من فعله واما العبد والامة والمدبر وام الولد
والزوجة فللسيد والزوج المنع من التطوع ولو اذن به فله الرجوع ولو بعد
دخولهم فيه واذا فعلوه مع المنع لم يصح لانهم عاصون به واما ما اوجبوه
وان لم ياذن لهم بالايجاب ولا بالفعل فله المنع الا فيما اوجبته الزوجة
قبل ان يتزوجها او ما اوجبه المملوك قبل ملك سيده له او كان باذن سيده
الاول وان اذن لهم بالايجاب وبالفعل فلا رجوع له بعد الايجاب وان اذن
لهم بالايجاب فقط فان كان معينا فلا رجوع له بعد الايجاب وان كان غير
معين فلا رجوع له ايضا الا على القول بان الواجبات على التراخي وان اذن
لهم بفعل ما نذروا او اوجبوه بغير اذنه فلا رجوع له فيما قد دخلوا فيه من الايام
واما فيما بعده فان كان المنذور معينا او متتابعا فلا رجوع له مع علمه
بالتتابع او التعيين وان لم يكن كذلك فله الرجوع فيه ووارث والموصى له كالنسب
الرجوع مطلقا الا الزوج **مسئلة** يجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد لفرض
العين او لفرض الكفاية او لمندوب ولما احتاج اليه من المباحات كقضاء حوائجه
من السوق او من غيره او ليطعم اهله ونحوهما وله القعود في خروجه لما احتاج
من القعود او لما جرت العادة فيه بالقعود كالاكل ونحوه لا لغير ذلك فلو فعل
فسد اعتكافه **مسئلة** واذا خرج لقضاء الحاجة لم يبعد مع وجود
مكان اقرب يصلح لذلك شرعا وعادة وله الخروج للاذان في المئذنة المعتادة
ولو طال صعودها **مسئلة** واذا خرج لحاجة او لعذر لم يرجع
الى مسجده الاول مع وجود مسجد اقرب منه الا اذا كان له غرض في الاول
وكذا اذا كانت حاجته في مسجد فانه يقف فيه ولا يرجع الى الاول الا لغرض فيه
غرض فان رجع الى الاول لغير غرض فسد اعتكافه والنسيان عند الخروج
او الرجوع يكون عذرا او لخرج لصلاة جمعة الا متى عرف انه يصادف اولها
مسئلة واذا انهدم المسجد او خاف فيه جاز له الانتقال الى اقرب مسجد
اليه وله الخروج للمرض او للتمريض **مسئلة** اذا حاضت المعتكفة
او نفست او طرأ عليها العدة فعليها الخروج حتى تطهر او تنقضي عدتها

ثم تعود

ثم تعود لتمام اعتكافها الواجب لكن حيث يكون نذرها معيّن أو متتابعاً
ان ترجع الى المسجد فوراً فان كانت في الليل لم تراخ ساعة لان الليل يتبعض
وان كانت في نهار دخلت المسجد قبل الغروب ولا تضر تراخيها بعض النهار
لانه لا يتبعض وحيث يكون نذرها غير معين ولا متتابع كذا ايضا
على قولنا ان ذلك عند من يبيح كيد التفريق وحيث نذرها غير معين ولا متتابع يجوز
لها التراخي في اتمامه مع العزم على فعله **مسئلة** واذا خرج من
المسجد بكل بدنه لا لعذر فسد اعتكافه ولو لحظة ويستوي فيه
الاعتكاف الواجب والندب والنفل ولو كان شرط الخروج عند نذره خلاف
مع الشرط وقال الحنفية يجوز الخروج في النفل لغير عذر اذا كان اكثر
اليوم في المسجد **فرع** وليس له ان ينتقل من مسجده الى مسجد غيره الا
لعذر او حاجة ولغيرهما يفسد اعتكافه بمصيره بين المسجدين
ولو قل وقال ص وابو مضر يجوز ان لم يعين المسجد الاول عند نذره وقال ف ومحمد
يجوز مطلقا **مسئلة** واذا خرج لعذر او حاجة جاز ولو طال خروجه
وقيل لا بد ان يكون اكثر يومه في المسجد وقيل العبرة بطرفي الحال اليوم
اذا كان فيهما في المسجد لم يضر الخروج وقيل العبرة باوله فقط وقيل لا بد
من اكثره مع طرفيه **مسئلة** ويجب عليه وعلى غيره التحرز من كل قبيح
ومن كل خصومة في غير حق ومن الجدال في الباطل واما في الحق فان قصد
بها التعلق على صاحبه لم يجز وان قصد بها الارشاد الى الحق جاز
ما لم يخرج فلا يصاحبه ان كان من اهل الدين لا المخالف **مسئلة** ويندب له
الاشتغال بالعبادة والطاعات وان يترك المباح الا ما احتاج اليه
خرج له ندبا وان فعله في المسجد جاز اذا لم يكن فيه اذية **مسئلة**
من لا نذر ان لا يتكلم غيره في اعتكافه او في غيره فان عرض له من الكلام
ما هو مباح كان مخيرا بين الكلام والسكوت لان النذر بالمباح لا يصح عند الهدوية
خلاف م وص وان عرض من الكلام ما هو واجب فعليه ان يتكلم ويلزمه كفارة يمين
لانه نذر بمحظور خلاف ن وش وفي الكفارة فان لم يتكلم اثم ولا كفارة عليه خلاف السيد وان عرض له

من الكلام ما هو محظور وعليه الوفا بنذره وان تكلم لزمته كفارة يمين لمراد
نذره وان عرض من الكلام ما هو مندوب فكالمباح وان عرض من الكلام
ما هو مكروه فلعله كالمحظور لانه نذر ان يسكت عنه وهو مندوب في الاصل
في الوجوب او السكوت عن المحظور والله اعلم **مسئلة** تستحب صيام
الدهر لمن اطاقه ولم يضره وافطر العيدين وايام التشريق وكره هذه
وحرمته الامامية ويستحب صوم المحرم ورجب وشعبان وتفصيل بينه
وبين رمضان بفطر يوم اذا لم يكن يوم شك ويستحب صيام ايام الليالي
البيض وكذا ستة ايام من ثاني شوال خلاف ح واول خميس من الشهر واخر
خميس منه واربعاء متوسط منه خلاف ح فيهما والاثنين والخميس ويوم تاسع
وعاشر من المحرم ويستحب ان يصلي فيه مثل صلاة العيد ويقرا فيها قل هو
الله احد الف مرة او ما يقدر ويوم تسع ذي الحجة او يوم عرفة للحاج وغيره خلاف
ش في الحاج وثامن عشر من شهر ذي الحجة ويستحب ان يصلي فيه في الضحى ركعتين
يقرا في كل ركعة سورة الفاتحة مرة واية الكرسي عشرا وسورة القدر عشرا
وقل هو الله احد عشر مرة رواه في الكافي عن النبي صلعم وعن علي وعن السادة
مسئلة والصائم المتطوع امير نفسه فيجوز له الفطر خلاف
زيد وح ولو كان لغير مشقة الا ان يرتب بها الايجاب لنزوله ويستحب للمتنفل
الفطر اذا سأله غيره وقال ان نواه قبل الفجر فله ان يفطر قبل الفجر لا بعده
وان نواه بعد الفجر فله ان يفطر قبل الزوال لا بعده ويكره تعمد الجمعة وحدها
بصوم غيرها واجب خلاف ح **مسئلة** وليلة القدر باقية خلاف ح
وسميت بذلك لانها تقدر فيها الاجال والارزاق وهي في الفضل سوا
من اولها الى اخرها وعلاماتها انها طلقة لا حارة ولا باردة ولا ريح فيها
ولا نجم وتصبح الشمس من يومها حمراء ضعيفة وفيها تسليم الملائكة
على المؤمنين وعلامة سلام الملائكة فيها على المؤمنين انه يزيد الفضل
وتشتبه الايام وهي تكون في احد ليالي العشر الاواخر من رمضان وقيل
في احد اوتارها وقال القسم بامد هي ليلة ثالث او سابع وعشرين قال المؤمن وهي التسع

في ليلة واحدة في كل سنة بل تختلف فلو قال عبده حر في ليلة القدر وكان
في اليوم الحادي والعشرين لم يقطع بعتقه الى اخر ليلة من رمضان
في السنة الثانية لجواز انها كانت في السنة الاولى في ليلة الحادي والعشرين
وانها في السنة الثانية في ليلة التاسع والعشرين

كتاب الحج

بشرط الصحة البلوغ والعقل والاسلام
وشرط الوجوب الحرية والاستطاعة مع الشروط الاول وشروط
الاستطاعة خمسة **الاول** الزاد لمن بعد وهو من بينه
وبين الاقرب اليه من مكة او الجبل مسافة التقصير بها على الخلاف فيه او قرب
هو من وراء المواقيت وهو ان يكون له ولو من سلف زائد على ما يستثنى
للمفلس كفايته هو ومن يلزمه نفقته مدة ذهابه للحج ورجوعه
له قيل وزيادة على ذلك ما يكفيهم الى الدخل وقيل وهو ظاهر اللمع وقيل
لا اشتراط لذلك فان ويستثنى له كتبه التي يحتاجها للفتوى والتدريس
فلو ان كان وجد اعتبر له كفايته لذهابه ورجوعه الا ان يكون
له صنعة يمكنه ان يعيش فيها في طريقه اعتبر كفايته في طريقه لذهابه
لا لرجوعه وصنعته يكفيه خلافا للكافي ولا تعويل على السؤال ولو كان
يعتاده خلافا لـ **مسئلة** وان حج الفقير في حال خدمته لغيره
او عند تحمل غيره مؤنته اجزأه ولا يقال انه فعله قبل تجب عليه لانه متى احرم
به صار واجبا عليه **مسئلة** ويعتبر حصول شروط الاستطاعة
الى وقت الحج بحيث يمكنه الحج والعود وقيل لا عبرة بالعود فلو تلف المال
او اتلفه او اخرجه عن ملكه قبل مضي ذلك الوقت لم يلزمه الحج ذكره
ط وابو جعفر وقال م بالله حتى تكمل له الشروط ولو سعد فقد لزمه الحج
متى امكنه والا اوصى به **الثاني** الراحلة لمن بعد كما مر فيشترط له
الراحلة ملكا او كراء والتفسير في الحج ولو كان قادرا على المشي خلافا لابي الهادي
ومن وصي في الاولاد على المشي **الثالث** صحة البدن وذلك ان يمكنه ان يستمسك

راكبا على الراحلة قاعدا من غير مستمسك ولو احتاج الى معين للطلوع والنزول
فان لم يمكنه الركوب الا في محمل اشترط له فان لم يمكنه الركوب الا مستمسكا
او مضطجعا لم يجب عليه **مسئلة** واذا لم يمكنه الحج الا بتعب البهايم
زائد على المعتاد المستحسن فقال قاضي القضاة لا يجب الحج وقال م بالله
بل يجب كالجهاد وقال الامام ح لا يجبان معا **مسئلة** من بذل لغيره
مالا ليحج به او يحمل مؤنته في الحج لم يلزمه قبوله الا من ولده او من الزكاة
ونحوها او من بيت المال وقال ش والوافي يجب القبول وهكذا
فيمن نذر الغير لانه عنده يعد بعذره منه او تقضى دينه او يبذله
ثوبا ليصلي فيه او طعاما ياكله لصوم الفرض **الرابع** امن
الطريق على النفس والمال والفرج وهو ان يكون الغالب من حاله السلامة
بحيث لا يعد مخاطرا الا ما يعتاد في الطريق من الجبا ونحوه فلا يسقط لعدم
حضرته خلاف ش والبحر عنده كالبر يجب ركوبه اذا امكن خلاف ش
وقال في شرح الابانة وح وهو مروي عن السيدين ان امن الطريق شرط
في الاداء لا في الوجوب **الخامس** القائد في حق الاعمى واجرته وعلى ح
لا يجب الحج على الاعمى **مسئلة** واما المحرم في حق المراة والخنثى حيث هما
على مسافة السفر الى الاقل من مكة او الجبل فقال زيد وم بالله
والحقيني والوافي ورواه ابو مضر عن الهادي انه شرط في الاداء وقال ط
و... وقديم م والداعي وخرجه السيدان للهادي عليهم السلام انه شرط في الوجوب
وقال ش انه غير شرط فيهما **فرع** فمن كانت ذات خدم وحشم حيث
معهم وهم لها كالمحرم ذكره في القسم وص والشيبة قيل وكذا هي يكون كالمحرم
لمن خرج معها من النساء **فرع** والمحرم هو الزوج او من يحرم عليه نكاحها
لنسب او سبب او رضاع اذا كان مسلما مؤتمنا عليها ولو صغيرا مميزا وهذا
في حق من يرغب فيها الا العجوز التي لا يرغب فيها فلا يشترط لها المحرم خلاف ح ويعفون
في سفر المراة بغير محرم لمن اخرجها للتجارة او للتنزه انه لا يجوز الا بمحرم

وفي غزوها

وفي سفرها للواجب او عند الخوف او للحج انه لا يشترط فيه محرم وينفق
في الامة والمدبرة وام الولد لا تعتبر فيهن المحرم واذا حجت المراة بغير محرم
اثمت واجزاها **مسألة** واذا امتنع المحرم من الخروج معها
فلا شي عليه اذ لا يجب عليه وان طلب منها الاجرة والنفقة لزمها ذلك ووافق
ودون انه يلزمه الخروج معها حيث تعين عليه ولا تحل له الاجرة وقال الامام
يحيى اذا امتنع المحرم الا باجرة والخلاف في اجرة المحرم كالخلاف في هل
يشترط في الوجوب او في الاداء وهل انه شرط في الوجود وفاقا **مسألة**
من لم يكن لها محرم او امتنع لم يلزمها ان تزوج من يخرج معها خلاف قوم
وهل يجب على القول بانه شرط في الاداء **مسألة** ومن حضرتها الوفاة
قبل وجودها المحرم لزمها ان توصي بالحج على القول بانه شرط في الاداء لا على القول
الاخر **مسألة** ويصح حج العبد ومتى عتق لزمه الحج ثانيا خلاف [illegible]
مسألة ومتى كملت شروط الاستطاعة للحج وجب لكن عند القاسم
وط وص وش انه على التراخي ما لم يظن فوته بموت او غيره وعند الهادي
وم بالله انه على الفور الا ان يعرض ما هو اهم منه وجب تقديمه مع العزم
على فعل الحج متى امكن والاهم هو احد ثلاثة امور **الاول** ان يضطر
الى النكاح حيث يخشى الوقوع في المحظور ان لم يتزوج [illegible] عن المال
الثاني ان يكون عليه دين لادمي وماله يكفي للحج او للدين فقد وجب عليه
الحج خلاف ح وش لكن يقدم الدين اذ طولب به او كان بموته يتعذر رضا
اهله قال الامام المهدي عليه وكذا في المؤجل اذا كان يحل اجله قبل عوده
من الحج ويعرف ان صاحبه يطلبه واما المظالم التي يعرف اهلها او الزكاة
اذا كان الكل دينا عليه فقال ابو مضر يقدمهما [illegible] وقال م بالله يقدم
الحج **فرع** واذا قدم الحج على الدين اثم واجزاه كما اذا حج بمال حرام او على جمل
حرام او في ثوب مغصوب وكما اذا استوجر الفقير للحج عن غيره في سنة تعين الحج فيها لنفسه

اثم واجزاه **الثالث** تعيين الجهاد على من يطالبه الامام او يعرف انه لا يستغني عنه فيقدمه ويوصي بالحج وكذا من لزمه القود قدمه واوصى بالحج عنه **مسيلة** من تعين عليه الجهاد والقود والحج قدم الجهاد ان كان في ورثة المقتول صغير او غايب واوصى بالحج وان كانوا كبارا حاضرين قدم القود الا ان يكون في قتله ضرر على المسلمين او على اهل الناحية جاز تاخير القود للمصلحة العامة ذكره م بالله وقال ط ون لا يجوز تاخيره الا برضا اهله الكل **مسيلة** من لزمه الحج بنفسه فان حج غيره لغير عذر او لعذر يرجى زواله وزال لم يجزه وكذا في حج النفل خلاف فيه وان لم يزل العذر فكذا عند م بالله وط وش وقال ع وابنا الهادي وص وقطع بجزيه من عرض له ما يمنعه عن الحج بنفسه كمرض او حبس او خوف او عدم محرم فعلى القول الاول لا يصح منه التحجيج حتى يياس من زواله وعلى القول الثاني يجب ذكره في الشرح وهو على ما يكشف من بعد وان كان العذر لا يرجى زواله وجب التحجيج فان لم يزل اجزاه وان زال من بعد فعلى الخلاف الاول والحج النفل كالفرض في صحة النيابة فيه وعدمها **مسيلة** وليس للرجل منع زوجته من حجة الاسلام بعد وجوبها عليها ووجود المحرم لها كما لا يمنعها من قضى الدين ومن صلوة الفرض في اول وقتها ومن الصوم الفرض في الصلوة السفر ومن صوم القضى ومن صوم ما نذرت به قبل تزوجها ومن صوم كفارة يمين حنثت فيها بغير اختيارها او باختيارها قبل تزوجها ومن صوم كفارة قتل الخطا فاما العبد فلمالكه منعه فاما الحج النفل او الفرض حيث ليس لها محرم او منع فله منعها منه فان احرمت به فله نقضه عليها بالقول كنقضت احرامك او بالفعل كتحليلها المحظور من شم طيب او قص ظفر او تقبيل او نحو ذلك فان منعها ولم ينقض احرامها كانت كالمحصر حتى ينقضه عليها او ينقضه ذي

مسلم والعبد

مسئلة والعبد اذا احرم بغير اذن سيده فله منعه وينقض احرامه مطلقا
ويلزم الهدي في ذمة العبد لانه متبرع باحرامه واما الزوجة فللزوج
نقض احرامها فالهدي عليها حيث هي متعدية بان تحرم بحجة النفل بعد
منع زوجها قبل او بغير اذن او تحرم بحجة الفرض مع علمها بعدم المحرم
او بامتناعه او بانه شرط وحيث لا تكون متعدية يكون الهدي على من سبق
بنقض احرامها منها او من زوجها وذلك حيث تجهل امتناع المحرم او كونه
شرطا وقال ص انه عليها في النفل وقال ح انه عليها في الكل فلو ارادت
بالهدي عنها استحللته اعتبر الحال وقيل بعثه لان امر نشر اللص مكة
ومتى امكن الزوج فعل ما احرمت به اما باذن من زوجها في النفل او بان تعين
لزمها فعله وفعل عمرة ايضا اذا كانا في سنة اخرى الا انها تمكن فان تحج ذكره ط
وح بخلاف المحصر فلا عمرة عليه مطلقا ذكره ط فقيل انه قولان في الكل
وقيل صح انما يلزم المحصر العمرة وقول لا مسئلة من بلغ او عتق او اسلم
قبل يوم عرفة او بعدها وليلة النحر بحيث يمكنه الاحرام والوقوف بعرفة
تعين عليه وهذا على القول بانه على الفور ويحرم من مكانه اذا كان داخل
الميقات فان احرم من مكة فهو افضل مسئلة اذا اسلم الذمي او بلغ
الصبي وقد احرم فلا حكم لاحرامهما واما العبد اذا عتق وقد احرم فانه
يمضي فيه ولا يجزيه عن حجة الاسلام خلاف ن وقال ش يجزيه اذا اعتق
قبل الوقوف لا بعده مسئلة من احرمت امته فلا حرمت باذن سيدها
الاول لم ينقض احرامها ويكون عيبا فيها اذا طالت مدة الاحرام وجهله المشتري
وان كان بغير اذن سيدها الاول فللثاني نقضه مسئلة
لا يجب الحج الا مرة واحدة الا اذا ارتد بعد ما حج ثم اسلم اعاد الحج وجوبا
ذكره م وص وض زيد خلاف ش وكذا في صلاة ان ارتد ثم اسلم في وقت تلك الصلوة
ومن حج وهو كافر تصريحا او تاويلا ثم اسلم لزمه الحج فصل واشهر الحج
شوال وذو القعدة والعشر الاولى من ذي الحجة الى اخر اليوم العاشر
خلاف ش في العاشر فلنا لو احرم فيه صح احرامه واستمر عليه الى السنة الثانية

قال في التقرير ويكون متمتعا لانه احرم في وقت لا يمكنه فيه فعل الحج في سنته **مسئلة** ومن احرم بالحج في غير اشهر الحج صح واثم وقال الشافعي لا يصح الحج بل تصير عمرة **مسئلة** ومواقيت الاحرام سبعة **الاول** ذو الحليفة لاهل المدينة وهو بالقرب منها على ستة اميال وهو ابعد المواقيت من مكة على عشر مراحل منها **الثاني** الجحفة لاهل الشام وهي بعد الاول في البعد من مكة وباقيها سواء على مسافة ليلتين من مكة ذكره في البحر **الثالث** قرن المنازل لاهل نجد **الرابع** يلملم لاهل اليمن **الخامس** ذات عرق لاهل العراق وهذه خمسة مواقيت لمن وقتت له ولمن ورد عليها من ساير اهل الجهات ومن ورد بينها احرم اذا حاذى اقربها اليه فان التبس عليه محاذاته تحرى وعمل بظنه **السادس** سكان المواقيت ومن يكون داخلها الى الحرم فميقاتهم مساكنهم لكن هل يتحتم عليهم الاحرام منها قال في المنتخب والغيث يتحتم منها ولا يجوز لهم مجاوزتها بغير احرام وقال ع واصحاب ح لا يتحتم عليهم منها بل يجوز لهم المجاوزة بغير احرام ما لم يدخلوا الحرم المحرم وهذا اذا ارادوا الدخول لنسك من حج او عمرة فان ارادوا الدخول لغير نسك فلا احرام عليهم وفاقا ذكره في التعريف **السابع** لاهل مكة والحرم فميقاتهم الحرم المحرم للحج والحل للعمرة فقط وذلك ندب فمن خالف فيه فلا شيء عليه وقال الامام ح والسيد م ل وح يلزم من خالف دم **مسئلة** ومن ورد على هذه المواقيت يريد مجاوزتها الى مكة والحرم فان كان يريد نسكا حجا او عمرة لم يجز له مجاوزة الميقات الا باحرام وفاقا وان كان يريد حاجة غير النسك فكذا عندنا يلزمه الاحرام اما مقيدا بحج او عمرة او مطلقا فيصرفه على ايهما شاء ولا يجزيه عن حجة الاسلام وقال ن وقع وقش يجوز الدخول بغير احرام قال الامام ح الا ان الامام المسلمين اذا لحق الكفار الى الحرم فيجوز له الدخول اليهم بغير احرام ولجنده كذلك انصار في السيد وكذا العبد اذا لم يأذن له سيده بالاحرام وكذا المكاتب اذا لم يأذن له سيده وكذا العبد الموهوب

وكذا

وكذا من نسي عليه طواف الزيارة **مسئلة** والمكي اذا خرج من الميقات
ثم رجع يريد مكة او الحرم لزمه الاحرام كغيره الا من يكثر منه التردد بالدخول
والخروج كالحطابين والحشاشين والحمالين ونحوهم فلا احرام عليهم سواء كانوا
من اهل مكة او من خارج المواقيت فحل وكذا الذي يدخل في الشهر ثلاث مرات
قال الامام احمد بل في الشهر مرة **مسئلة** ما كان وطنه بين الميقات ومكة
فخرج عن الميقات ثم رجع يريد مكة او الحرم لحاجة فان قلنا ان لو سط
الميقات ينقطع حكم السفر فلا احرام عليه وان قلنا انه لا ينقطع لزمه الاحرام
من الميقات فحل وان نوى اقامة عشرة ايام في وطنه يدخل الى مكة فلا احرام
عليه **مسئلة** من كان وطنه خارج الميقات واراد الدخول الى داخل
الميقات دون الحرم فلا احرام عليه ثم لو بلغه واراد دخول مكة او الحرم لحاجة
فلا احرام عليه ذكره في الكافي وقال بعض يلزمه فان كان نوى الدخول الى الموضع
الذي اراده ليقف فيه اياما ثم يدخل مكة لحاجة فان كانت الايام عشرا
او اكثر فلا احرام عليه وان كانت اقل لزمه الاحرام ذكره الفقيه
وقيل بل يلزمه الاحرام مطلقا **مسئلة** من اراد دخول مكة ثم تجاوز
الميقات بغير احرام فعليه ان يرجع ويحرم من الميقات ويسقط عنه الدم الا اذا كان
قد بلغ الحرم ثم رجع للاحرام من الميقات فقد لزمه الدم ذكره في الكافي وقيل
لا يلزمه ولو قد وصل مكة وان رجع الى الميقات بعد ان قد احرم داخله
فقد لزمه الدم خلافا لـ ش والفقيه ح وان لم يرجع الى الميقات واحرم داخله
لزمه دم وفاقا وان لم يحرم فقد لزمه الدم والاحرام فان احرم بعد ذلك في سنته
هذه الى وقت الحج اجزاه عما لزمه وعما نواه غيره ولو لم ينوه عما لزمه من قبل
ولو كان بعد رجوعه الى بلده ذكره في الشرح والاثير وقال في البيان النفر
الثاني كالسنة الثانية وان كان احرامه في السنة الثانية اخر لزمه دم ثاني لتاخير
الاحرام عن سنته والمجزيه عما كان لزمه الا اذا نواه عنه وحده لا ان نواه عن حجة
الاسلام او غيرها فلا يدخل فيه خلافا لـ ن و ش **مسئلة** اذا دخل
الذمي مكة ثم اسلم فلا دم عليه خلافا لـ ش واما العبد اذا دخلها بغير احرام ثم عتق
فقال في الكافي يلزمه الدم وقال في الوافي لا يلزمه **مسئلة** الاحرام ينعقد بالنية

في شيء من ذكر الله تعالى تلبية او تسبيحا او تهليلا او تكبيرا او غيره
او مع تقليد الهدي وسواء سار معه او تأخر عنه خلافا لح حيث تأخر
عنه خلافا لح حيث تأخر عنه واما بالنية وحدها فقال الشيخ وم
وص وش ينعقد ايضا وقال ط وح لا ينعقد وقال زيد ينعقد
ويجب دم لترك الذكر واذا قلنا يجب الذكر مع النية فهل يلزم الاخرس
ما يومى بذكر عنه قال تخ يجب وقال القسم وح لا يجب **مسئلة**
اذا كان المحرم اجيرا عن غيره نوى الاحرام عنه وفي التلبية يخير بين ان يلبي
عنه او مطلقا ومن نوى انسكا لم يلبّ الغيره لزمه ما نواه كالمستأنب
ولا يجب النية الا عند الاحرام لا بعده عند سائر الاركان لكن يستحب
لكثرة الثواب **مسئلة** من احرم فان نوى حجا او عمرة فرضا او نفلا
او نذرا اجزاه عما نواه لكنه لا يقع عن حجة الاسلام الا حيث نواها
وقال ش وابو ص تقع عنها حيث نوى الحج مطلقا او نوى حج النذر او حج النفل
وقال ص وابو ح تقع عنها حيث نوى الحج مطلقا واما اذا نوى الاحرام مطلقا
ولم يتقدم شيء فانه يصرفه على ما شاء من حج او عمرة والاخرى عن حجة
الاسلام خلافا لش **مسئلة** من احرم بالحج مطلقا اقتضى الافراد
ومن نوى الحج الفرض اجزاه عن حجة الاسلام ان لم يكن عليه حجة نذر وان كان
عليه حجة الاسلام وحجة نذر وقع عن حجة الاسلام ذكره م بالله وقد ذكر
الفقيه ح في صوم رمضان انه اذا نوى الصيام فرضا وكان عليه صوم نذر
لم يجزه عن ايهما فيأتي هنا مثله **فرع** واذا نوى الاحرام عن حجة الاسلام
وعن حجة النذر معا فقال م بالله يجزيه لحجة الاسلام وقال ابو جعفر يصح لهما معا
ولعله يرفض احدهما وقال الحسيد لا يجزيه لايهما ولعله يصرفه على ما شاء غيرهما
مسئلة من نوى الاحرام مثل احرام زيد صح فان بان ان احرام زيد
عمل به وان كان مطلقا كان له مطلقا ايضا يصرفه على ما شاء ولو خالف
ما صنع زيد لا عوله عليه وان التبس عليه احرام زيد كان كمن نسي ما احرم له **مسئلة**

بل وجوبا

ولفظ كل

قال في الغنية

ومن نسي ما احرم له فان علم انه احرم بحجة الاسلام لكن التبس عليه افراد
او قران او تمتع طاف وسعى ثمانية نافيا ما احرم له لجواز انه قران
والنية لمتعة غير واجبة تنتسك الاحرام بحجة الاسلام ويجدد نيته
مشروطة بان لا يكون محرما بحج من قبل لئلا يدخل حجة على حجة ثم ياتي باعمال
الحج كلها كالمتمتع موخرا الطواف القدوم وسعيه كالمتمتع وعليه دم
لجواز انه كان قارنا وشاة لا يجزي سوق البدنة او لترك التقصير ان كان متمتعا وله
الاكل من البدنة لا من الشاة وان التبس عليه هل احرم بحج او بعمرة او هل نقض
او نفل فقال ح وص زيد والامير ح انه يضعه على ما شاء ولا دم عليه
ورواه في التقرير عن الهادي عليه وقال ع وط انه كالاول ويعيد فيه كذلك
لكنه يحرم بالحج بشرط ان لا يكون محرما بالحج ولا يعمل في الحال والجزي
عن حجة الاسلام وليس له ان يتحرى ولا يعمل بظنه خلافا ش وكذا
في الصلاة اذا شك هل نوى الظهر او العصر او هل نوى الاداء او القضاء فلا يعمل
بالظن وقيل بل يعمل به **مسئلة** من بعث بالهدي ولم يتقلده
في وقت معلوم صار محرما في ذلك الوقت اذا نوى الاحرام فيه لا قبله ولا يصح
بعدم النية على التقليد الامع الذكر ذكره الفقيه ى **مسئلة** من احرم بحجتين
او اكثر او عمرتين او اكثر لزمه الكل وقال ش واحدة فقط فلم يرفض
الزائد على الواحدة وعليه في كل نسك رفضه دم وبعض المرفوض باحرام
جديد في القابل ان كان حجا وان كان عمرة فبعد ايام التشريق ان كان
في اشهر الحج وان كان في غيرها فبعد فراغه من الاولى وان قضى العمرة
في اشهر الحج او في ايام التشريق اجزته ولزمه دم وان كان احرامه بالعمرتين في اشهر الحج
او في ايام التشريق لزمه لكل عمرة دم وحيث احرم بعمرتين في اشهر الحج رفض
احدهما ثم قضاها في اشهر الحج لزمه دم كما **مسئلة** وان احرم بحجة
وعمرة معا كان قارنا على القول بان القران لا يحتاج الى نية وعلى القول بانه يحتاج
الى نية يرفض احدهما كما تقدم ولعله حيث يكون الوقت متسعا لهما معا فاما حيث ضاق

ووقت الحج فيقدمه ويرفض العمرة كما في القارن اذا ضاق الوقت عليه والرفض
يكون بالنية عندنا وقال ش بالشروع في احد النسكين يرتفض الثاني
فرع قال في البحر واذا خير في احرامه بين حجة وعمرة كان كما اذا اطلق
احرامه فيصرفه على ما يشاء ويكون نفلا **فرع** ومن احرم
بما نعلم انه لا نفل عليه كان فرضه لم يصح احرامه لانه عاص به **مسئلة**
من احرم بنسك بعد نسك صح ذلك فان احرم بحجة بعد حجة او عمرة بعد عمرة
رفض الاخر كما تقدم وان احرم بعمرة بعد حجة رفض العمرة وان احرم بحجة بعد عمرة
رفض الحج ان كان في وقت الحج سعة ثم ياتي بها بعد العمرة باحرام جديد
وان خشي فوت الحج فقال م بالله وص كذا اصحابنا يرفض الحج ويأتي به في العام
وقال الامير ح يرفض العمرة ويتم الحجة وقال ابو جعفر يصير قارنا فلم يعتبر
نية القران مثل قول ح ورواه في البحر عن الهادي والقسم وم بالله و ن
ان القران لا يحتاج الى نيته وقال في اللمع انه يحتاج الى نيته **مسئلة**
من استوجر على حجتين لشخصين ثم احرم بهما معا صح احرامه عنهما ثم يعينه
عن احدهما وقال ش لا يصح عنهما بل يكون لنفسه واذا احرم عن احدهما
لا بعينه صح وعينه لايهما شاء وقال ش بل يكون لنفسه ذكر ذلك في البحر

فصل نهي المحرم عن اشيا **منها** الرفث وهو الجماع واللفظ المبيح
وعن الفسوق والظلم والتعذيب والجدال بالباطل لانه في حال طاعة
فالنهي له اكد من غيره **ومنها** عقد النكاح له او لغيره ايجابا
او قبولا او وكالة او فضولا **ومنها** التطيب وتعمد شمه واستعمال
ما فيه طيب او مسه اذا كان يعلق ريحه بيده ويجوز له مس ما انقطعت
رائحته ودخول سوق العطارين وحوانيتهم لحاجة ويكره لغير حاجة
ويستحب له سد انفه في تلك الحال ولا يجب لكن لا يتعمد شم الطيب ويجوز له بيع
الطيب وشراه وحمله فوق اكره ونحوها **ومنها** الكحل لما فيه زينة
ذكره السادة وقال العصم ما فيه طيب **ومنها** لبس الحلي وما صبغ بزعفران

او ورس

او ورس او عصفر ولو كانت امراة خلاف ن يدون فيها **ومنها** لبس
الحلي وخاتم الذهب ولو كانت امراة خلاف ح وش فيها **ومنها** الدهن بما فيه
طيب ويجوز بالسمن واما بالزيت ونحوه حيث لا طيب فيه فمنعه الهادي
واجازه ط والمرتضى ولا فدية في الدهن ولو حرم الا ان يكون مطيبا
ومنها لبس المخيط للرجل لا للمراة والخنثى فلو لبسه ناسيا او جاهلا التحريم
شقه واخرجه اذا لم يمكنه من غير شق الا بتغطية شيء من راسه فقال ح وش
لا يشقه ولا دم على الناسي والجاهل عند الهادي ون وص خلافا م بالله وط
وع وهذا الخلاف في لباس المخيط وفي الطيب فقط لورود الخبر فيهما لا في غيرهما
فالعامد والجاهل والناسي سواء **ومنها** تغطية الرجل لراسه او بعضه
بما يستقر عليه من ثوب او عمامة او قلنسوة او برنس وهما اشد تحريما لانهما مخيط
وكذا الاعوذ باليد حيث يستقر عليه خلافا للشيد واصحابه فان لم يستقر عليه جاز
كعند حك راسه او مسحه بالوضوء او دلكه للغسل وعند نومه
واضطجاعه فيعفى عما يغطى منه بالارض فالصبر او بثوبه حال نومه فاذا انتبه
رفعه ولا شيء عليه **ومنها** لبس الرجل الخفين او الجوربين او النعلين
اذا غطيا الكعبين الشراك لان ذلك مخيط لا لاجل تغطية الكعبين
فان لم يغطيا الكعبين او قطعهما من تحت الكعب لا اعلاهما من احد الجانبين
جاز لبسهما ذكره في الشرح وقيل اذا قطع فوق الكعب قدر درهم من كل
واحد كفاه **ومنها** لبس الرجل السراويل لكونه مخيطا ببعض بدنه
فان لم يجد ما يتزر به نكس السراويل واحترم به فان لم يستره فتقه واذا كان
لا يستره جاز لبسه ولزمه الدم خلاف ن وش في الدم فاما القميص
اذا اضطر الى لبسه فانه يلزمه الدم وفاقا وان ارتدى بالقميص او بحائليه
جاز لان الممنوع منه هو ما كان محيطا بالبدن او بالعضو ولو لم يكن فيه
خياط وكذا القبو ونحوه اذا نكسه وارتدى به جاز **ومنها** تغطية
المراة لوجهها بما يباشره من برقع او نقاب او غيرهما ويعفى لها عما يغطى من الوجه

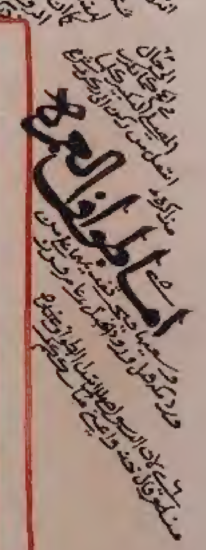
بستر الراس الذي لا يمكن الا به والامه وحوها في ذلك كالمراة واما الخنثى
فيغطي راسه لجواز انه عورة ويكشف وجهه ولا يلزمه الدم الا بتغطية
راسه ووجهه معا ذكره في البحر **ومنها** التداوي بما فيه الطيب واكل ما فيه
زعفران ان تغيرت له رايحة **ومنها** لبس المطيب في لوم قبل احرامه خلاف ح
وش فاما الفواكه الماكولة كالسفرجل والاترج ونحوه فلا يحرم شمها لان المقصود
بها الاكل وهو لا يمكن من دون شمها **فرع** ومن لطخ غيره بطيب القاه في نفسه
عوا والفدية على من لطخه وان التصق الريح عليه الفاه فورا والا
عليه وان تراخا عن ازالته لزمته الفدية وان لم يمكن ازالته عنه الا بالما
وهو محتاجه للوضوء ازاله به وتيمم وحيث يتعمد شم الطيب ياثم ولا دم
عليه اذا لم يستعمله **ومنها** شم الرياحين خلاف ح **ومنها** لبس
المبخر بالعود او نحوه والقعود عليه **ومنها** الخضاب خلاف ش
ومنها تقليم الاظفار ومنها الاصطياد للصيد البري وقتله وافزاعه
والاشارة اليه والاعلام عليه والدلالة عليه واكل لحمه وكسر بيضه واخذ
صوفه وبيعه وشراوه وامساكه في يده او في منزله فيجب ارساله
اذا امكنه خلاف ح والوافي فيما كان في منزله ومن جملة ذلك الجراد والنحل
وحمل الصيد وبيضه قال في البحر والحفيظ وكما كان منه يدخل
في هذا الحرير والعسل فيخرج عن ملكه ذلك كله بالاحرام فاذا اتلفه
متلف لم يضمنه واذا اخذه الغير فقيل ح انه يملكه وقال البحراني
محمد لا يملكه فاذا احل المحرم وهو باق لم ياخذه الغير عاد بملكه عليه
وما اصطاده المحرم او اشتراه لم يملكه وعليه رده ما شر المالك وارسال
ما اصطاده على وجه يحفظه من غيره وكذا في بيضه وما ولدته
وان اتلفه حلال ضمنه المحرم بالجزاء وان اخذه حلال منه ملكه لانه باق
على الاباحة في حقه اذا كان من الحل ويلزم المحرم الجاهل حتى تلف الصيد **ومنها**
قتل القمل منه او من محرم سواه لانها تولد من بدنه وكذا طرحها الحي فاما ...

من بدنه او ثوبه فلا يجوز **ومنها** قتل السباع التي لا تضر واما ما تضر منها
ولو بالهيام فقال ع يجوز له قتله وقال م بالله وط لا يجوز له الا دفاعا عنه
او عن غيره **ومنها** التقبيل واللمس والضم والمضاجعة والنظر اذا كان
ذلك كله لشهوة قال ص جعفر لا يجوز له لمس المراة الا كاجد من غير شهوة
ومنها جز شعر نفسه او شعر محرم غيره لغير عذر فاذا جز محرم او حلال
شعر محرم باختيارهما معا فالفدية على المحرم وقال الامام ح على الجاز وفي
على كل واحد منهما فدية وان كانا معا مكرهين فالفدية على المكره لهما وان كان
الجاز مختارا والمجزور مكرها فالفدية على الجاز وقال ح على المجزور وعلى الجاز
صدقة وقال في الكافي انها على المجزور ويرجع بها على الجاز وفي العكس
على المجزور **ومنها** قطع شيء من جلده او من اسنانه **ومنها** قطع شجر
الحرم الا ما استثني وهو اليابس وما يؤذي وهو ماله شوك وكذلك الاذخر
والسواك وما انبته الناس من الزرع ونحوها مما انقطع في السنة
لا ما اصله ثابت فلا يحل خلاف ح ويعتبر باصل الشجر فان كان في الحرم
حرمت ولو كان فرعها في الحل وان كان في الحل حلت ولو كان فرعها
في الحرم ويستوي في ذلك المحرم والحلال ويجوز اخذ فروع القضب والكراث
واما اصولها ففيه خلاف يجوز وقيل لا **ومنها** رعي حشيش الحرم للمحرم
والحلال الصبا الا ما اخذته الدابة حال سيرها مما يتعذر الاحتراز منه
وقال ش والامام ح يجوز رعي الحرم وقال في المنتخب وقسم يجوز الاحتشاش
منه وقال ص يجوز الاحتشاش منه لغير اهل الحرم **مسئلة**
واذا ذبح المحرم صيدا فهو ميتة وكذا اذا كسر بيضه لم يحل اكله
وان اضطر الى اكل لحم محرم ودم الميتة عليه ان لم يضره اكلها لانهما
ميتة وهذا ميتة وصيد محرم من وجهين وان اضطر اليه الحلال فان كان
من صيد الحل خير بينه وبين الميتة وان كان من صيد الحرم قدم الميتة عليه لانه
مضمون لا هي وقال م بالله يخير بينهما **مسئلة** اذا ذبح الحلال الصيد
من الحرم فهو حرام على المحرم والحلال وان اضطر اليه المحرم قدم الميتة عليه

وان اضطر اليه حلال فكذا عند الهدوية وقال ابن بابويه يتخير بينهما فسوا
اصطاده من الحرم او طرده منه فصاده خارج الحرم او طرده من الحل
الى الحرم فصاده منه وكذا اذا اصطاده من الحرام دخل به الحرم حيا
فانه يزول ملكه عنه ويحرم اكله وذبحه وقال الشيخ لا يزول ملكه بل يحرم
اكله وان ذبحه خارج الحرم اذ دخله لحما فهو حلال **فرع** فلو دخل
صيد مملوك الى الحرم ثم اتلفه متلف او ذبحه ضمنه للحرم لا لمن كان يملكه
وحرم اكله وعلى قول الشيخ يضمنه لمالكه ويحرم اكله وقال الشيخ
يضمن قيمته لمالكه وقيمة للحرم **مسئلة** ويجوز للمحرم وغيره
قتل الفار والحداة والغراب والحية والعقرب والكلب العقور ولو في الحرم
وكذا فيما خشي ضرره من الكنانة والزنابير والبق والبراغيث وسائر
السباع الضارة وفيها الخلاف المتقدم بين الشيخين والمراد بالحرم
اذا كان خوف مضرتها لا مطلقا ولا يجوز اشعال النار في الزنابير وذكره
في تعليقها **مسئلة** وله عصر الدماميل واخراج الشوك من جسده
والحجامة والفصد ولا شيء في اخراج الدم فلو ازال بذلك شيئا من شعره
او جلده وجب فيه الدم اذا ازاله بغير تامل واذا لم يكن الا بالتامل فصدقة
نصف صاع وقال الشيخ لا شيء في الجلد بل في الشعر **مسئلة**
وله ان يلبس خاتم الفضة والمصبوغ بالسواد وان يستاك وان يغسل
جسده وراسه فيصب عليه الماء ويدلكه ولا يغمسه في الماء بحيث يستقر عليه
واجاز له الشيخ حمل المتاع على راسه وله ان يستظل بالعماريات والمحامل
والمنازل ولو اصاب ذلك راسه اذا لم يستقر ذلك عليه **مسئلة**
وله ان يحتزم بالكيس ونحوه وان يعصب جبينه بخرقة الى قفاه ذكره القديم
وظ وهو يدل على جواز تغطية الحاجب وما يحاذيهما من القفا وله ان يبيع
ثيابه او يبيعها فان عرف ان فيها شيئا من القمل تصدق بشيء وله ان يغسلها
فان علم ان فيها شيئا من القمل وقتله او سقط عنها تصدق بشيء وكذا اذا القاه بالغسل

يعني من دواب الماء في الحرم لا في الحل فلا شيء فيه لانه صيد بحر ويجوز قتل الدجاج
والانتفاع به سواء كان ماكولا او غير ماكول ذكره في الكشاف وقال فيه ويعتبر
فيه بالتفريخ في كونه بريا او بحريا **مسئلة** ولذبح الانعام والدجاج
ولو توحشت لا الوحشي وان تاهل كحمار الوحش وبقرته والظبي والوعل
والنعامة والطيور الوحشية ويجوز ذبح ولو غير ماكول وغير ما يفرخ
في البر وحشيا ولو كان قد يعيش في البحر كالطير وهو محرم وان تولد
شيء من ذلك بين وحشي واهلي فالعبرة فيه بامه **مسئلة**
ولا يجوز للحلال اخذ الجراد من الحرم خلافا للامام ميرج واما اخراج التراب والحجارة
من الحرم الى الحل فقال في الانتصار وبعض [illegible] لا يجوز ويجب رده وقال الامام ح
يجوز كاخراج التراب من المسجد ولنزع القراد من البعير ومن غيره لا الحلم
ذكره في قطل لان الحلم لا ينزح الا بقتلها ولعل المراد حيث لا يضر وليس له
قتل القراد خلافا ح ولا قتل الجراد والبعوض والنمل الا اذا ضر واذا قتل
شيئا من ذلك حيث يحرم تصدق بقدر قيمته ولو كان يوكل ذكره ط
مسئلة وحد الحرم المحرم من جهة المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن سبعة
اميال ومن طريق العراق سبعة اميال ومن طريق جدة عشرة اميال ومن طريق
الطايف والجبل احد عشر ميلا ويمنع الكفار من دخوله خلافا ح وحد
مكة من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى وعرضها من العقبة الى وادي محسر

فصل في صفة الحج يستحب لمن اراده ان يجدد التوبة ويتخلص من كل
حق عليه موسع فاما المضيق فواجب وان يبرء ارحامه واوداءه ويطيب
نفوسهم ويتحلل منهم ويستجلب دعاءهم ويستودعهم ويجعل زاده من اطيب
كسبه ويصلي ركعتين عند خروجه ويزيد في دعايه كما في كل سفر **مسئلة**
واذا وصل الميقات ندب له قلم اظفاره او نتف شعر ابطه وحلق عانته
والغسل للاحرام وعلى قول انه يجب الغسل فلو ان وجد الماء والا تيمم ويلبس ثوبي
احرامه غير مطيبين ولا ان يزيد عليهما او يستقل الى غيرهما وان يبيعهما وان ينوي احرامه



عقيب صلاة فرض فان لم يصلي ركعتين وقال انه سنة وان يلبد شعره
بشيء او غيره للاحرام كفعله صلعم ذكره في التحرير ثم يحرم وينوي عقيبه فيقول المفرد
اللهم اني اريد الحج ويقول القارن اللهم اني اريد القران بين الحج والعمرة
ويقول المتمتع اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها الى الحج ثم يقول فيسر ذلك لي
وتقبله مني ومحلي حيث حبستني يعني اذا احصر مع انه لا يفيد ذلك
لكنه يفي الندب وعلى قول انه لا يجب عليه دم الاحصار اذا قاله ثم يقول
احرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك
لك هذه تلبية النبي صلعم فيكره النقصان منها ويستحب الزيادة عليها
ويجوز في قوله ان الحمد لك بفتح ان وكسرها **فرع** ويندب اظهار التلبية
لانها شعار الحج لسيما كبرا اهلا لاستغفر اقاربا وكلما علا شرفا
من الارض كبر وكلما انحدر لبا ويكرر التلبية ماشيا وراكبا وعقيب النوم
والصلوات وفي الاسحار وكذا المحصر يلبي حتى يحل من احرامه ندبا **مسيلة**
فاذا وصل الحرم ندب له الغسل قبل دخوله اذا امكن وان لم يفعله وعلى قول
ان الغسل واجب ثم يقول اللهم هذا حرمك وامنك الذي اخترته لنبيك ابراهيم
عليه وقد اتيناك راجين ثم يغتسل لدخول مكة ندبا ويخير المفرد والقارن
بين تقديم طواف القدوم والسعي وبين تاخيرهما الى ان يعود من منا يوم النحر
وتقديمهما افضل ويقول عند نظره الكعبة اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
والحرم حرمك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فاعذني من عذابك واجرني
بالاجر من ثوابك ووالدي وما ولدا والمسلمين والمسلمات باحبار الارضين
والسموات **مسئلة** فاذا اراد تقديم الطواف والسعي خلع نعليه
ندبا لدخول المسجد وغسل للطواف ندبا ويجب ان يكون متوضيا فيبدا من الحجر الاسود
وهو ما ذكره ن والامامة وقال الرافعي ندبا ويقبله ثم ندبا ان امكنه ويستلمه بيده
ثم [illegible] بها او جهده بالخد عن غير [illegible] ويجعل البيت عن يساره فلو عكس لم يصح
فاذا وصل الى [illegible] قال عنده اللهم البيت بيتك الحرم [illegible] ياتي الركن العراقي ويستلمه بيده

٢٧٣

به بابه يسح بهما وجهه ثم يأخذ عن يمين نفسه ويجعل البيت عن يساره فلو عكس لم يصح فاذا وصل الباب قال عنده اللهم البيت بيتك الى آخره ثم يأتي الركن العراقي ويستلمه بيده ان امكنه فاذا اتى الحجر قال في سيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله الاعز الاكرم ثم يأتي الركن الشامي فيستلمه كما مر ثم يأتي بالمستجار ثم يأتي الركن اليماني فيستلمه كما مر والاستلام كله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يصل الحجر الاسود وتم له شوط ثم يفعل كذلك حتى يتم له سبعة اشواط واذا وصل المستجار في الشوط السابع بسط يديه على البيت والصق به بطنه وخده وقال اللهم البيت بيتك الى آخره قال ثم من اقر بذنبه في ذلك المكان غفر الله له ان شاء الله ويجوز الطواف راكبا مع كراهة ويجوز بالبعد عن البيت ولو في ظل المسجد ومن وراء زمزم ولو على سطوح المسجد ذكره في البحر لا خارج المسجد فلا يصح ويستحب القرب من البيت مع حيلولة الحجر والدكان الذي يطوف من ورائهما ويرمل ندبا في الثلاثة الاشواط الاول من هذا الطواف وفقط لا في غيره حتى النفل ويمشي في الاربعة الاخر ولو ترك الرمل في موضعه لم يقضه فيما بعده **مسئلة** ويصلي ركعتين عقيب كل طواف وجوبا في الطواف الواجب وهو ما احرم له ولو نفلا وندبا في النفل وهو ما لم يحرم له وعلى قول ابي جعفر انهما ندب في الكل وموضعهما ورا مقام ابرهيم عليه السلام ندبا وان صلاهما في غيره جاز خلافا لك وان نسيهما صلاهما حيث ذكرهما ولو في بلده ويصح مطلقا ويكره ما دامت ايام التشريق لانها وقتهما لا بعدها الا ان تكونا عملا فقضاهما ويندب دخول زمزم والاطلاع عليها على ما بها والشرب منها ويجوز اخذه وحمله **مسئلة** ثم يخرج الى الصفا من بين الاسطوانتين ندبا فاذا وصل الصفا استقبل الكعبة ودعا بما شاء فسبح وهلل وصلى على النبي واله صلعم وقرا الحمد والصمد والمعوذتين واية الكرسي وآخر الحشر والدعا الماثور كل ذلك ندب ثم ينزل منه فاذا حاذا الميل الاخضر اول ندبا حتى يحاذي الميل الثاني يمشي حتى يصل المروة فيدعو عليها كما دعا على الصفا وتم له شوط ثم يعود الى الصفا كذلك ثم الى المروة كذلك حتى يتم له سبعة

(في الهامش:)
١ وهو قبالة باب الكعبة وقريب الى جهة الغرب بيت والملتزم بين الباب والحجر الاسود
٢ يتذكر ذنوبه في نفسه كلا منها ويتضرع الى الله سبحانه في غفرانها
٣ يقصد بهما اولى الحج وهذا حين تعم
٤ وان طاف قبلهما لزم الدم كا... وصح... على الدلالة الا... عليه دما
٥ قال في الدرر ويكره ... وان كان هو الا ... على وجه...
٦ هو دكان عاصم... ملصق الى جدار الكعبة

قوله خرج

اشواط وهذا السعي واجب وفاقا وان فات جبره دم وقال ش انه ركن
ويجري راكبا خلافا ح ومن بكسره فبدأ من المروة الى الصفا الغا الاول
مسألة والمراة في ذلك كله كالرجل الا انها لا تهرول في طوافها و
سعيها ولا تزاحم الرجال ولا تستلم الاركان في الزحمة بل تشير اليها وتلبيه
وتخفض صوتها في التلبيه وتقف في اسفل الصفا والمروة ولا تصعدهما
كما يصعدهما الرجل بل ما ذكره ع وقال بل تصعدان كلاهما وقال ط
لا صعود لهما مسألة واذا كان قدم يوم التروية سار ملبيا
الى منا وصلى العصرين بها والعشائين وبات بها وصلى الفجر بها كذا ذكر يندب
ثم يسير الى عرفة وقد صار بها نديا خلافا ش فينزل بها الى وقت الظهر ثم يجمع بين الظهر
والعصر تقديما فانه ثم يقف بها ذاكرا داعيا لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات
وكل عرفة موضع للوقوف الا بطن عرنة فلا يجزي الوقوف به وقال ك يجزي ويجب دم
ويندب له الدنو من موقف النبي صلعم وهو بين الصخرات مسألة ووقت
الوقوف من الزوال الى طلوع الفجر ويجزي المار بعد الوقوف ولو راكبا ونايما ومجنونا
وسكرانا ولو على جمل مغصوب او في ثوب مغصوب ويجزي بالليل وحده
وبالنهار وحده لكن الجمع بينهما افضل فالواجب على من وقف بالنهار ان يستكمل اخر
النهار فيغرب الشمس وهو فيه فلو افاض منه قبل الغروب لزمه دم خلافا ف
الا ان رجع اليه قبل الغروب ثم بعض بعده سقط الدم خلافا الوافي ويستحب الافاضة
من بين العلمين مع التلبيه والاستغفار والسكينة والوقار وتجنب المزاحمة
مسألة ثم يسير الى المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء وجوبا ولا يجزيا
في غيرها ويلزم دم الا ان اخشى فوتهما صلاهما في غيرها فلو صلاهما في الوقت
بغيره لزمته الاعادة وقال ش يجزيانه في غيرها مطلقا والجمع فيها بينهما
واجب خلافا ش ولو فرق بينهما لزمه دم ويبيت بها وجوبا فان تركه لزم دم
وقال ص دمان لفوات المبيت ولفوات الصلاة بها وقال في شرح الابانة ان المبيت
بها مستحب فاذا صلى الفجر بها خرج منها قبل طلوع الشمس فلو طلعت قبل خروجه
فقال في البيان يلزمه دم وقال ص لا يلزمه ثم يمر بالمشعر وجوبا وقال ن و ش ندبا
والذكر فيها واجب وقال ش و ح والفقهاء سنة ثم يمر بوادي محسر حثيثا ندبا

قوله هذا

وقال

وقال عطية وجوبا واذا ترك لزمه دم **مسألة** فاذا وصل
منا حط بها رحله رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وجوبا كل حصاة
وحدها فلو جمعها او بعضها لم يجزه ما جمع ويكبر مع كل حصاة منها ندبا
ويقطع التلبية عند اول حصاة منها لا هذه الكرة ندبا وقال ن وكره يقطعها
عند الوقوف بعرفة ويندب ان يكون الحصا من مزدلفة وان يغسلها وان يكون
متوضيا حال رميه كحال سعيه وان يرمي بيمينه ويقصد برميه الموضع
المعتاد بحول الجمرة وجوبا وهو موضع الحصاة سوا اصابها او اصابه
فان قصد الجمرة بعينها فقيل يجزيه وقيل لا وان قصد غيرهما لم يجزه
ولو اصابهما ويعقل ما يرمي به هو كل حجر طاهر مباح لم يرم به ولا يجزي بغير الحجر
وقال زيد وح يجزي بما هو من جنس الارض كالشجر والمدر والكحل ونحوه فلا يجزي
بالمغصوب ولا يجزي بالمتنجس ذكره المهدي وقال الحسن يجزي وفي لا يجزي بما قد رمي
به ذكره ص والامير ح وقال في الكافي واصش يجزي **مسألة**
من رمى الموضع المعتاد فاصاب انسانا ثم ابد فعت الحصاة الى ذلك
الموضع اجزاه الا ان يكون انه فاعها اليه بفعل من الانسان لم يجزه وان التبس
حالها فوجهان رجح الامام ح عدم الجواز الاجزا **مسألة** واول
وقت الرمي لجمرة العقبة لذا اليوم من طلوع الفجر الا المراة والضعيف
والخائف فمن نصف الليل واما اخره فقال ص الزوال وقال في الانتصار الغروب
وقال في الوافي والتذكرة وابو الفوارس طلوع فجر ثانيه ثم يضحي بعد صلاة العيد
فاما الهدي فيجوز ذبحه قبل الصلاة وبعدها اذا كان بعد الفجر وياكل
من اضحيته وهديه ما شا ويطعم من شا الا ما نذر به ندبا او اضحية
فلا ياكل منها اشار اليه في الشرح وذكره الهادي وقال ش لا ياكل القارن والمتمتع
من دميهما وقال عطية لا يجوز من دم التمتع **مسيلة** ثم يحلق
راسه او يقصره كله فلا يحلق بعضه ويقصر بعضه فمن كان اصلع او اجرد
لم يمكن تقصيرها تعين عليه الحلق وقيل ان الحلق قد يحصى عنها ولعله
يريد الصدغين لانهما من الوجه واما الاذان فقال في الشرح يجب حلق ما عليهما

من الشعر وقيل لا يجب وقيل يجب حلقهما او لو لم يكن عليهما شعر ولا يكون حلقهما

مانعا من تقصير باقي الراس ويكون التقصير قدر انملة فما فوق وقيل ولا يكون

على وجه الزينة **فرع** وهو نسك واجب على احد قولي وقيل وقيل

وقال ح وم وقيل لا يجب وعلى القول الاول يجوز تقديمه على الرمي فيقع

الاحلال بايهما قدمه وقيل لا يحل الا بهما معا وعلى القول الثاني يجب تقديم الرمي

عليه فيقع الاحلال به وان قدم الحلق عليه لزمه دم والحلق افضل

من التقصير الا في المراة فالتقصير افضل وفي المتمتع التقصير للعمرة

افضل ثم يحلق للحج ويستحب دفن الشعر كما في الاظفار **مسئلة**

ومن ترك الحلق فعله اينما ذكره فلا مكان له ولا وقت ذكره في البحر والمعتمد

وقال ن مكانه الحرم وقال ص ووقته ايام النحر فان اخره عنها لزمه دم

ويجزي نتف الشعر ولو بالنورة والزرنيخ لكن الحلق افضل ومن لم يكن

على راسه شعر وضع الموسى على راسه ويختص بهذا اليوم رمي جمرة

العقبة وصلوة العيد وجوبا والنحر والحلق ندبا وتستحب تربيتهما

كذلك **مسئلة** ثم يدخل مكة في هذا اليوم او بعده في ايام التشريق

فيطوف للقدوم ويسعى ان كانا باقيين عليه ثم يطوف للزيارة

بغير رمل فلا يحل له النساء الا بعده مطلقا وقد كان حل له كل ما حرم

بالاحرام بعد الرمي الا النساء ووقت طواف الزيارة يوم النحر ويقدم قبله

افضل الى اخر ايام التشريق ومن اخره عنها لزمه دم ولا بد له من فعله مطلقا

ومن اخر رمي جمرة العقبة الى بعد طواف الزيارة لزمه دم ذكره في التقرير

وص قال المحمد وقد وقع الاحلال بالطواف **مسئلة** واذا كان ثاني

النحر رمى الجمار الثلاث سبعا سبعا مبتدئا بجمرة الخيف التي في وسط منى ثم

التي تليها ثم جمرة العقبة وجوبا في الرمي والترتيب خلاف في الترتيب ويندب ان يكون

متوضيا وان يكبر ويهلل مع كل حصاة ويقف ويدعو عند الجمرة الاولى والثانية

لا عند الثالثة ووقت الرمي في هذا اليوم وفي اليوم الذي بعده من الزوال وقال الكافي العجر

والزم

هذا تكرار

واخره الغروب على قول البيان او الفجر على قول الواقعية اذا كان ثالث النحر رمى الجمرات
الثلاث كما رماها اولا ووقته كذلك **مسئلة** ثم اذا اراد النفر
في هذا اليوم الثالث ترك باقي الحصا وهو احد وعشرون حصاة وان اقام
الى اليوم الرابع رمى الجمرات الثلاث ايضا كما رماها في الحصا اولا ووقت الرمي
فيه من الفجر الى الغروب لكنه يكره قبل طلوع الشمس وقالا والامام ح وك
وش والواقعات وقته في هذا اليوم بعد الزوال كما في اليومين اللذين قبله
وانما يجب عليه الرمي في ذلك اليوم اذا طلع الفجر وهو في منى عازما على الوقوف ذلك
اليوم ذكره في الشرح والفقهية وقال في الكافي بطلوع الفجر وهو في منى وقال ش
بغروب الشمس في الليلة وهو في منى **مسئلة** فمتى اراد الانصراف ودخل
مكة وطاف طواف الوداع وهو واجب الا على الحائض والنفساء ومن فسد حجه
ومن فاته حجه ومن اراد الاقامة في مكة قبل ... وكل من له عذر من مرض او خوف
او نحوه والمكي الصحيح الا ان يكون عازما على الخروج من مكة قال الامام ح واذا طهرت
الحائض ثم طهرت قبل خروجها من مكة لزمها الطواف خلافا لبعض
وعند ن وح وش ان طواف الوداع مستحب غير واجب وكذا عند م وش
في طواف القدوم قال في الشرح ويصح تقديم طواف الوداع على الرمي وقال في الـ
يصح فعله من ثاني النحر اجماعا ولا يصح في يوم النحر الا عند بعض **فصل**
والمتمتع بالعمرة الى الحج يفعل كما تقدم الا انه يقطع التلبية عند شروعه
في طوافها ثم يطوف ويسعى لها وجوبا كما تقدم ثم يقصر من راسه او يحلقه
وجوبا خلاف العم فاذا احلق حل من احرامها وفعل ما يشاء مما يمنع منه
الاحرام ولو ساق الهدي وقال ح اذا ساق الهدي صار قارنا **مسئلة**
ثم يحرم بالحج يوم التروية او قبله من المسجد او من اي مكة كان اهلها ويؤخر
طواف القدوم وسعيه الى يوم النحر كالمكي ثم يخرج الى منى كما تقدم في المفرد سواء
الا انه يلزمه الهدي وافضل البدن ثم البقر ثم الشاة ويكون سنه كما في الاضحية ويجزي
الشاة عن واحد فقط والبقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة وقال زيد
وح وش عن سبعة والذكور والاناث في الانعام على سواء **مسئلة**

ويعتبر في الشركاء في الهدي والاضحية ان يكونوا كلهم مفترضين او متنفلين
لا ان كان بعضهم مفترضا وبعضهم متنفلا فلا يجزي المفترض خلافا ف
وح وهما الله وش وان كان بعضهم طالب اللحم لم يجز المفترض ولا المتنفل
خلافا ف ون وش وحينئذ لم يفترض من الكراهة ولو اختلف فرضهم
كهدي واحصار ولا يجزئ ذبح الهدي قبل يوم النحر خلافا ش **مسئلة**
فان لم يجد شاة ينفرد بها ولا وجد من يشاركه في بقرة او بدنة فعليه
صيام عشرة ايام ثلاثة منها في ايام الحج ويندب ان يكون في يوم عرفة
ويومين قبله وان صامها قبل ذلك وبعد ما احرم بالعمرة اجزأه وان
الى ايام التشريق جاز خلافا لزيد وجواز اخرها عن ايام التشريق ولو يوما
منها بطل وتعين الهدي عليه يكون في ذمته متى وجد وبلا فدية ذكره
في الحج واذا فرغ منها قبل خروج ايام التشريق صام بعدها سبعة ايام
بعد رجوعه من الحج وان صامها في طريقه او في مكة بعد فراغه من الحج اجزأه
وقال ن وش لا يصومها الا بعد رجوعه الى بلده ولو صامها في غير بلده
او في مكة قلنا ويجب التفريق بين الثلاث والسبع ويستحب التتابع في الثلاث
وفي السبع **مسئلة** واذا اشترك جماعة متمتعون في الهدي فصدعه
لزمهم ابداله بقدر الواحد فقط الا ان كان ضياعه بتفريط منهم
لزمهم مثل الاول وحينئذ يجوز ابقاء الواجب واذا ابدلوا في الصورتين ثم وجدوا
الاول نحر واحدهما وان نحر الادنى منهما وهو الثاني تصدق بالزائد في قيمة الاول
في محله وان كان هو الاول فقيل يتصدق بالزائد في قيمة الثاني ايضا وقيل
لا يجب **مسئلة** فان كان الهدي الذي ضل تطوعا وضل بغير تفريط
منهم لم يلزمهم ابداله فلو ابدلوه ثم وجد الاول وجب نحرهما معا
لان القربة قد تعلقت بهما معا وان ضل الاول بتفريط منهم لزمهم ابداله بمثله
فان وجدوه وجب نحره لا الثاني لانه بدل عنه **مسئلة**
ويتلف الهدي ... وكذا صوفه ولبنه فلا يجوز الانتفاع بهما

خلاف زيد و ف و ش قلنا يجب حفظ الصوف ويتصدق به في محله
ويترك اللبن في ضرعه ان امكن بالنضح وان خشي اضراره به حلبه وحفظه
ان امكن الى محله وان لم يتبع وحفظ ثمنه الى محله فان لم يمكن بيعه
تصدق به وجوبا وان لم يجد فقيرا يتصدق به عليه جاز له شربه
ولا شي عليه كما يفعل الانسان في مال غيره الغائب عند خشية تلفه
على هذه الصفة سواء كان نائبا لا وجوبا الا في البيع لما في يده فيجب **مسئلة**
والهدي باق على ملك المهدي خلاف ش فاذا خشي تلفها او نقصانه في الطريق
جاز بيعه فان امكن ذبحه واستنفع به وابدل بغيره ان كان واجبا ان كان
نفلا فيتصدق به وان اكل منه او اطعم غنيا ضمنه ذكر ذلك كله ص
سواه في التقرير ومثله في الشرح **فرع** واذا باع الهدي اشترى بثمنه غيره فان بقي
من ثمنه شي تصدق به في محله او اشترى به بدنا ان امكن ولو بمحله فان لم يجد
مثل الاول بثمنه فان كان الاول هو الواجب ابدل على عينه وان اشترى مثله وان كان
زائدا على الواجب لم يجب الزائد **مسئلة** من ساق البدن فرضا
او نفلا فله ان يشرك غيره فيه اذا كان يكفي الكل بها او صدقة لا بالبيع
فلا يجوز وله ان ينقلها من نفل الى فريضة او فرض غيره كما فعل الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية **مسئلة** والهدي مضمون على المهدي حتى يبلغ
محله فان مات المهدي في طريقه وجب ايصال الهدي الى محله على وصيه
او وارثه والى المهدي ولاية سوق الهدي وحفظه وذبحه وتفريق لحمه
لا بيعه لغير عذر واذا سرق بعد ذبحه في محله لم يلزمه شي وقد اجزاه
ذكره في البحر وان اكله او باعه ضمن قيمته يتصدق بها هنالك **مسئلة**
ولا يحمل على الهدي الا ما يحتاجه ولا يركب عليه هو ولا غيره الا عند الضرورة بشرط
ان لا يضره فان ضره تصدق بما نقص من قيمته في محله وقيل لا يجب شي
وكذا لبنه اذا اضطر اليه هو او غيره جاز شربه وعند ن وك و ش والوافي
يجوز ركوبه مطلقا وعند ح لا يجوز ركوبه مطلقا **مسئلة**

ودما الحج والعمرة على اربعة اضرب **الاول** الهدي والقيم والجزات وكذا الكفارات غير دم الافساد وغيرها المناسك فهذا لا يوقت له ومكانه الحرم **الثاني** دما المناسك التي يجب لتركها فيه محلها حيث شاء ذكره البادي في دم السعي فقال في الوافي واللسان والوجعفر وابن ابي الفوارس والعقيه انه حيث شاء من الارض وقال ص والشيد انه حيث شاء من الحرم فقط ولا وقت لها **الثالث** ما يتعلق بالعمرة وحدها من هدي تطوع او دم افساد او احصار فهذا له زمان ومكان فزمانه بعد احرامه بالعمرة مطلقا ومكانه الاختياري وهو مكة واضطراري وهو ساير الحرم فيجوز ذبحه فيه للعذر واما الغير عذر فقال في اللسان لا يجزيه وقال ص يجزيه وعليه دم وقيل يجزيه ولا دم عليه بل ياثم **الرابع** ما يتعلق بالحج من هدي القران والتمتع والتطوع ودم الافساد والاحصار فهذا له زمان ومكان اما الزمان فاختياري وهو ايام النحر واضطراري وهو بعدها فيجزي ويجب دم لتاخيره عنها واما قبلها فلا يجزي واما المكان فهو اختياري وهو منا واضطراري وهو ساير الحرم فيجوز ذبحه فيه للعذر واما الغير عذر ففيه الثلاثة الاقوال التي مرت ومن ذبح خارج الحرم لم يجزه ولا يجوز له الاكل منه ذكره في الشرح وعند ابي حنيفة ان الحرم كله محل للذكاة لو كما **فرع** ومن ذبح في الحرم وتصدق باللحم خارج الحرم لم يجزه ويتصدق بقيمة اللحم في الحرم خلاف ح والتصدق باللحم هو على من وجد من فقراء الحرم وقال ن على الفقراء الساكنين في الحرم واذا تصدق بالهدي بعد ذبحه جاز لا قبله لكن الا فضل ان يتصدق به لحما بعد ذبحه وما قبضه الفقير ملكه وفعل فيه ما شاء واذا ترك حمله ما ذبحه حتى تغير تصدق بقيمته واذا لم يجد من يتصدق به عليه بعد ذبحه فلعله قد اجزاه كما ذكر في البحر انه اذا سرق بعد ذبحه فقد اجزاه والله اعلم **مسئلة** وما وجب من الهدي والجزات والكفارات والقيم ودم الاحصار فهو كالزكاة لا يحل لصاحبه ولا لابائه وابنائه ولا الغني ولا الهاشمي والكوز بيعه ولا المعاوضة عليه ولا اعطاء الجزار شيا منه لحما ولا جلدا على سبيل الاجرة له **مسئلة**

وفي الغيث

من دفع الهدي قبل ذبحه الى الفقير ليذبحه ثم يصرفه في نفسه بعد الذبح جاز

مسيلة واذا فرغ المتمتع من عمرته ثم رجع الى اهله واضرب عن فعل الحج فلا شي عليه للحج وقال الحصري قد لزمه الحج منة التمتع

فصل وللتمتع شروط خمسة **الاول** ان يكون المتمتع من خارج الميقات لا من اهله واهل داخله الى مكة عند الهدوية ح وعند م بالله وتخريجه للهادي وش وك والامام ح انه يصح عنهم التمتع ولا هدي عليهم فعلى القول الاول يصح منهم العمرة والحج لكنهم يأثمون ويلزمهم الدم بالعمرة في اشهر الحج ذكره ط

فرع فلو خرج المكي او الميقاتي ونحوه الى خارج الميقات ثم اراد التمتع فقال ع والاستاذ يصح وقال ض وابو جعفر لا يصح وكذا الخلاف فيمن له وطنان احدهما داخل الميقات والاخر خارج فهل له ان يتمتع من وطنه الخارج ام لا

الثاني ان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج لا قبلها ولو فعل باقيها فيها وقال ح اذا كان اكثر اعمالها في اشهر الحج صح وقال ش اذا فرغ منها فيها صح

فرع فلو احرم بعمرة قبلها فلما فرغ منها احرم بعمرة اخرى فيها من داخل الميقات لم يكن متمتعا بها فان احرم بالاولى في اشهر الحج من الميقات فلما فرغ منها احرم بعمرة احرام داخل الميقات كان متمتعا بالاولى ولا نظرة ما زاد بعدها لكنه يوجب الدم

الثالث ان يكون احرامه بالعمرة من الميقات او من قبله فلو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم من داخله بالعمرة كان متمتعا وعليه دم المجاوزة ذكره الهادي وع وقال ط لا يكون متمتعا ويلزمه دم المجاوزة ودم للعمرة في اشهر الحج ومن اجاز التمتع للمكي والميقاتي لم يعتبر هذا الشرط

الرابع ان يكون العمرة والحج في سفر واحد وسنة واحدة فلو اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى الاهل ثم حج في سنتها او اقام بمكة الى القابلة ثم حج لم يكن متمتعا واذا اعتمر في غير اشهر الحج ثم رجع الى الميقات واحرم بعمرة في اشهر الحج كان متمتعا بها واذا اعتمر من الميقات في اشهر الحج ثم خرج عن الميقات او زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم احرم للحج من الميقات فقال في الشرح والامام ح والفقيه ح لا يكون متمتعا وقال ن وح والشيخ يكون متمتعا وقال ش يكون متمتعا ولا هدي عليه

لابد احرامه مايكون من ميقاته الموضوع له في الاصل ذكره في التنبيه والمهذب

الخامس نية التمتع على ظاهر اللمع والامام ح وش والنجراني وقال السيد والفقيه ح وض جعفر واشار اليه المرتضى و ع ان نيته غير شرط بل متى كملت شروطه صح **فصل** والقارن هو من يجمع بين العمرة والحج في احرام واحد من الميقات نادبا له على الخلاف في المقدم وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام على الخلاف المتقدم فيطوف ويسعى للعمرة ثم يجيء بين طواف الحج وسعيه او يؤخرهما كما في المفرد قال السيد فان اخر طوافها وسعيها بعد وصوله مكة الى بعد الوقوف لزمه دم ويقدمهما على طواف الحج وسعيه قال ولو قدم طواف الحج وسعيه وقعا عن العمرة وقال عطية بل يكونان رفضا للعمرة ويلزمه دم وقضاها قال السيد فان قدم الوقوف قبل قصده مكة جاز وبعد وصولها قدم طواف العمرة وسعيها **مسئلة** والقارن يلزمه الهدي وهو بدنة وقال زيد و ن وح وش شاة ويسوق الهدي من موضع احرامه شرط في صحة القران عند القسم والهادي ولو لم يسقه من موضع احرامه على عمرة وقال ط و ع ان سوقه نسك واجب يجبره دم وقال م بالله وص وح وش انه مستحب **مسئلة** ويندب له ان يقف بهديه في عرفة ومزدلفة ومنى وان يقلده خفا او نعلا ان كان بدنة او بقرة وان هو شاة من الخرز والودع وان يجلل البدنة او البقرة بثوب او نحوه ويكون الجلال والقلادة من جملة الهدي يتصدق بهما ويندب اشعار البدنة وهو شق في شق سنامها الايمن حتى يدميه وان يمسح الدم باصبعه كما فعله الرسول صلعم وقال ص يجب الاشعار وقال ح يكره **مسئلة** واذا خشي القارن او المتمتع فوت وقت الحج رفض العمرة وقدم الحج وعليه دم لرفضها وقضاها بعد ايام التشريق واذا نوى رفضها ثم بان سعة الوقت فقد صح الرفض والنية على انه يصح رفض العبادة لفعل افضل منها ويستحب للمهدي ان يذبح هديه بيده فان شق عليه وضع يده على يد الذابح كما في الاضحية

فصل ومناسك الحج اثنا عشر

الاول الاحرام

الثاني الوقوف بعرفة كما مر ولا يصح الحج الا به ويفوت بفواته فيضع احرامه على عمرة ويتحلل بها **مسيلة** فاذا التبس يوم عرفة تحرى وعمل بظنه وجوبا والاحوط ان يقف يومين ويعمل في كل يوم بمقتضاه وان لم يحصل الظن وقف يومين وجوبا وعمل في كل يوم بمقتضاه وان وقف بالتحري فبان انه في اليوم الثامن اعاد الوقوف ان تمكن من وقته وان لم اجزاه خلاف ح وقص وكذا ان بان انه وقف في اليوم العاشر فانه يجزيه خلاف ح قال السيد والعميدي ولا يلزمه شيء بل تاخر الايام في حقه وقال ص يلزمه دم وقيل ما يلزمه خمسة دما بترك مبيت مزدلفة والمرور بالمشعر والافاضة من مزدلفة بعد طلوع الشمس وبترك رمي جمرة العقبة وبترك المبيت بمنى في الليلة الاولى وكذا عنده في وقوفه بالثامن يلزم الدم لكل ما فاته من نسك

الثالث طواف الزيارة وهو ركن لا بد منه من تركه او شيئا منه لم يصح حجه ولا يجبره الدم ولا تحل له النساء حتى يفعله فلو لحق باهله لزمه الرجوع له واذا وطئ قبل فعله فعليه بدنة وليس له ان يامر من يطوف عنه الا متى تعذر عليه بنفسه كالحج **مسيلة** من نسي طواف الزيارة وطاف للوداع ثم لحق باهله وهو باق عليه وقال في البحر يقع عنه طوافه للوداع وان طاف للقدوم في ايام التحريم رجع الى بلده قبل يطوف للزيارة وهو باق عليه وقالت الحنفية يسقط عنه طواف القدوم ويفعله يستقيم حيث فعله من غير نية للقدوم **مسئلة** ويجزي الطواف راكبا والمشي افضل ومن طاف حاملا لغيره اجزاه ما معا اذ المقصود المصير في المكان على اي وجه وقال ش يجزي احدهما فقط لكن فيه وجهان هل يقع للحامل او للمحمول **مسئلة** والطهارة غير شرط في الطواف خلاف ح وش فلا بد نسك واجب فمن اخل به لزمه اعادته ما لم يخرج من الميقات فان خرج لزمه بدنة ان كان جنبا او حايضا وان كان محدثا فشاة وقال زيد وش شاة في الكل قلنا ومتى رجع الى مكة اعاده

فصل

طواف الوداع

قال ص زيد وغيرهما وقال ابو جعفر بن بابويه ان لم يكن قد اخرج البدنة سقطت
عنه قال السيد والفقيه ويلزمه دم لتأخير الطواف وقيل لا يلزمه
فرع ومن طاف مكشوف العورة اعاد ما لم يخرج عن الميقات فان خرج فعليه
دم ومن طاف في ثوب نجس كره واجزأه وقال في الابانة وشرحها والبغيران انه
كالمحدث وهذا في طواف الزيارة واما في غيره فقال ص كذا التصريح وقالت الحنفية
والعقيل يجب دم في الجنب وفي المحدث صدقة فقط **مسئلة** ووقت
طواف الزيارة يوم النحر وثلاثة ايام بعده فان اخره عنها قضى فعله ولزمه دم ان كان
لغير عذر ومع العذر قيل يلزم الدم ايضا وقال الامير ح لا دم وعليه
قضاه وفاقا **مسئلة** من بقي عليه طواف الزيارة وتعذر عليه فعله
فانه يستنيب غيره وان كان الاجير خارج الميقات فلا يدخل الا باحرام كما تقدم
وان كان من داخله فقيل انه يعتبر ان يكون عليه بقية احرام كالمعتمر بعد
السعي وقبل الحلق وقال ص لا بد له من احرام وقيل الحاج احراما **فرع**
وباقي المناسك لا يفوت الحج بفواتها بل يجبرها الدم بعد الحج وخروج الميقات
وقيل يجب الفعل فيما بقي وقته **الرابع** طواف القدوم وهو واجب خلاف
ح وش ومن تركه فعله ما لم يخرج عن الميقات فان خرج جبره بدم
مسئلة تجب الموالاة في الطواف الواجب فهو ما احرم له فمن تركها
لعذر فلا شيء عليه نحو ان يقطع لزحمة او لشرب ماء او للوضوء ان احدث او لصلاة
جماعة او لاستراحة او يجد السنن خاليا فيدخله او جهل وجوب الموالاة
وان تركها لغير عذر لزمه دم ولا فرق بين طواف الزيارة وغيره وكذلك
في السعي **مسئلة** من زاد شوطا ثامنا فصحيح ولا شيء عليه ومن شك
هل طاف ستة او سبعة فبعد خروجه من الميقات لا شيء عليه وقبله يعمل بظنه
فان لم يحصل ظن اعاد الطواف من اوله لا حتياطا لكنه التحري فيزيد شوطا
وقال ص زيد لا يعمل بظنه الا اذا هو مبتلا بالشك كما في الركعة وقال ص وابن الخليل
انه يزيد شوطا وان حصل الظن لانه لا يفسد بالزيادة وهو القوي ولعل ما ذكره اصحابنا

نب ب لا وجوب **مسئلة** ومن ترك شوطا او بعضه او شوطين
او ثلاثة يوجب الصدقة عن كل شوط نصف صاع وكذا في ثلاثة ونصف
وفي اكثر منها دم الا في طواف الزيارة فانه يحصر ما ترك منه ولو قل **مسئلة**
من دخل الحجر في طوافه فيطلق التطوع وهو لم يحرم له فلا شيء عليه وفي الواجب
وهو ما احرم له من حج حجا او عمرة استانف الطواف من اوله فلا شيء عليه
وهو يدل على انه نقض رفض العبادة لا عادة الحمل منها وان لم يستانف فان رجع
عن دخوله وطاف من ورايه فقد حصل الفرق بدخوله فان كان لعذر
او سهوا او جهلا فلا شيء عليه وعمدا لغير عذر يلزمه دم وان استمر بطل كل
الشوط فان كان هو الاول لزم لتركه صدقة وان كان هو السابع لزم
لتركه صدقة الا ان يعيده لزم دم بالفرق الحاصل بدخوله اذا كان عمدا
لغير عذر وان كان في الاشواط المتوسطة فان رجع لزم دم بالفرق وان لم يرجع
لزمه صدقة لترك الشوط ودم للفرق اذا كان عمدا لغير عذر **مسئلة**
ويكره الطواف في الاوقات الثلاثة لانه اما صلاها عقب الطواف وهو
مكروه خلاف ص وش والا اخر الصلوة الى بعد الوقت المكروه وتاخيرها مكروه
فلو كان فرغ من الطواف وان يطوف راكبا او حاملا الخيرة او محمولا ومن طاف كرها اجزاه
مسئلة ويكره جمع الطوافات حيث يوالي بينها ويؤخر صلاتها خلاف
وش فان فرق بينها بصلاتها فلا كراهة ذكره في الشرح ويكره تاخير السعي
عن طواف القدوم فان كثرة الايام في تاخيرها اراق دما ندبا **الخامس**
السعي بعد طواف القدوم او بعد اكثره لا قبله ولا يجزي قال السيد
الا لعذر كالحيض ونحوه وليس له وقت معين بل متى دخل مكة ولو قبل
اشهر الحج وما دام فيها ولو بعد ايام التشريق ولو حل احرامه فان خرج عن الميقات
جبره دم وقال ش لا يجبره شيء قلنا والوصي مع احدث **السادس**
و السابع والثامن **و** التاسع الافاضة من عرفة بعد غروب الشمس والمبيت
بمزدلفة والافاضة منها قبل طلوع الشمس والمرور بالمشعر كالقدم **العاشر** الرمي

ووقته يوم النحر وثلاثة بعده كالتقدم فلو اخره من الاول الى الثاني او من الثاني
الى الثالث او كلاهما الى الثالث او كلها الى الرابع لزمه دم مع القضاء
لما ترك وكذا لو ترك رمي كل يوم او اكثره الى غده فعليه دم واحد لانه
اتصل الترك وسواء كان الترك لعذر او لغيره **فرع** من يعذر عن الرمي
بنفسه لمرض او خوف امر غيره يرمي عنه فاذا خرجت ايام التشريق
قبل الرمي فات وجبره بدم ويجزي دم واحد لترك الرمي كله ما لم يتخلل
اخراج الدم وكذا ان ترك رمي يومين متواليين او رمي جمرتين متواليتين ولو كانا
في يومين كالثالثة في الثاني والاولى في الثالث فان كان اليومان مفترقين
كالاول والثالث او الثاني والرابع وجب دمان وكذا في ترك جمرتين او الاكثر
من رمي كل واحد ودماء غير متواليتين ويعتبر في التفريق بالترك [illegible] او متوالي
او متفرق لا بالجمار في نفسها بخلاف ما في الغيث المدرار يجوز ان ترك الاولى في الثاني
والسادسة في الثالث فهذا الترك مفارق فيجب [illegible] دمان وقال في الغيث دم واحد
وفيه نظر **فرع** والترتيب بين الجمار الثلاث واجب خلافا ح فاذا تركه فقيل
يلزمه دم ولا يمنع من صحة الرمي وقيل يمنع فاذا ترك الاولى ورمى الثانية
والثالثة فقيل يلزمه دم واحد لترك الكل وقيل يلزمه دمان لترك
الاولى ولترك الترتيب فان رمى الثانية وترك الاولى والثالثة فقيل يلزمه دم
واحد وقيل يلزمه بالاثر دما الثالث لترك الترتيب **فرع** ويجب الدم لترك
اربع حصيات من جمرة واحدة في يوم واحد وفيما دونها نصف صاع
عن كل حصاة مع القضاء في ايام التشريق لا بعدها فلو ترك حصاة او
ثلاثا من جمرة واحدة والتبس عليه رمى كل جمرة بما ترك ما دامت ايام التشريق
وتصدق عن كل حصاة منها نصف صاع لاجل تأخيرها **مسيلة**
من ترك حصاة والتبس عليه موضعها هل من جمرة او جمار او من يوم او من ايام
لزمه عن كل حصاة منها نصف صاع فقط ولا يصير مفرقا من ترك جمرتين من رمي
جمرة منها ثلاث حصيات او دونها ما لم [illegible] فما فوقها الى ثلاثين حصاة يجوز ان [illegible] من كل جمرة

وكذا

وفي الارشاد

ثلاث حصيات وقال احمد ان ترك اربع حصيات فعليه دم مطلقا ولنا فلو ان
الطعام قيمة الدم خير بينهما حتى يبلغ الحصا المتروك احدا وثلاثين حصاة
فيجب فيها دم لانه يحصل فيها اربع جمرات واجب في يوم واحد فيجزي الدم
عنها الجميع وان نفر في النفر الاول لزمه دم باربع وعشرين حصاة ولا
تصدق مفرقا بين ترك جمرتين بل جمرة منها بثلاث حصيات او دونها بل
باربع فما فوقها **الحادي عشر** المبيت بمنا ليلتي حادي عشر وثاني عشر
وكذلك ليلة ثالث عشر اذا غربت الشمس وهو عازم على المبيت بمنا ذكره في الشرح
الا ان كان عازما على ترك المبيت به ووجب الدم لتركهما كلها او لترك ليلتين
متواليتين منها او لترك ليلة او اكثرها لا الترك نصفها فما دون ووجب بلا ثلاث دما
لترك الليالي الثلاث مع تخلل اخراج الدم بينها ووجب دمان لترك الاولى والثالثة
او لترك ليلتين متواليتين منها مع اخراج الدم بينهما او قال في الادم وغير ليالي منا
وقال الامام والامير ح من تركها لعذر فلا دم عليه **فرع** واما نهار ايام منا
فقال ط انه ليس بنسك وقال الهادي فمن قدم باسه اذا ترك ايام آخر فيجب الوقوف
فيه في منى فيحفل وهو نسك مستقل بنفسه وليس هو من جملة الليالي فيعتبر
فيه من الترك والجمع والتفريق كما في الليالي سواء لا يام لا تفرد عن الليالي في الترك
كما لو ترك الليلة الاولى والثانية ونقف اليوم الثاني بينهما فلا يجب فيها الا دم
لانهما متواليتين وكذلك في الليالي لا تفرق بين الايام فلو ترك اليوم الاول
والثاني وبات الليلة التي بينهما وجب لهما دم فقط وان تركهما معها وجب
دمان **الثاني عشر** طواف الوداع كالقدوم فمن طاف قدم وقف بعده
في مكة بعض ليلة او يوم بعض عنه واكثر من ذلك لو يجب اعادته متى
اراد الخروج من مكة ما لم ينو الاقامة فيها وهو كطواف القدوم في حكم تركه او بعضه
او تفريقه **مسألة** ولا يجب شيء لترك الهيئات المندوبة كالرمل
في موضعه والدولة في السعي والادعية واستلام الاركان وصعود الصفا
والمروة **مسألة** والفدية هي ما وجب على المحرم لما فعله من بعض محظورات
الاحرام اختيارا من بعضها وهو ما يجب في الوطي ونحوه وهو كفارة وما يجب في قتل الصيد

او افزلعذر فهو مخير **فرع** والفدية هي اما دم وهو شاة كما في الاضحية او سبع بقرة او عشر بدنة والاصيام ثلاثة ايام قال ابو جعفر متتابعة وقيل لا يجب التتابع فيها او الاطعام ستة مساكين ثلاثة اصواع من اي حب ويجوز وضعها في واحد وهو مخير بينها مطلقا وقال ابو جعفر والامام مخير حيث فعل موجبها لعذر وان كان عمدا وجب الترتيب بينها كذلك **مسئلة** والكفارة هي ما يجب لفوات ما احرم له من حج او عمرة او لترك نسك او للوطء ومقدماته **مسئلة** والجزاء هو ما يجب على المحرم بقتل صيد او باشارته اليه او بدلالته عليه او بما افزعه له **مسئلة** والقيمة هي ما يجب باخذ شيء من شجر الحرم وفيما قتل من صيد الحرم او باكل شيء من لحمه ويستوي في ذلك المحرم والحلال **فصل** وموجبات الفدية ستة **الاول** اللباس وهو ما يحرم على المحرم لا حلال من اما لتغطية راسه كالعمامة والمغفر ونحوهما او لكونه محيطا بالبدن او بعضو منه للراس كالقلنسوة والبرنس ومنه للبدن كالقفازين على الساعدين فيحرمان على الرجل لكونهما محيطين بالساعدين لان لهما ازرارا تزر بهما على الساعدين ولا يحرمان على المراة الا اذا كان فيهما حلية ومنه للبدن كالقميص والجبة والقباء والدرع والفرو ونحوه ومنه للرجلين كالخف والجورب والسراويل وكل هذه الانواع توجب الفدية ولو عند العذر ولو كان جاهلا للتحريم او ناسيا الاحرام على الخلاف المتقدم **فرع** فان لبس ذلك كله في وقت واحد ففدية واحدة لان اللباس كله جنس واحد ولو تكرر لتغطية الراس والبدن في اوقات فواحدة متفرقة فلكل وقت فدية والوقت الواحد هو ما كان متصلا في فعله وما انفصل فعل بعضه عن بعض وهو في اوقات متفرقة ذكره في الشرح وقيل ما كان في مجلس واحد فهو في وقت واحد ولو طال وما كان في مجالس فهو في اوقات ومثله في الكافي **مسئلة** واذا تخلل اخراج الفدية بين اللبسين او بين اللبس الواحد وبين الاستمرار عليه تكررت الفدية خلافا ... وان فرق بين قليل وقت اللباس

وكثيره في ايجاب الفدية خلاف فقال لا يجب الفدية فيه الا بلبس يوم كامل
او ليلة كاملة **مسئلة** ومن ضاعف اللباس من نوع واحد
كمغفر فوق عمامة فوق قلنسوة او قبا فوق جبة فوق قميص ونحو ذلك
في وقت واحد لزمه فدية واحدة وفي اوقات متفرقة ان غطا الثاني غير ما غطا
الاول وجب له فدية اخرى وان لم فلا شيء له الا اذا حصل به تغطية الراس
وجب لها فدية **مسئلة** وتكرر الفدية بتكرر اللباس المتفرق
خلاف قش فلنا ولو كان لعذر وقال الامير وابن ابي الفوارس اذا لبس لعذر
ونوى امد اوجه اللباس لم تتكرر الفدية بتكرره ما دام العذر
مسئلة وهكذا يعتبر الوقت الواحد والاوقات المتفرقة في الخضاب
وفي الطيب وفي تقليم الاظفار وفي اكل لحم الصيد وفي قص الشعر وفي قطع الجلد
ونحوه **الثاني** لحم الصيد اذا اكل المحرم فيلزمه الفدية مطلقا وقيمة ما اكل
اذا كان من صيد محرم **الثالث** الطيب على انواعه كلها ولو قل ولو لعذر
ولو مع الجهل والنسيان على الخلاف المتقدم في اللباس ومن جملته لبس الثوب
المزعفر والمورس ولو غسل مشبع فاما لبس المعصفر فيحرم اذا كان مشبعا
لا لزينة ولا فدية فيه وقال ش انه يحل وقال ح تجب فيه الفدية واما اكل
الملح فيحرم وتجب الفدية وقال ح والمؤيد بالله لا توجبها **الرابع**
ان التشعير نفسه او شعر محرم غيره فشعره كله جنس واحد تعتبر فيه
الاجتماع والافتراق كما مر وقال الامام ح ان شعر الراس جنس وشعر البدن
جنس وقال ابو جعفر ان شعر العانة مباح واقل ما يوجب الفدية منه
هو ما بان اثره لغير عناية وفي دونه صدقة بنصف صاع اذا كان لا يبين الا بتامل
وما كان لا يبين اثره ففيه صدقة ما تيسر ولو كان ذلك كله لعذر وهكذا
فيما ازال من جلده وقال ح تجب الفدية في قدر ربع شعر الراس فما فوق وقال ش
في ثلاث شعرات فما فوق سواء في البحر **الخامس** تقليم اظفار اليدين والرجلين منه

او محرم غيره واقل ما يوجب الفدية منه قلم خمسة اظفار فما فوقها وقال الشهيد الثاني
لكن قال ابن ابي الفوارس اذا كان من عضو واحد في وقت واحد وقال
نبه لا فرق بين ان يقع في كل وقت خمسة من الاوقات فوجب فيه الفدية ولم ينضم الى غيره
مطلقا وما لم يكمل فيه الخمسة من الاوقات ضم الى غيره مما قبله او بعده متمما يكمل
فيه الخمسة انضم حتى يجب فيه الفدية وما وجب فيه الفدية ينضم وقت الى وقت
لم ينضم الثاني وقلم نحوه دون الخمسة وما اخرجت عنه الصدقة سقط
حكمه فلا ينضم الى ما وقع بعده وما لم يكمل فيه خمسة ولا ضم الى غيره ففيه الصدقة
عن كل ظفر نصف صاع مثاله لو قص ثلاثة في وقت وثلاثة في وقت وخمسة
في وقت وثلاثة في وقت وجب دم في الخمسة ودم في الثلاثة والثلاثة وتصدق
للثلاثة على ما يجب فيها الصدقة ولا عبرة بالتقديم والتأخير **مسئلة**
ويعتبر في تقليم الاظفار بالمعتاد فما نقص منه وجب قدره من المعتاد
ففي قص نصف المعتاد من ظفر ربع صاع وفي ربعه ثمن صاع وان قص نصف
عشرة او ربع عشرين وجب دم كما في الخضاب على قول الفقيه وما زاد في القص
على المعتاد فان زاد اثر الزيادة بتغير اللون وجب فيها دم وان لم يكن ففيها صدقة
كما تقدم **السادس** الخضاب وهو بالحناء او بزينة يوجب الفدية
كتقليم الاظفار ويعتبر فيه الوقت الواحد والاوقات المتفرقة كما مر
واقل ما يوجب منه الفدية خضب خمس اصابع مما فوقها من اليد او الرجل
وفيها الخلاف كما في الاظفار هل يعتبر كونها من عضو واحد في وقت واحد
او لا يعتبر ذلك على التفصيل المتقدم وفيما دون خمس اصابع في كل اصبع
نصف صاع اذا خضبها كلها وان خضب بعضها فبقدره منه
ففي نصف الاصبع ربع صاع وفي ربعها ثمن صاع **فرع** لو طرف
اصابعها كلها فعليها صاعان ونصف على ظاهر ما في الشرح
واللمع وقد يذكر لا ان فيها عشرين ربعا ما في خمس اصابع وهكذا في خضب نصف

عشر اصابع وهكذا في قص خمس المعتاد من الاظفار بكلها قال الامام

ح وفي خضب الراس فدية وفي خضب اللحية فدية قيل على اذا خضب في ساير

بدنه قدر عشر اصابع لزم دم واما اعتبر العشر في الى الوسطى من الاصابع

مسئلة ولا يجب الفدية في لبس شيء من الحلية قال الشهيد والاحوط دم قيل

ولا شيء في لبس ثياب الزينة كالحرير ونحوه وقال ابو جعفر بل يجب فيهما قيل واى الكحل

وقيل بل يلزم فيه مسئلة ولا شيء في التقبيل واللمس والضم والنظر

والفكر اذا لم يحرك لشهوة ومع تحريكها يجب شاة ومع الامناء بقرة

ومع الامناء بدنة وقال زيد دون شاة في الكل وقال ص لا شيء فيما دون

الامناء مسئلة ولا شيء في شم الرياحين خلافا لش وقال ان وجوبها

شيء منها مسئلة ويجب الجزاء في قتل المحرم للصيد عمدا لا خطا الا عند

الفقهاء والمتعدي فيه والعايد سواء ولو ناسيا لاحرامه خلافا لش وش

والمملوك من الصيد وغير المملوك سواء وقال ك لا جزاء في المملوك والماكول

وغيره سواء وقال ش لا جزاء في غير الماكول قال في الكافي من فعل بالصيد ما يقتله

في العادة لزمه الجزاء سواء ولو لم يعلم موته ما لم يعلم حياته مسئلة

وكذا اذا مات الصيد بسبب المحرم نحو ان يمسكه حتى مات او قتل

او موت اولاده بسبب اخذ الام ونحو ان يحفر للصيد او ينصب له

شبكة او نحوها ولو في ملكه او في مباح ولو وقع فيها الصيد

بعد ما حل من احرامه او بعد ذلك وهو حلال ثم وقع فيه الصيد فلا شيء

عليه وقد احرم وهذا الكل حيث فعله للصيد لا ان حفر في ملكه او في مباح

لغير الصيد ثم وقع فيه الصيد فلا شيء عليه مسئلة وكذا اذا قتله

الغير بسببه كان يعينه عليه او يغريه عليه او يدل عليه او يعطيه السلاح

ليقتله به بحيث لولا فعل المحرم لما قتله القاتل فيجب الجزاء على المحرم

مسئلة قال في البحر قال المؤيد الصيد بوصفه لا قتل الحلال صيد الحرم

فلا ينقطع بكسره **مسئلة** والصيد على ثلاثة اضرب **الاول** ما ثبت
بخبر عدل انه قد حكم فيه السلف بان له مثلا من النعم فيجب فيه ذلك المثل
الثانى ما عرف ان له مثلا منها لكن لم يحكم فيه حاكم فيجب فيه مثله بقول بصيرين
عدلين ولو كان احدهما القاتل للصيد خلافا ك وش وهو اولى لانه قد ذكر
فى البحران قتله للصيد يوجب فسقه فما عرفاه مثلا له وجب فيه ذلك المثل
فرع ويعتبر المماثلة فى الخلقة ولو فى صفة واحدة او اكثر واحدة
كالمشى او الصوت او الشرب فمثل النعامة والفيل بدنة ومثل حمار الوحش
وبقرته بقرة ومثل الظبى شاة ومثل تيس ومثل الوعل شاة وقال ش بقرة
ومثل الضبع والثعلب والحمامة والقمرى فى الرخمة والحجل والدبسى ونحوها
شاة قال ابن معرف وكذا الاسد والنمر والفهد والذئب مثلها شاة والمراد به
حيث قتلها غير مدافع على قولهم بالشروط ومثل اليربوع والضب والارنب عناق
قال فى البحر ويعتبر فى الجزاء الذكر بالذكر والانثى بالانثى والصحيح بالصحيح والمعيب
بالمعيب ان استويا فى العيب لا ان اختلفا ويجزى الصحيح عن المعيب لا العكس
وفى الحامل مثلها حامل وما وجد فيه بدنة او بقرة او شاة فهو له وله مثله على صفته
الثالث ما لم يعرف له مثل فيجب فيه قيمته ويرجع فى معرفتها الى عدلين
بصيرين كما فى تقويم المقومات والمتلفات ويعتبر فيما الاولى كل قيمته لو كان لو كل
ذكره ط والاقرب انه يعتبر فى قيمة الصيد بالاكثر من قيمته فى موضع اخذه او موته
مسئلة اذا صال الصيد على المحرم فقتله دفعا عن نفسه او عن غيره
فلا جزاء عليه خلافا ح **مسئلة** واذا عجز المحرم العدل عن الجزاء الى الاطعام
او الصيام فعدل البدنة طعام مائة وخمسون صاعا او صوم مائة يوم وعدل
البقرة طعام سبعين او صوم سبعين وعدل الشاة طعام عشرة او صوم عشرة
ولا يجب التتابع فى الصيام قياسا ويجوز هنا فى الاطعام ان يدفع الى دون العدد
المذكور لان المقصود بقدر الطعام ويحتمل انه على الخلاف الذى فى الكفارات **فرع**
وفى ولد الصيد ولد مثله فى الجزاء فاذا عجز واعتبر الى الاطعام او الصيام
قدرت قيمة ولد الجزاء من قيمة امه هل هى مثل نصفها او ربعها او نحو ذلك واطعم بقدر

بقدر ذلك او صام عن كل نصف صاع منه يوما واذا بقي منه دون نصف صاع
فلا صوم عليه **مسئلة** وفي صغار الطيور كالجراد والدبا والقطا
والعصافير والعصفوره والقنبره والعظايه قيمتها وفي بيضة النعامة صوم يوم
او اطعام مسكين وان كان فاسدا فلا شيء فيها وقيل يجب قيمتها وفي بيض
الصيد قيمتها **مسئلة** ويجب مع الجزاء قيمة الصيد لو كان من الحرم لكن
ظاهر اللمع انها تجب قيمة صيد الحرم مطلقا وظاهر الشرح وشمس الشريعة
وابي العباس انها لا تجب الا فيما كان تحريمه لاجل الحرم بحيث لو كان في الحل لجاز
للحلال قتله او ذبحه وذلك هو ما كان يؤكل من الصيد وما كان غير مؤذ بعدوا
وقتل غير مدافع وقال ص وش تدخل القيمة في الجزاء مطلقا **مسئلة** ويجب
الفدية على المحرم فيما اذا اكل من لحم الصيد سواء ذبحه او غيره محرم او حلال
وقال م بالله وش لا فدية فيه ولا قيمة فيما اكله من ذبيحة محرم لانها ميتة
مسئلة وما قتله المحرم من الصيد في الحرم وليس له مثل وجب فيه قيمتان
قيمة جزاء وقيمة لاجل الحرم ان شاء اطعمها وان شاء اشترى بهما هديا ولا صوم في القيمة
فرع واذا ذبح المحرم صيدا في الحرم واكل منه لزمه الجزاء والقيمة والفدية قال
المؤيد وقيمة ما اكل ايضا وقال الامير ح لا تجب قيمة ما اكل مع قيمة الكل
فرع فلو كان بيد المحرم قارنا لزمه جزاءان وفديتان وقيمة لانه محرم باحرامين
بحج وعمرة فتكرر ما يجب لاجل الاحرام خلاف ك وش فيجب واحد والكلام الى ان يفرغ من العمرة
فقط وقال الامام ع الى ان يحل من احرامه **مسئلة** اذا اشترك مفرد
وقارن وحلال في قتل صيد في الحل لا شيء على الحلال وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاءان
وفي الحرم على الحلال قيمة وعلى المفرد جزاء وقيمة وعلى القارن جزاءان وقيمة وقال م بالله
لا تكرر القيمة بل قيمة واحدة عليهم كما في حقوق بني آدم **مسئلة** من قتل
صيدا بدلالة غيره فان كانا محرمين معا فعلى كل واحد جزاء او قيمته ايضا اذا كان
في الحرم وان كانا حلالين ففي الحل لا شيء والصيد للقاتل وفي الحرم على القاتل قيمة واما
الدال فقال في الشرح لا شيء عليه وقال الازهري عليه قيمة وان كان القاتل محرما والدال حلالا
ففي الحل لا شيء على الدال وعلى القاتل جزاء وفي الحرم على القاتل جزاء وقيمة وفي الدال الخلاف الاول

وان كان القاتل حلالا والدال محرما ففي الحل لا شيء على القاتل وعلى الدال او الآكل
اكل الصيد كذلك في الحل وفي الحرم على الدال الجزاء او القيمة وعلى القاتل القيمة وفي الحل
لا شيء على الدال مطلقا **مسئلة** اذا ذبح المتمتع صيدا في حال احرامه
بالعمرة ثم خرج ما بين حال الاحرامين بالحج مر بالصيد فيهما معا لزمه جزاءان
وان مات من احب به ما لزمه جزاء وتصدق به لا حل الاحرام الاخر **مسئلة**
اذا افزع الصيد بيده لانه محرم عليه او ما شاركه اليه باخذه لدم ارسله
فعليه صدقة على قدر فزع الصيد اكثرها نصف صاع واقلها كف
من طعام **مسئلة** اذا اتلف الصيد او اتلف بسبب نفسه المحرم لزمه الجزاء
وكذا اذا اتلف بيضه بسبب نفره ضمنها وكذا اذا رمى الصيد فاضطرب
حتى اهلك بيضه او اولاده فانه يضمن البيض ويلزمه الجزاء للصيد ولاولاده
مسئلة اذا احتضن المحرم بيض الحجل تحت الدجاج فان فسدت ضمن قيمتها
وان فرخت لزمه حفظها حتى يصلح للارسال ثم يرسلها ويتصدق لاجل فزع الصيد
باخذ بيضه وان مات الفراخ او شيء منها لزمه الجزاء **مسئلة** اذا ازال المحرم
ريش الصيد لزمه الصيام حتى يرجع ريشه ثم يرسله ويتصدق لاجل افزاعه
مسئلة اذا اخذ المحرم صيدا او حمله الى بلده لزمه رده ورد ما حدث معه
من بيض واولاد الى موضعه الذي اخذه منه سواء كان في الحرم او في الحل الا الطير والهوا
حرز له فيرسله الا حيث [illegible] بعض فيحمله هو وبيضه واذا مات شيء من اولاده لزمه الجزاء
ولو كان بعد احلاله من احرامه وان حلب الصيد ضمن قيمة الحليب **مسئلة**
اذا دخل صيد الحل الى الحرم فقتله حلالا فان اولاده في الحل بسبب قتله فهو مضمون
الجزاء له يضمنهم لانه سبب بقتل امهم وقد [illegible] لان اولاده صيد والمباح
لا يضمن وانما يستقيم هذا لو كانت الاولاد مملوكة فيجب ضمانهم لمالكهم **مسئلة**
واذا باض الصيد على فراش المحرم فان اعدمه نفر الصيد عن بيضه لاجل ان الله
المحرم للبيض فيفسد ضمن قيمتها **مسئلة** اذا عم الجراد الطريق ولم يكن
المحرم ان يسير الا عليه فانه يضمن قيمة ما اكل منه حلالا وفيه **مسئلة**
اذا خرج صيد الحرم الى الحل فخرج حلال فصاده بسبابه حلالا كان او لاده او فسا

بيضه في الحرم فلا شيء عليه لانه غير متعد وان اخذه محرم لزمه الجزاء والا رد
وقيمة البيض **مسئلة** من قلع حشيش الحرم فعليه رده وغرسه
وسقيه وتعهده حتى يصلح وان يبس ضمن قيمته كالمغصوب فان لم يكن له قيمة
تصدق بما تيسر **مسئلة** اذا اصاد المحرم صيدا من الحل ثم اخذه عليه حلال فانه
يتحدث على المحرم ... لا فداء عليه له ... تلف الصيد مع حلال او تلفه هو وغيره
لزم المحرم الجزاء ولو فصل من احرامه او قدم فيكون في تركته **مسئلة**
اذا اشترى المحرم صيدا من الحلال فشراه باطل وعليه رده لبايعه ويتصدق او فداءه
للصيد ان قبضه وان تلف فعليه رده للبايع لزمه الجزاء وقيمته للبايع
مسئلة اذا خلص المحرم صيدا من فم هرة او سبع ثم تلف معه فلا شيء عليه لانه
محسن الا ان يكون قد تمكن من ارساله على وجه سليم ولم يفعل فيعاق لزمه الجزاء والصيد
لاجل الحرم **مسئلة** من رمى صيدا الى الحل فاصابه فيه ثم طار او سار الى الحرم
اخذه وان مات فيه حرم اكله ولا شيء على الرامي وان رماه الى الحرم فاصابه
ثم طار او سار الى الحل لم يحل له اخذه وان مات ضمنه لانه صيد حرم حال رميه كما لو رمى
مسلم صيدا ثم كفر قبل اصابة الصيد فانه يحرم اكله وان رماه وهو كافر ثم اسلم قبل
الاصابة لم يحل اكله ذكره في الشرح وكذا في ارسال الكلب على الصيد يعتبر
في المرسل حال الارسال ولو تغير حاله من بعد **مسئلة** من ارسل
كلبه على صيد في الحل فطرده الى الحرم فقتله او ارسله عليه في الحرم فطرده
الى الحل فقتله فيه فانه يضمن المرسل لان فعل كلبه كفعله وكذا في ... والله اعلم
اذا رمى صيدا في الحل ثم اصابه في الحرم بعد ما دخل فانه يضمنه وكذا في العكس
اذا كان خروج الصيد بسبب من الصائد او من غيره متعديا الا ان خرج بنفسه
مسئلة من رمى صيدا بعضه في الحرم وبعضه في الحل فقتله ضمنه
ومن رمى صيدا من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل ومضى السهم فوق الحرم ففي ضمانه
وجهان الاصح عدمه **مسئلة** من رمى صيدا على غصن في الحل واصله
في الحرم لم يضمنه وفي العكس يضمنه واذا دخل الصيد المملوك الحرم لم يزل الملك عنه
مسئلة وما قلع من شجر الحرم وغرس في الحل فهو متعد باقية ويلزم قالعه رده

هذا

وهكذا في البحر

وان لم يرده حتى ابلغه متلف ضمناه معا ومن قلع شجرا من الحل وغرسه في الحرم
حرم اخذه خلافا ش وعند زيد ون لا يجب ضمانه ولو حرم اخذه
مسيلة وحكم المدينة حكم مكة في تحريم صيدها وشجرها ووجوب
ضمانهما ذكره في شرح الابانة والفتح وقال زيد ون وح لا يحرم فيهما
وعلى قول ش لا ضمان لما فيها وان حرم اخذه **مسيلة** وان احرم العبد
بغير اذن سيده ثم افسده فهي ذمته وان احرم باذن سيده فكذا فيما فعله
عمدا لغير عذر ولو اخرج عنه سيده لم يجزه خلافا ش وما فعله ناسيا
او لعذر فلو اجب فيه على سيده كان الاذن له بالنكاح او التجارة
فيهدي سيده عنه او يطعم عنه ان امره بالصيام وان صام عنه فهل
يجزيه وقال السيد الجد وان فسد عليه احرامه لزمه قضاه ولا يمنعه سيده
وان احرم العبد قرانا او تمتعا باذن سيده فالهدي على السيد **مسيلة**
واحرام الصبي غير صحيح ولو اذن له وليه ويستحب لوليه ان يجنبه ما يوجب الفدية
ولو كان الاحرام عليه فاما الدم التي يجب للحرم فهي تلزم كغيره **مسيلة**
ودماء الحج على ضربين **الاول** لا بدل له على الخلاف وهي دماء المناسك
ذكره ص بالله والامير ح وقال ابن معرف وابو طالب ان لها بدلا وهو صوم عشرة
ايام وكذا دما الاثنا والامنا ونحوه ذكره ص بالله انتهى وقال السيد ابو الحسن
والفقيه ح ان لذلك بدلا مرتبا الصيام ثم الاطعام وكذا هدي القران وقال ان له بدلا
صوم ما يدعوهم وكذا دم طواف جنبا او حائضا او محدثا او وطئ بعد الرمي
ذكره ص بالله وقال النجراني والفقيه ي ان لذلك بدلا مرتبا الصوم ثم الاطعام
والثاني له بدل فمنه ما هو مرتب بين شيئين كهدي التمتع والاحصار
فاذا تعذر عليه الهدي هناك او بحل الاعادة فرض الصوم ومنه مرتب بين
ثلاثة وهي بدنة الافساد ودم الامنا ونحوه على قول الفقيه ح الذي تقدم ومنه مخير
بين شيئين وهي القيمة ان شاء ابدلها وان شاء اطعمها ومنه مخير بين ثلاثة وفيهما
ما يتفق صومه واطعامه وهو الجزا وفيهما ما يختلف صومه واطعامه
وهو الفدية ويجوز اخراج البدنة عن عشر فدي والبقرة عن سبع فدي ذكره الشيخ

مسألة من مات وعليه حج فقال المهدي وعطية اجتهادا يجب من رأس ماله
وقيل انهما من ثلثه قيل اما او وصى القيم لاجل الحرم فهو من الرأس مسألة
وجملة المحللات من الاحرام احد عشر وهي الرمي او الحلق او طواف الزيارة
اذا قدمه على الرمي او مضى وقت الرمي اداء او قضاء حيث لم يرم او العمرة
فمن فات حجه او ذبح الهدي في المحصر او صوم الثلاث في المحصر الذي لم يجد الهدي
او الرفض حيث شرع او نقض السيد على عبده او نقض الزوج على زوجته
او النهي في العمرة فصل ولا يفسد الحج الا الوطء في اي فرج
من ادمي او بهيمة قبلا او دبرا من رجل او امرأة عمدا او سهوا انزل او لم ينزل
الفاعل والمفعول به ولو كان مجبوبا غير مستاصل ولو مجنونا او مكرها بقي له
فعلا ويكون قبل الوقوف او بعده وقبل رمي جمرة العقبة بحصاة لا بعدها
فلا يفسد فان وقع الوطء قبل الرمي وبعد دخول وقته فقال م بالله انه
يفسد اذا كان في ايام التشريق وقبل طواف الزيارة وقال م بالله لا يفسد
اذا كان قد دخل في يوم النحر قدر ما يسع رمي جمرة العقبة فاما الاستمتاع في غير الفرج
او في قبل الخنثى فلا يفسد ولو انزل ذكره في التقرير والغيث خلاف ك وقال زيد
وف وداود ان الوطء قبل طواف الزيارة وبعد الرمي يفسد وقال ح ان الوطء بعد الوقوف
لا يفسد وقيل ان الوطء ناسيا لا يفسد مسألة
ومعنى فساد الحج هنا انه لا يجزيه والاحكام باقية فيجب عليه اشياء الاول انه يلزمه
تمامه والمضي فيه ولو كان اجيرا او قبل الاحرام الاجير وما فعله في تمامه
من محظورات الاحرام او ترك شيئا من مناسكه وجب فيه ما يجب في الصحيح
الا الوطء اذا كرره لم تكرر الكفارة عليه خلاف ش الا ان يكون بعد اخراج ما لزمه
الثاني انه يلزمه كفارة وهي نحر بدنة وقال زيد ون شاة فان لم يجد
صام مائة يوم متتابعة وان لم يقدر اطعم مائة مسكين حسب ما تقدم
فيكفيه او اطعمها عوضا عن فلعله يجزي وعلى المرأة المحصورة الموطوءة بدنة مثله ان كانت
مطاوعة وان كانت مكرهة ولم يتمكن منها التمكين فلا شيء عليها ولا يفسد حجها
على الاصح خلاف الفقيه ح وشرح الابانة وان تمكنت فالكفارة على الواطئ

ولو ادرك

ويلزم ما يلزم

الاصح لا يجزي

وقال الشيخ بل عليهما مطلقا وقال بل عليه مطلقا قلنا فلو كانا مكرهين معا فكفارتهما على المكره لهما **الثالث** انه يلزمه قضاء ما احرم له ان كان نفلا دعنه (؟) وهو القضاء الحقيقي وان كان حجة الاسلام فهو بفعلها مثل التي افسد امرادا او قرانا او تمتعا اذا كان الفساد بعد احرام التمتع عليه وان كان نذرا فهو وان كان قضى هو الواجب الاول **مسئلة** ولا يصح ان يفعل القضا في سنة التي افسد فيها الحج الا في سنة اخرى وعلى الزوج مؤنة قضية التي فسد عليها في حجة القضا ان اكرهها على الوطي وان كان مطاوعة فهذي القضى عليها حيث هو قران او تمتع واما نفقتها فقال ط عليه ايضا وقال م بالله عليها فلو كانا قارنين واكرهها على الوطء لزمه سبع بدنات بدنة الهدي وبدنتان لافساد الحج وبدنتان لافساد حجها وبدنتان لهدي عنه وعنها في القضا ولا تسقط عنه ذلك بموته ولا بموتها ولا بطلاقها ولا بامتناعها الا مؤنتها في القضاء فتسقط بموتها وامتناعها وكذا البدنة التي عنها في القضى اذا امتنعت او ماتت ولم توص بالقضى سقطت عنه **مسئلة** اذا حج الزوجة باذن زوجها فنفقتها عليه مطلقا وبغير اذنه ففي حجة النفل عليها وفي حجة النذر عليها ايضا الا ان كان النذر قبل الزواجة وفي حجة الاسلام وفي حجة القضا ان كان الفساد من الزوج فقد تقدم ومن غيره يكون عليها ان كان مطاوعة وفي المكرهة احتمالان هل عليها او على الزوج كما في حجة الاسلام واذا كانت في حجة الاسلام فقال في البحر كان انه يلزم الزوج لها قدر نفقة الحضر فقط وقال الامير علي ان لم يسر زوجها معها فلا شي عليه وان سار معها فعليه نفقتها حتى يحرم عليها حتى يحل **الرابع** الافتراق من زوجته التي وطيها من بعد الوطء الى ان يحلا من احرامهما ذكره في الشرح وفي قضائهما الا ان يصلان موضع الوطء او هما عرفا ذكره في الشرح ثم بعد قال الى ان يحلا ذكره المرتضى وابو جعفر وقال ص وض جعفر في ذلك المكان فقط والافتراق واجب خلاف (؟) وهو ان لا يخلو وحدهما في منزل او في محمل وان كان معهما غيرهما جاز **مسئلة**

من ورد الميقات عليلا احرم بنفسه ولابد من تلبيته من نفسه وفي جامعه
وان كان فاقد العقل وعزو رفقته ما احرم له ثم يقف به المواقف كلها ويطوف
به ويسعى به ويرمي عنه ويطوف به كذلك اذا لا عقل له للرفقة ويفعل
ذلك به ما هو بنفسه وان استاجر غيره له فالاجرة على المريض ويجنبه
ما يجب على المحرم اجتنابه وما احتاج الى فعله مما يوجب الفدية
جاز فعله ويجب فيه الفدية من مال المريض وان فعله به لغير حاجة
فالفدية عليه وان لم يعرف نفسه ما احرم به فعل به كما يفعل من نسي ما احرم له
كاملا وان افاق عمل بما كان احرم له وان لم يكن قد احرم المريض فان لم يعرف
نفسه ما قصد له ترك ولم ينب عنه وان عرف فقصد احرامه الى اخر
المواقيت وهو الميقات الشرعي وله الاخر الى الحل ثم يحرم عنه ما لم يعرف انه مريد له
ويغتسل للاحرام ندبا اذا كان لا يضره ويفعل به كالقادم وهل ذلك كله
واجب عليهما او ندب فيه تردد والاقرب انه ندب ولا يجب بما فيه من الحرج فان نوى
الاجرة له فالاقرب الجواز **فرع** والحج واجب على العبيد لا تجزئه النيابة
عما لا عقل له واذا مات على احرامه لم يغط راسه ولا يحنط بحنوط فيه
طيب وقال الحسن كالمعتد اذا مات **مسئلة** واذا حاضت
المرأة قبل احرامها اغتسلت ندبا واحرمت وقضت في حجها الا انها تؤخر طواف
القدوم والسعي الى بعد الوقوف وقال الحسن يجوز لها تقديم السعي على الطواف
وان حاضت قبل طواف القدوم وقبل السعي سعت ولا تطوف لمن بارح
حتى تطهر فان خرجت ايام التشريق وهي لم تطهر فعليها يلزمها الدم وقال الاصح
لا يلزمها وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الوداع الا ان تطهر
قبل خروجها من مكة فيلزمها ولا يسقط عنها غيره من المناسك **مسئلة**
وان حاضت وهي محرمة بعمرة التمتع اخرت الطواف والسعي لها حتى تطهر الا ان تخشى
فوات وقت الحج تركت العمرة واحرمت بالحج وعليها دم الرفض للعمرة وتقضيها بعد ايام
التشريق وما كان معها من هدي التمتع فهو باق كما هو حين رفضت العمرة فتجعله

عن وهم الرفض او غيره **فصل** في الاحصار انما يكون بعد الاحرام وقبل الوقوف لا قبلهما ولا بعدهما وفي العمرة بعد الاحرام لها وقبل السعي وابن الثاني فيجي الاحصار بعد الوقوف ايضا واسبابه احد عشر بعضها عقلية وهي المرض والعدو وانقطاع الزاد والحبس فهو ادمي او من جهة الله كانقطاع الريح على السفينة والضلال عن الطريق وضيق الوقت وبعضها شرعية وهي هلاك موت المحرم او مرضه في حق المراه ومنع الزوج او مع منع السيد لعبده وامته وطرو العدة على المراه وطلب صاحب الدين الحال لمن يمكنه القضاء ولا يستقال بزاد وكذا مطالبة الابوين العاجزين عن التكسب فيشتغل بالتكسب عليهما وكذا مطالبة الامام له ومنع المستاجر له الاجير الخاص فيبقى وجد الخوف خشية الضرر وكذا في المرض **مسئلة** وحكم المحصر انه يتحلل بشاة او سبع بقرة او عشر بدنة ولو كان قارنا او قارن على القارن شاتان فيامر بذبحه في مكانه كان حرما او في منا ان كان حاجا في ايام النحر او قبلها وان لم يقدر على ذلك صام عشرة ايام ثلاثة من ايام الحج او قبلها وسبعة بعدها ويبقى لا يحل من احرامه الا بصوم الكل وقال بعضهم لا بد بعد عدم الاحصار فال ص وان تعذر عليه الصوم جاز له التحلل ويكون الدم في ذمته متى امكنه فلو خرجت ايام التشريق ولم يصم الثلاث لزمه دم وقيل حتما الا اذا احبسه الله بصوم والسابع انه يلزمه الهدي ولا يتحلل الا ان ذكره السيد **فرع** وحيث بعث بالهدي لا يحل من احرامه حتى يذبح فيامر به مع من يثق به ويوقت له وقتا معينا يذبح فيه فاذا لم يعلم ان عائقا عاق جاز له التحلل في ذلك الوقت لكن يجب له الاحتياط بالتاخير عنه قدر يوم او يومين **فرع** فلو تحلل بفعل محظور قبل الوقت والذبح لزمه ما يلزم المحرم في ذلك الفعل وبعدهما لا شيء عليه وبعد الوقت ثم بان انه قبل الذبح يلزمه كذلك ايضا على الاصح وقيل الوقت وبعد الذبح فكذا يأتي على قولي الابتداء والانتهاء وقيل لا يلزمه ما يلزم المحرم وضمن الرسول قيمة الهدي لمخالفته والاولى انه يأثم المحرم ولا يلزمه شيء لان العبرة بالذبح

وقالت الفقهاء لا يجوز التحلل حتى يخبره مخبر بذبح الهدي **مسئلة**
واذا زال سبب الاحصار قبل الوقوف بحيث يمكنه ادراكه وجب عليه ولو احتاج
الى مركوب يشتريه او يكتريه اذا امكنه ولو زاد على قيمته او كرا مثله ما لم
يجحف بحاله حيث يوفان ادرك الوقوف اتم حجه واستفيد بالهدي وان لم يدركه
فاته الحج فيضع احرامه على عمرة يطوف ويسعى ويحلق ويجعله بدله وغيره
عن دم الفوات وهكذا اذا زال وادرك الوقوف فانه يكون كالفائت حجه
ويحل واذا لم يفعل المحرم التحلل بها حتى خرجت ايام التشريق لزمه دم لتأخيرها
ويفعلها بعدها **مسئلة** واذا كان المحصر معتمرا او زال الحصر قبل احلاله
لزمه الاتمام مطلقا ادرك او فات للعمرة واستفيد بالهدي واذا كان المحصر متطوعا
بالحج لزمه قضاه متى امكنه ولا عمرة على المحصر مع القضا مطلقا خلاف ح
مسئلة فان كان المحصر حج بمحرمه ولا محرم لها غيره كن محصرات
باحصاره وعليهن الهدي وان كان معهن محرم غيره يسير معه فان كان المحصر مرضا
يحتاج احداهن تمرضه كانت محصرة معه والهدي عليها والبيه التعيين
في ايهن شا اذا امكنه ولم يفرع بينهن وهذا حيث كان لزوجة معها والا فهي
احصرته من المحارم وان كان معه امراته او يمكنه شراها فهو المحصر بالكل
ولم يكن محصرات باحصاره **مسئلة** واذا كان المحصر اجير الغير فالهدي
على المستاجر ذكره في الكافي والحنفية وقال ش على الاجير وتفقون في دما
التي تجب بفعل محظور او ترك واجب انها على الاجير ودماء الهدي القران
والتمتع على المستاجر وقيل على الاجير **فصل** من لزمه حج
ثم حضره الموت فعليه الايصاء خلاف ح وك وان لم يوص به فلا شي على وارثه
خلاف ش وقن قلنا فلو حج عنه لم يجزه وكان ثواب الاجر للوارث وقال ص
والامير ح انه يجزي من الولد لا من غيره وسواء حج الولد بنفسه او استاجر غيره وقيل
وكذلك الخلاف في ساير القرب التي تفعل عن الميت بغير وصية منه
مسئلة واذا وصى الميت بالحج عنه لزم الوارث من الثلث بحد قصي الديون فان

ودهر ابن ماله وحيث لا وارث للموصي وط يكون من راس ماله وقال ص من بلده

مسئلة من اوصى بالحج وعين له موضعا منه عمل به ولو كان اقرب

الى مكة من بلده وقيل لكنه يلزم الموصي اذا كان يمكنه من بلده وقيل يحج عنه

من بلده وان لم يعين موضعا وليس له وطن فمن حيث مات ان عرف والا من بلد

الموصي واذا كان له وطن فمنه ان مات فيه وحيث له وطنان او اكثر

فمن اقربهما الى مكة واذا مات في غير وطنه ففي سفر الحج من حيث مات وفي غيره

من وطنه وقال ص من حيث مات مطلقا وقال ح من وطنه مطلقا **فرع**

وحيث يحج عنه من وطنه لا يصح الا منه او من مثل بلده لا من غيره

ولو ابعد منه وقال م بالله يصح من غيره اذا كانا في المسافة الى مكة سوا او كان

هذا ابعد من بلده وهو القوي وهكذا الخلاف في موضع الاحرام

اذا عين الاجير وخالف **مسئلة** واذا خالف الوصي في الموضع

الذي امره به الموصي او في نوع الحج لم يجز عن الميت ويكون الاجارة صحيحة

والاجرة على الوصي فالض زيد فلو سلمها من مال الموصي ردها الاجير للورثة

وطالب الوصي بتسليمها من ماله ولعله يستقيم في غير النقد او فيه على القول بانه

يتعين لا على القول بانه لا يتعين فيطيب للاجير ويضمن الوصي للورثة

مسئلة ويجزي الاستيجار للحج خلافا للحنفية فلا يجزي الميت عندهم

ولو اوصى به قلنا وله شروط ان يكون الاجرة معلومة ونوع الحج معلوما

لفظا او عرفا وان يكون في وقت يمكن فعل الحج فيه حيث عين السنة وان يكون

الاجير مكلفا مسلما وان يكون عدلا وقال م بالله والقسم وص انه شرط

ايضا للاجزاء عن الميت لا لصحة الاجارة وقال ط لا يشترط فيه العدالة واذا عين

الموصي فاسقا يحج عنه امتثل الوصي ولو خالف ما نهاه به ولا يشترط كونه حرا

بل يصح ان يكون عبدا ماذونا له وقال الامير علي والفقيه يحيى العبد

ولو غير ماذون له فيجزي له ولو فسدت اجارته ما لم ينقض سيده احرامه

وقال الش فيما لا يجزي حجة العبد مطلقا واما كونه قد حج عن نفسه

معاذ ان وبيّن انه شرط وقال ليس بشرط وعندنا لا اشتراط ان كان فقيرا لا يلزمه الحج في الحال الا حيث هو لازم له في الحال ولا يحج عن غيره قبل ان يحج لنفسه ويكون اجارة فاسدة يستحق اجرة مثله الا ان يوهم انه قد حج لنفسه لم يستحق اجرة **فرع** وانما يصح حج الفقير عن غيره قبل حج لنفسه حيث يكون اجارة صحيحة لانه يصل بالقرب من مكة ومنافعه مستحقة لغيره لا يمكنه يحج لنفسه واما حيث اجارته فاسدة فلا يجزي لانه اذا قرب من مكة وامكنه الحج لنفسه وجب عليه ذكره الفقيه **مسئلة** من بقي عليه طواف الزيارة فلا يصح ان يحج ولا يطوف عن غيره في سنة التحج فيها لان وقته باق واما في القابلة فقيل يصح ان يحج ويطوف عن غيره وقيل لا يصح ويصح المراة عن الرجل لكنه يكره لانه انقص **مسئلة** ويصح استيجار الواحد بحجتين اولا كثر اذا كانتا في الذمة وبيدا بايهما شاء لم يكون للاخير الخيار في الفسخ وان كانت احداهما معينة في سنة فلصاحب المطلقة الخيار وكذا لو كانت معينة في السنة الثانية فلصاحبها الفسخ لان التعجيل يجب وان كانتا معينتين في سنتين صحتا ولصاحب الاخرة الخيار وفي سنة لصح الاجارة الاولى لا الثانية وان حج عن الثانية اثم واجزا وله اجرة المثل فان عقد اثنان لرجل واحد او التبس حالهما او التبس المتقدم منهما بطلا واذا حج عن احدهما اجزا وله اجرة مثله **فرع** وانما يجوز للوصي العقد للسنة الثانية اذا عينها الموصي او لم يجد غيره الا اجيرا او لمصلحة راها وان لم فالتعجيل واجب **مسئلة** وليس للوصي ان يعجل للاجير اجرته ولا بعضها من مال الموصي لانه على خطر الا برهن او ضمين وفيا او لم يجد من يحج الا بذلك واذا عجلها الاثم لم يتم الحج فعجلها الغير على بضمنها وقيل يكون لا يضمن بل يحج بما بقي من الثلث ذكره م بالله وقال ح وابو مضر من ثلث باقي المال ولا يحتسب ما قد خرج حيث لا يجب ضمانه او امكن وهكذا الخلاف اذا عزل الوصي قدر اجرة الحج بنيته ثم تلفت او سرقت وسوا اوصى الميت بالحج مطلقا او بقدر معلوم غير معين **مسئلة** ومن استاجره

اسنان احدهما الحج والثاني للعمرة لم يكن له ان يجمع بينهما في سفر واحد الا ان ياذن له
وكذا اذا استاجره على حجتين او اكثر فانه ينشئ لكل حجة سفرا وليس له
ان ينشئ السفر لها الكل ثم يقيم في مكة وياتي في كل سنة بحجة على الاصح
خلاف الصحيحة قلنا الا اذا كان الموصي او نوى الرد لك قال السيد
وكذا فيمن استاجر انسان لزيارة قبر الرسول صلعم فليس له جمعها في سفر
واحد الا ان ياذن له الرد لك **مسئلة** وحيث يكون الاجارة
معينة في سنة فالاجير خاص يقبل قوله وحيث يكون غير معينة فهو مشترك
لا يقبل قوله الا ببينة ذكره في الكافي ووفق انه مشترك في الكل وبه قال الامام
ولعله اولى لان العمل معلوم وقدر المدة غير معلوم **مسئلة**
واذا رجع الاجير من بعض الطريق لعذر او لغيره فان كانت اجارته فاسدة
استحق اجرة مثله على ما سار وعلى ما عمل على الاصح ويحل الاشي له ان لم يعف
وان كانت اجارته صحيحة فان كان ذكر السير في عقد اجارته استحق بقدر ما عمل
على الاصح خلاف قول الهادي لكن ليس للوصي ان يذكر السير الا اذا لم يمكن
الا بذكره واما لم يذكر السير في العقد فلا شيء للاجير ولا بينا على ما قد سار حيث
لم يفعل شيا من اركان الحج المقصودة وهي الاحرام والوقوف وطواف الزيارة
خلافا ع والفقيه ل فقالا استحق ويبنا على ما قد سار وان كان قد فعلها كلها
استحق الاجرة كلها وعليه الدم لما ترك من المناسك وان كان قد فعل بعضها
بحيث قد احرم ووقف استحق الاجرة كلها ويلزمه او ورثته بعدها الاستيجار
من يطوف للزيارة وحيث احرم ولم يقف فان كان يمكن ادراك الوقوف فكذا انصحح ويستاجر
من يبتدي الاحرام من حيث بلغ وان كان لا يمكن ادراكه وكذا انصحح حيث كانت
اجارته غير معلنة في سنة وان كانت معينة فيها فقيل لا شيء له لانه لم
ما فعله بحسب ما تم وقيل انه استحق بقسطه ويقسط الاجرة على قدر التعب
ويسقطه على هذه الاركان الثلاثة **مسئلة** من احرم بالحج لنفسه
ثم تعذر عليه التمام وان كان قد فعل الاركان الثلاثة جاز ان يامر من يتم بقية المناسك
عنه وان بقي شيء منها فلا يصح ان يستنيب غيره للتمام الا اذا كان لعذر مايوس الزوال كما في اصل الحج

مسئلة والاجير للحج اذا تعذر عليه الاتمام لمرض او موت او نحوه فبعد
الاحرام يكون له ولوارثه ان يستاجر من يتم الحج ويستحق الاجرة وقبل الاحرام
وقال الصادق والفقيه يحيى ليس له ولا الوارثه ذلك الا حيث شرط في عقد الاجارة
وقال ط والمرتضى بل له ذلك عند العذر الا اذا كان منع منه عند العقد
وسواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة **مسئلة** من اوصى بالحج
ولم يعين نوعه فانه يحمل على الاقل وهو الافراد فان استاجر الوصي عليه صح
وان استاجر على الحج كم عين بان كانت الاجارة فاسدة حيث لا عرف ظاهر بنوع
قيل فيفعل الاجير ما شاء من انواع الحج ولا اجرة مسمى له عليه لكن ان فعل غير
الافراد لم يجزه عن الموصي وكانت الاجرة على الوصي وان فعل الافراد اجزأ عن الميت
وله الاجرة من ماله فان كانت اكثر مما اوصى به الموصي فالزائد على الوصي وان كانت
اقل منه كان كما اذا حج الوصي ما قدمنا امر به الموصي على ما ياتي وهكذا لو كان الوصي
عين نوعا من الانواع واطلق الوصي الاجارة ثم فعل الاجير ما عين الموصي فانه يجزيه
والكلام في الاجرة كما مر **مسئلة** واذا فعل الاجير غير ما امر به
الوصي لم يستحق اجرة ولا يجزي عن الميت ولو فعل ما اوصى به لانه فعله عن غيره والاية
وقال بعض يجزي وقال في المرشد اذا فعل الاجير اعلى مما امر به استحق الاجرة
مسئلة والاجير للحج اذا عين له موضع الانشاء تعين فان كان هو
وطن الميت او حيث عليه اجزأ عنه وان كان غيره لم يجز عنه والاجرة على الوصي
وان لم يذكر له موضع الانشاء فالشامل موضع العقد ثم ان كان هو وطن الميت
او حيث عينه اجزأ عنه وان كان غيره لم يجز عنه والاجرة على الوصي **مسئلة**
واذا عين للاجير موضع الاحرام تعين عليه فان خالف لم يستحق اجرة وان لم يعين
له موضع الاحرام فحيث فيه عرف ظاهر يعمل به وحيث لا عرف فله يحرم من الميقات
الشرعي فلو احرم من الميقات بعمرة لا عن الميت ثم احرم بالحج عن الميت من مكة فقيل
لا يستحق اجرة وقال الامام ح بل يستحقها ويلزمه دم الا اذا رجع فلا **مسئلة**
من استاجر من يحج عنه بما جرى له زائد على ثلث ماله صح ذلك واستحقها
الاجير ان فعل الحج قبل موت المستاجر له او بعد موته وقبل علمه به او بعد علمه والزم

بان الاجرة فوق الثلث فان علم بذلك كله قبل الحج لم يستحق الا الثلث وان علم به
بعد فعله بعض اركان الحج استحق بقدر ما عمل قبل علمه من الراس ويقدر
ما عمل من بعد علمه من الثلث **فرع** فان كان المستاجر له هو الوصي بالقدر
الذي اوصى به الموصي فمع علمهما بان الاجرة اكثر من الثلث لا يستحق
من مال الموصي الا الثلث والزايد على الوصي ومع جهلهما بذلك يستحق الاجرة
كلها من مال الموصي ان لم يكن من الوصي تفريط في البحث عن ذلك وان كان
منه تفريط فالزايد عليه ومع علم الوصي وجهل الاجير بذلك يكون الزايد
على الوصي ومع جهله وعلم الاجير بذلك لا يستحق الاجير الا الثلث ذكره
في اللمع والتقرير وقد قيل بل يستحق الكل لكن الزايد على الوصي الا ان يكون مغررا
ولم يفرط في البحث رجع به على تركة الموصي **فرع** ويعلم انما كان الزايد
الاجرة على الوصي بخلاف ما اذا باع او اشترى للميت بغبن كثير فانه لا يصح
لانه هنالك يمكن رد المبيع وهنا لما لم يمكن رد العمل كان الزايد على الوصي وهكذا
في الوكيل بالاجارة فلو اراد الوصي او الوكيل فسخ الاجارة قبل تسليم العمل
فالاقرب انه له ذلك وان لم يفعل كان الغبن عليه **مسئلة** واذا اضيف ما عند
الموصي من المال باجرة الحج من بلده حج عنه من حيث يمكن وليس للوصي ان يزيد عليه
من مال الموصي الا برضا الورثة والاولى ان يتجر به للربح فلو فعل كان غاصبا وتصدق
بربحه خلافا م بالله في التصدق ويبطل ولايته مع علمه بعدم الجواز لا مع جهله
مسئلة من قال لغيره حج عني بنفسك او حج عني غيرك وفعل ذلك
امتثل امره ولم يخالف وان لم يصرح له بشيء من ذلك بل امره بان يحج عنه مطلقا
فلا عرف ولا قصد يعمل به وان لم يعرف رجع الى العرف في ذلك الامر هل يراد به
ان يحج عنه بنفسه او يامر غيره به فان لم يكن ثم عرف فلعله يخير في ذلك
مسئلة واذا عين الموصي رجلا يحج عنه فاستاجر الوصي غيره لغير
عذر في ذلك لا يجزي الميت ويكون الاجرة على الوصي ولعل عذره بموت المعين
او امتناعه فقيل لا يجزي ايضا وقيل بل يجزي ويضمن اذا عرف ان قصد الموصي

واذا عين الموصي **مسئلة** للخلاص من الحج فقط انه يحج عنه مطلقا
مالا للحج ثم تلف المال بطلت الوصية الا ان يعرف من قصد الموصي انه يريد
الخلاص به لكل المال او بغيره حج عنه من مالي الثلث لا باكثر منه **فرع**
وهكذا اذا اوصى الميت بان يقرا على قبره شيء من القرآن البس موضع قبره
فان عرف قصده عمل به وان لم فالاقرب انه يقرا في اي موضع على قول الفقيه
لا على قول الفقيه محمد بن **فرع** واذا خالف الوصي في المال الذي اوصى به
الميت للحج فدفعه او صنعه لا يجزي وصميه ذكره ص فالحج اسعد المراد
به في حج النفل واما في الفرض فيجزي ومثله في الافادة وحواشيها وهكذا في ساير
الواجبات ودون بني ادم وان خالف في قدره فالزيادة عليه يجوز
ويكون الزيادة عليه وبالنقصان منه ان عرف من قصد الموصي جاز
وان لم فقال ط لا يجزي ويضمن الوصي وقال م بالله يجزي ويسلم الباقي للاجير
وقال ح يجزي والباقي للورثة وقال ش يجزي ويحج بالباقي عن الميت حجة اخرى
من حيث يمكن وان خالف الوصي في المكان الذي عين الميت انه يحج عنه منه
فان حج من اقرب الى مكة لم يجز المدفوع ويضمن الوصي وان حج من ابعد جاز بشرط ان لم
الاجير ذلك المكان الذي عينه الموصي او مثله وعند م بالله لا اشتراط ذلك
وان خالف الوصي في الزمان الذي عينه الموصي فالتقديم عليه يجوز والتاخير
عنه يجزي ويأثم اذا كان لغير عذر واذا كانت المخالفة في الزمان من الاجير بان يحج
في سنة غير التي عينت له لم يجز الموصي ولا يستحق اجرة **مسئلة**
واذا اوصى الميت بالحج وعنه في ارض لم يحج عنه بها او بثمنها من ردها الوارث
فلا اجرة عليه بل يأثم اذا تلف مع الامكان **مسئلة** وافضل الحج هو الافراد
اذا انضاف اليه عمرة بعد ايام التشريق وان لم فالقران افضل ثم الافراد ثم التمتع
وقال القسم وص وح القران افضلها وقال ق ودون التمتع افضلها ثم القران
ثم الافراد وقال في التخريج الافراد افضلها في حجة الاسلام والقران افضل في غيرها
مسئلة والعمرة سنة وقال ق ودون انما يجب كالحج **فرع**
وهي تصح في السنة مرارا وقال مرة فقط وافضلها في رمضان وفي رجب

وذي الحرام وطواف وسعي وحلق او تقصير خلاف القاسم في الحلق والتقصير وذي
تكره في الشرح والامام الشرقي وتوجب دما خلاف ش **مسألة** من نذر
بالمشي او الوصول الى مكة او الكعبة او منا او الحرم او ما داخله صح ولزمه
الوصول بحج او عمرة وان نوى احدهما لزمه وكذا لو قال علي الوصول ونوى
الى مكة او نحوها وان نذر بالذهاب او الخروج الى هناك لم يلزمه الا ان يريد
الوصول الى هناك وقال ش يلزم مطلقا وقال ح لا يلزم الا حيث نذر بالمشي
او بالوصول الى الكعبة او البيت اسم تعالى **فرع** ومن نذر بالمشي الى هناك
لا يجوز له الركوب الا لعذر ويلزمه دم وقال ص ب وقيل يجوز له الركوب ويلزمه دم
وقال ش يجوز له الركوب ولا دم عليه وقال ق وش واحمد بن عيسى وقين والمهدي
يخير بين الوفاء بنذره ومع اخراج كفارة يمين وينبغي عند [illegible] السيد
ان يكون بدنه اذا كان الركوب اكثر من المشي او بقرة ان استويا او شاة
ان كان مشيه اكثر من ركوبه ويعتبر التكسير من موضع نذره عند الهادي والقسم
وقال م بالله من موضع احرامه اي مكان احرامه فلو مات واوصى بما نذر
من المشي الى مكة وجب الدم من تركته لعدم مشيه ولو صار الاجير وقيل ان مشيه
تقوم مقام مشي الموصي **مسألة** من نذر ان يهدي ولده او غيره
من الاحرار الى مكة او نحوها فان نوى انه يذبحه كان كالذي نذر بذبحه على ما يلي
وان لم يرد به ذبحه كان كالذي نذر بايصاله الى هناك او نذر ان يحج به
فيلزمه تحمل مؤنته الى هناك بحج او عمرة وفي بعض حد الى بلده وان امتنع ذلك
الشخص من السير الى هناك فلا شيء على الناذر الا ان [illegible]
وان مات الشخص قبل ذلك فات المنذور به ووجبت عليه كفارة يمين
على الناذر وقال ح وش لا شيء على الناذر مطلقا فعلى ذا ان كان الشخص مثلا
صغيرا فلا شيء على الناذر الا ان يساعده من بعد وجب ذلك [illegible] في ايصاله
مسألة ومن نذر ان يهدي عبده او فرسه او داره او ماله لزمه
ان يشتري به او بثمنه هديا الى مكة او منى ان نوى احدهما والا فلينو فالى الحرم
ذكره في الشرح وقال ك لا شيء عليه **مسألة** ومن نذر بنحر ولده

عكسا او مباناً او نحوه مما مر لحرم لزمه ذلك وان نذر بذبح ولده مطلقا ولم يعلقه
بالحرم وجب لان له اصلا في الوجوب وهو دماء المناسك ويتصدق بلحمه ذكره
الفقيه ف **مسئلة** ومن نذر بذبح ما لا يجوز ذبحه في الحرم وهو يجوز
بيعه كعبده ودابته لزمه ان يشتري به هديا او يذبحها هناك ولا ياكل
منها شيا ذكره الهادي وقال ن والفقهاء لا شيء عليه وان نذر بذبح ما لا يجوز ذبحه
ولا بيعه كنفسه او ولده او اجنبي او مكاتبه وام ولده في الحرم او نحوه لزمه
ذبح كبش هناك ويتصدق بلحمه وقال ن وش لا شيء عليه وقال زيد وح يلزم
ذلك في الولد دون غيره قيل ف وكذا لو لم يعلق ذلك بالحرم لان اصله فعل
ابراهيم صلعم وهو يحتمل النظر لان فعل ابراهيم صلعم كان في الحرم قال في الشرح
وان ذبح بدنة فافضل وهكذا في كل دم وجب في ذلك او حب فعله
بدنة واجزاه شاة **مسئلة** ومن جعل ماله في سبيل الله او هديا الى بيت
الله اخرج ثلثه في الامور المقربة الى الله تعالى او في الهدايا الى مكة وقال زيد وم بالله
واحد قولي الهادي عليهم وقيل يخرج ماله كله وقال م بالله الا ما لا يستغنى عنه
من الثياب ونحوها وقوت يوم لان النذر بذلك محظور وقال ق واحمد بن عيسى
وش ان شاء وفا بنذره وان شاء اخرج كفارة يمين

كتاب النكاح المحرمات من النساء محصورات

وما عداهن حلال والتحريم بثلاثة اسباب **الاول** النسب فيحرم على الانسان
اصوله وفروعه وفروع ابويه واول فرع كل جداته وجداته من قبل
الاب والام **الثاني** السبب وهو ضربان مصاهرة ورضاع اما المصاهرة
فيحرم منها على المرء زوجات اصوله وزوجات فروعه واصول زوجاته مطلقا
وفروع زوجاته بعد الدخول او ما يقوم مقامه ولو حدثوا بعد طلاق زوجته
منها او من اولادها ما تناسلوا وكذلك في حق المرأة وكذا لو حدثت لزوجته
ام من الرضاع بعد طلاقه لها في الحولين او حدث للطفل ابن بعد من الرضاع بعد بينونته

وفي تذكرة

بحر

نكاح زوجته **مسئلة** والدخول بالزوجة يحرم اولادها ما تناسلوا
ولو كان في حال الصغر او الجنون منهما او من احدهما وكذا اللمس او التقبيل
اذا كان لشهوة ولو من وراء حايل وكذا النظر اليها لشهوة من غير حايل
الى بدنها نظر حتى الشعر ولو من وراء زجاجة او من الماء الى المراة ونحوها
وقالت لا تحرم الا بالدخول وقال ش لا تحريم بالنظر وقال ح النظر المحرم لا الا
الى الفرج **فرع** ونظر الرجل الى زوجها لشهوة لا يوجب التحريم خلاف بعض
وكذا لمسها له او تقبيلها له من غير شهوة منه وكذا العبد الموطوءة اذا لمسها او قبلها
او وطيها فلا تحرم وما ثبت لكذلك وكذلك الخلوة بالزوجة لا يوجب التحريم
خلاف ما في الزوايد عن القسمية **مسئلة** والامة كالزوجة فمن وطى السيد
لها يوجب تحريم بناتها وامهاتها ما تناسلوا عليه وتحريمها على ابايه وابنايه وكذا
لمسها وتقبيلها والنظر اليها مع الشهوة ولو حدثن بناتها بعد عتقها
او بيعها فلا تتزوجهن ولا يطاهن بالملك واما الرضاع وكلما حرم من النسب حرم
مثله من الرضاع لاجل النسب فلا اجل المصاهرة الا ام الاخ والعم وجدة الابن
ام امه فيحلان من الرضاع ويحرمن من النسب وقد يحلان وهو في الولد المدعا
بين جماعة وكذا اخت الاخ لاب من امه واخت الاخ لام من ابيه حلال **النسب**
الثالث الخال وهو ضربان **الاول** الجمع يحرم الجمع بين الاخت وبين العمة
وبنت اخيها وان نزلت وبين الخالة وبنت اختها وان نزلت وسوا كان ذلك
من نسب او رضاع وكذا الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطي بالملك
لا يجوز وكذا العمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها وان نزلت **مسئلة**
وضابط تحريم الجمع ان كل اثنين لو كانت احدهما ذكرا لحرم التناكح بينهما
من كلا الطرفين فانه يحرم الجمع بينهما في النكاح وفي الوطي بالملك وان كان يحرم
من احد الطرفين ويحل من الثاني فانه لا يحرم بل يحل الجمع بينهما خلاف زفر وابن ابي ليلى
وذلك كالجمع بين امراة وبنت زوج كان لها او امراة وزوجة ابنها **مسئلة**
وتحرم الزوجة الخامسة ومن يشاركها في عقدها اجماعا الا الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوص بالزيادة جميع

مسئلة بين اربع عشرة زوجة ومات عن تسع ذكره في البحر

ويحرم نكاح الامة على الحرة مطلقا ولو لعبد خلافا ش ولو رضيت الحرة خلافا ك

وكذا الامة على الامة يحرم ذكره م بالله واجازه ح **فرع** فان عقد على حرة

وامة في عقد واحد صح عقد الحرة لا الامة وان عقدهما عبد في عقد صح نكاحهما

معا خلاف الزوائد ومن عقد بامة بغير اذن سيدها لم عقد على حرة ثم اجاز سيد الامة

صح نكاح الحرة لا الامة **الضرب الثاني** يحرم لحال عارض وهو ثمان المحرمة

خلا و المطلقة على من لاعنها والمرفوضة ولو كان فاسدا مع الجهل

الرابعة المعتدة عن نكاح صحيح او فاسد او وطئ شبهة او وطئ ملك

كام الولد اذا اعتقت فمن تزوج معتدة استحلالا كفر وغير مستحل ان دخل بها

عالما بالتحريم حد ولا مهر ولا نسب وعلى جاهله لحق ويسقط الحد ويثبت النسب

ويجب المهر والعدة بثلاثة اشهر ان كانت ايسة من الحيض او بوضع الحمل ان كانت

حاملا وامكن الحاقه به وان لم يمكن لم يثبت نسبه ولا تعتد به له ولا للاول

ذكره الفقيهان وقال عطية تعتد به لهما معا وقال ض زيد تعتد به

للاول لا للثاني فبالاقرا وقال الامام ح تعتد به للثاني فان كان يمكن الحاقه بهما

لم تعتد به لايهما وان كانت من ذوات الحيض اعتدت بثلاثة اقرا فان انقطع حيضها

لعارض فبار بعة اشهر وعشر ذكره م بالله وقال ص باربع سنين وهو باقي قول الهادي

وللامة وطئ الشبهة قلنا تتم عدة الاولى بعد ذلك وقال ش تقدم عدة الاول

وقال ح يكفي عدة واحدة عنهما فيقال وهل تجب ثم تزوجت غير الثاني فان اما

فلا تعتد منه بل تتم عدة الاول فقط وان ادت وجب الاول لاعتدت

من الثاني تزويج الاول وان علم احدهما وجهل الثاني حد العالم لا الجاهل ولا مهر

ولا نسب مع علم الزوج وفاقا ومع جهله وعلمها لا مهر ويلحق به خلاف الامير ح

الخامسة من كان قد طلقها بالثلاث ولو كانا من اهل الذمة حتى تنكح زوجا غيره

نكاحا صحيحا ويجامعها في قبلها جماعا يوجب الغسل ولو لم ينزل خلافا ك ولو صغيرا

يمكن الجماع خلاف ك ولو عبدا خلاف ح ولو مجنونا او خصيا ولو مجبوبا او ح

قدر الحشفة لا دونها ولو عنينا او مسلولا لا ادخال ذكره باصبعه ولو محرما او هي

او صابها او هي او حائضا ولو لف على ذكره بخرقة وان كانت بكرا فلا بد من اذهاب
بكارتها الا في الدبر ولا بنكاح فاسد خلاف قش الا ان يحكم حاكم بصحته صح ذكره
م بالله ولا بالتحليل المنهي عنه وهو الوطء بغير عقد او بعقد فاسد او بعقد بنا
على انه اذا احللها طلق فكاح وهو فاسد فان عقد بها على انه اذا طلقها
فقال م بالله والحنفية يصح وقال ع وش لا يصح فان تراضوا على ذلك قبل العقد
ولم يذكر حاله صح وكره وقال ش لا يصح وقال ك لا يكره وللخيار في الطلاق

فرع واذا طلقها الثاني وادعت انه قد وطيها وانكر قبل قولها وحلت للاول
بالسر بظن كذبها فلو كانت بكرا فقد تقبل قولها ايضا وقال ابو مضر بنظر
القابلة فان قالت هي بكر لم تحل له وقال م بالله وكذا اذا ادعت انها قد تزوجت
زوجا اخر ودخل بها حلت للاول وان لم يظن كذبها **فرع** فلو انكرت
دخول الثاني بها وادعاه هو ودين به لم تحل للاول **فرع** والعبرة
في كون نكاحها الثاني صحيحا او فاسدا بمذهبهما في التحليل لا بالاول وان اختلف
مذهبهما ومذهب الثاني لم يصح الا ان يحكم حاكم عند ترافعهما اليه **السادسة**
الكافرة والحربية والمرتدة وفاقا ولو كانت الحربية كتابية خلاف ش ولا يصح
التناكح بين المرتدين ولا منهم وبين الكفار خلاف ابي مضر وكذا المجوسية لا تحل لنا
واما الكتابية الذمية كاليهود والنصارى او بني تغلب فلا تحل للمسلم خلاف ف و
وح وش قال الامام ي اذا كانوا من بني اسرائيل ولا بد ان لا يبدلوا في دينهم ولا في كتبهم

مسألة والامة الكتابية لا يحل وطؤها لسيدها المسلم خلاف
ولا يحل التناكح بين ملل الكفر المختلفة خلاف ح وش فلو تولد امراة بين كتابية
ووثني او العكس فعالش تعتبر بالاب وقال في قصيرا بالام **فرع** واما كفار
التاويل فقال الامام ي يحل التزوج منهم والاتزوج فيهم واكل ذبائحهم
وقال ابو علي لا تحل ذبائحهم ورواه ابو مضر عن الهادي والقسم وان فكذا
يأتي في مناكحتهم **السابعة** امراة المفقود حتى يحصل لها العلم
بالتواتر اما بموته او بطلاقه او ردته او يحصل لها الظن بذلك بشهادة عدلين
قال م بالله وص او بخبر عدل ذكره ابو جعفر وض جعفر للهادي وقيل لا يعمل

من عند الهدويه وسوا الخبر من مشاهدة الدم او عن عدل اخبره بشاهدة ذلك فاما بالقرينه
القويه التي يحصل بها الظن فقال الامام ح والفقيه محمد يعمل بها وقيل لا يعمل بها
عند م بالله لا عند الهدويه وكذا يعمل بمضي المدة الطويلة من مولده بحيث
يعلم انه لا يعيش اكثر منها وهي مائة وعشرون سنة وقال م بالله مائة وخمسون
سنة الى مايتين وقال المهدي عليه السلام يتربص سنة ثم يفسخ الحاكم نكاحها دفعا
للضرر عنها كما في العنين ونحوه وقال الامام اذا ترك لها ما تحتاجه انتظرته
وان لم فسخ الحاكم نكاحها دفعا للضرر عنها كما في العنين اذا طلبته **فرع**
ومتى حصل لها العلم او الظن بموته لكان اعتدت حينئذ الا ان يحصل فقد ناسخ
معلوم جا على الخلاف الذي ياتي في الطلاق وهل تعتد من وقوع علمها به
او من وقت وقوعه **فرع** واذا تزوجت ثم عاد زوجها الاول فان كان زوجها
بامارة او خبر عدل او مضي المدة المقدرة وانكر الطلاق والردة فهو اولى بها
اذا حلف وان كان تزوجها بانضمام شهادة عدلين على موته حقيقة او على طلاقه
او ردته وانكر او كان قد حكم حاكم بت للثاني وان لم ترافعه الى الاول الى الحاكم
فرع وحيث تحقها الاول يجب لها مهرها على الثاني وهو الاقل من المسمى
او مهر المثل اذا دخل بها ويرجع عليها بما انفقه عليها لا بد فعله لظنه
الوجوب كما مر او تستبري الزوجة من الثاني كما تقدم فان طلقها الاول بعد عوده
او مات استبرت من الثاني ثم اعتدت من الاول كما تقدم في المعتده
اذا تزوجت وللاول ان يراجعها في عدته وهي البائنه وكذا في عدة الثاني
وهي الاولى لكن لا يطاها فيهما وروى عن ع وض زيد انه لا نفقه رجعته
فيهما ولها النفقه في عدة الاول عليه لا في عدة الثاني عليه واما على الاول
فقيل تجب ايضا وقيل لا وقيل انها تكون كالمحبوسه التي لا يمكنها الخلاص
بحث نفقتها على مفهوم كلام اللمع خلاف الفقيه علي والامام علي **فرع**
واذا قتل ابن يضع المعتده بالوضع ولا تنقضي عدتها وان تحيض
المعتده بالاقرا حيضا كثيرة ولا تنقضي عدتها قلت في المعتده
اذا تزوجت ودخل بها مع الجهل ثم وضعت او حاضت وهي تحت الزوج الثاني

فلا حكم لذلك لانه على خلاف ما اقتضاه الشرع ذكره الفقيه ح وهكذا في المعتبر

بالاشهر **الثامنة** لا يحل للحر الا بشرطين عدم التمكن من نكاح حرة

وخشية العنت من ترك التزوج والعنت انما هو الوقوع في المحظور

ذكره في الشرح والتقرير والكشاف وقيل هو التعب والمراد به وشرط الاكثر

التسري ايضا وقال ع لا يشترط وقال ح لا يشترط له الا عدم الحرة تحته فقط

قال ن وم بالله ومتى حلت له الامة اقتصر على واحدة فقط وقال ع و

بل تحل له اربع فقط **مسألة** واذا وجد الحرة وطلبت اكثر من مهر

مثلها وهو يجده او لا يجده ولكنها تنظره به او كانت فقيرة او في نظره

بمهرها لم تحل له الامة خلاف ش في ذلك كله وكذا الخلاف اذا كانت تحته حرة

طفلة او غائبة منقطعة او رتقاء او عجوز فله الامة **مسألة** واذا ابى

احد الزوجين الكافرين انفسخ نكاحهما وفاقا وان اسلما معا فقال ن

وش والازرقي ينفسخ ايضا خلافا ح والكافي **مسألة** ومن عقد

بخمس معا المحصنات لو كانت احداهن امة او كافرة او محرمة او رضيعة له فالاقرب

انه يصح العقد على الباقيات لان العقد في محرمة عليه كلا عقد وقيل لا يصح

قلنا كما لو عقد بامة وحرة او بخمس احداهن امة او كافرة او رضيعة له او محرمة

او بالتسع احداهن كذلك فانه يصح بالتي تحل له خلاف زيد وح **مسألة**

ومن طلق امرأته رجعيا لم تحل له اختها حتى تنقضي عدة المطلقة وكذا من معه اربع

فطلق احداهن رجعيا لم يتزوج غيرها حتى تخرج من عدتها فان كان الطلاق بائنا

جاز ذلك كله خلاف ح **مسألة** ويجوز زوجات الا الدعي وامهات

وامهات زوجات الابناء والاباء وبناتهن والجمع بين ابنتي عمين او عمتين او ابنتي

خالين او خالتين **فرع** ويصح ان يزوج الرجل اباه اربع اخوات له

من النسب في عقد واحد او امه وثلاث اخوات له وذكر في الوابل المدعا عن حمزة

شركا في امه فيزوج الولد احداهن بنات الاربعة الاخرين وهن اخوات له من ابيه

لا من امه او ثلاثا منهن مع امه بعد عتقها **فرع** ويصح ان يكون كل

واحد من الرجلين عم الصاحبة او ابن اخ له وذلك حيث يتزوج اخاه لامه جدته ام ابيه فيولد له

قال الامام

ونظيره

او بنتا ويصح ان يكون كل واحد من الرجلين خال الاخر صاحبه وذلك حيث يتزوج اخته
لابيه جده اب امه فولدت له ابنا او بنتا **فرع** ويصح ان يكون كل واحد
الرجلين عم الاخر صاحبه وصاحبه خال الاخر وذلك حيث يتزوج الرجل بامراة
ويتزوج ابنه امها وله لكل واحد منهما ولد **فرع** ويصح ان يكون احد الرجلين
عم الثاني وخاله وذلك حيث يتزوج الرجل بامراة ويتزوج ابنه ابنتها وولد لكل واحد
منهما ولد فان الاول عم لان الابن وخاله وابن الابن ابن اخيه وابن اخته ويصح
ان يكون الرجل ابا لابنه واخا له وذلك حيث يزني الرجل وابنه في امة ووطياها
فولدت ولدا وادعياه **مسئلة** ويصح نكاح العبد الحر اذا رضيت
ورضي بها اولياوها الكل وعند ن لا يحتاج رضا الاولياء ويصح
نكاح الحرة بغير كفو لها اذا رضيت ورضي اولياوها الكل الا اذا كره
بعضهم فله الفسخ خلاف ن وزيد وح فقالوا رضا احدهم يكفي **فرع**
واذا جهل الولي عدم كفاءة الزوج ثم علم بعد العقد فله الفسخ وان اذن
لها تزوج غير كفو فله الرجوع قبل العقد لا بعده **مسئلة** والكفاءة تعتبر في الدين
والنسب فقط ق ش ك وكذا الصناعة حيث تجري العادة باعتبارها في الرفعة
والدناءة ولا الى المال وقال زيد ون والمرتضى وك في الدين فقط ويعتبر
في الدين بالزوجين فقط وحكم الصغير منهما حكم ابيه ذكره م بالله ويعتبر
في الدين بحالة العقد واذا طرا الفسق بعده فلا خيار وان طرت التوبة بعد
الفسق لا صلى منعت الخيار **فرع** ويعتبر في الدين الستر في الظاهر
وعلم المجاهر بالفسق لا الورع والعدالة خلاف ح وقال زيد وك
ملة الاسلام فقط فاما الفاسق المستتر والفاسق الماي ولا يخرجان عن الكفاءة
عند ى **فرع** واما النسب ففيه مراتب اعلاها اهل الكسا فاولاد الحسن
ثم اولاد فاطمة ثم بنو هاشم ثم قريش ثم ساير العرب ثم العجم ثم الموالي وكل طبقة
من هولا اكفا بعضهم لبعض لا لمن فوقهم والعتيق ليس بكفو لمن تقدمت في الحرية
باب او ابوين وكذا الكافر اذا اسلم ليس بكفو لمن تقدمه في الاسلام باب او ابوين
واهل الذمة على سوا في الكفاءة ذكره في الكافي خلاف الوافي **مسئلة** ويحرم
نكاح الفاطمية لغير فاطمي اذا رضيت هي واولياوها كلهم عند القسم والهادي

وسعيد بن عبد الله والناصر والمرتضى لا يعتبر رضا وليها وعند ص والمتوكل لا يجوز

حال قياسا على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وولد الزنا في كفو ذكره في التقرير **فرع**

مسئلة ويجوز نكاح الفاسقة بغير الزنا إلا به فلا يجوز إلا بعد

توبتها ولو فعل صح العقد مع الإثم خلاف الحسن في الصحة ومن علم من زوجته

الزنا ولا استمرار عليه حرم عليه إمساكها ومداناتها فإن أمسكها مع تيقنه لذلك

ورضاه به صار ديوثا حرم وقيل إذا لم تتب لأجل التهمة وكلام الناس

ذكره في التقرير وقال ح والشافعي لا يلزمه طلاقها مطلقا ورواه في الكافي **مسئلة**

ويصح العقد بمن قد زنا بالكتابة لا بحر قبل توبتها ويصح نكاح الحر

على الأمة إذا ضيف فإن جهلت فلها الفسخ متى علمت فورا ولا يبطل نكاح

الأمة من الحر خلاف ابن حنبل **مسئلة** ويجوز العقد على الحامل

من زنا لا الدخول حتى تضع وتطهر من نفاسها وكذا الاستمتاع منها لا النكاح خلاف

السيد قيل إلا أن يكون الحمل منه جاز الوطء وقيل لا ذكره وقال ع لا يصح العقد

بها وقال ص يجوز الدخول بها ويكره قلنا ولا أمارات وجها لذلك بعد وضعها لم العقد

بالوضع لأنه لغيره خلاف ح وكذا المخلوط بها إلا حبلى من طلق قبلها

ن زوجها أو مات لم يعتد منه بوضع حملها بل بالإقراء بعده أو بالأشهر

مسئلة ويصح العقد والدخول بمن زنت من غير عدة ولا استبراء

وقال ك يجب العدة وقال أبو جعفر لا يجوز الدخول بها حتى يستبرئ الحيضة

وكذا في المزوجة إذا زنت **مسئلة** ولا يصح نكاح الأمة على الحرة

مطلقا وقال ك يصح ويكون للحرة الخيار في نكاح زوجها نفسها إذا جهلت

مسئلة ويصح العقد بالمعتدة بالوضع بعد الولادة في حال النفاس

والاستمتاع منها لا الدخول وقال الهادي لا يصح العقد حتى تطهر **مسئلة**

والشهير الزنا وامرأة الابن من الزنا لا يحل نكاحهما عندهم بإجماع وح

وأجازه ن وط وش مع كراهة قال أبو جعفر وكذا الخلاف في العتق إذا ملكها

قيل وكذا في دفع زكاته إليها وظاهر الشرح جوازه ويسقون في علم الولاية

والتوارث والعقل وفي ثبوت القصاص اذ بيت بينهما قتل والعرض
في معرفة كونه من ابيه بالظن مع الوطي **مسئلة** والوطي على ثلاثة
اضرب **الاول** وطي النكاح الصحيح والعقد والملك او شبهته
وهذا يوجب التحريم اجماعا **الثاني** وطي الزنا لا يوجب شيئا من التحريم
خلافا ح واحمد واسحق والثوري والاوزاعي فيحل قال ح وكذا لمس
الاجنبية لشهوة يحرم ابنتها وامها **قلنا** فمن زنا بام امراته او بنتها
لم يحرم عليه امراته خلافا لهم وكذا فمن زنا بامراة ابيه او ابنه
خلافا لهم **الثالث** وطي الشبهة كهو الغلط والنكاح الباطل
مع الجهل وهو يوجب المهر والنسب والاستبراء لا التحريم عند القسم والهادي علم
وقال زيد وم بالله والفقها انه يوجب التحريم **مسئلة** ومن عقد
بامراتين في عقد ثم بان احدهما مرضعة للثانية فعقد الاخرى
باطل فان دخل بها مع الجهل انفسخ نكاح الاولى على قول من اثبت التحريم بالغلط
فرع فلو تزوج رجل وابنه امراتين ادخلت زوجة كل واحد
على الاخر جهلا فعلى القول بعدم التحريم نكاحهما باق ويلزم كل واحد
منهما مهر المثل لمن دخل بها والمسمى لزوجته اذا دخل بها او مات احدهما او نصفه
ان طلقها وعلى القول بثبوت التحريم ينفسخ نكاحهما ويلزم كل واحد
المثل لمن دخل بها اما الزوجة فقيل لا شيء لان الفسخ من جهتها
بالوطي وقيل على من وطيت منهما راضية فلها ربع مهرها على زوجها لان الفسخ
وقع بفعلها وفعل غيرها ومن وطيت مكرهة فلها النصف من مهرها ولزوجها
ان يرجع به على الواطي المكره لها **فصل** والولاية في النكاح
الى العصبة من النسب الاقرب ثم الاقرب واقربهم البنون ثم بنوهم وان نزلوا
على الترتيب وقال ش وفر وزفر ان البنين ليسوا بعصبة ولا ولاية لهم الا ان كان
منهم ابن ابن عم او نحوه ولا هلكوا او بمصر وقال ك الابن والاب سوا قلنا ثم الاب
ثم اباوه الاقرب فالاقرب ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم بنوهم

كذلك وقال ابن الاخ لاب وام اولى من الاخ لاب ثم الاعمام كذلك ثم بنوهم كذلك فبنو الاعمام وان نزلوا اولى من عم الاب وعم الجد خلاف ع ثم عم الاب كذلك ثم ابناؤه كذلك ثم عم الجد كذلك ثم ابناؤه كذلك

فرع فان اتفقوا في ابنا الاخوة او ابنا الاعمام او بني اعمام الاب او الجد من هو اقرب نسبا وهو من يتسبب بنسبين ومن هو اقرب في الدرجة ويتسبب بنسب واحد كابن ابن الاخ لاب وام وابن الاخ لاب او ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب فعن الهادي روايتان احدهما ان ولا امير علي بن الحسين ان قرب النسب اولى ولو بعد في الدرجة والرواية الثانية وهو للعصفري وط ان قرب الدرجة اولى وقال الامام ح والامام محمد بن المطهر هما سوا وهكذا الخلاف في الميراث ومن لم يعرف بالدرج نسبه من العصبات حتى ينتهيا الى جد واحد بشهرة او بينة فلا حكم له كما في الميراث والعمل ذكره في العقد ثم بعدهم عصبة السبب فاقربهم المعتق ثم عصبته من النسب الاقرب فالاقرب ثم عصبته من السبب الاقرب فالاقرب وهو معتق المعتق ثم عصبته من النسب ثم من السبب وان بعدوا مع معرفة التدرج كما مر ثم معتق الاب ثم عصبته كذلك ثم معتق الجد ثم عصبته كذلك

فرع فلو كان المعتق امراة او كان لها مملوكة وكلت من يزوجها وهو تعيين لا توكيل حقيقة وقال وش يزوجها ولي نكاحها وقال ح هي تزوجها فان كان للمراة عبد وهو تزوج لنفسه اذا اذنت له وان كان للصغير عبد او امة فولاية نكاح الامر والاذن للعبد الى ولي مال الصغير الاب او وصيه او الجد او وصيه او الحاكم لا الى عصبته

مسئلة فان لم يوجد العصبة من النسب ولا من السبب فالامام او الحاكم لا منصوب الخمسة خلاف م والامام ح والشرط يا يتولى الولاية في النكاح قال الامام ح وكذا الحاكم من جهة الصلاحية وبه قال الفقيه عبد الله بن زيد والمهدي احمد بن يحيى وهكذا في الصغيرة عندهم

فرع وولاية الامام وحاكمه تخالف ولاية العصبة في وجوه منها انه يعتبر غيبتها عن الناحية فقط وهي الميل وهي البريد ومنها انها اذا رضيت بزوج غير كفو لها لم يعترضها

ومنها

ومنها انها اذا زوجت نفسها او وكلت من يزوجها ظنا منها الصحة ذلك او على مذهب من لم يعترضا هاذكره م بالله وقال الحقيني وابو جعفر بل يعترضا على

مسئلة وحيث لا امام ولا حاكم تعين البالغ رجلا من المسلمين يزوجها

مسئلة والامة المشتركة لا يزوجها الا مواليها الكل ولو كان فيهم صغير مولى مع الدمع باقي الشركا وقال ص يكفي واحد منهم مطلقا والامة المعتقة من جماعة يكفي احدهم في تزويجها وقال في الانتصار بل كلهم واما الامة والعبد الموقوفان فقال ص يزوجهما الواقف وكما هو المتوفى عليه وقيل لا يزوج الا بهما معا وقال في البيان يزوجهما الامام او الحاكم **مسئلة** وللاب تزويج امة ابنه الصغير لا عبده لان في تزويجها الا ان يكون فيه مصلحة للصغير تزيد على مضرة الزوجة جاز ايضا **مسئلة** وللولي والامام والحاكم ووكيل المراة ان يزوجها من نفسه اذا رضيت بذلك ويكفي فيه لفظ واحد كزوجت نفسي وقيل لابد من ايجاب وقبول وكذا وكيل الولي المفوض لا غيره وقال ش لا يصح ان يتولى طرفي النكاح واحد الا في تزويج ابن ابنه بنت ابنه او عبده بامته قال ن ما لا يجب ان يزوجها وكل غيره يزوجه

مسئلة ولا ولاية لصغير ولا مختل العقل بل لمن بعدهما في القرب فان كان المختل يعود عليه عقله في بعض الاوقات فالولاية له في حال عوده كالذي يصرع او يغمى عليه والسكران والمبرسم ذكر ذلك في البحر لان زوال العقل يبطل الولاية بخلاف ما اذا احرم الولي فان الاحرام لا ينافيها لكن يحصل بنظر محدث الاحرام فان كانت تاتى قدر مسافة الغيبة المنقطعة على حسب الخلاف فيها انتقل الولاية لا غيره والله اعلم **فرع** فان كان الصبي او مختل العقل مميزا صح ان يعقد باذن الولي او اجازته كان الاجير والعقد يصح في حالة ياذن له في النكاح كما ياذن له بالتصرف ويصح في تزويج ولي المراة ماذن له كما امر غيره بالتزويج في التصرف والمميز هو من يعرف ما يتصرف فيه وما يتكلم به معنى هل هو نفع او ضر **مسيلة** واذا عقد الفضولي في غير حال صغر الولي اجاز بعد بلوغه لم يصح

لان الولاية كانت لغيره حال العقد ذكره م بالله وقال مو المذاكرة وص تصح اجازته فاما اذا زوج الفضولي الصغير او بلغ ما لديه اجاز بعد بلوغه فانه تصح **مسئلة** ولا ولاية لكافر على مسلمة اجماعا قال الامام ح الاكافر التاويل ولا لمسلم على كافرة خلاف ن وح قلنا الا الامام على ذميته لاولى المادي لان ولايته عامة على المكلفين والذميين ولا السيد على امته الكافرة وان لم يكن ثم امام وكلت الذمية ذميا يزوجها العقد **مسئلة** ولا ولاية لذوي الارحام خلاف ن وح ولكن يستحب لما تقدم بالوكالة كما يستحب لهما ان يوكل اباها والرضيع ولا الوصي في المال او مطلقا ما لم يوص في النكاح فيكمل التمع وجود احد من عصبة النسب او السبب خلاف ك ومع عدمهم قال ح وص يكون اولى من الام وقال ط بعدها وقال م بالله لا ولاية له قال في البيان وولايته على الصغيرة فقط وقيل على الكبيرة برضاها **مسئلة** والاولياء على العقد اضرب منهم من ولايته في النكاح والتصرف معا وهو العصبة المحرم المسلم ومنهم من لا ولاية له فيهما معا وهو الكافر على المسلمة ومنهم من ولايته في التصرف لا في النكاح وهو المسلم المحرم على الكافرة وذوو الارحام والمحارم من الرضاع والعبد المحرم ومنهم من ولايته في النكاح لا في التصرف وهم العصبات غير المحارم والوصي عند ص قال ه **مسئلة** ويندب لمستشار الام في تزويج ابنتها ويقدم النظر الى وجه المخطوبة وتحري ذات الدين وذات العقل وذات الجمال والبكارة والوداد والولود **مسئلة** واذا ادعت الغريبة ان لا ولي لها تعمل بقولها ما لم يظن كذبها وان احتيط بتحليفها فاحسن فان امتنعت لم تزوج واذا عرف لها ولي غائب فقال الي عنه وجوب ادع وانه كان لها ولي وانكرت وان ادعت موته او غيبته منقطعة فان ظهر لها ولي من بعد ولم يكن يعرف فلا اعتراض له الا ان زوجت غير كفؤ فلهم قولان في بطلان ولايته في تلك الحال **مسئلة** واذا غاب الولي غيبة منقطعة انتقلت الولاية الى الاقرب بعده ح وقال م بالله وش ينوب عنه الحاكم قلنا وفي بطلان ولايته قولان للمذهب احدهما تبطل والثاني وهو ص زيد

لا يبطل والعائد حيث زوجها الحاضر من غير كفو هل يكون للغائب ان يعترض
أم لا وحيث زوجها الغائب فرضيته وحيث زوجاها معا برضاها
من اثنان في وقت واحد فعلى قول البطلان صح عقد الحاضر وعلى قول البقا لا يصح
ايهما وان كانا غير اذنها فعلى قول البقا ايهما اجازته صح وعلى قول البطلان
لا يصح عقد الغائب **فرع** والمقطعة هي فوق مسافة شهر بيوم او يومين
عند الهادي عليه السلم وقال م بالله دون شهر بيومين او بثلاث وقال ش شهر فقط
قيل وذلك للذهاب والرجوع ذكره ابن معرف وقيل للذهاب فقط وقال ص
نصف شهر وهو الرفيع وفي البديعة ثلاثة ايام وهي التي يحصر اجرها
وقال ح وش مسافة السفر قال الامام ح وهو الصحيحة فاما اعتبار الشهر فهو تحكم
واضطراب بها **مسئلة** وفي حكم الغيبة اذا كان الولي لا يعرف مكانه
او في جهات اذا طلب فيها لم يوجد الا في قدر الغيبة المنقطعة او كان في مكان
لا يمكن الوصول اليه ولا اخذ الوكالة منه لكن قد ذكروا بلد وفي هذه الصورة انه
ينتظر شهرا فقيل انه ندب ويكون في الصور كلها ذكره ابو جعفر وقيل انه قول
اخر له فيكون له قولان في الكل وقال ابو نصر انه حيث يرجا حضوره ينتظر شهرا
وحيث لا يرجا لا ينتظر وهو القوي قيل وهذا في الحرة لا في الامة اذا غاب سيدها
فلا يزوجها الا هو لانه حقه لا لها **مسئلة** واذا طلبت البالغة العاقلة
الحرة تزويجها من كفو وامتنع وليها فان كان كرهه لكفاءة الزوج لم يبطل ولايته حتى
تتعذر فعاله وان كان لغير ذلك فقد وصب عليه فان عدل عنه الى الصلاة كان كمن صلى
وهو مطالب بالدين ولا يبطل ولايته باحرامه للصلاة لان ذلك يسير بل باحرامه للحج
ذكره الامام ح والحفيد ولعله اذا كان بعد طلبها له فاما قبله فعلى ما تقدم ومع امتناعه
تزوجها الاقرب بعده عند الهادي وقال م بالله وح وش تزوجها الحاكم قال م بالله
فان لم يكن هناك حاكم فكل من يزوجها وكذا على قول الهادي حيث لا اقرب
فرع والعضل يتعلق الظن لمن اراد تزويجها اذا لم يناكر الولي من بعد فان ناكر
فلا بد من الشهادة الى الحاكم فان قال الولي عضلتها للتزويج بكفو كنت زوجتها في صغرها
والزوجية باقية ولو بكرت كان عضلا منه الا ان يبين ذلك وكذا اذا ادعى انها زوجها في وقت عدة لمثلا

فرع ومن تكلم عطك هو الى بيتي أو رجعت أنا أو متى رجعت أو بعد العصر
وإذا امتنع من تزويجها حتى يرد حقها عليه كان عاضلا ولم يصح السرد لم
إذا فعلته له لزوجها لأن ذلك رشوة ولا يجوز الشهادة ولا الكتابة على ذلك
قال م ماسد وإذا عرفت أنها تلجئ بحضرة من وليها إذا طلبته يزوجها كان عاضلا
وجاز لها أن توكل من يزوجها أو لأقرب أمرا إذا زوجها فضولي وامتنع الولي
من إجازته لم يكن عاضلا لأن العقد حق له **مسألة**
ومن زوجها وليان لها من زوجين وهي بالغة عاقلة فإن كانت أذنت
لأحدهما أو أجازته صح وإن أجازتهما معا بطلا وقال أبو مضر والعميد
لا يصح إجازتها ولها أن تختار أيهما شاءت من بعد فيكل وكذا لو كانت
بكرا وعلمت بهما في حال واحد فسكتت وإن كانا معا بإذنها أو علم تأخر
منهما فهو باطل ولو كان الأول فاسدا مع الجهل ولو دخل بها الآخر جهلا
خلاف ك وإن وقعا معا في وقت واحد أو جهل حالهما بطلا وإذا علم تقدم
أحدهما لكن التبس فحيث قد دخل بها أحدهما أصيتم والظاهر أنه
المتقدم وعلى الثاني البينة وكذا حيث دخلا بها وعلم تقدم أحدهما في الدخول
وحيث لم يدخل بها أيهما أو أقرت له بالتقدم يكون القول قوله وعلى الثاني
البينة وحيث لم تقر ولا قامت بينة بطلا معا عند القسم والهادي
وم ون وط وع وح وش وقال أحمد وإسحق يقرع بينهما وقال الحقيني
والأزرقي وض زيد وص والأستاذ وأبو مضر أنه موقوف فلا يدخل بها أيهما
ولا تزوج غيرهما حتى يطلقاها فإن امتنعا من طلاقها فقال الحقيني حكم
بنكاحهما وقال الأزرقي يجبرهما الحاكم على الطلاق ولا نفقة لها قبل الطلاق
والفسخ على أيهما ولا مهر لأجل التبس من عليه الحق منهما إلا على قول السيد ح
بالتحويل عليهما فيلزم كل واحد منهما نصف نفقة وربع المهر إن طلق أو نصفه
إن مات أو ماتت وأما العدة فإن مات أحدهما فيجب وإن ماتا فلكل
واحد عدة الأب يسبق موتهما فعدة كاملة من موت الآخر منهما ولا ترث منهما
إلا على القول بالتحويل على من عليه الحق وإن ماتت فلهما ورثاها ميراث زوج بينهما

وعلى قول الاستاذ يكون لبيت المال وان ماتت قبل احدهما ورثها الباقي نصف
ميراث الزوج ويكون لهما حكم الرابعة لكل واحد ولا يتزوج ايهما اختها
ونحوها قبل طلاقهما وتحرم امهاتها عليهما وتحرم هي على ابائهما وابنائهما على
القول بمعا لان احدهما عقد صحيح لكن بطل تعينه لاستمرار الاشتباه
ومن دخل بها منهما فلا حد عليه ويلزمه لها نصف المسمى ونصف الاقل ويحرم عليه
منه ومن مهر مثلها وتحرم عليه بنتها على القول بالوقف واما على القول
بالبطلان فمع العلم بالتحريم يكون زنا ومع الجهل فيكون وطي شبهة
وفيه الخلاف ومن قبلها منهما لشهوة او لمسها او نظر اليها لشهوة حرمت عليه
بنتها على القول بالوقف لا على القول بالبطلان والله اعلم ومن ادعى منهما انه
المتقدم فعليه البينة وعليها اليمين ما تعلم فان حلفت لهما جميعا كان الحكم
ما مر من الخلاف وان نكلت عنهما معا صارت كاقرارها لهما معا فمن حلف
منهما انه المتقدم ونكل الثاني كان الحالف اولى بها وان حلفا جميعا او نكلا
كان الحكم ما مر **فرع** وان باع فضولي عبد غيره واعتقه اخر على مال
فقبل فايهما اجازه المالك صح وان اجازهما معا صح العتق لانه اقوى
والاصح ما سبق الا ان يكون البيع من حر العبد فهو اولى لانه يتضمن صحة البيع
والعتق **فرع** ولو اعتقه كل واحد على مال ثم اجازهما معا او كان
باذنه والتبس المتقدم منهما او هما معا باذن المالك بطل ولعله يعتق العبد
ويسعى في نصف قيمته فلعله يعتق ويلزمه نصف المالين معا ولو اعتقه احدهما
ووهبه الثاني والتبس المتقدم وهما معا باذن المالك بطل ولعله يعتق العبد
ويسعى في نصف قيمته للموقوف عليه **فرع** وان باعه الفضولي لانسان
او وهبه لاخر ثم اجازهما معا فنصف العبد بينهما وان باعه احدهما
ووهبه الثاني ثم اجازهما صح البيع لانه اقوى الا اذا كانت الهبة على عوض مظهر
فنصف العبد بينهما **فرع** اذا قبل فضوليان لرجل نكاح اختين
من وليين لهما ثم اجازهما معا بطلا وقيل بطل الاجازة وله ان يجيز ايهما
شاء من بعد فان كان اجازهما في عقدين وقعا معا او جهل حالهما
بطلا وحيث تقدم احدهما والتبس فعلى القول الاول بالبطلان بطلا

وعلى القول بالوقف لا يدخل بها ولا يخرجان منه الا بطلاق ولكل واحد
نصف نفقتها وربع مهرها ان طلقها او نصفه ان مات عنها او ماتت ويرثان
ميراث زوج منهما ولا ميراث لهما الا على القول بالتحويل **فرع**
وان كانت التي زوجها الوليان صغيرة فهي كالبالغة الا ان مع التباس
المتقدم منهما يصح الاقرار منها بعد بلوغها بالمتقدم منهما فيوقف العقد
الى بلوغها فان لم تقر فعلى الخلاف المتقدم في الكبيرة **مسئلة** ويصح
النكاح الموقوف على اجازة الزوج او المرأة او الولي خلافا ش **مسئلة**
ولا بد من رضا البالغة العاقلة ففي الثيب بالنطق او ما يقوم مقامه
نحو التهيي للتزويج او طلب المهر او قبضه بعد العلم بالعقد وبانه المهر
وفي البكر بذلك او بالسكوت عند علمها بالنكاح وبان لها الامتناع لان
ذكره في الشرح وكذا عند استيذانها في النكاح ولا بد في صحة رضاها من ان تعلم
بالزوج من هو ذكره في الكافي عن الهادي واصحابه ح ولعله يعتبر معرفتها له
بالمشاهدة او تعرفها انه ابن فلان لا مجرد ذكر اسمه واسم ابيه من غير معرفة له **فرع**
ولا يضر اذا قارن سكوت البكر ما لا يدل على كراهتها من ضحك او بكاء يسير
او هرب من منزل الحمل لان قرينة ما يدل على الكراهة فلا يصح كالبكاء
الكثير او اللطم او النهر من المرأة او قول الحاصل لي بزوج ونحو ذلك **فرع**
والثيب هي من ذهبت بكارتها بوطي في نكاح صحيح او فاسد برضاها
لا نائمة او مكرهة او مجنونة او سكرى فهي كالبكر وكذا من لا بكارة لها خلقة
او ذهبت بغير الوطء وان ذهبت بوطء الغلط او النكاح الباطل مع الجهل فهو
على الخلاف في ثبوت التحريم به وان ذهبت بالزنا فقال م بالله وط وح وقع وك
انها بكر وقال ن وش وص ومحمد وف بل ثيب قال الامام ي موضع الخلاف حيث لم يتكرر منها
الزنا **مسئلة** واذا زوجت البكر ولم يظهر منها رضا ولا كراهة حتى مات
الزوج فطلبت مهرها وميراثها وادعى ورثته انها انكرت حين علمت فعليهم البينة
وان انكروا علمها بالعقد فالبينة عليها به وان كانت ثيبا فعليها البينة بالرضا
مسئلة ويصح تزويج الصغيرة من كل ولي خلافا الحسن وط وش
وابن عمر وابن شبرمة وقال العصم من الاقرب فقط وقال ك وش من الاب والجد فقط

قلنا ثم اذا بلغت فلا خيار لها في تزويج الاب الا من اجذم او ابرص او مجنون
بعد من الاولياء واما الجد فقال زيد ون وم باسد وق و د وج وش هو كالاب
وتابع وط كالاخ **فرع** وخيارها هو على الفور حتى علمت بلوغها
وتزويجها وان لها الخيار بلان جهلت اي ذلك فخيارها باق وقال م باسد وج
لا تعتبر علمها ان لها الخيار **فرع** وفسخها لا تحتاج الى الحكم خلافا م بالله
وح وقيل محل الخلاف مع التراضي واتفاقهم انه لا بد مع التشاجر واختلاف
المذهب فلا بد من الحكم وفاقا وقيل ان الخلاف مع التشاجر لا مع التراضي
فلا تحتاج اليه وفاقا واما في النكاح الفاسد وسائر العقود الفاسدة
فقال المذاكرون لا بد في فسخها من التراضي او الحكم وراه في الكافي عن الهادي
ون وط واسلا تحتاج الى ذلك **فرع** واذا بلغت الصغيرة بالحيض
ثبت خيارها الى كمال اليوم الثالث ثم بطل ان تراخيها بعد وقال في الكافي
وابو مضر لا يبطل الى اخر الحيضة **مسئلة** من زوج حرمته البالغة
بغير اذنها من زيد ثم من عمرو وقبل اجازتها كان عقدها للاخر فسخا للاول لان العقد
الموقوف يصح فسخه وكذا في سائر العقود وراه في البحر عن م بالله وح وقال
في التذكرة يحتمل ان للمجاز يجيز ايهما شاء **مسئلة** ومن تزوج لابنه
الصغير فلا خيار له عند بلوغه وان كان كبيرا بغير اذنه فموقوف على اجازته
بالنطق او ما يقوم مقامه لا بالسكوت **مسئلة فرع** ومن تزوج لابنه
الصغير فالمهر على الصبي لا على الاب وقال الامام ح وز وش انه على الاب
فلنا الا ان يضمنه طولب به فان سلمه من مال ابنه صح وان سلمه من مال نفسه
ولم ينو الرجوع فقط لم يرجع وان نواه عند ما ضمن به او عند تسليمه ولم ينو
التبرع رجع وان نوى الرجوع عند الضمان ونوى التبرع عند التسليم لم يرجع
وفي العكس لا يرجع على ظاهر اطلاق الهادي وقيل بل يرجع **فرع**
واذا لم يضمن الاب بالمهر وسلمه منه فان نوى الرجوع على مال ولده صح وكان قرضا له
وان لم ينوه مع علمه بعدم الوجوب عليه لان رجوع له ومع ظنه الوجوب يرجع
لها ولوارثه بعد على الزوجة بما سلم اليها لانه لم يتبرع به وابطلت وجهها
وكذا فيمن قضى الدين ثم بان له سقوطه فله ان يرجع على من اعطاه بخلاف من اخرج الزكاة

اذا كان العرف

ونحوها ثم بان سقوطها فلا رجوع لانه قد تقرب بها بخلاف من دفع دينا
على غيره بغير اذنه ونوى الرجوع عليه فانه لا رجوع لعدم الولاية فتنبه
لا حكم لها **مسئلة** واذا زوج للصبي الاقرب من عصبته اليه فقال م بالله
وط وغ يصح ويثبت احكامه وله الخيار متى بلغ مثل الصغيرة وقال
المرتضى والامير علي والنجراني محمد يكون موقوفا على اجازته بعد بلوغه
كعقد الاجنبي **مسئلة** واذا خطبت البكر فامتنعت ثم اعيد
عليها الكلام فسكتت كان سكوتها اذنا وان عقد عليها بعد امتناعها
موقوف اذا سكتت عند علمها به بطل وان سكتت صح **مسئلة**
واذا ادعى الصبي البلوغ لتثبت له حكم المطالبة نحو له على غيره وانكره غريمه
فان ادعاه بالسنين فعليه البينة وكذا الانبات يبين بعد لين ذكره في الشرح
ويجوز للشهود النظر اليه عند الحاجة اليه وان ادعاه بالاحتلام قبل قوله
اذا كان محتملا له نحو ابن العشر وقيل ابن اثنتي عشرة سنة وان ناكره
غريمه في بلوغه هذه السنين فعليه البينة بها ثم تقبل قوله في الاحتلام
وفي الصبية اذا ادعت البلوغ لحقها على الغير من فسخ او غيره فبالسنين
تبين بعد لين وبالانبات تبين بعدلة وبالحيض او الاحتلام تقبل قولها
اذا احتملته كبنت السبع لكن في الحيض خلاف ياتي في العدة **مسئلة**
واذا خطبت البالغة فقالت ارضى ان رضي وليي لم يكن ذلك رضا ذكره
م بالله قيل فان كان العرف ان الرضى مشروط برضى الولي فاذا رضي صح رضاها
كما لو قالت رضيت ان رضي وليي **مسئلة** ويصح التوكيل بالنكاح
من الزوج ومن الولي فلو وكلا واحدا بالعقد صح عندنا قيل ويحتاج
الى ايجاب وقبول منه نحو قوله زوجت فلانة فلانا عن فلان وقبلت له
وقال في التذكرة والفقيه ح وابن ابي الفوارس يكفي لفظ واحد نحو زوجت
فلانة فلانا عن فلان وهكذا لو كان العاقد فضوليا ثم اجازه صح وفيه
القولان وهكذا في الولي اذا زوج نفسه وعند ش لا يصح لكن
كله وعند ش انه لا يصح من الولي ان يوكل غيره بالتزويج اذا كان غير الاب والجد

فصل والنكاح ينقسم منه واجب كما على من خشي الوقوع في المحظور
ان لم يتزوج وعلى من لم يمكنه التسري ولم يجد السبيل الى ملك امة تنجيه ومنه
مندوب وهو لمن خشي العنت وامن الوقوع في المحظور والاخلال بما يجب عليه
لها ومنه محظور وهو من يعلم منها الزنا وحيث يقصد به المفاخرة او المضارة
لها او لغيرها وحيث يعرف من نفسه انه لا يقوم بما يجب عليه لها مع القدرة
عليه ومنه مكروه وهو حيث يقصد التحليل ثم الطلاق وحيث يعرف انه لفرط
تركه الجماع ويتهمه بالزنا وحيث يعرف انه لا يقدر على القيام بما يجب لها ومنه
مباح وهو ما خلا عن ذلك كله وفاقا وصرح الحفيد انه مندوب وقال
اصحابنا انه مكروه **فرع** فلو خشي الوقوع في المحظور ان لم يتزوج وعرف
من نفسه انه لا يقوم لها بالواجب مع القدرة عليه فقيل انه يلزمه
التسري ان امكنه وان لم صام حتى تضعف شهوته فان لم يمكنه الصوم
او لم يتم لزمه التزويج لان المحظور بتركه اغلظ وعليه العزم على القيام
بما يجب عليه ويوطن نفسه على ذلك وان وجد الادوية التي يقطع الباءة
جاز اكلها مع عدم الخشية للمحظور ومع الخشية يجب **مسئلة**
ولا يلزم الرجل اعفاف ولده ولا عبده بالتزويج وفاقا وكذا ابوه خلافا
لش والامامي **مسئلة** والخطبة ينقسم منها محظور التصريح والتعريض
وهي خطبة المزوجة والمعتدة عن طلاق رجعي ومن قد خطبها الغير
وحصل التراضي بينهم ومنها محظور التصريح لا التعريض وهي خطبة
المعتدة عن وفاة او لعان او فسخ او ثلاث تطليقات في الطلاق وكذا
المعتدة من خلع وقال الفو يحرم التعريض لها ايضا انتهى ومنها جائز
وهي خطبة الفارغة عن ما تقدم او المخطوبة للغير قبل المراضاة **فرع**
والتعريض هو كقوله انك حري بغرضك واني محتاج الى زوجة واذا وقع
العقد بعد الخطبة المحظورة صح **مسئلة** ويندب اظهار النكاح
وعقده في المسجد وتقديم خطبة قبل العقد واشاعته بالوليمة وضرب الطبل ونحوه

على غير ايجار المغنين فاثم بالله فرع وكذا بالكذب ايضا وصنعة الهادي
واما بالغنا وهو ما يطرب ويدعو الى اللهو فلا يجوز سوا كان بدف
او طبل او مزمار او صوت نشيد او غيره وسوا كان في وليمة او غيرها
واستماعه كفعله لا استماعه بغير عناية فلا يجب سد الاذن وقال ح وش
يجوز ان يغني لنفسه او تغني له امته الا اذا كان لاغشاء الناس والاشتغال
عن اوقات الصلوة واجازه مالك في العرس وقال ش يجوز سماعه حين يه
مسئلة ويجوز النثار وانتهابه ذكره القسم وقال ص والامير ح
يستحب وقال ش وك يكره انتهابه والنثار هو ما ينثر لالتقاطه في الولايم
من زبيب او تمر او جوز او سكر او دراهم او دنانير لا الثياب والسلاح وما لا يؤكل
فرع ومن احكامه انه لا يجب المعاوضة عليه وان من وضع يده
على شي منه او وقع في يده عليه عند بلقيه ملكه ولم يحل لغيره اخذه
عليه وانه لا يوخذ حتى يوضع للاخذ وادعو من صاحبه كراهة
انتهابه لم يجز ويعمل فيه بالعادة في اخذه كله او بعضه مسئلة
ويجوز للخاطب نظر وجه المخطوبة وكفيها خلاف المرتضى ويخرج ط في الكفين
ويجوز لها النظر اليه ويجوز تكرار النظر حتى يتحقق وذلك كله
مع علمه مفارقة الشهوة فاما معها فلا يجوز خلاف الحقيني والمعيد
مسئلة ويجوز النظر الى وجه الاجنبية لكل حاجة مفتقرة
الى النظر اليه ما لم تقارنه شهوة فاما لغير حاجة فلا يجوز خلاف ح وش
والامام ح والمقيد قال في البحر وكذا النظر الى كفيها عندهم ومع مقارنة
الشهوة للنظر لا يجوز ولو من وراء حايل ولو الى ذكر او محرم او بهيمة
جبل او الى عورة نفسه واما ابريدن الامراة فلا يجوز النظر اليه
ولا لمسه ولو من وراء حايل الا الطبيب ونحوه فلا يجوز عند خشية ضررها
اذا لم يوجد امراة تصلح لذلك ولم يقارنه شهوة ومع حصولها
لا يجوز الا عند خشية تلفها فاما ما لم يخش الوقوع في المحظور ومن استمع

اما الفسق

في غير فرج من ذكر او اجنبية فسق ولم يحد ذكره م بالله ويجوز تعذيره

فصل وللنكاح شروط ثمانية **الاول** عقد الولي المرشد
او وكيله او اجازته لعقد غيره ولو كان الولي فاسقا خلاف ن وش
ولو كان اخرس يفهم الاشارة وقال ح لا شرط الولي في الكبيرة
بل لها ان تزوج نفسها او تامر من يزوجها اهل رجل او امراة وفي الصغيرة
يصح ان تزوجها امها وقال ك يشترط الولي في الرفيعة لا في الدنية
فان تزوجت المراة بغير ولي في مذهبها هي والزوج جوازه لم يكن لاحد
اعتراضهما الا في الولي فله ان يعترض خلاف م **مسيلة** ويعتبر
في ايجاب النكاح ما يفيد الملك المطلق كزوجت وانكحت وكذا ملكت ووهبت
وتصدقت وبعت ونذرت ولو اضاف الى بضعها ما لم تقصد
فيها فان كانت امة انصرف الى رقبتها ما لم يتقدم طلب نكاحها
او تصادقا انه المراد ولا يصح بما يفيد الملك الموقت كلفظ الاجارة
خلاف ح ولا بما لا يفيد الملك كابحت واعرت واطلقت وقال ش لا يصح
الا بلفظ التزويج او الانكاح فقط **فرع** ويصح بقوله اجزت اذا كان
جوابا ذكره في المذاكرة وذكره ط في البيع وبقوله نعم اذا كانت جوابا
لماض مضاف الضمير اليه **مسيلة** والوكيل بالعقد اذا امر غيره به
في غير محضره لا يصح وفاقا وفي محضره قيل لا يصح اتفاقا وقال ابو جعفر
والمؤيد يصح لانه نايب عنه لا وكيله **مسيلة** واذا وكل الولي المراة
تزوج نفسها لم يصح خلاف ح وكذا اذا وكل امراة غيرها او وكلها
او وكل رجلا تزوجها صح وان زوجت المراة نفسها ثم اجاز وليها
او زوجتها او زوجها امراة غيرها ثم اجاز الولي فقال م بالله لا يصح
وقال الهادي ع وض يصح وكذا اذا زوجت امراة رجلا بامراة غيرها
ثم اجاز الزوج ويعتبر الشهادة في ذلك كله وفي النكاح الموقوف عند
العقد وقال ص عند الاجازة وقال ابن جلال عندهما معا
فرع وانما تلحق الاجازة العقد الصحيح لا الفاسد ذكره م بالله

والامام رح وقيل بل للعقد فيثبت له حكم الغاصب وذلك عام في العقود كلها

مسئلة ومن زوجها وليان او وكيلان باذنها من رجلين في وقت واحد بطلا قال رح بالاتفاق ولو اجاز العقدين فاسدا وقال العقيلي يكون الصحيح اولى

مسئلة اذا قال له زوجني او انكحني فقالت وهبتك او انكحتك او اجازه الولي لم يصح الا ان تكررت في لفظها او لفظه او بمن يدل عليها او نصا على انها المراد

الباب قبول الزوج او وكيله او وليه اذا هو صغير او مجنون او الفضولي ثم يجيزه الزوج او وليه او وكيله بالاجازة فاما وكله بالعقد اذا اجاز عقد الفضولي فلا قرابة يصح هنا لان الحقوق لا تتعلق به في الصورتين معا بخلاف الوكيل بالبيع او بالشراء اذا اجاز فلا يصح لان الحقوق تتعلق به حيث يعقد لا حيث يجيز ويصح كون القابل هو الموجب اذا اجاز الزوج ويعتبر القبول في المجلس قبل الاعراض بقوله تزوجت او نكحت او قبلت او نحوه ولو لم يقل هذا النكاح خلاف ش

مسئلة اذا قال زوجني ابنتك فقال زوجت او قال تزوج ابنتي فقال تزوجت او قبلت صح النكاح ذكره في اللمع والتقرير وعللوا بانه توكيل من المبتدي ثم المجيب فيكون جوابه قبولا للتوكيل ويقبل للنكاح وهو يدل على انه يصح بلفظ واحد من متولي واحد وقد يقال لان ذلك ماض ومستقبل وهو يصح النكاح بهما وفاقا

مسئلة ويصح الجواب بقوله نعم او فعلت اذا كان جوابا للماضي مضاف اليه نحو قوله زوجتني ابنتك فقال نعم او قوله تزوجت ابنتي فقال نعم

مسئلة ويصح النكاح بالاشارة ممن تعذر عليه الكلام لا من يمكنه خلاف بعض وكذا يصح بالكتابة او الرسالة سواء كانا في مجلس او مجلسين مفترقين فيجيب المكتوب اليه عند قراءته للكتاب في حضرة شاهدين ولو قرأه وحده ثم قرأه ثانيا في محضر شاهدين واجاز وقال ابو مضر يصح وقال ابن داعي انه يصح ولو امتنع عند قراءته ثم اجاب بعد ذلك لم يصح والرسالة قوله قل لفلان يزوجني ابنته او يتزوج ابنتي فيقول الرسول للمرسل اليه قال فلان كذا فيجيب المرسل اليه حينئذ في محضر شاهدين والمحتاج الى قبول لا الى لفظه كلفظ المرسل

فرع

والكتابة صريح في النكاح وفي البيع لانه ينعقد بينه وبين غيره فلا كناية فيهما ولا يعول على النية فيهما بخلاف الطلاق واليمين فهي كناية فيهما لانهما لفظ بينه وبين نفسه فكان للنية حكم فيهما **مسئلة** والوكيل في النكاح يحتاج الى الاضافة الى موكله وكذا الفضولي وولي الصغير هو كيل الولي يقول زوجت عن فلان واما وكيل الزوج فلا بد من الاضافة الى الزوج ممن اتصل العقد به وكيل ام المزوج نحو قوله زوجني لفلان او زوجت كفلان او زوجت فلانا واما المجيب منهما فقال مم بانه لا يحتاج الى الاضافة الى الزوج لانه قد بينت الزوج له وقالت الهدوية لا بد ان يضيف ايضا فقيل انها خلاف بينهم وبينهم بانه وقيل انهم لا يخالفونه لكن مرادهم حيث لم يعرف ان العقد للموكل قيل ويكفي المعرفة بانه للموكل ولو لم يقع اضافة اليه عندهم بانه **فرع** واذا قال زوجتك لفلان فقال قبلت لنفسي لم يصح لانهما وكذا لو قال زوجتك فقال قبلت لفلان لم يصح وقال ابو مضر يصح لنفسه **الثالث** سماع شاهدين عدلين لعقد النكاح كله ولو لم يحضروهما وقال ك لا يجب الشهادة عليه الا ان يريد واكتمه وقال زيد وح لا يجب العدالة وقال ص يجب يصح بشهادة فاسقين حيث لم يوجد عدلان في البلد ويصح ان يكون الشاهدان من اولياء الزوجة سوى العاقد **مسئلة** ويصح شهادة رجل وامرأتين خلاف ن وش وشهادة عبدين خلاف ح وش ولو كانا عبديهما خلاف ض قلنا الا عند التشاجر فيه فلا يحكم بهما علينا ولو كانا اعميين لا اصمين فلو وكل الولي احد الشاهدين بالعقد في محضره فقيل لا تصح شهادته وقال ابو جعفر وابو مضر بل تصح لانه معبر عنه **مسئلة** واذا وقع العقد بالعربية والشاهدان عجميان لا يعرفانها او العكس ففيه وجهان رجح الامام عدم الصحة **مسئلة** واذا عقد النكاح بشهادة فاسقين جاهلين بحاله وجب عليه اعلامهم بانه فاسد فيعيد وبه في محضر عدلين اذا كانوا يعتبرون العدالة او مقلدين لمن يعتبرها قال ابو مضر او كانوا يريدون الاحتياط

والاقرب انه لا يجب عليه لانه قبض العقب على من لا مهر والاحتياط الحجب

مسئلة ومن تزوج بغير شهادة او بغير ولي او بعاشقين ومذهبه

هو والزوجة جواز ذلك صح فان تغير منهما من بعد جا على الخلاف في الاجتهاد

الاول والثاني وان كان مذهبهما عدم الصحة مع علمهما يكون زنا وان تغير

منهما من بعد الى الصحة جا على الخلاف ومع جهلهما العدم الصحة يكون

باطلا عند الهادي وق وش واذا دخل بها مع جهلهما معا سقط الحد

ولحوق نسب الولد ووجب المهر وهو الاقل من المسمى او مهر المثل وقال م بالله

والمذاكرون والفريقون ورواه في التقرير عن الهادي انه يكون فاسدا

تثبت له الصحة في الاحكام انهما لا يكونان به محصنين خلافا م بالله والحل لمن

طلقها ثلاثا خلاف ش ولا يثبت به لعان خلافا م بالله ولا يجب الاحداد

ذكره العصيفري وقيل بل يجب وان الخلوة فيه لا توجب كمال المهر خلافا للتقرير

والفقيه عبدالله بن زيد وانها لا يجب فيه متعة خلاف الكرخي وان المهر الاقل

من المسمى او مهر المثل وقال ن وك المسمى وقال ش مهر المثل ويصح فيه الظهار

والايلا خلافا ش وانه معرض للفسخ لمن طلبه منهما اجابة احدهما والافالحاكم

ويثبت التوارث فيه خلاف ص وانه لا عدة فيه بالموت قبل الدخول خلاف المذاكرين

وكذا ياتي في وجوب نصف المهر بالطلاق وانه لا يجب فيه نفقة عدة ذكره

ص قيل ولا يجب المهر فيه بالموت قبل الدخول خلاف التقرير وكذا ياتي

في وجوب نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ولا يصح فسخه بعد موت احدهما

خلاف م ويثبت بعقده تحريم الاباء والامهات ولو فسخه الحاكم ذكره م بالله

فرع ومع علم احدهما بتحريمه وجهل الثاني يحد العالم لا الجاهل والمهر والعقد

ولا ميراث ولا يلحق النسب بالزوج مع علمه به بل مع جهله خلاف الامير ح

فرع وان اختلف مذهبهما في ذلك كان فاحكم به الحاكم بينهما لزمهما معا ظاهرا وباطنا

وان وقع دخول قبل الحكم حد من لا يستجيزه اذا علم وان كانا لا مذهب لهما

في ذلك فخلافه ظاهر لجازم كان ذلك كالاجتهاد ذكره م بالله وابو مضر

والفقيه ح ولو علما بالخلاف فقد من بعد وترجح لهما عدم الصحة كان كتغير

الاجتهاد **مسئلة** واي الزوجين اقر بفساد النكاح وانكره الثاني

فائدة

صح اقراره فيما هو له لا فيما هو عليه من احكام النكاح **مسئلة** ويجب
حضور عدلين عقد نكاح الفساق اذا كان الزوجان يعتبران العدالة
او احبهما او يكره الزيادة على عدلين لئلا يكون فيه ايناسا لهم ومخالطة
وان قصد به تعظيمهم حرم ويكره اكل طعامهم وحضور ولائمهم فان كان
يوهم تعظيمهم او محبتهم لم يجز ومن اتهم بمحبتهم وجب عليه دفع التهمة
بالتبري منهم او ذمهم او لعنهم ان لم يرتفع التهمة الا به والمراد حيث يكون
محبتهم لفسقهم لا ان كانت لامر اخر فهو جائز **الرابع** رضا المزوجة البالغة
العاقلة الحرة وسوى كان رضاها قبل العقد او بعده وقال ن و ش يجب
تقدمه عليه وعندنا ان الاذن به لا يقتضي النكاح الصحيح لا الفاسد
الا ان يجري به عادة **الخامس** كونها معلومة باحد امور ثلاثة اما
الاشارة او الصفة كالكبرى او الصغرى او البيضاء او السوداء حيث لم يشاركها
غيرها من بناته مثلا في ذلك ان قال ابنتي او من اخواته ان قال اختي ونحو ذلك
ثم الاسم ان لم يشاركها غيرها فيه فمن ذكر باقل جمع بين تعريفين متنافيين اعتبر
الاقوى منهما نحو قوله زوجتك هذه الكبرى وهي الصغرى وقع عليها او قال
عدل زوجتك الكبرى فاطمة واسمها زينب وقع على الكبرى او قال فاطمة
البيضاء وهي السوداء وقع على البيضاء **مسئلة** وان تواطؤا على
واحدة الكبرى ثم سموا الصغرى في العقد وقع على المسماة في العقد
وقال السيد ح تقع على المتواطأ عليها واذا قال زوجتك ابني او ابنتي ولا ابن له
سواها او اختي ولا اخت له سواها او بنت اخي او بنت عمي ولا سواها
فانه يصح **مسئلة** واذا زوجه حمل امرأة صح ان وضعته انثى واحدة
لدون ستة اشهر ذكره ابو ط خلافا لابن الخليل وان وضعت اثنين لم يصح وان
ولدت ذكرا وانثى فالاقرب انه يصح بالانثى وكذا الخلاف لو زوج له ان كان
ذكرا او انثى له او وهبه له **السادس** كون الزوجين معا حلالين حال العقد
لا حال التوكيل فلا يعتبر ذكره الامام ي والفقيه ف وكذا في حال العقد وان كان
العاقد فضوليا اعتبر احلالهما حال العقد وحال الاجازة ويحل فلو تخلل
بينهما الاحرام بين العقد والاجازة لم يصح وان كان العاقد وكيلا او فضوليا اعتبر

حال احلال العقد فقط ويعتبر احلال الولي حال عقده او عقد وكيله لا حال
توكيله وان عقد فضولي عنه اعتبر احلاله حال الاجازة لا حال عقد
الفضولي عنه وعقد الولي مع فضولي عن الزوج ثم اجاز الزوج وقد احرم
الولي فصحته تردد والاقرب عدم الصحة وقال لا يصح النكاح من المحرم
واما مراجعته وشهادته على النكاح فيصحان **السابع** ان يكون
عقده مطلقا لا معلقا بشرط مستقبل ولا موقتا بوقت معلوم او مجهول
فالمجهول كنكاح المحلل على انه متى احلها فلا نكاح فهو باطل والمعلوم
كنكاح المتعة الى مدة معلومة وهو باطل خلافا [illegible] وقال
ن فيصح العقد ويبطل ذكر المدة قال الفقيه ولا يثبت له من احكام النكاح
الا الاستبراء وقيل ويحرم المصاهرة وقال في شرح الابانة ويعتبر فيه الولي
والشهود وقيل لا فلو وقت النكاح بمدة حياة الزوج او الزوجة
صح ذكره في التذكرة والحفيظ وقيل لا يصح **الثامن** ان يقع العقد
على كلها او على بعضها من غير استثناء شيء منها فان وقع على جزء منها مشاع
لم يصح خلافا للحنفية والى حضرة قالوا ويسري الى كلها كالطلاق
وان وقع العقد على عضو منها مشاع لم يصح خلافا للحنفية والى حضرة قالوا
ويسري الى كلها كالطلاق وان وقع العقد على عضو منها معين لم يصح وان
استثنى عضوا منها معينا لم يصح العقد خلافا للاستاذ فابطل الاستثنا
مسألة ولا يصح نكاح الشغار خلافا ح وهو حيث يقول زوجتك
ابنتي على ان زوجتني ابنتك ويكون بضع كل واحدة مهرا للاخرى
ولم يذكر مهرا سواه وان سمى لهما او لاحداهما مع ذكر البضعين صح قال ص ولو قل
المهر وقيل اذا كان قدر عشرة دراهم فما فوق وقال الامام بالله كل من ذكر بضعها
بطل نكاحها ولو ذكر المهر واذا ذكر بضع احدهما فقط صح نكاح من لم يذكر
بضعها دون التي ذكر بضعها **مسألة** ومن قال لغيره زوجتك
ابنتي على ان واحدة ابنتك في ويكون مهر ابنتك مهر امتي او [illegible]
ذلك **مسألة** ومن تزوج امرأة على ان امرها بيدها صح العقد وبطل الشرط

بالدخول خلاف من في المهر وعند زيد وكذا لا يصح العقد لعدم ذكر
المهر وكذا على ان لا نفقة لها عليه او على ان يسقط هي عليه او على ان لا يخرجها
من بلدها او من بيتها او على ان امرها اليها او الطلاق اليها فيصح العقد لا الشرط
وان نقصت له شيا من مهر مثلها لاجل الشرط ولم يف لها به كان لها
الرجوع به بما نقصت خلاف ن وقم في الشرط الذي ليس بمال **مسيلة**
وشرط الخيار في النكاح لا يفسده خلاف ش ولا يصح الشرط
مسيلة ومن قال زوجتك ابنتي على ان زوجتني ابنتك مني فقال
زوجت او قبلت او تزوجت صح العقدان معا وكذا لو قال
زوجتني ابنتك على ان واحدة ابنتي منك فقال زوجت او تزوجت
واما لو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك فقال تزوجت فانه
يصح الاول لا الثاني الا على قم بانه اذا قال المجيب زوجت لم يصح ايهما
خلاف قم وكذا ان قال زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي فقال
زوجت صح الاول فقط فان قال تزوجت لم يصح ايهما **مسيلة**
ومن تزوج امراة فمونة نقلها الى بلده عليه ذكره الحقيني للهدوية وقال م
بل عليها قبل وكذا بعد الدخول كلما طلبها تسليم نفسها اليه الى بلده فهو
على هذا الخلاف وقيل بل يتفقون بعد الدخول انها عليه وقال الزوجة
اذا وقع العقد عليها في بلدها فالمونة عليه وفاقا **فرع**
وما احتاجته الزوجة من ماء الصلاة والوضوء وماء غسل الحيض
والجنابة فهو عليها خلاف الحيض في غسل الجنابة **فرع مسيلة**
ومن طلبت زوجته للخروج الى بلد اخر ولها غرما يطالبونها الدين فهل تقدم
الخروج مع الزوج او الوقوف لقضى الدين اذا لم يمكنها القضى الا بالوقوف
ولا امكنها ان تستنيب غيرها للقضى فلعلها تقدم القضى لان له حبلا وحق
الزوج لا حبل له **فصل** قال الهادي يجب على الزوج الهيام بما يحتاج اليه
البيت من خارج وعلى الزوجة ما يحتاج اليه داخل البيت وبه قضى النبي
بين علي وفاطمة والهادي نص على ظاهره في الاشيا الخفيفة

لا الشاقة فلا يلزمها وحمله ط على الاستحباب لا الوجوب وهو مذهب م بالله فاما
الامور الشاقة كالطحن ونحوه فلا يلزمها وفاقا فان فعلتها مختارة لغير
عوض فلا شيء عليه لها وان الجأها الى ذلك لزمه اجرتها مع الاثم وان فعلتها
طلبا لتحسين عشرته فان حصل مرادها فلا شيء عليه وان لم يحصل رجعت
عليه بالاجرة لها خلاف ن وم **مسئلة** وللزوج وطؤها في قبلها
كيف شاء متى صلحت له لكن ولم يضرها والصلاحية تعرف بقول النساء ه
مسئلة ولا يجوز في دبرها خلاف رواية عن ك وابن عمر وبعض الامامية
ولا حيث يراهما غيرهما وله الاستمتاع بها في اي بدنها شاء وفي اي وقت شاء
ما لم يضرها فعلى الحائض تسليم نفسها وعلى ولي الطفلة تسليمها متى امكن
الاستمتاع منها لا قبله وليس على الزوج ولاية حضانة **مسئلة**
وللزوج منعها من الخروج من بيته ولو الى حضور جنازة ابويها ويكره له
منعها من زيارتهما في الحياة وعليه حسن العشرة لها كي لا يكره له ولا يبغي الظلم بها
ولا يتجسس عليها ولا يغفل عنها الايام من غايلته منها وفي منعها من اكل
ما تتأذى برائحته كالثوم ونحوه وجهان رجح الامام ح ان له المنع
وكذا في منعها من شرب الخمر اذا هي ذمية او حنفية ويندب لها التزين
والتعطر والانقياد له في كل حال ذكر ذلك كله في البحر **مسئلة**
وليس له جمع ضرتين في منزل الا برضاهما او حيث لا يجد امرأة سواه ويكره
له جماع احدهما في محضر الثانية او في منزلة غيرهما ولو نائما او صغيرا يفطن الفعل
الا لعذر مع الاجتهاد في اخفائه **مسئلة** ويكره التعري حال الجماع
واستقبال القبلة واستدبارها والكلام حال الجماع الا الامام ي فيكره
النظر الى باطن فرجها ويستحب له تعهدها بالوطء بلا تفسيد ويحرم
على الرجل استنزال المني بيده خلاف ابن حنبل وكذلك المرأة **مسئلة**
ويجوز العزل عن الحرة خلاف القسم العياني الا عن الزوجة فيكره الا برضاها
واجازه الامام ح واما الزوجة الامة فيجوز عندنا بلا اذن ولدها وقال ح
لا يجوز الا برضا سيدها وقال ف برضاها **مسئلة** ويجوز للزوج اكل ما يمنع من الحمل

اذا رضي زوجها وانما فعلها لما تفسد الحمل او يسقط فبعد بلوغه اربعة اشهر
لا يحل وفاقا ويلزمها الضمان وقبلها كذلك لا يحل لكن لا ضمن اذا رضي زوجها و

مسئلة وعلى الزوج ان يسوي بين زوجاته احرارا او اماء حيث هن
في ناحية واحدة وان كن حرائر او اماء فللحرة ضعف ما للامة وذلك
في المبيت بالليل والقيلولة بالنهار اذا كان مقيلا فيكون مع التي هو عندها سواء كان
مريضا او محرما او مجبوبا او ذكرا او ظاهر او موليا منها ولو كانت مريضة او محرمة
او رتقاء او جنت ما لم يخش عليه في قسمها واما المجنونة فقال الامير على لا اقسم لها
وقال الامام ح يقسم لها ما لم يخش على نفسه منها ولا اقسم لطفلة لا تشتهى واذا
عتقت الامة في قسمها او فيما هي كالحرة وان عتقت في قسم الحرة لم ترد للحرة حسبها
بالامة **فرع** والخيار اليه في قدر القسمة من ليلة الى سبع لا اكثر الا برضاهن
وقال الامام ح والسيد يجوز كما شاء ولنا عنه اذا اكمل لا يفضل احديهن
او بلا خلاف ن قال لانه له ان يتزوج اربعا **مسئلة** واذا اراد السفر
استصحب من شاء منهن ولا يلزمه القرعة بينهن ولا قضاء لمن لم يخرج معه وقال ش
يجب القرعة بينهن فان لم وجب القضاء وقال ح يجب القضاء مطلقا ولم يكن على النبي صلى الله عليه وسلم
قسمة ولا قرعة بل كان يطيب نفوسهن بقسم لعائشة وزينب وحفصة
وام سلمة وارجا سودة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية

مسئلة ومن فات قسمها او بعضه بغير رضاها وجب قضاها
ومن اسقطت قسمها منهن برضاها وجها جاز له وليس له ان يخص به غيرها
ولها الرجوع فيما استقبل ومن وهبت قسمها لغيرها من برضا زوجها صح
ولها الرجوع في المستقبل فان وهبته لزوجها فقيل له ان يخص به من شاء من الباقيات
وقال الامام ح لا وقيل يجوز ان يضيف العوا الية وليس لسيد الامة المزوجة
ان يسقط قسمها بغير رضاها وله اسقاط نفقتها **مسئلة** ولا يجب
التسوية بين الاماء المملوكات له مطلقا ولا بين الزوجات في الوطء لكن يستحب ندبا
ولا في المضاجعة ولا في المحبة اي شهوة القلب ولا في نفقته وحفظ مالها
في الزائد على الواجب من النفقة والكسوة وقال الامير ح يجب التسوية فيما انفق وقال ع
والنفقة لا يجب لكن يستحب ندبا قال في الكشاف ويجب التسوية بينهن في الاقبال والنظر

والمقاصد بالكلام وغيره **مسألة** واذا تزوج عليهن امرأة آثرها بثلاث ان كانت ثيبا او بسبع ان كانت بكرا ثم يعود الى ما كانت لها النوبة قبل زواجه وان تزوج بثنتين معا خص كل واحدة بما تستحقه ويقدم البكر منهما فان استويا قدم من شاء منهما **فرع** واذا زاد لمن تزوجها على ما تستحقه برضاها بطل حقها كله فتقضيهن مثله وبغير رضاها لا يبطل حقها بل تقضيهن مثل الزيادة فقط **مسألة** وما زاد لها على قسمها قضى البواقي مثل ما زاد خلاف م بالله وابي جعفر **مسألة** ومن كان له زوجة ولها من غيره ولد فمات الولد كف الزوج عن جماعها وجوبا ذكره في الشرح وقال الامام والفقيه ح ندبا والمراد حيث كان قد وطئها او جوز حملها وكان الحمل يرث من اخيه الميت او يحجبه وحصل ارث منه والام مجوزة من غيره ولا معنى للكف ومدة الكف الى ان يبان حملها باحد اماراته المعتادة كالعيافة او كبر البطن او حركة الحمل فيثبت حكمها او الى ان يبان عدمه بان تحيض مرة فان لم تحض فالى مضي ثلاث سنين وستة اشهر ويوم من يوم موت الولد لانه اذا وطئها بعد ذلك ثم جاءت بولد حي فان كان لستة اشهر من وطئه الثاني فهو منه وان جاءت به لدونها فهو من قبل موت الولد **فرع** فلو حاضت ثم وطئها ثم جاءت بولد حي لدون ستة اشهر من الوطء الثاني كان الولد وارثا والدم الذي رأته استحاضة **فرع** واذا لم يكف عن جماعها ولم تحض حتى ولدت ولدا حيا او حاضت وولدت لدون ستة اشهر من الحيض الوطء الاخر فهو من الوطء الاول وان ولدته لفوق اربع سنين من الوطء الاول فهو من الوطء الاخر ولا شيء له وان ولدته لدون الاربع من الوطء الاول ولستة اشهر فما فوقها من الوطء الثاني فهو محتمل والحق انه في ميراثه وفي حجبه واسقاطه لغيره وان نكل الورثة عن الوطء قبل موت الولد وادعاه الزوج فلا ميراث للحمل حيث ولدته لستة اشهر من الوطء الثاني الا من الزوج الاقرار فيسلم له من نصيبه حيث هو وارث للولد الميت ما نقصه الحمل لو ثبت وارثا وان كان لا ينقصه شيء فلا شيء له على قولنا اهل الواضح وقال م بالله وط وح يسلم له حصته مما ورثه مطلقا **فصل** ويصح النكاح بغير تسمية مهر او بذكر مهر فاسد خلاف ك وك في الصورتين **مسألة** واقل المهر

المهر عشرة دراهم فتلك فما يساويها من دين او عين او منفعة ولو صح وجب
خلافه ولو منفعة الزوج او عبد او اجير الخاص او اجنبي رضي بذلك
ولو كانت المنفعة تعليم صنعة جايزة او تعليم شعر او قتل من يستحق الروح
قتله ولكن لا يقتله الزوج الا بحضرتها ذكره ع وقال ... م بالله ولو لم يحضر
لا على ما لا يجوز كالغنا ولا على ما يجب كتعليم القران او الفقه او الفرائض
او الاصول او التفسير او الحديث الا على قول من يجيز الاجر على ذلك

فرع ويعتبر في قيمة العين او المنفعة يوم العقد في بلده ولا عبرة
بزيادتها او نقصانها من بعد ولا بتغير بلد العقد فلو مات او تلف
ذو المنفعة قبل قبضها وجبت قيمتها يوم العقد وان زادت او نقصت
من بعد وقبل التلف كان على ما ياتي في المهر اذا تلف مع الزوج زايدا او ناقصا
وان كان التلف قبل الدخول وطلقها قبله ايضا وجب لها نصف المهر الاجر
التي هي قيمة المنفعة وقال ش ومن اقل المهر ما يتمول ف وقال ك ثلاثة دراهم

مسئلة ويكره المغالاة في المهور للنهي الوارد فيها وكانت مهور زوجات النبي
صلى الله عليه وآله خمسمائة درهم

مسئلة واذا تزوجها على العفو عن القود وحط
لم تصح التسمية وعلى العفو عن القود والدية او الدم صحت وعلى العفو
عن القود مطلقا تصح على قولهم بان الدية تدخل لا على قول الهادي ...
لانها باقية

مسئلة واذا تزوجها على ان يحج عنها او عن غيرها صح
مطلقا فيجزيها ان كانت معذورة والا كانت غير معذورة ويجزي الغير
ان كانت باذنه وهو معذور والا فلا

مسئلة واذا تزوجها
على مال الغير جاز ما لك وكان باذنه ملكته ولزمته قيمته لمالكه
وبغير اذنه ولا اجازته يلزمه قيمته لها فلو ملكه بعد العقد فقال م
يسلمه لها وقال الاستاذ تسلم قيمته وكذا لو تزوجها على وقف او ام ولد
او مدبر وهو موسر فلها قيمته فلو اعسر من بعد جا على الخلاف بين م بالله
والاستاذ هل يسلم المدبر او قيمته وكذا على مكاتب فيجب قيمته فلو رجع في الرق
جا على الخلاف بين م بالله والاستاذ هل يستحقه او قيمته وقال ش مهر المثل في الكل

مسئلة واذا تزوجها على نصف مالك وذكر اجناسه صح وان لم
يذكرها لم تصح التسمية لجهالته ذكره الفقيه ح وقيل يصح لانه يعرف من بعد

كما اذا تزوجها على مهر مثلها او على مثل مهر فلانة **فرع** واذا قبلت
نصف وكان في يدها ما هو وقف او لغيره فلا شيء لها به لا عينه الا ان قال
على نصف ما في يدك وحمل على نصف ما يملكه وقيمة نصف ما لا يملكه **فرع**
واذا تشاجرا من بعد في شيء تملكه حينئذ فادعت انه كان يملكه وقت العقد
وانكر فالبينة عليها لانها مدعية استحقاقه لكن اقر لغيرها بما في داره ثم وجد
فيها شيئا من بعد وانكر المقر كونه كان فيها وقت اقراره فالبينة على المقر له
مسئلة وان تزوج على مدبر وهو معسر مضطر الى النكاح صح
ومعسر غير مضطر فقيل يصح ايضا وقيل لا يصح عليه بل على مهر
في الذمة لتضمنها المدبر عنده ومن اجاز بيع المدبر اجازه مهرا مطلقا ومن منع
بيعه منع ذلك مطلقا **مسئلة** والمهر المسمى يستقر بالدخول
وهو الايلاج في القبل قيل او في الدبر او بالخلوة الصحيحة خلاف ش او موت
احدهما ولو بقتلها له او لنفسها او بقتل السيد لامته خلاف ش في هذا
القتل كله **مسئلة** ويتنصف المسمى بالطلاق قبل الدخول
ولو بعد خلوة فاسدة وهي حيث يخلو بها مع مانع من الجماع من جهتها مطلقا
او معا امتناعهما او مع مانع من غيرهما كان يكونا في مسجد او معهما غيرهما ولو نائما
او طفلا لا يفطن الفعل او من جهته وهو مما يزول في العادة كالصغر المانع
والمرض والاحرام والصوم الواجب لا ما لا يزول في الاغلب كالجنون والجذام
والبرص والمجبوب غير المستاصل وكذا الصغير الذي يمكنه الوطء فالخلوة
صحيحة فلو خلا بالمعيبة عالما بعيبها كان رضي به ولا يصح الخلوة ذكره
الاستاذ وهو الاصح وقال في التذكرة وحواشي الافادة انها تصح واستدل
المؤيد بالله **فرع** وخلوة المجبوب المستاصل توجب المهر لا العدة ذكره ط
وقال ص بد وف ومحمد لا يجبان معا وقال ص بالله وابو جعفر يجبان معا
فرع واذا اختلفا في الخلوة فالبينة على مدعيها وان اختلفا في صحتها
فالبينة على مدعي فسادها واذا ادعت بكارتها بغير الوطء في خلوة كاملة
ثم طلقها لم يلزمه الا نصف مهرها اذا ادعوا منه واحتاج اليه ذكره في الكافي
مسئلة ولا يثبت بالخلوة الصحيحة من احكام الدخول الا كمال المهر ووجوب العدة الا في

في الطلاق

في الظاهر لا في الباطن ذكره في شرح الاعانة ولا يثبت للخلوة الفاسدة شي من احكام الدخول الا وجوب عدة الطلاق في الظاهر حيث المانع شرعي كالصوم الواجب والاحرام والحيض والمسجد وفي المعيبة انها خلاف اي قصر

فرع ويجب العدة بالخلوة الصحيحة او الفاسدة لا تستحق فيها النفقة لانها منكرة للدخول ووجوب العدة في ظاهر الشرع فقط

مسئلة وللدخول عشرة احكام وهي كمال المهر ووجوب العدة وثبوت الاحصان والاحلال وثبوت الرجعة ويكون رجعية وبوجب الثيوبة ويفسد الحج ويوجب الدم فيه وتحرم الربيبة

مسئلة واذا انفسخ النكاح قبل الدخول والخلوة الصحيحة فبسبب من الزوج وحده نحو ان يرتد او يسلم دونها او بسبب من غيرهما نحو ان ترضعها زوجته او امه او نحوهما لزمه نصف مهرها وبسبب منها حقيقة او حكما فالحقيقة نحو ان تفسخ بعيب فيه او عند بلوغها او عتقها او لعدم كفاية او ترتد او تسلم دونه او ترضعه والحكم نحو ان تملكه او بعضه او يملكها او بعضها او تفسخ هو لسبب منها كعيب فيها او عدم كفاءة له او عليها او بعضها فلا شي لها من المهر

فرع واذا لم تفسخ الامة نكاحها بعتقها فالمهر لسيدها في النكاح الصحيح ولو كان غير مسمى وقال في البحر والتحرير يكون لها حيث لم يسم وعتقت قبل الدخول وفي الباطل مع الجهل ان وقع الدخول قبل العتق فله وان وقع بعده فلها وفي الفاسد له ان وقع الدخول قبل العتق وان وقع بعده فقال لا انه يكون له انتهى وقال في تعليق الافادة ويكون لها وهكذا الخلاف اذا باعها بعد العقد وقبل الدخول المذهب يكون المهر

مسئلة وتصح تسمية المهر بعد العقد كالتسمية فيه اذا وقعت بين الزوجين او بين الزوج وولي مال الصغيرة او وكيل الكبيرة او غيره واجازت وكذلك الزيادة في المهر بعد العقد ويستقر ذلك كله بالدخول او الموت وان طلقها قبل الدخول فنصف خلافا ح وح فابطلاه الكل بالطلاق قبل الدخول ولان وش لا ينصف الزيادة بل يكون لها

مسئلة واذا عقد النكاح

اذا كان

بعض المسائل

بغير مهر فلها ان تمتنع من الدخول حتى يسمى مهرها وتعينه ويسلمه لها
وان دخل بها قبل التسمية او بعد تسمية فاسدة او حيث نفي المسمى
وجب لها مهر مثلها وكذا اذا خلا بها خلوة صحيحة او طلقها ذكره
م بالله وص وقال ش ح الا انه يجب المتعة فقط **فرع** ويعتبر
في مهر المثل بمهرها الاول ان كانت قد تزوجت قبل ذلك ثيبا او بكرا
وعادتهم لا يزيدون للبكر فان كانوا يزيدون لها اسقطت الزيادة
وان لم تكن قد تزوجت قبل هذا فيمهر مثلها من اخواتها لابيها ثم بنات
اخوتها ثم عماتها ثم بنات اعمامها لمن كان منهن في بلدها ويعتبر
مما يليها لها في الخصال التي يزاد لها في المهر او ينقص على حسب عادتهم في بلدها
فان لم يوجد ذلك من قبل نسبا عصبتها او لم يعرف مهورهن رجع
الى مهر مثلها من قبل امها في بلدها كذلك فان لم يكن فيهن فبمهر مثلها
في بلدها فان لم يوجد فيها ففي اقرب بلد اليها فان لم يوجد لها مثل رجع
الى اجتهاد الحاكم يفرض لها على ما يعرف الحاكم من حالها وما يليق بها على عادة
اهل بلدها **فرع** فلو كانت عادتهم يخصون للقريب ويغلون للاجانب
حكم لها بمهر القريب ان كان زوجها قريبا لها وبمهر الاجانب ان كان اجنبيا
وكذا ان كانوا يحطون لمن عجل المهر ويغلون لمن تاجل به حكم لها بمهر المعجل
ذكره الفقيه ف وكذلك يأتي والله اعلم اذا كانت عادتهم يسمون مهرا كثيرا
حيث لا يطالب به وحيث يطالب به يسمون قليلا فانه يحكم لها بالقليل وان كانوا
يسمون الكثير لكل اهل طولبوا او لم يطالبوا حكم لها به **فرع**
واذا اختلف مهر المثل وفيه غالب عمل به وان لم يكن فبالاقل من اثنين
وبالوسط من ثلاثة وبالاقل من وسطين من اربعة وقال الاوضح يعمل
بالاقل مطلقا واذا زاد في مهر مثلها رغبة فيها فلا حكم للزيادة وكذا لو زيد
فيه لغرض سوى المعتاد وانما يثبت المثل بالشهادة عليه او بالمصادقة
عليه لا باقرار زوج مثلها او شهادته بالمهر الذي عليه فلا يقبل **فرع**
فلو كان مهر مثلها من نصف ما يملكه زوجها من اجناس شتى فالاحكم لها بشي
نصف ما يملكه زوجها يوم دخل بها من تلك الاجناس الا ان يكون دون عشرة

درهم

دراهم وقيمة العشرة فان كان الزوج لا يملك شيئا من تلك الاجناس وجب قيمة
نصف ما يملكه من وجه المثل ذكر ذلك كله المهدي احمد بن يحيى والفقيه ف
مسألة ومهر المثل في الامة هو عشر قيمتها وقال ص نصف عشر
قيمتها قلنا فان نقص عن عشرة دراهم وفاها وقال م بالله هو على رأي الحاكم
مسألة ومن سمى لامرأته مهر مثلها صح ان كان معلوما وان كان
مجهولا فسدت التسمية مسألة واذا طلق الحاكم التي لم يسم مهرها
قبل الدخول استحقت المتعة وهي كسوة مثلها من مثله وان مات احدهما ورثه
الآخر ولا مهر ولا متعة وقال في المنتخب يجب مهر مثلها وعلى صم وقف يجب المتعة
وان انفسخ النكاح بينهما بسبب منه وحده او من الغير فقال ص
لا شيء لها وقال ابو جعفر يجب المتعة فصل والمهر يفسد
لاحد امور ثلاثة الاول لقلته حيث نقص عن قدر عشرة دراهم فقال
م بالله وص لا حكم له وعندنا انه يكملها فان وقع دخول او خلوة صحيحة وجب
كمال العشرة وان مات احدهما وجب المسمى وان طلقها قبل الدخول او فسخ
النكاح من جهة الزوج وحده او من الغير وجب نصف المسمى وقال ط وابو
جعفر نصف العشر والثاني لجهالته نحو ان يتزوجها على حكمه او حكمها
او على حكم زيد او على ما يكتسبه في عامه او ما ترثه من ابيه او على ثوب او حيوان
لم يذكر جنسهما او كان في البلد من الثياب اجناس فهذه التسمية كلا تسمية
الثالث لصفته نحو ان يتزوج على ميتة او دم او خمر او قتل من لا يستحق
قتله او على تعليم واجب او محظور فهذا لا حكم له وكذا على خمر او خنزير
وهما مسلمان فان كانا ذميين صح ويلزم الوسط من ذلك فلو اسلما او الزوج
بعد قبضها استحقت مهر مثلها ذمية ان دخل بها قبل الاسلام وان دخل بها
بعده فمهر مثلها مسلمة كعبد الكفر قيل ويحتمل ان يجب لها قيمته
ومن قاله ويحتمل ان لا يجب لها شيء ومثله في تعليق [illegible] لانه كان ذلك تلف بفعلها
وهو اسلامها قلنا فلو كان مهر مثلها ذمية خمرا او خنزيرا وجب لها قيمته
تقويم ذميين فان اسلما او فاسقان قلنا وان اسلم الزوج دونها فقال ط
يجب لها مهر مثلها وقال ص والامير ح يجب لها قيمته وقال ح والفقيه [illegible] ان كان

مسئلة معينا فبقيته وحيث هو في الذمة يجب لها قيمته
والمهر قبل قبضه ملك للزوجة خلاف ح ولها التصرف فيه ما شاءت خلاف م بالله
وش وان استهلكه الزوج بعد اذنها لزمه كراهها وهو مضمون عليه بقيمته
يوم العقد وقال ش مهر المثل وقال ك انه غير مضمون قلنا ويضمن
زيادته التي حدثت بعد ان تلف بتفريط او تعد بعد مطالبتها
بتسليمه واثم فلا شيء عليه في الزيادة سوا كانت متصلة او منفصلة
او سعر السوق واما نقصانه اذا تلف ما نقص او صفته او قيمته فعليه قيمته
يوم العقد لاجنبي فلو طلبها ببعضه وامتنعت ثم تلف بغير تفريط منه
فقال الهادي وم بالله يضمن قيمته ناقصا وقال في الشرح والهفوة بل قيمته
يوم العقد **مسئلة** اذا كان المهر بدنة او نحوها معلوفة ثم ولدت
قبل تسليمها مع بقا الولد او مع تلفه مضمونا الاختيار للزوجة في الام لان الولد
قد جبر نقصانها بالولادة ومع تلفه غير مضمون وبقا الام يكون للزوجة
الخيار بين اخذ الام او قيمتها يوم العقد ومع تلف الام وبقا الولد تاخذ
الولد وقيمة الام يوم العقد الا ان امتنعت حتى اشتغل الزوج من قبضها فالخلاف
الاول ومع تلفهما معا التفصيل الاول في تلف المهر وتلف زيادته **مسئلة**
واذا كان المهر امة معينة ثم وطيها الزوج قبل تسليمها لم يحد مع جهله للتحريم
وكذلك مع علمه عند الهادي وح وقال م بالله وط يحد فلنووي مهر الامة
للزوجة او نصفه ان طلقها قبل الدخول وان ولدت منه لم يلحق به الولد ولا تكون
له ام ولد ولو عادت الى ملكه وقال ص والوصر واصحش يلحق به الولد
ويضمن قيمته وتكون ام ولد له ويضمن قيمتها قلنا ومتى ملك ولدها منها
او بعضه عتق عليه اذا انقدم الاقرار منه به وحيث لم تحبل الامة وهي
ثيب لا خيار للزوجة فيها لانه يجبرها وحيث لم تحبل وهي بكر
او حبلت ومات الولد خير الزوجة بين اخذها ومهرها او قيمتها
يوم العقد ولا مهر او اخذ مهر مثلها وحيث حبلت الامة وبقي الولد خير
الزوجة بين اخذ الامة وولدها ومهرها او اخذ قيمتها يوم الرد ومهرها
او اخذ قيمتها يوم الرد ومهرها او اخذ مهر مثلها لان الزوج جنا على الامة بوطيها

فتثبت الخيار مع بقاء الولد بخلاف البدنة ونحوها **فرع** واذا طلقها قبل
الدخول رجع له نصف الامة ونصف الولد ونصف مهر الامة وقال بعض
لا تتنصف المهر والولد وغيرهما من الزيادة بل يكون لها كلها ويعتق الولد
لرجوع نصفه للزوج ويسعى متى امكنه للزوجة في نصف قيمته يوم عتق
ولا شئ على الزوج لها في عتق الولد لانه بغير فعله والخيار للزوج ان الامة
قد صارت معيبة بالشركة فيها **مسئلة** ويثبت في المهر خيار الشرط
وخيار العيب وخيار الرؤية فيرجع الى قيمته عند العقد سليما من العيب وهذا
في العيب الكثير واما العيب اليسير وهو ما يتغابن الناس بمثله فقال ص وض
وح لا يرد به وقال ش والكافي يرد به ايضا كما في البيع قلنا ان المشتري يرجع
الى الثمن وقد يكون اكثر من القيمة والزوجة ترجع الى قيمته والتفاوت يسير
مسئلة واذا سمى لها عبدا او امة او فرسا او ثوبا ذكر جنسه او نحو ذلك
صح ووجب الوسط منه في ذلك البلد فلو وصفوه بصفة رجع في معرفته
الى عدلين بصيرين ان لم يكن او اي الوصف بحيث لم يوجد وجب مهر المثل
وان سموا عددا من الدراهم كان من نقد البلد وان اختلف فالاغلب منه وان لم يكن فيه
غالب فالوسط فان لم يكن فيه وسط فبالاقل فان لم يكن في البلد نقد
فنقد اقرب بلد فيما نقد ذكره م بالله **مسئلة** وان سموا قدرا
معلوما من ارض الزرع والكرم او نحوه فان اضيف الى مزرعة معينة
صح ولعله ان كان له فيها شئ وجب من وسطه وان كان لا يملك فيها
شيئا وجب قيمة ذلك القدر من وسط المزرعة وان لم يضف الى مزرعة
معينة بل اطلق البلد فقال ط يصح ولعله يكون من اوسط ما يملك في تلك
البلد وان لم يكن فيها شيئا فقيمة الوسط منها وقال م بالله لا يصح التسمية
واذا سماها دارا غير معينة لم يصح ذكره في الكافي وان سماها بيتا غير معين
صح ذكره في الكافي **مسئلة** ومن سمى مهرا معينا ثم وهبته له
ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته يوم وهبته له لانها استهلكت عليه
نصفه بالهبة خلافا ش وش ولا شئ لها عليه ان كانت الهبة او الابراء
فان كان له طلب شرعية ولم يحصل رجعت بالموجب ووقع الدخول او نصفه

قبل الدخول خلاف ن د م وان كانت الهبة بعد ذلك فلها الرجوع فيها
ما لم يحصل ما يمنع الرجوع في الهبة **فرع** فان كان المهر في ذمة الزوج
او معسرا وقد يلقم ووهبته له او ابرأته منه ثم طلقها قبل الدخول
فلا يرجع عليها بشيء لانه لا يستهلك في ذمته ذكره ط وابو مضر وابن ابي الفوارس
وقيل بل للزوج ان يرجع عليها بنصف قيمته لانها المستهلكة له بالابراء وفي رجوعها
عليه التفصيل الاول **فرع** فلو ابرأته من نصف المهر ثم طلقها قبل الدخول
استحقت نصف النصف الباقي فقط لان الابراء يلحق بالعقد فكانه لم يقع
الا على النصف الباقي وعلى قول الفقيه ح لا شيء لها لانها تستحق النصف الباقي
وهو يرجع عليها بنصف النصف الذي ابرأته منه فيتقاصان **مسئلة**
واذا كان المهر امة ثم وجبتها الزوجة ثم طلق الحر زوجها قبل الدخول كان
مخيرا بين نصف الامة ونصف مهرها او نصف قيمتها فرعه لانها قد صارت
معيبة بالزواج ويكون له الخيار ذكره في البحر **مسئلة** واذا اعتقت
المهر ثم طلقت قبل الدخول ثم رد المهر عليها بعيب فيه فبالحكم رجع للزوج
نصفه وبالتراضي رجع عليها بنصف قيمته يوم اعتقته وعلى قول الفقيه
ومن معه يرجع بنصفه **مسئلة** واذا كان المهر تعليم صنعة
او نحوها ثم طلقها قبل الدخول فبعد تعليمها يرجع عليها بنصف اجرته
وقبل تعليمها يلزمه تعليمها نصفه ان كان يتبعض والا فنصف اجرته
مسئلة واذا تزوجها على انه حر او انه حر فبان عبدا او خلا استحقت
ان كان له او قيمته ان كان لغيره وفي العكس تستحق مهر المثل وقال ن وق
تستحق قيمته لو كان عبدا او خلا **مسئلة** واذا تزوجها على انه من
العبيدين فبان احدهما حرا استحقت العبد فقط ان كانت عالمة بالحر
وان جهلته فتستحق العبد ومهر المثل ان نقص عنه **مسئلة**
واذا تزوجها على شيء معلوم وشيء مجهول استحقت المعلوم فقط ذكره م بالله
وقال الحقيني توفا عنه مهر المثل وهكذا الكور فيمن تزوج امرأة على دراهم
او فضة معلومة وعلى نصف ما يملكه وهو مجهول الجنس على قول الفقيه
انه يفسد **مسئلة** واذا تزوجها على هذا او هذا مع ذكر الخيار

خلاف الفقيه ح ...

لاحدها

لاحدهما مدة معلومة صح ومع عدم اختيار نفسه بطل المهر لكن قد بينت
لك ذلك حكمه وهو انه لا انه يدل على الاعلام العددين والمقصود الادنى وتستحق
منهما ان كان قدر مهر مثلها او زايد عليه لحصول الاعلام بهما ان كان قدر مهر
مثلها او دونه وان كان فوقه والادنى دونه وفت مع الادنى مهر مثلها
وان كانا سوا في القيمة سلم الزوج ايهما شاء فقط لانها قد رضيت بذلك

مسئلة وما شرط من العوض للزوجة في العقد يكون مهرا مطلقا
وقيل يكون اباحة يصح الرجوع فيه مع بقايه او في قيمته مع تلفه اذا كان
في العادة مما يسلم للبقا وان كان مما يسلم للاتلاف لم يرجع بشي بعد تلفه
الا ان يشعروا بان اجتنه رجع بقيمته وبعد العقد يكون هبة او هدية
على حسب الحال او رشوة ان لم يسلموها الا به

مسئلة وما شرط من العوض للولي او غيره في العقد يكون من جملة مهر الزوجة لما ذكره الهادي
ورواه في الكافي عن القسم وعامة السادة والفقها انه يبطل وقال انه يصح
لمن شرط له وبعد العقد على حسب الحال كما تقدم وقيل يكون للحد او هبة
على عوض مضمر وهو الرد او الواحد مكان بنت او منع هو منها فلا شي فيه
الا في الاباحة مع بقايه وان استعمله رجع به او بقيمته ان تلف جلا او
ن وهم وان امتنع الولي من تزويج البالغة العاقلة الراضية الا بعوض
فهو رشوة

مسئلة واذا قال زوجتك على طلاق فلانة او على
انها طالق او هي طالق فقالت زوجت او قبلت او طلقت صح التزويج والطلاق
وكذا لو قال لو جعلت طلاقك عقدي بفلانة او تزوجي بها فتما عقد
بفلانة طلقت رجعية فان قال زوجتك على ان تطلق فلانة فقال
قبلت او تزوجت لم تطلق بالعقد خلاف ن وهم وان لم تطلق فلانه
وقد نقصت له المهر لاجلها لذلك الشرط رجعت بما نقصت خلاف ن وهم
فان اجاب الزوج بقوله طلقت وقع الطلاق ولم يصح التزويج الا على قول

مسئلة واذا تزوج المريض بمهر المثل او اشترى شيا بقيمته صح
ولم يكن من راس ماله ولو امكنه النقصان من ذلك اذ لا محاباة فيه ونفرق

ولو طلق

وينظر اوقات

مهر المثل او القيمه ان لم يمكنه زواجها الا به لكنه صح ذلك ولو امكنه زواجه
غيرها بدونه وكذا في الشرا وان كان يمكنه بمهر المثل وبالقيمة فالزائد محاباة
منه تكون من ثلث تركته بعد قضا مهر المثل او دفع القيمه وما عليه من الديون
اذا مات من ذلك المرض وعلى مدعي المحاباة البينه **مسئلة**
واذا رضيت الكبيرة بدون مهر المثل مثلها فلا اعتراض لوليها خلاف ح
والعقيلة **مسئلة** واذا زوج الصغيرة بدون مهر مثلها فحيث
المزوج لها ابوها لا شي لها غير المسمى خلافا ن ش وحيث المزوج لها غيره
يجب لها مهر مثلها بالدخول او نصف المسمى بالطلاق قبله الا ان يكون
المزوج لها ولي مالها كالجد او الحاكم او الاخ ونحوه وهو وصي لها وقد را
لها صلاحا في النقصان صح **مسئلة** واذا زوج الاب ابنه الصغير
بفوق مهر المثل لزم الابن الزائد خلافا ن وش **مسئلة** واذا عقد
المزوج وكيله بزائد على مهر المثل او بزائد على ما سماه له كان عقده موقوفا
على اجازة الزوج بخلاف ولي الزوجة الصغيرة لان الوكالة اضعف من
الولاية فلو دخل بها الزوج مع جهله بالمهر كان اجازة على قول م بالله
لا على قول ص وض بدوع ومذ الفقيه عندهم ويلزمه مهر المثل اذا كان
اقل من المسمى لا اكثر لانها قد رضيت بالمسمى فلا تزاد عليه **مسئلة**
واذا اذنت البالغه بالزواجه فزوجها وليها بدون مهر مثلها خير الزوج بين
الدخول على مهر مثلها وبين طلاقها ونصف المسمى وان وكل الولي من يزوجها
فزوجها بدون مهر مثلها اكثر مما تتغابن الناس بمثله ولم ترض الزوجة
فعند م بالله وع يصح العقد ويخير الزوج كما في الولي وقال ط يكون لها
الخيار بين الفسخ بلا شي وبين الرضا بالمسمى فان طلقها الزوج قبل فسخه
وجب نصف المسمى وان دخل بها قبل رضى مكرهة او نايمة وجب لها مهر المثل
وخيارها باق في الفسخ **مسئلة** واذا زوج الاب ابنه البالغ
باكثر من مهر المثل وزوج ابنته البالغة بدون مهر المثل بغير اذنهما
فان اجاز العقد والمهر صحا وان امتنعا بطلا وان اجاز العقد وسكتا
عن المهر فمع علمهما به يصح التسمية ومع جهلهما به لا يصح المهر ذكره معنا ع وهو ياتي
كقول ط ان اجازة البيع مع جهل الثمن لا يصح لكن اختلفوا اذا فسد قد ابرم العقد

دون المهر يعني فيجب مهر المثل وقيل بل الخيار باق في الفسخ ومثله في
التخريجات وعلى قولهم بانه قد صح العقد في المهر وان اجاز العقد
بشرط مهر المثل كانت اجازة مشروطة بالرضا بمهر المثل وان قالا
اجزنا العقد دون المهر وكذا ايضا وقال في الاحكام وشرح التحرير
وشرح التجريد بل يصح العقد ويجب مهر المثل **فرع** فلو دخل الابن وقد
زوج البنت بها مع العلم بالمسمى يكون اجازة للعقد والمهر ومع الجهل
لا يكون اجازة بل يجب مهر المثل واما الفسخ ذكره الفقيه ح وقبل الفسخ
لها **فرع** وكذا لو اذنت بالزواجة بنصف مهر مثلها فزوجها الولي
بربعه ودخل بها جاهلة للتسمية فانها تستحق مهر مثلها وفي الانفلاق
فعلى قول التخريجات والفقيه ح من وصى بانه يصح الفسخ وعلى قول الفقيه
لا فسخ ويجب مهر المثل وعلى قولهم بانه قد صح العقد والمهر المسمى
مسئلة واذا اذنت لوليها ان يزوجها بمهر مسمى او بقدر معلوم
او بمهر مثلها فزوجها وخالف فيما امرته به فقال في البحر يصح العقد
دون المهر عند العترة والفريقين ويخير الزوج بين الدخول بها بمهر المثل
وبين ان يطلقها ويسلم نصف المسمى وقال البعض لا يصح العقد لان اذنها له
كالمشروط بما ذكرت به قيل وهو اولى **مسئلة** واذا اذنت لمن
يزوجها من زيد بنصف مهر مثلها فزوجها من عمرو بمهر مثلها ودخل بها جاهلة
استحقت مهر مثلها ولها فسخ النكاح لعدم الاجازة **مسئلة**
وللزوجة ان تمنع من الدخول بها حتى يسلم مهرها وقال ص بل يسلم نفسها قبل
المهر وقال م بالله بعد ان المهر يسلم نفسها فلو كان الزوج معسرا فقيل لها
ان تمتنع ايضا وقيل لا كما اذا اجلته به لم تمتنع **مسئلة** واذا اجلت
مهرها باجل معلوم قبل الدخول بها ثم دخل بها حل الاجل عند م بالله
والهادي خلافا ع وح **مسئلة** واذا دخل بزوجته الصبية عاقلة
بالغة لم يكن لها ان تمنع نفسها بعد ذلك لاجل تسليم مهرها خلافا ع وح
وكذا اذا دخل بالصغيرة او المجنونة باذن وليهما لمصلحتهما فاما بغير
اذنه او مع عدم مصلحتها او دخل بكبيرة مكرهة او نايمة او سكرانة فلا حكم له بل لها الامتناع

ولولي الصغيرة انتزاعها وان لم ينتزعها فلها بعد بلوغها ان تمتنع فلو ادعت بعد بلوغها ان تسليم وليها لها لغير مصلحة وقال الزوج بل لمصلحة فقول الاب الظاهر المصلحة وفي غيره عدم المصلحة عند الهادي خلافا م بالله واذا ادعت الكبيرة انه دخل بها غير راضية فالقول قولها فان قالت سلمت نفسي غير راضية فعليها البينة **مسئلة** واذا سلم الزوج مهر زوجته ثم دخل بها لم تستحق ما سلمه لها ولم يكن لها ان تمتنع الا ان كانت شرطت عليه صحة ما سلمه لها او كانت امتنعت من الدخول الا بعد تسليم مهرها فلها ان تمتنع **مسئلة** ومن زوج امته ولم يسم مهرها ثم باعها قبل الدخول ودخل بها الزوج بعد البيع كان المهر للبائع وقال في التخريجات للمشتري وان كان البائع سمى مهرها فهو له وفاقا **مسئلة** وليس للزوج ان يمنع زوجها لاجل ما عليها من النفقة الماضية خلاف ص وهاب بطالبته بذلك وتمردها في حال نشوزها خلاف العنون والاستاذ **فرع** وليس للزوجة ان تمتنع من السفر مع زوجها حيث شاء الا ان يعرف انه يريد به مضارتها **مسئلة** واذا حبس الزوج حوله زوجته ولحيرها لم يكن لها ان تمنع منه ان كان في موضع خال او مستور الا ان يرى الحاكم صلاحا في منعها **مسئلة** ومن وطئ زوجته فافضاها لحيث هي صغيرة لا تصلح للوطء ضمن ثلث ديتها ان استمسك بولها ودية ان لم تستمسك ويكون ذلك عليه ان تعمد افضاها وان لم فعلى عاقلته وان ازال البكارة الصغيرة فقط لزمه مهر مثلها لانه ارش البكارة ويكون على عاقلته ان ظن صلاحها حيث الذي ذكره في التقرير وهل يكون ذلك هو الواجب المهر المسمى الاقرب انه يصح لا المهر الاول هو ارش جناية وهذا كان على العاقلة والله اعلم **فرع** وحيث هي صالحة للوطء لا شيء عليه اذا فعل المعتاد وهو الوطء في الفرج او بعد اخلاقه من كما تقدم قتل ويجوز للزوج ان تقتض زوجته باصبعه تعني ما لم تقع فيه جناية **فرع** وحيث هي صالحة للوطء

لا شيء عليه ان فعل المعتاد وهو الوطء في الفرج وان فعل خلافه ضمن
كما تقدم في تحمل ويجوز للزوج ان يفتض زوجته باصبعه يعني
ما لم يقع فيه جناية **فرع** فلو اختلفا بعد ما افضاها هل كانت
صالحة للوطء ام لا فلعله يأتي على الخلاف بين الهادي وم بالله فالهادي
يقول الاصل الصغر وم بالله يقول الاصل عدم الضمان والله اعلم
مسألة ومن وطئ اجنبية غلطا لزمه مهر مثلها فان افضاها
لزمه الارش كاملا مع المهر ولو كانت مطاوعة لانها ظنت انه حلال له
ومن زنا بامرأة مطاوعة فافضاها فلا شيء لها ذكره ع وابو جعفر
ولو كانت مكرهة وجب مع كراهتها وهي ثيب لا شيء لها ان لم يفضها وهو
قول ن وح وقال ش يجب المهر وان افضاها لزمه الارش كاملا وان كانت بكرا
وجب نصف المهر لانه جان وزان الا ان كان زنا باصبعه او نحوها وجب مهر
مثلها كله لاذهاب بكارتها وان افضاها وجب الارش كاملا
مع المهر او نصفه **مسألة** ويصح ان يجعل السيد عتق امته
مهرا لها خلافا لك فلا اراده قال لها جعلت عتقك مهرك ثم تقبل او يقول
اعتقتك على ان يكون عتقك مهرك او على ان اتزوجك وعتقك
مهرك فتقبل الا ان كانت سألته ذلك لم يحتج الى قبول فان قال لها
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك عتقت ولا شيء عليها او قالت له
اعتقني على ان تزوجني فقال تزوجتك على ذلك او على عتقك
واعتقتك عتقت بغير شيء فلو لم يقل واعتقتك فالاقرب انه لا يعتق
فرع وحيث صح عتقها مهرا لها فانه يتزوجها من وليها ان كان لها ولي
نسب وان لم تراضيه بقول بعد العتق قد تزوجتك على ذلك
او على عتقك فلو قال تزوجتك ولم يقل على ذلك صح النكاح ولزمه مهر
مثلها وعليها القيمة ولا بد من رضا الزوجة بعد عتقها فلا يكفي رضاها
قبله ولو امتنعت من التزويج لم يجبر عليه بل تلزمها قيمتها فقط وكذا لو امتنع
السيد من التزويج او مات احدهما قبله فانه يلزمها قيمتها له قال في الشرح لانها قد صارت

حقا له عليها **مسألة** وإذا أعتقت المراة عبدها على ان تتزوجها
وقبل صح وان امتنع من التزويج لزمه قيمته لها خلافا لزفر
لان العوض هنا ليس بمال وان امتنعت هي منه فلا شي لها **فرع**
فلو قال ان كان في علم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فقد جعلت
عتقك مهرك او فقد اعتقتك على ان يكون عتقك مهرك فقبلت
ثم امتنعت من تزويجه تبين عدم العتق وكذا في المراة حيث اعتقت عبدها
على ان تتزوجه تقول كذلك فاذا امتنع من التزويج بقي مملوكا
فرع واما من قال لزوجته ان كان في علم الله اني اذا طلقتك لم تزوجي
غيري فانت طالق فالاقرب انه لا يعلم قبله وقوع الطلاق حتى يموت
الزوجة ثم تبين انها طلقت من يوم طلقها فاذا كان قد دخل بها
بعده وهو باين او كان رجعيا وكان وطيها بعد انقضا
العدة على مواهم بالله فعليه لها مهر المثل وله ان يرجع بما كان انفقه
عليها بعد انقضا العدة لانه تبين عدم وجوبه عليه بعد انقضى العدة
على مواهم بالله الا على قول الهادي وبه فلم قد ينقضي بالعدة وكذا لو قال
ان كان في علم الله انك لا تزوجي فلانا فانت طالق فانه لا يعلم صحة
طلاقها حتى يموت الفلان او يموت هي او يقع ما يوجب التحريم بينهما
كتزوجه بامها او بنتها **مسألة** واذا ابرات المراة زوجها
من مهرها فان كان مسمى صح الابرا مطلقا وان كان غير المسمى فبعد الدخول
يصح وفاقا ان كان مهر مثلها معلوما وان كان مجهولا صح عندنا خلافا ن
ش والوافي وتخريجهم بالله وقبل الدخول قال ع لا يصح الابرا لانه قبل وجوبه
وقيل بل يصح لانه قد حصل سببه وهو العقد كما في ابرا الاجير المشترك
عند العقد من ضمان ما تلف معه وهو القوي **مسألة**
من تزوج امراة وهو ملك ابويها ثم قال لها امهرتك اباك وقالت بل امي
فان بين الزوج عتق الاب فلا شي لها وولاه لبيت المال وان بينت او قامت البينة
حسبه عتقا معا وولا الاب لبيت المال وولا الام للزوجة وكذا اذا عتقا جميعا الا ان اصدق

الى د

الى وقت واحد بطلت العتقتان وكان كالو لم تبن احدهما وان لم يبن احدهما عتق الاب وولاه لبيت المال وقيمت الام لبيت حلف عليها لم اذا طلقها قبل الدخول رجع عليها بالاقل من نصف قيمة الاب ومن نصف قيمة الام وان دخل بها فقال في التذكرة والحفيظ تستحق عليه الاقل من قيمة الام ومهر المثل وقال في لا تنصيف قيمة الاب وقال ش مهر مثلها ووقف الاشي لها لان عتقها ان مهرها احدهما وانها قد عتقت عليها ولو لم يكن العبد والامة ابوين للزوجة فلعل كلام التذكرة والحفيظ هو الاولى **فرع** فان قال امهرتك اباك ونصف امك وقالت بل امي ونصف ابي عتقا معا ولا استسعاء على الاب واما الام فقد يستحق من نصف قيمتها للزوج وقال في التذكرة والحفيظ لا استسعاء عليها ويكون ولا الاب للزوجة وقال في التذكرة والحفيظ نصفه لها ونصفه لبيت المال واما ولا الام فقيل يكون لها ايضا وعلى قول اهل الوابص يكون لهما **مسيلة** والذي بيده عقد النكاح هو الزوج والعفو منه هو عن نصف المهر حيث طلقها قبل الدخول فيسلمه لها كله من باب المعروف وان كان قد سلمها لم يسترد نصفه وفاك وقش انه الولي والصحيح عفوه عن المهر شروط خمسة ان يكون هو الاب او الجد وان يكون بعد الطلاق وقبل الدخول وان يكون الزوجة بكرا صغيرة او مجنونة **فصل** عيوب النكاح التي ترد بها محظورة عند الاكثر ويشترك الزوجان في اربعة الجنون والجذام والبرص والرق ويختص الزوجة ثلاثة الرتق والقرن والعفل ويختص الزوج بثلاثة الجب والخصي والسل واما العنة فلا ترد بها خلافا ق ودون وبد وم ما سوح وش فاثبتوا الرد بها بعد ان يوجله الحاكم سنة من وقت المرافعة اليه اذا لم يكن قد وطيها قط ولا يحتسب منها ايام المرض والاحرام من ايهما وايام الغيبة والنشوز فان ادعى بعد السنة انه قد وطيها فيها فالقول قوله مع يمينه ان كانت ثيبا وان كانت بكرا نظرت اليها عدلة فان قالت انها بكر فسخ نكاحها وان قالت انها ثيب قبل قوله مع يمينه فان لم يحلف فسخ وان كان ادعى

الوطي قبل المرافعة وانكر قولها قبل قوله مع يمينه في الثيب وفي البكر ينظر اليها عدلة فان قالت هي ثيب قبل قوله مع يمينه وان قالت هي بكر اجل سنة كامر **مسئلة** وقال ح لا يرد الزوج زوجته بعيب لان بيده الطلاق ولا يرد بالتمجه ولا الاقعاد خلاف ص والاعمى والشيخ والابله والعمى والاغما والعشا والشلل خلاف ك ولا بالصرع خلاف الامام حيث كان يأتي في كل شهر ولا بكونه يتغوط حالة الجماع او في خلاف الكافي ولا بكونه يحدث او يبول حال الجماع او في خلاف الزوايد **مسئلة** ويعتبر في الجنون ان يزيل العقل والتمييز فلو بقي التمييز فلا خيار ذكره في البحر وقال فيه ويعتبر في المجبوب ان لا يبقى من ذكره قدر الحشفة وان بقي قدرها فلا خيار **مسئلة** والرد بعيب النكاح على التراخي ما لم يحصل رضا به او ما يقوم مقام الرضا كوان يعقد او يخلو او يدخل به مع العلم بعيبها او يمكنه من نفسها بعد العلم بعيبه او يطلبه ردها بعد علمها فلا خيار ح وقال ص وم انه فوري ك ولزوجة المجذوم والابرص منعه من وطيها بعد رضاها ولو مكنته ثم منعته من بعد فلها ذلك **مسئلة** ولا يصح الفسخ فيه الا بتراضيهما او بحكم حاكم ورواه في الزوايد عن الهادي والقسم ان لا يحتاج الى حكم واذا كان من له الخيار مملوكا فالخيار الى سيده ح فلا يكون للسيد ان يكره امته على الدخول حيث الزوج معيب عيبا تعاف منه العشرة **مسئلة** وسوا كان العيب حاصلا قبل العقد او حدث بعده خلاف م بالله فيما حدث بعده ويصح الرد بعد الدخول خلاف ظاهر كلام الهادي عليه وبصح الرد بما حدث بعد الدخول اذا كان العيب مما تعاف معه العشرة كالجنون والجذام والبرص خلاف الهادي لا ما لا يعاف كالجب ونحوه **مسئلة** ومن ادعا العيب في صاحبه وانكر فعليه البينة بذلك حيث المدعي الزوج تكون البينة بعد لين وحيث هي الزوجة يكفي في البينة عدلة ذكره في الكافي والافادة وسوا كان عيبها باطنا فيها او ظاهرا او كلاهما في الامة المشتراة اذا ادعا المشتري ان فيها شيا من ذلك بين عليه بعدلة ثم يبين بعدلين انه ينقص القيمة ذكره في الكافي **مسئلة** واذا كانا معيبين معا فلكل واحد منهما

الخيار ولو اسقى عيبها خلاف لبعض **مسئلة** واذا وقع الفسخ
بالعيب قبل الدخول والخلوة بها او بعد الخلوة بالمعيبة جاهلا فلا مهر
وان طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وان وقع الفسخ بعد الدخول
مع الجهل او بعد خلوة المعيب بالصحيح فلها مهرها عليه فان لم يكن لبس
في عيبها من احد عليه فلا رجوع له بالمهر وان كان ثم تدليس وهو الامام محتها
او يسأل الزوجة او وليها عن حالها فسكت فحيث المدلس الولي رجع عليه
بالمهر ان علم بعيبها الا ان جهل لانه فاعل سبب غير متعد فيه فلو اختلفا
في علمه بعيبها فالبينة على الولي حيث كان محرم ويكون بينة على اقرار الزوج
بعدم علمه او بانه محجوب عن الزوجة او هي محجوبة عنه وحيث الولي غير
محرم البينة على الزوج بانه علم واذا رجع الزوج على الولي لم يرجع الولي على الزوجة
خلاف الامام ي وحيث المدلس هي الزوجة فقال ط له الرجوع عليها ان كانت حرة
لا ان كانت امة وقال م بالله يرجع عليها مطلقا وقال ع لا يرجع عليها
مطلقا وحيث المدلس اجنبي فقال في التحرير والحفيظ والتذكرة هو كالولي
لا يرجع عليه وقال في الشرح هو كالمرأة والمختار انه يرجع عليه

مسئلة ومن تزوج امرأة فبانت خنثى انثى او هو خنثى ذكر فلا خيار
وان بانت خنثى لبسة فالنكاح باطل فلا دخل بها جاهلين للتحريم وجب لها
نصف المهر وهو الاقل من المسمى ومهر المثل ان كانت ثيبا وان كانت بكرا وجب لها
نصف ذلك المهر ونصف ارش تلك الجناية على ذكر فان دخل بها عالمين بالتحريم
او احدهما فلا حد لها ولا مهر ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فربع مهر المثل
ونصف الارش ان دخل بها مكرهة لانها ان كانت انثى فهي في حالة زان
وفي حالة جاني فيجب نصف مهر مثلها وان كانت ذكرا او هو جاني فيلزمه
الارش فيجب نصف مهر مثلها وان كانت ذكرا او هو جاني فيلزمه الارش فيجب نصف
ذلك كله وان دخل بها مطاوعة فنصف الارش فقط والخنثى من له آلة الرجل
وآلة المرأة او ليس لها الا ثقب للبول فقط **فرع** فان كان الزوج خنثى لبسة
والزوجة انثى فالنكاح باطل فان دخل بها جاهلين معا استحقت نصف مهر مثلها
حيث تعلم انها ونصف المهر الذي هو الاقل حيث تعلم ذكرا وهذا
اذا كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف الاول فقط وان دخل بها عالمين بالتحريم

او احدهما الخنثى فان وطئ وعنه لا شيء لها وخنثى فان ذكرها يجب لها بلا تأنيث او ربع مهر
المثل ان كانت بكرا لانه يجب كله في حال حيث يعد هو انثى او نصفه في حال
حيث يعد هو انثى ذكرا وان كانت ثيبا فلا شيء لها **فرع** فان كانا
ليستا جميعا ودخلا جاهلين بالتحريم فان كانت الزوجة ثيبا استحقت
على الزوج ربع المهر الذي هو الاقل لانه يجب في حال ويسقط في ثلاثة احوال
وان كانت بكرا وجب لها ربع مهر المثل وربع الاقل من ربع مهر المثل حيث
يعدهما انثيين وربع الاقل حيث يقدر ذكرا وهي انثى ونصف ارش
تلك الجناية على ذكر لانه يجب في حالين حيث يقدرهما ذكرين او هي ذكر وهو انثى
ويسقط في حالين وان دخل بها عالمين او احدهما فان كانت ثيبا فلا شيء لها
وان كانت بكرا الخنثى فان وطئ وعنه يجب لها نصف الارش لانه يجب الارش في حالين
حيث يعدهما ذكرين او هي ذكر وهو انثى ويسقط في حالين وحيث فان
يكرهه يجب لها نصف الارش وربع المثل منه لانه يجب الارش في حالين
ويسقط في حالين ويجب مهر المثل في حال ويسقط في ثلاثة احوال ويجب
نصف المثل في حال ويسقط في ثلاثة احوال فوجب النصف حيث هي انثى وهو ذكر
لا انثى في حالة جاني وفي حالة زاني فيجب نصفه **مسئلة** ومن تزوج
امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا فلا خيار له وان كان زاد لها في المهر لاجل
البكارة رجع بما زاد على مهر الثيب ان كانت البكارة زالت بالوطء لا ان زالت
بغيره فان اختلفا بما زالت فلعل البينة عليه لانه يدعي استحقاق الرجوع
عليها **فصل** مرتفع النكاح بين الزوجين بالموت او الطلاق
او الفسخ وهو على ثلاثة اضرب الاول نوع الفسخ فيه باختيار من له
الفسخ ولا يحتاج الى حاكم كالامة اذا عتقت وهي تحت ولو زوجها حر خلا
ش وكذا اذا شاجرها الزوج كاملا الى الاطلاق فخيارها على التراخي
خلافا للحنفي والامام حال لم يمكنه من نفسها او طئ او لمس او تقبيل لشهوة
بعد علمها بالعتق وبان لها الفسخ ايضا خلافا م ق في علم الخيار وكالصغيرة
اذا بلغت فخيارها فوري العلم يعرض عنه بعد علمها بالبلوغ وبان لها الخيار
خلافا م ق في علم الخيار والاحتياج الى حاكم خلافا م ق فيها محل الخلاف مع عدم
التشاجر لا معه فلابد من الحكم وفاقا وقيل ان الخلاف مع التشاجر يحتاج

قال مولانا عليه السلام والذي اخترناه الاول ...

الا الحكم لرفع الخلاف فقط فلو فسخ وانقضت عدتها وتزوجت ثم تشاجر الزوج
الاول وحاكمها فحكم بالفسخ صح نكاحها على قول الفقيه لا على قول العمدة
على اصل المذهب وتعتد من بعد الحكم **فرع** واذا طلقها ثم بلغت
في العدة وفسخت صح فسخها سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا وان بلغت
وهي مجنونة فلها الفسخ متى عقلت **الثاني** مما يقع الفسخ فيه بتراضيهما
وان تشاجرا فبالحكم بعد المرافعة سواء فسخ الحاكم او امر غيره او فسخ ولو كان
المامور هو الطالب للفسخ وذلك في الفسخ بالعيب وبعدم الكفاءة وهو
على التراخي ما لم يقع رضا او نحوه كالتمكين بعد العلم بالعيب او عدم الكفاءة
وبيان للخيار خلاف ما اذا ادعى الجهل في العلم بالخيار ومن ادعى عدم الكفاءة فالبينة
عليه لان الاصل عدم الفسخ وكذا الفسخ بالفساد فانه يفتقر الى التراضي
او الحكم واما اللعان فلا بد من الحكم **الثالث** مما يقع الفسخ فيه بحصول
سببه فقط لا لفصل التشاجر فيما اختلف فيه فيما كان واسبابه ستة
الاول ان يملك احدهما صاحبه او جزءا منه ولو قل باي وجه ملكه
فلو زوج بنته عبده ثم مات انفسخ الا حيث ماله مستغرق بالدين فلا ينفسخ حتى يسقط
الدين بقضى او برا **فرع** فلو زوج امته حر ثم غار الزوج فالحيلة ان تنذر
بحملها على الزوج فينفسخ النكاح ثم تقضيه لكن الحكم عن ما على الزوج
من صدقتها **الثاني** ورود الرضاع بينهما في حولي الرضيع من لبن امراة
يوجب لبنها التحريم على الاخر نحو ان يرضع الطفل زوجته او امها او جدتها
او اختها او بنت اختها او بنت اخيها او يرضع الطفلة ام زوجها او اخته
او بنت اخيه او نحو ذلك **الثالث** ان يرتد احد الزوجين المسلمين باي سبب
يوجب الكفر فيقع الفسخ بنفس الردة مطلقا عندنا ودون فرع وطء الزوج
ومن زنى ولو في عدة طلاق بائن وقال ص وم بالله وش كذا قبل الدخول
لا بعده ما انقضت العدة ولو كانت مطلقة فتعتد لكل فسخ ولا يجب
عدم اخرى لعقود حيث الردة بعد الدخول انما لا تجب الا عدة واحدة
واما اذا مات المرتد ولحق بدار الحرب في العدة ان يرث المسلم منهما حيث لم يكن
بعد طلاق بائن بخلاف سائر المفسوخات فلا يتوارثان في العدة وفائدة الخلاف هنا

اذا رجع المرتد الى الاسلام في العدة او لحق المسلم بصاحبه في الردة هل يبقيان
على نكاحهما ام لا **فرع** ولو ارتدا معا في حالة واحدة والتبس حالهما
فهما على نكاحهما فلو رجع احدهما الى الاسلام كان كاسلام احد الزوجين
فلو رجع الى الردة في العدة انفسخ النكاح بنفس ردته على الخلاف
فرع فقل واذا ارتد احدهما بعد الدخول وهو في دار الحرب لم يرثه
الثاني لان الردة ليست كالموت وليس ذلك كاللحوق **مسئلة**
واذا فعلت الزوجة ما يوجب الردة قاصدة لفسخ نكاحهما
فالظاهر انها تصح الردة ويقع الفسخ وقال الامام ح والامام ي
على انها تعارض بنقيض قصدها ولا ينفسخ نكاحها قيل وهو قوي
مسئلة وما ولده المرتد ان جاء لدون ستة اشهر من ردتهما فهو مسلم
لانها علقت به وهي مسلمة لان الصبي لا يلحق بابويه في حكم الردة فيرثهما
اذا ماتا او قتلا او لحقا بدار الحرب لان ميراث المرتد لورثته المسلمين مطلقا
وقال ش لمصالح بعد موته وما ولداه لستة اشهر فما فوق حكمه حكمهما وان يرث
منهما **الرابع** اذا اسلم احد الزوجين الحربيين قبل الدخول ينفسخ بنفس الاسلام
وبعده او بعد الخلوة الصحيحة ينفسخ بانقضاء العدة اذا اسلم
الكافر منهما في العدة بقيا على نكاحهما وان رجع المسلم منهما الى الكفر في العدة
انفسخ النكاح برجوعه لانه عجل ردة وعلى قول م بالله يبقيان
على نكاحهما وقال ح وكذا عند اله انه ينفسخ باسلام احدهما مطلقا
الخامس اذا سبي احد الزوجين الحربيين فينفسخ النكاح قيل ف
ولو كانا مملوكين لحربي لانه اذا سبي له قوة ولظاهر الدليل وكذا اذا سبيا معا
وقع الفسخ خلاف ح والجعفر **السادس** اذا اسلم احد الزوجين
الذميين فقال م بالله ان كان قبل الدخول وقع الفسخ بنفس الاسلام
وان كان بعده او بعد الخلوة الصحيحة فبانقضاء العدة والجب
عدم الحرا او لا يعتبر بعرض الاسلام وقال ع ان كان قبل الدخول فبانقضاء العدة
او بعرض الاسلام على الذمي ان لم يسلم فسخ وان كان بعد الدخول فكذا ايضا لكنه يخير

من الآخر بعد الانفساخ واذا طلقها في العدة الاولى وقع الطلاق وفاقا
بعد الدخول وكذا قبله عند ع وقاط كقول ع لكنه لا يوجب العدة
الاخرى وظاهر كلام الهادي مثل قول ع لانه قال اذا اسلمت ذمية عن زوج
صغير بقي النكاح حتى يبلغ فيعرض عليه الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما
وان ابى وقع الفسخ فاتفق ع وط على ظاهره لان الحق للزوج وهو صغير
لا يمكنه الاسلام ولا حكم للعدة في حقه فلا يبطل حقه حتى يبلغ
وحمله م بالله على انه بعد الدخول وان الزوج يمكنه الجماع وانه بلغ في العدة
اذ لو انقضت قبل بلوغه وقع الفسخ قال الهادي فان اسلم الذمي
عن زوجة صغيرة فانه يقع الفسخ بانقضاء عدتها وهي ثلاثة
اشهر الا ان يسلم احد ابويها في العدة جرا اسلامها وبقي النكاح فاتفق
ع على ظاهره انه قبل الدخول وحمله ط على انه قد كان دخل فصلاحها
وهي تصلح للجماع اذ لو لم يدخل وقع الفسخ بنفس الاسلام **مسئلة**
واذا اسلم الزوجان الحربيان او الذميان فهما على نكاحهما لان انكحة الكفار
صحيحة فيقرون عليها اذا وافقت قول عالم من المسلمين **مسئلة**
واذا اسلم الزوجان وقعت الفرقة بين الزوجين لاختلاف الدين فهي فسخ
لا طلاق وعن ح روايات مختلفة احدها ما رواه في الشرح عنه
وح انها اذا اسلمت الزوجة دون الزوج الذمي فعرض عليه الاسلام وامتنع
كان طلاقا وان اسلم هو دونها كان طلاقا **فصل** العبيد
في النكاح كالحر الا في اشياء **منها** انه يجوز له نكاح الامة بغير الشروط
وان يتزوج اربع اما بخلاف الحر على قولهم بالله في الاربع **ومنها** انه يصح
ان يكون مهر الزوجة اذا كانت امة وان كان حرا فلعله يصح العقد ثم ينفسخ
النكاح بملكها زوجها كما تحول لسيده لان الفسخ وقع من جهتها **ومنها**
ان لسيده ان يكرهه على الزواجة خلاف ش وسوا اكرهه على العقد
او عقد له بغير رضاه وليس له اكراهه على الدخول وله اكراه امته عليه
الا حيث الزوج معيب عيبا تعاف معه العشرة فلو ابق العبد

المزوج كان لسيده ان يعقد له بطفلة في الحولين ثم ترضعها زوجته او امها او اختها او نحوهن ولو من الرضاع فينفسخ نكاح زوجته **ومنها** ان مهر زوجته يلزم سيده بخلاف دين المعاملة حيث اذن له بها وفي رقبته لان العبد كالوكيل لسيده في النكاح والحقوق تتعلق بالموكل في النكاح وبالوكيل في المعاملات وقال ح انه يكون في رقبته وقال ش في كسبه فان لم يكن له كسب ففي ذمته قولان قول كقولنا وقول في ذمته قلنا فلو دفع السيد مهر الزوجة ثم اعتق عبده ثم طلق العبد زوجته قبل الدخول رجع نصف المهر للسيد لانه يستحقه من اصله وقيل لا يرجع للزوج **ومنها** انه لا يتزوج الا باذن سيده او باجازته له بعد العقد خلاف ن وش في الموقوف وعند ابي حنيفة واصحابه وش ان العبد لا يتزوج الا اثنتين فقط وعند ش انه لا يملك من الطلاق الا اثنتين وعند ح وش ان عدة الامة قرآن فقط **مسئلة** اذا تزوج العبد بغير اذن سيده ثم قال له سيده طلق كان اجازة لان الطلاق فرع على صحة النكاح ولو جهل السيد الحكم فلو تزوج اربعا فقال سيده طلق واحدة وامسك البواقي كان اجازة للكل فان قال طلق واحدة وارسل البواقي لم تصح لهن لم يمكن وكذا لو قال طلق ثلاثا وارسل واحدة الا ان يعود الدعين من ثبتت منهن فانه يصح ذلك **مسئلة** واذا راى السيد عبده يتزوج او علم بانه تزوج فسكت كان سكوته اجازة لان العبد يتصرف لنفسه فيما لغيره فيه حق فسكوت صاحب الحق يسقط حقه كالشفيع اذا علم بالشراء وسكت بخلاف الامة اذا تزوجت وسكت سيدها فلا يكون اجازة لانها عقدت لغيرها فيما لغيرها فيه حق وقال م بالله ان السكوت لا يكون اجازة مطلقا وهو القوي **فرع** فلو تزوج العبد اربعا فقال سيده طلق واحدة وسكت عن البواقي كان اجازة في الكل عند الهدوية خلاف م بالله فلا يصح الا في عندهم **مسئلة** واذا تزوج العبد بغير اذن ثم طلق قبل علم سيده كان طلاقه فسخا لا اصلا للعقد الموقوف وكذا الحر اذا تزوج نكاحا موقوفا ثم طلق قبل الاجازة **مسئلة** واذا اذن السيد لعبده بالزواج كان اذنا له بواحدة فقط فلو عقد باكثر في عقد واحد فهو موقوف على اجازة سيده

مسئلة واذن السيد يقتضي النكاح الصحيح لا الفاسد الا ان يجري به العادة فيثبت له احكام الفاسد وان لم يجر العادة فهو باطل فاذا دخل بها جاهلا كان المهر في ذمته متى عتق الا ان يقع منه تدليس ففي رقبته

مسئلة واذا اشترت الحرة زوجها بغير مهرها انفسخ النكاح فان كان بعد الدخول فلها مهرها وقبله لا مهر لها وان اشترته بمهرها فان كان غير مسمى فالشراء فاسد وان كان مسمى فبعد الدخول يصح مطلقا وقبله يصح اذا هو معين ثم يضمن الزوجة لسيده مثله او قيمته لانها استهلكته بجعله ثمنا وان كان دينا في ذمة السيد من ذوات الامثال يصح الشراء ويغرم للسيد مثله او من ذوات القيم يصح ايضا ويغرم لسيده قيمته وفي اللمع والبيان والتذكرة والامير الحسين يكون فاسدا

فرع وحيث يكون شراها الزوجها فاسدا لا تملكه الا بقبضه باذن سيده فيقع الفسخ بالقبض فيلزمها قيمة العبد لسيده ومهرها لها ان كان بعد الدخول لا قبله فيسقط لوقوع الفسخ الفاسد ويرجع العبد لسيده وقد تم فسخ النكاح وسقوط المهر قبل الدخول ذكره في التقرير

مسئلة واذا تزوج العبد حرة بغير اذن سيده ودخل بها عالمين بالتحريم او احدهما احد الحالم والامهر وجاهلين معا يجب المهر وهو الاقل من المسمى ومهر المثل ويكون في ذمته الا ان يقع منه تدليس بالحرية او بالاذن ففي رقبته والنكاح موقوف على اجازة سيده وله الفسخ قبل الاجازة ولها ولو ليت الفسخ قبل الاجازة وكذا بعدها الفسخ لعدم الكفاءة

فرع واذا دخل العبد بزوجته قبل اجازة سيده ثم حصلت الاجازة بعد هل يلزمه الحد اذا كان عالما بالتحريم ام لا وان كان جاهلا لا يلزمه مهر المثل بالوطء الاول غير مهر النكاح ام لا فيه نظر وفي الاتجه ذلك والاقرب وجوب الحد مع العلم ووجوب مهر المثل مع المسمى مع الجهل لانه لو رفع الى الحاكم قبل الاجازة لحكم بالحد او المهر وحصول الاجازة من بعده لا يغير حكمه وقد ذكره محمد بن الحسن في الحاكم انه يلزمه مهر المثل بالوطء الاول والمسمى بالوطء الثاني بعد الاجازة وهكذا في الحر اذا تزوج امراة نكاحا موقوفا ودخل بها قبل الاجازة ثم وقعت الاجازة بعده وقد ذكروا فيمن زنا بامراة ثم تزوجها او بامة ثم ملكها فانه لا يسقط عنه الحد خلافا لابي ح

مسئلة واذا تزوج حر او العبد امة فاولادها ملك لسيدها وفاقا ولو شرط في العقد انهم احرار فلا يصح لانه تمليك معلق على شرط لكنه يستحب

لسيدها الا ان يموت شرط لها انه يتملكها بعد حصول الحمل او قبله
ولو قبل العقد اذا جعل نذرا لا تمليكا وان كان شرط حريتهم صح الشرط
لانه قد وجد سبب ملكهم وهو ملك امهم ويكون نفقتهم على ابيهم الحر الموسر
ان كان والا فعلى بيت المال وقال الشيخ ابو محمد عبيد والحيلة في ابطال هذا الشرط
ان يخرجها سيدها عن ملكه الى غيره ولو اشتراها من بعد فهو ملك
جديد **مسئلة** واذا زوج العبد والامة بغير اذن السيد ثم اعتقا
كان العتق اجازة لنكاحهما خلافا للامامي وزفر ولا خيار للامة
لانه لم يصح نكاحها الا بعد عتقها فلو دخل بها وحبلها قبل عتقها جاهلا
منهما بالتحريم لزمه مهر المثل لسيدها والمسمى بعد العتق لها على الاصح
كالحر وان لم يدخل بها الا بعد عتقها فقال ابن بابه يكون المهر لسيدها ايضا
وقال في الكافي هو لها والعبد اذا دخل بزوجته بعد عتقه فمهرها عليه
وقبل عتقه جاهلا منهما بالتحريم عليه ايضا الا ان يقع منه تدليس بالحرية
او بالاذن فعلى سيده كذا اذا اعتقه عالما بما فعل لزمه المهر بالغا ما بلغ
وحاله فلا يلزمه الا قدر قيمة العبد والباقي على العبد فقط **مسئلة**
واذا مات السيد قبل اجازته لنكاح عبده او امته بطل ولم يصح من وارثه
ان يجيزه مطلقا وقال لا يصح نكاح العبد مطلقا وكذا في نكاح الامة
الا حيث الوارث ذكر واحد **مسئلة** واذا زوج الرجل ابنته من مكاتبه
ثم مات لم ينفسخ النكاح خلافا للحامل ولنا الا ان يعجز المكاتب ويرجع في الرق
انفسخ وكذا اذا اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ النكاح حتى يعتق
مسئلة ولا يصح تزويج ام الولد الا بعد عتقها او برضاها وانقضا
علتها خلافا لزيد وش وح ولا يصح تزويج المكاتبة الا برضاها خلافا لك
في رضاها ولنا ومهرها لها واذا اعتقت فلها الفسخ خلافا لزفر واذا زوجها
سيدها بغير اذنها كان موقوفا على اجازتها ولو بعد عتقها او على رجوعها
في الرق وليس للمكاتب ان يتزوج الا باذن سيده او اجازته **مسئلة** واذا اعتقت
المزوجة وهي صغيرة او مجنونة فلها الفسخ متى بلغت او عقلت والعبد المزوج اذا اعتق

ولا خيار له خلاف الى حصر قياسا على الامة **مسيلة** ولا يجوز للسيد
ان ياذن لعبده بوطي امته فان فعل حد العبد مع علمه بالتحريم لا مع جهله
وكذا الامة وعزر السيد **مسيلة** ويصح في نكاح الامة شرط
نفقتها على زوجها من غير تسليم مستدام او على سيدها مع التسليم المستدام
لان تسليمها لا يجب الا لذلك واسقط وكذا نفقة اولادها يصح شرطها
على الزوج ويكون كالزيادة في المهر وليست زيادة حقيقة لان النفقة مجهولة
بل كانه ضمن لسيدها ما يلزمه من نفقتها او اولادها وهذا الخلاف في الحرة والعبد
عليها لو جب تسليمها دايما فلا يصح الشرط في نفقتها والمكاتبة كالحرة
اذ لا خدمة عليها لسيدها **فرع** واذا لم يقع شرط في نفقة الامة فلا يلزم
الزوج الا اذا سلمت له تسليما مستدا لما واقله يوم وليلة فاما اقل من ذلك
فلا يجب لها نفقة به وقال الامام ح وابن داعي انها كالحرة قلنا بل الحرة
تقسط نفقتها الكل وقسطت نفقتها فيه اذا كان تقسط فيه وقيل
اذا كان ثلث الليل او النهار وكذا في نشوزها يسقط القدر من نفقتها
والغدا في مقابلة النهار والعشا في مقابلة الليل وقيل انهما في مقابلة النهار
مسيلة وليس لسيد الامة منعها من المبيت مع زوجها حيث لا خدمة له
في الليل ومع حاجته الى خدمتها منعها وليس له منع زوجها من وطيها
وله بيعها والسفر بها وزوجها يتبعها الا ان يستفاحقه وهو الوطي **مسيلة**
ومن اشترى او وهبت له جاز له وطيها بالملك من غير استبرا ويجوز له بيعها وتزوجها
من غير استبرا ان لم يكن دخل بها قبل الشرا وكان قاصدا بشرايه اياها
للبيع او للتزوج وان لم يقصد ذلك الا بعد الشرا وجب الاستبرا عند
الهدوية لا عند م بالله وان كان قد دخل بها قبل الشرا فلا يصح بيعها ويجب
الا بعد انقضا عدتها واما بيعها فقال في الشرح واللمع كذا اتم وقيل
يكفي حيضة واحدة لصحة البيع ولا يطاها المشتري حتى تنقضي عدتها
وانما وجب استبراوها هنا مع كونها معتدة لان العدة من سيدها فهو يجوز له
وطيها لو جب الاستبرا **مسيلة** ومن اشترى زوجته وقد كان ولد له حال الزوجية

بل الشراء صارت ام ولد له وحرم عليه بيعها وتزويجها دون غيره من الاحكام
وقال ابن بابويه لا تكون ام ولد له الا اذا ولدت منه بعد ملكه لها ولو علقت
به قبل الملك ورد انها من الاحكام وهو قوي وقال الشيخ لا تكون
ام ولد له الا اذا علقت بالولد في ملكه ولو كان الزوج قد طلقها قبل شرائه
لها فالحكم واحد في مصيرها ام ولد له على الخلاف المتقدم ويجوز وطؤه
لها في حال عدة طلاقه الا ان يكون الطلاق ثلاثا فلا تحل له مطلقا الا بعد
زوج اخر كما مر ولو كان قد وطئها البائع او مشتر اخر منه قبله لذا

مسئلة ويجوز جمع الاختين المملوكتين في الملك وله وطء احديهما
فقط ثم لا تحل له الثانية حتى تخرج الموطوءة عن ملكه وكذا من وطئ امته
لم يحل له نكاح اختها حتى تخرج الموطوءة عن ملكه كذلك بالكلية
بحيث لا يبقى له فيها حق يجيز استرجاعها له لا بتزويجها ولا كل اختها
بخلاف ربيبته والفقها وكذا لو وطيهما معا مع الجهل باخوتهما ثم بانت بعد
ولو بالرضاع فلا تحل له الدنو منها بالشهوة حتى تخرج الثانية عن ملكه كذلك
وكذا من وطئ امته لم تحل له نكاح اختها حتى تخرج الموطوءة عن ملكه
كذلك واذا اخرجها عن ملكه كذلك وتزوج اختها جاز له ان يشتري
الاولى ويردها الى ملكه لكن لا يطاها حتى تبين الزوجة واذا طلق
الزوجة ثم اشترى الاخت لم يحل له وطؤها الا حيث الطلاق بائنا او بعد انقضاء
عدة الرجعي **مسئلة** قال الشيخ من كانت له امة له ابنتان منها جاز له ان يتزوج
اختها ثم يكون مخيرا في وطء ايتهما شاء ومتى وطئ احديهما حرمت عليه الاخرى فلو
واذا وطئ الامة انفسخ نكاح الزوجة **مسئلة** ويجوز ان يتزوج امة
ابنه خلافا لك ويتفرق ما اذا لم يكن الابن قد وطئها ولا لمسها ولا قبلها
ولا نظر اليها بشهوة في الكل فاذا ولدت له لم تكن ام ولد له وتعتق ولدها
لموت اخيه له بخلاف ما اذا وطئها بغير تزويج وعلقت منه فانه يملكها
ويضمن قيمتها وتكون ام ولد له وكذا الابن يتزوج امة ابيه اذا لم يكن صدر
من الاب اليها شيء مما هو به **مسئلة** واذا دلست الامة على حرة وادعت الحرية فتزوجها

فيها

ففيها احكام سبعة **الاول** انه يلزمه مهرها ان جهلت التحريم لان علمته
وهي ثيب فان كانت بكرا فعليه الاستدلال لامهرها ايضا وقيل يجب لانه
لسيدها وهو ارش بكارتها فقد اجتمع الحد عليها والمهر هنا في هذا الوطي
الثاني انه لا يرجع بالمهر على احد ذكره بطريق وقال ثم بالله له الرجوع على
سيدها ويكون في رقبتها لان تدليسها جناية منها **الثالث** انه يلحق به
ها ولده منه لانه مغرور **الرابع** ان يكون اولادها احرارا لاجل تغريرها
له قال في الكافي فلو لم يدلس عليه احد لكن ظن انها حرة فهما كانوا مماليك
لسيدها ولو كان الزوج عبدا وغرته بانها حرة كان الاولاد احرارا ايضا
ذكره في الشرح عن ش **الخامس** انه يلزمه قيمة الاولاد لسيد امه لانه
استهلكهم عليه بالحرية وقيمتهم يكون يوم الولادة قال في البحر وكذا فيمن وطي
امة بشبهة فانه يلحق به ولدها ويكون حرا ويضمن قيمته لسيدها **السادس**
ان له الرجوع بما لزمه من قيمة الاولاد على سيدها لانه جنايتها فيكون في رقبتها
فيخير سيدها بين تسليمها للزوج واخذ قيمة الاولاد منه كلها وبين امساكها
ولا شيء له من قيمة الاولاد فلو استغرق الزوج من اخذها لزمه قيمة الاولاد
الامة ايضا تركها لسيدها وسلم له زايد قيمة الاولاد على قيمتها جاز
ويكون للزوج ان يرجع بالزائد الا على الامة متى عتقت ان لم يملكها الا ملكها
ولا رجوع له عليها بشيء اذا انتسب للسيد من على مملوك قط وان باعها سيدها
او اعتقها مع علمه بجنايتها لا شيء له من قيمة الاولاد ومع جهله يرجع على الزوج
بزائد قيمة الاولاد على قيمتها **السابع** ان لكل واحد من الزوج والزوجة
والسيد ان يفسخ النكاح فسيدها مكيفه عدم الاجازة والزوجة
لها الفسخ قبل اجازة سيدها لا بعدها والزوج له الفسخ قبل الاجازة وبعدها
ايضا لعيبها وهو الرق **فصل** واذا اختلف الزوجان فعلى مدعي
الزوجية البينة وعلى منكرها اليمين خلاف في الكممي وان ابى عليها بالنكاح
ثبت ولم يسقط عنه حقوقها بانكارها ذكره الفقيه وقيل انه
يسقط عنه وفائدة الدعوى من الزوجة ثبوت الحقوق اذا ثبت او نكل
الزوج والنكاح طلاق فاذا لم يكن لزمتها العدة ان اقر بالدخول او الخلوة

ولا نفقة لها فيما ذكره م بالله وان ثبتت بالعقد والمهر استحقت العقد المهر
كاملا وان ثبتت بالعقد والدخول استحقت مهر المثل ونفقة العدة
في الصورتين معا وان ثبتت بالعقد فقط او به وبالمهر فقال ابن الخليل
لا يجب لها شي لجواز الفسخ من جهتها وقيل بل يجب لها نصف المهر حيث
ثبتت به والا فالمتعة لان انكاره كطلاقه **مسئلة** ومن ادعا
عليها خلل شرط في النكاح فعليه البينة به عند الهادي لان الظاهر الصحة
خلاف م بالله فقال القول قوله لان الاصل عدم النكاح فلو زوج بكرا
ثم اختلفا فقال سكت حين علمت وقالت بل انكرت فالقول قولها لان الاصل
عدم النكاح فلو زوج بكرا فالبينة عليها عند الهادي لان الاصل السكوت
وقال م بالله بل عليه لان الاصل عدم النكاح فاعتبر م بالله الاصل الاول
واعتبر الهادي الاصل الثاني وهكذا لو كان المدعي للسكوت هي الزوجة
والزوج يقول بل انكرت وهكذا الخلاف لو زوجها ابوها ثم قال كنت كبيرة
غير راضية وقال بل كنت صغيرة فالنكاح صحيح او اختلفا على العكس
من ذلك **فرع** وهكذا لو قال لها ان لم ندخل الدار في هذا اليوم فانت طالق
او قال فعبدي حر ومضى اليوم ثم اختلفا في الدخول فعند الهادي الظاهر
عدم الدخول فيقع الطلاق او العتق الا ان يبين من ادعا الدخول وعند م بالله
وح الاصل عدم الطلاق وعدم العتق فالبينة على من ادعاه ويكون بينته
على اقرار صاحبه بعدم الدخول او على انها حبست في ذلك اليوم من اوله الى اخره
عن الدخول **مسئلة** من زوجها اخوها او نحوه ثم قال الزوج كنت كبيرة
راضية وقالت بل كنت صغيرة فلي الخيار فالبينة على الزوج وفاقا لان الاصل
الصغر وعدم النكاح عند م بالله **مسئلة** من ادعا نكاح امرأة
تحت غيره فانكرته فلا يمين عليها في الحال لانها لو اقرت لم يصح اقرارها حتى تبين
من هي تحته ذكره الهادي عليه السلم وقال ابو مضر والفقيه ح بل تجب عليها اليمين
لانها اذا اقرت كان اقرارها موقوفا والا باطلا فيسل دعواه اليمين على الذي هي
تحته لانها مالكة لنفسها واقرارها عليها الا صح وقال ابو مضر بل تصح الدعوى واليمين عليه لانه اذا ابطل

حقه منها طلب تحقق المدعي اليمين عليها في الحال على قول الهادي عليهم **فرع**
فلو صادقت المدعي لم يصح اقرارها له في الحال بل متى بانت ممن هي تحته
لزمها ما اقرت به وقبل البينونة هي له عليها النفقة على من هي تحته
لانها محبوسة بحقه ذكره الفقيه س وقيل لا نفقة عليه لها لانكارها له
واما الذي اقرت له فتكون في حقه كالمحبوسة عن زوجها على الخلاف فيها وقيل
بل يجب نفقتها عليه ولا يرث المدعي ولا يرثها ويرثها الذي هي تحته ولا يرثه
مسئلة واذا تنازع رجلان في امراة حكم بها لمن بين منهما وان بينا
معا وارخا فللمتقدم وان ارخ احدهما فقط حكم له بها وان اطلقا معا
حكم بها لمن هي تحته لان دليل التقدم وهي في يد نفسها ولا فرق بين الخارج
اولى وان لم تكن بيد احدهما حكم لمن اقرت له منهما وان لم تقر لايهما كان كما
لو لم يبينا ان حلفت لهما بطلا وان حلفت لاحدهما ونكلت عن الثاني حكم لمن نكلت عنه
ويكون بينهما على القطع ان كانت كبيرة لانه لم يصح نكاحها الا برضاها
وان كانت صغيرة فعلى العلم بعد بلوغها **مسئلة** واذا اختلفا في كمية
المهر او في تعيينه او في قبضه فالقول قول النافي والبينة على المثبت مطلقا وان اختلفا
في صحة التسمية فالبينة على مدعي فسادها وان اختلفا في الدخول فالبينة على مدعيه
اما على اقرار صاحبه او على المفاجاة ولو اتفقا على الخلوة واختلفا في الدخول
فقال م بالله كذلك ايضا وقال ض زيد وابو جعفر ان كانت بكرا فكذلك
وان كانت ثيبا فالقول قول مدعيه **مسئلة** واذا اختلف الزوجان
في قدر المهر المسمى قبل الدخول او بعد الطلاق او الموت القول قول الزوج
مطلقا مع يمينه وبعد الدخول كذا ايضا حيث لا تعرف قدر مهر مثلها
وحيث لو تعرف فهي خمسة اقسام **الاول** ان تدعي الزوجة قدر مهر مثلها وهو اول
منه فالبينة عليه وان بينت سقطت عنها اليمين وان بينا حكم لها بما ادعت
حملا على عقدين تخلل بينهما دخول وطلاق او لو لم يتخلل بينهما طلاق حول في الزائد
ووجب نصفه مع الاقل وان تخلل بينهما طلاق من غير دخول وجب لها بالعقد
الاول ربع الاقل وربع الاكثر وبالعقد الثاني نصف ما ادعت وهذا كلنا فان اضاف الى وقت واحد

او يصادق الزوجان انه لم يقع الا عقد واحد بطلتا ووجب مهر مثلها
مع بينتها **الثاني** ان يدعي الزوج عقد بمهر مثلها وهي اكثر منه فالبينة
عليها وان لم تكن سقط عنه اليمين وان بينا حكم ببينتها حملا على عقدين
كما تقدم الا ان يتكاذبا كما مر بطلتا ووجب مهر المثل مع يمين الزوج
الثالث ان يدعيا جميعا دون مهر مثلها لكن هي تدعي اكثر فالبينة عليها
عليه وان بينا حكم عليه لها كما مر **الرابع** ان يدعيا جميعا فوق مهر
مثلها لكنها تدعي اكثر فالبينة عليها وان بينا حكم لها كما مر **الخامس** ان يدعي
الزوج فوق مهر مثلها وهو دونه ويكون كل واحد منهما مدعي ومدعا عليه
ايهما بين حكم له وان بينا جميعا حكم لها حملا على عقدين بينهما دخول
وطلاق وان يتكاذبا بطلتا ووجب لها مهر المثل وان لم يبين ايهما
من حلف ونكل صاحبه حكم له وان حلفا او نكلا حكم بمهر مثلها
وقيل ان نكلا وكان كل واحد منهما قد اقر بما ادعاه الثاني وان استوى
ما اقرا به تساقطا ووجب مهر المثل وان اختلفا سقط الاقل منهما من الاكثر
وما بقي منه فان كان زيادة زيد على مهر المثل وان كان ناقصا نقص منه
فرع وحيث يحلفان جميعا يبدأ الحاكم بتحليف ايهما شاء وبين الزوج
على القطع ان كان عقد لنفسه وان عقد له غيره فعلى العلم وبين الزوجة
على العلم انه لم يحضر العقد وان حضرته فعلى القطع وقال الامير ح والفقيه
يحلف على القطع مطلقا فيهما جميعا **فرع** فان كان المدعى للمهر ورثة الزوجة
او ورثته وورثتها على الزوج او على ورثته فان كان اختلافهم في قدر
المهر فكما مر وان اختلفوا في بقائه على الزوج او على ورثته نحو ان يدعي ورثتها
شيئا معينا في يد الزوج او ورثته فعليهم البينة انها خلفته ميراثا لهم
لان يد الزوج او ورثته ثابتة عليه وحيث يدعون مهرها دينا فالقول قولهم
في بقائه على الزوج لانه ليس ثم ظاهر يمنع من ذلك ذكر معناه في الشرح ومثله
في التذكرة في كتاب الشهادات فيمن يدعي على شي انه كان لابيه وليس عليه يد لاحد انه

يحكم له به وكذا يأتي في الدين وقيل اذ عليهم السنة ما نها خلفته
ميراثالهم **مسئلة** واذا اختلف الزوجان او الغريم وصاحب
الدين في اليسار والاعسار فالبينة على مدعي الاعسار الا ان يعرف من ظاهر احواله
الاعسار فالقول قوله مع يمينه وقال في العيون البينة على مدعي اليسار وهكذا
فيمن ادعى الاعسار فيجب نفقته على قرابته الموسر **مسئلة** من تزوج
نكاحا فاسدا فلها ان ترافعه الى الحاكم ليحكم بصحته او بطلانه
لان لها في ذلك حقا فان حضر وسكت لم يكلف الاجابة بل تقيم البينة عليه
وان لم يحضر وامتنع ثبت وحكم الحاكم بما ثبت به لكن لا تسمع بينتها
الا حيث تشهد واعلى اقرار الزوج انه ما عقد عليها الا عقدا فاسدا
فان شهدوا بانه عقد بها فاسدا لم يحكم بها لانه يحمل على السلامة انه
وجد عقدا صحيحا ذكره م بالله وقال الامام ح بل يحكم بها كما في ساير
العقود **فرع** فلو م بالله واذا اثنين مدعي صحة النكاح لم يحكم له الحاكم
حتى يصفوا العقد لجواز انه صحيح عندهم لا عند الحاكم وكذا الا اذا
كانوا من اهل البصيرة والموافقة في المذهب قبلت شهادتهم بالصحة مجملة
مسئلة ومن ادعى انه وكيل لغيره بالتزويج جاز العمل بقوله ان ظن
صدقه به فان تشاجروا بعد ذلك فالظاهر عدم الوكالة وان العقد
موقوف على الاجازة ومن فسخه صح فسخه ما لم تثبت الوكالة **فصل**
في استبراء الاماء اذا كانت الامة وطئت ولو قبل الدخول او معتدة او حاملا من غير
سيدها لم يجب استبراؤها لانه لا يجوز له وطؤها وان لم تكن كذلك لم يجز
للمالكين اخراجها عن ملكه الى ملك غيره ووجب حتى يستبرئها ثم بعد ذلك اذا نقلها
عن ملكه الى ملك غيره الا للعتق والوقف فلا استبراء ولا فرق بين الصغيرة وغيرها
خلاف ذي الطفلة ولو كان المالك لها امرأة وقال زيد وم بالله وش لا يجب
الاستبراء الاخراجها عن ملكه قبل الا ان كان قد وطئها وجب عنه ثم ذكره
في البيان والتذكرة وغيره وقال ابو جعفر هو مفهوم الشرح الاول وكذا اذا زوج الامة

مسئلة وجب استبراؤها عند ابي يوسف خلافا للوافي وعلى اصل م بالله ولو اتى
من يحل له الملك على امرتين او ارث او هبة او سبي او غيرها لم يحل له وطؤها
ولا تزوجها حتى يستبريها وكذا بيعها خلافا م بالله وقيل الحيلة اشتراها
لبيعها فلا يجب وفاقا وكذا في المشتركة اذا الاحد الشريكين نقل ملكه
الى غيره ولو الى شريكه وجب الاستبراء ذكره في البحر والشرح وكذا فيمن اراد
نقل بعض امته الى غيره **فرع** والحيلة في سقوط استبراء المشتري ونحوه
ان مالكها يستبريها ثم تزوجها ثم يبيعها ثم يطلقها زوجها قبل الدخول
فيجوز للمشتري وطؤها لانه اشتراها مزوجة ولو كان المشتري هو
الزوج **مسئلة** والاستبراء يكون بشهر في الآيسة يكف عن وطيها
فيه او بوضع الحمل في الحامل من زنا او بحيضة في ذوات الحيض ويعتبر
الحيضة من اولها الى اخرها حتى تطهر وتغتسل او تيمم او يمضي عليها اخر وقت
صلاة بعد ما طهرت فيجوز البيع والتزويج لا الوطي حتى تغتسل او تيمم
فلو انقطع حيضها لعارض فبارع سنين رواه في التقرير عن الهادي وقال
م بالله باربعة اشهر وعشر وقال ن وك بثلاثة اشهر وقال ح بسنتين
فرع والاستبراء يحتاج الى نيته خلافا ص ولا يكتفي بحيضة اشتراها
فيها خلافا ن ويكتفي بحيضة بعد الشراء وقبل قبضها خلافا ح
ويكتفي بحيضة في مدة خيار وحده لا حيث الخيار لهما معا او للبائع
مسئلة والاستمتاع في غير الفرج حال استبراء البائع ونحوه لا يمنع
صحة الاستبراء واما المشتري ونحوه فلا يجوز له في مدة استبرائه لها ولو بلمس
او تقبيل او نظر لشهوة ذكره في الاحكام وز يد و ق و م بالله وقال في المنتخب
والقسم وط و ع يجوز الاستمتاع اذا كانت آيسة يعلم ان لا حمل معها وقال ص
يجوز ما لم يتبين حملها والمحتمل للزوج ان يستمتع من زوجته حيث حملت
من وطي شبهة وكذا في الامة المملوكة وكذا الحامل من زنا خلافا ش فيهما
مسئلة واذا وقع البيع قبل الاستبراء فهو فاسد وقال الشيخ باطل
وقال ن يصح مع الاثم وكذا اذا زوجت بكر الظاهر يحل للزوج وطؤها حتى يستبريها

مسئلة ومن اشترى امة ثم اعتقها جاز له ان يزوجها من غير استبرا
لكن لا يدخل بها الا بعد الاستبرا وقال ش لا يجوز التزويج حتى يستبرا
وقال ح يجوز التزويج والدخول بغير استبرا قيل وكذا له ان يزوجها غيره
عقيب العتق والشرا ولا يقع دخول الا بعد الاستبرا وقيل لا يجوز تزويجها
غيره الا بعد الاستبرا مسئلة والامة المسبية كالامة المشتراة
في الاستبرا ولو كانت ذات زوج فيكفي حيضة لظاهر الحديث فيها
مسئلة ولا يجوز التفريق في الملك بين الكبير والصغير من الارحام
المحارم من الرقيق الا بالعتق ولا في الحمل حيث استثني او نذر به او اوصى به
او جعل عوض خلع وحد الصغر الى البلوغ وقال ص وف الى سبع سنين وقال
ق وح يجوز التفريق مطلقا وقال ش يجوز في غير الوالدين واولادهما وقال ص
اذا رضي الكبير جاز وقال في الكافي اذا بيع مع الصغير احد الكبار
جاز فرع فلو وقع التفريق بالبيع فقيل يكون فاسدا وقال الشيخ يكون
باطلا ولا فرق في التفريق بين كل الرقيق او بعضها واما التفريق بينهم في الابدان
مع اتفاق الملك فيجوز ما لم يحصل المضرة به مسئلة من باع امته ثم استقال
فيها فعليه استبراوها بعد عودها الى ملكه واما المشتري قبل الاقالة
فعلى قولهم ما هو لا يجب وعلى قول الهادي قيل يجب وقال ابو مضر لا يجب وسوا
كانت الاقالة بعد قبضها او قبله وروى في الكافي عن زيد والقاسم والهادي ومؤيد بالله
ان الاقالة قبل القبض لا تصح بل تبقى على ملك المشتري مسئلة واذا ردت
الامة المشتراة بخيار الشرط او بالرؤية لم يجب استبراوها وان ردت بالعيب
او بالفساد فقبل القبض لا يجب وبعده يجب ان ردت بالتراضي لا بالحكم
مسئلة واذا بيعت ام الولد او المدبرة لا لعذر ثم ردت للفساد فعلى
قول الهادي البيع باطل فلا استبرا وعلى قولهم بالمشروط انه فاسد مع الجهل
بالتحريم فيجب الاستبرا ان ردت بالتراضي لا بالحكم مسئلة ومن اراد هبة
امته وجب استبراوها في يد البيع مع بقا الملك كالابقة والمرهونة وللجرم
والمحارم والمغصوبة اذا احصن وكذا فيمن يجد عليها حل الوطء كالكافرة
اسلمت والمزوجة طلقت قبل الدخول والمحتبة اخته ثم فطلقها بائنا او سرية فباعها بيعا

لا يستغير للرد **مسئلة** ومن اراد شرا امة جاز له النظر الى ما فوق السرة منها وما تحت الركبة ما لم يقارن شهوة واجازه في الوافي والكرخي مع الشهوة

فصل

في وطي الاماء اللاتي لا يحل وطوهن وهو على خمسة اقسام

الاول يجب واطيهن مع العلم والجهل ولا يلحق به النسب وهي المغصوبة والمودعة والمستعارة للخدمة والمستاجرة وامة الزوجة التي لم يسلم مهرها او جاز بعد قبضها وامة الاب وامة الام وامة المزوجة وقال الامام ح لا يحد فيها مطلقا ولا في امة الابوين مع الجهل وهو قول **الثاني** الحد واطيهن مع العلم والجهل بل يعزر واطيهن مع العلم بالتحريم ويلحق به النسب وهي امة المكاتبة او الكافرة او الحايض او المحرمة او المشتراة قبل استبرائها وامة الابن والمشتركة والمشتراة فاسدا بعد قبضها واما قبل قبضها فلعلها تكون من القسم الثالث والمرهونة في حق الراهن وامة المكاتبة في حقه وفي حق سيدها اذا فسد عتقه وامة المضاربة بعد حصول الربح وامة الرضيعة او المظاهر منها او المطلقة ثلاثا او التي تحته اختها زوجة او سرية وكذا الزوجة المطلقة بائنا حيث التحقت

فرع ووطي المكاتبة يوجب لها الخيار بين فسخ الكتابة او البقاء عليها ولها مهرها وقال ح وش لا خيار لها اذا لم يعلق منه فلنا وان علقت منه صارت ام ولد له بعتق بالاسبق من تسليم المال او موت سيدها وفي امة الابن يجب مهرها ان لم يعلق من الوطي الاول فمتى علقت صارت ام ولد له وضمن قيمتها لا قيمة ولدها لانه استحق اخرجه من ملكه وهو حر اصلا وان علقت من الوطي الاول فلا مهر خلافا الازرقي والوافي فان التبس هل علقت من الوطي الاول او من الاخر وجب نصف مهرها ذكره الفقيه ح

فرع وفي الامة المشتركة يلزم الواطي لشريكه نصيبه من مهرها مطلقا ومن قيمتها وقيمة ولدها ان علقت وقيمتها يوم علقت وقيمة الولد يوم ولد الا ان يكون شريكه اباه او جده او اخاه او ابنه فلا شيء له من قيمة الولد اذ لا يستحق ملكه

فرع واذا اشترك الاب وابنه في امة فولدت ولدا فادعاه لحق بهما معا وقال في التفريعات

والحنفية يلحق بالاب وحده لان جنبيته اقوى وكذا اذا وطئ الاب وابنه
امة الابن وولدت فجنبة الابن ارجح فيكون الولد له عندهم **فرع**
فلو وطئ الشريكان الامة تقاصا في المهر ان استويا في الملك والثبوت والا ضمن
صاحب الاقل لصاحب الاكثر بقدر الزيادة فان حبلت وادعيا
الولد لحق بهما وتقاصا في قيمتها وقيمة ولدها كامر وتكون ام ولدهما
فتعتق بموت الاول منهما وتسعى للثاني في قيمة نصيبه منها على صفتها ويكون
الولد ابنا لكل واحد منهما كاملا ويكون لهما الدعوة ابا واحدا فيرث منهما
ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب لهما معا وان نفي احدهما فقط
ثم مات الابن ورثه الباقي منهما ميراث اب كامل ويجب للولد على كل واحد منهما
نفقة وفطرة كاملة ذكره ن وم بالله وقال ع نصفها **مسئلة**
واذا ادعى الولد احد الشريكين وللثاني ان يدعيه متى شاء الا ان علم بدعوة شريكه
والسكوت ولم يدعه في المجلس بطل حقه منه **مسئلة** واما لحوق الولد
بالشريكين مع اختلاف كا منزلة لاحدهما على الثاني فلو كان احدهما حرا والاخر عبدا
لحق بالحر وحده ليستفيد الولد الحرية وولاية الاب عليه وكذا اذا كان احدهما
مسلما والثاني كافرا فانه يلحق بالمسلم فان كان احدهما عبدا مسلما والثاني حرا ذميا
فعالان وم بالله وح يلحق بالحر الذمي ليستفيد الحرية وقال ط والوافي وص
بالعبد المسلم ليستفيد الاسلام ويكون مملوكا للمالك كامة قبل
اما لو كانت الامة مسلمة لحق بالحر اتفاقا وصورة ذلك في امة مشتركة
بين حربيين فوطئاها فولدت ولدا ثم دخل احدهما في الذمة وسبي الثاني ثم اسلم
فيكون نصيبه فيها فيا للمسلمين كسائر املاكه فان لحق الولد بالحر الذمي
كان حرا وامه ام ولد للذمي ولا يضمن شيئا وان لحق الولد بالعبد بقي ملكا
فنصيب الذمي له ومن سبق الى اخذ نصيب العبد من اهل الذمة او غيره ملكه
وان كان احدهما يهوديا والثاني نصرانيا لحق بهما معا **مسئلة** واذا كان
الشريكان ذميين والامة مسلمة عزرا التعزيرين لكونها مسلمة ولكونها مشتركة
فان لم يعلق اجبرا على بيعها وان علقت صارت ام ولد لهما فيعتق بانقضاء العدة
وتسعى لهما في قيمتها فان اسلما كلاهما قبل انقضاء عدتها بقيت لهما الا اذا اسلم احدهما

يلا ابقاء ام ولد لمسلم وكافر **الثالث** يحد واطيها مع العلم والتحريم

الولد ولا يحد مع الجهل بالتحريم ويلحق به نسب الولد وهي الامة الموقوفة

اذا وطيها الواقف او الموقوف عليه واللقيطة والمعيرة عن اموقفه والمباحة

للوطي او المعارة له والمطلقة بائنا في عدتها ولو كانت حرم وكذا المشتراة

اذا استحقت يحد وطيها ويجب المهر في الكل مع الجهل بالتحريم لكن في الموقوفة

ان وطيها الموقوف عليه فلا مهر عليه لان منافعها له وان وطيها الواقف

فهي للموقوف عليه واما قيمة الولد مع الجهل فان كان الواطي الواقف

فهي للموقوف عليه وان كان الموقوف عليه فهو للواقف او وارثه واما مع العلم

فيكون ولدها وقفا مثل امه **الرابع** يحد واطيها مع العلم

دون الجهل ولا يلحق به نسب الولد في الحالين معا وهي الامة المصدقة

قبل قبضها على الساعي والمرهونة اذا وطيها الراهن فيحد وكذا

المستاجرة المضمنة لا المستعارة المضمنة فيحد مطلقا **الخامس**

لا يحد واطيها مع العلم والجهل ولا يلحق به النسب في الحالين معا وهي المبيعة

اذا وطيها البائع قبل تسليمها فيثبت للمشتري الخيار في الفسخ فان ادعاها

عتق ولدها لاقرار البائع انه ابنه فان صدق وكذا الامة المنذورة

والمتصدق بها قبل تسليمها كما قلنا وكذا الامة المغنومة اذا وطيها

احد من الغانمين قبل القسمة فيردها ومهرها وقيمة الولد يوم الولادة

فرع واما المبيعة بخيار للبائع اذا وطيها المشتري في مدة الخيار

او كان الخيار للمشتري ثم وطيها البائع في مدة الخيار فالاول انه ان استقر

الملك فيها للواطي فلا شي عليه وان استقر لغيره فان كان الواطي البائع

فكما تقدم في المبيعة قبل تسليمها وان كان هو المشتري لم يحد ولزمه المهر

ولم يلحق النسب **مسئلة** والاكراه على الزنا لا يبيحه اجماعا لكن حيث يتحقق

له تمكين ولا اثم ولا حد عليه وحيث بقي منه تمكين ياثم ولا حد عليه في المراة

وفاقا وفي الرجل على الاصح خلاف م بالله فيحد **فصل** والفراش

الذي يثبت به النسب على ضربين **الاول** فراش النكاح سواء كانت الزوجة

حره او امه وكذلك الزوج وله شروط اربعه **الاول** ان يكون الزوجان
بالغين او يجوز عليهما البلوغ بحو ابني عشر سنين فما فوقها لا دون التاسعه
وفي التاسعه قال الامام ح يلحق به وقال ش لا يلحق من رواه في العوض ونعله
على الخلاف الذي في الحيض ولو كان الزوج خصيا او مجبوبا او عنينا
او مسلولا وقال اصحش لا ان كان مقطوع الذكر والانثيين **الثاني** ان يكون
النكاح صحيحا او فاسدا مع جهلهما او باطلا مع جهلهما وكذا مع جهل
الزوج خلاف الامير ح **الثالث** امكان الوطي في الصحيح والفاسد
خلاف ح واما في الباطل فلا بد من تصادقهما على الوطي فيه **الرابع**
مضي سته اشهر بعد امكان الوطي فما ولدته قبلها لا يلحق به اجماعا ان كان حيا
لا ان كان ميتا بجنايه فالغره للزوج والام ولو لدون سته اشهر حيث حكم انه
منه **فرع** ولو اختلفا في صغرها فالبينه على مدعي الصغر فلو عقد
بامراه بينه وبينها مسافه شهر لم يلحق به الا ما ولدته بعد سبعة اشهر
ولو قد طلقها بعد مضي اكثر الحمل لا قبله وفي ما ولدته بعد سته اشهر لحوقه مطلقا
ولو قد طلقها عقيب العقد **الضرب الثاني** فراش الامه المملوكه
وشروطه اربعه بلوغ السيد والامه او امكانه كما مر وحصول الوطي وملك
او شبهه ملك كالامه للابن ونحوها ومضي سته اشهر من وقت ملكه لها
ولو قد صح عنه ملكه فيها وادعى حملها او ولدها انه له فثبت
فراشها حينئذ ولا يكفي اقراره بوطيها خلاف ش **مسئلة**
ومتى ثبت فراش الامه لحق بسيدها صاحب الفراش كل ولد تلده من بعد
ولو لم يدعه خلاف ن فلو ولدت توامين فادعى احدهما لحق به دون الثاني
قلنا وان نفاه لاعنه لم ينتف خلاف ش **مسئلة** ويثبت بحو
ام ولد له اذا وضعت ما يعرف انه حمل وادعاه ولو مضغه وهي اللحم لا العلقه
وهي دم جامد وانما يحتاج الى الدعوه في الظاهر فقط فاذا عرف ان الولد منه
وجب عليه ان يدعيه ولا يجوز له نفيه واذا عرف ان الولد منه بعد ثبوت الفراش في الامه

والحرة جاز له نفيه وان ينزوي ماله عنه ولو لم ينتف نسبه عنه لعدم
اللعان ذكره المحقق **مسئلة** وكل من ثبت فراشها الحق نسب
كل واحد تلده بصاحب الفراش اذا جاءت به لوضع الفراش احترازا
مما لو غصبت عليه ولدت مع الغاصب بعد مضي اربع سنين فانه
لا يلحق بصاحب الفراش ويستوي فيه الحرة والامة **مسئلة**
واذا اتفق فراشان او اكثر في حال واحد كالامة المشتركة حيث وطوها
في طهر واحد ولدت وادعوه كما ولا تميز بعد فقال في الوافي ايلحق بهم
الا ان يدعوه لئلا يحملون على عدم الملاعنة وهو وطوها وقيل
بل يلحق لهم من غير دعوة **مسئلة** فان كان الفراشان او الفرش
الكثيرة مترتبة بعضها متقدم وبعضها متأخر كجواز تزوج المعتدة
عن طلاق مع جهلها بالتحريم لدون تسعة اشهر وعشرين يوما او لفوقها
وقد عرفت انها لم تحض فاما لدت بعد ذلك حيا والممكن الحاق بالاول والثاني معا
كجواز تلده لستة اشهر فما فوقها من وطي الثاني ولاربع سنين فما دونها
من طلاق الاول لها فانه يلحق بالثاني وقال ح بالاول وقال ش يعتبر فيه بالقافة
فان لم يعرف وقف الى بلوغ الولد ثم يختار ايهما شاء وان لم يمكن الحاقه بايهما
كجواز تلده لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اربع سنين من طلاق الاول
فلا يلحق بهما وصورة ذلك حيث عقد بها لدون ستة اشهر ولم يدخل بها الا بعد مضي
ثلاث سنين وستة اشهر ونحوهم من طلاق الاول لكن انما يتصور الحاقه بالاول
حيث طلاقه باين فاما في الرجعي فهو ممكن ولو طال المدة فيلحق به لجواز انه قد راجعها
وان امكن الحاقه باحدهما دون الثاني لحق بالممكن وحده **فرع**
فان وضعت سقطا لدون ستة اشهر من وطء الثاني بها فالاقرب انه يلحق به
اذا كان بجنايته فالغرة له والامام لانه ممكن منه **فرع** وكذلك في امرأة
المفقود اذا تزوجت قبل التعريف بموته او غيبته جهلا بالتحريم فانه يعتبر
فيها ولدها كما مر لكن اختلفوا فيما ولدته بعد اربع سنين من غيبة الاول وتمام
ح انه يمكن الحاقه به وقال في الشرح والبحر ويعلق الافادة انه لا يلحق به قال في البحر

وكذا

وكذا ان من وطئ زوجة غيره غلطا فانه يثبت له فراش عليها فما ولدته يعتبر
فيه كما مر ولعله حيث كف الزوج عن وطئها وان لم يكن فما ولدته
من بعد ستة اشهر من وطئ الزوج فهو له **مسئلة** ومن وطئ
امته ثم باعها قبل استبرائها ثم وطئها المشتري الثاني كذلك ثم باعها
كذلك من ثالث ووطئها قبل استبرائها فجاءت بولد حي فان كان
لدون ستة اشهر منذ ملكها المشتري الاول فهو ملك لمالكها
الاخر الا ان يدعيه البائع الاول فيلحق به وكانت ام ولد له ورجع كل
واحد من المشتريين بما دفع على البائع منه والتجاء الى مصادقة المشتريين
على الوطي لانه لا يمكن لحاق الولد بهم وان كان يمكن لحاقه بالمشتري الاول
لا بالثاني الحق بالاول اذا ادعاه وصارت ام ولد له وان امكن الحاقه بالمشتري
الثاني دون الثالث لحق به اذا ادعاه لا من قبله الا ان يدعيه ويصادقه هذا
السابق على انه وطئها وباعها بغير استبراء لحق بهما معا وان امكن الحاقه بالثالث
لحق به اذا ادعاه لا من قبله الا ان يصادقهم على الوطء وعدم الاستبراء فاذا ادعاه
المشترون الثلاثة وصادقهم الثالث لحق بهم جميعا وصارت
ام ولد لهم في الكل ورجع الثالث على الثاني بثلثي الثمن ورجع الثاني على الاول
بثلث عنه لانهم استهلكوها الكل بالدعوة فكان كل واحد منهم
استهلك ثلثها ولا ينتقل الا فراش الثالث الجديد فيلحق به لانه لم تثبت الفراش
لهم الكل الا بدعوى الولد وهم فيه على سواء بخلاف الفراشين في الزوجة
كما مر وهما مترتبان قيل وانما يلحق بهم الكل الا اذا لم تكن الامة قد حاضت
بعد بيع احدهم لها واما حيث حاضت بعد بيع احدهم لها فلا يلحق الولد به
الا ان تلد لدون ستة اشهر من وطئه فهو يبطل حيضها
مسئلة من وطئ امته وعزل عنها ثم احتملت منه او علقت منه صارت
ام ولد له بخلاف ما اذا احتملت منيه من غير وطئه لها او علقت منه فانها
لا تصير ام ولد له ذكر ذلك في من اكره عطية **مسئلة** واقل
مدة الحمل ستة اشهر على ما تقدم واكثر مدته اربع سنين وقال ح سنتين
وقال ك خمس سنين وقال ربيعة والزهري تسع سنين

فصل في انكحة الكفار ما كان منها يصح عندهم وفي دين الاسلام
ولو على قول بعض العلما فهو صحيح مطلقا وما كان منها لا يصح عندهم ولا في دين
الاسلام قط لم نقروا عليه ولم نعترضهم اذا اسلموا او دخلوا الى الذمة
وما كان منها يصح في اعتقادهم ولا يصح في دين الاسلام قط فان اسلموا لم يقروا
عليه خلافا م وان دخلوا الى الذمة فقال ط لا نقروهم عليه الصلاة وقال م انه
لا نعترضون الا ان يترافعوا الينا حكمنا بمذهبنا وما كان منها يصح في دين
الاسلام لا في اعتقادهم ثم اسلموا او دخلوا في الذمة لم نعترضوا وقيل
لا نعترضون **مسئلة** واذا ترافع اهل الذمة الى الحاكم المسلم حكم بينهم
بما انزل الله وبما يصح عنده وان سالونا على سبيل الفتيا افتيناهم على مذهبنا
عارفناه ولا نعترض لكم بالخمر والخنزير اذا ترافعوا الينا فيهما فانا نحكم
بينهم فيهما بوجوب الضمان لانا اقررناهم عليهما فصار كالمجمع عليهما
في حقهم **مسئلة** واذا اسلم الكافر عن زوجاته وهن اكثر من اربع
في عقد واحد او عقود بالختين معا فاذا نعترض الى الكل بعقد من شا
منهن عقدا جديدا الى اربع فقط والى الختين شاو والشيخ يختار من شا
بغير عقد وان كان تزوجهن في عقود مختلفة فما كان منها موافقا
للاسلام صح وما كان مخالفا له بالكلية بطل كثنتين بعد ثلاث او ثلاث
بعد ثنتين او واحدة بعد اربع نبطلا او العكس **فرع** فلو التبس المتقدم
منها والمتاخر فان كان دخل ببعضها دون بعض كان الدخول دليلا
على التقدم في الظاهر فيبطل عقد من لم يدخل بها ولا ببعضهن وكذا اذا دخل
بهن الكل لكن دخل ببعضهن قبل بعض فمن تقدم دخولها فهو دليل
على تقدم عقدها وصح معها فيه فلو كان تزوج بثلاث وبثنتين وبثنتين
في عقود فان دخل بالثلاث او احداهن دون الاربع او دخل بهن الكل
لكن عرف تقدم دخول الثلاث او احداهن على الاربع صح نكاح الثلاث
وبطل نكاح الاربع في الظاهر وان كان دخل بالاربع او باحداهن دون الثلاث او قبل
الدخول بالثلاث صح نكاح الاربع وبطل نكاح الثلاث وان لم يكن دخل باي او دخل بهن الكل

او بعضهن كل عقد ولم يعرف المتقدم في الدخول فانه تعتد لهن الكل والحكم
منه الاطلاق فان امتنع من الطلاق ح الخلاف الذي في مسيلة الوليين
هل يفسخ الحاكم او يجبره على الطلاق فيحكم وهذا على قول ض زيد وص معه
واما على قول الهادي عم والسيدين فيبطل نكاحهن الكل باللبس وقيل
بل هن اصنا وفاق لان اللبس في الزوجات وكذا ان يزوج بنتين في عقد
وواحدة في عقد وثلاثا في عقد فالواحدة نكاحها صحيح والثلاث
والبنتان يعمل فيهن كما علمت اولا وعلى ذلك فقس **مسيلة** ومن حكم بالصحه
في الظاهر فلها احكام النكاح الصحيح ومن حكم لها بالبطلان في الظاهر
فلها احكام الباطل كما تقدم وهذا حيث يصادقوا في ذلك واما على المناكرة
فان اقر الزوج بتأخرها فقد اقر ببطلان نكاحها فاذا ادعت عليه انها متقدمه
على غيرها فعليها البينة واذا استحقت ما يجب لها فان استوين الكل
في الحكم جواز دخل لان الكل ولا يعلم المتقدم في العقد ولا في الدخول فانه يجب
لكل واحدة نصف مهرها المسمى او نصف الاقل ومن لم يسم لها مهر فلها مهر
مثلها وان لم يدخل بهن وطلقهن فلكل واحدة ربع ما سمى لها ومن لم يسم
لها فنصف متعة وكذا مات عنهن فلكل واحدة نصف ما سمى لها ومن لم يسم
لها فلا شي لها وعلى قول الهم لها نصف متعه وعلى قول المنتخب لها نصف مهر
مثلها واذا كان في احد الطائفتين امه فنكاحها باطل لا حكم له مع عدم
الدخول بها **مسيلة** فلو عقد بثنتين وبثلث وبثنتين فنكاح
اربع صحيح ولبس اربعة منهن فيكون لكل واحدة ثلثا ما سمى لها ان مات عنها
وان دخل بها فلها ثلثا المسمى وثلث الاقل فلو كان احد اثنتين امه فنكاح
التي معها صحيح ان لم تكن خامسة فان التبس حالها فلها ملاثه احوال تصح
نكاحها في حالين وتبطل في حال فيعمل بحسبه في مهرها وميراثها وكذا في الاربع
مسلة والميراث لمن كان نكاحها صحيحا لا اطلاقا فاذا التبس المتقدم
في العقد وفي الدخول احترافان يجب عقد بثلاث واربع يكون بينهن نصفين
وحيث عقد باربع وبثنتين فيرثان الزوجات بينهن نصفين ايضا وحيث عقد بثلاث
وبثنتين وبثنتين بصفه لثلاث ونصفه للاربع فان كان احد ثنتين امه فنكاح التي معها صحيح

فيكون لها الثلث اي في حال وربعه في حال فتحوي نصف ذلك وهو سدسه
وثمنه وللثلثين بالثلث في حال فقط فيجب لهما بالثلث وللثلاث ثلاثة ارباعه
في حال فقط فيجب لبس بالاثر اجماعا ولو كانت لاحد بالثلث الثلاث فالميراث
بين البنتين اسداسا

كتاب الطلاق

قد يكون واجبا وهو حيث علم انها تزني ولم تتب وحيث عرف انه
لا تقوم بما يجب عليه لها مع القدرة وفي الايلاء اذا لم يطأها وقد يكون مندوبا
وهو حيث تمامها بالزنا وحيث هي تضر بترك الجماع وحيث يحبه امه
وقد علم وقد يكون محظورا وهو حيث يخشى الوقوع في المحظور اذ طلق وحيث
وطلاق البدعة وقد يكون مكروها وهو حيث يخشى العنت ان طلقها
وحيث يطلقها للتحليل لمن كان طلقها قبله ثلاثا فهذا على اي ذلك فهو مباح
وقال في الانتصار مكروه **مسئلة** انما يصح الطلاق من الزوج
البالغ العاقل المختار او من وكيله به ولا يصح من الصغير خلاف
الحسن ولا امنه ولو مميزا واذن له ابوه ولا من سيد العبد خلافا لابن عباس
ولا من المجنون والمعتوه ولو اذن له وليه ولا من مغمور وصرسم ولا من المكره
خلافا ح قلنا الا في المولى اذا اكرهه الحاكم عليه والا حيث نواه المكره
خلاف المقيد وحد الاكراه ما اخرج عن حد الاختيار ذكره م بالله وط
في شرحه قال ابو حفص وابن ابي الفوارس وهو اجماع وقال في اللمع خشية
الاجحاف او قطع عضو وقال في التقرير والافادة خشية الضرب او الحبس
وقال في الاحكام خشية الاذى والعنت **مسئلة** ولا يصح الطلاق
قبل النكاح ولو اضافه الى العقد خلافا م و ح قلنا الا اذا قال لزوجته
متى تزوجتك فانت طالق او متى دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها
دون ثلاث ثم تزوجها من بعد ودخلت الدار فتطلق **مسئلة**
والسكران يصح طلاقه وساير عقوده ان لم يذهب عقله وان ذهب كليا بحيث لا
ما يبصر ولا يدري ما يقوله فالمذهب في البحر انه لا يقع طلاقه ان اكله لضرورة
ولما لغير ضرورة فقال في الشرح لا ينفع الضر وقال في البحر وبعضهم ولنا
واشار اليه في التذكرة انه يقع واما اكل حشيشة بها مكروها

فيه قولان للم بالله احدهما والفقيه ح يقع طلاقه واحدهما والفقيه س
واصحش لا يقع وحيث شربها مختارا يقع طلاقه وعقوده ذكره الهادي
وم بالله وص وح وش ومالك وقال ن وع وط واحمد يحيى لا يقع طلاقه
كساير عقوده قيل ح كل وكذا الخلاف في ظهاره وايلايه ورجعته وبيعه
وعتقه واقراره ووصيته ومضي مدة خياره وفي ارادته لطلاق من علق
طلاقه على ارادته او مشيته واما ردته فقال الهادي وم بالله تصح
وقال ن وح لا تصح واذا زنا حد وفاقا وكذا في ساير الحدود واذا قتل
غيره عمدا فقال ن وم بالله تقتل به وقال ع وط لا واذا فاتته الصلوة
لزمه قضاوها قيل واذا التبس هل زال عقله بالخمر او بالبنج لم يقع طلاقه
وكذا اذا التبس هل زال بالخمر او بجنون **فرع** فان طلق خلعا
فلعله لا يقع ان كان عقدا كساير عقوده وان كان شرطا وقع على الخلاف
قال الامام ح اما اذا صار السكران كالنايم لا يميز بين السما والارض فلا يقع
طلاقه وفاقا **مسئلة** والطلاق ينقسم الى سنة وبدعة وكل واحد
منهما ينقسم الى رجعي وباين وصريح وكناية ومباشر ومولى ومعين ومبهم
ومطلق ومقيد وخلع وغير خلع اما السنة فهو حيث يوقع عليها طلقة
واحدة فقط في طهر لم يجامعها فيه ولا قبلها او جامعها فيه وعلقت
في دبرها وجهان يصح في البحر انه يمنع ايضا قلنا وكذا حيث وضعت
منيه في رحمها فيمنع الا ان تعلق منه قلنا ولا كان طلقها في حيضته
المتقدمة عليه ولا جامعها فيها الا الاستمتاع فلا يمنع فلو طلقها ثانيه
في ذلك الطهر المطلقة الاولى بدعة خلاف ن وش وان وطيها بعد الطلاق
في ذلك الطهر انه بدعة خلاف الفقيه والزوايد والتمهيد واذا وقع
اكثر من واحدة بلفظ واحد وقعت واحدة بدعة وقال ن بل سنة
فرع ويعتبر في طهرها ان يكون قد طهرت من الحيض او النفاس واغتسلت او مضى عليها
اخر وقت صلوة وروى في البحر عن العترة وش انه يعتبر باول طهرها
ولو لم تغتسل وزاد ق ودون مع هذه الشروط ان يكون الطلاق في محضر عدلين
وان يريد وقوع الطلاق فلا يقع من الهازل والمازح عندهم فلو كان الشهود رجلا وامراتين

فصل في الطلاق البدعي

فقال ف ود لا يقع واما على قول ن فقال ابو جعفر يقع وقال الاستاد لا يقع
واذا طلقها عند كل شاهد بطلقة لم يقع **فرع** فلو اختلفا هل كانت
طاهرا او حائضا فقيل القول قول مدعي الصحة وقيل بل قولها **مسئلة**
وطلاق البدعة الذي امر الله به هو طلاق السنة **مسئلة** والطلاق
قبل الدخول سنة وكذا طلاق الحامل والايسة لصغر او كبر في حكمهن حكم
الطاهر لكن يستحب له ان يكف عن الوطي فيهن شهرا قبل الطلاق ثم اذا اراد
اتباعها طلقة ثانية وجب الفرق بينهما بالكف عن وطيها شهرا فان وطيها
قبل الشهر استانف الكف شهرا بعد الوطي وكذا اذا اراد الثالثة بعد الثانية فلابد
من الفصل بينهما والا كان بدعيا قال ن وكذا من انقطع حيضها
لعارض فحكمها حكم الايسة وكذا من بلغت بغير الحيض فهي كالصغيرة
وعندم لا يقع الطلاق على الحامل الا مرة واحدة فقط فاما الايسة فالعلة تقول
انه يفرق بين التطليقتين فيهما بترك الوطي شهرا او قال د وكذا الغائب
اذا طلق زوجته وهو يظنها طاهرا ولو بانت حائضا فهو سنة **مسئلة**
وطلاق البدعة وهو ما اختل فيه شرط من شروط السنة وهو واقع خلاف ق
ودون الا في الخلع اذا جاء بلفظ الخلع او المباراة فيصح حال الحيض اتفاقا عندهم
قلنا ويأثم المطلق بدعة خلاف المرتضى وش **مسئلة** ومن طلق امرأته
طلاقا بدعيا وهو يعتقد وقوعها اعتقادا بتقليد او اعتقاد جهل ثم اراد
الانتقال الى قول من لا يوقعها فان كان له ترجيح حصل له الانتقال جاز ولغير ترجيح
لا يجوز خلاف الامام ح والامام ي ثم اذا انتقل حيث يصح له الانتقال فهو على الخلاف
في الاجتهاد الاول من يقول انه كالحكم لا ينقض استقاله في تلك المسئلة
ومن يقول انه ليس كالحكم يعمل فيها بمذهبه الاخر قيل ان قول الناصر في ان
ان الاجتهاد الاول كالحكم فعلى هذا يكون ذلك خطرا على المنتقل الى مذهبه
من وجوه منها هذا القول وكذا اذا كان الزوج لها في صغرها غير الاب
والجد اذ كانت لم ترض بالعقد الا بعد وقوعه او كان زوجها من زوج قبله
بطلاق بدعة او كان الذي عقد طلق قبلها اربع زوجات له بالبدعة او كان
زوجها الاول خصم بطلاق مشروط ودخلوا لا يقع على الاصح كمن او كان وليها

الذي عقب له بها فاستقاف للولا بد له على قن **مسئلة** ومن طلق امرأته
بدعة استحب له ان يراجعها ثم يطلقها للسنة وقال ك يجب **مسئلة**
ومن قال انت طالق للسنة وهي تصلح لها في الحال وقع وان لم تصلح لها فمتى
صلحت لها وقع عليها لانه كالمشروط بالصلاة للسنة متى حصل
الا ان يريد به في الحال او يلفظ بالان لكنه لا يقع وكذا اذا قال انت طالق
للبدعة وهي تصلح لها وقع والا فمتى صلحت لها الا ان يقول في الحال او ينوي
مسئلة فان قال انت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة في الحال
ان كانت تصلح لها والا فمتى صلحت لها وبقيتان معلقتان متى صلحت
للسنة وقعت ثانية ثم متى صلحت للثالثة وقعت ولا بد من تخلل
الرجعة بينهما بالقول او بالوطء في غير الطهر الذي طلقها فيه للسنة **فرع**
فلو قال انت طالق للسنة وهي تصلح لها في الحال فانه يقع مشروطا بان لا يطاها
في ذلك الطهر ولو وقع فيه طلقها اخرا فلو وطئ بين انها كانت لا تصلح للسنة
وان الطلاق لم يقع على الخلاف الذي مر **مسئلة** واذا علق الطلاق
بانتفا احد النقيضين اللذين لا ثالث لهما تعلق وقوعه بالنقيض الاخر
ولو نفاه في اخر كلامه كان يقول انت طالق لا في الليل ولا في الليل وقع في النهار
فان كان فيه وقع حالا وان كان في الليل فبطلوع الفجر وكذا اذا قال لا ليلا
ولا نهارا وان قال لا في النهار ولا في الليل او لا نهارا ولا ليلا طلقت في الليل
فان كان وقع حالا وان كان في النهار فحتى غربت الشمس **فرع** فان قال
لا طاهرا ولا حائضا ولا في الطهر ولا في الحيض طلقت في الحيض وان قال
لا سنة ولا بدعة طلقت للبدعة في الحال ان كانت تصلح لها والا فمتى صلحت لها
وان قال لا كثيرا ولا قليلا او لا قليلا ولا كثيرا طلقت ثنتين على قول اهل الثلاث
وعلى قول الهادي واحدة **مسئلة** اذا قال انت طالق ثلاثا نصفها
سنة ونصفها بدعة وقع ثنتان في الحال بدعة ولو كانت تصلح للسنة
لانه لو وقع ثنتين في الحال لكونان بدعة ولو قال بعضها سنة وبعضها
بدعة فكذا النص ذكره في البحر والتذكرة والاولى حيث هي تصلح للسنة
انها تقع واحدة في الحال للسنة وثنتان متى صلحت للبدعة وهذا كله

على قول اهل الثلاث واما على قول المدونة فتقع واحدة في الحال ومتى
راجعها وقعت ثانية بعد رجعتها فان كان الطهران وقعتا للسنة
تعينت الثالثة للبدعة وان كانا وقعتا بدعة تعينت الثالثة للسنة
وان كانت احداهما سنة والثانية بدعة وقعت الثالثة عقيب الرجعة
مطلقا **مسئلة** والرجعي هو ما كان بعد الدخول بغير عوض
مال ولم يكمل الثلث والبائن هو ما وقع قبل الدخول او بعده على عوض مال او كانت
الثالثة **مسئلة** والصريح هو ما كان بلفظ الطلاق نحو انت طالق او مطلقة
او طلقتك او يا طالق او يا مطلقة فان كان قال انت الطلاق فكناية قال طرود وقال ص
بل صريح ولو اذا قيل له امرأتك طالق فقال نعم فصريح وان قال اي والله
فاقرار به **مسئلة** واذا قال لامرأته بهشتم فهو كناية وان قال
بهشتم ابزني او قال ابزني بهشتم فصريح ذكره م بالشروط وروي عن الباجي
والناصر انه كناية والمراد فيمن يعرف معناه لان بهشتم معناه تركتك
الى واحد وابزني معناه عن الان واحد ومن لم يعرف معناه فلا حكم له في حقه
وكذا العجمي اذا لفظ بالطلاق العربي وهو لا يعرف معناه فلا حكم له في حقه
مسئلة والصريح لا يحتاج الى النية بل الى قصد ذكر اللفظ فلو اراد
الكلام بغير الطلاق فسبق لسانه الى الطلاق بغير اختيار لم تقع وقال
ق ود ون والواقي وتخريجهم با انه يحتاج الى النية وهي ارادة الوقوع لاجل
لم يرد نحو المازح والهازل قالت ولا في حال الغضب فلا تقع اذا اطلق به
لم ينو الطلاق فقال الاكثر تقبل قوله مع بينة عندهم وقال ابو جعفر انه يقع بل
مسئلة من رأى امرأة فظنها اجنبية فقال لها انت طالق ثم بانت
زوجته طلقت ولو جاء بلفظ الكناية الصريح ادا نوى طلاقها **مسئلة**
واذا نوى بالطلاق معنى آخر نحو ان يقول اردت الطلاق عن الوثاق او ينوي به
غيرها فانها تصح بلفظه في الباطن لا في الظاهر الا ان تصدقه الزوجة
لم تعترض قال في الفرس اذا كان عبد لا قال في الكافي وكذا اذا قال فاطمة طالق
واسم زوجته فاطمة فانها تطلق وان ادعى انه اراد غيرها لم تقبل في الظاهر

الا ان تصادقه زوجته **مسئلة** اذا قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك او غير واقع فانه يقع الا على قول من يقول بان طلاق البدعة لا يصح فلا يقع شيء **مسئلة** اذا قال انت طالق او لا لم يقع في قول وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا وقيل بل تقع واحدة **مسئلة والكنايات** هنا غير منحصرة من كل لفظ يحتمل الطلاق فانه يقع به اذا اراده نحو قوله انت خلية او برية او باين او بتة او بتلة او سرحتك او فارقتك او استبري او تقنعي او حبلك على غاربك او انت سائبة او حرة او الحقي باهلك او اذهبي او روحي او اعتدي ولو قبل الدخول او ابرأتك من عقدة النكاح او لست لي بامرأة او لا حاجة لي لمن قال له هل لك امرأة او بشتم او بالفاظ الظهار صريحه او كنايته او انا منك باين او بري او خلي او قال انت امي او بنتي او اختي لا لو قال يا امي او يا بنتي او يا اختي فلا صريح ولا كناية ذكره احمد رحمه وبعض القرويين لانه يستعمل في التخاطب فلا يحتمل الطلاق **مسئلة** والكنايات كلها تفتقر الى النية فان اراد بها الطلاق وقع وان اراد بها غيره او لم يرد بها شيئا لم يقع الا حيث يكون جوابا لسؤال الطلاق الصريح فانها تكون صريحا نحو ان تقول له طلقني فقال روحي ونحوه من الكنايات فانه يقع قيل وكذا اذا كان في حال الغضب والمشاقة فيكون قرينة يدل على انه اراد بها طلاقها ومثله في الكافي خلاف ش **فرع** واذا ادعى عليه في الكناية انه اراد الطلاق وانكر فلها ان تحلفه احتياطا اذا شك في قوله ويلزمه الحلف اذا طلبته **مسئلة** واذا قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق فهو كناية وقيل صريح وهو مروي عن الاحكام وقال الامام ح لا صريح ولا كناية **مسئلة** واذا قال انت علي حرام او انا عليك حرام او ما احل الله لي او لمسلمي فهو علي حرام فهو كناية للطلاق وفي الظهار ايهما نواه وقع وان نواهما معا وقعا وان لم ينو شيئا فهو يمين الا في قوله انا عليك حرام **فرع** فان قال انت علي كالخمر او كالميتة او كالخنزير او كالاجنبية فان نوى به الطلاق وقع وان نوى به التحريم فهو يمين على ما ذكره في التقرير وللامام ح على ما ذكره ع وط في الظهار لا يكون يمينا وان لم ينو به شيئا فلا شيء

وقال ن وش لا تقع بالحرام طلاق والايمان ولو نواه هيف وفي قال لزوجته
انا طلقتك فهو كناية لعدم استعماله في العادة قيل وكذا اذا قال انطلقي
او اخرجي او الزمي اهلك او الطريق الى اهلك او الى بلدك او تزوجي
غيري او اختاري لك زوجا او اطلبي لك زوجا او ابعدي او انت
مقطوعة او منقطعة ذكر ذلك كله في البحر وكذا قوله رفعت يدي عنك
او انت اولى بنفسك او امرك اليك **فرع** والنية تعتبر في الكنايات
سوا قارنت لفظا في اوله او في اخره او بعده متصلة به كما في الاستثنا
وقيل لا بد ان تكون في اوله وقيل قبل فراغه **مسيلة** واذا قال انا
منك طالق لم تقع ولو نواه وقال ش انه كناية فان قال انا منك باين فهو
كناية فيقع واذا قال اطلق الله يدك لم تقع به شي **مسيلة**
والمباشر هو ما تولاه الزوج بنفسه والمولى هو ما تولاه غيره بامره وهو ضربان
تمليك لها او لغيرها وتوكيل لها او لغيرها فالتمليك صريح وكناية اما الصريح
فنحو قوله ملكتك طلاقك او طلاقها او جعلت طلاقك اليك
او طلاقها اليك وكذا اطلقي نفسك ان شيت او ان رضيت او طلقها
ان شيت او ان رضيت واما الكناية فنحو جعلت امرك اليك او امرها اليك
او بيدك او اختاري او نفسك وارادت بذلك كله تمليك الطلاق فان لم يرده
فلا شي ويدين في ذلك باطنا وظاهرا الا ان يكون جوابا لطالب الطلاق او في حال
المشاقة لم يدين ظاهرا ذكره في الكافي **مسيلة** واذا قال لها اختاري
فقالت اخترت لم تقع شي الا ان يتصادقا انها ارادا كلاهما نفسها
وقع وان قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت او فعلت وقع الطلاق
اذا اراد تمليكها الطلاق وان قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي لم تقع
الا ان يتصادقا انه اراد نفسها **فرع** وحيث تقع اخترت نفسي او اهلي
او بيتنا او ابي او امي تقع طلقة رجعية وقال زيد وح وق ود طلقة
باينة وحيث يريد تمليكها الطلاق فتقول اخترت نفسي يقع الطلاق ولو لم
ينوه الزوجة خلاف ش وان قالت اخترتك او لم تختر شيا لم تقع طلاق وان قالت

اخترت

اختارت الازواج فقال في التذكرة وبعضهم لا تقع شيء وقال ابو جعفر والامام ح بل تقع وان قالت انا اختير نفسي او سأختار نفسي لم يقع شيء وان قالت انا اختار نفسي وقع الا ان تقول اردت اني سأختار نفسي في المستقبل لم تقع **مسئلة** ولا يصح رجوع الزوج في تمليك الطلاق قبل الجواب كما لا يصح رجوعه في الطلاق خلافا ن وش في التمليك ويكون الجواب من المملك في المجلس قبل الاعراض حيث كان حاضرا او في مجلس علمه به حيث كان غائبا لا بعده فلا يصح ولو ضم اليه ان شئت فان قال اذا شئت او متى شئت او اذا ما شئت او متى ما شئت فان ذلك يفيد العموم في المجلس وبعده ولا يطلق الا مرة واحدة ذكره ط وح الا ان تقول كلما شئت فله التكرار قلنا وكذا في قوله متى شئت او متى ما شئت ان بيده او متى ما اراد اذا وطلق بامتى شئت او متى دخلت فذلك المجلس وبعده والطلاق مرة واحدة فقط **فرع** ويهما المحصد اعراض من المملك في المجلس بطل الجواب ولو طال المجلس والظاهر في سكوته عدم الاعراض والظاهر في افعاله واقواله انها اعراض الا ما كان فيه اهتمام بالجواب نحو ان يكون مضطجعا او قائما فيقعد او تقول لم ادعو الي او اجيء او شهودا او يكون ذلك يسيرا لا يعد اعراضا في العادة او يكون في صلاة فرض فيتمها لم يجب وان كان في صلاة نفل اتمها ركعتين خلاف الكافي لا اربعا خلاف الزوائد والقعود والاتكاء لا يمنع بل القيام والاضطجاع والاكل وطلب المأكول فيمنع الجواب فان قام الزوج وبقي المملك في مجلسه فقال في الكافي والوافي لا يمنع وقال الاستاذ بل يمنع واشار اليه في الاحكام **مسئلة** واذا قال انت طالق ان شئت او ان شاء ابوك او زيد فلا يكون المشيئة الا في المجلس لحضور المملك والا كان غائبا ففي مجلس علمه لان ما علق بالمشيئة فهو تمليك فان قال المملك شئت ان شئت فقال شئت لم تقع لانه علقه بشرط مطلقه وقيل بل تقع وهو القوي فاذا كان الذي علق بمشيئته او اراد به صبيا او مجنونا غير مميزين وقال شئت او اردت فقال في البحر لا تقع وقال في الوافي والنفريعات تقع وان كان سكرانا فعلى الخلاف في طلاقه **مسئلة** واذا قال لها امرك اليك او قال لغيرها امرها اليك ثم قال اردت به التوكيل فان صادقته الزوجة صح لان ذلك كناية في التوكيل وان لم تصادقه ثبت له حكم التمليك دون التوكيل **مسئلة** والتوكيل حيث

يامرها او بامر غيرها بطلاقها فيكون للوكيل المجلس وبعده متى شاء مرة

واحدة فقط الا ان يوقته الزوج بوقت او مجلس لم يصح بعده ويصح

رجوع الزوج عنه قبل طلاق الوكيل الا ان يحنث بقوله وكلما عزلتك

فانت وكيلي فلا يمنع رجوعه طلاق الوكيل الا ان يدبر العزل بان يقول

كلما صرت وكيلا لي فقد عزلتك فلا يصح طلاقه بعد ذلك

وكذا اذا عزل الوكيل نفسه او طلقها الزوج بطلت الوكالة **مسئلة**

واذا قال الوكيل طلقتك او طلقتها وقع وان قال طلقت انت لم يقع خلاف

ش وان قال انت كذا وقع **مسئلة** ولا يطلق الوكيل الا مرة

واحدة فقط الا ان يقول كلما اردت او اراد اذا افاد التكرار وكذا متى

او اذا وهي واي للعموم فيقتضي التكرار في الوكالة لا في التمليك

على حسب الخلاف في متى هل تفيد التكرار فعند الهادي والقاسم بالله انها تفيد خلاف

الامام ح واهل اللغة وهو القوي **مسئلة** ولا يصح من الوكيل ان يطلق

خلعا على عوض ولو كان قبل الدخول او كانت المالكة لانه لم يؤمر به **مسئلة**

واذا امره بالطلاق مطلقا او قيده بواحدة فطلق ثلاثا بالفاظ يقع

الاولى فقط وبلفظ واحد يقع واحدة ايضا الا على قول اهل الثلاث

فلا يقع شيء لانه مخالف وان امره بالطلاق ثلاثا فطلق واحدة حيث امره

بالثلاث في الفاظ او اطلق يقع واحدة وحيث امره بوقوعها بلفظ

واحد لا يقع شيء ذكر ذلك كله الفقيه ي وقيل بل يقع واحدة في الصورتين

معا **مسئلة** واذا كان الوكيل موقتا بوقت فقال الوكيل طلقتها فيه

وقال الموكل بل في غيره او لم يطلق حيث الوقت باق يكون القول قول الوكيل الا ان

يسبقه الموكل بالعزل وحيث الوقت قد مضى او سبقه الموكل بالعزل لا يقبل

قول الوكيل الا ببينة **مسئلة** ومن قال لغيره اخبر امرأتي بطلاقها

او بشرها بما احمله اليها كان اقرارا بالطلاق في الظاهر فقط ولو قال قل لها

هي طالق طلقت ولو لم يقل لها الرسول ذكره في الكافي فلو اراد وقوع الطلاق

متى قال لها رسوله فلعلها تصح نيته في الباطن وان قال ارسل وكيله بطلاقها فكذا ايضا

وان قال لها انت طالق فهو توكيل لها بطلاقها **مسئلة** ومن امر غيره
بالطلاق بلفظ الكناية فالعبرة بنية الموكل لا الوكيل وان امره
بطلقها فطلق الوكيل بلفظ الكناية فالعبرة بنية الوكيل **مسئلة**
واذا وصل الزوجة كتاب على لسان الزوج بالطلاق او رسوله لم يلزمها قبوله
الا بشهادة عدلين هذا في الظاهر واما في الباطن فتعمل به اذا ظنت صدقه
مسئلة والمعتبر لو قوله فلانة طالق او هذه او احداكن وقال اردت
هذه او فلانة ملو قال اردت فلانة لا بل فلانة طلقتا جميعا في الظاهر
فان نسي التي ارادها او التي طلقها معينة فقد طلقت احداهن ولا تقرب الكل
ولا تخرج منه الا بطلاق **مسئلة** ومن كان له زوجتان او اكثر وقال
امرأتي طالق ولم يرد واحدة معينة طلق الكل عند ع والمرتضى وقال م بالله
وش تعين واحدة اتى شا **مسئلة** ومن دعا امرأة من نسائه
فاجابته غيرها منهن فقال انت طالق وهو يظن انها التي دعا وقع على المدعوة
لا على المجيبة باطنا وظاهرا او قال ع على المجيبة ومن لا يقع شي **مسئلة**
واذا قال لزوجته واجنبية احداكما طالق وقال في التفريعات يقع على زوجته
وقال ابو حنيفة لا يقع عليها وكذا اذا قال لعبده وعبد غيره
احدكما حر فاما اذا قال لها ولشيء اخر غير ادمي احدكما طالق فانه يقع عليها
وفاقا **مسئلة** والمبهم حيث يقول لزوجاته احداكن طالق ولم يقع
يقصد واحدة معينة فقال م بالله وش يبقى في ذمته توقعه على من شا منهن
كما في العتق ولا يقع الا بالتعيين ما عند الاكثر وقال الكرخي بل قد وقع
لكن اليه التعيين وفائدة الخلاف في اشيا **منها** انها تعتد المعينة من عند
التعيين لا من عند الطلاق **ومنها** انه لا يتزوج بخامسة ولو كان الطلاق
بائنا حتى يعين البائنة او تنقضي عدة المعينة حتما **ومنها** انها اذا بانت
احداهن لم يصح ان يعينها وفي م والامام ي وفاقا وعند ش ان الكرخي يخالف فيها
ايضا وهو قوي **ومنها** انه اذا مات قبل التعيين ورثته الا واحدة منهن
لكنها ملتبسة فتقسمه الكل والاوفاق وان متن فلا قرار انه لا يرث الاخرى
منهن لانها تعينت للطلاق وان متن في حال واحد لم يرث منهن شيا لانه
التبس من عليه الحق الا على القول بالتحويل **ومنها** انه اذا كان حلف لا طلق احداهن

لم يحنث الا بالتعيين **ومنها** انه اذا تزوج باخت احداهن ثم عين
اختها لم يصح تزويجه **ومنها** ان لو وطيهن الكل لكن اختلفوا
فقيل يطاهن الكل لم يحان من شاهنهن من نحله على ما ذكره ص زيد
وح وعلى ما ذكره فم بالله وص وش وق ومحمد انها تعين الاخرى للطلاق
فلا يحل له حيث الطلاق باين والكبرى تخالف في ذلك كله وقال ع وط انه
الطلاق على واحدة غير معينة فلا يصح منه تعيينها بخلاف العتق لانه يثبت
في الذمة والطلاق لا يثبت فيها فعلى هذا القول فيه اربعة فصول
الاول في حكمهن في النكاح فلا يحل له وطي احداهن قبل الرجعة ولا يخرج منه
الا بطلاق فان امتنع منه ومن الرجعة اجبر والا فسخ الحاكم وان كان ذلك
قبل الدخول وطلاقه يعقد بكل واحدة ان اجيب اليه ذكره في الحفيظ
وان اراد مراجعة المطلقة فهو على ضربين **الاول** مع بقاء اللبس فيقول
راجعت المطلقة منكن والكبرى والفقيه ح تصح الرجعة وفاقا لان المطلقة
واحدة فقط وقال في الشرح واللمع والتذكرة انها على الخلاف في الرجعة
بالمجهول حيث طلق زوجاته ثم راجع واحدة غير معينة فقال م بالله وط لا تصح
كالنكاح للمجهوله وقال ع بل تصح ثم تعينها على ما من كما اذا التبست زوجته
باجنبية ثم عقد بالاجنبية فانه يصح بالاجنبية مع انها مجهولة قلنا
جهالتها في الظاهر فقط فلو راجعهن الكل او قال الكل واحدة منهن قد راجعتك
او وطيء الكل صحت وفاقا على الاصح وقيل على الخلاف **الضرب الثاني**
ان يريد رفع اللبس في المطلقة فيقول قبل الرجعة من لم تطلق منكن
فقد طلقتها فيصرن مطلقات الجميع ثم يراجع من شاء منهن فلو كان قد طلق واحدة
منهن معينة قبل هذه الملتبسة فعل ما ذكرنا في الاثنتين واحدة فقط والبواقي
مثلثات فلو التبست التي قد كان طلقها بعينها تعين الكل بواحدة فقط
فرع فان كان قد طلق واحدة منهن ثلثا ثم راجعها قبل الطلقة الملتبسة
حرم عليه وطؤها لجواز انها الملتبسة ووجب عليها ولا يخرج منه الا بطلاق
وان وطيها فلا حد عليه ويلزمه نصف مهرها ذكره في التذكرة وفيه نظر فلو التبست
بين الجميع حرم عليه وطؤهن الكل ولا يخرج منه الا بطلاق فلو وطىء الكل فعال

في الذكرة يجب لهن نصف مهر بينهن والاقرب انه لا يجب لهن مهر ولا يجب عليهن
عدة لانه لا يعلم ان المطلقتين الاولتين والثالثة الملتبسة وقعت
كلها على واحدة منهن بل يجوز ذلك ويجوز خلافه ومع التجويز لا يجب شيء
لان الاصل عدم الوجوب وانما يجب المهر اذا كان قد طلق من الكل بعد
مسيس او وقع هذه الطلقة الملتبسة فاذا وطئ الكل ان عدم مهر واحدة من
الكل فاذا احتمل عدم مهر الكل فلعله يجب لكل واحدة ربع مهرها
حيث بان الربع او ثلثه حيث هن ثلاث لا في اي واحدة قد بانت عنه

فرع ولو كن اربعا وطلق واحدة منهن غير معينة ثم راجع ثم اوقع طلقة واحدة
غير معينة ثم راجع ثم اوقع ثالثة كذلك فالحكم واحد وان اراد رفع
اللبس قال من لم اكن طلقتها ثلاثا فمنكن اي طالق ثم راجعهن ثم يقول من لم اكن
طلقتها منكن ثانيا فهي طالق ثم يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها
منكن فهي طالق فيطلقن الجميع ثلاثا ثلاثا وان قدم اللفظ الاول
على الثاني جاز

الفصل الثاني

في مهورهن فان كان دخل بهن اي الكل
فلكل واحدة المسمى ومن لم يسم لها مهر مثلها وان لم يدخل بهن ومات
فلهن ثلاثة مهور ونصف لكل واحدة سبعة اثمان مهرها فان لم يسم اي
قط فلهن متعة واحدة بينهن وعلى قول العجم ولكل واحدة متعة
وعلى قول المنتخب فيجب لهن ثلاثة مهور ومتعة بينهن وان سمى لبعضهن
فلواحدة لها مهر الربع ولثنتين لهما مهران للاربع وللثلاث اي ثلاثة مهور
الاربع ولمن لم يسم اي نصف متعة فقط سواء كانت واحدة او اكثر
وان كان دخل بواحدة فقط فلها مهرها المسمى والا فالمثل وللبواقي ثلاثة
مهور الاربع بينهن ان سمى لهن وان لم فلهن نصف متعة فان سمى لبعضهن فلمن سمى لها
ثلاثة ارباع مهرها حيث هي واحدة ولمن لم يسم اي نصف متعة وان سمى لثنتين
فلكل واحدة منهما مهر الاثنتين وان كان دخل بثنتين فلهما المسمى والا فالمثل
وللاخريين مهران الاربع ان سمى لهما وان لم فنصف متعة وان سمى لاحدهما فلها
ثلاثة ارباع مهر وللاخرى نصف متعة وان دخل بثلاث فلهن ثلاثة مهور وللتي لم يدخل
بها ثلاثة ارباع مهرها ان سماه وان لم فنصف متعة

الفصل الثالث

في ميراثهن منه اذا مات بعد الطلاق المتنبس فان كان لم يدخل بهن فالميراث لثلاث لكن يقسم بينهن الكل وكذا اذا دخل بهن الكل ومات بعد انقضاء عدة المطلقة او فيها وهي بائنة وان كان دخل بواحدة فقط ومات في عدة الرجعي فلها سدس ميراثهن وثمنه وباقيه للبواقي بينهن وان كان دخل باثنتين فلهما ثلثه وربعه وللاخرى ربعه وسدسه وان كان دخل بثلاث فلهن سبعة اثمانه وللاخرى ثمنه

الفصل الرابع

في عدتهن ونفقتهن فيها اما العدة فيلزم كل واحدة اذا مات بعد ذلك الطلاق حيث هو تابين ان تعتد بعدة الطلاق من وقت وقوعه وعدة الوفاة بعد موته ان كان دخل بهن وان لم فعدة الوفاة فقط وان دخل ببعضهن فعليهن العدتان معا وعلى من لم يدخل بها عدة الوفاة فقط وعلى قول من قال انه اذا مات الزوج جهل التعيين فقال في البحر لا يلزمهن الا عدة الوفاة فقط والاقرب وجوب عدة الطلاق ايضا بعد الدخول لانه بقي عند تعذر التعيين من الزوج قبل موته واما نفقتهن في العدة فان كان دخل بهن فلهن نفقتهن في اقصر العدتين وفي الزوائد ان كان من عدة الوفاة فلهن خمس ثلث نفقات وان كان من عدة الطلاق في عدة الوفاة فقط وان كان دخل بواحدة فلها نفقتها في اقصر العدتين وفي الزوائد نصف نفقتها وللبواقي نفقتان ونصف في عدة الوفاة فقط وان كان دخل باثنتين فلهما في اقصر العدتين نفقتهما وفي الزوائد ان كان من عدة الوفاة فنفقة ونصف وان كان من عدة الطلاق فنصف نفقة وللاخريين نفقة ونصف في عدة الوفاة فقط وان كان دخل بثلاث فلهن نفقتهن في اقصر العدتين وفي الزوائد ان كان من عدة الوفاة فنفقتان ونصف وان كان من عدة الطلاق فنصف نفقة وواحدة بينهن والتي لم يدخل بها نصف نفقة في عدة الوفاة فان التبس المدخول بها بغير المدخول بها قسم ما يجب للكل على

مسئلة من طلق زوجته رجعيا وولدت منه ثم التبس هل ولدت قبل الطلاق او بعده فان حصل للزوج ظن عمل به والا فالاصل بقاء الرجعة عليهما

ذكره في البحر واما حكم الزوجة فالاقرب انها لا تعمل بظنها بل يلزمها العدة بعد
الولادة فان تشاجرا في ذكر فالاقرب بقاء العدة **مسئلة** والطلاق
المطلق يقع حالا والمقيد بحصول شرط او وقت لا يقع حتى يحصل ما قيد به
فيقع عقيب حصوله وقال م بالله حال حصوله وسواء كان الشرط نفيا او ثبوتا
مما يعلم حصوله ككون زيد او مما يجوز حصوله وعدمه كقدوم زيد
وان كان مما يعلم انتفاؤه فان علق الطلاق بحصوله لم يقع وان علق بانتفائه
وقع في الحال كانت طالق ان لم تطلعي السما او الا ان تطلعي السما ونحو ذلك
وللناصر قولان في الطلاق المشروط احدهما يقع في الحال والثاني لا يقع قط
المقيسة الامام او فيما لا يجب الوفاء به من فعل واجب او ترك محظور
مسئلة واذا قال انت طالق ونوى اذا حصل كذا او الا ان يحصل كذا
فانها تصح نيته في الباطن خلاف ش **مسئلة** واذا قال انت طالق
ان مات زيد وقد كان مات او ان شفي مريضي وقد كان شفي او ان قدم
زيد وقد قدم او اذا ابرأتني من مهرك وقد ابرأته منه حال م بالله
لا يقع الطلاق وقال ط يقع في الحال **مسئلة** من قال انتن يا ذوات دخلتن
الدار فانتن طوالق او قال انت طالق يا فلانة وانت طالق يا فلانة وانت طالق يا فلانة
ان دخلتن الدار فانتن طوالق فان كان له نية في دخولهن مجتمعات او متفرقات
او متى حصل دخولها طلقها عملت نيته في الباطن ولا يطلقن حتى يدخلن
كما نواه وان نوى ان كل من دخلت منهن طلقت دون من لم تدخل عملت نيته
ظاهرا او باطنا وان لم يكن له نية في ذلك لم يطلقن حتى يدخلن الكل مجتمعات
او متفرقات لان دخولهن الكل شرط في الطلاق بخلاف ما لو حلف لا وطئهن
او لا لبست ثيابه فان بعض المحلوف منه يكفي للحنث عند الهادي خلاف ع
و ح و ش فقالوا لا حنث الا بالكل وهكذا لو قال لهن انتن طوالق
ان كلمتن او ان ولدتن او ان حضتن فهو كما في الدخول سوا
مسئلة اذا قال لهما كلا انا الرغيف فايكما [illegible] كلاه معا لم تطلق ايهما
ولو اعتقد كل واحدة انها اكلته كله فايهما بينت طلقت وان بينا معا
لم تطلق ايهما وان لم يبينا وطلبتا اليمين حلف لكل واحدة ما يعلم ولا يظن
انها اكلته الكل وبالله على قول الامير ح والعصيفري لا يحلف على القطع **مسئلة**

المعتمد في الاحلاف [illegible]

وإنما يقع الطلاق المشروط إذا كانت الزوجة حية عند حصول شرطه
ولو قد طلقها ثم عادت إليه برجعة أو بعقد جديد ولو بعد زوج
ثان إذا لم يكن طلقها ثلاثا فأما بعد استكماله للثلاث فلا يقع المشروط
قط وإن حصل الشرط ولست بحية لم يقع شيء وبطل المشروط
فرع ولو قال عجلت الطلاق المشروط فقال الإمام ح أنه لا يقع شيء وقال
في البسيط أنه يقع وهو الأولى **فرع** من طلق امرأته إن فعلت كذا
أو شيئا أنها تفعله وأراد إبطال ذلك وأنه لا يقع الطلاق فإنه يعقد
بطفلة في الحولين ثم يرضعها أمه أو جدته أو أختها أو امرأة أخيها فينفسخ
نكاحهما ثم يفعل ذلك الشرط ثم يعقد بها وقد بطل المشروط فإذا أرضعت
أو جدته الكبيرة الزوج الطفلة حرمت عليه أبدا فإذا أحب أنه لا يلزمه
للطفلة شيء لم يسم لها مهرا **مسألة** من حلف بالطلاق لا فعل كذا
كما قد علق نفسه ثم ما لقي داعي نفسه إلى ترك ذلك أكبر فيمينه بارة ومتى
صار داعي نفسه إلى فعله ذلك أكثر انحلت يمينه ذكره الفقيه ح **مسألة**
ومن قال لزوجاته آخر من أتزوج منكن طالق ثم طلقهن ثم تزوج منهن واحدة
أو ثنتين أو ثلاثا لم يطلقن ما دامت واحدة منهن لم يتزوجها فلو مات
بعدما تزوج الثالثة والثانية تبين أنها طلقت عقيب العقد فيجب لها نصف
المسمى وإن الثلث كاملا إن دخل بها ويرجع ورثته عليها بما أنفق عليها لأنه تبين
عدم وجوبه عليه وكذا إذا وقع الموت على من لم يتزوج منهن وإن مات
بعدما تزوج واحدة منهن فقيل لا تطلق وقيل بل تطلق كذلك وإن
عقد بهن الكل في عقد واحد فقيل لا تطلق وقيل بل تطلق الكل
مسألة وإذا قال أنت طالق كل يوم طلقت واحدة حالا إن كان نهارا
وإن كان في الليل فبطلوع الفجر ثم ثانية بطلوع فجر ثم ثالثة بطلوع فجر
الثالث مع تخلل الرجعة فيهما لم يراجعها فلا طلاق وهكذا إذا قال أنت
طالق كل شهر أو كل سنة فتطلق واحدة في الحال ثم ثانية في أول الشهر الثاني
أو السنة الثانية كذلك في الثالثة إلا أن يريد أنها لا تطلق حتى يمضي شهر
أو سنة فله نيته باطنا **مسألة** إذا قال أنت طالق إن أكلت وشربت ولست

حتى يفعل ذلك كله وان قال انت طالق ان اكلت او شربت او لبست فاي ذلك فعلت
طلقت وانحلت اليمين خلافا لابي الفوارس وفي رواية عن ح وش وفي مثله في التنبيه
وان قال ان اكلت ان شربت ان لبست فانت طالق او قال ان اكلت
ان شربت ان لبست فانت طالق فمتى فعلت اي ذلك طلقت في ذلك
وتنحل اليمين فلا تطلق بما تفعل الباقي وقيل بل تطلق بكل فعل من ذلك
بعد كل الرجعة وهو قول ابي الفوارس وكذا لو قدم الطلاق على الشرط
في لفظه حيث قال ان اكلت او شربت وحيث قال ان اكلت فان شربت فاما حيث
قال انت طالق ان اكلت ان شربت ان لبست فلا تطلق الا بالاكل على الاصح
وقال عطية تطلق باي ما فعلت وقال اكثر اصحابنا لا تطلق الا اذا فعلت
الكل مرتبا على عكس ما رتب في لفظه وعندنا اذا اوتى بذلك صحت نيته
وعمل به **مسئلة** واذا قال انت طالق بشرط ان تاكلي وان تشربي
وان تلبسي واراد به الشرط لا العقد لم تطلق الا بالكل وان اراد به
العقد طلقت بالقبول او الامتثال في المجلس **مسئلة** ومن حلف
بالطلاق لا فعل وكرر ذلك مرارا فان نوى بالطلاق الثاني وما بعده تاكيدا
لطلاق الاول لم تطلق متى حنث الا مرة واحدة فان لم وكذا لو طلقها
مرسلا بغير شرط وكرره مرارا فنوى بالتكرار تاكيدا للاول لم يقع الا الاول
فقط في الباطن لا في الظاهر الا ان يصادقه الزوجة على ما نوى وان لم تصادقه
حلفت ما تعلم ذلك من قصده وانظنه لا ضرار وظنه يحق عليه احتيا
وان اراد بالثاني غير الاول وبالثالث غير الاول والثاني كانت ثلاث طلقات
متى حنث وقعت الثلاث على قول اهلها وعلى قول الهادي واحدة فقط
وتنحل اليمين الا ان نوى لكل طلقة فعلا فمتى فعل ذلك الفعل مرة ثانية
بعد الرجعة طلقت ثانيا ومتى فعل مرة ثالثة بعد الرجعة طلقت
ثالثا وان لم يكن له نية في ذلك فعند الهادي انه طلاق واحد فقط
وعندهم بالسوية وش انها ثلاث متى حنث وقعت كلها بفعل واحد
فرع وكذلك لو قال متى حلفت بكذا فعلي صيام يوم او فعلي نذر كذا وكرر ذلك مرارا

جهو على التفصيل المتقدم والخلاف **فرع** فان كرر جزاءات مختلفة نحو ان تقول
ان دخلت الدار فامرأتي طالق ثم قال ان دخلتها فعلي صوم شهر ثم قال ان دخلتها
فعبدي حر فمتى دخلها لزمه ذلك كله بفعل واحد الا ان ينوي لكل
جزاء دخولا صحت نيته فمتى دخلها وقع واحد من ذلك على حسب ما نواه في التقدم
والتأخر وان لم يكن له نية فيه فالاقرب انه يقع احدها ملتبسا على ما يأتي
في مسألة الغراب فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته ويحرم عليه [illegible]
زوجته ولا يخرج منه الا بالطلاق والصوم لا يلزمه شيء **مسألة**
اذا جاء بجزاء الشرط وهو ان بعد ذكر الجزاء جاء بجزاء الظرف بعده وهو اذا
او متى فان لم يتعلق حرف الظرف بزمان ولا مكان فلا حكم له نحو قوله انت طالق
ان كلمت زيدا اذا كلمت عمرا او متى كلمت عمرا فلا تطلق الا بكلام زيد ولا حكم لكلام
عمرو الا ان يكون حصوله بعد حصول الشرط الاول لم يقع الطلاق حتى يحصل
بعده كما لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق اذا كلمت عمرا وان علق حرف الظرف
بزمان او مكان كان ذكر الزمان والمكان ظرفا للشرط فيعتبر
حصوله فيه نحو قوله انت طالق ان كلمت زيدا اذا دخلت الدار او متى دخلت
الدار او قال انت طالق ان كلمت زيدا اذا دخل رمضان او متى دخل رمضان
فها هنا لا تطلق الا اذا كلمت زيدا في ذلك الظرف وهو الدار او رمضان
ذكر ذلك كله المهدي احمد بن يحيى **مسألة** واذا قال لامرأته ان كان في بطنك
غلام فانت طالق وان كان جارية فلست بطالق ثم ولدت غلاما وجارية
حنث لانه لا نية له في اللفظين معا تطلق باللفظ الاول وحيث له نية فيهما معا
فان نوى مع التأكيد طلقت باللفظ الاول انتهى وصورته ان يقول ان كان في بطنك
غلام فانت طالق ونوى ولو كان معه جارية ثم قال ان كان جارية فلست بطالق
ونوى ولو كان معها غلام وان نوى في اللفظين الاستئناف طلقت باللفظ الثاني
وصورته ان يقول ان كان في بطنك غلام فانت طالق ونوى الا ان يكون
معه جارية ثم قال وان كانت جارية فلست بطالق ونوى الا ان يكون معها غلام
وان نوى في اللفظ الاول التأكيد وفي الثاني الاستئناف طلقت بهما معا وان نوى
في الاول الاستئناف وفي الثاني التأكيد لم تطلق وحنث لانه لا نية له في اللفظ الاول ونوا

في الثاني

في الثاني فلو نوى فيه التأكيد طلقت بالاول وان نوى الاستثنى طلقت بهما معا وحيث لا نية له في اللفظ الثاني ونوى في الاول فان نوى فيه التأكيد طلقت به وان نوى فيه الاستثنى لم تطلق فصارت تطلق في الوجوه كلها الا في صورتين حيث قيد اللفظ الاول بالاستثنى واطلق اللفظ الثاني او قيده بالتأكيد وانما يقبل قوله انه نوى غلاما وحده حيث جاء باللفظ الثاني واما حيث لم يأت به فلا يقبل قوله في الظاهر الا ان يصادقه الزوجة

فرع وهل يجوز له وطؤها قبل ان تلد او قد انه لا يجوز بل ينتظر حتى تلد كما اذا قال ان حبلت فانت طالق فلا يطأها في كل طهر الا مرة ثم ينتظر حتى تحيض

فرع فلو قال ان كان في بطنك غلام فانت طالق واحدة وان كان جارية فانت طالق ثنتين ثم ولدت لهما طلقت ثلاثا على قول اهل البلاد وكذا لو قال ان كان في هذا الظرف حنطة فامرأته طالق وان كان فيه شعير فعبده حر فوجد فيه حنطة وشعيرا وقع الطلاق والعتق

فرع فان قال ان كان ما في بطنك غلام فانت طالق وان كانت جارية فانت طالق او فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء وكذا لو قال ان كان ما في الظرف حنطة فامرأته طالق وان كان شعيرا فعبده حر فوجد فيه حنطة وشعيرا لم يقع شيء من ذلك لان ما هنا بمعنى الذي وهو يقتضي الكل ذكر ذلك كله في تنبيه

مسئلة واذا علق الطلاق بالولادة فانه يقع بما ولدته ولو سقطا او بالاول ولو في بطنها ثان وتنقضي عدتها بوضع الاخر الا ان يكون علق الطلاق بوضع حملها او بما في بطنها لم يقع الا بوقوع الاخر واذا خرج بعض الولد ثم مات احد الزوجين قبل خروج باقيه بطل الطلاق

مسئلة واذا قال كلما ولدت فانت طالق ثم ولدت ثلاثة في بطن فان خرجوا دفعة واحدة طلقت واحدة وان خرجوا مرتبا طلقت بالاول واحدة وبالثاني واحدة ان راجعها قبله وعلى قول اهل البلاد مطلقا وبالثالث واحدة ان راجعها قبله وان لم يراجع انقضت عدتها بالاخير من الثلاثة او بالثاني من الاثنين حيث لا ثالث

مسئلة واذا قال لاربع نسوة له من ولدت منكن او كلما ولدت منكن فصواحبها طوالق ثم ولدت كلهن ففي حالة واحدة او ثلاثا في حالة ثم الرابعة وحدها طلقن ثلاثا ثلاثا على قول اهل الثلاث وان ولدت مرتبا طلقت الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية واحدة والثالثة ثنتين وانقضت عدة الثلاث الاخر بولادتهن لا الاولى وان ولدت ثنتان معا وثنتان معا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا والاخريان ثنتين ثنتين وانقضت عدتهما لا الاوليان واذا ولدت واحدة او لا ثم ثلاثا معا طلقت الاولى ثلاثا والثلاث واحدة واحدة وانقضت عدتهن لا الاولى **فرع** فان ولد بعضهن دون بعض فان ولدت واحدة فقط طلقت الباقيات واحدة واحدة وان ولدت ثنتان فقط فان مرتبا او في حال واحد طلقتا واحدة واحدة والاخريان ثنتين ثنتين وان ولدت منهن ثلاث ففي حال واحد طلقن ثنتين ثنتين والتي لم تلد ثلاثا ومرتبا طلقت الاولى ثنتين والثانية واحدة والثالثة ثنتين والتي لم تلد ثلاثا ومرتبا طلقت الاولى ... وانقضت عدة الثانية والثالثة فقط **مسئلة** واذا قال من لم تلد منكن فصواحبها طوالق فان ولدت كلهن فلا طلاق وان لم تلد ايهن طلقن ثلاثا ثلاثا اذا كان ذلك موقتا بوقت ومضى قبل تلدهن وكذا بان والله اعلم لو كان مطلقا وبلغن حال الاياس كلهن هل معا او مرتبا او متن كلهن في حالة واحدة فيقع الطلاق في حال النزاع فان متن مرتبا قبل بلوغهن حال الاياس طلقت الثانية واحدة والثالثة ثنتين والرابعة ثلاثا ولا شيء على الاولى وان ولدت واحدة فقط طلقت ثلاثا حسب تاخر موتها عن موت الثلاث او عن ايامهن والبواقي ثنتين ثنتين اذا متن في حالة واحدة او بلغن حد الاياس واذا متن مرتبا طلقت الثالثة واحدة والرابعة ثنتين والثانية لا شيء عليها وان ولدت ثلاث طلقن واحدة واحدة ولا شيء على من لم تلد وان ولدت ثنتان طلقتا ثنتين ثنتين والاخريان واحدة واحدة وهكذا اذا قال من حاضت منكن فصواحبها طوالق ومن لم تحض فصواحبها طوالق او قال من وطيت منكن او من لم اطا فصواحبها طوالق فهي على ما تقدم **مسئلة** واذا قال اي طلقت منكن

بالتشديد فصواحبها طوالق وقد كان قبل ذلك اوقع على احداهن طلاقا
معلقا بشرط ثم حصل شرطها طلقت وحدها فقط فان كان ايقاعه
للطلاق المشروط بعد قوله فهو ثم حصل شرط الطلاق المعلق على واحدة
طلقت به وطلقن البواقي بطلاقها واحدة واحدة **مسئلة** وان قال
من طلقت منكن بالتخفيف فصواحبها طوالق ثم حصل شرط طلاق
على احداهن طلقن كلهن ثلاثا ثلاثا **مسئلة** اذا قال من لم تطلق
منكن فصواحبها طوالق فقال في التذكرة تكون دون الاربع لا يقع به شيء
وهو مبني على ان ذلك للتراخي كما في ان لم والاقرب انه يستقيم اذا من الزوجات
كلهن قبله في حال واحدة فلو ماتت واحدة منهن اولا فانه يطلقن البواقي
واحدة واحدة وان مات الزوج قبلهن طلقن حال نزاعه ثلاثا ثلاثا
مسئلة واذا قال لامراته ان لم تطلقي فانت طالق فهو دور لا يقع به شيء
على قولنا انه للتراخي وعلى القول بانه للفور تطلق بعد كلامه **فرع** فلو قال
انت طالق ان لم تزوجي فلانا فروي عن جعفر والعقيلية انها تطلق لان الشرط
حاصل وهو عدم واجبها بطلان ولعله يستقيم حيث لم يعرف قصد الزوج
ويكون على قولنا في ان لم انها للفور فاما على قولنا انها للتراخي فلا تطلق الا بموت
العلاف او قبيل موتها **مسئلة** واذا قال انت طالق ثلاثا ان لم اطلقك
ثلاثا لم تطلق حتى يبلغ الزوج حال النزاع فتطلق ثلاثا وعلى قول الهادي
واحدة وعلى قول ف ومحمد في ان لم انها للفور يقع الطلاق عليها بعد مضي وقت
يمكنه تطليقها ثلاثا ولم يفعل فيقع واحدة على قول وثلاث على قول ف
ومحمد وكذا في اذا لم فانها للتراخي عندنا ذكره في التذكرة واللمع وعن ح وعلى قول ف
وف ومحمد انها للفور ذكره في الكافي عن القاسمية فاما حين لم ومتى لم ومهما لم وما لم
ووقت لم فللفور وفاقا وما علق بالاثبات فهو للتراخي وفاقا الا في ان شئت
فللمجلس لانها للتمليك سوا اطلقه بمشيتها او بمشية غيرها والمراد في الكل حيث لا نية
واما اذا نوى الذكر وقتا معينا فانه يتعلق به في النفي والاثبات في الباطن لا في الظاهر
الا ان تصادقه الزوجة **مسئلة** واذا قال متى حبلت فانت طالق فمتى وطيها
وانزل في قبلها لم يجز له معاودتها حتى يحيض لجواز انها قد حبلت وكذا اذا وطيها بعد الحيض

ولا يعاودها حيض بعد ذلك والمراد حيث يكون طلاقها بائنا قيل والمراد هو حيث يكون تعتاد الحبل اذا وطئت فاما حيث لا تعتاده او حيث يلتبس حالها فالاصل الجواز وعدم الطلاق كما ذكره في مسئلة الغراب وهذا احتمل للمذهب ويحتمل ان يقال فرق بين هذا وبين مسئلة الغراب لانه هنا كلا يمكن الاستضار حتى يبان حاله ورجع الى الاصل وهنا يمكن رفع اللبس بالاستضار حتى يبان حالها بالحيض فوجب التركي لئلا تقع في الحظر والله اعلم وان كان اراد به متى كان بان حملها فله تكرار الوطء حتى يبان حملها بما يجب امارات المعتادة

مسئلة واذا قال ان كنت حبلى فانت طالق فان ولدت لدون ستة اشهر علم انها طلقت ذلك الوقت وان ولدت لستة اشهر فما فوق لم تطلق لجواز انه حدث بعد كلامه ذكره اصحابنا وهو مبني على انه لم يكف عن وطئها مع انه يجب الكف حيث كان طلاقها بائنا فحرر حملها **مسئلة** واذا قال اذا حضت فانت طالق فمتى رات دم الحيض طلقت ان تم حيضا فان قال ذلك وهي حائض لم تطلق الا بالدم الحيضة المستانفة وقيل تطلق بما حدث من دم هذه الحيضة التي هي فيها وهكذا يكون اذا قال متى طهرت فان كانت حائضا فبطهرها ولو لم تغتسل وان كانت طاهرا فاول الطهر الثاني على الخلاف ذكره في البحر **مسئلة** واذا قال لزوجتيه اذا حضتما فانتما طالقتان ثم ادعتا الحيض فان صدقهما طلقتا وان كذبهما لم تطلقا الا ببينة عادلة على كل واحدة منهما ولو بينت احداهما فقط طلقت البينة فقط لان كلامها مقبول لنفسها خلافا لابي مضر وقد صح حيض الثانية بالبينة فتم الشرط في حقها لا في حق التي بينت وكذا ان صدق احداهما وكذب الثانية طلقت المكذبة لقولها على نفسها وتصديقه للثانية ولم يطلق المصدقة لتكذيبه للثانية الا ان تشهد بينة عادلة بحيض المكذبة وقال ابو مضر لا يقبل المراة على حيضها الا ببينة **مسئلة** واذا قال لاربع نسوة اذا حضتن فانتن طوالق ثم ادعين الحيض من بعد الحال او في حال الان فان صدقهن طلقن وان كذبهن لم يطلقن الا بالشهادة عادلة على المكذبات وان كذب واحدة وصدق البواقي طلقت المكذبة الا بشهادة عادلة على المكذبة وان بين واحدة منهن او بينت فلا طلاق وان بينت ثلاث طلقت التي لم تبين الا هي **مسئلة**

ومن رای طایرا فقال ان کان هذا غرابا فامراته طالق وطار قبل ان یعلم ما هو لم تقع طلاق لان الاصل عدمه لکن یستحب له رفع الشك فيقول ان لم یكن غرابا فهي طالق ثم یراجعها **فرع** فان قال وان لم یکن غرابا فهي علیه کظهر امه لم یحل له مدانا تها الا ان یرفع احد الحکمین اما الظهار بالکفارة بعد العود واما الطلاق بالرجعة ویصیر الحکم الثانی مشکوکا فیه فتحل له ذکره العمید وکذا لو کان الحکمان ظهارا او ایلاء یرفع احدهما **فرع** فان قال ان کان غرابا فامراته طالق وان لم یکن غرابا فعبده حر والتبس حاله فبالنظر الى الجملة وقع احد الحکمین وبالنظر الى کل واحد منهما وحده لا یقع شیء لانه محتمل فیشکل والنظر الى التفصیل اولى وفیه نظر وقیل انه یبقى ملتبسا ویمنع منهما حتى یتحقق احد الحکمین بالانتفاء ثم یبقى الثانی مشکوکا فیه ولا یحرم بالشك وقیل بل یعتق العبد ویسعى فی نصف قیمته ویحرم علیه وطء الزوجة ولا یخرج منه الا بالطلاق وهو القوی **فرع** فان قال وان لم یکن غرابا فامراته الثانیة طالق وقع طلاق ملتبس بینهما ولا یقربهما حتى یرفع اللبس ولا یخرج منه الا بالطلاق وقیل والرجوع الطلاق على احدهما صادفت الثانیة مشکوکا فیها والاصل عدم طلاقهما فان کان المعلق بذلك الطایر عتق عبده وعتق امته عتقا وسعیا فی نصف قیمتهما **فرع** فلو کان المعلق بذلك الطایر شخصین فطلاقان لا یقع ایهما وکذا طلاق وعتق او صدقة وان کان على عتق عبدین لم یعتق ایهما حتى یجتمعا فی ملك شخص فیعتقان علیه ویسعیان له فی نصف قیمتهما فلو کان المعلق شخصان على عتق عبدیهما عتق ولا ضمان على ایهما ولا سعایة على العبد الا اذا هما معسران معا سعى لکل واحد فی نصف قیمة نصیبه لانه یستحق علیه السعایة فی حال ویسقط فی حال ذکره الفقیه ف ولو علقا به نذرا على شخص معین لم یکن للمنذور علیه ان یطالب ایهما بما نذر به علیه ولا یلزمهما له شیء لانه التبس من علیه الحق **مسئلة** واذا قال لها ان خالفتنی نهیی فانت طالق ثم امرها بشیء وخالفته لم تطلق وان قال اذا خالفتی امری ثم نهاها عن شیء وخالفته لم تطلق الا اذا کان ممیزا بین الامر والنهی **مسئلة** واذا قال ان کانت امراته فی الحمام فعبده حر وان کان عبده فی الحمام فامراته طالق وهما فیه جمیعا عتق العبد ولم تطلق الزوجة

الا ان يكون مراده شخص العبد او ذكره باسمه طلقت وفي العكس لعلها
تطلق الزوجة ولا يعتق العبد ان كان طلاقها بائنا الا اذا اشخصها
او ذكر اسمها عتق العبد **مسئلة** واذا قال متى طلقت امرأتي
بالتشديد او كلما طلقتها فهي طالق وكرر ذلك لم يقع شيء حتى يطلقها
باجزاء او مشروطا وحصل شرطه ثم لا يقع شيء بعده من طلاق الاول
لانه لا يتبع الطلاق الواقع ولو راجعها بعده عند الهادي وعلى قول
م بالله تقع ثلثا بعد الطلقة التي وقعت فلو لم يكرر لفظه وقعت
عليها طلقة واحدة عند م بالله بعد الطلقة التي وقعت **فرع**
فلو قال كلما طلقت بالتخفيف فهي طالق ثم وقع عليها طلاق
لحقه ثنتان على قول م بالله لا على قول الهادي ولا يلحقه شيء ولو راجعها
بعده **مسئلة** ولو قال كلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت
نصفا فانت طالق فاكلت رمانة طلقت ثنتين ان راجعها بعد النصف
الاول وقبل كمال النصف الثاني وان لم فواحدة وعلى قول م بالله تطلق
ثلاثا مطلقا وكذا لو قال لها ان كلمت رجلا او ان كلمت عالما وان كلمت
طويلا فانت طالق ثم كلمت رجلا طويلا عالما طلقت واحدة وعلى قول م بالله
ثلاثا **مسئلة** اذا قال انت طالق ان كلمت رجلا او امرأة او ان كلمت
ذكرا او انثى ثم كلمت خنثى لبسه لم تطلق لانه لا يتيقن انه ذكر وان قال ان كلمت
صبيا او صبية فانت طالق او قال ان كلمت ولدا او صبية ثم كلمت خنثى
لبسة صغيرا فانها تطلق لانه حصل فيه الاسم والحقيقة مع وقت تسمية
ولدا او صبيا او صبية وفي الحقيقة هو احدهما لا محالة **فرع** فلو قال
ان كلمت ولدا او صبيا ثم كلمت خنثى صغيرا لم تطلق لانه حصل فيه
الاسم دون الحقيقة ورجح الهادي قول العراقية بعتبر بالاسم فتطلق
مسئلة واذا قال متى وطيتك فانت طالق متى اولج فيها قدر الحشفة
طلقت فان اتم الفعل كان رجعة ان كان الطلاق رجعيا ولو كان
لم يدخل بها قبل حكمه وان كان طلاقه بائنا اثم بالتمام ولا حد عليه لشبهة ولو لا المهر
عليه ولا يلحقه نسب الولد ان علقت مع علم التحريم ومع جهله يلحقان معا **فرع**

ولو قال انت طالق قبل وطئي لك وقت او بح فيها قدر الحشفة تبين انها طلقت
قبله فان كان قبل الدخول لم يكن نادما جعله بل يأثم به و يحد مع علمه
بالتحريم وان كان بعد الدخول كان نادما جعله في الرجعي لا في البائن
فكالذي قبل الدخول **فرع** فان قال متى وطئتك فانت طالق قبله
او قبله بساعة او بيوم ثم وطئها فالذي اتى على الخلاف في التعجيل من يقول بالتعجيل
يقول تطلق هنا قبل الوطء وقد اطلقه في التذكرة ومن لا يقول بصحته
يقول تطلق هنا عقيب ايلاجه لئلا يتقدم المشروط على شرطه
مسئلة واذا قال انت طالق ان دخل داري احد لم تطلق بدخوله
هو وان قال ان دخل هذه الدار احد ثم دخلها هو وان كان قال احد من الناس
او اراد ذلك لم تطلق بدخوله وان لم جا على الخلاف هل يدخل المخاطب
في خطاب نفسه ام لا فعلى قولهم وقطع بدخوله فيطلق وعلى قولهم و
لا يدخل فيه ولا تطلق وكذا اذا قال نساء اهل الدنيا طوالق فانه على هذا
الخلاف هل تطلق زوجته اولى **مسئلة** واذا قال ان كنت تريدين
الموت او الطلاق او نحو ذلك فانت طالق ثم قالت انا اريد طلقت ما لم يعلم
كذبها ذكره في التحرير لان الارادة محلها القلب واللسان يعبر عنه
فلو كانت في قلبها لا تريده لم تطلق في الباطن وقال الامام لم تطلق
فرع فان قال ان كنت تريدين العذاب فانت طالق فقالت انا اريده لم تطلق
لا تعلم كذبها ذكره في الكافي وقاله وهو مثل قول التحرير وقال في الوافي
وفي ومحمد تطلق اعتبارا باللسان لا بما في القلب وهو قول الامام **فرع**
واذا اكرهت على الارادة فلا حكم لها وكذا اذا ارادت وهي مجنونة او صغيرة
غير مميزة خلاف الواو والتفريعات كما تقدم فان كانت مميزة صح الطلاق
وفي السكران الخلاف **مسئلة** واذا قال لاربع زوجات له الوسطى
منكن طالق لم تطلق اي اذ لا وسطى لهن فان قال للثلاث طلقت الوسطى
في المجلس الا ان يريد الوسطى في السن او في الدخول اليهن او في العقد عليهن
عملت بنيته في الباطن حيث لهن وسطى في المجلس عند لفظه وحيث لا وسطى
لهن عملت بنيته باطنا وظاهرا **مسئلة** واذا علق طلاقه بما لا يعلم
حصوله نحو قوله ان كان الله يشعر فانت طالق لم تطلق وان علقه بما يعلم حصوله

عقلًا او شرعًا وقع نحو ان يقول العلوي امرأته طالق ان لم يكن علي افضل من عثمن
وقال العثماني امرأته طالق ان لم يكن عثمن افضل من علي ما طلق امرأة العثماني
عندنا ولو كان نظير صحة قوله ولا لغو في بين الشرط والجزاء عندنا
خلافًا ن وص **مسئلة** واذا قال انت طالق ان رأيته زيد الم رأته
ميتًا او بين الماء طلقت لان رؤيته فوق المرأة والماء **مسئلة** والطلاق
الموقت على وجهين احدهما ان يقول انت طالق يومًا او شهرًا فهو ابدًا والثاني ان يقول
انت طالق في يوم كذا او شهر كذا فطلق با وكه وان كان فيه في الحال **مسئلة**
واذا قال انت طالق قبل رمضان او قبل موتي او موتك او موت زيد
وقع في الحال الا ان يريد قبل ذلك او قال قبيل كذا فانه يقع في الوقت
الذي يعقبه ذلك الشيء فان قال قبل قدوم زيد او نحوه مما يجوز حصوله
وعدمه فلا طلاق حتى يحصل ذلك فيتبين انه وقع الطلاق عقيب كلامه
الا ان اراد قبيله **مسئلة** واذا قال انت طالق غدًا او في غد او اذا جاء
غد طلقت بطلوع فجر غد الا ان ينوي به نحو وقت منه دين باطنًا وظاهرًا
على الاصح وقيل يدين باطنًا لا ظاهرًا في قوله غدًا او اذا جاء غد وهو ظاهر
الشرح **مسئلة** واذا علق الطلاق بمكان نحو انت طالق في المسجد
او في السوق طلقت في الحال الا ان ينوي حتى تدخله لم تطلق حتى تدخله
مسئلة واذا قال انت طالق طلاقًا وكان جعل ظرف الطلاق حالًا ما يكون
مطلقته فيه وقع عليها طلاق طلقت عقيبه على قول اهل الثلاث لا على قول
الهادي فلا تقع ولو راجعها من بعد وكذا لو قال انت طالق في غد ثم طلقها
وحا اول غد قبل ان يراجعها ثم راجعها في بعضه لم تقع عليها المشروط
لانه حصل شرطه قبل الرجعة **مسئلة** واذا قال انت طالق اليوم وغدًا
طلقت واحدة في الحال وثانية ما وا غدًا ان كان قد راجعها قبله وان قال
انت طالق اليوم غدًا او الساعة غدًا طلقت في الحال وان قال انت طالق
غدًا اليوم طلقت بفجر غد لان اللفظ الاخر مقطع على الاول فلا حكم له
مسئلة واذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد طلقت بفجر غد لانه مشروط
والمشروط لا يتقدم على شرطه ذكره في اللمع وقال اصحاب الش لا يقع شيء لانه اوقع

الطلاق

الطلاق في اليوم فلا يقع بعد صحيحة وهذه المسئلة تدل على بطلان التحبيس
وصورته ان تقول متى وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثا او واحدة
على قول الهادي عليه السلم وقد اختلف فيه فقال الامام ح والجرجاني والعقيلي
وف ومحمد والامامان المطهر وولده محمد والجرجاني وابو مضر انه يصح التحبيس بذلك
فتمانع الطلاق عليها ولا تطلق ابدا وقال الشافعي والسيد ح والفقيهان
انه لا يصح ذلك لانه يؤدي الى تقدم المشروط على شرطه ولان صحته تؤدي الى بطلانه
وما كان تصحيحه يؤدي الى بطلانه فهو باطل فمتى طلقها وقع طلاقه
الاول المشروط عند الهادي وعلى قول اهل الثلاث تتبعه ثنتان من الثلاث
الاول **فرع** واذا قال انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت الثانية التي
اوقعها الا الاولى ذكره في اللمع والتذكرة وهو قول الهادي وعلى من صحح التحبيس
لا تقع على ايهما وياتي على قول الثلاث تقعان معا وكذا لو قال بعدها او معها
مسئلة وان قال انت طالق في اول يوم انت فيه طالق فاذا طلقها بعد ذلك
فان كان في يومه فيقع ولم تقع الاولى وفاقا وان كان في يوم اخر فتقع هذه
الاولى عند الهادي عليه السلم لان صحتها تؤدي الى بطلانها فعلى قول اهل التحبيس
لا تقع ايهما الا على قول اهل الثلاث تقع الاخرى والاولى ايضا من فجر ذلك اليوم
فرع وان قال انت طالق ثلاثا في يوم انت فيه طالق ثم طلقها من بعد فان كان
في يومه ذلك لم تقع شيء من الثلاث وفاقا للناجري وان كان في يوم اخر لم تقع
شيء من الثلاث ايضا على قول الهادي وعلى قول اهل الثلاث تقع ثنتان
منها في اول ذلك اليوم والتي اوقعها وعلى قول من صحح التحبيس لا تقع شيء
من ذلك كله بل يتمانع ويكون تحبيسا ولعله اولى **فرع** وكذا لو قال انت
طالق ثلاثا قبل ان يقع عليك طلاقي ثم طلقها وقع الناجز لا الثلاث الا على
قول اهل الثلاث فيقع منها ثنتان مع الناجز وعلى قول من صحح التحبيس لا يقع
من ذلك كله شيء بل تقع تتمانع **فرع** والاقرب انه الصحيح لانه ليس فيه
تقدم للمشروط على شرطه ذكره الامام المهدي احمد بن يحيى **فرع** ولو قال متى
فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم قال انت طالق ثلاثا قبيل حنثي في يميني هذه ثم فعل ذلك طلقت واحدة

وعلى قول اهل الثلاث تطلق ثلاثا وعلى قول صاحب التجنيس اثنتين
وطلقت ثمانيا والعلة اصح **مسئلة** واذا قال انت طالق الى حين
واراد به بعد حين او مع حين طلقت عند مضي مدة ذكره المرتضى وذلك
لان الحقب يطلق على القليل والكثير فيعمل بالمتيقن وهو موته حيث لا نية له
وفي الصحف انها تطلق بعد لحظة فيشبه وهو الصحيح وكذا اذا قال
انت طالق الى زمان او وقت او دهر او عصر او حقب وان قال الى حين او نحوه
فالاقرب انها تطلق في الحال **مسئلة** واذا قال انت طالق اول او اخر هذا
اليوم او اخر اوله طلقت عند انتصافه حيث لا نية له وهكذا في الشهر
اذا علقه باول اخره او اخر اوله فيقع عند انتصافه وقال ش اذا اول
اخر اليوم قبيل الغروب واخر اوله عقيب طلوع الفجر وكذلك في الشهر ونحوه
مسئلة واذا قال انت طالق يوم يقدم زيد او نحوه فالمراد وقت قدومه
ولو ليلا خلاف ش فان نوى النهار لم تطلق ان قدم ليلا وان قدم نهارا
تبين انها طلقت في اوله **مسئلة** واذا قال انت طالق راس شهر كذا
او اوله او اهلاله وقع عند رؤية هلاله فان علم بان الشهر قد دخل فيما خرج
وادعى العزو فان راس الشهر يراد به اخره عادة **مسئلة** اذا قال انت
طالق في الجمعة اوضحى في كل جمعة عند طلوع فجرها مع تخلل الرجعة حتى يتم
ثلاثا لا شي من بعد لو تزوجها بعد زوج ثان وان اراد جمعة معينة فاولها
وان اراد جمعة منكرة فباول جمعة وكذلك في السبت والخميس وغيره
حيث جا بالالف واللام وهكذا اذا قال في العيد فان قال يوم الجمعة فلعله
يقع في اول جمعة فقط **مسئلة** واذا كتب او ارسل اليها او الى غيرها
قد جعلت طلاقك اليك او طلاقها اليك كان تمليكا مقصورا على مجلس
بلوغ الكتاب او الرسالة لا بعده **مسئلة** وكناية الطلاق كناية فيه
فاذا نواه بها وقع في الحال الا ان يريد وصولها الكتاب او يذكر ذلك في كتابه
وقال ص انها صريح **مسئلة** واذا كتب انت طالق ثم استمد بالقلم من المداد
لم يكتب حاجة كتابي هذا او اذا فعلت كذا فان كان الاستمداد [illegible] لانقطاع المداد

في القلم

من القلم عفي عن ذلك وصح ما شرطه بعد ذلك ان كان لغير حاجة اليه او حاجة
اخرا وقع الطلاق في الحال ولم يصح ما شرطه بعده كما اذا سكت لغير حاجة
ثم شرطه شرطا او استثنى بعده لم يصح ذكر ذلك في البحر ولعله تستفهم
حيث لم ينو الشرط فاما حيث هو ناو له فهو يصح بالنية في الباطن
ولو لم يكتبه في باطن الحكم لا في ظاهره **مسئلة** واذا كتب انت طالق
متى قرأت كتابي هذا طلقت عند قراءتها له اذا كانت تحسن القراءة او غيرها لها
عندها الا اذا كانت لا تقرأ **مسئلة** واذا كتب انت طالق عند وصول
كتابي ثم ضاع لم يطلق وكذا اذا ضاع بعضه وقال الامام ح
والفقيه ع اذا وصل منه المقصود طلقت واذا وصل كله وقد محا بعضه
فان كان المقصود لم يطلق وان كان غيره فوجهان الارجح انها تطلق
مسئلة واذا قال انت طالق اليوم او غدا او قال غدا او اليوم فقال
في التذكرة وبعض يقع اليوم وقال في الفريعات وبعض يقع غدا لانه اليقين
واليوم مشكوك فيه كما اذا قال انت طالق او لم تطلق او قال واحدة او ثنتين
طلقت واحدة **مسئلة** واذا كتب الطلاق على ما لا نقرأ كالماء والهواء
فلا حكم له وان كتبه في حجر او نحوه او في قرطاس باحرف مكان الحروف صح وان كتبه
بيده والتراب او الدقيق ونحوه فوجهان **مسئلة** ويصح الطلاق بالاشارة
المفهمة ممن لا يمكنه الكلام فهي كناية فاما من يمكنه فقال في الشرح
لا تصح وقال الامام ح انها كناية كالكتابة وهو ظاهر الازهار كلام جار على الصحيح
مسئلة واذا قال انت طالق امس لا يقع بعينه وقال ش وح ابو جعفر يقع
في الحال وان قال امس اوقعته فهو اقرار به **مسئلة** واذا قال انت
طالق امس غدا او غدا امس وقع حالا ان كان في النهار لا في الليل فلا يقع
شيء الا ان كان في الصيام المعتاد قبل الفجر فلا ادري انه يقع بفجر يومه
مسئلة واذا قال انت طالق حال موتي او موتك لم يقع لمصادقة البينونة
بالموت ذكره في الانتصار ومثله ش والحنفية وقال المهدي احمد بن الحسين فقال
يقع ويمنع الارث اذ هو بائن **مسئلة** واذا قال انت طالق قبل بعد
موت زيد وقع حالا الا ان ينوي قبيله وصدقته في الاصح زيد وكذا في بعد

قبل موت زيد يقع حالا ولو موت زيد بعده **مسئلة** واذا قال انت طالق
بعد قبل بعده رمضان وقع اول شوال لان قبل بعده رمضان فهو رمضان
فقد علقه ببعده وكذا في قبل ما بعد قبله رمضان وان اراد به الشهر
لان الذي بعد قبله رمضان فهو ذو القعدة وقد علقه بالذي قبله
وهو شوال وان لم يرد به الشهر وقع حالا وان قال قبل ما بعد قبله رمضان
وقع في اخر شوال **مسئلة** وان قال انت طالق بعد ما قبل بعده رمضان
وقع اول شعبان وكذا في قبل ما بعد قبله رمضان ان اراد به الشهر
وان قال بعد قبله رمضان وقع اول رمضان وكذا في قبل بعده رمضان
ان اراد به الشهر وان قال بعد قبله رمضان وقع اول رمضان وكذا ان قال
قبل ما قبله رمضان وان اراد به الشهر وكذا في بعد ما بعده رمضان ٥٥
مسئلة وان قال انت طالق بعد ما قبله رمضان وقع في اول
ذي القعدة وان قال قبل ما بعده رمضان وقع اول رجب ان اراد به الشهر
والا وقع حالا وان قال قبل ما بعده رمضان وقع في اخر رجب وان قال بعد
ما قبله بعده رمضان وقع في اول ذي الحجة وكذا ان قال في بعد ما قبله
رمضان وكذا ان قال بعد الشهر الذي قبل قبله رمضان **مسئلة**
وان قال في قبل ما بعد بعده رمضان وقع في اول جمادى الاخر اذا اراد به
الشهر وان لم يرده وقع حالا **مسئلة** واذا قال اذا رايت البدر
فهو في ليلة رابع عشر غالبا وان قال اذا رايت القمر فهو بعد ثلاث في اول
الشهر الى ان يسمى بالهلال في اخره وان قال بعد يوم فهي حاملة وقته في اليوم
الثاني ان قال نهارا وان قال ليلا فغروب شمس تاليه **مسئلة** اذا قال
انت طالق اذا رايت الهلال لم تطلق الا برؤيتها له ذكره ح وقال ش وفي تحفة
التذكرة انها تطلق عند وقته ولو لم تره هي الا ان اراد رؤيتها له
مسئلة واذا قال في رجب او قال في جمادى وقع باول الاول منهما
وكذا اذا قال في يوم العيد طلقت في اول عيد وان قال في العيد طلقت
في كل عيد مع تخلل الرجعة حتى تكمل الثلاث كما اذا قال في الجمعة **مسئلة**
واذا قال عند موت زيد او عمرو وقع بموت الاول منهما وياتي على قول الفرعيات بموت الاخر منهما

لانه المتيقن قلنا الا ان ينوي الباقي منهما عملت نيته باطنا وظاهرا او في حق
باطنا فقط وهو اولى **مسئلة** واذا قال ان كلمت زيدا بعد عمرو
ثم كلمتهما والتبس المتقدم منهما لم يقع شيء **مسئلة** واذا قال
هذه طالق وهذه او هذه احتمل انه قطع بطلاق الاولى وخير بين الاخريين
واحتمل انه خير بين طلاق الاولتين معا وبين طلاق الاخيرة فيرجع الى نيته
في ذلك فان لم يكن له نية رجع الى ما عرف من شأنه لكن حاله فان لم فالاحتمال
الاخر اظهر **مسئلة** واذا قال لهذه طالق او هذه وهذه وقال احتمل
انه خير في الطلاق بين الاولى وحدها وبين الاخريين معا واحتمل انه قطع
بطلاق الاخيرة وخير بين طلاق الاولى والثانية فيرجع الى نيته في ذلك
فان لم وشاء له بحاله وان لم فالاحتمال الاول ارجح وحكم التخيير في المسئلتين
في هذه وفي الاولى انه طلاق في الذمة فيوقعه على من شاء من المخير بينهن
على قول ... وعلى قول ... قد وقع طلاق ملتبس بينهن ولا يخرج منه
التعيين كما تقدم **مسئلة** واذا علق الطلاق بقبل شيء يحتمل جعل
الشيء شرطا كما اذا قال قبل قدوم زيد انت طالق قبله بشهر لا يقع حتى يحصل
الشرط على الاصح وعلى قول من يصحح التحبيس مع قبل قدومه بشهر وحيث
لم يجعله شرطا كقوله انت طالق قبل موت زيد او نحوه فالشرط يكشف
عن وقوع الطلاق لكن ان لم يحد القبل بحد وقع في الحال حيث الكاشف معلوم
حصوله كالموت وحيث يكون حصوله وعدمه لا يقع الطلاق
حتى يحصل وبان لنا وقوع الطلاق من وقت كلامه الا ان قال قبيل
كذا فلا يقع الا قبيله في الوقت الذي يتعقبه الكاشف وان حد ذلك
القبل بحد بحيث الكاشف شيء واحد نحو قبل موت زيد او قدومه
بشهر ينكشف بالموت او القدوم انها طلقت قبله بشهر الا ان مات احدهما
وارتد قبل مضي الشهرين من وقت كلامه فلا طلاق وحيث الكاشف شيئين
نحو قبل موت زيد وعمرو بشهر فان اتفق موتهما في حال واحد وقع قبله
بشهر وان تقدم احدهما على الثاني او كانا وقتين نحو قبل رمضان وشوال
بشهر فقيل انه يقع قبل الاخر منهما بشهر وقال السيد في التقرير قبل
الاول منهما بشهر وقيل واصحابنا لا يقع شيء لانه يحتمل انه يقع قبلهما

معا بشهر وهكذا يكون في العتق فان كان في وقت العقد صحيحا فهو من راس ماله
وان كان في مرض موته فمن الثلث وفي الطلاق تعتد من وقت وقوعه
عندهم بالله وعند الثلاثي من يوم علمت بالطلاق وهو عند م حصول
الكاشف **فصل** والحلف بالطلاق يصح مع الاختيار ولو حنث
مكرها او ناسيا خلافا ق وزفر وصح قط الا انه ان حلف مكرها او على
فعل واجب او ترك محظور الا ان تركه صحته صح خلاف الفقيه وقال ح
تصح يمين المكره **مسئلة** ومن حلف بالطلاق ليفعل كذا فان عين له
وقتا باللفظ او بالنية حنث بمضيه قبل الفعل وان لم يعين له وقتا
حنث قبيل موته حال النزاع فارا او موتها وان ماتت قبله وقال الازرقي
لا يحنث لموتها وقيل المراد حين يكون الفعل يفوت بموتها وقال الازرقي
حنث لا بموت بل يكون بعدها **مسئلة** اذا قال انت طالق ان خرجت
الا باذني او بغير اذني فانه يعتبر اذنه لها في كل خرجة [illegible] والحيلة
في حصول الاذن ان يقول كلما اردت الخروج فقد اذنت لك قال في الكافي
هذا اذا كان عادته منعها من الخروج فان كان عادته عدم منعها
اعتبر اذنه لها مرة فقط **مسئلة** فان قال انت طالق ان خرجت الا ان اذن
لك اعتبر اذنه لها مرة فقط ثم تنحل اليمين من بعد وكذا لو قال الا ان ترضى
ابويك او نحو ذلك حتى [illegible] الحلف اليمين ومتى حنث في ذلك كله مرة
انحلت اليمين الا ان قال كلما خرجت فانه يتكرر الحنث **مسئلة**
واذا قال انت طالق ان خرجت بغير رضاي ثم رضي لها سرا ولم تعلم وخرجت وان قال
ان خرجت بغير اذني او الا ان اذن لك ثم اذن لها سرا ولم تعلم وخرجت
فقال م بالله وص زيد وش لا يحنث لان الاذن اباحة وهو لا يعتبر الاذن
بالاباحة وقال ابو جعفر وح يحنث لان الاذن من الايذان وهو الاعلام
مسئلة ومن حلفه غيره بالطلاق وكرهه فلا يمينه اذا لم يلزمه ذلك
ولو الحلف للامام او حاكم الا في [illegible] الامام او اذا كان مذهبهما جواز التحليف
بدلا منه صح وص **مسئلة** واذا قال الرجل لنسائه [illegible] فانت طالق وكرر

طلقت

طلقت وكذا لو لم يكررها بل قال بعده ان خرجتما او انت او الغير فانت طالق
فهذه يمين بالطلاق فيحنث في يمينه الاولى لا ان قال بعد يمينه الاولى انت
طالق ان خرجت انا او انت او زيد ولا يحنث لان ذا ليس بيمين **مسئلة**
واذا قال ان حلفت بطلاقكما فالتي هي زينب طالق ثم قال واذا طلقت زينب
بالتخفيف فانت طالق طلقتا معا فان قال واذا طلقت زينب بالتشديد
طلقت زينب لا هند **مسئلة** اذا قال لزوجتيه ان حلفت بطلاقكما
فهند منكما طالق وكررها لم تطلقا لانه حلف بطلاق هند وحدها
وان قال ان حلفت بطلاقكما فهند الثانية طالق وان حلفت بطلاق هند
فانتما طالقتان طلقت هند لا هما او يطلقان هما لا أي في العكس
مسئلة واذا قال لمدخول بها او غير المدخول بها كلما حلفت بطلاقكما
فانتما طالقتان وكررها بائنا طلقتا واحدة واحدة وان كررها ثلاثا لم تقع
بالثالثة شيء لانه قد بانت التي لم يدخل بها فلا يصح الحلف بطلاقها **مسئلة**
ومن حلف بالطلاق او بغيره واستثنى فيهما صح استثناؤه بشرط ان لا استغراق
وان يكون متصلا بكلامه ولا يمنع الاتصال ما يعرض له من تنفس او ابتلاع
ريق او نحو ذلك او سعال او عطاس او التذكر لما يستثنيه ويشترط
ان يكون عازما على الاستثناء من اول كلامه خلاف الامام ح وبعض ش وقال ن
يصح الاستثناء بعد التراخي ولو طال ان كان عازما عليه من عند حلف
فرع ويصح الاستثناء عندنا ولو تقدم على المستثنى منه في اللفظ نحو انت طالق
الا واحدة ثلاثا او انت الا واحدة طالق ثلاثا خلاف بعض ش **مسئلة**
واذا قال انت طالق غير طالق او واحدة الا واحدة لم يصح الاستثناء فان قال
انت طالق الا ان يشاء ابوك او نحوه فانه يصح الاستثناء فيه وهو بمعنى
ان لم يشأ **مسئلة** وان قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة
الا واحدة وقع ثنتان على قول اهل الثلاث وقال ش تقع الثلاث كلها
ويكون الواحدة المستثناة من الواحدة المجاورة فلا يصح الاستثناء
مسئلة وان قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة لم يصح الاستثناء
ووقعت الثلاث وقال ف ومحمد يصح استثناء الثنتين لا الواحدة وكذا الخلاف اذا قال

انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة والا واحدة والا واحدة

مسئلة وان قال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فقيل ان الاستثنا ان رجع الى الواحدة فقط بطل الاستثنا لانه استغرق الواحدة فيقع ثلاث والثاني انه يصح وتقع ثنتان وكانه قال ثلاث الا واحدة وان قال ثلاثا الا اثنتين ونصفا وقعت واحدة

مسئلة واذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت واحدة على الاصح وقيل ثنتان وقيل ثلاث

مسئلة واذا قال انت طالق خمسا الا اثنتين وقعت ثلاث لان الاستثنا من الخمس وقيل تقع واحدة فقط ويكون الاستثنا مما يقع وهي الثلاث لا من الزايد عليها وكذا لو قال خمسا الا ثلاثا او ستا الا اربعا فيقع ثنتان وقيل ثلاث

مسئلة وان قال خمسا الا اثنتين الا واحدة طلقت ثلاثا وقيل ثنتين

مسئلة واذا قال انت طالق من واحدة الى ثلاث ومن ثلاث الى واحدة فقيل تقع واحدة وقيل ثنتان وقيل ثلاث ورجحه الامام ح

مسئلة وان قال انت طالق ان شا الله طلقت ان كان سنيا او كان طلاقها واجبا او مندوبا او محظورا ولا عند الهادي وقيل ويعتبر الاحسان والاساة في مجلس الطلاق ولا عبرة بما قبله وقيل بحال اللفظ وهو اولى وقال م بالله يقع الطلاق مطلقا وقال زيد وح وش لا يقع مطلقا فان قال انت طالق الا ان يشا الله طلاقك فعكس ما تقدم على قول الهادي

مسئلة واذا قال انت طالق الا ان يشا الله فالمراد الا ان يشا الله عدم طلاقك فان كان طلاقها حينئذ واجبا او مندوبا او مباحا طلقت وان كان مكروها او محظورا لم تطلق ويكون قوله الا ان يشا الله او الا ان يشا زيد بمعنى ان لم يشا لئلا يكون استثنا الكل

مسئلة واذا قال انت طالق الا ان يشا زيد اعتبرت مشيته في المجلس ان كان حاضرا او في مجلس علمه ان كان غايبا فان شا عدم طلاقها لم تطلق وان لم يشا طلقت وكذا لو قال الا ان يقوم زيد او الا ان يدخل فانه يعتبر قيامه ودخوله في المجلس او في مجلس علمه ان غاب فقيل انه مبني على انه نواه في المجلس او عزم من قصده او جرى به العرف اذا لم يكن كان على التراخي وقيل ان قوله الا ان يدخل مثل قوله

ان لم يدخل وداعي على التراخي خلافوط فيكون قوله هنا مثل فقط انها الغنوي ومثله في الكافي وقال انه وفاق **مسئلة** واذا قال ابو طالق الا ان يشا ابوك ثلاثا احتمل ان مراده الا ان يشا ثلاث مشيات فلا يقع شي ان شاها وان لم يشاها او شا اقل منها وقعت واحدة واحتمل ان لا يريد الا ان يشا ثلاث تطليقات وجه له احتمال ان يريد الا ان يشا ثلاثا فثلاث تطليقات فاذا شا ثلاثا طلقت ثلاثا وان شا اقل من ثلاث او ان لم يشا شيا وقعت واحدة ويحتمل ان يريد الا ان يشا ثلاثا فلا شي فاذا شا ثلاثا لم يقع شي وان شا دونها او لم يشا شيا وقعت واحدة وان لم يرد شيا حمل على هذا الاحتمال لانه اظهر ذكره في التمهيد وفي المسئلة احتمال ثالث وهو انه اراد انها طالق ثلاثا الا ان يشا ابوها فلا طلاق

فصل والخلع

طلاق باين يمنع الرجعة والطلاق بعده وقال زيد وق ودوفن وفيه انه فسخ اذا وقع بلفظ المخالعة او المباراة **والخلع** شروط خمسة **الاول** وقوع الطلاق من الزوج البالغ العاقل المختار او وكيله او فضولي واجاز عقده لا شرط ولو كان الزوج صبيا او محجورا عليه او عبدا غير ماذون له وبذل عوضه البالغة العاقلة المختارة المطلقة التصرف ولو كانت محجورة صح ان اذن لها ولي الدين او حاكم وان لم يصح وكان العوض في ذمتها تطالب به بعد رفع الحجر فان كان شيا معينا من مالها لزمها قيمته في ذمتها لو كان لغيرها **مسئلة** فان كانت الزوجة امة او مدبرة واذن لها سيدها انه صح ولزمه العوض وان لم ياذن لها به صح وكان العوض في ذمتها متى عتقت الا ان تدلس عليه بان سيدها اذن لما كان دين جناية وكذا اذا اذن لها سيدها بقدر معلوم فزادت عليه او اذن مطلقا وزادت على مهرها كان الكلام في الزائد كما مر وان كانت مكاتبة فقال في البحر كذا النص وفيه نظر بل يكون عليها اذا اذن لها سيدها وان لم ففي ذمتها وان كانت الحرة مريضة مرض موتها كان العوض من ثلث تركتها بعد قضا الديون **مسئلة** ويصح الخلع مع ولي مال الصغيرة اذا كان لها فيه مصلحة

ذكره الفقيه س ولعل نشوزها كنشوزه الكبيرة وقال في البحر الكافي الا انه لعدم
النشوز منها الا اذا العوض من غيرها **مسئلة** ويصح الخلع مع
الغير بعوض منه كما يصح ان يكون المهر في النكاح من غير الزوج والثمن
في المبيع من غير المشتري والعوض في العتق من غير العبد وقال ص لا يصح
اذا كان العوض من غير الزوجة ورواه ابو جعفر عن القسم والهادي ون
وقال ع تقع الطلاق رجعيا ويلزمه العوض لاجل الضمان به ومثله
في اللمع عن ح **فرع** واذا قال الغير طلقها على الصبي او على مهرها
فيصح ولزمه وان قال طلقها على الف او على مهرها او وانت بريء من مهرها
فطلق الزوج فقال الهادي يصح ويلزمه ذلك وقال م بالله وط لا يلزمه
الا ان يضمن به وان لم كان موقوفا على اجازة الزوجة في العقد ان اجازته
صح ولزمها وان لم بطل فان قال طلقها على اني ضامن لك براءتها لم يلزمه شيء
لان الضمان بالبراءة لا يصح ذكره في البحر **مسئلة** وحيث العوض
من غير الزوجة يصح عندنا ولو كرهت او كانت صغيرة او مجنونة او محجورة
او غير ناشزة **مسئلة** واذا جاء بلفظ المخالعة او المباراة فهو
كناية في الطلاق وعلى قط والحصر انه صريح وعلى قط انه صريح اذا ذكر
العوض وان لم يذكره فكناية **الثاني** ان يكون الزوجة ناشزة
عما يلزمها للزوج بالزوجية او تكون خائفة لعدم قيامها بذلك في المستقبل
قال ص او تطلبه الطلاق لغير سبب منه وقال ابو طالب انه لا يكفي ذلك وهو
مفهوم كلام اللمع قيل او يكون تكرهه لغير سبب منه قال في الكشاف
او تكون موذية له او لاهله وهذا حيث يكون العوض منها واما حيث هو
من غيرها فلا يعتبر النشوز على الاصح وقال في التمهيد بل يعتبر وقال
م بالله وح وش ان النشوز غير شرط مطلقا **مسئلة** واذا تراضيا
بالخلع من غير نشوز ولا ما في حكمه ففي العقد تقع الطلاق بالقبول رجعيا
ويبطل العوض وفي الشرط كذلك ايضا حيث هي الشارطة للطلاق ثم طلق
واما حيث طلقها مشروطا بالعوض او بالبراء فلا تقع الطلاق ولو ابرأته

او بطلت العوض فمع غير صحيحه واذا لم يصح لم يقع الطلاق **الثالث**
ان يقع الطلاق على عوض مال اقل مما لا يتسامح به واما اكثره فرغيرها
لا حد لها واما منها فالى قدر مهرها و نفقة عدتها وما يستحقه عليه
لاولادها الصغار مدت حضانتهم من اجرتها ونفقتهم وكذا ما قد صار
اليها منه من النفقة ونحوها مما هو واجب لها من يوم تزوجها ذكره ص زيد
وص جعفر وابن الخليل ولا يجوز الزيادة على ذلك الا ان تبرع بها الزوجة
وقال ن وص وقع ويخرج بالله ولو بعثتها وقال م بالله وش تجوز الزيادة
مطلقا **فرع** واذا خالعها على اكثر مما يجب فان كان عقدا وقع الخلع بعد
الذي يصح ويبطل الزائد وان كان شرطا وكذا ان قصد به الشارطه
لبطلانه وان كان هو الشارط للعوض منها لم يقع الطلاق **مسئلة**
واذا خالعها على نفقة عدتها وتربية اطفالها منه صح ولو لم يذكر قدر ذلك
لان الخلع يقبل الجهالة الكلية عندنا وهو واقع في الحقيقة على مثلها
عليها للزوج ذكره في الشرح فلو طلبها ان تسلم له ذلك وهو ينفق عليها وعلى اولادها
في كل وقت ما يحتاج فيه كان له ذلك وان ماتت او مات الاولاد رجع عليها بقدر
ما بقي من المدة من العوض وقال ش لا بد ان يذكر قدر ذلك فان لم يتحرى
عليها فله مهر المثل ويقضي نفقتها ونفقة اولادها عليه وقال ح لا كان
العوض مجهولا كعبد او نحوه بطل الخلع وادى في الكافي **مسئلة**
واذا خالعها على مهرها وهو باق عليه صح وسقط عنه وان كان قد قبضته
وهو باق بعينه صح وردته له وان كانت قد اتلفته او وهبته له
او لغيره او ابرأته منه قبل قبضه فان تصادقا على انهما ارادا الخلع على مثله
صح ولزمها حلاق ن وان لم يتصادقا على ذلك لم يصح الخلع على الاصح لا عدم
الا حين خرج عن ملكها وهو باق مع الغير فتجب قيمته **مسئلة** واذا
طلقها على مهرها قبل الدخول فان كانت قد قبضته ردته له ومثل نصفه ان كان
مثليا او قيمة نصفه ان كان قيميا لانه رجع له بالطلاق قبل الدخول وقد
استهلكته بالمخالعة على قبضه له وان لم تكن قد قبضته ضمن لها مثل نصفه او قيمة نصفه

خلاف ن وان كانت قد ابرأته من المهر ثم خالعها على مثله سلمت له مثل اجل الخلع
واما ضمانها لنصفه لاجل الطلاق قبل الدخول فعلى قول الا ضمنه ل
لانها لم تقبضه وهو قول الحصر وابي الفوارس وعلى قول الفقيه محمد
انها تضمنه له وان البرا كالقبض **فرع** ولو قبضت نصف مهرها
وابرأته من نصفه ثم طلقها قبل الدخول على نصفه يستحق عليها نصفه
بالخلع وضمنت له نصف ما قبضت منه واما نصف ما ابرأته منه
فالقولان **مسيلة** واذا خالعها على عوض غير مهرها صح ومهرها
باق لها عليه وقال ح يسقط المهر بالعوض سوا كان قليلا او كثيرا وكذا
كل حق لها عليه وكذا كل حق له عليها حتى الشفعة والرد بالعيب
اذا كان بينهما اشتراك قطاقي لك كله اذا جا بلفظ الخلع او المباراة
لا ان جا بلفظ الطلاق فوافقنا وكذا نفقة عدتها تكون باقية
عليه عندنا اذا كانت حاملا غير ناشزة او ناشزة عند الخلع ثم ال
النشوز **مسيلة** واذا طلقها على ابرائه من نفقة عدتها فعلى قول
م بالله يصح البرا والخلع وعلى قول الهدوية لا يصح البرا ووقع الطلاق
رجعيا بالقبول في العقد الا ان يكون ثم عوض اخر غير البرا كان الطلاق بائنا
وفي الشرط لا يقع الطلاق ولو ذكر عوضا اخر مع البرا **مسيلة**
واذا خالعها على ان تبريه من مهرها فقبلت وامتنعت من البرا فقد وقع
الطلاق بائنا واجبرت على البرا ان حكم والا استحق عليها مثله **مسيلة**
واذا طلقها على عوض ليس بمال كدخول الدار ونحوه لم يكن خلعا وتطلق رجعيا
بالقبول في العقد او بالفعل في الشرط **مسيلة** واذا طلقها على ما تحمله
من الاكوع على حمل جاريتها او فرسها او على ما في بيتها من المال او من الدراهم
ثم بان ان لا شي من ذلك فان كانت هي المبتدية لم يلزمه ذلك فقد غرته فيستحق
عليها المهر خلاف الوافي والكافي وان كان هو المبتدي لم يلزمه ولم يكن منها
ايهام حصول ذلك فقد قيل لا تلزمها الاشي وبطل الخلع وقيل
ان اجابتها له الى ذلك يكون ايهاما فصحته فيلزمها المهر وهو ظاهر

واختيار الامام شرف الدين

كلام

كلام ط في الشرح فيكل والنظر فيما اذا خرج الحمل ميتا هل يضمنه له ام لا
فالاقرب عدم الضمان لانا لا نعلم حيوة الحمل ويكون الطلاق رجعيا
الا اذا كان خروج الحمل بجناية فيجب الغرة **مسئلة** وهكذا اذا طلقها
على هذا العبد فبان حرا او على هذا الخل فبان خمرا ففيه التفصيل
الاول وحيث يستحق عليها المهر لاجل التغرير فيها يكون مهر مثلها ذكره ش
ومثله في التذكرة وذكره في موضع من الشرح واللمع وذكر فيهما في موضع اخر
انه المهر يرده فينظر في تحقيقه ولعل المثل اولى لانه عوض البضع
واذا كان الزوج عالما ببطلان العوض فلا يستحق عليها شيا وقال ش
بل يجب له عليها مهر المثل وكذا اذا قالت على ما في بطن جاريتي ولم يكن
من الحمل او على ما في بيتي او ما في كيسي ولم يكن من المال او الدراهم ونحوها
فلا شي عليها له خلاف ش وعندن وش لا يصح الخلع على الحمل
فرع واذا خالعها على الماء او الخمر فبان عبدا او خلا استحقه عليها
ان كان لها والا فقيمته وسوا كانا عالمين بذلك او جاهلين
ذكره في الكافي وقيل اذا كان الزوج عالما بان العوض للغير ولم يجز
مالكه فلا شي له **مسئلة** واذا خالع الذمي زوجته على خمر
او خنزير ثم اسلما او احدهما وبعد قبضه تم الخلع وقبل قبضه بطل الخلع
ولم يستحق عليها شيا ذكره في الشرح والطبري وهو بناء على ان عوض الخلع
غير مضمون عليها قبل تسليمه وقال في الكافي انه مضمون عليها
اذا تلف او استحق كما يضمن الزوج المهر قبل تسليمه لها رواه عن القسمية
والناصر والحنفية ومثله في البحر عن العترة **وشروط الرابع**
ان يكون العوض كله للزوج او بعضه فان كان كله لغيره
لم يصح الخلع الا في العبد اذا خالع زوجته فيكون العوض لسيده
مسئلة فلو طلقها على ان تهب له نصف ارضها ونصفها لابنه
فوهبت كان الخلع على النصف الذي له دون النصف الذي لابنه فلو رجعت
فيما وهبت للابن فعند ع يصح رجوعها وعند الم يصح لانه في مقابلة عوض وقد حصل

وهو طلاق فتمنا قام الام بالبدل والابد من قبول الزوج لما وهبت له ولما وهبت لابنه
ان كان صغيرا او كبيرا او اجازه بعد قيل ويكفي القبول للهبة بوقوع
الطلاق وان كانت لا تتم الا بالقبض على قول الامام بالله ولعله يكون الطلاق رجعيا
اذا لم يحصل القبض **مسئلة** واذا طلقها على ردها معها الدرع غصب
او وديعة لم يكن خلعا الا ان تذكر عوضا غيره معه وقع بالعوض

مسئلة واذا خالع الرجل زوج ابنته الصغيرة او الكبيرة على مهرها
ولم تجز الكبيرة وضمن الاب للزوج ما يلحقه منها صح الخلع ومهرها باق على الزوج
ولها طلبه واذا طلبته رجع الزوج على الاب لانه ذكر ضمانا كذا ذكر وان ضمن له
الاب بمثل المهر فلعله يثبت للزوج الرجوع عليه قبل طلب الزوجة له قيل وكذا
لو قال لغيره ابرى ارضك لفلان وانا ضامن لك بقيمتها او وعلي قيمتها
فانه يصح ذلك **مسئلة** واذا خالعها على عوض مجهول مثل ان يقول رجعت
رجعت علي به واحكم به لك فان قال خالعتك على كذا على ان يكون لي الرجعة
عليك فقبلت فقال الامام بالله يصح الخلع ويبطل الشرط وقال ابن ابي الفوارس
وشر يصح الشرط ويبطل الخلع ويكون الطلاق رجعيا **الخامس اللفظ**
وهو على ثلاثة اضرب **الاول** العقد وهو ما جاء فيه بعلى او باللام او بالبا
الزايدتين نحو على كذا او بكذا او لكذا او نحو على شرط كذا او بشرط كذا
الا ان يكون عرفهم يستعملونه للشرط كان شرطا فلا يقع الطلاق الا بحصول الشرط
ويعتبر حصوله في المجلس او في مجلس العلم به الا ان يريد به حتى حصل الشرط
قريبا او بعيدا كان شرطا محضا فحك في كذا حتى تعطيني كذا او هو عقد وقيل
ان حتى وعلي به لا عقد به وكذا قوله طلاقك بصداقك او ببرائك نحو عقد

مسئلة والعقد يفتقر الى القبول في المجلس قبل الاعراض اذا كان القابل
حاضرا وان كان غائبا ففي مجلس علمه به قبل الاعراض وان قبل له غيره واجازه صح
وان تقدم منه سوال اغنا عن القبول وان وقع منه امتثال اغنا عن القبول
نحو قوله طلقتك على ان تبريني او تهبي جملة ان ابرات او وهبت قبل الهبة
صحت الهبة والخلع ونحو قوله طلقتك على ان تقومي فقامت او على ان تدخلي الدار
متهيئه للدخول فتركت فيقع الطلاق رجعيا الا ان كانت ساكتة فلا يقع الطلاق اذا لم تقبل

وان قال على ان تدخلي فدخلت فقيل يقع الطلاق وقيل لا يقع ان لم يقبل لان الدخول يقع بعد مفارقتها المجلس فلا حكم له **مسئلة** ولا يصح رجوع الزوج في عقد الطلاق على عوض قبل قبولها ويصح رجوع الزوجة في عقدها قبل قبول الزوج لحو قولها ابرأتك او وهبتك هذا على ان تطلقني ثم رجعت عن ذلك قبل قبول الزوج **مسئلة** واذا قال لها بعتك نفسك بمهرك او بمالك وقبلت فهو كناية في الطلاق يصح به اذا نواه او تقدمت المواطاة عليه او طلبها الطلاق وكذا لو قال الغير بعت مني زوجتك بكذا فقال بعت او وهب ونوى طلاقها ذكر ذلك م بالله وحيث اراد به البيع لا يقع شيء **مسئلة** واذا قال انت طالق على براءي او على ان تبرئيني من مهرك فقالت قبلت او ابرأت صح البراء والخلع وكذا اذا قالت له ابرأتك على طلاقي او على انت طالق فقال قبلت صح الطلاق والبراء **مسئلة** واذا قال طلقتك على ان تبرئيني وقالت ابرأتك صح الطلاق والبراء وان قالت قبلت صح الطلاق لا البراء لكن يكلف عكسه وعلى قول قد وقع البراء وكذا اذا قالت وهبت لك كذا او ابرأتك على ان تطلقني فان قال طلقت صح الكل وان قال قبلت صح البراء والهبة لا الطلاق واذا امتنع من طلاقها كان لها الرجوع في الهبة والبراء **مسئلة** وانما يصح الخلع على البراء اذا كان المهر دينا فاما اذا كان عينا فالبراء من الاعيان اباحة لا يصح الخلع عليها بل يقع الطلاق بالقبول في العقد رجعيا وفي الشرط لا يقع الا ان يجري العرف بان الابراء من الاعيان يستعمل بمعنى الرد والفسخ للمهر وانه يصح اذا قبل الزوج في المجلس او في مجلس علمه حيث هو غائب لان قبل لغيره ثم اجاز ذلك وان جعلناه تمليكا احتاج القبول في المجلس وكون المهر معلوما واذا قبل الغير لا لام اجاز صح ذلك ذكره الفقيهان **مسئلة** واذا قال انت طالق بشرط ان تزوجي فلانا او لا تزوجيه فانها تطلق بالقبول ولها الخيار في الزواج من بعد ذكر ذلك في اللمع عن شرح ابي مضر **مسئلة** واذا كان العوض ليس بمال نحو دخول الدار فانها تطلق بالقبول ولا شيء عليها ان لم تدخل من بعد وقال ض زيد لا يكتفى قبولا وقال ش اذا لم تدخل لزمها مهر المثل

الثاني الشرط وحروفه ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما ومهما ومن واي وكلما فلا يحتاج قبولا ولا يصح الرجوع فيه مطلقا ولا يقع الطلاق حتى يحصل الشرط ولو طالت المدة الا ان يعلقه بوقف فيصح العوض والخلع ولم يقع الطلاق وقال الا ان يجعل البراءة جيدا او شرط او الهبة ونحوها لاجل الطلاق المتقدم بل بعده والتزامه او لعوض اخر فانه يصح ويقع الطلاق رجعيا اذا قبل هبتها **مسألة** واذا قال طالق ان دخلت او ان فتحت ابراتيه طلقت او قال طالق ان خرجت متى خرجت طلقت ذكره ص خلافا للافادة **مسألة** واذا قال لغيره متى سلمت لي امراتي مهرها او كذا فطلقها فهذه وكالة مشروطة بالتسليم فاذا حصل ثم طلقها الوكيل صح وكان رجعيا لان الزوج لم يملك العوض بمجرد التسليم فان كان مراده تمليكه ايجب الملك لم تصح الوكالة ولا الطلاق ذكره م بالله قال في الكافي الا ان يقع التسليم على وجه يوجب الملك بان يكون بكتابة او نقل او يعطيه اياه بحيث يفعل فيه ما يشاء فانه يصح الطلاق ويكون خلعا **الثالث** العقد نحو قولها ابرئني واذا طلقتك فابرأته في المجلس ثم طلقها فيه او قالت له طلقني وانا ابريك فطلقها في المجلس وابرأته فيه فعلى قم و ع والكني وابن الخليل لا يكون خلعا وعلى قم واحد ص يكون خلعا **فرع** واذا امتنع من الطلاق بعد ما ابرأته فلها الرجوع في الابراء خلاف قم فان وقع الطلاق منه في مجلس اخر او وقع الابراء منها بعد الطلاق في مجلس اخر كان رجعيا لا خلعا وفاقا قيل الا ان يقول طلقتك لاجل ابرائك او يقول هي ابراتك لاجل طلاقك بقي الخلاف **فرع** واذا قال انت طالق فقالت وانت بري وهو رجعي واذا راجعها فقد سقط مهرها ولو قال راجعتك على جميع حقوقك كما يعتاده كثير من الناس فلا يعود مهرها فان ادعت انها ما ابرأته الا بما ليبينونة منه فلها الرجوع في المهر اذا صادقها على مرادها او بينت له على اقرارها او على ما عرف من شاهد حالها وان لم يحلف لها ما يعلم ولا يظن انها ارادته **فرع** وهكذا اذا قال طلقني وانت بري

وطلقها

وقد برئ

والمهر

فطلقها فهو رجعي لان الحرف من قصدها انها ما ابراته الا بالطلاق فيكون على الخلاف في الحديث وكذا لو قال طلقتك لاجل ابرائك **مسئلة** واذا قالت طلقني ولك الف فطلقها كان رجعيا لانه لم يملك العوض وقال ش وف ومحمد بل يلزمها له الالف ويكون خلعا قلنا وهذا الخلاف على اذا قال لغيره حط لي هذا الثوب ولك الفا ونحو ذلك فهذه جعالة عقدها غير لازم واذا وقع الفعل لزم العوض ذكره في الكافي ولعله كقول م بالله والمرتضى في الاجارة الفاسدة اذا كانت الاجرة مسماة معلومة وجبت **مسئلة** واذا قالت طلقني ثلاثا على الف او بالف فطلقها واحدة استحق ثلث الالف فان زاد ثانية فثلثه وان زاد ثالثة فكله اذا وقعت كلها في المجلس وتخلل بينها ما يعقب ونشوزات وعلى قم لا يحتاج الى ذكر بل يطلقها ثلاثا بلفظ واحد وقال ح لا يستحق شيا الا الكمال الثلاث في قولها على الف **مسئلة** واذا قالت اريدك ان تطلقني ثلاثا واذا طلقني ثلاثا فلك على الف لم يبر وان استحق شيا من الالف حتى يطلقها ثلاثا ويراجع بين كل طلقتين كان الاولتين رجعيتان والثالثة خلع **مسئلة** واذا قالت طلقني ثلاثا على الف ولم يبق لها من الطلاق الا واحدة فطلقها واحدة فقال ش يستحق الالف كله وقيل ثلثه وقيل ان كانت عالمة بانه لم يبق لها الا واحدة استحق الكل وان لم فثلثه **فرع** واذا قالت طلقني عشرا على الف فطلقها ثلاثا استحق الكل وان طلقها واحدة او ثنتين فهل يستحق قسطهما من الثلاث او من العشر فيه وجهان الارجح من الثلاث **مسئلة** واذا ادعى انها سالته ان يطلقها على الف فقال بل واحدة وقد فعلت استحق ثلثه وعليه البينة في الزائد لانه يدعي على استحقاقه **مسئلة** واذا قال انت طالق ثلاثا على الف فقالت قبلت واحدة بثلث الالف لم يقع شي لانه لم يرض بالبينونة الا بكمال الالف وكذا اذا طلقها على الف منها ومن غيرها فقبلت ولم يقبل الغير لم يقع شي **مسئلة** واذا قالت طلقني واحدة على الف فقال طلقتك ثلاثا وقعت واحدة عند الهادي واستحق الالف وقال ح يقع الثلاث ولا يستحق شيا واذا قالت طلقني بعد سنة على الف فقال انت طالق في الحال لم يستحق شيا وقال الداعي والامام ح بل يستحق الالف وفي العكس لا يستحق شيا وفاقا **مسئلة** واذا قالت الناشزة طلقني

وذلك لانه خالف ما بينه

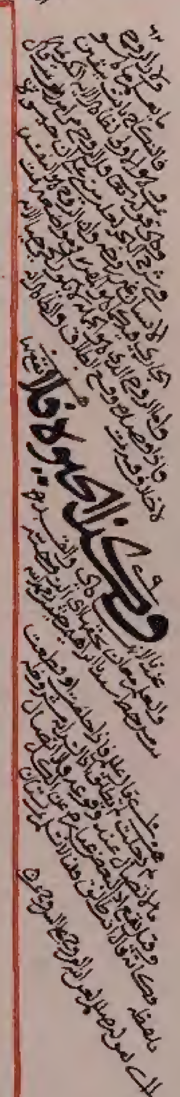
انا وانت بالف فطلقها وحدها لزمه نصفه وان طلقهما معا لزمه الكل ان قالت مني وان لم تقل مني وكذا عند الهادي وعند م بالله وط نصفه عليها ونصفه على الاخرى ان اجازت وكانت ناشزة وان لم تجز لم تطلق وان اجازت وهي غير ناشزة طلقت رجعيا فلا شي عند ط وعند م بالله تطلق ويلزمها نصفه **مسئلة** واذا قال طلقتكما على الف فقبلتا لزمهما الالف نصفان وان قبلت احداهما لزمها نصفه وهذا ذكره في التذكرة والوافي وهو مثل ما ذكره في الانتصار والبحر انه اذا باع واحد من اثنين فقبل احدهما انه يصح والظاهر من المذهب انه لا يصح لانه تبعيض للعقد وهو قول الغزالي واما حيث البايع اثنان باع كل واحد حقه فقط فانه يصح قبول احدهما دون الثاني كما اذا كان الزوجان هما الطالبتان للطلاق على الف فطلق احداهما فانه يصح بنصف الالف **مسئلة** واذا طلق المريضة على عوض اكثر من الثلث فان اجازه ورثتها صح وان لم تجز بطل الزائد على الثلث ويقع الطلاق في العقد لا في الشرط فلا يقع الطلاق **مسئلة** واذا طلقها على دار العبد او هذا استحق الا انها فقط وقال ش مهر المثل **مسئلة** واذا تزوجها على عبد ثم طلقها على عبد مطلقا استحق عليه الوسط واستحق عليها الادنا مما في البلد وقال ح تساقطان واذا طلقها على منفعة معلومة ثم فاتت استحق قيمتها وهي اجرة المثل **مسئلة** واذا قال طلقتك على مهرك او قال على الف فقالت نعم فقال انت طالق صح ولزم العوض لان قولها نعم مثل سوالها لك وكذا لو قالت له ابراتك على طلاقي او بطلاقي فقال نعم فقالت ابرات صح الطلاق والبرا وكذا لو قال ابريني على طلاقك او بطلاقك فقالت ابرات صح الطلاق والبرا **مسئلة** ويصح التوكيل في الخلع ولو وكيلا واحدا عنهما معا وان اتى الزوج لوكيله قدر العوض فخالع عليه او على اكثر صح وعلى اقل يكون موقوفا على اجازة الزوج في العقد لا في الشرط فلا يصح وان لم يبين له قدر العوض فان خالع بقدر المهر او اكثر صح بدونه ويكون موقوفا على اجازة الزوج في العقد

وان

ولكن اذا جعل العوض موجلا او خالف في وقت الطلاق بالتقديم عليه لا التأخير
عنه فلا نص فيه وفيه نظر لان الوكالة تبطل بمضي وقتها وفي وكيل
الزوجة ان خالع على ما يثبت له او دونه او على قدر مهرها او دونه ثم تبين
قلة العوض صح وان خالع على اكثر من ذلك صح ولزمه الزائد في العقد لانه
لا ينفسخ الا ان يقول منها كان موقوفا على اجازتها ذكر ذلك كله في البحر
مسئلة واذا قال انت طالق ان اعطيتني الفا فخلت له الالف وامتنع
من قبوله اجبر عليه ذكره م بالله فيحمل الاجبار به يحكم عليه بوقوع الطلاق
لاجل التخلية لا انه يجبر على الاخذ ولعله يكون الطلاق رجعيا اذ لم يكن
العطا تمليكا وقيل لا يجبر على قبوله ولا يقع الطلاق حتى تقبل قلنا
في اجباره نظر لانه لا يجبر على تحصيل شرط طلاقه **مسئلة** واذا قال
انت طالق ان اعطيتني الفا فاعطته الفين طلقت وان قال انت طالق
على ان تعطيني الفا فقبلت صح وان لم تقبل بل اعطته الفين في المجلس لم تطلق
لان الاعطا ههنا لا يقوم مقام القبول فكانها قالت قبلت على الفين فوقع القبول
مخالفا للايجاب ولا نص ذكره ابو مضر وهكذا في البيع **مسئلة** واذا قال
انت طالق على هذه البقرة فقبلت ثم بانت البقرة لغيرها لزمها قيمتها ولو ملكتها
فقال م بالله تسلمها للزوج وقال الاستاذ قد لزمتها القيمة فلو كان قال واعطيه
ان كانت لك لم يقع الطلاق اذا استحقت بالبينة والحكم او بعلم الحاكم
لا بيمين المدعي او نكول الزوج **فرع** وان استحق بعض البقرة كان ذلك
عيبا فيها فيثبت له الخيار بين اخذ بعضها وبعض قيمتها وبين ردها واخذ
قيمتها الكل وكذا له الخيار في سائر العيوب وقال في الوافي وابو جعفر
لا خيار في عوض الخلع بعيب ولا رؤية قلنا اما اذا كان عن معين فلا خيار له
فيه لانه يقع على الادنى **مسئلة** واذا زوجها على الف درهم ثم قضاها
عنها بقرة تسوا مائة ثم خالعها على مهرها ثم اختلفا فقال الزوج المهر هو الالف
وقالت بل هو البقرة وجب الالف لانه اصل المهر ذكره م بالله ولعل المراد به اذا تصادقا
انها الاداء مهر المثل لكن اختلفا ما بعد او المهر ولو لم يتصادقا على ذلك لم يجب
شيء لان المهر قد سقط **مسئلة** واذا خالعها على مهرها وهما يعلمان
انه قد سقط بالبرا وقع الطلاق بالقبول رجعيا الا ان تقصدا على مثله وكذا ان يسقط

وهو ذا اكرله فلا شيء له وان نسيها او هو وجب فان كانت هي المبتدية
له بالخلع عليه لزمها مثله او قيمته وان كان هو المبتدي لها فلا شيء له
مسئلة واذا قال ردي علي مهرك حتى اطلقك فردت فان طلقها
في المجلس صح الخلع وسؤاله يغني عن قبوله وان لم يطلقها فيه فالمهر بحاله
ذكره م بابه وقيد محمد بحيث ان لها الرجوع فيه والاقيس صحة الرد وهو الاقوى
لكنه على اصله ان لفظه حتى عقد به فيلزم وكذا ان طلقها بعد المجلس
لذلك الرد كان خلعا وهو يستقيم على القول ما صحح وعدمه ويكون هذا
على قولهم والحصر في العدد لها باين وقال زفر زيد والفقيه ان الطلاق
كالجزء من القبول فلا بد من حصوله في المجلس والا لم يصح الرد ولها ان ترجع
عن الرد قبل طلاق الزوج في المجلس وان طلقها بعد المجلس كان رجعيا لبطلان
الرد وهكذا في الابراء **فرع** وهكذا اذا قال الزوج او وكيله خالعتك على
مهرك لا طلقك لمحللتي واستمتع الطلاق لم يصح التحليل ذكره م بابه
وفيه القولان وهكذا اذا قالت ابرأتك على ان تطلقني فقبل ولم يطلقها
في المجلس وهو على هذا الخلاف **مسئلة** واذا قالت لوكيل الزوج بالخلع
وهبتك هذا لتطلقني فقبل وطلق كانت الهبة للزوج لا له ولو لم يضفها
اليه ذكره م بابه **مسئلة** واذا قال هبيني على مهرك كذا لاطلقك
فقالت وهبتك ثم طلقها كان رجعيا واما الهبة فلا تصح الا ان يقبلها
وكذا لو قالت لتطلقني على مهري فقال طلقتك لسوء عشرتك طلقت
رجعيا **مسئلة** واذا قالت سألتك الطلاق على الف فطلقتني
بعد المجلس فلا تستحق علي شيئا وقال بل فيه فعليه البينة لان الاصل
عدم وجود العوض في الطلاق فان لم يبين حلفت له وكان الطلاق رجعيا
في حقها باينا في حقه وان قال طلقتك امس على الف الى ذمة زيد وقبل
وانكر زيد وحلف كان الطلاق باينا في حقه وفي حقها ايضا اذا صدقه
مسئلة واذا قال طلقتك على الف الى ذمتك وقالت بل الى ذمة زيد
فعليه البينة فان لم يبين وحلفت كان باينا ولا عوض **مسئلة**
واذا قال طلقتك واحدة على الف وقالت بل ثلاثا فقبل قولها لانها قد صارت باينا

في يد نفسها ما اتفاقهما على وقوع الطلاق وخلعا **مسئلة** واذا جاءت
بلفظ الكناية نحو ان تقول له ابني بالف او سرحني بالف فقال ابنتك او سرحتك
فان نويا جميعا الطلاق وقع خلعا وان لم ينوياه لم يقع شيء وكذا اذا نواه
هي دونه وان نواه هو دونها وقع الطلاق رجعيا الا ان يكون ذكر العوض
عند جوابه فقال ابنتك على الف لم يقع الطلاق الا ان تقبله الزوجة **مسئلة**
واذا قال طلقتك على ان تزوجي فلانا او على ان الزوجية فقبلت طلقت ولها
الخيار من بعد في الزواجة وعدمها وكذا لو قال بشرط ان لا تزوجي فلانا
فانه يكون فقبلت اذا قبلت طلقت وكان لها الخيار من بعد لان ذلك لا يستعمل
في العادة للشرط في هذه الصورة ذكره في اللمع عن شرح ابي مضر **مسئلة**
فان طلقها على ان لا تدعي مهرها فقبلت وقع الطلاق بائنا اذ قلنا ان البرا
من الدعوى ابراء من الحق ورجعيا ان لم نقل بذلك **مسئلة** واذا طلقها
بشرط ان تبرئه ما اخذ منها عليه ثم ردت واختلفا في قدره فالقول
قول الزوج لان الاصل عدم الطلاق وان طلقها على رد ذلك فقبلت ثم اختلفا
في قدره فالقول قولها والطلاق بائن **فصل** والطلاق لا يتجزأ
فاذا اوقع عليها بعض طلقة ولو قل وقعت طلقة كاملة واذا اضاف
ذلك البعض الى طلقتين وقعت ثنتان على قول اهل الثلاث نحو ربع طلقتين او عشرهما
او نصفهما وان اضافه الى ثلاث تطليقات وقعت الثلاث **فرع**
وكذا اذا ذكر اجزاء كثيرة مضافة الى طلقة واحدة وهي تزيد على اجزائها
نحو ثلاثة انصاف طلقة او خمسة ارباعها فتقع ثنتان وقال في الكافي
وبعض واحدة فقط هنا وكذا اذا قال ربع طلقة وسدس طلقة وقع
ثنتان وان قال ربع وسدس طلقة وقعت واحدة فقط واذا ذكر اجزاء
تزيد على ثنتين نحو خمسة انصاف طلقة وتسعة ارباع طلقة وقعت ثلاث
وفيه الخلاف الاول المتقدم **مسئلة** وان قال خمسة ارباع طلقتين فقال
في البحر والتذكرة تقع ثنتان وقيل بل ثلاث لانها تاتي عشرة ارباع طلقة
مسئلة واذا قال لزوجاته بينكن طلقتان وقع عليهن ثنتان ثنتان
لانها تنقسم كل واحدة عليهن الكل على قول اهل الثلاث وان قال بينكن ثلاث طلقات وقع



على كل واحدة ثلاث لانها تقسم كل واحدة عليهن وقال في البحر يقع على كل واحدة الا ان يكون حصتها تزيد على واحدة وقع عليها ثنتان وذكره في الكافي وشرح الاماني وان زادت حصة الواحدة على ثنتين وقعت ثلاث **مسلة** واذا قال الثلاث عليكن او بينكن ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة وقع على كل واحدة ثلاث **مسلة** واذا قال الثلاث بينكن ست طلقات ثم قال اردت على فلانة ثلثا وعلى فلانة ثلثا دون فلانة او قال اردت على فلانة ثلاثا وعلى فلانة ثنتين وعلى فلانة واحدة فقيل تقبل ولغو الكل وقيل لا تقبل وقيل تقبل في التفصيل لا في التخصيص لبعضهن دون بعض ورجح الامام القول الاول ولو لم يرد شيا كان على الخلاف في المسئلة الاولى **مسئلة** ولا يصح تبعيض الزوجة في الطلاق فلو اوقعه على جزء منها مشاعا او لو قال اوقعه على شيء منها او على بعض منها وقع عليها الكل وفاقا وكذا على عضو منها معين اذا كان متصلا بها ولو من شعرها لا على ما هو مجاور لها كالريق والدمع والمخاط والدم والريق والعرق والصوف والبول والغائط والمني واللبن والحمل وكذا ما هو صفة لها كالسواد والبياض الا ان يقول ابيضك واسودك طالق فتطلق وكذا ما هو معنى قائم فيها كالحياة والذكر والحسن اذا اريد معنى قائم فيها فلا يقع به كل شيء وكذا كل ما هو معنى فيها كالطعم والذوق والشم واما على الروح والنفس فيقع بلا خلاف قال الصحيح وكذا الحيوة يقع بها وان اوقعه على ما قد ابين منها كالشعر بعد حلقه واليد بعد قطعها لم يقع ذكره في التحرير ولو بقيت فيها حيوة وان قطعت ثم التحمت اليها واوقعه عليها طلقت **فرع** وحيث لو اوقعه على عضو منها معين لم يقع عليه ليسري او يقع عليها الكل وجهان الاصح الثاني وفائدة الخلاف حيث يقول لها متى فعلت كذا فشعرك طالق او يدك ثم فعلت ذلك وقد حلقت شعرها او قطعت يدها وقال ح لا يقع الطلاق على عضو معين الا ان يكون يعبر به عن الجملة كالراس والوجه والرقبة والجسد والبدن والفرج ونواه عليها الكل اتفاقا

مسألة ومن أوقع طلقة بعد طلقة فقبل الدخول أو بعده في عدة
البائن لا تقع الثانية خلاف ك وكذا الثالثة وأما في عدة الرجعي قبل
الرجعة فلا تقع عند الهادي ون خلاف القسم وم بالله وح وش وهكذا
إذا قال أنت طالق واحدة بعد واحدة أو بعدها واحدة أو قبل واحدة
أو قبلها واحدة ذكره في اللمع والتذكرة والكافي وهو يدل على بطلان
التحبيس وقال الإمام المهدي أنه إذا قال واحدة بعد واحدة أنه دور
لا يقع به شيء عند الجمهور ورواه عن الفقيه س ذكره في الغيث **مسألة**
من أوقع ثنتين أو ثلاثا معا (بلفظ واحد) أو قال واحدة مع واحدة أو مع ثنتين
فإن قال بعد الرجعة بين كل تطليقتين ونوى ذلك صح وكان مشروطا
بالرجعة وإن لم يقل ذلك ولا نواه لم يقع منه إلا واحدة وقال م بالله
وح وش يقع الكل سواء كان قبل الدخول أو بعده وقال م بالله وذلك قطعي
فرع فإن أوقع أكثر من ثلاث بلفظ واحد أثم بالزيادة ووقعت واحدة
أو ثلاث على الخلاف **مسألة** إذا طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد
أو بألفاظ قبل الرجعة وهو يرى وقوعها الكل أو واحدة فقط ثم تغير
اجتهاده أو تقليده لترجيح حصل له على الخلاف في العمل بالاجتهاد الأول
أو بالثاني وإن كان لا مذهب له في ذلك ولا ظن فهو على ما ترجح له من بعد
إن حصل له ترجيح وإلا فعلى ما يختار وإن كان يقلد الحاكم حكم حاكم بمذهبه
في تلك الحال ولم تظنه موافقا لقاله بحث عن مذاهبه وعمل به فإن ظن أنه
موافق لقوله أو لم يكن مقلدا لأحد ولكنه نظر في وقوع ذلك كله فإنه يكون
مذهبا له ذكره م بالله وأبو مضر ورواه في الزيادات عن م بالله وفي اللمع
عن أبي مضر وكذلك في مسائل الخلاف ذكره الفقيهان ف وس فلا ينتقل عنه إلا لترجيح
حصل له وإن أراد الانتقال لغرض له من غير ترجيح لم يصح انتقاله
ولا يجوز له والمزني مأثوم أو يحصل عليه خلاف الإمام ح والإمام علي والفخر
الرازي **فرع** وإذا أوقع الناصري ثلاثا في حالة واحدة في حال الجهل
لطلاق السنة وقعت منها واحدة ذكره في شرح الإبانة وقال بعض
الإمامية لا يقع منها شيء وقال في الشرح يقع واحدة بلا خلاف عندنا

فرع قال في البسيط واذا قال انت طالق كثر الطلاق او ملا البر والبحر او ملا
الارضين او ملا السموات وقع عليها ثلاث وان قال اعظم الطلاق او ملا
الارض او ملا السما او ملا العالم وقعت واحدة فقط **فرع** واذا قال انت
طالق ونوى ثلاثا فقال ام ماشيا الله وقع ثلاث وقال ابو حصين واحدة
مسيلة اذا قال انت طالق يا فلانة وانت يا فلانة كان صريحا فيهما معا
وان قال وانت يا فلانة مثلها او شركتك معها فهو كناية في الثانية **مسيلة**
ومن طلق زوجاته الثلاث طلاق بدعة وهو يرى وقوعه ثم تزوج بثلاث
غيرهن في عقد واحد ثم تراضيا هو واحدى الثلاث الاول على الدخول
في مذهب الناصر ان طلاق البدعة غير واقع واعتقدا انتقالا صحيحا وان الاجتهاد
الاول ليس كالحكم ولا هو لازم لهما اما اعتقادا لتقليد او اعتقادا لجهل
فانه يسحب الحكم الى الاخريين من الثلاث الاول لكن لا ينفسخ نكاحهن
ولا بطلان نكاح الثلاث الاخر الا بحكم حاكم اذا تشاجروا في ذلك
فرع وهكذا اذا تزوج اكثر من اربع واحدة بعد واحدة وهو يحرمن
منه بطلاق البدعة او كان فيهن من طلقها زوج اول طلاق بدعة ثم تراضيا
هو واحداهن على بطلان البدعة فانه ينسحب الحكم الى الجميع في حقه
فيقتضي بقا الاولات الاربع زوجات وبطلان نكاح الخامسة وما بعدها
ولا ينفصل التشاجر في ذلك ونحوه في مسايل الخلاف الا الحاكم يلزمهم فيه
مذهبه بعد مرافعتهم اليه ويلزمهم ظاهرا وباطنا ذكر ذلك الفقيه ف
وقيل ان العبرة في التي قد كان طلقها زوج اول طلاق بدعة بمذهب الزوج
الاول لا بمذهب الاخر وهو القوي **مسيلة** ولا ينهدم من الطلاق
الا الثلاث كما تقدم والطلاق المشروط بشرطين اذا وقع احدهما فينهدم معهما
خلاف المتحري فرقا ما دونها فلا يتهدم شي وقطع وقال ح ماله يهدم الثلاث
يهدم ما دونها

فصل

العدة على ثلاثة اقسام **الاول**
عدة الطلاق فان كان قبل الدخول والخلوة كما مر فلا عدة وفاقا وبعد
احدهما تجب العدة والذميون كالمسلمين في ذلك لكنها على اقسام ثلاثة
الاول عدة الحامل وهي تنقضي بوضع جميع حملها اذا كان لاحقا بالزوج
وان حملا او لم يتبين حملا او لم يمكن الحاقه بالزوج الا قراءة بعد ولو وضعت

ولو وضعت ولداً ووضعت ولداً ثانياً او ثالثاً دون ستة اشهر من وضع الاول ولم تنقض العدة الا به ولعله يستقيم حيث ولدته حياً او سقطاً بعد مدة قليلة يعلم انه لم يحدث فيها **مسئلة** واقل مدة النفاس لحظة من العدة عند الاكثر خلافاً للهادي **مسئلة** ومن قال اذا ولدت فانت طالق ثم ولدت لم تعتد بدم النفاس بل بثلاثة اقراء من بعده فاقل ما تنقضي فيه عدتها تسعة وثلاثون يوماً **الثاني** عدة الايسة لصغر او كبر وهي ثلاثة اشهر على ما تهل ان وقع الطلاق في اول الشهر وان وقع في بعضه اكملت الثلاثة الاشهر من الرابع ثلاثين يوماً والشهر الثاني والثالث على ما اهلا وقال ح لا بد من تسعين يوماً **فرع** واذا ادعت المطلقة انها ايسة وقد انقضت عدتها بالاشهر فان ناكرها الزوج في مضي الاشهر فعليها البينة وان ناكرها في الاياس فان كان الاياس لصغر فالقول قولها وان كان لكبر فعليها البينة ببلوغها مدته **فرع** واذا حاضت الايسة لكبر فقال م بالله فقط لا حكم له وقال ح بل تعتد به ويبطل اعتدادها بالاشهر قال ابو جعفر يعني اذا حاضت مرتين او اكثر واما مرة واحدة فلا حكم لها **مسئلة** واذا حاضت الايسة لصغر قبل فراغها من الاشهر لا حكم له وقيل فراغها تستأنف العدة بالاقراء ولو لم يبق الا ساعة واحدة **مسئلة** والتي بلغت ولم تحض فعدتها بالاشهر وخرج ع وط للهادي انها بالاقراء فتنتظر للحيض **الثالث** ذات الحيض فعدتها ثلاثة اقراء والاقراء اي الحيض وقال ق ود وش انها الاطهار قلنا ولا تعتد بحيضة طلقت فيها وقال ق تعتد بالطهر الذي طلقت فيه **مسئلة** ومن انقطع حيضها العارض فان عرف العارض انتظرت حتى يزول وفاقاً وان لم تعرف انتظرت حتى تحيض او تبلغ مدة الاياس ثم تعتد بالاشهر وقال ق ود وقن تعتد بالاشهر ولا تنتظر وقال ش تنتظر اربع سنين ثم تعتد بالاشهر وقال الامام ح تنتظر اربعة اشهر وعشراً ثم تعتد بالاشهر وقيل تنتظر سنة ثم تعتد بالاشهر وهو القوي **فرع** واذا اعتدت بالاشهر على قول من اوجب الانتظار الى مدة الاياس ثم حاضت بعد فراغها من عدة الشهور تستأنف

العدة بالاقراء او بعد فراغها منها وبعد ما تربصت الستة عليها وقبل تزوجها
فيه وجهان الارجح انها تستأنف ذكره في البحر **مسألة** واذا حاضت
بعد مدة الاياس وقلنا انها تستأنف العدة به فانها تبنيه على ما لو كان
حاضت من قبل وان لم تحض بعد مدة الاياس واردت تعتد بالاشهر
فهل تبني على ما قد كان حاضت من قبل وان لم تحض بعد مدة الاياس
قال في البيان تبني عليه وقال في التذكرة والتقرير لا تبني عليه فان اعتدت بعض الاشهر
في صغرها ثم بلغت بخروج الحيض واضطرت الى مدة الاياس على تخريجه طوع
واردت تعتد بالاشهر فهل تبني على ما قد كان اعتدته في صغرها
فيه احتمالان الارجح انها تبني **مسألة** واذا كانت المطلقة
مستحاضة فان ذكرت وقتها وعددها في الحيض عملت به وان ذكرت
وقتها لا عددها تحرت في الحيضة الثالثة بطهرها فان لم يحصل لها ظن اكملتها
عشرا وان نسيتهما معا او وقتها ولم يمكنها التحري فقيل انها تجعل
حيضها في الشهر مرة كما في الصلاة والصوم والفقيهان ان امكنها
التحري عملت به والا اضطرت الى مدة الاياس **مسألة** واذا وطئت
المعتدة قبل انقضاء عدتها فمع علمها بالتحريم تحد ومع علم الزوج يحد لا هي
ومع جهلها لا حد ويجب المهر ويقطع حكم عدتها الدخول بها فلا حكم
لحيضتها من بعد ذلك حتى تخرج من الزوج الاول وتستبري بعد بثلاث
حيض او بثلاثة اشهر كما تقدم او بوضع الحمل ثم تتم عدتها الاولى فلو كانت
عدة الاول بوضع الحمل ووضعته تحت الزوج الاخر فلا حكم له بل تعتد له
بعد عدة الثاني **مسألة** والطلاق الرجعي يثبت في عدته الرجعة
والموارثة ويجب لها النفقة والكسوة والخادم والدواء ذكره ط والسكنى
حيث طلقت وان كان لزوجها سكناه بملك او اجارة او عارية واذا كانت
في بيتها فقيل انها تنفق نفسها ولها كراه على زوجها ذكره في البحر وقيل تخرج
الى منزله لانه حق له وليس له ان يخلو بها في منزل او نحوه حيث لا عزم له على
مراجعتها ولا لها ان تخرج ليلا ولا نهارا ولو اذن لها الزوج ذكره في الكشاف
وهو ظاهر كلام اللمع قلنا الا لعذر كخوف او انهدام فتنتقل الى غيره ويلزمها فيه

ما كان يلزمها في الاول قال في الكشاف واذا كان زوجها المجبوب لا منزل او محبل وقفت في زاوية منه **مسئلة** واذا ملك زوجها ولو بعد انقضاء الحيضة الثالثة وقبل غسلها او تيمم او يمضي عليها آخر وقت صلوة فانها ترثه وتستانف عدة الوفاة وهو يرثها ان ماتت **مسئلة** ويستحب لها التزين والتعرض لما يدعوه الى الرجعة ويلزمه التحرز من نظرها والايذان لها عند دخوله الدار اذا كان عازما على عدم الرجعة لا ان كان مجوزا لها **مسئلة** واذا راجعها بالقول ثم طلقها من غير دخول استانفت العدة خلاف ح وان طلقها بائنة من غير رجعة على القول بانه يبني عليها بنت على عدتها ولم تستانف خلاف ش **مسئلة** والطلاق البائن لا رجعة فيه في عدته ولا توارث ولا تنتقل الى عدة الوفاة ان مات ولها عليه النفقة والكسوة دون السكنى وقال زيد بن علي وم وح يجب الكل وقال القسم لا يجب الكل في المثلثة ويوافقنا في المختلعة وقال ش يجب السكنى فقط دون الكسوة والنفقة الا ان تكون حاملا وجب الكل **مسئلة** واذا عقد بالمختلعة في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت على عدتها ووجب لها نصف المسمى وقال ح يجب لها المسمى تستانف العدة ووجه لا عدة عليها اذا كانت قد حاضت مرة بعد الطلاق الاول **مسئلة** والطلاق في المرض كغيره وقال ك انه لا يمنع التوارث وقال الهادي اذا طلقها من غير ان تطلبه ورثته ولا يرثها ان ماتت قبله **مسئلة** وفي عدة البائن يلزمها الاحداد عندنا وح خلاف م بالله وش وهو ترك الزينة من الخضاب والطيب والكحل والدهن باطنا وظاهرا الا لعذر ولباس الحلية في كل بلد بعادة اهلها فيما يتحلون به ولو من صفر او زجاج او ودع ولبس الحرير والمطرز به والمصبوغ بالعصفر ونحوه الا ان يكون بالحال الازينة فيه قال في الشرح والذي في المثلثة لا في المختلعة فلا احداد عليها فيه والمفسوخة كالمثلثة ويجب على المتوفى عنها وفاقا الا عن الحسن **مسئلة** وليس لها ان تخرج من دار عدتها او منزلها حيث ليس لها

في الدار غيره الا لعذر او لحاجة ذكره في البحر او يكون لزوجها فتنتقل منه الى دارها واذن زوجها لا يبيح لها الخروج لكن لا يسقط نفقتها عنه مع اذنه واما المتوفى عنها فلها الانتقال الى دار اخرى خلافا و ربد وحي وش ولها الخروج بالنهار وفي العشي ولا تبيت الا في دارها **مسئلة** ولا يجب الاحداد وترك الخروج على ام الولد ولا في عدة الباطل والموطوءة بشبهة واما في عدة الفاسد فيحتمل يجب وقال الحصيفري يجب والامة والمدبرة يجوز لهما الخروج اذا طلبهما مولاهما والصبية والكافرة لا احداد عليهما ولهما الخروج وقال ش يجب على الكافرة ويومر به الصغيرة وهو تخريج م بالله **مسئلة** ومن طرت عليها العدة عن طلاق او موت وهي في السفر بحرا او غيره وان لم يكن قد خرجت البريد رجعت المطلقة الى بيتها الذي يلزمها الاعتداد فيه ولو قد خرجت ونفذت المتوفى عنها في مكانها او في غيره لانه لا تتعين عليها بيتها ذكره في الشرح وان كانت قد خرجت من مسافة القصر لزمها الوقوف في مكانها فان تعذر لخوف او غيره فحيث المامن ومقصدها دون البريد كلاهما صارت الى ايهما شاءت وحيث هما في البريد فما فوق صارت الى ايهما شاءت او الى بيتها فيه قولو كان بعضها اكثر مسافة من بعض فيكمل الاخيرة قد احرمت بحج فتمضي فيه **مسئلة** واذا ولدت المعتدة ولدا حيا قبل اقرارها بانقضاء العدة لحق بزوجها ان كان لاربع سنين فما دون من يوم طلاقها وانقضت به العدة الا في الصغيرة التي لا يجوز عليها الحمل في حال الزوجية والعدة فلا يلحق به وان كان لاكثر من اربع سنين فهي البائن لا يلحق به ويحد الزوجة الا ان يدعي شبهة وتعتد بثلاث حيض من بعد الولادة وفي الرجعي يلحق به ويحمل على انه قد راجعها وتبطل العدة الا في الصغيرة كامر فلا يلحق به **فرع** فان ولدت بعد اقرارها بانقضاء العدة فهو على ثلاثة اقسام **الاول** ان يكون عدتها بالحيض فان ولدت لدون ستة اشهر من الطلاق لحق به مطلقا وبطل اقرارها بانقضاء العدة بل تنقضي به ولستة اشهر وفوق

في اقرارها

من اقرائها بطل اقرارها وتكون كالتي لم تقر بالانقضاء على ما مر **الثاني**
ان تكون عدتها بالاشهر لكبرها فهي كالتي لم تقر بانقضاء عدتها على ما مر لانه
بطل اقرارها وذلك يمكن حيث تلد لاربع سنين فما دون من طلوقها حال الاياس
فيجوز انها علقت به قبل يأسها واما الموقف الاربعية فتمكن على قول لا على قول
المحقق بن **الثالث** ان تكون عدتها بالاشهر لصغرها فان كان يجوز
عليها الحبل في حال الزوجية والعدة معا لم يلحق بالزوج مطلقا وحدث
وان كان يجوز عليها الحبل فيهما معا فان ولدته لدون ستة اشهر من انقضاء
عدتها لحق به ولغوها لا لحقوه في البائن واما في الرجعي فكذا على الاصح
ذكره الشيخ وقال الشيخ والعقيلي يلحق به ان كان لاربع سنين فما دونها
من الطلاق وان كانت يجوز عليها الحبل في العدة لا في حال الزوجية ففي البائن
لا يلحق به وحدثت الزوجة وفي الرجعي يلحق به ان ولدته لدون ستة اشهر
من انقضاء عدتها الغوتها على الخلاف الاول **فرع** واما المعتدة عن وفاة
فلم يذكروا حكمها اذا ولدت ولعلها تكون كالصغيرة التي يجوز عليها الحمل فيلحق
بالزوج حيث جاءت به لدون ستة اشهر من انقضاء عدتها لا بعده **مسئلة**
واذا استوفت المعتدة بالاقراء الزوجية فاذنت وزوجت ثم ادعت
بقاء العدة وانها جهلت الامر لم يقبل دعواها لان اذنها كالاقرار منها
بانقضاء العدة اذا كانت قد مضت عليها مدة ممكنة وهي تسعة وعشرون يوما
فما فوقها ولعله الذي في عدة البائن او في الرجعي ولم تخاصم زوجها الاول
اذ لو خاصم لم تقبل قولها الا بشهادة لتعلق حقه كما يأتي بيانه **القسم الثاني**
عدة الوفاة وهي لغير الحامل اربعة اشهر وعشرة ايام ويعتبر في الشهور
كما تقدم ولو كانت طفلة او الزوج طفلا او قبل الدخول واما الحامل فبابعد
المدتين ولو وضعت حملها انقضا وقال ح وبين بالوضع فقط وقال ك وتخرج بالمدة
فقط الكل لان الزوج حتى تضع **فرع** ويعرف الحبل بالحركة او كبر البطن او بالعادة
المعتادة في الحبل فلا تنقضي عدتها حتى تضع او يمضي عليها اربع سنين من موت
زوجها او تحيض مع زوال الامارات فتعتد بالاشهر **مسئلة** والعدة
تكون من وقت علم الزوجة بالطلاق او الموت والحكم لما مضى قبل علمها عند قوم

والهادى وف وع وم وص وقال زيد وم والفقها من وقت الطلاق او الموت ولو انقضت قبل تعلم الزوجة ويسقون فى الصغيرة والمجنونة انه لا تعتبر علمها وفى المطلقة الحامل انها تنقضى بعد تها بوضعها ولو لم تعلم هو **فرع** ومن قطع نصفان او احد وريديه او نحوه فهو كالميت ولو بقى جده حيا فيورث ويعتد زوجته ويعتق مدبره وام ولده ولا حكم لكلامه **مسئلة** واذا ادركت المتوفا عنها فحوها الاحداد اثمت ولم يمنع انقضا عدتها واما وجوب نية العدة فقال فى البحر ومجموع ابن الخليل والتذكرة انها تجب وقال فى المقرر وتعليق الافادة لا تجب وقيل وهو اولى وتركها لا يمنع الانقضا وفاقا **مسئلة** والمعتدة عن الوفاة تستحق النفقة والكسوة ولو كانت امة لا السكنا وقال زيد وم والمؤيد لا تستحق شيا وقال ك وقش تستحق الكل وتعتد حيث شاءت من منزلها او منزل زوجها الا ارضى الورثة او ورثته منه وقال ن يد واكثر الفقها تتعين عليها منزل زوجها اذا رضوها او ورثته منه **فرع** ونفقة العدة مقدمة على دون الميت بعد ما يحتاج اليه الميت فى تجهيزه اذا طلبتها الزوجة لما تستقبل ولو لم تطلبها حتى مضت العدة او بعضها ثم طلبت لما مضى كانت اسوة الغرما الا لما تستقبل فتقدم **القسم الثالث** عدة الفسخ بما تقدم من اسباب الفسخ او باللعان وهى كعدة الطلاق البائن سوا الا فى حكمين احدهما فى الفسخ بالردة وهو ان المرتد اذا مات او لحق فى العدة ورثته المسلم والثانى انها اذا انقطع حيضها لعارض اعتدت اربعة اشهر وعشرا ذكره م بالله وقال ص تنتظر كالمطلقة وظاهر كلام م بالله مطلقا وقيل المراد به فى الفاسد اذا فسخ واما فى النكاح الصحيح اذا فسخ لسبب فهى كالطلاق وقال فى الكافى ان العدة فى الفسخ حيضة واحدة فقط عند ن د وق ود وق وش **مسئلة** واذا مسخ الزوج الى حيوان اعتدت عدة فسخ وان مسخ الى جماد اعتدت عدة وفاة ذكر ذلك اصحابنا **مسئلة** ولا عدة ولا استبرا فى وطى الزنا وقال ك تجب العدة وقال ابو جعفر تجب الاستبرا بحيضة والموطؤة بنكاح

نكاحه باطل مع العلم زنا ومع الجهل تستبرئ بثلاث حيض وقال الامير
علي بحيضة **مسئلة** وعدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها
حيضتان وهو باق الثالثة ندبا في الوفاة فقط وان كانت ايسة فشهران
ويستحب الثالث في الموت واذا انقطع حيضها العارض فاربعة اشهر
وعشر وقال عطية ينظر الى حصول الاياس قلنا فتمتنع كالزوجة حتى تمضي
عدتها الامة من سيدها فلها ان تزوج عقيب عتقها وقال زيد بن علي ومح
وح ان عدتها ثلاثة اقراء وقال ش طهر واحد **فرع** فلو زوج ام ولده
مع الجهل وهو فاسد ووجبت العدة بعد الدخول فلو مات زوجها او طلقها
او مات سيدها او اعتقها فان علم المتقدم اعتدت لذلك الثاني من بعد وان جهل
المتقدم منهما اعتدت من بعد الاخر منهما عدة زوجة فيها عدة ام ولد
مسئلة والحربية المدخول بها اذا اسلمت عن زوجها فعليها العدة
ثلاث حيض ولا ينفسخ نكاحها الا بعدها ولا عدة بعد الانفساخ
وقال ح ينفسخ باسلامها والاحداد عليها الا الى مدة فالاوضح **فصل**
والرجعة في الرجعي الى الزوج وحده لا الى الوكيل بالطلاق والى سيد العبد
ولا يعتبر فيها رضا الزوجة ولا وليها الا الذكور الرجعة مختلفا فيها كالتي
مضت عليها ثلاثة اطهار والتي انقطع حيضها العارض وقد مضت عليها
ثلاثة اشهر والتي مضت عدتها بعد تعلم فاذا اختلف مذهب الزوجين
في ذلك او تشاجرا منع منها ومنعت من التزوج بغيره حتى يحكم بينهما
حاكم بصحة الرجعة او بطلانها **مسئلة** وليس في الرجعة مهر
ولا عوض ولو شرط لها عليه او له عليها ولا يجب الاشهاد عليها بل يستحب
وعلى قول ش يجب وتصح الرجعة بالامة من الحر ولو قد تزوج حرة
لانها امساك **مسئلة** ووقتها من عقيب الطلاق الى اخر جزء من العدة
وهو اخر جزء من الاشهر او غسل اخر عضو من بدنها ولو قبل العدة النقاء من الحيضة
الثالثة او الفراغ من التيمم بعد النقاء حيث لم تجد الماء او يمضي عليها اخر وقت
صلاة بعد النقاء وقبل الغسل والتيمم لكن لا يحل وطؤها حتى يمضي وقت
الصلاة اذا رخصت وقال زيد والامام ح وح حتى يمضي عدتها من النقا

بالحيضة الثالثة فانه اذا كان بعد كمال عشرة ايام لا دونها **مسئلة** واذا اغتسلت او تيممت بوقت به بما لا يحل لها من صلوة او قراة او دخول مسجد او مس مصحف او التزوج او حل الوطي او لا بقضا العدة لانه يدخل فيها حل التزوج واليه الحق في التقرير وشرح الابانة اما الكتابية فتنقضي عدتها بالانتقال بغسلها كالغسل **مسئلة** والرجعة لا تحتاج الى اذنه خلافا لك وهي تصح باللفظ او بالفعل فباللفظ راجعتك او ارتجعتك او راجعنا او ارتجعنا او براجعنا كذلك في التقرير قيل وفي الكناية تكون في لفظ الرد او الامساك واما الفعل فالوطي او اللمس او التقبيل او النظر اذا كان لشهوة فيما عدا الوطي خلاف ش في الكل وط وك في التقبيل وح في النظر الى غير الفرج قلنا ولو كان الزوج في الفعل مجنونا او سكرانا او نايما او مكرها او الزوجة مجنونة او سكرى او مكرهة او نايمة او حائض او محرمة لكن حيث يريد بالفعل المراجعة يجوز حيث وجاز وجب لا يريدها بأثم وتصح واما في القول فلا بد ان يكون عاقلا مختارا او في السكران الخلاف كما في الطلاق **مسئلة** وتصح الرجعة بالاشارة ممن لا يحسن الكلام وتصح مشروطة بماض واما المستقبل فلا تصح غير مشيئة الله وط وتصح عند ع ولا تصح بالخلوة خلافا ص واما بعقد النكاح اذا عقد بها فقيل تصح وقيل لا تصح **مسئلة** واذا ارتدا حدهما في العدة بطلت الرجعة لوقوع الفسخ ولو عاد الى الاسلام عند ط وع وقال م بالله لا تبطل الرجعة اذا عاد الى الاسلام في العدة **مسئلة** واذا راجعها لا لرغبة فيها بل مضارة لها لئلا تزوج غيره او ثم يطلقها فقد اثم على اخراجه الرجعة وكان اثما ولو راجعها خفية واشهد ولم تعلم حتى تزوجت غيره ثم اقام الشهادة الى الحاكم وحكم بها بطل نكاحها بالثاني ولها عليه المهر ان كان دخل بها ويجب الاولى اذا قصد الكتم عنها وكذا شاهداه اذا اقر بعد الحكم انما قصدا الكتم واذا اقر قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما

مسألة وإذا وطئها الزوج بعد انقضاء عدتها عالماً بالتحريم حُدّ
وجاهلاً له أو للانقضاء لزمه مهر مثلها إذا لم يجهلت أيضاً ولو كرّر الوطي
إلا أن يكون التكرار بعد تسليم المهر أو بعد الحكم به وجب مهر آخر وإن كان
سلم بعضه دون بعض لزم تجب البقية مسألة والرجعة المجهولة
لا تصح خلاف ح وهو لو لم يطلقهن ثم راجع احداكن بعين من نسائهن
مسألة وإذا وكلها أو أمرها غيرها بالرجعة صح على الأصح كما يصح
توكيل الكافر بها أو بشراء أمة يطأها وإذا راجعها فضولي ثم أجاز الزوج
لم تصح على الأصح كالطلاق فصل وإذا اختلف الزوجان
في وقوع الطلاق فالبينة على مدعيه فإن كان هو الزوج فدعواه له
إقرار به فلا يحتاج إلى البينة إلا حيث يريد به إسقاط حق عليه لها وإن كانت
هي المدعية له وأنكر فهي تحتاج إلى البينة مطلقاً مسألة وإذا ادعت أنه
قد طلقها ثلاثاً أو بائناً أو أن بينهما رضاعاً وأنكر وحلف في مجلس حاكم
فقال ص والإمام ح إنما تمسك بحكم الشرع وتفاديه وعندنا أنها تدرّ منه
وتمنعه من نفسها ما أمكن ولو بقتله إذا لم يندفع إلا به ذكره م بالله والمراد
فيما بينهما وبين الله لأن الحكم هنا في الظاهر فقط وتبذل الحق لها فتقتله
إلا إذا كانت الطلاق أو التحريم مجمعاً عليه أو مختلفاً فيه ومذهبهما كمذهبها
فيه ولم ينقل عنه وهي عالمة بأنه عالم بذلك غير ناس له فرع أما لو كان
مقراً بالطلاق أو الرضاع ولكن تشاجرا واختلف مذهبهما فإنه يلزمهما
حكم الحاكم ظاهراً وباطناً فلو كان مذهبه الجواز ومذهبها عدمه ولم تمنعه
نفسها لم تحد لأنا لا نجعل حكم الحاكم يكون سبباً في فعلها المحظور
مسألة ومن أقر بالطلاق البائن أو بالرضاع ثم رجع عن إقراره فمع
مناكرتها له في رجوعه لا حكم لرجوعه ومع مصادقتها له في صحة رجوعه
وأن إقراره غير صحيح ينفعان أيضاً عندنا خلاف م وقال ص وح يقبل رجوعه
إذا قال غلطت أو نسيت قال ص وكذا بعد الرضاع فرع أما لو قامت عليه
الشهادة حسبة بإقراره وأكذبها هو والزوجة فإنه لا ينفعان ولا حكم لإنكارهما بل لا بد

فإن قال

الى تكذيب الشهود **مسئلة** واذا اقرت الزوجة بالرضاع بعد مضي عدة الرجعي او في عدة البائن صح اقرارها ومنعت من واحد وان رجعت وصدقها الزوج في رجوعها ففيه الخلاف الاول واذا اقر بالطلاق البائن ثم فسره بالخلع او بالطلاق قبل الدخول فانه يقبل قوله **مسئلة** وان اختلفا في كون الطلاق مشروطا بشرط فالبينة على مدعي الشرط فلو ادعى انه طلقها على عبد وانكرت بت الطلاق فان بين العبد او بطلت استحقه وان حلف كان الطلاق بائنا في حقه رجعيا في حقها ما دام رجعها منعها ومنعت من واحد غيره فلو كان العبد معينا واعتقه ثم فسخ لزمه قيمته لها ودية لو زنيه **فرع** فلو اتفقا على كونه مشروطا ثم اختلفا في حصول الشرط فعليها البينة بحصوله اذا كان الاصل فيه عدم الحصول وكان مما يمكن اقامة البينة عليه فان كان الاصل فيه الحصول نحو ان يقول ان لم تدخلي الدار هذا اليوم فانت طالق ومضى اليوم واختلفا في دخولها فالبينة عليه انها دخلت عند الهادي لان الاصل عدم الدخول وعلى قول المؤيد بالله البينة عليها لان الاصل عدم الطلاق وان كان مما لا يمكن اقامة البينة عليه نحو ان يقول ان كنت مريدة للموت او الطلاق فالقول قولها مع يمينها وان كان الشرط ولادتها وادعتها فعليها البينة بعدلة وان اشهدت بها بينت الطلاق ونسب الولد وقال ش يبين بأربع نسوة مطلقا وقال ن بعدلتين وهكذا في ولادة غيرها حيث هي شرط في الطلاق وان كان الشرط هو الحيض او غيرها تبين بعدلة ومنها هو قول لمراسه هل تقبل قولها مع يمينها او تبين بعدلة وتمثل ادعى اراده حيث يكون في مدة ممكنة معتادة تقبل قولها مع يمينها وان كان في مدة غير معتادة تبين بعدلة وعند ح لا يبين عليها **فرع** وان قال ان سافرت بغير رضاك فانت طالق ثم سافر وادعى انه برضاها وانكرت فالبينة عليه وعلى قولهم بل عليها **فرع** وان علق طلاقها بردها لوح يعتدهم ادعت الرد وانكر فعليها البينة لاجل الطلاق لا البرا انها منها وكذا اذا علق طلاقها بابرائها له ثم ادعى انها قد ابرأته وانكر فعليها البينة لاجل الطلاق واما البرا فقد ثبت **مسئلة** فان اختلفا في الشرط ما هو كدخول الدار

فصل في التداعي

البلد

الدار او هدم او كلام زيد او عمرو فالبينة عليها وكذا اذا قالت شرطت
ان كنت دخلت الدار او قال بل شرطت ان دخلت في المستقبل فالبينة
عليها وفي العقد القول قولها مع يمينها **مسئلة** فان اختلفا
في صفة شرط الطلاق كطلاقها نائمة او قاعدة ودخولها راكبة او ماشية
او لابسة او عارية ونحو ذلك فالبينة عليها على عين عليه لان الاصل عدم
الطلاق فلو اتفقا ان الشرط دخولها الدار وادعى انه شرط دخولها
راكبة وعارية وانكرت ذلك فالبينة عليه لانهما اتفقا على الشرط وادعى
الزوج زيادة عليه وكذا لو قال شرطت كلام زيد وعمرو او دخول الدارين
معا وقالت بل احدهما **مسئلة** واذا اخبرته مخبر بحصول شرط الطلاق
او العتق فان لم يظن صدقه لم يلزمه دينا ولا شرعا وان ظن صدقه لزمه دينا
لا شرعا الا ان يقر انه ظن صدقه الحديث فان ادعت عليه انه ظن صدقه لزمه
اليمين لانه اذا اقر به لزمه **مسئلة** واذا ادعى الرجعة في حال
العدة كان رجعة وان ادعاها بعد مضيها فعليه البينة والا حلفت ما تعلم
لانها على فعل غيرها ذكره م بالله والفقيه س وقال الامير ح والفقيه انها تحلف
على القطع لانها وجبت عليها من الاصل لا من جهة غيرها **مسئلة** واذا ادعى
الرجعة وادعت انقضاء العدة فحيث العدة بالاشهر او الولادة فالبينة عليها
بعدلين في الاشهر وحيث هي بالولادة ببينة بعدلة وعدلين في الولادة وتحلف
معها وكذا اذا طلب منها ذكره في الشرح خلاف ح وان وجبت العدة بالحيض
فقال ط واحتج ش وقيل واحد معه وان كان قد مضت مدة ممكنة معتادة
فالقول قول من سبق منهما بالدعوى فان اتفق كلامهما في حالة واحدة فالقول قولها
وان كان المدة ممكنة غير معتادة فالقول قول الزوج وقال في التقرير وح
والوجه عندنا اذا كانت المدة معتادة فالقول قول الزوجة وان كان غير معتادة
فالقول قول من سبق وقال ص القول قول الزوجة في المعتادة وقول الزوج
في غير المعتادة واذا اختلفا في مضي المدة المعتادة فالبينة على من ادعاه
بعدلين **فرع** فان كان المدعي لانقضاء العدة هو الزوج او ورثته
لتسقط عنهم النفقة او لئلا ترث منه فحيث الاشهر والولادة البينة عليهم كما مر

وفي الحيض فالقول لها في البينة عليها انها بعد كذا على الحيض او بعد لبن على اقرارها والقول قول الزوج في المدة المعتادة **فرع** وحيث يريد اقامة البينة بالولادة لا بد ان تشهد عليه انها شاهدت خروج الحمل من فرجها لا على انها شاهدته بين فخذيها او على فراشها فلا يكفي ويحلف معها مع شاهدتها اذا طلبها الزوج خلاف ن وح وحيث يريد اقامة البينة بالحيض لانقضاء العدة في غير المعتادة لا بد ان تشهد عليه بانها شاهدت خروج الدم من رحمها في كل حيضة على اول الحيضة واخرها وعلى كل طهر بين كاملين بين الثلاث الحيض قيل والطريق الى معرفة العدالة للطهر هي البينة التي تحصل بها الظن وهي خروج الطهارة البيضاء في اخر الحيض واول الطهر فاما العلم بكمال الطهر فلا يمكن العدالة **فرع** وحيث المدعي لانقضاء العدة هو الزوج واراد تحليفها علمه بحيث يدعي دخولها في الحيضة الاولى او خروجها منها او دخولها في الحيضة الثانية او خروجها منها لا استحق اليمين عليها فيه لان غاية العدة لا تعرف بذلك وحيث يدعي دخولها في الحيضة الثالثة وينكره فله تحليفها في كل يوم وحيث يدعي انقضاء الحيضة الثالثة فان انكرت الحيض الثلاث كلها حلفها مرة حينئذ ثم لا يحلفها الا بعد تسعة وعشرين يوما وان اقرت بحيضة فقط حلفها مرة حينئذ ثم لا يحلفها الا بعد ستة عشر يوما وان اقرت بحيضتين دون الثالثة حلفها حينئذ ثم لا يحلفها الا بعد ثلاثة ايام ثم كذلك بعد كل ثلاثة ايام وان اقرت انها في الحيضة الثالثة وما طهرت منها حلفها في كل يوم الى كمال الحيضة عشرة ايام ذكر ذلك كله الامام المهدي عليه السلام احمد بن يحيى

باب الظهار هو محظور فلا يصح التوكيل

ولا تعليقه بمشيئة الله وانما يصح من الزوج البالغ العاقل المسلم ولو سكران الخلاف كالطلاق وقال زيد وش يصح من الذمي ويكفر عنده بغير الصوم وهو يصح بالكتابة وبالاشارة ممن لا يمكنه النطق ولو كانت الزوجة امة او صغيرة او لا تصلح للوطء وقبل الدخول وقال لا يصح من الصغيرة والرتقاء

الوطء

هو وطء ولا قبل الدخول قلنا ولا تصح من امته المملوكة وام الولد خلاف ك
وش ولا من الاجنبية ولو اضافه الى حال نكاحه بها خلاف م وح
كما في الطلاق **مسئلة** ولا تصح في عدة البائن ولا في عدة الرجعي
على الخلاف كما في الطلاق لان من حق الظهار ان يكون الزوج ان اطلقها
الزوج وقع وخلى سبيله ولا يصح ظهار المراة من زوجها فان نوت به التحريم
كان يمينا على الخلاف **مسئلة** والظهار الصريح هو تشبيه الزوج زوجته
او جزءا منها او عضوا معلوما منها بجزء من امه فلا يصح التوكيل به او بعضو
معلوم منها نحو ان تقول انت علي او بطنك علي او يدك علي كبطن
امي او كيدها او نحو ذلك كما في الطلاق سواء في الزوجة وفي الام وكذا اذا قال
ظاهرتك او انت مظاهرة او انا مظاهر منك فلا يصح التشبيه بغير الام
من النسب وقال زيد ون وش يصح بالتشبيه بالنساء المحارم من النسب قال ح ومن الرضاع
ايضا قال ك في المحارم والاجانب **مسئلة** وكناية الظهار كل حيث
تحتمله ولا بعضها نحو ان تقول انت علي او مني كامي او مثل امي او في منزلة
امي او انت علي حرام وقال ص ق وح ومحمد ان قوله كامي او مثل امي صريح **فرع**
وله في الصريح والكناية سبع حالات **الاولى** ان ينوي به الظهار
او التحريم الذي يرتفع بالكفارة قبل الوطء فيلزمه حكمه **الثانية** ان ينوي
به التحريم المؤبد الذي لا يرتفع كالام فلا يكون ظهارا قال الامام ح ويلزمه
فيه كفارة يمين اذا حنث وهو قول المؤيد بالله خلاف ع وط فيها **الثالث**
ان ينوي به التحريم مطلقا فقال ع وط لا يكون ظهارا ولا يمينا وياتي على قول الامام ح
والمؤيد انه يكون يمينا وقال م بالله وص وح يكون ظهارا قال ص ولو كان
لا يعرف الظهار **الرابعة** ان ينوي به تحريم الوطء فهو ظهار وفاقا
ذكره معناه الكني **الخامسة** ان ينوي به الطلاق كان طلاقا خلاف ح
وش ولو نواهما معا وقعا على قول م بالله واما على قول الهادي فيقع الطلاق
لانه اقوى وابدا علم **السادسة** ان ينوي به الكرامة لزوجته مثل امه
لم يكن شيئا **السابعة** ان لا ينوي به شيئا ففي الصريح يكون ظهارا
الا على قول ق ودون ويحيى م بالله وكان الصرائح كلها تفتقر الى النية
فلا يكون منه شيء **فرع** وكلما نواه مما تقدم فهو مقبول منه في الكناية مطلقا

وفي الصريح فيما بينه وبين الله تعالى الظهار فيسلو وحكم الظهار الا ان يصادقه
الزوجة بحيث يدعي انه نوى الطلاق ولم تصادقه الزوجة يثبت حكم
الظهار وحكم الطلاق لكن لا يرتفع الظهار الا بعد عودها اليه
برجعة او بعقد جديد في مدة الظهار **مسئلة** واذا قال انت
علي حرام ونوى الظهار او الطلاق او كلاهما صحت نيته وان لم ينو شيئا
كان يمينا خلافا ن وش وكذا قوله انت علي حرام كظهر امي فما نواه صح
وان لم ينو كان ظهارا وفي ح كذ يكون يمينا وان قال انت علي كظهر امي حرام فهو
ظهار **مسئلة** ويصح الظهار مطلقا ومعلقا بشرط وموقتا بوقت
او الى حصول شرط فيرتفع بعدهما وقال ك والليث وابن حي وابن ابي ليلى
انه يتابد **فرع** واذا علقه بمشية الله تعالى لم يقع وكذا الا ان يشاء الله
فان اراد به الا ان لا يشاء الله وقوعه فانه يقع **مسئلة** وحكم الظهار التحريم
على الزوج وطي زوجته والاستمتاع منها وجميع مقدمات الوطي حتى النظر
لشهوة خلافا للشافعي فيه وقال الثوري وش لا يحرم الا الوطي في الفرج فقط
ولا يرتفع التحريم حتى يكفر عنه فلو وطيها قبل ان يكفر اثم ولزمته الكفارة
قال ص وله الوطي من بعد ذلك وقال في التقرير والزمخشري لا يجوز له الوطي
حتى يكفر **مسئلة** وللزوجة ان تطالبه برفع التحريم وان ترافعه
الى الحاكم فيامره برفعه بالكفارة فان امتنع حبسه ولو كان عاجزا
عن الوطي فلا يامره بالطلاق لكن اذا طلقها خلى سبيله **مسئلة** ولا يرفع
حكم الظهار الا الكفارة فقط فلو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثان
فالظهار باق وكذا لو اشتراها ثم باعها ثم تزوجها او اشتراها فلا يدنو منها
حتى يكفر اذا كانت مدة الظهار باقية وكذا لو ارتدا ثم اسلما وقال ف
ومحمد اذا ارتدا معا بطل وقال ش ان الطلاق البائن يرفعه **مسئلة**
واذا ارتد الزوج بعد وجوب الكفارة عليه ثم اسلم لم تسقط الكفارة
عنه لان فيها حقا للزوجة وقال م بالله وص تسقط **مسئلة**
واذا كرر الظهار قبل العود لم تكرر الكفارة واما بعد العود وقبل التكفير فقال القاسم

انما تكرر عندهم باسر كالطلاق بعد الطلاق لا عند الهدويه وقال ن وش انما
تكرر بتكريره مطلقا ولو قبل العود الا ان يريد بالثاني تاكيد الاول وقال
زيد وح انما تكرر بتكريره في مجالس لا في مجلس واحد **مسئلة**
والكفارة تجب فيه بالعود وهو ارادة الوطء او مقدماته وقال ص
تجب بالارادة مع الخلوة بها وقال ش تجب بعد لفظ الظهار بقدر ما يسع
الطلاق وقال الكيبة واذا وطيها مكرها لم يلزمه لانه لم يرد بخلاف ما اذا وطيها
غلطا قلنا واذا اخرج الكفارة قبل العود لم تجزه وقال في الشرح تجزيه كما في القتل
بعد الجرح وقبل الموت **مسئلة** واذا مات بعد العود وقبل اخراج
الكفارة فهي باقية عليه تخرج من تركته واذا علق الظهار بشرط ثم طلقها
بلا ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج بان حصل شرط الظهار فانه يقع لان الطلاق
لا يهدم الظهار وكذا لا يهدم شرطه **مسئلة** والكفارة هي
العتق فان لم يجد فصوم الشهرين فالصوم فان لم تقدر فالاطعام اما العتق فهو
عتق رقبة غير كافرة ولو فاسقة خلاف ن وش قال زيد وح يجزي الذمي
الا في كفارة القتل ويجزي عتق المدبر خلاف زيد وح ويجزي عتق قاتل
العمد وولد الزنا والمريض ولا يجزي عتق ام الولد خلاف ن وش ولا يجزي
عتق المكاتب قبل فسخ كتابته فان فسخت كتابته برضاه اجزا عتقه
اذا كان الفسخ مطلقا الا ان كان مشروطا بالعتق فلم يرد عليه سيده
ما قد كان سلمه اليه نجوما فيما كان من كسبه وجوبا وفيما كان من الزكاة ندبا الا
يرد الى اهله خلاف ح وش **مسئلة** ويجزي عتق الصغير بعد موت
ابويه حيث هو في دارنا ولو كانا ذميين لان الحكم للدار ذكره في الشرح
وكذا مع بقائهما اذا هما في دار الحرب وهو معهما او كانا في دارنا واحدهما
مسلم لا ان كانا كافرين فحكمه حكمهما في الدنيا ويستحب ان يكون الصغير
من يكفله **مسئلة** ويجزي عتق الملبوق فعاي اقل كانه خلاف الليث
لكن السليم افضل وقال ع لا يجزي عتق من ذهب منه عضوان اخوان ٥ ٥
مسئلة ويجزي عتق المشترك اذا اعتقه كله لا اذا اعتق نصيبه الا ان ينوي به

يسقط الكلام ان كان العتق باذن شريكه اجزاه وضمن شريكه حصته ان شرط
عليه العوض او سكت عنه وان شرط عدمه فلا ضمان واستعانه على العبد
ويجزيه عن كفارته خلافا ل ح و م وان كان بغير اذن شريكه فان كان
موسرا اجزاه وضمن وان كان معسرا لم يجزه وسعى العبد لشريكه وهكذا
اذا اعتق عبدا منافعه لغيره فانه يجزيه مع اليسار ويضمن قيمة منافعه
ولا يجزيه مع الاعسار ويسعى العبد وقال الامام ح واصحابنا تبقى المنافع لمالكها
ولا يجزيه مطلقا وهو القوي لان منافع الحر تملك وقال لا يجزي عتق العبد
المشترك **فرع** فلو اشترى عبدا واعتقه عن كفارته قبل تسليم ثمنه وهو
معسر فانه يجزيه ويسعى العبد للبائع لانه رجع على المعتق بما سعى لان السعاية
لم يلزمه بنفس العتق بل بتعذر قبض الثمن **مسئلة** واذا قال الغير
اعتق عبدك عن كفارتي فاعتق فانه يجزيه ويصير كانه اذن له مالكه
في اعتاقه عن نفسه ويلزمه قيمته ان شرط العوض او سكت لا ان شرط عدمه وان شرط
عوضا معلوما او معينا صح نحو قوله اعتق عني على الف او على هذا المال وهكذا
اذا قال اعتق انا عبدي عن كفارتك فقال نعم ثم اعتقه عنه وكذا لو قال
اعتق انا عبدك عن كفارتك فاعتق **فرع** وهكذا اذا قال لغيره
اطعم عن كفارتي ففعل او اطعم عني او اضف السلطان عني ففعل فانه يرجع
عليه بما فعل مما هو معتاد لمثل ذلك الضيف مثل ذلك الامر لا ما هو زائد
على المعتاد ولا ان قال اعتق عبدك او اطعم السلطان ولم يقل عني او عن كفارتي
فلا يرجع عليه بشيء ولا يجزي عن كفارته **فرع** وكذا اذا قال لغيره
بع عبدي لك فباعه كان ثمنه له وعليه قيمة العبد لمالكه وكذا اذا قال
لغيره بع عبدك لي فباعه كان ثمنه للامر وعليه قيمة العبد وكذا اذا قال
اعتق عبدك عن كفارتك وعلي عوضه ففعل فانه يجزيه ويرجع على
الامر بقيمته وعلى قول لا يجزي عن الكفارة فلذا العوض هنا عن العبد
فلا يصح **فرع** وحيث العوض مجهول او خمر او نحوه يجب قيمة العبد على الطالب
كالبيع الفاسد وحيث هو معلوم القدر او العين يلزمه ذلك وسواء قال اعتق عبدك

عنى على الف او اعتقه على الف عنى او اعتقه وعلى الف او على ان المال ولو لم يقل
اعتقه عنى او عن كفارتى ذكر ذلك فى التفريد وتعليل التجريد عن الكفارة
حيث لم يقل عنى او عن كفارتى فان قال اعتق عبدك على الف
ولم يقل عنى ولا على ولا منى فلعله يكون على الخلاف الذى فى الطلاق حيث
قال طلق امراتك على الف او على مهرها **فرع** فاذا قال اعتق ام
ولدك عنى واعتقها صح ولزمه الالف وولاها لسيدها وان قال اعتقها
عنى على الف فاعتق عتقت ولا يلزمه الالف لانه شرط ان يكون عتقها
عنه وولاؤه وانه لا يصح كما لا يصح بيعها ذكر ذلك فى البحر **مسئلة** واذا اعتق
نصف عبده عن كفارته ولم ينو عتقه الكل اعتق النصف الاخر
عنها لم يجزه لانه قد عتق شىء منه من النصف الاول وان اعتق نصف عبد له
عن كفارته لم يجزه خلاف ش **مسئلة** واذا اشترى من يعتق عليه كالرحم
ونوى اعتقه عن كفارته عند شرائه لم يجزه خلاف ح وكذا اذا قال لغيره
اعتق عبدك عن كفارتى والعبد رحم له لم يجزه ولزمته قيمته لان الرحامة
علة فى العتق وهى متقدمة **فرع** ولو كان العبد اجنبيا واشتراه بنية عتقه
فالاقرب انه يعتق كما اذا اشتراه بنية وقفه فانه يصير وقفا على الاصح
مسئلة ومن اعتق عبدين عن كفارتين من جنسين لا يجزيه الا مع التعيين
باللفظ او بالنية وان تعددت الكفارات من جنس واحد يجزيه من غير تعيين سوى
نواها عن الكفارتين جملة او نوى كل واحد عن واحدة لان قواهما عن
الكفارتين ولا يجزيه خلاف ش وسواء اعتق المكفر بها كلها او اختلف
مسئلة ومن وجد الرقبة لكنه يحتاج اليها لخدمته او وجد ثمنها وهو يحتاج
لم يجزه التكفير بالصوم لانه مشروط بالعدم خلاف ص ش والوافى **فرع**
ولا يكون حاجته عذرا فى تاخير الكفارة لانه بها حقا لزوجته مستقبلا الى
ان يقضى الدين ما دامت زوجته له فلو طلقها بعد العود كان عذرا معذورا
فى تاخير الكفارة ما دامت حاجته كساير الديون **مسئلة** ومن صام وله رقبة
ناسيا لها لم يجزه ولا يجزى عتق الحمل لانه ليس برقبة ولا عتق الابق الى دار الحرب ويحمل على
القول انه لا يكون له واما الابق فى دار الاسلام فيجزيه اذا علم حيوته او ظنها وان جهلها

على احتمال ان الاشبه لا تجزيه ذكره الامام ح **مسئلة** ويجزي عتق القاتل
عمداً او خطأً وفي المرهون ان كان باذن المرتهن او اجاز او بغير اذنه ففيه خلاف بناء على [illegible]
في الرهن **مسئلة** واذا كانت الزوجة امة فاشتراها واعتقها عن ظهارها
اجزأته واما الصوم فهو صوم شهرين متتابعين على ما مر وان ابتدأ
من اول الشهر ومن بعضه وفاه ثلاثين يوماً من الشهر الثالث والشهر
الثاني على ما اهل **مسئلة** واذا فرق صيامه ولو بيوم واحد فلغير
عذر لا يجزيه ما قبل التفريق ويتم العبد شهرين ولعذر لا يجزيه واله
يجزيه ولو بزوال وان كان بمرض والدور الى [illegible] فقال الامام لا يجزيه وقال ط وع
يجزيه اذا كان العذر لا يمكنه الصوم معه او يخشى منه الضرر لا يجب السفر
من غير ضرر وان لم يزل العذر حتى مات وقد كان صام البعض فانه
يوصي بالاطعام عن الكفارة على الاصح لانه قد تعذر عليه الصوم قبل
ويحتمل انه يوصي بكفارة ما بقي من الصيام ويحتمل انه يوصي بكفارة
الصيام كله **مسئلة** واذا جامع زوجته المظاهر منها قبل فراغه
من الصوم استأنف صوم شهرين سواء وطئها ليلاً او نهاراً عمداً او ناسياً
وان وطئ غيرها ففي الليل لا شيء عليه وفي النهار يستأنف لاجل التفريق وعلى من
وش ان الناسي لا يفسد صومه مطلقاً وعند ح لا يفسد الا من المظاهر
منها **مسئلة** واذا كان احد الشهرين رمضان لم يخرج عن الكفارة وعن
رمضان وعند ص وح يجزيه عن رمضان الا ان يكون في سفر اجزأه عن
الكفارة وان صام ايام التشريق في الكفارة فالخلاف فيها كما اذا في
رمضان فيهما **مسئلة** واذا علم ان عليه كفارة بعتق او صوم ولم يعلم
عما اي نواها عما عليه من الكفارة وان كان عليه كفارات من جنس واحد نوى
عن احدها ولو لم يعينها ومن اجناس لا بد ان يعين ما يكفر عنه خلاف ش
والامام ح وان كان عليه صيام او اطعام عن دماء الحج المختلفة فالاقرب انها
اجناس وكذا الدماء **فرع** فلو كفر عن احداها وجنبيه من غير تعيين ثم اراد
تعيين احدهما بعد فقال الامام يا لله بعضه وقال ع ط ليس له **فرع** وان اطلق نصرفه عند

وصام

وصام شهرا او صام شهرا واطعم بدلا من مسكينا الجرح حال لليلا الحمع بين البدل والمبدل **مسئلة** واحا قدر على العتق قبل فراغه من الصوم او قدر على الصوم كله قبل فراغه من الاطعام لزمه ما قدر عليه وبطل ما هو بدل عنه ولا يجزيه بل ينقلب نفلا وقال كوش يجزيه وقال د ومن ان قدر على العتق في الشهر الاول لزمه لا في الشهر الثاني **فرع** ومن اوجب صيام عمر وقال الاقران له عذر يكون عذرا الى البكفير واما الاطعام فما اختلفوا في وجوب تمليكه على المسكين فقال ف ح وش يجب وحده م باسه للهادي وقال ع وط و ابو علي وابو جعفر وكي انه **مسئلة** وهو اطعام ستين مسكينا احرارا مسلمين مضطرين ذكره زيد والهادي فقولهما احرارا يدل على انه لا يجزي الى عبد غيره اذا كان غير ماذون له كقول ن و م ناصر وقال ع وط انه يجزي اذا كان مولاه فقيرا او اعطاه تمليكا لا اباحة وقولهما مسلمين يدل على انها لا تجزي الى الفساق والكفار فهم كما في الزكاة وقولهما مضطرين يدل على اعتبار المسكنة حقيقة وهو قول ع والحنفي وقال المذاكرون ان ذكر اعتبار ذلك ندب ولا نص فيها كالزكاة فشمله في اللمع ذكره في كفارة اليمين **مسئلة** ولا يجزي الى مكاتب نفسه واما مكاتب غيره فقال المؤيد بالله وش انه يجزي وقال ع وح يجزي **مسئلة** ويجزي الى الصغير تمليكا له ادر وكذا الاباحة اذا كان ياكل الوسط او اطعمه ايام مرار او يحمل لا يجزيه غير تولي المعونة الواحد واما اعتبار اذن وليه في الاباحة فقال ابو جعفر وابن ابي الفوارس يجب وقال ابو الاصفهان والفقيه انه يجب **مسئلة** ولا يجزي الى بني هاشم ومن تلزمه نفقته من قرابته **مسئلة** وللاطعام صورتان الاولى الاباحة وهي اطعامهم غدوتين غدا او عشا او غدا ابيان او عشاان او عشا وسحور او غدا وسحور او لوفي ايام متفرقة ويكون الطعام مما يقتات في البلد والمتجر ان يكون مما يقتاته المكفرون

وان عدل الى اعلا منه فافضل والحلالة نا اعرافه وكره وفعل الاجزيه **مسيلة** ولابد من الادام مع الطعام او وحده كالقيله او وحده ولحلاوة الحمر والعسل واوسطه السمن وادناه اللبن والخل قال الامام ح والاجزى الملح وحده وقال ض جعفر انه ادنا الادام وكره لكفيره مما جرت به العادة في كل بلد بعرفهم **مسيلة** ويعطيهم اياه عن كفارة حتى يشبعوا الشبع المعتاد ولم يشبع ضمن ما اكل فلا قرب انه يعتبر فيهما ان يكون عندهم بالشبع من العونة الاولى في العادة لا من كان قريب العهد بالشبع **فرع** ومن كان يعتاد قلة الاكل او كثرته ن ابدا على الغالب من الناس فقيل انه يعتبر فيه شبعه وقيل ما يشبع المتوسط من الناس فاما الصغير والمريض فلا يعتبر شبعهما **مسيلة** وما فضل بعدهم من الطعام فهو لهم يفعلون به ما شا **مسيلة** واذا اطعم ستين مسكينا عونة ثم اطعم العونة الثانية غيرهم فلغا عند الاجزيه والاصح على ليم ولعدد نحو موت الاولين او مغيبهم او امتناعهم او صيرورتهم غير مستحقين فقال الس ح السيد وابن الخليل يجزيه وقيل لا يجزيه ويرجع على الاولين الصورة **الثانية** التمليك وهو ان يدفع الى كل واحد منهم نصف صاع بر او صاعا من سائر الحبوب ذكره ع وط وقال ن والامير ح انه نصف صاع من الكل وهو ظاهر اطلاق الهادي عليه وقال ش انه مد من الكل **مسيلة** ويجب الادام فيه ايضا عند الهادي عليه ون وقال م بالله وط وش لا يجب قلنا ويجوز دفع ذلك القدر الذي هو الصاع او نصفه الى الواحد في اوقات متفرقة **مسيلة** ولا يجوز دفع الكفارة هنا الى دون ستين وفي اليمين الى دون عشرة مطلقا وقال ح وقين وقد يجوز في ايام متفرقة وكل يوم صاع او نصفه على الخلاف ولو الى واحد في ستين يوما فيه ولو اعطاه اياه مرة لياكله اماحد في ستين يوما جاز عندهم وقال ص يجوز ذلك في يوم واحد ولو في واحد **مسيلة** ومن عليه كفارات فالمستحب ان يخرج كل كفارة الى عدد غير عدد الكفارة الاخرى وان دفعها الكل الى عدد واحد فان اختلف ما يكفر به كاطعام وكسوة في كفارة اليمين جاز وان اتفق كاطعام او كسوة فقال م بالله وط وض زيد يجوز ويكره وقال ع

الاجور

لا عوض الان لا يجد غيرهم واذا وجد غيرهم في الناحية بعث به اليهم وجوبا
عند ع وندبا عندم بالله وط وقيل انه اذا دفع اليهم في ايام صرفه جاز وفاقا
وقال الامام ح اذا اختلف المكفر عنه جاز ذلك وفاقا **مسيلة** واذا
عدم الطعام في الناحية جاز اخراج قيمته والا مع وجوده فقال الهادي وش
لا يجزي وقال زيد والقسم ون وم بالله وص وح يجزي من اي مال شاء وقيمة
الطعام **مسيلة** والعبرة في تعذر العتق او الصوم بحال اخراج الكفارة
لا بحال وجوبها خلاف ف وش **مسيلة** ومن ظاهر من نسايه لزمه عن كل
واحدة كفارة مطلقا وقال ك كفارة واحدة عن الكل وقال ش ان كان بلفظ
واحد فكفارة واحدة **مسيلة** واذا عجز العبد عن الكفارات كلها فالاقرب
انها تكون في ذمته ولا يلزمه الطلاق ولا يجوز له الوطء على القول انه لا يجب
تقديم الاطعام على الوطء ويجوز **مسيلة** واذا كان المظاهر عبدا فكفارته
صوم شهرين لا غير وقال د ودون صوم شهر فقط ولا يحتاج العبد الى اذن
سيده في صيامها لانه حق لزوجته ولا يصح ان يعتق عنه سيده ولا يطعم عنه
لانه لا يملك وقال في الكافي ويصح ان يطعم عنه **باب الايلا**
هو مباح ما لم يقصد به المضارة وهو ان يحلف الزوج البالغ العاقل المسلم
لا وطي زوجته كالذمي خلاف الامام ح وش ولو كان مجبوب الذكر خلاف
الامام ح وش ولو كان عبدا او خصيا او اخرس بالاشارة ذكره في الشرح
وقيل لا يصح منه وفي السكران الخلاف كالطلاق ويكون حلفه بالله تعالى
او بساير اسمايه او بصفة من صفات ذاته او من صفات افعاله
التي لا يوصف بنقيضها كعدله وعهده وامانته وميثاقه ونعمته وكرمه
فقط او بالتحريم على قولنا انه يمين لا بمنزل الشرط والجزا خلاف ح وش ولو كانت الزوجة
امة او صغيرة او مجنونة او رتقا او مجذومة او نحوهما او في نكاح فاسد
خلاف ن او قبل الدخول خلاف ق ودون ولو في الفار سند لمن يعتادها ولو كانت
مظاهرا منها او هما او احدهما محرما وقال الحسد لا يثبت حكم الايلا مع الاحرام او الظهار
ولا من الصغيرة المتعذر وطوها ولا من الحامل من غيره قلنا ولا يصح من الحنثية خلاف ك
ولو اضافه الى العدة واحتنثه بها خلاف م وح ولا من مطلقة ولو رجعيا خلاف م
وح وش وقال الاستاذ ولو كان لعذر من الوطء وقال ص د ابو جعفر لا يثبت حكمه

مع العدم من الوطي وقال ن لا يثبت حكمه الا اذا وقع حال الغضب وقال في الو
والتحديد لا يثبت حكمه مع الاحرام او الظهار ولا من الصغيرة المتعذر
وطؤها ولا من الحامل من غيره **مسئلة** فان كان مطلقا يثبت حكمه
خلافا للمرتضى **فرع** وان كان موقتا بمدة دون اربعة اشهر لا يثبت حكمه
الا الكفارة ان حنث او باربعة اشهر فما فوقها ثبت حكمه ان لم يستثن
ومع الاستثناء ان كان غير معين كالا يوما او مرة لا يثبت حكمه حتى
يطأ ثم ينظر فيما بقي من المدة هل هو اربعة او دونها وان كان معينا كالا
يوم العيد او نحوه نظر فيما قبله وفيما بعده فايهما كان اربعة فما فوق
ثبت الحكم فيه وان حنث فيما قبله انحلت يمينه ولا فرق في ذلك بين الحرة والامة
وقال زيد ون ان مدته في الامة شهران وان وقته بعمرها او عمره فهو كالمطلق
مسئلة وان وقته بمجهول فيما يعلم تأخره عن الاربعة كقدوم من هو
في الصين او فيما يظن تأخره عنها كخروج الدابة او الدجال او طلوع الشمس من المغرب
او نحو ذلك مما يظن هو تأخره عنها كنزول الغيث او نحوه ثبت حكمه وما كان
يجوز حصوله قبلها او بعدها لا يثبت حكمه ولو تأخر حصوله عنها كقدوم زيد
او قدومه لانه لا يثبت له الايلاء حتى يكون مدة اربعة اشهر يعلم او يظن انه
اذا وطئها قبلها حنث **مسئلة** واذا كان معلقا بحصول شرط
او مضي وقت لم ينعقد حتى يحصل ذلك ثم يعتبر المدة من بعده **مسئلة**
واذا حلف منها شهرا ثم حلف منها الشهر الثاني ثم حلف منها الشهر الثالث
ثم حلف منها الشهر الرابع فالاقرب انه لا يثبت حكمه الا حيث خلفه متصلا حيث يكون
مدته اربعة من حين حلفه **مسئلة** وهو على ضربين صريح وكناية فالصريح
حيث ياتي بالنون والياء والكاف او لا افتضها بذكره وهي بكر او لا جامعها
في قبلها ولا باصبعها او لا ادخل ذكره في قبلها فيلزمه حكمه ظاهرا او باطنا ولو ادعا
انه نوى غيره لم يقبل وان اتى بما ظاهره وعرفه ذلك لكنه يحتمل غيره نحو لا وطئها او لا جامعها
او لا افتضها وهي بكر ولم يقل بذكره فانه يلزمه حكمه في الظاهر وان ادعا انه نوى غيره
دين باطنا فقط **مسئلة** والكناية ما كان يصلح للوطء ولغيره نحو قوله لا قربنها

أو لا آتاها أو لا دنا منها أو لا غشيها أو لا جمعهما وإش أو وسادة أو لا اغتسل
منها أو لا اجتنب منها ففي هذا كله إن نوى به الوطء المعتاد كان موليا وإذا لم ينوه
لم يكن موليا **مسألة** وإذا صح الإيلاء فحكمه أنها تتربص أربعة أشهر
غير ناشزة ثم بعدها لها أن ترافعه إلى الحاكم إذا لم يطأها ولو قد مضت مدة
ولو قد عفت عن مرافعته فيأمره الحاكم بالفيء أو الطلاق فإن امتنع منهما
حبسه وضيق عليه حتى يفعل أحدهما والفيء هو الوطء الموجب للغسل وإذهاب
البكارة إذا هي بكر فإن كان عاجزا عن ذلك لمرض أو حبس أو كان محظورا في حقه
لحيض أو نفاس أو ظهار أو إحرام فاء بلسانه فيقول قد فئت ورجعت عن يميني
ولا يحنث بذلك خلاف ص والقول قوله في دعواه للعجز حتى أمكنه الوطء كلفه
الحاكم عليه ولم يمهله إن كانت مدة الإيلاء باقية وبعد مضيها لا يضيق عليه
إلا بعد ثلاثة أيام فإن لم يطأها ولا يطلقها حبسه وضيق عليه حتى يفعل
أحدهما ولا يكفي الاستمتاع منها ولا يحنث به إلا حيث نواه **فرع** وإذا عفت
عن المرافعة فلها الرجوع لأن حقها يتجدد فيسل إذا كانت مدة الإيلاء
باقية في الأصح ما لم يطأها **مسألة** وإذا وطئها ففي مدة
الإيلاء لزمه الكفارة لا بعدها وإن كان مجنونا لم ترافعه فلو وطئها
في جنونه ارتفع حكم الإيلاء وأما الكفارة فكمن حنث مكرها أو ناسيا وإن باشرته
بالوطء في جنونه أو نومه بحيث لم يكن منه فعل لم يرتفع حكم الإيلاء ولا حنث
مسألة وإذا كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة لم يكن لوليها المطالبة
بل الطلب إليها متى بلغت أو عقلت قبل وطئه لها وإن كانت أمة فالمطالبة إليها
لا إلى سيدها **مسألة** وإذا طلقها أو انفسخ النكاح بينهما ثم
راجعها أو عقد بها بعد العدة أو فيها فحيث بقي من مدة الإيلاء شيء فلها المرافعة
حتى يطأ وحيث لا فلا ذكره في الشرح والبحر واللمع والعقيلة ... لا ترافعه
إلا حيث بقي مدة أربعة أشهر بعد رجوعها إليه قال في البحر وإذا مضت الأربعة الأشهر
والزوجة ناشزة لم تثبت لها حق المرافعة ولعلها تكون كالتي طلقها لم رجعت إليه
قبل وطئه **مسألة** وإذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر فقيل ارتفع
حكم الإيلاء لأنه قد طلق وكان إذا هو يؤمر بالوطء أو الطلاق وقال ن والمنتخب لا يرتفع

فاما الكفارة فلا تلزمه اذا كان مدبرا وقيد وحنث فيها **مسئلة** ولا يصح التشريك في الايلا لانه كناية وكنايات الايمان محصورة بخلاف الطلاق والظهار فكناياتهما غير محصورة **مسئلة** من آلا من اربع نسوة له فمتى مضت الاربعة اشهر ثبت لكل واحدة منهن حكم المرافعة سوا اخرج او اطلق ولو وطي بعضهن او مات البعض فللباقيات ان يرافعن وان وطي واحدة منهن قبل الاربعة حنث منهما وارتفع حكم الايلا عند الهادي خلاف ع وان ماتت احداهن قبل الاربعة لم يبطل حكم الايلا ولا يحنث عند الهادي خلاف ع و ح وش فان قيل ان من شرط الايلا ان يمضي اربعة اشهر لو وطي فيها لحنث فانه لو لا يحنث الا بواحدة منهن اما الاولى عند الهادي والاخرى عند ع و ح وش وكيف يثبت المرافعة لهن الجميع قلنا الايلا في الحقيقة هنا انما هو من الواحدة التي يحنث بها لكنها مجهولة فيجوز في كل واحدة انها التي يحنث بها فثبت الحكم لهن الجميع ذكره في الشرح وهكذا لو آلى من واحدة منهن غير معينة او معينة ثم التبست اي الجميع فلكل واحدة ان ترافعه بعد مضي الاربعة حتى يطاها ولو وطي غيرها ذكره في التقرير ويحنث بوطي واحدة منهن حيث كانت غير معينة وحيث هي معينة والتبست لا يحنث الا بوطي الكل **مسئلة** ومن آلى من زوجته ثم ظاهر منها او العكس كفر للظهار قبل الوطي والايلا بحاله وان كفر عنه قبل الوطي لم يخرج خلاف ش وان افتقدته الحاكم بالكفارة عن الظهار وبالفي بلسانه عن الايلا حتى يخرج كفارة الظهار ثم يومر بالوطي **مسئلة** واذا حلف لا وطيها سنة ثم بعدها سنة فقال ع يكون ايلايين فان رافعته في السنة الاولى بعد الاشهر وفي الثانية كذلك وسوا وطيها في السنة الاولى او طلقها ثم راجعها او تزوجها بعقد جديد اذا عادت اليه وقد بقي من السنة الثانية شي وان عادت اليه بعد مضيها لم يثبت لها حكم المرافعة الا عند ح وكوثر حيث كان الطلاق رجعيا ومضت المدة في عدته ذكر ذلك في الشرح قال ع واذا حنث في هذه المسئلة فعليه كفارة واحدة قيل ولا يجب الكفارة الا بالوطي في السنتين معا وقيل في هذه المسئلة انه لا يكون

ايلا بين الا اذا افرد لكل سنة قسما واذا حنث فيها لزمه كفارتان وان كان
القسم واحدا فهو ايلاء واحد وكفارته واحدة كما اذا قال لا وطئتك سنتين
فرع فلو قال والله لا وطئتك شهرين بعدهما شهرين لم يثبت حكم
الايلاء على قول ع وعلى قول الفقيه ح يثبت حكمه هـ مسئلة واذا قال
والله لا وطئتك سنة ان شاء الله لم يصح الا في الوطء مباح لا يشاء الله فعله
ولا تركه الا حيث يكون يضر الوطء في السنة فانه يشاء تركه ويثبت حكم
الايلاء على قول الاستاذ انه يثبت مع العذر مسئلة فان حلف لا وطئها
سنة الا ان يشاء انسي صح الايلاء الا ان يكون وطؤها واجبا عليه او مندوبا
فلا يصح هـ مسئلة واذا حلف لا وطئتك ان شئت او ان شاء زيد فان حصلت
المشيئة في المجلس او في مجلس العلم من الغايب صح الايلاء واذا لم يحصل كذلك
لم يصح الايلاء فان حلف لا وطئتك ان دخل زيد او اذا شئت او اذا شاء زيد
او متى شئت او متى شاء زيد فمتى حصل الدخول او المشيئة ولو بعد المجلس صح
الايلاء فيعتبر المدة من بعد ذلك ع مسئلة فان قال لا وطئتك
الا ان يشاء زيد لم يصح الايلاء حتى يموت زيد او يعلم انه لم يشأ في المجلس
فيصح ويكون المدة من بعد ذلك هـ مسئلة واذا ادعت الزوجة الايلاء او مضي
الاربعة الاشهر او كون مدته اربعة اشهر وانكر الزوج ذلك ع فالبينة عليها
وان ادعى الوطء بعد ثبوت الايلاء وانكرته فالبينة عليه ويكون على اقرارها به
او على المفاجاة

باب اللعان

هو يثبت بقذف
الرجل البالغ العاقل لزوجته البالغة العاقلة الحرة المسلمة التي لم يعرف وطؤها
العفيفة في الظاهر عن الزنا ولو كان الزوج عبدا خلاف ز ن د ح ولو كان كافرا
كالمرتد يقذف زوجته في حال العدة او الذمي يقذف زوجته بعد اسلامها
في حال العدة ولو كانا محدودين او احدهما بالقذف خلاف ح ولو كانا
فاسقين او اعميين او احدهما ولو قبل الدخول خلاف ق ودون لا ان كانت صغيرة
او مجنونة او خرساء او امة حال قذفه لها لان من شرط اللعان ان يكون الزوج
ممن يستحق حد القذف وان يكون الزوج ممن يستحق الحد لان اللعان بدل عن الحد وقال
ش يصح بين الذميين والمملوكين هـ مسئلة فيمن اضاف الزنا منها الى حال الزوجية او الى قبلها

او اطلق ولو طلقها بعد القذف ثم تزوجها ولو بعد زوج آخر فلها
ان ترافعه وتلاعنه **مسئلة** وقذف الزوج زوجته بنحو حبشي
قد علم او ظن زناها ولا يجب قال في الشفا الا ان يكون ثم ولد ينفيه وعلم انه
ليس منه فيجب ومع عدم العلم او الظن لا يجوز كما قذف الاجنبي لا يجوز
ولو علم زناه الا اذا امكن اربعة شهود ذكور اصول عدول بالزنا **مسئلة**
واذا زنت بعد قذفها سقط اللعان وحد القاذف على الاصح
لانها صارت متهمة به حلا والمرخي وابو ثور وتخريج ط لابي ع قال في التحرير
وكذا لو ارتدت ثم عادت الى الاسلام **مسئلة** واذا كان نكاحها
فاسدا فلا لعان خلاف الشافعي وكذا في الباطل خلاف ش حيث هناك ولد
ينفيه وان كانا اخرسين او احدهما فلا لعان خلاف ن وش والوافي ولنا
الاخرس لا يحد بالقذف ولا يحبس الا كما ذكره في الشرح وافعال الاخرس
تصح بالاشارة المفهمة الا اللعان والقذف والشهادة والاقرار بالزنا
او بالقتل عمدا **مسئلة** ومن قذف اجنبية ثم تزوجها فلا لعان
بل يحد وان قذف زوجته واضاف الزنا الى حال صغرها او جنونها او رقها
او كفرها وقد كانت كذلك فلا حد ولا لعان خلاف الكافي في الرق والكفر
وان اختلفا هل قد كانت كذلك فالقول قول الزوج ما لم يعلم كذبه
ذكره في التحرير وكذا لو ادعى عليه القذف فانكره وبينت ثم قال كنت وقت
القذف صغيرا او مجنونا او مملوكا او كافرا فالقول قوله ما لم يعلم
كذبه لانها دعت الزامه الحد او اللعان وان قذفها حمارا او ثورا
فلا حد ولا لعان ذكره في الكافي والتقرير ولعل وجهه انه غير ممكن فيهما
مسئلة والقذف هو الرمي بالزنا ولو فرد ولم يات باربعة ذكور عدول
اصول يشهدون بذلك فيلزمه الحد او اللعان ايهما وقع سقط الباقي
وان جاء بالشهود ثم طلب اللعان فقال ح ليس له طلبه وقال ش له طلبه ان كان
ثم ولد ينفيه **مسئلة** ولا يصح ان يكون هو احد الشهود الاربعة الا حيث
لم يتقدم منه القذف ذكره في الشرح والعقود على ظاهر كلام الهادي وط انه يصح

وقال ك

وقال ك وش والوافي لا يصح مطلقا فيلاعنها ويحد ون الملاعنة **مسئلة**
من ولدت زوجته ولدا فقال لزوجها هو من زنا كان قاذفا لها وان قال
ليس هو مني او قال ليس هو لفلان الاجنبي كان قاذفا لها ايضا عند الهادي ع
وقال ط وض زيد لا يكون قاذفا لها الا ان يقول اردت انه من زنا
فان قال لها ما ولدتيه فعليك البينة بعد له فاذا جاءت بها ثم اضافه
الى الزنا صار قاذفا لها **فرع** والاشارة من الصحيح المفهمة للقذف
تكون كناية فيه فاذا قال اردت بها الزنا كان قاذفا **مسئلة**
واذا اقر بالولد مرة ثبت نسبه منه وان نفاه من بعد لم ينتف ولا يلاعنها
للقذف واذا علم بالولد او بشر به فسكت سكوت مستبشر لم يكن له نفيه
من بعد لا انه ان كان سكوت متفكر في امره فله نفيه من بعد ما لم يعرض
عن ذلك ع وقال ح يعطى له يوم او يومان وان هنى له فسكت لم يكن اقرارا
وكذا الجواب بقوله بارك الله عليك وان اجاب بقوله اجاب الله
دعاءك كان اقرارا به **مسئلة** والقول قوله في عدم العلم بالولد
ولو طالت المدة ما لم يحضر الولادة او يخبره بالولد عدلان او يشتهر الولد
وان علم به ولم يعلم بان له نفيه فله نفيه متى علم بذلك خلاف م بالله
وح والقول قوله في جهل ثبوت النفي الا ان يكون فقيها لا يجهله قيل او بطول
الزمان نحو سنة فما فوق لم يقبل قوله **مسئلة** واذا ثبت الولد
بنفاه ولو بعد سنين فاللعان ثابت لاسقاط الحد خلاف ش فقال بحد
فرع واذا نفاه عند علمه به صح نفيه ولو تراخا بعد ذلك عن اللعان
او طلبه لحضور الحاكم فامتنع او حضر اليه فامتنع من اللعان فلا ابطل
نفيه حتى يحد للقذف وبعد الحد يثبت نسب الولد منه فلو بعض
الحد ثم رجع الى اللعان صح رجوعه وصح النفي واللعان ذكره في الشرح
مسئلة واذا اقر انه الولد الذي ولدت منه ثم قال بعد هو مني
فان قال بعد اردت انها لم تلده فلا شيء عليه وان لم يقل ذلك فعلى قول ع
يحد وعلى قول ط لا يحد الا ان يقول اردت انه من زنا **مسئلة** ومن له زوجتان

ولدت ابنا وبنتا وادعت كل واحدة انها التي ولدت الابن دون البنت فانهما يثبت
بعد لم يثبت نسب الابن منهما وان لم يثبتا او يثبتا معا فان صادق الزوج احدهما ثبت
الابن لها وان لم يثبت نسب الابن والبنت من الاب لا منهما فلو كان المراتان لزوجين
وولدتا ابنا وبنتا فادعت كل واحدة انها ام الابن لها والبنت للاخرى
فان ثبت احداهما بعدالة انها ولدته ثبت نسبه منها ومن زوجها وان ثبتتا معا
او لم يثبت انهما ثم صدقها زوجها دون الثاني ثبت نسبه بها وبزوجها وان لم يصدق
ايهما لم يلحق الابن بايهم وان صدق كل واحد من الزوجين زوجته لحق بالزوجين معا
لا بالزوجتين ولا يلحق البنت بايهم في ذلك كله **مسئلة** واذا قال لزوجته
يا زانية فقالت زنيت انت كان كل واحد منهما قاذفا للثاني فيلاعنها
لقذفه لها ويحد لها لقذفها له وان قالت زنيت بك او زنيت بي فلا حد
على ايهما ولا لعان ولو كانت اجنبية يحد قال زنيت فيحد كل واحد منهما
للثاني وحيث قالت زنيت بك لا حد على ايهما **مسئلة** واذا قال لزوجته
لم اجدك عذراء لم يكن قاذفا لها وان قال لها انت ازنى الناس او ازنى من فلانة
سئل عن مراده فان قال اردت الاستفهام فلا حد ولا لعان وان قال اردت
انها زانية وجب الحد او اللعان وكذا ان قال لم ارد شيئا خلافا ح لاحتماله
الاستفهام فلا شيء **مسئلة** واذا قال لها اظنك زانية او اظنك
زنيت لم يكن قاذفا وكذا ان قال لو قال يا فلان انكح زانية وان قال
لامراتين احداكما زانية لم يكن قاذفا وكذا ان يقول اردت هذه
كان قاذفا لها **مسئلة** ومن قذف اربع نسوة له بلفظ واحد
او بالفاظ لاعن كل واحدة منهن او حد لهن وان كن اجنبيات حد لكل
واحدة حدا كاملا وقال ح ويكفي حد واحد للكل **مسئلة**
والمطالبة باللعان الى الزوجة مطلقا لا الى الزوج الا حيث هناك ولد ينفى
فله طلبه لئلا يلحق به الولد وقال ح ليس له طلبه مطلقا وقال اصحش له طلبه
مطلقا فيل الامام وهو اولى لدفع عن نفسه حد القذف ونفيه الفعل
وهو القوي ولا يصح اخذ العوض على ترك اللعان او الحد **مسئلة** ويصح
اللعان في عدة الرجعي وفاقا وفي عدة البائن خلاف ح لا بعد انقضا العدة
فلا يصح خلافا لي في ح اذا كان ثم ولد ينفى ومثله في المذكرة **فصل**
وصفة اللعان ان يحضرهما الامام او حاكمه اذا كان القذف وقع في ... وقد ذكر الامام بعضها

وتحتهما على الصادق واقامة الحد على من يستحق منهما لانه قد وجب على الحرة
ويصح عفوها عن الزوج قبل المرافعة لا بعدها فان امتنع الزوج بعد حضوره
من اللعان ولو مرة واحدة حد للقذف وان حلف ثم وجب الحد للزنا على الزوجة
ولها ان تدفعه بلعانها فان امتنعت منها ولو مرة حدت للزنا ذكره م بالله وظ
وان رجعت الى اللعان قبل كمال الحد عليها قبل منها وقال ع لا تحد الا اذا امتنعت
اربع مرات ويحد الحد الا ان يقر بالزنا اربع مرات **مسئلة**
واذا حلفت الزوجة بعد الزوج ثم اللعان بينهما فيفسخ الحاكم نكاحهما
وينفي نسب الولد عن الزوج ولا يقع الفسخ الا بفسخ الحاكم والنفي عن الولد
الا بنفي الحاكم ولا يكفي الفسخ عن النفي ولو مات احد الزوجين قبل الفسخ توارثا
ويبطل حكم اللعان وكذا اذا مات الولد او الزوج قبل نفيه توارثا واستقر نسبه
وان مات الحاكم او عزل قبل الفسخ والنفي فالنكاح والنسب باقيان
حتى يفعل ذلك حاكم آخر وكذا قبل احدهما فهو باق وقال ف ود دون اين تيمية
النكاح ويبطل النسب بفراغ الزوجين من الايمان وقال ش بفراغ الزوج من ايمانه
مسئلة وصفتها عند التحاكم ان يقوم اندبا ويحمل الزوجة الولد في حجرها
ندبا ويبدا الحاكم بتحليف الزوج وجوبا وان حلف بغير تحليف الحاكم لم يعتد
به فيقول له قل اشهد بالله والله العظيم اني لصادق فيما رميتك به من الزنا
ونفي ولدك هذا ويكرر ذلك اربع مرات ويغلظ بالخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين في رميه لها ونفي ولدها ثم يامر الزوجة ان تقول اشهد بالله العظيم
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفيه لولدي هذا ويكرر ذلك
اربع مرات ويغلظ بالخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين في رميها
ونفيه لولدها وان قال اشهد بالله لم يصح لانها يمين لا ان اقتصر على اشهد وقال
ش انهما يأتيان بلفظ الشهادة فقط لا بالايمان والخامسة فيهما معا
وفاقا فهما بلا ذكر مستحبة يغلظ لو اكتفى او فرق الحاكم بينهما قبلها وبعد
الاربع صح وان فرق بينهما بعد ثلاثة ايمان لم يصح خلافا ح وقط **مسئلة**
واذا قدم الحاكم ايمان الزوجة على الزوج اعادها ثانيا بعد ايمان الزوج لان الترتيب
بينهما واجب خلاف ح فلو فرق الحاكم بينهما ونفى النسب وحكم بذلك غلطا قبل اعادة
الزوج للايمان نفذ لاجل الخلاف وقال ش لا يصح **مسئلة** وفرقة اللعان
فسخ وقال ح طلقة بائن والحضور فعل اللعان في المسجد وان فعل صح مع الاثم وقال ش يستحب فيه تغليظا

قال الداوري رحمه الله

مسئلة وإذا فرق الحاكم بينهما ونفى نسب الولد من الزوج حصل أحكام وهي انفساخ النكاح وزوال الفراش كالطلاق البائن سواء وتحريم الزوجة بينهما أبدا وسقوط الحد عن الزوج وانتفاء نسب الولد من الزوج والحق نسبه بأمه فلو كانت هاشمية لم تكن هاشميا ولا يرثه منه الا ميراث ذوي الارحام ذكره في الدرر وشرح النكت وقال في عقد الفرائض عصبة أمه يكونون عصبة له ويعقلون عنه ويكونون أولياء في نكاحه إذا أنثى

مسئلة وإذا أكذب الزوج نفسه بعد تمام اللعان والتفريق ونفي النسب فإنه يحد لقذفه الزوجة إذا كانت محصنة ويلحق به نسب الولد ويبقى التحريم المؤبد بينهما فلا تحل له بزوج بخلاف المنفي وجه **فرع** فلو كان إكذابه لنفسه بعد موت الولد فإن لم يكن للولد ولد حي لم يرث منه ولا يثبت نسبه منه خلافا ن وش وقيل إلا إذا كان موت الولد بقتل عمدا فإنه يثبت له القصاص ويتبعه الميراث والنسب وإن كان لولده ولد حي ثبت نسبه من جده ويثبت الولد من أبيه الصحيح لكن لا يرث الا منه قال في شرح الإبانة يرث منه وقال في الدرر والتذكرة لا يرث

مسئلة وإذا مات الولد المنفي بعد نفيه قبل اللعان أو بعد اللعان وقبل نفي الحاكم له استقر نسبه لموته فلا يصح نفيه بعده ويتلاعن الزوجان وكذا لو نفى التوأمين ثم مات أحدهما لكن لا يستقر نسبهما معا إذ لا ينتفي نسب الميت فيثبت الحي معه لأنه حمل واحد ويتلاعن الزوجان لأجل القذف وقال ش يصح اللعان على نفي الميت وهكذا يكون إذا ولدت الزوجة ولدا ميتا ونفاه الزوج

مسئلة والإصحاح في قذفه إلى ذكر مشاهدته لزناها بحاجة من جلاف ن فلو أضافه إلى رجل معين فإن قال زنيت أنت وفلان كان قاذفا لهما معا فيلاعنها ويحد له وقال ح إذا حد له أولا سقط اللعان وإذا لاعنها حد لهما قلنا وإذا قال زنيت بفلان كان قاذفا لها لا له وإذا قال زنى بك فلان كان قاذفا له لا لها وقال في شرح الإبانة يكون قاذفا لها في الصورتين معا قلنا ولو اسقط الفلان هذا ولد الزوجة المنفي وقال الهادي له منها سقط الحد عن الزوج له لأنه صدقه هذا ولد أبيه له ولم ينف من هذه المرأة **مسئلة** ومن قذف الملاعنة بالزنا الذي قذفها به

زوجها

ن وجها بعد اللعان او قبله فانه يحدها ذكره في الشرح **مسئلة** ومن ادعا الولد الحي بعد اللعان والنفي انه لم يرامه هذه نوطي شبهة فالاقرب انه يلحق به لانه صار كاللقيط لا اب له **مسئلة** ومن قذف زوجته في حال جنونها زنا قبله فلها مطالبته متى علقت لا لوليها كما دافق بها مرجنت **مسئلة** ومن تزوج المعتدة بالحيض قبل مضي تسعة وعشرين يوما حملا انتهى لكل او بالتحريم وولدت ولدا لدون ستة اشهر منذ دخل بها ولاربع سنين فما دونها منذ طلقها الاول فالولد لاحق بالاول فان نفاه لاعنها ذكره الهادي وقال ض زيد اذ بناه على ان علم النفاس من جملة العدة فيصح اللعان فيهما وقيل بل علم الاول باقية لم تتم لانها هدم الاستبرا من الثاني قبلها لم تتمها من بعد وقول ض زيد هنا مثل قول عطية ان الحمل اذا لحق بالاول انقضت به عدته وهو القوي وان ولدته لستة اشهر فما فوقها منذ دخل بها الثاني فالولد له ولا ينتفي ان نفاه الا اللعان في باطل خلاف ش مع حصول الولد **مسئلة** ومن ولدت امراته ولدا فنفاه ولاعنها عليه ثم ولدت ولدا اخر صالحا لدون ستة اشهر من ولادة الاول فان نفاه او سكت عنه لم يلحق به وان اقر به ثبت نسبهما هو والاول لانهما حمل واحد ولزمه الحد لانه قذفها وان ولدته لستة اشهر فما فوقها من ولادة الاول الى اربع سنين فما دونها من وقت اللعان والفسخ فهو حمل اخر يلحق بالزوج اذا لم تكن قد اقرت بانقضاء عدتها او بعد اقرارها وقبل مضي ستة اشهر من اقرارها فيلحق بالزوج لان فراشه باق كما في الطلاق البائن وان نفاه لم ينتف لانه بعد انقضاء العدة **مسئلة** واذا نفى الزوج حمل امراته فقال الهادي ومن تبعه يصح نفيه ولا يلاعنها عليه حتى تضعه لدون ستة اشهر من نفيه وان وضعته لستة اشهر فما فوقها لم يلاعنها عليه الا ان يجدد نفيه وقال ط يصح نفي الحمل واللعان عليه مطلقا مشروطين في اللفظ بان تلده لدون ستة اشهر وقال ك وش يصح نفي الحمل واللعان عليه مطلقا **مسئلة** واذا تصادق الزوجان ان الولد ليس من الزوج لم ينتف نسبه بمجرد تصادقهما الا باللعان ولا لعان مع المصادقة وقال ص بالله يكفي تصادقهما **مسئلة** ومن استعمل العزل عن زوجته ثم ولدت ولدا لم يجز له نفيه لاحتمال كونها قد نزل منه شيء من جانب لصاحبه الاشعرية ذكره في الكحل

باب الحضانة

قال في المغني

اي حق للصغير اذا لم يوجد من يحضنه الا الكبير ويتعين عليه وحق للكبير اذا طلبها فلو رضي بترك حقه فيها المنصوص مقامه جاز وحدتها الى ان يستقل الطفل الصغير بنفسه في الاكل والشرب واللبس والنوم على اوقاتها التي يعتادها العقلاء وقالوا بالدوش الى سبع سنين او ثمان سنين **مسئلة** والحاضنة اولى بالطفلة من زوجها حتى يصلح للاستمتاع بها فاذا صلحت له وطلبها سلمت اليه للاستمتاع وحق الحضانة باق **مسئلة** واولى الناس بالحضانة الام قبل ولو كانت مملوكة وقيل الاخ للام في الحضانة ثم الجدة ام الام ثم امهاتها ثم الاب ثم الجد وقال وثني الاخ للاب على النساء فتقدم الخالة للاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب ثم الجدة ام الاب ثم امهاتها ثم الجدات امهات الاجداد من قبل الاب على الترتيب ثم الجدة ام ابي الام ثم امهاتها كذلك ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت لاب وقال في المستخلص ان الاخت لاب وام والاخت لاب اقدم من الخالات وان الخالات اقدم من الاب وعند زيد وابن وهم بانه ان امهات الاب بعدهم ثم الاخت للابوين ثم الاخت لام ثم الخالات وهو قوي فلنا ثم بنت الخالة لاب وام ثم بنت الخالة لام ثم بنت الخالة لاب ثم بنت الاخت لاب وام ثم بنت الاخت لام ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخوة كذلك ثم العمات كذلك ثم بناتهن كذلك ثم بنات الاعمام كذلك ثم عمات الاب كذلك ثم بنات عمات الاب كذلك ثم بنات اعمام الاب كذلك واما بنات بنات الخالات والاخوات من بعدهن فلم يذكروهن ولا قريب انهن لاحق لهن في الحضانة **مسئلة** والنساء اولى بالحضانة على هذا الترتيب اذا كن فوارغ عن الازواج فان لم يوجد فيهن فارغة رجع اليهن ايضا على هذا الترتيب من وجدت فان عدمن رجع الى الرجال والعصبات المحارم ذكره في فصل زيد وقيل ان الرجال العصبة المحارم اولى من النساء المزوجات **فرع** واذا صارت الحضانة الى الرجال فاولاهم بها الجد وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما كذلك وان نزلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم كذلك عم الجد وان علا ثم بنو الاعمام وبنو اعمام الاب والجد فليستوا من المحارم فان عدم المحارم من العصبة فالعصبة غير المحارم اولى بالغلام وهم بنو الاعمام وان نزلوا ثم بنو اعمام الاب وان نزلوا ثم بنو اعمام الجد وان نزلوا والرجال المحارم من ذوي المحارم

من ذوي الارحام اولى بالجارية من العصبات غير المحارم وهم اولى بالغلام
واولى ذوي الارحام الاخ لام ثم الجد ابو الام ثم الخال فان عدمت العصبة بالكلية
عن ووالارحام المحارم اولى بالغلام دون الجارية فلا حق فيها لغير محرم فان عدم
الكل ممن ذكرنا اقام الحاكم للغلام والجارية من يحضنهما **مسئلة**
واذا كان من له حق الحضانة جماعة فطلبوه الكل فقيل انهم يتهايونه
وقيل تقرع بينهم وان كان من له حق الحضانة جماعة فطلبوه الكل
غايبا قدم من بعده حتى يحضر **مسئلة** وللحضانة شروط ثمانية وهي
البلوغ والعقل والاسلام والحرية والامانة وعدم الزواجة كالقسم وعدم
النشوز وعدم العيوب المنفرة **مسئلة** واذا فقد من له الحضانة
بطل حقها بالعقب فاطلاق ان تزوج ذا رحم له لم يبطل حقها
وقال ابو جعفر يبطل وقال الحسن لا يبطل حضانة الام بالزواجة مطلقا
وهو قوي **مسئلة** واذا زوجت الام لم يبطل حضانة امها واخواتها
خلافا فحرج بالله واذا طلقت لم تعد حضانتها عند الهادي وقال زيد
والناصر وم بالله والحنفية بل تعود بالطلاق البائن او مضي عدة الرجعي
مسئلة ويبطل حقها بالنشوز والجنون واهمال الطفل وترك
حفظه ويعود حقها بزوال ذلك ويبطل بالفسق وقيل بالفسوق بالزنا
فقط قلنا والمراد حين يكون الطفل يفطن الفعل لئلا ينقط افعالها
واقوالها **مسئلة** واذا بلغ الطفل حال الاستقلال فعالم بالله وط
وح الاب الحر اولى بالغلام والام اولى بالجارية ما لم تزوج وقال ع وص وح
الاب اولى بهما معا وقال ش يخير الطفل بينهما قلنا واذا لم يكن له اب
فالام اولى به ما لم تزوج فان تزوجت فمن يليها اذ هي فارغة وان تزوجت
خير بينها وبين عصبته ذكره في التذكرة وض زيد وقيل الاولى لغير الام
بل يخير بينها وبين عصبته ويخلي الى من اختاره ثانيا وثالثا وقال ح
يختار له الاصلح قال الامام يا هد والوصي اولى من العصبة بعد الاستقلال الا فله
مسئلة وللمراة المأمون عليها ان تنفرد حيث شاءت وان كان يخاف عليها
فلقرابتها المحارم ان ينتزعوها اليهم فان كانت يخاف عليها منهم عدلها الحاكم
عند ثقة من النساء ذكره في الكافي **مسئلة** ومن تزوجت ولها ولد

لا حاضنة له فان عند غيرها فليس لزوجها منعها من حضانته وتربيته في بيت ان رضي
باجر او بغير اجر وان كره خرجت متعهد لها اجرة سكناها على الزوج وان رضيا
على اقامة حاضنة لغيرها باجر مثلها او ضرها جاز وان استاجر الحاضنة
الموصى نفسه باذن الامام او استاجرتها الام عن الزوج باذنه او اجازته
فالاجر عليه وان استاجرتها الام عن نفسها او استاجرها الزوج عنها
باذنها او اجازتها فالاجر عليها وان استاجرها الزوج عنه او عن الام بغير
اذنها ولا اجازت لم تصح اذا ولا يرجع على الصبي ولو حضنته ملتزم الحاضنة
باستيجار الزوج مع علمها بعلمه ولانه لا شي لها ومع جهلها استحق
اجرة مثلها على الزوج لانه غار لها **مسئلة** واذا حضنت الام ولدها
وانفقت عليه منها بغير اذن الاب ولا الحاكم حيث هو موجود في الناحية
فلا رجوع لها على الاب بما انفقت ولا اجرة الحضانة ذكره م بالله وقيل
ان لها الرجوع باجرة الحضانة لان ولايتها اليها وقيل ان لها الرجوع
على الاب بما انفقت اذا كان غائبا او ممتنعا كالوديع اذا انفق على الوديعة
وهذا استقام على قول ط لا على قول م بالله مع وجود الحاكم **مسئلة**
واجرة الحضانة على الاب فان لم يكن ام ابن ففي مال الطفل فان لم يكن له مال
فعلى من يلزمه نفقته ذكره في التقرير **مسئلة** ومدة الرضاع حولان
ولا يجب الزيادة عليها ويجوز النقصان منهما ما لم يضر بالولد مع رضى الاب والام
مسئلة وعلى الام ارضاع ولدها اللبا الذي لا يعيش الا به من يوم الى ثلاث
ولا اجرة لها عليه واما بعد ذلك فان لم يقبل الرضاع الا منها لزمها الرضاع
باجرة مثلها وان قبله من غيرها فان لم يوجد فكذا الام وان وجد من بغير
اجرة لا تستحق الام اجرة فان طلبت ان ترضعه بغير اجرة فهي اولى وان كان
الغير باجرة مثل اجرة الام فالام اولى بلا اطلبته وان كان باقل من اجرة
الام لم يجب الزائد للام فان رضيت باجرة غيرها فهي اولى وهكذا الكلام
في الاجرة على الحضانة للام ولغيرها فان كان الاب يجد من يربيه مثل تربية امه
بغير اجرة او كان يمكنه ذلك بنفسه لم يلزمه الاجرة للام وان لم يكن وجب اجرتها
عليه واذا ادعى الاب انه يجد بغير اجرة او باجرة اقل فعليه البينة لانه يريد
اسقاط حق الام وقال ش يقبل قوله وهذا بعد ارتفاع الزوجية بينهما واما مع بقائها

فكذا عند البادي ام ناسدون وش وقال في الكافي والوافي وح وض زيد
لا تستحق الام اجرة ويسقفون اذا كان الولد له من غيرها انها تستحق
الاجرة وكذا على تحديد منه بنت زوجها خلافا للحنفية **مسئلة**
اذا طلق الرجل امراته واردت نقل طفلها معها فالى غير بلدها او الى دار
الحرب ليس لها ذلك وكذا اذا هي غريبة لا بلدها الا ان يريد اخراجه من دار
الحرب الى دار الاسلام فلها ذلك وان ارادت نقله معها الى بلدها فلها ذلك
فيما دون البريد وفاقا وكذا فوق عندنا خلافا لك وقال ش لها نقل
الصبية لا الصبي **مسئلة** ومن ولدت ولدا ثم بعثت به الى ابيه
قبل ان ترضعه اللبا فات فهي جانية عليه هي والحامل له اذا غلب على الظن
ان موته لترك اللبا لكن حيث علمت ان ذلك يقتل الصبي وعلم الحامل انه مقطوع
عن اللبا وان ذلك يقتل فهما قاتلان عمدا على الحامل القود وعليها الدية وما لها
ذكره الفقيه ح وقيل بل تنصف الدية وان جهلا ذلك فهما قاتلان خطا تجب
ديته على عواقلهما نصفان وعلى كل واحد منهما كفارة وان علم احدهما ذلك
وجهل الاخر فالعالم قاتل عمدا والاخر الجاهل قاتل خطا **باب**

النفقات هي على ثلاثة اضرب الاول نفقة الزوجات

فتجب على الزوج ولو كان صغيرا او مجنونا او غائبا ما تحتاج زوجته
ولو كانت صغيرة لا تحتمل الوطي خلافا لزيد وم بالله وح ولو كانت مريضة
او مجنونة او رتقا او محتبسة او قرناء اذا سلمت الا مدة يوما او ليلة فما فوق
قلنا ولو كانت قبل الدخول بالحرم وقال الامام ي وش اذا لم تطالبه قبل
الدخول لم تجب قلنا ولو كانت صائمة فرضا او نفلا باذنه او حائضا
او محرمة بحجة الاسلام كما مر او نحوهما باذنه او شيخة او ذمية مع ذمي او مسلم
على قول من يجيزها ما لم يكن منها نشوز وهو امتناعها من تسليم نفسها
له للاستمتاع ولو لم تخرج من بيته خلافا للامام ي وابن داعي ولو هي صغيرة على الاصح
خلاف مفهوم كلام م بالله في نشوز الصغيرة وكذا الاخرج من بيته بغير رضاه
الا ان يكون لو اوجب عليها **مسئلة** فان كان المانع للزوج عن زوجها غيرها
بغير رضاها كان امسكها اهلها والمحبوسة تحق او نحوه ولم يمكنها
تخلص نفسها فمفهوم كلام اللمع والتفريعات انها لا تسقط نفقتها وقيل

والامام يحيى بل يسقط **مسئلة** واذا كان امتناعها عنه لطلب مهرها
قبل الدخول بها لما ذكر ولا تسقط نفقتها الا ان يكون قد اجلته به
مدة معلومة وكذا بعد الدخول بها مكرهة او نائمة او مجنونة
او صغيرة بغير اذن ولي لها وان دخل بها راضية كبيرة فليس لها الامتناع
خلاف ع وح **مسئلة** واذا نشزت الزوجة لم تستحق شيئا على زوجها
من النفقة ونحوها في مدة نشوزها طالت ام قصرت اذا كان لها قسط
من النفقة لكل يوم وقيل انه يسقط بقدر مدة النشوز من النهار او الليل لم تعود لا دونه
في الوجوب وفي السقوط **مسئلة** والذي يحتاج اليه الزوجة من
النفقة طعاما مصنوعا مادوما والدبر واللحم نفصله ذكره ط خلاف الامام ح
واصحابه في البدل والكسوة والفراش هل الدفء لكل وقت بما يليق به والمسكن
والخادم لمن لا تخدم نفسها في بيتها قبل الزواج وان كانت صغيرة
اعتبر بعادة اهلها في الخدمة لا ان كانت تخدم نفسها والخادم امرأة
او رجل محرم لها امين يخدمها فيما لا يختص بها من مونة فضل غير واجب عليها
لبدنها او راسها او ثيابها او نقص فراشها وتستطع او تسلم لها اجرة خادمها
على ذلك لا ان طلب يخدمها هو بنفسه فلا يلزمها قبوله لانها تحتشمه وان اختلفا
في تعيين من يخدمها قدم من طلبه الزوج لانه ابعد عن التهمة والواجب الا خادم
واحد **مسئلة** وكلما تستحقه الزوجة على زوجها مما تقدم يكون
على قدر حالها في اليسار والاعسار وعلى قدر الزمان في الشتاء والرخاء فان اختلف
حالهما فعلى قدر حاله ذكره الهادي ع وقيل على قدر حالها وقيل على قدر
حالهما معا ويعتبر في كل بلد بعادة اهلها وبما يعتاد للنظافة من السدر
والماء والدهن والمشط ونحو ذلك واجرة الحمام حيث يعتاد الا الطيب والحنا ذكره في البحر
وقال الامير محمد بل يجب الحنا ويعتبر بالعادة في قدر النفقة وصفتها وادامها
وقد قدر الهادي ع نفقتها في اليوم والليلة مدين للمتوسط حاله وثلاثة
امداد للموسر ومد ونصف للفقير او اقل من ذلك على ما يراه الحاكم ويعتبر
في المسكن لها بعادة بلدها وعلى قدر حالهما من كونه دارا او منزلا او بيتا
او بيت شعر لاهله ولو سكنت في بلده وهو في بلد فلعله يعتبر بلدها سوا كان
ذلك ملكا للزوج او كرا او عارية **فرع** ويعتبر في شبعها بما تعتاده والكبر اذا كانت

تضر

تضرر بتركه لا ما تعتاده للتلذذ بها او الشهوة له كالفواكه ونحوها او الاكل
مع الشبع ولها منعها من اكل ما يكره رائحته **مسئلة** ولا
يسقط ما يستحقه الزوجة على زوجها بمطله او غيبته وان مات
فهو دين عليه كسائر الديون وان ماتت فهو لورثتها واذا عجل لها شيئا من ذلك
لمدة مستقبلة ثم مات احدهما قبل مضيها رد حصة ما بقي من المدة
مسئلة وما يعجله لها الزوج من النفقة ملكته لانه يسلم تمليكا
فلها ان تبيعه او تهبه او ما علا منه لا اباؤها ولا اضاع معها لم يلزمه ابداله
بخلاف نفقة القريب المعسر لان هذا هنا عن دين عليه وقد سقط وهناك
هو مواساة لا عن دين وما فضل منه فلها عن المدة المقدرة له لم يلزمها
رده كله وقيل اذا فرض له ادمى لكثرته رد ما بقي **مسئلة**
وما يعجله لها من الكسوة فانما التملكه لانه يسلم للانتفاع لا للاستهلاك فهو باق
على ملكه خلافا للامام ح واذا اضاع او سرق لم يلزم الزوج ابداله لها فكل
سوا اضاع بتفريط او بغير تفريط منها خلاف ص في الكسوة والنفقة فضمنه
لها مع عدم التفريط منها وكذا اذا اضاعت بتفريط منها ضمنته له وكساها
كسوة اخرى واذا التبست الكسوة بعد المدة التي قدرها لها فان كان لموتها
لم يلزم لها كسوة حتى تبلى وان كان اتفاقا لكثرة ما لبستها لزمه ان يكسوها
لان العبرة في الكسوة بالمدة التي تبلى فيها في العادة لا بالمدة المقدرة وفي النفقة
تعتبر بالاقصر من المدة المقدرة او التي يكفيها لها في العادة **مسئلة**
واذا انقضت عدة الزوجة فعليها رد ما بقي معها من الكسوة ذكره م بالله
خلاف ح وقال ص بعد العادة **مسئلة** واذا طلبت من زوجها نفقتها
لمدة قد مضت وادعى قد انفق عليها فيها فان كانت في تلك المدة في بيته فالقول
قوله ان كان حاضرا لا ان كان غائبا فقيل الا ان كانت مطلقة فالقول قولها
ولو صغيرة وقيل لا فرق وان كانت على يد عدلة فالقول قول ص قالعدلة
وان كانت في بيتها او بيت اهلها برضا الزوج فالقول قولها فلو اختلفا في اذنه
لها فيحتمل ان القول قوله ويحتمل ان يأتي على الخلاف بين الهادي و م بالله فالهادي
يقول الاصل عدم الاذن و م بالله يقول الاصل وجوب نفقتها فالقول قولها
مسئلة وحضور الزوجة الكبيرة امرها اليها تفعل فيها ما شاءت

لفظ التذكرة

قال في الروض

ولا اعتراض للولي وحقوق الصغيرة والمجنونة امرها الى وليها الا الى عصبتها الا ان يامرهم الوصي او الحاكم **مسئلة** وما يستحقه الزوجة والمتعة فهو في مقابلة حقوق عليها للزوج مستقبلة ايضا فتقدم على ساير الديون كنفقة نفسه واولاده الصغار وابويه العاجزين ويلزم الزوج التكسب لها والسوال والاقتراض واجارة نفسه فيما يليق به فان عجز عن ذلك كله لم تمنع منها وكانت نفقتها دينا عليه ولا يكون لها ان تفسخ نكاحها خلافا ش والامام ح وهو مروي عن علي علم وعمر فقالوا لها طلب الفسخ من الحاكم وان غاب عنها الزوج ولم تقم بحقوقها فهي دين عليه لها وليس لها ان تفسخ خلافا الامام ح وبعض ش وان امتنع من حقوقها تمردا وظلما اجبر عليها او على التكسب في مجره او يحبسه الحاكم اذا طلبته حبسته وليس لها ان تمتنع منه في حال حبسه الا ان يراه الحاكم صلاحا فان لم يمكن اجباره ولا حبسه منع كمن يعد ناشزا وكان ذلك دينا عليه لها وليس لها الفسخ خلافا لمن تقدم وللحاكم ان يبيع عليه ماله اذا امكنه او يستقرض له او يامرها او وليها بالاستقراض عنه قدر ما تحتاج اليه الزوجة او ينفق عليها من بيت المال اعانة للزوج اذا كان معسرا او قرضا له **مسئلة** واذا انفقت الزوجة على نفسها رجعت على زوجها ما لم تنو التبرع عنه وكذا اذا كان الزوجان معسرين معا فانها تجب نفقتها على قريبها الموسر ولها ان ترجع على زوجها بما انفقه لها **فرع** واذا انفق عليها وليها او غيره وهي كبيرة نفقتها ما يجب على زوجها فله اي المنفق التبرع عنه وكذا الرجوع عليها لما انفق اذ لولاه وكان ذلك باذنها فكان اكلها الزوجة عالمة بانه ضمن يكون كالاذن منها له بالانفاق عليها وليس له طلب الزوج الا باذنها **فرع** واذا انفق على الصغيرة وليها ماله رجع عليها او على زوجها ان نوى الرجوع عليهما وان نوى التبرع عن الزوج لم يرجع على احدهما ولا على زوجها واذا لم ينو التبرع ولا الرجوع فلا رجوع له على زوجها وان نوى الرجوع على زوجها فلا رجوع له ولها اي مقيد لا يرجع عليه النص لان ذلك كالتبرع عنه وهو القوي وقال في التذكرة والسيد بل يرجع عليه وهكذا اذا انفق عليها عن وليها انه الرجوع على الزوج او انفق على الكبيرة

غيرها

غيرها فليس له الرجوع على الزوج **فرع** وهكذا يأتي الخلاف فيمن قضى

دينا على غيره بغير أمره ونوى الرجوع عليه هل يرجع أم لا الدين أو نواه وعليه

لصاحبه وأما في بيع الرجا الفاسد إذا قبض المشتري دينه من غير البايع

ليكون المبيع له فيستحق له ويكون بمنزلة الغير دينا له على البايع فأما لا شيء له

على البايع ويرجع على المشتري بما دفع له لأنه في مقابلة عوض باطل وهو المبيع

ويرجع المشتري على البايع بدينه ويرجع البايع على المشتري بأجرة المبيع

مسألة وإذا طلبت الزوجة من الحاكم بفرض لها ما تحتاج من مال زوجها

الغائب لم يفعل حتى يحلفها أنها تستحق ذلك عليه ويحلفها كفيلا أو رهنا

في ردها أخذته إن قدم الزوج وادعى عليها بسقوطه عنه وإذا فعل

ذلك فرض لها في ماله ما تستحق عليه وسلم لها فمتى قدم الزوج فهو على حجته

في ذلك **مسألة** وليس لها أن تطلب من زوجها كفيلا بنفقتها

في المستقبل إلا أن يعزم منه التمرد وهو يريد السفر ولا مال له حاضر

مسألة وإذا أبرأت زوجها مما تستحقه عليه في المستقبل أو من بعضه

صح ذكره م بالله لأنه قد وجد سبب وجوبه وهو النكاح لكن لها الرجوع

فيما بقي من المستقبل دون ما مضى منه وعند الهدوية لا يصح الإبراء لأنه

قبل وجوبه والأول أقوى وهكذا في نفقة العدة قبل مضيها وقال ص جعفر

يصح الإبراء منها بعد الطلاق لا قبله **مسألة** فمن طلب من الزوجين

إقامة عدل بينهما يطلع على عشرتها أو على نفقة الزوجة أجيب إلى ذلك

بعد أن يحلف ما قصد به المضارة لصاحبه وتكون أجرة العدل من بيت المال

إن كان وإلا فعلى الطالب لها كأجرة السجان والفائدة في العدل أنه يكون

القول قول من صدقه والبينة على الثاني لا أنه يحكم بقوله **مسألة**

وإذا خرجت وحق الغائب من بيته ولم يكن أذن لها أو خرجت المعتدة

من بيت عدتها بغير إذن زوجها سقطت نفقتها وإذا رجعت وجبت

نفقتها خلافا لأبي جعفر **مسألة** ولا يسقط نفقتها إذا منعها زوجها

وأذيتها له وفعلها ما يكرهه وإن استحقت التأديب على ذلك ما لم يكن منها امتناع

من أو خروج من بيته ومع الخروج بغير رضاه تسقط نفقتها ولو كان يمكنه من الوطء

متى طلبه **فرع** وإذا استعدت منه فعل ما أمره الله به من وعظها بالكلام فإن لم تمتنع

ويهجرها في المضجع لأن الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام فيهما وفي غيرهما فإن لم
ذلك ضربها ضربا غير مبرح فالمبرح هو ما يدميها أو يخشى منه عليها أو على عضو
منها وما يقع في الوجه أو في المصاحف المواضع الدقيقة التي يخشى ضررها
أو يزيد على عدد الحد ذكر ذلك في البحر **مسئلة** وإذا ادعا
نشوزها وأنكرت فالبينة عليه فإن صح واختلفا في قدره فإن لم تكن
ناشزة في الحال وكذا أيضا وإن كانت ناشزة وكذا أيضا عند الهادي
و م بالله وط وادعا علي بن العباس إجماع العترة أن القول قوله لأن شاهد
الحال معه فإن اتفقا على أول مدة النشوز وادعت أنها رجعت عن قريب
فتطلب نفقتها للماضي بعد رجوعها وأنكر الزوج رجوعها فقيل يعمل
بشاهد الحال في نشوزها وعدمه وقيل يحتمل أن القول قوله ويحتمل
أن يكون على الخلاف بين الهادي و م بالله لأن هنا أصلان متقدم وهو وجوب
النفقة ومتأخر وهو الرجوع **مسئلة** وكل عدة لا تستند إلى نكاح
صحيح بل إلى استبراء كعدة أم الولد والموطوءة غلطا أو بنكاح باطل
مع الجهل فلا نفقة لها فيهما خلافا للإمام ح وأما عدة النكاح الفاسد
فإن كانت عن موت أو طلاق وجبت فيها النفقة وإن كانت عن فسخ
فبالحكم لا نفقة فيها وبالتراضي قال أبو مضر تجب وقال ض زيد لا تجب وأما
عدة النكاح الصحيح ففي الموت تجب مطلقا خلافا لزيد و م بالله والروح
وفي الطلاق تجب أيضا إذا كان بعد الدخول أو كان بعد الخلوة
وقبل الدخول وفي عدة الفسخ إن كان فسخه ما يتضمن النشوز منها
فلا نفقة لها كأن ترتد هي أو يسلم الزوج دونها أو يردها بعيب فيها
وهي في حكم الناشزة لأنها ناشزة حقيقة كأن ترتد هي أو تسلم الزوج
دونها أو يردها أن ترضع زوجها أو زوجته لغير عذر وفي عدة اللعان
أيضا التخيير فيها وإن كان الفسخ لا يتضمن النشوز منها وجبت النفقة
كأن يرتد هو أو يسلم هو أو العتيقة عند بلوغها أو عتقها أو لعيب فيه أو لعدم
كفاءته لها أو برضعه أو برضع زوجته عند الخشية عليهما وفاسد إذا كان العسه

وجبت النفقة وان كان ضعيفا او فضها لم يجب النفقة مطلقا وهو القوي
فرع واذا اسلمت الذمية واسلم زوجها وادعت انها المتقدمة ليلا
تسقط نفقتها وقال بل هو المتقدم فالقول قولها لان الاصل عدم
وجوب نفقتها **الضرب الثاني** نفقة الاقارب وهي ثلاثة اصناف
الاول الاولاد الصغار فكلما يحتاجون اليه على الاب لمكان ولادته
عليهم ولو كانوا موسرين خلاف زيد وم بالله وح وش مع يسارهم
قلنا ولو كان الاب معسرا اذا كان له كسب يعتق منه وعلى قولهم بالله وش
يجب نفقته على ولده الموسر قلنا ولو كان الاب ذميا والولد مسلما باسلام امه
ولو كان كافرا ولا ينبغي للاب عليه لانه يمكنه ازالة المانع بان يسلم **مسئلة**
فان كان الاب عاجزا عن الكسب وللولد مال ففي ماله نفقته ونفقة ابيه وان لم يكن
له مال وامه موسرة انفقت عليه ويكون دينا عليها على الاب ان انفقت
باذنه او اذن الحاكم وبدون الرجوع عليه وقال ف وش وم بالله لا رجوع
لها عليه قيل ف وهو القوي **مسئلة** واذا كان للصغير المعسر
ام وجد موسران فقال ط تكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث
وقال الصحيح والامام ح وف ومحمد على الجد وحده فاما البالغ فعلى قدر
الميراث كسائر الاقارب **مسئلة** والولد الكبير المجنون كالصغير
ان كان جنونه اصليا وفاقا وان كان طاريا بعد البلوغ فكذا الصحيح خلاف
قم وف وعود ولايته ووجوب نفقته **الثاني** الابوان المعسران فيجب لهما
ما يحتاجان على اولادهما الكبار الموسرين ولو امكنهما التكسب ولو كانا
كافرين فحيا او ميتا عنهن ذميين والمرء مسلمون او العكس ويستوي
فيهم الذكر والانثى لاستوائهم في النبوة وقال م بالله بل على قدر الميراث فان كان
فيهم موسر ومعسر وجبت نفقتهما كلها على الموسر وفاقا فان كان اولادهما
صغارا موسرين وجبت نفقة الام عليهم واما الاب فكذا عند م بالله وح وف
وش واما عند الهدوية فلا يجب الا اذا عجز عن التكسب **مسئلة** فان لم يجد الولد
الا نفقة واحد ابويه فقيل ان الاب اقدم بها وقيل الام وقيل شركا فهكذا

ابن معسر وابن صغير معسر فلم يجد لهما الا احدهما **مسئلة** واذا كان للمعسر اب موسر وابن او بنت موسر فنفقته كلها على الابن او البنت دون الاب

فرع وعلى الابن الكبير المعسر ان يكتسب على الاب العاجز لا العكس خلافا لما في التمهيد **مسئلة** واذا كان الابن الموسر كبيرا لم يستنفق الاب من ماله الا برضاه او بامر الحاكم ان كان موجودا في البلد وان كان صغيرا فللاب المعسر ان يستنفق من ماله بالمعروف على نفسه وولده وان يبيع ما يحتاج الى بيعه **مسئلة** واذا كان الولد الكبير الموسر غايبا فللاب المعسر ان يستنفق من ماله بالمعروف من الطعام والنقد ويلبس من الثياب ما احتاج اليه ولا يبيع شيا من ماله منقولا او غير منقول الا بامر الحاكم اذا كان ثمة حاكم وان لم يكن جاز له ذلك ذكره المرتضى كقوله صلعم انت ومالك لابيك وهو يقتضي العموم لكن منع الاجماع مما عدا الاستنفاق واللباس عند الحاجة اليه

الثالث ساير القرابات ومن جملتهم الاولاد الكبار قبل والاجداد ايضا وقال في التقرير انهم كالابوين فمن كان موسرا وله قريب معسر تلزمه الموسر ان مات وجبت نفقته عليه سوا كان المعسر كبيرا او صغيرا قويا او ضعيفا وقال الداعي لا تجب نفقة الذكر الكبير الا اذا هو عاجز عن الكسب وقال ك لا تجب الا للاب والابن فقط وقال ح للاباء وساير الارحام المحارم ان كانوا اناثا او ذكورا ضعفا او زمنين **مسئلة** وان كان الموسران جماعة وجبت نفقته عليهم على قدر مواريثهم منه فلو كان بعضهم موسرا وبعضهم معسرا وجبت نفقته كلها على الموسر وقال في المنتخب بقدر ارثه منه فقط والباقي على ابيه **مسئلة** معسر له ثلاث اخوات متفرقات موسرات فعلى الاخت لاب وام ثلاثة اخماس نفقته وعلى الاخريين خمسان **مسئلة** معسرة لها بنت موسرة وثلاث اخوات متفرقات موسرات فنفقتها كلها على البنت لمكان البنوة فلو كانت البنت معسرة كانت نفقة امها على الاخت لاب وام وحدها فان ماتت الام وبقيت بنتها معسرة وخالاتها الموسرات لا وارث لها سواهن كانت نفقتها عليهن اخماسا موسر له اخ وبنت اخ معسران فان كانا اخوان وجب نفقة الذكر عليه دون الانثى

اولادها

إذا لا ترثهما وإن كانا ابني عم وجبت نفقتهما على عمهما **مسألة** أخوان
معسران لهما عم موسر فلا شيء عليه لهما حتى يموت أحدهما وجبت نفقة الباقي
عليه **مسألة** معسر له أخ لأم وأخت لأب موسران وأم وعم معسران
فعلى الأخ لأم ربع نفقته وعلى الأخت لأب ثلاثة أرباعها وسقوط الأخ على أمه
والأخت على عمهما إن كانت ترثه **مسألة** والذي يستحقه المعسر
على قريبه الموسر هو ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة والسكنى والدواء
على قدر ما يعتاده من هو مثله من الفقراء في تلك البلد وكذا الخادم إذا كان
لا يقدر يخدم نفسه لعجز أو مرض وللحاكم أن ينفق على المعسر من مال الموسر الغائب
إذا كانت غيبته يجوز الحكم فيها عليه وفي الغيبة المنقطعة بعد أن يأخذ من المعسر
كفيلا بالضمان إن بان عدم وجوب نفقته عليه **مسألة** وإذا أعطى
الموسر قريبه المعسر نفقته لمدة مقدرة فضاعت أو سرقت لزمه الإنفاق
عليه ثانيا وكذا لو أتلفها وقال صاحب ... وإن أفرط في حفظها لم يجب إبدالها وإذا أعطاه
نفقة لمدة مقدرة فتعوضها المعسر حتى مضت المدة وفي بعضها لم يلزم الموسر
له شيء حتى تفرغ الذي بقي وإن استغرق ما أعطاه ذلك في بعض المدة وجب
إنفاقه في باقيها **مسألة** وما فات من نفقة كل قريب فإنه لا يجب ضمانه
إلا الزوجة فيلزم وإذا أنفق الموسر على قريبه المعسر بنية الرجوع عليه
فإنه يأثم ويستحق الرجوع عليه كما إذا أقرضه ذلك فلو اختلفا في نية الرجوع
فلعل القول قول المنفق لأن الظاهر العوض في الأعيان ويحتمل أن البينة عليه
لأن الظاهر في إنفاقه أنه للأعيان **مسألة** والمعسر الذي يجب نفقته
على قريبه هو من لا يملك قدر قوت عشرة أيام زائدا على ما يستثنى للمفلس ذكره
ط وص وع وقال م بالله هو من لا يملك العشاء والغداء زائدا على ما يستثنى للمفلس
وقال زيد وح والوافي هو من لا يملك النصاب زائدا على المستثنى **مسألة**
والموسر الذي يلزمه نفقة قريبه هو من يملك زائدا على المستثنى ما يكفيه هو ومن
يلزمه نفقته ممن هو أخص من هذا المعسر إلى وقت الدخل الذي يدخل عليه من غلة أو تجارة
أو صناعة فإن زاد على ذلك شيء صرفه على المعسر من هذه الزيادة فقط قال المؤلف
دخل أعني أن يكون معه زيادة على قوت يوم وليلة فيعطي من الزائد على ذلك على قريبه الذي لا يملك

ذلك القبض وقال زيد وح انه من ملك قدر النصاب زايدا على المستثنا

الضرب الثالث نفقة ما يملكه من العبيد والحيوانات اما العبيد فعلى السيد شبع عبده وامته ادامًا من اي طعام وستر عورتهما وما يقيهما البرد والحر ولا يكلفهما من الخدمة الا ما يطيقان الدوام عليه فان كانا لا يجدان او لم يلتزم باشباعهما بل المستحق الذي يظهر فيهما النقصان منه ويستحب له ان يطعمهم مما ياكل ويكسوهم مما يكتسي وان يسوي بين مماليكه في ذلك الا السرية فيفضلها

مسئلة ومن لم ينفق على مملوكه اجبره الحاكم على انفاقه او بيعه او تخليته يكتسب على نفسه ان كان هو يمكنه فان امتنع من ذلك باعه عليه او اكراه وانفق عليه من اجرته او استقرض له ما ينفقه عليه او من بيت المال قرضا او مواساة على ما يراه صلاحا وكذا اذا كان السيد غايبا غيبة يجوز الحكم فيها عليه

مسئلة ومن راى غيره من بني ادم محبوسا او عطشانا او جايعا فلا صبر تتضرر به الجوع فعليه مواساته بالسيد رمقه من ركاة ونحوها ان كان عليه والا من ماله قرضا او مواساة من ماله المضطر هو الى ما معه وذلك فرض عين على الواحد وكفاية على الجماعة وكذا في ساير الحيوانات المحترمة بدون ايهما من ماله وله الرجوع على مالكها اذا نواه

مسئلة وان كان المملوك مشتركا بين اثنين او اكثر فعلى كل واحد بقدر حصته فان انفقه احدهم بغير اذن الباقين ولا امتناعهم ولا غيبتهم فهو متبرع ومع امتناعهم او غيبتهم ان كان بامر الحاكم او لم يكن ثم حاكم رجع عليهم اذا نوى الرجوع عند الانفاق وان كان بغير امر الحاكم مع وجوده في الناحية فقال ط لا يرجع عليهم اذا نوى وقال م بالله انه يرجع وهكذا في كل مشترك اذا انفق عليه احد الشركا وفي الوديع ونحوه مما هو مأذون له بالامساك اذا انفق على ما في يده

مسئلة ويجب على ذي كل حيوان حي الكلب والهر اطعامه او علفه او بيعه او تخليته ان عاجيه ولا يخشى عليه ولا منه وهو باق على ملكه وجناياته عليه وارش الجناية عليه له وليس لغيره اخذه الا اذا نبذه او سيبه رغبة عنه فيخرج عن ملكه وقبل الاخذ هو باق على ملكه كما مر الا ان يسقفه شرا او ينذر به على الفقر

باب الرضاع اذا وصل جوف الطفل في حولية

ولو من انفه او عينيه او اذنه لا من دبره شي من لبن امراة ولو ميتة او كافرة
بعد دخولها في السنة التاسعة او العاشرة على الخلاف فانه يوجب التحريم
وصح ان مدة الرضاع الموجب للتحريم الحولين ثلاثين شهرا وقال زفر
ثلاث سنين وقالت عائشة ابدا **مسئلة** واذا وضع اللبن في فم الصبي
ولم يعلم نزوله الى جوفه فلا تحريم واذا طبخ لبنها لم يمنع التحريم واذا جعل
جبنا ثم اكله صبي فعالم بالله وش انه يحرم وقال ط وح لا يحرم
هل وكذا اذا استخرج منه الزبد ثم اكله صبي فعلى هذا الخلاف وقيل
لا يحرم وفاقا **مسئلة** وانما يثبت التحريم اذا كان اللبن بكرا ووصل
جوف الصبي منفردا الا ان كان لا يصل الا مع غيره ويعتبر ان يكون
غالبا لبصاق الصبي لا ان غلبه البصاق او التبس حاله فلا يحرم ذكره م بالله
وقال ش لا يحرم الا اذا رضع الصبي خمس رضعات متفرقات بحيث يشبع
في كل رضعة **مسئلة** واذا اختلط لبن امراة بلبن سائمة او دم
او طعام او نحوه فان كان غالبا له يحرم وان كان مغلوبا او التبس حاله
لم يحرم خلاف ش وان استويا فقال ص وض زيد يحرم وقال ص جعفر
لا يحرم ويحل ويعتبر الغلبة بالاسم وقيل بالكيل وان اختلط بلبن امراة اخرى
فلا حكم للغلبة بل يثبت التحريم لهما معا ان كان كل واحد يصل الجوف لو انفرد
وان كان لا يصلان الا مع اجتماعهما فلا تحريم عليهما بل على زوجيهما اذا كان وطئها
وان كان احدهما يصل دون الثاني فالتحريم للذي يصل دون الثاني وان خلطا
بالسمن فلا تحريم مطلقا ذكره في البحر **مسئلة** واما لبن غير المراة كالرجل
والخنثى والسائمة فلا يوجب التحريم لو رضع منه صبيان فلا يكونان اخوين
خلافا لكي في لبن السائمة **مسئلة** واذا علم الرضاع والتبس هل وقع
في حولي الطفل او بعدهما ففيه وجهان الارجح عدم التحريم لانه يحمل على الاقرب
وان التبس هل وقع بعد دخول المرضعة في التاسعة او قبله ففيه احتمالان
الارجح ثبوت التحريم لان اللبن كما دونها نادر **مسئلة** والتحريم هو
ان يصير الرضيع ابنا للمرضعة وهي اما له وزوجها صاحب اللبن ابا له وولده ... اخوانه

خلاف ابن عباس وابن مسعود وابن عمرو بن الزبير في الزوج وكذا في كل من لحق به
ولد المراة كوطي الغلط وفي الملك وشبهة الملك فانه يكون لبن المراة
لها وله ويثبت التحريم في حقهما معا على الخلاف في الرجل **مسئلة**
وهو يثبت حق الرجل في لبن المراة متى علقت منه لا بالوطي وحده خلاف
ص **فرع** ويحرم على الرضيع كل من ولدته المرضعة من زوجها هذا
او من غيره قبل الرضاع او بعده وكل من ولدت زوجها صاحب
اللبن منها ومن غيرها قبل الرضاع وبعده لانهم اخوته واولادهم اولاد اخوته
وامهات المرضعة جداته واخواتها خالاته وكذلك اخواتها وامهات
الرجل صاحب اللبن جداته واخواته واخواته اعمام له وعمات وكذا
الحكم في خالات الخالات وعمات العمات وزوجات الاب وابائه وزوجات
الابن وابنائه وازواج المرضعة على الرضيعة واولاد الرضيع فانه لا تحل
اولاد المرضعة وامهاتها واباؤها ولا للرجل صاحب اللبن واباؤه وامهاته
واما اخوة الرضيع واخواته فلا يدخلون في التحريم وكذا اباؤه وامهاته
مسئلة ومن رضع من امراة لم تزوج او تزوجت ولم تعلق بوطي زوجها
وحدها ومتى علقت صار اللبن لها وللزوج ما دام اللبن متصلا ولو طلقها
ومتى انقطع بطل حقه منه ولو عاد من بعد ولو تغيرت بحيضة ما لم تحبل
فرع فان تزوجت بعد الاول فالبعد تراق فهو للاول حتى تعلق من الثاني
ثم يستمر كان حتى تضع وانقطع حق الاول وقال ص متى وطيها الثاني
اشتركا هو والاول في اللبن الى الوضع وقال اند للاول حتى تبين الحمل
وصار للثاني وقال ح انه للاول الى ان تضع وصار للثاني **مسئلة**
واذا اجتمع كن وجات رجل لبن قليل الى قليل حتى اتصل الجوف كل لبن
امراة وحده ثم اوجر طفلا صار ابنا للزوج لا لهن **مسئلة**
ومن تزوج اربع طفلات ثم ارضعهن من لبن امراة في حالة واحدة او مرتبا
او واحدة ثم ثلاث او ثنتان ثم ثنتان انفسخ نكاحهن وان رضعن ثلاث
ثم واحدة انفسخ نكاح الثلاث دون الاخرى فلو الست حرمت الجميع والاخرى الا الطلاق

ولدان تتزوج ابن شامن بعد الا ان يكون المرضعة ممن يحرم عليه بناتها

مسئلة ومن تزوجت طفلا وبها لبن من زوج اول فارضعته انفسخ نكاحها وسقط مهرها الا ان يكون هو الراضع منها بغير فعل منها وجب لها نصف مهرها ويحرم على زوجها الاول صاحب اللبن لانها صارت امراة ابنه هذا الرضيع ذكره في المنتخب والشرح والسادة وش خلاف الاحكام

فقد فكذا لو رضع هذا الطفل بعد انفساخ نكاحه من امراة رجل اخر فانه يحرم على هذا الرجل الاخر نكاح الامراة التي كانت زوجة للطفل وارضعته لانها صارت امراة ابنه على الخلاف الاول

فرع وكذا اباني لو انفسخ نكاح هذا الطفل من زوجته هذه برضاعة من احدهما ثم انها ارضعته من بعد فانها تحرم على زوجها الاول لانها امراة ابنه على الخلاف

فرع وكذا اباني فيمن تزوج امراة فيها لبن من غيره ولم يعلو منه وله زوجة طفلة فطلقها ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة فانه ينفسخ نكاح التي بعت منهما معه لانها ام زوجته او بنتها

مسئلة ومن له زوجتان احدهما طفلة وارضعتها الكبرى من لبن زوجها وانفسخ نكاحهما وتابد تحريم الكبرى عليه مطلقا وكذا الصغرى ان كان دخل بالكبرى او لمسها او نظر اليها لشهوة وان لم فلا

فرع ويجب للكبرى مهرها ان كان دخل بها مطلقا وان لم يكن دخل بها فان كانت هي المرضعة للصغرى سقط مهرها وان كانت الصغرى هي التي ارتضعت من الكبرى بنفسها من غير فعل من الكبرى او بفعل الغير فلها نصف مهرها

فرع ويجب للصغرى نصف مهرها ان كان الرضاع بفعل غيرها وان كان بفعلها سقط ولا يرجع بما لزمه للكبرى على احد ان كان دخل بها وان لم يدخل بها رجع بما لزمه لها على الصغرى ان كانت هي المرتضعة بنفسها او على الغير ان كان المرضع لها من الكبرى غيرهما بغير اذن الزوج ويرجع بما لزمه للصغرى على الكبرى ان كانت هي التي ارضعتها بغير اذن الزوج ولم يكن عند جوفها على الصغرى من عدم الرضاع فان كان عند جوفها عليها او باذن الزوج لم يرجع عليها

وان كان الرضاع بفعل غيرها بغير اذن الزوج رجع عليه **مسئلة**
ومن اقر بالرضاع منه وبين غيره مطلقا فانه يحمل على الرضاع الموجب
للتحريم ولو لم يصرح بانه في الحولين بخلاف ما اذا قامت الشهادة بالرضاع
فلا بد ان يشهدوا انه وقع في الحولين وليس لهم ان يشهدوا بالرضاع
الا حيث شاهدوا الصبي يوضع بثدي المرأة او شاهدوه يمص من ثديها
المص المتدارك مع علمهم ان فيها لبنا ويجوز لهم النظر الى الثدي
عند تحمل الشهادة **فرع** والشهادة بالرضاع هي رجلان او رجل
وامرأتان او رجل ويمين المدعي له وقال ك امرأتان وقال ش اربع
نسوة ولا تقبل شهادة المرضعة عندنا مع غيرها لانها على فعلها
الا اذا كان الفعل لغيرها في الرضاع ولو حصل منها تمكين من غير فعل
او حلبت لبنها ووضعته بين يدي الصبي ثم شربه فانها تقبل
شهادتها مع امرأة ورجل **فرع** واذا بين المدعي للرضاع بشاهد
واحد وحلف معه على القطع صح وليس له ان يحلف الا اذا كان
عالما بعدم ثبته حال التزويج ثم ذكره من بعد **فرع** واذا ادعى احد الزوجين
ان بينهما رضاعا وانكر الثاني فان كانت هي الزوجة فعليها
البينة وان كان هو الزوج فانما يحتاج البينة لاجل ما يدعيه من سقوط
المهر قبل الدخول او وجوب الاقل بعده او سقوط نفقة العدة او الرجوع
عليها بما انفق عليها حيث الرضاع مجمع عليه واما النكاح فقد انفسخ باقراره
بالرضاع **مسئلة** واذا شهدت امرأة او نسوة بالرضاع بين الزوجين
ولم يصدقهما الزوج استحب له الطلاق احتياطا وان ظن صدقهما وجوبا
في الباطن لا في الظاهر الا مع حصول الظن لخبرهم ولو ادعت الزوجة عليه
الظن لزمته اليمين **مسئلة** واذا تصادق الزوجان على الرضاع
بينهما ثبت حكمه في بطلان النكاح وفي سقوط حقوق الزوجة كاملا
واذا اقر به الزوج وحده ثبت حكمه في بطلان النكاح لا في سقوط حقوقها
وان اقرت به الزوجة وحدها لم يلزم الزوج قولها الا ان ظن صدقها فلو طلقها

بعد اقرارها

بعد اقرارها فلا مهر لها قبل الدخول وبعده تستحق الاقل الا ان تقر انها جاءت
فيه عالمة بالرضاع فلا مهر لها ولزمها الحد اذا اقرت اربع مرات واذا ماتت
تزوجها لم يرثه الا ان يرجع الى تصديق زوجها وتكذيب نفسها في دعوى
استحقت ما قد سقط من حقوقها كما اذا رجع المقر له الى تصديق المقر بعد
رده الاقرار وقيل تصديق المصر لمقر له في رده للاقرار ذكر ذلك في الشرح

فرع واذا لم يطلقها الزوج بعد اقرارها فعليها الهرب منه فيما بينها وبين
الله تعالى ان علمت صحة الرضاع لا ان ظنته فتحل ولا يجوز لها قتل الزوج
دفعا عن نفسها لانه لا يعلم صحة الرضاع بخلاف مسألة الطلاق البائن كما مر

مسئلة ومن اقر بالرضاع فيما بينه وبين امراة معينة او العكس
ثم رجع المقر عن اقراره واراد نكاحها وان لم تصادقه الاخرى في رجوعه
صح النكاح وان تصادقا فيه وكذا يصح عند الهدوية خلافا في
وقال ص في صح يقبل رجوعه اذا قال غلطت او نسيت قال ص وكذا عدلا ايضا

مسئلة ومن تزوج بامراتين وقد كانت احداهما اقرب ملك الزوجة
بانها رضيعة للثانية فان تزوجها اولا فنكاحها صحيح في الظاهر وان
تزوجها اخرا او تزوجها بعقد واحد فنكاحهما غير صحيح

كتاب البيوع

قد يكون البيع والشرا واجبا ومندوبا

ومحظورا ومكروها ومباحا فالواجب عند خشية التلف او الضرر او انكشاف العورة
ان لم يفعل ذلك او لقضى الدين او غيره مما يجب في المندوب ما قصد به الطاعة
والانفاق فيما اذا السعر او غلبها والمحظور ما يتضمن الربا وما قصد به الرياء والسمعة
او الاحتكار المنهي عنه وله الفاسد لغير الربا على قول القسم وزيد بن علي والمكروه هو
هو الفاسد بغير الربا على قول السيدين وهو المذهب وفي المسجد وحال الاذان
والمباح هو ما عدا ذلك **مسئلة** ولا يجب الاشهاد على البيع الا عند خشية ضياع
المال فيجب لخشية ذكره القسم وع **مسئلة** والمبيع هو ما تعين ولا يصح ان يكون

في الذمة الا في السلم وفي بيع ما هو في الذمة ممن هو عليه بشرط ان يقبض الثمن
قبل الافتراق او يكون في ذمة البائع او يكون معينا وهو مما يتعين او لا يتعين
كالنقد فقبضه البائع قبل افتراقهما حتى يخرج عن الكالي بالكالي وهو ان يكون
المبيع والثمن في ذمة واحدة فلا يصح **فرع** واحكام المبيع ان يتعين ولا يجوز
ابداله ولو باجود منه ولو بان فيه عيب ويبطل البيع بتلفه قبل قبضه
وباستحقاقه ولا يصح التصرف فيه قبل قبضه الا بما هو استهلاك كالعتق
ونحوه والوقف ونحوه **مسئلة** والثمن فيما لا يتعين ما يصح في الذمة
واذا عين فيقدر ما يتعين ويصير مبيعا وهو ذوات الامثال غير النقدين وحكمه
ما لا يتعين ولو عين وهي الدراهم والدنانير فيجوز ابدالها بمثلها لا بخير عينها
ويجب اذا كان فيها عيب ولا يبطل البيع بتلفها قبل قبضها ولا باستحقاقها
بل يجب مثلها واذا اعينت ثمنا ووهبها البائع للمشتري او قبضها لغيره اذنه
لم يصح وكان الثمن باقيا على المشتري ذكره في الكافي عن ابن عباس وقال م بالله وش
انها اذا اعينت تعينت وصارت كالمبيع الا في جواز التصرف فيها قبل قبضها
وانها اذا استحقت او تلفت قبل قبضها فسد البيع ولم يبطل الا ان يجيز مالكها
الشراء بها صح وكان له ولو نواه المشتري لنفسه كما في بيع مال الغير
فرع فلو كان النقد دينا في ذمة الغير واشترى به صاحبه شيئا من غير
من هو عليه فقيل انه يصح ولا يتعين هنا وفاقا وقال في الكافي وشرح
الابانة بل يبقى على قولهم بالله ومن معه في كونها الشراء انه فاسد كما لو كان
الدين الذي في الذمة عرضا او مثليا واشترى به شيئا من غير من هو عليه فانه لا يصح
وفاقا **فرع** ويتفقون ان النقد يتعين ولا يجوز ابداله في الهبة والصدقة
والنذر والوصية والشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والغصب فلو ابدله
بغيره اثم ولم يلزمه رد العين حيث قد صح عيرها بل مثلها عند الهدوية
فيبدل وكذلك الثمن اذا شرط تسليمه بعينه وجب وفاقا وقيل لا يجب
مسئلة ويصح ان يكون الثمن منفعة كخدمة عبد او ظهر او سكنى
دار او نحو ذلك فثبت للمبيع حكمه وللمنفعة حكم الاجارة لان الاجارة تصح بلفظ
البيع اذا وقع على المنفعة **مسئلة** ويصح التصرف في الثمن قبل قبضه الا في ثمن السلم

والصرف لان من شرط صحتهما القبض قبل التفرق **فرع** واذا بيع النقد بالنقد
فله من احكام المبيع انه لا يصح التصرف فيه قبل قبضه وباقي احكامه
من احكام الثمن **مسئلة** ويصح كون الثمن في ذمة المشتري غير مقبوض
قبل التفرق لكن ان كان نقدا فمطلقا الا في السلم والصرف وان كان مثليا
فبشرط ان يكون المبيع قيميا او مثليا يجوز فيهما النسا كمكيل بموزون
او عكسه لا مكيلا بمكيل ولا موزونا بموزون ولا يجوز النسا **مسئلة**
والدراهم والدنانير لا يكونان الا ثمنا ما قابلها وذوات القيم لا يكون الا مبيعة مطلقا
ولو قابل بعضها بعضا فلها حكم المبيع لا الثمن ولا يصح ان يكون في الذمة الا في السلم
او اذا هي دين على المشتري من قبل الشرا او كانت عن غير السلم واما ذوات الامثال
فان كانت معينة فهي مبيعة مطلقا وكذا ما في حكم المعين كمدبر او وجوه
غير معين وهو موجود في ملكه فيتعين فيه وان كانت في الذمة فان قابلها
نقد فهي مبيعة ايضا ولا يصح ذلك الا في السلم او حيث هي دين من قبل السلم
وان قابلها قيمي فهي ثمن فيصح ان يباع القيمي بها او يباع بالقيمي وان قابلها مثلي
فان كان معينا فهو ثمن وهذا المعين مبيع لكنه لا يصح الا حيث اختلفا
في الجنس والصفة التي هي الكيل والوزن او كان الذي في الذمة دين من قبل الشرا
وان كانا في الذمة ايضا فعلى ذمة واحدة لا يصح ان لم يقبض قبل التفرق وفي ذمتين
يصح اذا كانا دينين من قبل الشرا او احدهما بنفس الشرا فهو بيع معدوم
لا يصح ان يكون احدهما موجودا في ملكه بايعه صح فيما يجوز فيه النسا وكان
الذي في الذمة ثمنا وكذا اذا كان احدهما دينا من قبل الشرا والباقي ثبت
بنفس الشرا فانه يصح ويكون الذي ثبت بالشرا ثمنا اذا قبض قبل افتراقهما
لانه في ذمة واحدة **مسئلة** ولا تثبت ذوات القيم في الذمة بنفس
البيع والشرا والاجارة او الهبة وفاقا وكذا في الصدقة وتثبت في الذمة
في المهر وعوض الخلع والزكاة والهدي والكفارة والعبد والجزا والسلم والكتابة
والنذر والوصية والاقرار والدية ولا فرق بين الحيوانات وغيرها في ذلك
الا في السلم **فصل** وللبيع شروط **الاول** كون المتعاقدين بالغين
عاقلين حرين او في حكم الحر كالمكاتب ومن عتق بعضه وبعضه
وقف غير محجور عليهما او عبدين ماذونين او صغيرين مميزين ماذونين او محجورين

بين مأذونين ومع عدم الاذن يكون موقوفاً على اجازة الولي والمولى الا فيما تصرفوا فيه للغير بأذنه او اجازته فتصح ولا يتعلق بهم الحقوق وكذا المحجورين في غير ما لهما اما في مالهما فيكون موقوفاً على اجازة الحاكم او اهل الدين كلهم **مسئلة** ويجوز ان يعامل الصغير والعبد من لم يعلم الاذن لهما فيما اعتاد التصرف فيه وهو بالخطر على ما بان من بعد لا فيما لا يعتد مثلهما الا ان يعرف الاذن وقال يجوز في الكل وقال الامير الحسين في الكل الا ان يعرف الاذن **مسئلة** ومن لا يميز من الصغار والمجانين لا يصح تصرفه ولو اذن له **مسئلة** والاعمى يصح بيعه وشراؤه ويقوم مقام الرؤية منه الجس في الحيوانات واللمس في الثياب ونحوها والذوق في المطعومات والوصف له في الدور والاراضي والاشجار ونحوها فيستحق خيار الرؤية عند حصول ذلك له واذا عاد البصر بعده لم يكن له ملازمه وقيل بل يثبت له الخيار اذا كان عماه طارياً لان ذلك بدل من بصره لا اذا كان اصلياً **مسئلة** ويصح بيع الاخرس وشراؤه وساير تصرفاته بالاشارة المفهمة وكذا المصمت عندنا خلافاً ح فاما الصبي فلا يصح منه الاشارة ويصح تصرف المكاتب والكافر والسكران المميز الا ان لم يميز

الباب الايجاب والقبول

فيما زاد على المحقرات ويكون القبول في مجلس الايجاب ولم يتخلل بينهما اعراض ويصح رجوع الموجب قبل قبول القابل ويكونان بلفظين ماضيين ويصح كل واحد الى نفسه كبعني واشتريت او نحوهما الا ان اضافهما الى احدهما كبعني مني فقال بعت او اشتريت مني فقال اشتريت عند الهدوية ذكره السيد والمهدي وقيل بل يصح عندهم ذلك فاما ماض ومستقبل كبع مني فقال بعت او اشتر مني فقال اشتريت فلا يصح عندهم خلافاً ف وم بالله وص وش انه يصح **مسئلة** والايجاب هو نقول بعت او اشتريت او ملكت او وهبت او دفعت او جعلت او اعطيتك كذا وكذا او ناولتك كذا او هو لك بكذا او خذه بكذا ذكره في الكافي ويعتبر في قول من حضره بماض ومستقبل في قوله خذه وكذا ما جرت به العادة في كل بلد يعرفها اهل ذلك البلد ... اعطيت او كلمة في الجواب او بلفظ القضى

عما في الذمة او بلفظ الصلح عما في الذمة او تحت اليد **مسئلة** والبيع
هو بقوله اشتريت او شريت او ابتعت او تملكت او تقبلت او اخذت او قبضت
او تناولت او احرزت ذكره ط او رضيت كما ياتي في قوله رضيت لا بقوله احببت
وسوا اتفق لفظ البائع والمشتري او تشابها كقوله بعت منك فقال ابتعت
او شريت منك فقال اشتريت او شريت او اختلفا كقوله بعت منك
فقال اشتريت او قبلت او نحوه لا بالاستفهام كقوله تبيع مني فقال بعت او تشتري
مني فقال اشتريت فلا يصح وفاقا بل يكون كالمعاطاة **مسئلة**
واذا قال بعت مني واشتريت مني فقال نعم او رضيت او فعلت صح على
قول مشاهير ... وفي صحته على قول الهادوية الخلاف الذي مر في قوله
بعت مني فقال بعت واما في قوله بعت منك او اشتريت منك فقال نعم فلا يصح
وفاقا في مختصر المنتهى قولان لا في ط احدهما يصح ويكون صريحا لا كناية
في المعاملات بل في الطلاق والعتاق والظهار والايلاء والايمان ونحوها لتبيينه
فيها **فرع** ولا يصح بلفظ الاباحة وما كانت الجاهلية تفعله من المنابذة
والملامسة ولا بلفظ الوصية الا اذا اضيفت الى بعد الموت فيصح ويكون بيعا
ذكره الفقيه ع قال سيدنا عماد الدين ولعل مراده انه يكون وصية بالبيع
ويكون قبوله كما في الوصية على الخلاف هل في المجلس او بعد موته **مسئلة**
والمحقرات وهي قدر درهمين فما دون ذكره ط وقال ابن الخليل وابو مضر
دون ربع مثقال وقال ص زيد قدر قيراط المثقال فما دون ويكفي فيها الماضي
والمستقبل وفاقا او ما وقع به التراضي من قول او فعل او ما جرت به العادة
نحو قوله كيف تبيع فقال كذا فيقول زن او كل او هات فحينئذ صح البيع
ولزمهما معا او نحو قوله زن لي او اعطني كذا بكذا فيزن له او يعطيه
فقد تم البيع فيه والشرا او قال زن لي او اعطني بهذا الدرهم ولم يبين كم يعطيه
به فلا يتم البيع ما لم يحصل تراضيا على قدر المبيع وكذا اذا قال زن لي رطلا
فوزن له فلا يتم البيع حتى يتراضيا على قدر الثمن وهذا الحكم في المحقرات
في البيع وفي الاجارة ايضا ذكره في الشرح **مسئلة** وحيث لم يذكر العوض
بل قال زن لي كذا او اعطني كذا فاعطاه لا يكون بيعا بل قرضا **مسئلة**
ولا يصح ان يتولى طرفي العقد واحد في البيع والشرا والاجارة والهبة على عوض مشروط وفاقا

لفظ

وفي حكم المحقرات

في غير الاب والجد والوصي والامام على الاصح ذكره الامام بالله وطوعلي قم
وقوطه نصبوا لهذا فقط وقال ش في الاب والجد والامام علي وقالح في الاب
والوصي **فرع** واذا اراد الاب او الجد او الوصي بيع ماله من الصغير
او شرا مال الصغير لنفسه فانه يبيعه من الغير ثم يشتريه لنفسه
او للصغير بعد ما قبضه المشتري قهقل او يشتريه من الحاكم او يبيعه منه
للصغير اذ له الولاية فيما كان لا يصح من الولي وقال ن و ص بعد بيعه
وياخذه بها معاطاة لنفسه او للصغير **فرع** ولا يصح ان يوكل
ولي الصغير وكيلا يبيع عنه او يشتري منه لان وكيله قايم مقامه قيد
وكذا لو باع او اشترى من ابنه المميز شيئا لم يصح لانه قايم مقامه كالوكيل
وقيل بل يصح كما اذا كان عبده او الصغير المميز **مسئلة** ويصح
ان يتولى طرفي العقد واحد فيما ليس يتعلق بمعاوضة كالبيع بغير
عوض مشروط والنكاح والخلع والابرا والرهن والعارية والقرض
والمضاربة والشركة **مسئلة** واذا قال بعت منك هذين الشيئين
بالفين او كل واحد بالف فقال المشتري اشتريت هذا بالف لم يصح لانه يبعض
العقد الواحد فان قال بعت منك هذا بالف وبعت منك هذا بالف فقال
اشتريت هذا بالف فانه يصح لانهما عقدان ولو كان جوابهما واحد ذكره
في الشرح وكذا لو كان الطالب المشتري نحو قوله اشتريت منك هذين بالفين
او كل واحد بالف فقال بعت هذا فانه لا يصح وكذا لو باع شيئا واحدا
او شيئين من اثنين بلفظ واحد فقبل احدهما نصف الشي او احد الشيئين
فانه لا يصح وكذا لو قبل الكل لان الايجاب في نصفه حصل لغيره
فلا يصح منه قبوله لنفسه الا ان يجيز مطلقا وقال في البحر والانتصار
حيث باع او وهب من اثنين فقبل احدهما فانه يصح ومثله في التذكرة
والوافي ذكره في الخلع فاما حيث البايع اثنان باعا شيئا واحدا او كل
واحد نصفه او باعا شيئين كل واحد شيا من واحد فقبل مع احدهما
فانه يصح لانهما عقدان وكذا لو باع من اثنين شيا واحدا او شيئين
وباع كل واحد من واحد من المشتريين فقبل احدهما فانه يصح لان باع من
المشتريين معا وان باع احد الشريكين كل المشترك فقبل المشتري نصيبه لم يصح لانه

وذكر ان

يتبعض لعقله **فرع** وان قال بعت منك هذا بالفين فقال اشتريت نصفه
بالف ونصفه بالف فانه يصح وان قال بعت منك هذين الشيئين بالفين
فقال قبلت هذا بالف وهذا بالف فانه لا يصح لان جوابه غير مطابق لايجاب البائع
في الثمن الا اذا قال البائع كل واحد بالف **فرع** وفي فتاوى قاضيخان في البيع الموقوف
والشراء الموقوف واذا باع فضولي عن واحد ثم اجاز بعض المبيع لم يصح وان باع
من اثنين واجاز لاحدهما صح في نصيبه وان اشترى من واحد لواحد فاجاز
المشتري له بعضه او لاثنين فاجاز احدهما فانه لا يصح وهكذا ذكره في القنية
وجعل الاجازة للعقد مثل قوله لا يصح في بعضه والا وان ذلك يصح في الاجازة
وقد ذكروه في النكاح حيث تزوج العبد بنتين في عقد واحد بغير اذن
ثم اجاز سيده احدهما دون الثانية انه يصح نكاحها **الثالث**
ان يكون البيع والشراء عن اختيار منهما فلو كان احدهما مكرها بغير حق فالبيع
باطل سواء يكون البيع من المكره له او من غيره ولو بقيمة المبيع او باكثر ولو اجاز
بيعه من بعد مختارا فلا يصح لان عقده كلا عقد لانه ليس من الصحة عند
عقده فانه يصح خلاف الحنفية وحد الاكراه ما اخرجه عن حد الاختيار وفيه
الخلاف المتقدم في الطلاق **فرع** واما حيث الاكراه بحق نحو الحاكم يكرهه
على البيع لقضاء الدين او لنفقة زوجته ونحوها فانه يصح لان الحاكم
مخير في ذلك بين ان يبيعه هو او يامر غيره يبيعه او يجبر المالك على البيع
مسئلة وان كان احدهما مضطرا الى البيع او الشراء فان كان الضرر خوف
التلف من الجوع او العطش [illegible] على نفسه او غيره مما هو محترم لم يصح البيع
ولا الشراء اذا كان قد غبنا كثيرا فاحشا لم يكن لا به فاما بالقيمة او مع الغبن
الذي يتغابن الناس بمثله فيصح وكذا حيث كان يمكنه البيع والشراء
بغير غبن كثير من هذا الذي عامله او من غيره لكن لم يفعل فانه يصح وكذا حيث
الضرر مخوف في المستقبل فلا منع الصحة **فرع** والغبن الكثير هو ما زاد
على نصف عشر القيمة اما زيادة في حق المشتري او نقصانا في حق البائع وقال في الوافي
انه ما زاد على العشر ويعتبر بالقيمة في ذلك الزمان والمكان وكذا من باع شيئا
نفسه عند الخوف بغبن كثير فانه لا يصح **فرع** وان كانت الضرورة هي
المصادرة على مال ظلما نحو ان يعاقبه الظالم بمال ويمكنه الخلاص منه الا ببيع ماله

مالم يكن

قال في الفقيه

وان باعه بقيمته او بغبن قليل صح خلافا لبعض القضاة وان باعه بغبن كثير صح ايضا عند الهسمية والفقهاء خلافا ن وص والامام ح و العقيقة قال في التقرير وان باعه من المصادر له او من وكيله لم يصح بيعه

فرع وان كانت الضرورة قضاء الدين الواجب ونحوه فانه يصح البيع مطلقا وكذا من احتاج الى بيع شي ليشتري بثمنه غيره **فرع** فان كانت الضرورة عليهم ممكنة بما باعه خوفا من طرده من بلده بحيث لا يتمكن من ماله فباعه او من يكون له مال في يد غيره وهو يقر به سرا ويجحده عند الناس ولم يتمكن منه فباعه منه ففي ذلك قولان لم يكن له وص

مسئلة واذا باع المضطر بالجوع او العطش طعامه او ماءه فلا يصح وياثم وكذا من باع ثوبه ولا يجد ما يصلي فيه سواه او باع ماءه ولا يجد ما يتوضى سواه فانه ياثم ويصح البيع لان النهي لنا لامر غير المبيع

الرابع ان يكون البيع والشرا مطلقين غير مقيدين بشرط ولا موقتين بوقت الا في شرط الخيار لهما او لاحدهما او لغيرهما مدة معلومة فيتم البيع بمضيها قبل الفسخ او باختيار التمم او بابطال الخيار فان شرط البايع على المشتري في العقد انه يسلم الثمن لوقت معلوم والا فلا بيع فقال ط يصح العقد والشرط وقال في الوافي يفسد العقد

الخامس ان يقع البيع او الاجازة له بعد عقد الفضولي ضمنا وله ولاية البيع اما بالملك ولو جهل ملكه له عند العقد او للاجازة ولو غير كثير اجنبي تولى العقد بنفسه او اجازه فلا خيار له وقال ن وص اذا كان قليل الخبرة بما باعه فله الخيار واما بولاية على ذلك او وكالة او وصاية وسوا كانت الولاية عامة كولاية الامام او الحاكم ومن ولياه او خاصة كالولاية على الصغير وعلى ماله وهي الى ابيه وصيه ثم جده ثم وصيه

فرع والجد كالاب في حق الصغير الا في انه لا يكون الصغير مسلما باسلامه ولا غنيا بغناه ولا يصح اقرار الجد به ولا الجر والولاء الا اذا كان الاب حرا اصلا لان كان عبدا او مملوكا وانه لا يلزمه نفقته مع كونه غنيا وانه اذا زوج بنت ابنه الصغيرة فلها الخيار اذا بلغت على الخلاف

مسئلة وليس لولي الصغير بيع ماله الا لحاجة او لمصلحة فيقدم بيع ما يخشى فساده ثم المنقول ثم العقار

اما العقد

وهذا انما على الاغلب والا فقد يكون المصلحة خلافه في بعض الاوقات فيعمل بالاصلح وبتحرى احمد م **فرع** واذا بلغ الصغير فانكر البيع فالبينة على المشتري واليمين على الصغير ما يعلم فان اقر بالبيع وانكر كونه لحاجة ولا مصلحة فالبينة على المشتري والا حلف الصغير ما يعلم الحاجة والمصلحة عند الهادي لان الظاهر عدم الصلاح عنده وقال م بالله البينة على الصغير انه باع لغير حاجة ولا مصلحة او بانه امر البائع قبل بيعه بعدم المصلحة في بيعه لان الظاهر الصلاح عنده في الكل وقال ط وص الظاهر الصلاح فيما فعله الاب وفي غيره عدم الصلاح وقيل اما ما تسارع اليه الفساد فالظاهر في بيعه الصلاح قبله وكذا في المنقولات واما فيما اشتراه له الولي فالظاهر الصلاح بعد بلوغه فقيل الظاهر فيه الصلاح وفاقا وقيل بل هو على الخلاف في البيع

مسئلة ومن اراد شرا حق الصغير من وليه فان عرف المصلحة في بيعه جاز له الشرا وان عرف عدمها لم يجز له وان التبس عليه الحال فقيل لا بد يكون على هذا الخلاف هل الظاهر الصلاح او عدمه وقيل بل يجوز له الشرا وهو على خطر الخصومة من الصغير بعد بلوغه فان بان له عدم الصلاح لزمه رد المبيع على الصغير ولا يمكنه الرجوع بالثمن على البائع او لم يمكنه فقد وكذا يكون في ولاة المساجد والاوقاف اذا باعوا شيا من غلاتها **مسئلة** واذا ادعى الوصي انه انفق مال الصغير عليه في حال صغره او انه سلمه اليه بعد بلوغه وانكر فالقول قول الوصي مع يمينه لانه امين الا اذا كان باجرة فعليه البينة لانه ضمين وقال ش وك عليه البينة حيث ادعى تسليمه اليه قلنا وان ادعى الدفع على الصغير من عنده المضر له فان كانت دعواه لذلك بعد بلوغ الصغير فعليه البينة وان كانت قبل بلوغه فالقول قوله مع يمينه لانه كالضمين فجحد ذلك في الحال صحيح دعواه **مسئلة** واذا باع الوصي او الحاكم او منصوبه مال الميت لقضاء دينه كان للوارث ان ياخذه بغير لفظ لحق الولاية ويدفع ثمنه لقضاء الدين ولو دفع فيه اكثر من ثمنه ولا يلزمه الا ذلك الا اذا كان الدين اكثر من تركة الميت فان كان الورثة جماعة اخذوه على قدر حصصهم فلو ترك بعضهم حصته كان الاخذ مخيرا بين اخذ الكل او قدر حصته وقيل الا الاخذ الا قدر حصته

فرع وحق الورثة على التراخي فالمراد بقولنا للبيع فسل ووجد او يرضوا
به بعد وقوعه فيبطل حقهم منه واذا كان الوارث صغيرا
او كان فيهم صغير فله الطلب بعد بلوغه اذا كان له مال او مصلحة بعد
البيع ونحو ذلك ان انكره المشتري **مسئلة** واذا باع الوارث
مال الميت المستغرق بالدين فلقضاء الدين يصح بيعه ولنفسه يكون موقوفا
على سقوط الدين بقضاء او ابراء ومع بقائه لا يصح البيع ولو اجازه
الغرماء لان المانع الدين وهو باق وقال ض زيد لا يصح بيعه لغير القضاء
مطلقا وعلى قم وبعض الشافعية وبعض الحنفية لان الوارث خليفة
الميت ويصح بيعه مطلقا **السادس** ان يكون المبيع طاهرا او يمكن
تطهيره بالغسل وان يكون مما ينتفع به ولو في المال وان يكون مما يصح تملكه
من المشتري والبائع وان يكون موجودا في ملك البائع الا في السلم وفي بيع
الدين ممن هو عليه وفي الصرف فلم يعتبروا وان يكون له قيمة ان كان قيميا
او لا يتسامح به ان كان مثليا وقال م بالله اذا كان كثيرا فيه صح بيعه ولو لم تكن
له قيمة وان يكون معلوم الجنس والقدر جملة او تفصيلا للبائع والمشتري معا
فان جهلاه او البائع لم يصح وان جهله المشتري وحده فاطلق الهادي ع
انه يصح ويكون له الخيار وقال متى علمه وقال ط لا يصح وفاقا ذكره في الشرح
السابع ان يكون الثمن لا يتسامح به عند العقد ويصح تملكه
للبائع والمشتري معا وان يكون مما يثبت في الذمة اذا كان غير معين وان يكون
معلوما جملة او تفصيلا للبائع والمشتري معا فان جهلاه لم يصح وان جهله
البائع لم يصح وقيل يصح اذا كان مما يعلمه من بعد وان جهله المشتري
وحده وكان مما يعلمه من بعد صح وله الخيار عند علمه به وعلى م و ط
وك وش لا يصح **فرع** فلو كان الثمن خمرا او خنزيرا والمتبايعان مسلمان
او احدهما فهما في البحر يكون فاسدا وقال ص ص جعفر يكون باطلا
ونحو العقد به ان كان معينا فالبيع باطل وان كان في الذمة فهو فاسد
مسئلة ومن باع من غيره صبرة حب كل مدين منها بدرهم او مدا بثلاثة
فان كانت امدادها شفعا صح البيع وان كانت وترا وفيها كسر فسد البيع
كما يؤدي الى الشجار في المد الآخر او في الكسر هل يكون من الدرهم او الثلاثة

وسواء عرفت امدادها حال البيع او بعده وحيث يكون في البيع ما يؤدي الى التشاجر فهو فاسد ولو لم تشاجرا **فرع** فان باعه ما خلفين على انصف مد بدرهم وبالثلث بدرهم فان وجد فيها نصفا ابدا او ثلثا ابدا او دونهما فهو مؤدي الى التشاجر فيفسد البيع وان لم يوجد فيها ذلك صح البيع وللمشتري خيار معرفة مقدار الثمن **فرع** فان اشترى عشرين رطلا خلفين على مد بدرهمين ومد بثلاثة فقال في التذكرة يفسد البيع لانه يؤدي الى التشاجر فيقول البايع الثمن خمسون على ظاهر اعتبار الامداد ويقول المشتري الثمن ثمانية واربعون على اعتبار كل نصف بدرهم وكذلك بدرهم لان فيها اربعة وعشرين نصفا واربعة وعشرين ثلثا والاولى انه يصح البيع ويعتبر بالقطابة وهو الامداد فيكون الثمن خمسين **مسئلة** من اشترى بدراهم وكان في البلد دراهم مختلفة فان كان اختلافها في صنفها لم يصح البيع الا ببيانها او حيث يكون فيها غالب فيصرف البيع اليه وان كان اختلافها في الوزن او الجودة وهي متساوية في المضي على سعر واحد صح البيع وله الخيار في تسليم ايها شاء ولو كانت مختلفة في المضي في بلد فلا عبرة به ذكره م بالله **الثامن** ان لا يكون المبيع مما نهي عنه عن بيعه في تلك الحال نحو ان يشتري شيئا لم يبيعه من قبضه او قبل اعادة كيله او وزنه حيث اشتراه كيلا او وزنا **التاسع** ان لا يكون المبيع والثمن مما لا يصح بيع احدهما بالاخر اما على الاطلاق كبيع العنب بالزبيب وبيع الرطب بالتمر حيث هما جميعا مكيلان او موزونان فان كانا مختلفين في ذلك فقيل يصح البيع وقيل لا يصح واما لاجل النسا كبيع مكيل بمكيل او موزون بموزون موجلا واما لمعنى اخر كبيع لحم الحيوان بالحيوان من جنسه **مسئلة** والمبيع يخرج عن ملك البايع ويدخل في ملك المشتري بحصول اللفظين معا وقال الحنفية انه يخرج عن ملك البايع بقوله بعت ويدخل في ملك المشتري بقوله اشتريت ولعل هذا اختلاف عبارة ولا ثمرة لها **فصل** ويجوز البيع من الكفار ولو سلاحا وكراعا اذا كان لا يضر بالمسلمين او مبيع ممن يأخذ منه وان كان يضر بالمسلمين فقال الهادي لا يجوز وقال م بالله وط وص جعفر والامير ان قصد به نفع نفسه فقط جاز

وكره وان قصد به نفعهم لم يجز وصح البيع على من ارتد على قول لهم بالله
كما في بيع العبد المسلم من الكافر وهكذا يكون في البيع من الظلمة والبغاة
واهل الفساد ما يستعينون به على المحظور **مسألة** ويصح
التبايع من الكفار فيما يصح من المسلمين ولو كانوا يملكون في دارهم بالقهر
والغلبة من قهر صاحبه على نفسه او ماله ملكه ويصح منا ان نشتري منهم
ولو بعضهم بيع بعضا ولو رحما له محرما فيجوز لنا اخذه منهم بالعوض
لا انه بيع حقيقة اذ لا يملكون علينا ارحامهم ويجوز لنا شرا بعضهم من بعض
في حال الصلح ايضا الا ان كانوا يعتادون ذلك الا ان لم يعتادوه ولا اوب
ان المراد في ذلك كله فيمن يجوز سبيهم **مسألة** ولا يصح بيع الامة المسلمة
من كافر وفاقا للكافر واما العبد المسلم فقال ق وم بانه يصح وواقع
وط ومن نصحه ثم يؤمر المشتري ببيعه والا باعه عليه الحاكم كما يصح ان يشتري له
ثم يؤمر ببيعه **مسألة** ويجوز ويكره معاملة الظلمة واهل السوق والربا
اذا ظن ان ما ياخذه منهم حلالا وان ظن انه حرام لم يجز وان التبس عليه
بعد ان علم ان في ايديهم حلالا وحراما جاز عند الهدوية وفي حلا وهم واراي
الخراسين وعلي م والفقها يجوز بشرط ان يكون البايع هو حلالا وقال واومكم
وقاضي القضاة يجوز بشرط ان يكون الاكثر مما معهم حلالا وهذا حيث يلتبس
ما في يد الشخص الواحد فاما حيث يلتبس الشخص الذي معهم الحلال بالذي معهم الحرام
فانه يجوز الشرا منهم ما لم يظن انه يشتري من ذي الحرام **مسألة** واذا كان
في السوق قصابون مسلمون وكفار والتبسوا فان كانوا في دار الاسلام جاز الشرا
منهم ما لم يظن ان البايع كافر وان كانوا في دار الكفر لم يجز الشرا منهم الا ان يعلم ان البايع
مسلم قيل او يظن ذلك فمن جهل حاله في الاسلام والكفر حكم له بحكم الدار
التي هو فيها في ظاهر الشريعة **مسألة** ولا يجوز بيع المصاحف وكتب
الحديث من الكفار ويكون ضمن للسلطان ويقع البيع على الجلد والكاغد
والمداد لا على ما فيهما فهو عرض الصحيح بيعه لكنه صفة مقصودة فاو حد
في كتابه من الحلال ردية **مسألة** ومن له شي في يد غيره امانة او ضمانة يصح
ان يبيعه ممن هو في يده لكن ما كان في يد مشتريه يعين اذن ما لكم كالمغصوب
ونحوه فلا بد فيه من تجديد القبض بعد التخلية وفاقا فلو تلف قبله بطل البيع والثمن

المشتري

اولغير حق

المشتري ذكره ابو نصر وقال الامام ح لا يحتاج الى قبض وما كان في يده يمسكه
بحق ولا يحتاج الى تجديد قبض كالمرهون والموجر والعارية المضمنة ولو تلف
قبله كان من مال المشتري وفاقا ذكره الفقيه وقال ابو نصر بل على الخلاف
الذي ياتي وما كان في يده امانة بغير حق لدفنه كالوديعة والعارية غير
المضمنة فقال ع وش لا بد من تجديد القبض كما مر وقال م بالله وح لا يحتاج
ذلك قال م بالله ولو كان البيع فاسدا ذكره في الزيادات **فرع**
عن قبض شيا مغصوبا ولم يمكنه رده على مالكه فالحيلة ان يشتريه من مالكه
فيبرا من ضمانه ثم يفسخ بيعه لتعذر تسليمه **فرع** ويصح بيع ذلك
كله من غير من هو في يده ويكون للبايع والمشتري فيه الخيار مطلقا
فيما كان تسليمه متعذرا في الحال وليس له حد يعرف كالابق والمغصوب والمرهون
على الموقف فلكل منهما الفسخ حتى يمكن تسليم المبيع وبعد الامكان لا خيار
وما كان من ذلك له اجل معروف كالموجر والمرهون الموقت فالخيار فيه
للمشتري وحده اذا جهل حاله عند شرايه لا اذا علم كما في العيب **مسئلة**
ويصح بيع كل ما ينتفع في الحال او في المال من الحيوانات المملوكة ولو بالتلذذ
بصوته او لونه ومنه النحل يصح بيعها وحدها وقال ح وق لا يصح الا مع الكوارة
او مع شي من العسل وكذا دود القز وبيضه يجوز بيعه وحده وعند ح
وق لا يصح الا مع شي من القز فلكن لا يصح ادبار من النحل الا اذا هو مشاهد
على قول الهدوية وعلى قول م بالله يصح اذا ذكر حصره نحو ما املكه من النحل او ما ياوي
الى هذه الكوارة من النحل ولا يدخل الكوارة وما فيها من العسل في بيع النحل
الا ان يجري به العرف **فرع** ويصح بيع الفيل والنزرذورد وهو طاير الد
الانسي لا الوحشي لعدم النفع واما الكلب فان كان لا ينفع لم يصح
بيعه وان كان ينفع فقال زيد والمؤيد بالله وط وح يصح بيعه وقال في الاحكام
وم بالله وش وك لا يصح بيعه ويصح هبته والنذر به والوصية
به واقتناؤه ما لم يعقر **فرع** وما لا نفع فيه في الحال ولا في المال فلا يصح
بيعه كالحيات والعقارب والخنافس والديدان والخفاش وهو طاير الليل
ابو شطه وكذا الهام وساير السباع التي لا نفع فيها **مسئلة**
ويصح بيع الرقيق الموصى لكن ان كان لعدد كبير او بعقد او كسوة له او لمن يلزمه

ولم يجدها منها انفسخت الاجارة بالبيع خلافا ش فهم التسخ لاحتياج الى الحاكم
لدفع الخلاف وان كان بغير عذر فالاجارة باقية وقال ح يكون للمستاجر فسخ
البيع وعندنا وهي عيب فيكون للمشتري الخيار ان جهلها عند الشرا فان لم يفسخ
فالاجرة كلها من بعد الشرا التقدير بما بقي من المدة ولو قد قبضها البايع ذكره م بالله
وقال في الوافي والفقه ح ما قد قبضه البايع منها فهو مستحقه **فرع**
وان كان المستاجر اذن للبايع بالبيع او اجازه بعد وقوعه او سلم المبيع
بعد البيع انفسخت اجارته لان الاذن او الاجازة يقتضي التسليم
فرع واذا علم المشتري بان المبيع مؤجر فلا خيار له ان عرف مدة الاجارة
وقدر الاجرة وان جهلهما او المدة فهو على خياره وان عرف المدة وجهل قدر
الاجرة فعلى قولهم بالله لا خيار له وعلى قول ح جارة باق وقال الامير علي وابو الحي
العواسين لا خيار له الا ان يجد في الاجرة غبنا او يكون من غير النقدين فله الخيار
فرع وان كان البايع عند بيعه استثنا منافع المبيع مدة الاجارة لم ينفسخ
الاجارة في الاحوال كلها ولا يستحق المشتري من الاجرة شيا ولا خيار له
ان عرف مدة الاجارة **مسيلة** ويجوز بيع الجوز والباقلا وغيرهما
مما له قشر ساتر للدخال في قشره **مسيلة** ويجوز بيع الحيوان مع استثنا
جزء منه مشاع او استثنا الحمل في بطنه ثم على المشتري ارضاع الولد من امه اللبا
من رضعه الى ثلاث رضعات ولا شي على البايع فله ان كان شرطه وان لم يحصل قيمته
مما لو كان ان كان له قيمة خلافا لهم وقط وقال ش والامام ح ان استثنى الحمل
يفسد البيع **فرع** ولو استثنا ما تجده منه من الاولاد في مدة معلومة
فقيل انه يفسد البيع لانهما يشاجران في الانزا **مسيلة** واذا باع
الامة من زوجها واستثنا حملها فان ولدت لدون ستة اشهر فهو ملك للبايع
وابن للمشتري وامه ام ولد للمشتري وان ولدت لستة اشهر فما فوق فان لم يدعه
المشتري فكذا ايضا ذكره في البحر وقال في التذكرة لا حق للبايع فيه بعد الستة
الاشهر وان ادعاه المشتري لحق به وصارت ام ولد له **مسيلة** ويصح ان يبيع
الارض والزرع الذي فيها مع استثنا بعضه او يبيع الارض ويستثني
ذرعها مدة معلومة مع بيان جنس ما يزرع وان يزرع ما شا او يبيع الشجر والثمر
ويستثني بعضه ولا يكون كاستيجار الشجر للثمر لانه لا يعرض ذكره في الاستثنا الا في بيع الثمر

على الشجر وكذا اذا باع الارض والشجر واستثنا ثمرها مدة معلومة ويكون
اصلاح الارض والشجر وما يحتاج اليه على المشتري لانه المالك لها

مسئلة ويصح بيع الشاة ونحوها مع استثنا لبنها مدة معلومة
واللبن ونحوه مشروط بعد البيع وكذا مدة صوفها اذا لا يؤدي الى جهالة
ولا تستغرق منافعهما على المشتري القيام بها فيما يحتاج اليه على حسب العادة
وليس له ذبحهما فلو فعل فمثل اللبن لا تلتزمهما ولو لم يذبح غير معلوم
وقيل انه يضمن للبائع ما بين قيمتها مستثناة اللبن وغير مستثناة وهو الاولى
كما في الشجر المستثنا ثمرها اذا قطعها وفي المنزل المستثنا سكناه
مدة معلومة اذا هدمه فانه يضمن قيمة منافعه في تلك المدة

مسئلة ويصح بيع العبد واستثنا منفعته مدة معلومة فان اعتقه المشتري
صح عتقه وفي منافعه ثلاثة اقوال قيل هي للانصار وقيل بل تبقى للبائع
وقيل يضمنها بقيمتها وهي اجرة المثل وقال في الحفيظ يضمنها ما بين قيمته
مستثنى وغير مستثنا وان قتله فانه يضمن قيمته عبدا ويكون ذلك الرقبة
وهل يشتري بها عبدا تقام مقام الاول

مسئلة ويصح بيع الأمة مع استثنا حملها ولا يكون ذلك من الغرر المنهي عنه فان اعتقها المشتري
عتق حملها وضمن له قيمته يوم تولد ان خرج حيا

مسئلة ومن كان
له حصة مشاعة مجهولة في مال مشترك من ارث او غيره فان باعه ضمن ما هو في يده
عند من يسلمه لاحتاج اجماعا وهو زيد ومح كما ذكره في الاصل وعلى قول
الهدوية لا يصح وهو قول القاسم ومن وكذا لو باع جزا معلوما
كان احوط فان كان اقل من نصيبه ندب على المشتري بالزائد من نصيبه
وان كان اكثر ابراه المشتري عن زيادة الثمن على حصة نصيبه قيل وهذا تسقيم
اذا كان الزائد على نصيبه لغير المشتري فاما اذا كان له فانه لا يصح البيع
لانه اشترا ملكه ومنك غيره وان باع نصيب غيره من هو في يده فان علما او ذكر احدهما
والنصيب كالربع والعشر ونحوه صح بيعه ولو جهلا قدر كيله او وزنه
او عدده ولو علمه البايع وجهله المشتري كان له الخيار كما في بيع الجزاف فان علما
النصيب دون الجنس لم يصح وكذا لو جهله البايع وحده وان علما الجنس دون
النصيب فقال م ع لا يصح وقال ابو حنيفة وابو يوسف يصح ويكون للمشتري الخيار وقال الهد...

والمذكورة ان كان جهل النصيب لجهل عدد الورثة لم يصح البيع وان كان
لجهل التوريث والحساب صح البيع لانه يعرف من بعد **فرع** واما اذا ذكر
الحصر للمبيع نحو جميع ما يملكه او ما ورثه من فلان او ما في بيته مع معرفة
الجنس يصح في قول واحد المؤيد بالله ومع جهله له قولان وعلى قول ع وط لا يصح
ذلك كله **مسألة** واذا باع صبرة مكيلا او موزونا ففيها صور
اربع الاولى ان يبيع الصبرة جزافا مع علمهما بقدرها او جهلهما او علم المشتري
وحده يصح ولا خيار ومع علم البائع وحده بقدرها يصح وللمشتري الخيار
الا ان كان عالما بعلم البائع به فلا خيار له **فرع** وانما يصح بيع الجزاف اذا كانت
الصبرة مشاهدة او في حكم المشاهدة نحو ما يكون في ظرف وحاضر فان لم تكن
مشاهدة ولا في حكمها نحو الحب الذي في مدفنه او في بيته ولا يعلم قدره فلا يصح
بيعه عند ع وط خلاف م بالله وض زيد وابو مضر ان عرف وصفه وان جهله
فخلاف ثم **الثانية** ان يبيع هذه الصبرة كل مد منها او رطل بدرهم
فيصح وللمشتري خيار معرفة قدر الثمن **الثالثة** ان يبيع هذه الصبرة
على انها مائة مد او رطل بكذا درهما **والرابعة** ان يبيعها على انها مائة
مد او رطل كل مد او رطل بكذا فيصح ذلك لكن اذا زادت الصبرة
على هاتين الصورتين رد الزائد للبائع اذا كان اكثر مما يتسامح به في العادة
لانه زيادة قدر فيكل وان شاء اخذ الزائد بحصته من الثمن وان نقصت
الصبرة خير المشتري بين اخذها بحصتها من الثمن او الفسخ فيكل
واذا شرط في العقد انه لا يرد الزيادة او لا تخيير مع النقصان فسد البيع لانه
خلاف موجب العقد **فرع** فلو باع الصبرة كل مد منها بدرهم
على ان يزيد عليها امدادا فان كانت معلومة القدر صح وان كانت مجهولة القدر
لم يصح لانه كأنه باع بكذا درهما وزيادة عليه مجهولة ذكره في الشرح
مسألة واذا باع بعض الصبرة ففيها صورتان **الاولى** ان يبيع
منها جزءا معلوما مشاعا فيصح بيعه ويصح قبضه بالتخلية بين المشتري
والصبرة خلافا لابي مضر وابن الخليل والتخلية ويكون مؤنة القسمة عليهما
معا على قدر الحصص وقال ابو مضر على البائع ويكون المشتري مشاركا في جميع
الصبرة ولو اختلفت حوائجهما لم يضر ولو لم يأخذ نصيبه منها مع غيبة البائع

بعد أيضا الثمن على قولنا ان القسمة افراز وما تلف منها بعد التخلية
فعليهما معا **الثانية** أن يبيع منها قدرا معلوما كصاع أو رطل
أو أكثر فيصح لكنه يخالف في الأحكام التي تقدمت في الصورة الأولى
مسئلة وإن باع صبرة المعدود كالرمان ونحوه فإن كان متساويا
في القيمة فهو كالمكيل والموزون فيما تقدم وإن كان مختلفا فإن باع
الصبرة كلها ففيه الصور الأربع المتقدمة لكنه يثبت للمشتري
خيار الرؤية في الصورة الأولى والثانية ويصح البيع في الصورتين الأخريين
يصح البيع إن لم يكن فيه زيادة ولا نقصان ويثبت فيه خيار الرؤية وإن وجد
فيهما زيادة فالبيع فاسد لأنهما يتشاجران فيما يرد هل من الكبار أو من الصغار
وإن وجد فيهما نقصان ففي الصورة الثالثة يفسد أيضا وأما في الصورة
الرابعة فقال في الملتقى يفسد أيضا وفيه نظر لأن حصة النقصان من الثمن معلومة
لتسميتها ولا تشاجر وإن باع بعض الصبرة فإن كان شائعا صح كما تقدم
في المكيل والموزون إلا أنه لا ينفرد أحدهما بأخذ حقه وحده بل يقتسمان
بالتقويم وإن باع منها عددا معلوما غير معين لم يصح إلا إن كان لأحدهما فيه
مدة معلومة فيصح [illegible] **مسئلة** وإذا باع المذروع من الثياب
ونحوها أو الممسوح من الأرض فإن باعه كله ففيه الصور الأربع المتقدمة
ففي الصورة الأولى يصح البيع ولا خيار وفي الثانية يصح وللمشتري خيار
معرفة مقدار الثمن وفي الثالثة يصح ولا خيار إن وجده كما وصف في الذرع
وإن وجده زائدا عليه أخذه الكل ولا شيء في الزائد لأن الزيادة صفة
لا قدر وإن وجده ناقصا خير بين أخذه بكل الثمن أو الفسخ وقال ابن الكمال
والوصف يخير بين أخذه بحصته أو الفسخ وفي الرابعة يصح البيع إن وجده
كما وصف وإن وجده ناقصا خير بين أخذه بحصته وبين الفسخ وإن وجده
زائدا خير بين أخذ الزيادة بحصتها من الثمن وبين الفسخ لأن ردها وحدها
فيتضرر وإن باع بعض المذروع أو الممسوح فإن كان جزءا شائعا أو معينا
في جانب صح وإن عين في جانب وعين كونه بالمساحة أو بالذرع صح أيضا
وإن أطلق فمهما استوت الجوانب في القيمة يصح ومع اختلافها فقد لا يصح لأنهما يتشاجران

هل يعتبر بالمساحة او بالتقويم ولو جرت العادة بهما فقط فلعله يصح ان كان
قدرا معلوما بالاذرع او نحوها ولم يرد رأيه التحلية مع الاستواء في العيب
فيصح ويعطيه البائع من اي الجوانب شاء ومع الاختلاف او علمه في جانب صح
وان لم يعينه لم يصح الا ان يكون الخيار لاحدهما مع معلومية لا ان جعل الخيار
لهما معا فلا يصح لانهما يتشاجران **فرع** ويعتبر بالذرع بذراع معروف
لا يختلف في العادة فان لم يكن فيه شيء مشهور فالمعتاد لم يصح البيع
سواء اطلق او عين ذراع رجل معين وكذا في الكيل والوزن يعتبر
فيهما ما هو معتاد ظاهر الاختلاف فان كان مختلفا او شرط فيه مكيالا معينا
او ميزانا معينا فانه يفسد البيع لانه يكون تعذر ذلك المعين **فرع**
ويعتبر في الكيل بالرجل الذي لا يختلف لانه الكيل الشرعي فان شرط الدرزم
او كان عرفا ظاهرا فانه يفسد البيع حيث يكون التفاوت في الرزم لا يتسامح
به لان الناس يختلفون في صنعة الرزم وحيث يكون التفاوت بين الصناع
في الرزم يتسامح به يصح البيع ذكره الفقيه ف **مسألة** ومن باع قدرا
معلوما من الذرع او الكيل او الوزن من جملة معينة وكانت الجملة اقل من ذلك العدد
فسد البيع لانه باع ما ليس عنده وهو الزائد فانطوى البيع على موجود ومعدوم
وان قال بعت منك من هذه الجملة كل ذراع او مد او رطل بكذا لم يصح اذ لم يبين
قدر المبيع **مسألة** ويصير الارض معلومة بالاشارة وان لم تحدد
الى لا اشارك فيها غيرها في تلك الناحية ان لم يضفها الى ملكه وان قال ارضي
اعتبر ان لا اشارك فيها غيرها في ملكه ولا غيره ملك غيره وسواء ذكرت
الحدود او قلت وان لم يذكر الحدود ولم يميزها الا بعد الذكر لا اشارك فيها
غيرها كفى ذلك والحدود اقوى من الاسم فلا اخل فيها دخل في البيع اذا هو
للبائع ولو خرج عن الاسم ذكره م بالله وما خرج عن الحدود خرج عن البيع ولو دخل
في الاسم **فرع** فاذا لم يميز بذكر الحدود فلا بد من زيادة وصف لها في البيع كالعليا
او السفلى او الشرقية او الغربية حتى يميز عن غيرها او في الحدود في كل حد منها
او في بعضها ككونه شرقيا ونحوه حتى يحصل التمييز للمبيع **فرع**
وان قال بعت منك داري او ارضي وليس له سواها صح البيع ولو لم يذكر

حدودها

حدودها ولا اسمها **مسئلة** ومن اشترى اشياء معلومة وهو متصل
بغيره وان كان فصله عنه لا يجوز فالبيع فاسد كبيع جلد
او لبن او عضو معين من حيوان حي وقال ص بالله يصح فيما اشتري للبن او عزم
على ذبحه وان كان فصله مباحا بحيث لا يقع ضرر بالفصل يصح ولا خيار
لايهما كبيع ذراع او اكثر من ثوب معين لا ضرر في قطعه منه او ثمر
طاب على شجره ويكون قطع الذراع ونحوه على البائع وقطف الثمر على المشتري
للعرف الجاري بذلك وحيث يحصل بفصله ضرر على المبيع كبيع ثمر لم يطب
على شجره على قول من يجيز بيعه كذلك او يحصل به ضرر على المحل الذي يفصل
منها كبيع جذع في سقف او حجر في بناء او فص في خاتم او ذراع من ثوب او حرير يشينه
بضرهما قطعه فانه يصح البيع ولهما معا الخيار في الفسخ حتى يفصل المبيع
وبعد فصله لا خيار الا لعيب او غيره والفصل يكون على البائع اذا اختار
اتمام البيع **مسئلة** ومن باع جزءا مشاعا من زرع لم يستحصد فان كان
الزرع كله له صح البيع ولهما معا الخيار قبل قسمته ان رفع بالضرر وان كان
الزرع له ولغيره فان باع نصيبه من شريكه صح ومن غيره ان شرط بقاءه
مدة معلومة يعلم انه يستحصد فيها صح البيع والا فسد لانه يضر الشريك
بوجوب قلع المبيع وقلعه لا يجب الا بعد القسمة والقسمة في الزرع لا تجب الا ان يحصل
منتهى اليه فيقال والمراد ان للشريك فسخ المبيع لانه فاسد من اصله
مسئلة ومن باع ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه بعقد واحد
مع تمييز كل واحد منهما صح البيع فيما يصح بيعه ومع عدم
التمييز يفسد البيع فيما يصح بيعه لجهالة ثمنه حال العقد بخلاف ما اذا باع
ماله ومال غيره ولم يجز الغير فانه يصح بيع ماله بحصته من الثمن ولو كانت
مجهولة لان الجهالة فيها طارية بعد العقد بعدم الاجازة وقال ش لا يصح
الكل مطلقا **مسئلة** ومن باع ارضا فيها قبر او مسجد او وقف
او طريق مسبلة فان استثنى ذلك صح البيع ويكون للمشتري الخيار حيث لم يعرف
موضعه لم يصح البيع لانه انطوى على ما يصح بيعه وما لا يصح وان كان
ذلك ملتبسا في الارض كلها صار ذلك الارض لبيت المال وان التبس في جانب منها

وان لم يلتبس فان كان ظاهر الاعيان مطروقا كان مستثنى به وان كان يخفاه ويعرف موضعه

صار ذلك الجانب لبيت المال **مسئلة** ومن باع ما ادرك من الثمر
وما لم يدرك لم يصح البيع خلاف م إذ باع الشجر مع ثمره الذي لم يدرك
او الارض مع الحجر الذي فيه او الارض مع حصونها فانه يصح ولعل الفرق الاجماع
في هذا الاخر **مسئلة** ولا يجوز ولا يصح بيع نجس الذات كالدم
والميتة والبول والعذرة وفاقا وكذا زبل ما لا يؤكل لحمه خلافا ح
وهو حصول ما لك الحيوان ويجوز هبته قيل ويجوز شراؤه توصلا الى الانتفاع
به في الاستهلاكات على قول من اجازه ولا يحل ثمنه للبائع بل يرده به للمشترى
فرع ولا يجوز بيع الدهن المتنجس ولا الانتفاع به عند الهادي وقال ن
وم بالله وص يجوز بيعه مع بيان نجاسته غبنه للانتفاع به في الاستهلاكات
من غير تطيب وقال ط يجوز للمشتري شراؤه للانتفاع به في الاستهلاكات ولا يحل
ثمنه للبائع بل يرده للمشتري **فرع** ولا يجوز بيع الخمر وكذا غيرها مما هو
مسكر مطرب خلاف ح فيه فان كان مسكرا طاهرا جاز بيعه للانتفاع
به فيما يباح لا فيما يحظر ولا يجوز بيع الخنزير خلاف داود وقال ن ويجوز
بيع شعره ولا يصح ان يوكل مسلم ذميا ببيع خمر من ذمي خلاف ح **فرع**
ولا يصح بيع طعام الكفار ومعونهم وابنائهم لانها نجسة خلاف م وص وح
وش فهو طاهر عندهم وكذا في ذبايح اهل الكتاب لا يجوز خلاف م ح وش
مسئلة ومن باع ما لا يصح بيعه لم يحل له ثمنه بل يرده للمشتري ذكره
في اللمع والاصل فيه ذلك من وجه محظور فيتصدق به وقال في الزوائد وابن الخليل
والفقيه ل وقيل باجرة المشتري فيحل له الا ان يكون جمع وقبض بقابله وكلا ذلك مع علم
المشتري ببطلان البيع فاما مع جهله فيرده له مطلقا ويضمنه البائع ان اتلف
مسئلة ولا يصح من المحرم بيع شيء ان يامر غيره ببيعه عنه
او يشتريه له فان امر الهدوي ناصرا يطير له بنشر ما لا يؤكل لحمه احتمالا في
الارجح الجواز **مسئلة** ومن باع ام ولده مع علمه بتحريمه حكم حاكم الصحة بيعها
حد له عنها وان لم يحكم به لم يحل له الثمن فان استولدها المشتري جاهلا لحق نسب
الولد به ولا يعتق الام لا بموت الولد وقال في الافادة تكون ام ولد لها معا

مسئلة من اشترى شيئا مما هو مختلف فيه وهو يرى جوازه فهل يحل لمن يرا تحريم بيعه ان يشتريه منه او ياكل منه برضا المشتري قيل ما كانت علة المنع من بيعه متعلقة بعينه كام الولد ونبيذ الانبذة والحمر يكرها الحنفي فلا يحل له شراؤه ولا تناوله وما كانت العلة فيه غير متعلقة بعينه بل لامر غيره كبيع الشيء باكثر من سعر يومه موجلا ونحوه من المعاملات المختلف فيها واخذ الجد الميراث مع وجود الاخوة فان كان في ذلك مخاصم للمشتري لم يحل الغيره ولا له الا بعد حكم الحاكم وان لم يكن فيه مخاصم فانه يحل الاقدام منه بسبق ويودي الى تباعد المسلمين بعضهم عن بعض ولم تجر عادتهم به من وقت الصحابة رضي الله عنهم كما في الطهارات والنجاسات المختلف فيها قيل والظاهر في العوام ان مذهبهم في كل جهة على مذهب شيعتهم مسئلة ومن اخذ من اموال المجبرة وهو يرى صحة اجتهادهم في كفرهم وجواز اخذ اموالهم فلا يحل لغيره ممن لا يكفرهم ان يشتريه منه ولا يتناوله لان المكفر والمعتقد لا يكون المتغلب فيهما وكذا فيما ترتب عليهما من اخذ اموالهم ونجاسة رطوباتهم قيل وكذا لا يجوز للناصري ان يشتري ام ولد من الهدوي ونحو ذلك مما لا يستجيزه المدوي البايع ولو استجازه المشتري وكذا اذا مات الميت وعليه حقوق لله تعالى يعتقد وجوبها وعند وارثه انها لا تجب فانه يلزمه اخراجها مسئلة ويجوز بيع لبن الادميات المسلمات في حال الحيوة لعظم نفعه وطهارته وكما يصح الاستيجار عليه ذكره ع وش خلاف م بالله وح فالاكالدمع والدق والعرق فالاول اولى مسئلة ولا يصح بيع الحدود وحصة المحقود وجدها وكذا ارض مكة والحرم لا يصح بيعها واجارتها خلاف ش وف ومحمد وخلاف ح في اجارتها قلنا ولو شاقه بها ماله من جارح الحرم جاز بيع البنا بقيمته دون قيمة العرصة فلو بيع البنا مع عرصتها صح البيع مع الاثم ويطيب له الثمن على قول م بالله لان العقد ينصرف الى اللفظ عنده وعلى قول الهدوي يتصدق بحصة العرصة من الثمن لانه ملكه من وجه محظور مضمر على ما ذكره الحنفي وقال الفقيه ح بل يطيب له لان المضمر كالملفوظ عنده في الربا لا في غيره وهذا قياس على ما ذكروه في استيجار البغية

على الحد مر وفي الضمير المحظور **مسئلة** ولا يجوز بيع ما انحل للطراف ولا الاخذ
العوض عليه خلافا لك **مسئلة** ولا يجوز بيع الحر ولا اخذ العوض عليه
فان باع نفسه ادب هو والمشتري ان علم ولزمه رد الثمن ولو تلف الا ان كان صبيا
او عجميا لا يعرف الشرع فلا يودب ولم يغرم الثمن ان تلف ولو اتلفه خلاف ش وكذا
في العبد الصغير اذا باع نفسه بغير اذن سيده لم يغرم الثمن ولا سيده
وان باع الحر غيره ادب البائع والمشتري ان علم والمبيع ان رضي ورجع المشتري
على البائع بالثمن فان غاب غيبة منقطعة رجع المشتري على المبيع وان كان
منه ايهام بانه عبد ثم له الرجوع بما دفع على البائع متى ظفر به وقال ش لا رجوع
على المبيع **مسئلة** ولا يجوز بيع ام الولد خلاف د ودون وبيعها باطل
عند القسم والهادي وفاسد عند م بالشروط وقال ابو مضر يصح مع الجهل
بالتحريم فاما مع العلم به فباطل **مسئلة** من باع امته ثم ادعا انها ام ولد
لم ينتقض بيعها الا باحد امور اربعة اما مصادقة المشتري له او قيام شهادة
حسبة على كونها ام ولد له او على اقراره بذلك قبل بيعها او بان تضع لدون ليلحق
له دون ستة اشهر من البيع ويدعيه انه له ويثبت نسبه منه واذا بطل بيع امه
فلو ادعا الولد بعد موته لم يصح دعواه له الا ان يقتل عمدا فيستحق القصاص
به ويبطل البيع واما بعد ستة اشهر فلا يصح دعواه له الا ان يصادقه المشتري الرابع
ان يكون لها ولد لا يعرف له اب من قبل بيعها فيدعيه البائع فانه يثبت نسبه منه
ويبطل بيعها وقال الامام ح والفقيه ح لا يبطل بيعها في الوجهين الاخيرين
ولو ثبت نسب الولد **فرع** فلو كان المشتري قد تصرف بها لم يبطل التصرف الا بالبينة
والحكم على القول بان بيعها باطل ولا تصح البينة الا من الامة لا لما حو الفراش
لا من البائع لان بيعه يكذب دعواه وبينته والامر الحسبة لانها قد صارت حرة
في الظاهر وحينئذ لا بينة وولد فيه العتق وادعاه البائع رد له الولد وحط
من الثمن على قدر قيمته يوم ولد وقيمتها يوم البيع غير حامل يوم البيع
مسئلة ولا يجوز ولا يصح بيع الوقف الا في حالات منها اذا صار الى حال
لا ينتفع به في الوجه الذي قصد بوقفه له فيجوز بيعه خلاف ش ومنها اذا خشي
فساده او تلفه ان لم يبع ومنها اذا خشي فساد الموقوف عليه كالمسجد او نحوه والمهل

اصلاحه الا ببيع الوقف الذي عليه وفيها ان لم يمكن اصلاح الوقف في نفسه
الا ببيع بعضه لاصلاح البعض الاخر فيجوز ذكر ذلك كله رحمه الله **مسئلة**
ولا يجوز بيع المدبر الا عند الحاجة الى غنيه او بعضه لنفقته او نفقة
من يلزمه نفقته او قضا دين عليه لم يمكنه ذلك الا من المدبر والاجنبي دبره
وهو مؤمن ثم فسق فانه يجوز بيعه قبل توبته عند الهادي خلافا م بالله وقال زيد
وح لا يجوز بحال وقال ش يجوز بكل حال واما جعله مهرا او نحوه فيجوز مع العقد
وصرف النكاح لا مع الغنا مع الفقر وعدم الضرورة ص ح بل يجوز ايضا
وقيل لا يجوز العقد عليه بل على خدمته في التدمة ثم يسلم عنه الاسلم عن المهر ذكره حو
مسئلة ولا يجوز بيع ما يقتل كثيره وقليله اذا لا نفع فيه ويجوز بيع ما ينفع
قليله ويقتل كثيره ولا يجوز بيع الات الملاهي الا بعد رضها اذا كان لها نفع وقيمة
مسئلة ولا يصح بيع الطير والصيد والسمك قبل اصطيادها
الا ما صار منها في موضع مملوك بحيث يمكن اخذه باليد لو حضر مالكه من غير
تصيد فقد ملكه فان اصطيدت ثم ارسلت بحيث لا يمكن اصطيادها لم يصح بيعها
وقال بعض يكون كبيع الآبق وحيث يمكن اخذها بغير تصيد يصح بيعها
وللمشتري خيار الرؤية ولو راى السمك في الماء وحيث لا يمكن اخذها الا بالاصطياد
يصح بيعها ويثبت لهما الخيار كبيع الآبق **مسئلة** ولا يصح بيع الحمل
ولا هبته ولا التصدق به ولا التكفير به ولا جعله مهرا او نحوه النذر به والاقرار
والوصية وجعله عوض خلع لان هذه الاشيا تقبل الجهالة **مسئلة**
ولا يصح بيع الكبد ونحوها من حيوان حي والا يستثني ذلك منه فسد البيع وكذا
في صوفه وشعره ووبره ويجوز ذلك كله بعد ذبحه **مسئلة** ولا يصح بيع المجهول
كشاة من غنمه او ثوب من ثيابه وكذا لو باعهما الا واحدا منهما غير معين
ولا يصح ذلك كله الا ان ذكر الخيار لاحدهما مدة معلومة وهذا في ذوات القيم فاما
في ذوات الامثال فيجوز بيع مد او رطل من شيء معين فيصح وان باع الكل واستثنى منه مدا او رطلا
فحيث الباقي يعرف قدره صح وحيث لا يعرف قدره لا يصح لان صار المبيع غير معلوم تفصيلا ولا جملة

لانه قد استثنا بعضه وقال الامام ح وابو مضر يصح واما الخيار قبل التعيين
مسيلة فاذا شرط في البيع ارجاع المبيع او الثمن او ضرب له العرف فان كان
بشي معلوم صح ومجهول لا يصح البيع مسيلة ولا يصح بيع الثمار قبل ظهورها
ولا بعد ظهورها وقبل نفعها خلافا لابي مضر ولا بعد نفعها وقبل ادراكها
عند الم والهادي وقال م بالله يصح وقيل يصح اذا شرط قطعها الا
وقال م بالله يصح وكذا يصح مع الاطلاق الضام لو صرح بقطعها وقال ض يصح اذا شرط
قطعها او بقاها مدة معلومة واما بعد ادراكها وهو طيب اكثرها
بحيث يصلح للاكل وحيث يشتد الحب في الزرع فان شرط قطعها صح وفاقا وان شرط
بقاها فقال م بالله وط وقع لا يصح البيع وقال ش وزيد وقع يصح ولحق
الاسناد بين القولين بالصحة حيث البقا مدة معلومة وبالفساد حيث المدة
مجهولة قيل ف وابو مضر وهو المعمول عليه وان اطلق بيعها من غير شرط صح ووجب
قطعها الا ان رضا البايع ببقائها فلو كان عرف بالبقا الى مدة مجهولة يفسد
والى معلومة يصح على الاصح وهو الملحق مسلة واذا بيع ما هو كان
في الارض من الجزر والثوم والفجل والبصل والفوه والزنجبيل فقال ع وابو جعفر
وص وض زيد يصح وقال ط وش لا يصح الا ان تباع الارض وما فيها وقال ن يصح
فيما قد خرج فوقه وحيث يصح البيع يكون القلع على البايع الا ان يجري العرف
بخلافه وللمشتري خيار الروية فيه ما لم يحصل فيه عيب بعد قلعه كتكسر زايد
على المعتاد من المشتري وان بيعت الارض وما فيها ثم اشتراها البايع وجدها و بعد
قبضها صح وفاقا فرع وكذا يلحق الحنيد والاسطراق والنا ونحوه ان
بيعت وحده وان باع الارض وقبضها المشتري ثم باعها من البايع واستثنى الحق
صح ذلك مسيلة واذا اشترك جماعة في شرا شي مشاع بينهم لم يصح
من احدهم بيع نصيبه قبل براءة الباقين لانه يودي الى بطلان خيارهم او تفريق
الصفقة على البايع وقال م بالله يصح ويكون المشتري منه قايم مقامه ان رد الباقون
او بعضهم رد معهم وان رضوا الكل فلا رد له الا على الذي باع منه قيل امال ان باع
من البايع فانه يصح وبعد رويته الكل يصح بيعه حصته لكن يكره بيعه من غير الشريك حتى يعرض عليه

كما في غير هذا اما لو اشترى **مسئلة** ومن باع شيئا باكثر من سعر يومه فوق
ما يتغابن الناس بمثله مؤجلا سواء اشترط الاجل او اضمره فان كان لا يبيعه مؤجلا
الا بذلك الحد صح وان كان يبيعه بدونه اكثر مما يتغابن الناس بمثله فالزيادة
هنا لاجل الاجل فحكمه ربا لا يجوز عندهم والهادي ون دخ ص وزين العابدين
خلافا لزيد وم بالله وح وش **فرع** فلو باعه المشتري قبل قبضه فهو بيع
ان اجازه البايع صح وان لم فلا او بعد قبضه باذن البايع كذا ايضا لان قابض
الربا لا يملك على الاصح خلافا لتخريج م بالله انه يملكه والارجح فيلزم التصدق بربحه
فرع فلو احتال الى ذلك بان يعرض البايع المشتري قبل الثمن ثم يبيعه منه ويحيل الثمن
الذي اعرضه ويسقط عليه الغرض لم يقض ذلك انه على الخلاف **مسئلة**
ومن باع شيئا ثم اشتراه بدون الثمن الذي باعه به فسخ قبضه لكل الثمن يجوز قبل
قبضه لكله ولو قد قبض اكثره فان كان النقصان من جنسه لاجل عيب حدث
فيه او نقصان حصل فيه وكان قدر ارشه جاز وكذا ان كان النقصان
لاجل ما قد اخذه المشتري من فوايد المبيع الاصلية وكان بقدرها ايضا جاز
وان لم يكن كذلك لم يصح شراوه لخلاف ش ولو قد رخص سعره او انتفع به
المشتري ولو اشتراه بغير جنس الثمن الاول لخلاف ح وابي مضر وهذا ان قصد
الحيلة فانه لا يجوز وان لم يقصد وان لم يكن الحيلة بالزيادة للتلف
فقال في المنتخب وح يجوز وقال ط لا يجوز ايضا **فرع** فلو خرج المبيع عن ملك
المشتري الى غيره واشتراه البايع بدون ثمنه الاول فان فعلوا ذلك حيلة لم يجز
وان لم جاز **فرع** فلو اشتراه البايع جاهلا لتحريمه ولا حنثه لم [illegible]
فان ظن جوازه كان ظنه مذهبا له فاذا ترجح له التحريم من بعد كان كتغير الاجتهاد
فان ملك يعمل بالاول جاز له الاستمرار على ملكه وان قد عمل بالثاني لم يجز له الا رده
فان تشاجرا تحاكما وان لم يظن جوازه ولا تحريمه عمل فيه بالمختار من بعد
وهكذا في ساير المسائل الخلافية **مسئلة** ويجوز بيع الماء بعد ملكه
وقيل لا يجوز فيما لا يتحقق واما ما قد تحقق كالابار والبرك والحفر المملوكة فكذا
لا يصح خلافا لم وض زيد والوافي انه ملكه واما الماء المحرز في البيوت
ونحوها وما وقع في الاواني قبل نقله حيث [illegible] انه يصح ايضا وقال ص والعفيف

وصورة الحيلة

والتبديل او ملك فيجوز بيعه **فرع** ويصير المال معلوماً بالمشاهدة كالجزاف او بالكيل او بالوزن او بالذراع لا يختلف في ما جل معين او بعض وقت معلوم من حال حروجه من محل معلوم **فرع** والخلاف في بيع الماء في موضعه او مجراه مخصوص بمشتريه ويحدث بعد قبضه **مسيلة** ولا يصح بيع الحطب والحشيش قبل قطعه ولو نبت في ملكه خلاف م بالله وكذا لا يجوزه لم يصح بيعه ولا اجارته من احتطب او احتش او اصطاد من ارض غيره ملكه وكان اثما بالدخول مع الضرر وكذا مع عدم الضرر وكراهة المالك خلاف ص وح وعن والامام ح **مسيلة** من باع عبداً معه مال فهو للبايع ما لم يرده فان رده صار لبيت المال والظاهر المال معه بعد الشراء او فيجوز انه قد كسبه وهو في ملك مشتريه فان ادعاه المشتري فله وان لم وادعاه البايع فله وان لم يدعياه فلبيت المال **فرع** فان باع عبداً معه العبد والمال الذي معه صح اذا كان معلوماً لكن حيث هو مخالف للثمن في الجنس والصفة التي هي الكيل والوزن يجوز مطلقاً وحيث هو موافق له فيهما معاً لا بد من كون الثمن اكثر من المال وقبض المال وقبض مثله من الثمن قبل افتراقهما وحيث هو موافق في احدهما فقط لا شرط الا قبض المال وحصته من الثمن قبل افتراقهما وان افترقا قبل قبضهما بطل البيع في المال فقط كما لو باع مد بر او رطلا سمنا بمدين شعير فلا بد من قبض البر وحصته من الشعير قبل الافتراق والا بطل فيما لم يقبض منهما وصح في الباقي ويكون تخصيص الثمن على قدر قيمة المبيع **مسيلة** والبيع الموقوف والشراء الموقوف على الاجازة يصحان خلاف ش والجارح البيع الموقوف لا الشراء الموقوف وقال ك عكسه **فرع** وللموقوف شروط خمسة واحكام خمسة اما الشروط **فالاول** ان يكون العقد صحيحاً فاما الفاسد فلا تلحقه الاجازة ذكره م بالله والامام ح وقيل بل تلحقه فيثبت له احكام الفاسد وهو ظاهر كلام الوافي **والثاني** ان يضيف المشتري لغيره الى الغير من اشتراه له اما باللفظ والا بالنية وقال ص لا تكفي النية واما في من باع مال غيره فلا يحتاج الى اضافة اليه بل لو اضاف البيع الى نفسه او نواه لنفسه فلا حكم له

بل هو للمالك اذا اجاز قاله ص ولو نوى المالك في اجازته انه للبايع ايضا
فلا حكم له وقال الشيخ عطيه يفسد البيع حيث اضاف البايع الى نفسه
فرع واذا لم يجز المشتري له رد المبيع لبايعه حيث اضاف المشتري الشرا
له باللفظ وحيث اضاف اليه بالنية ان صادقه البايع فكذا الحكم وان لم يصادقه
بقي المبيع للمشتري فيهما لكن ظاهرا لا باطنا ذكره ع وهو الوجه وقيل ظاهرا لا
وباطنا **والثالث** ان يكون المجيز للبيع مالكا للبيع او للتصرف فيه
حال وقوع البيع لان ملكه من بعد ما اجاز فلا يصح خلافا ص في الوارث فقال
يصح منه الاجازة وكذا فيمن حدثت له الولاية بعد البيع كالامام والحاكم فلا يصح
اجازته خلافا ص فلو بيع مال صبي لا ولي له فلا اجازة اليه بعد بلوغه
وان كان له ولي فان اجاز قبل بلوغ الصبي صح وان لم يجز حتى بلغ الصبي فقال م بالله
و ص يكون الاجازة الى الصبي وقال الفقيه ح الى الولي **والرابع** ان يبقى
المجيز الى ان يجيز فلو مات قبل يجيز لم تصح الاجازة من الوارث خلافا ص واما
بقا المبيع فلا يشترط ذكره ط و م ورواه عن الهادي خلافا م د ورواه عن الهادي
ولعل الخلاف يكون فيما الاحتاج الى قبض المبيع وهو ما كان في يد المشتري امانة
او يشبه نحوه واما بقا المتعاقدين فقال ص والامام ح والفقيه ح لا يشترط
وقال م ورواه في التقرير عن السيدين انه يشترط **الخامس** ان لا يتقدم على الاجازة
فسخ للعقد الموقوف من المتعاقدين او من احدهما او ما هو كالفسخ نحو
عقد آخر ينافي الاول وان لا يرد المجيز قبل اجازته فلو قال لا اجيز او لا ارضى
او لا رغبة لي فيه او لا حاجة لي فيه ثم اجاز لم يصح ذكره ص والفقيه
وقال في الكافي والسيد وكذا لو انكر البيع ثم اجازه لم يصح **واما**
الاحكام فالاول ان حقوق العقد الموقوف تعلق بالمالك لا بالعاقد
فليس له قبض ما اشترى ولا الثمن ما باع ولا تسليم المبيع فلو فعل ثم اجاز المجيز
مع علمه بالقبض يكون اجازة له الا ان يضاف مع جهله لم يصح فان تلفها بقبضه معه
لم يضمن ان لم يفرط فيه في الوجهين معا **والثاني** ان الاجازة على التراخي
ما لم يكن منه رد والاجازة تصح بالقول او بالفعل اما القول فنحو اجزت او رضيت

او قلت او ملكت او نعم ما فعلت ذكره في التقرير او بطلب الثمن او المبيع

ونحو ذلك واما الفعل فنحو تسليم المبيع او الثمن او قبضه اياه او التصرف

فيه بعد العلم بالبيع او الشراء وبان هذا هو المبيع والثمن ولو جهل

كون ذلك اجازة فقد صحت في الظاهر واما في الباطن فقيل كذا النص

لانها اسقاط حق وقيل لا يصح **والثالث** ان الاجازة اذا وقعت

مع الجهل بقدر الثمن او جنسه فقال م بالله يصح وقال ص لا تتم بل يبقى الخيار

حتى يعلم ذكره والاظهر كلام م في المهر وقال ص زيد والامير وابن الخواري

والفقيه ل ان كان في الثمن غبن كثير او كان من غير النقد المعتاد فله الخيار

وان لم فقد صحت **والرابع** في فوائد المبيع التي تحصل بعد البيع وقبل

الاجازة من المالك او من المشتري له فان كانت مما لا تتميز كالمتصل بالمبيع كالسمن

والكبر دخل معه وان كانت مما تتميز عن المبيع كالصوف واللبن والحمل

ونحو ذلك فقال م بالله لا تدخل في المبيع مطلقا وقال ص بالله ان كانت متصلة

بالمبيع حال الاجازة دخلت معه وان كانت منفصلة عنه لم تدخل وقال الامير

ان اجاز المالك وهو عالم بالمتصلة دخل وان لم فلا **والخامس**

ان الاجازة اذا وقعت بعقدين مختلفين فان كانا من شخص واحد نحو ان يبيع مال زيد

من عمرو ثم يبيعه من بكر صح العقد الثاني لا الاول فقد بطل بالعقد الثاني على الاصح ذكره

م بالله وع وان كانا من شخصين فان كان احدهما اقوى كبيع العبد وعتقه

على مالكه ثم اجازهما المالك صح العتق وان كانا سوا في القوة نحو ان يبيع فضوليان

مال زيد من عمرو وبكر ويجيزهما زيد فانه يقسم بينهما نصفان ويثبت لهما الخيار وقال م

بالله يبطلان معا **مسئلة** من باع مال غيره ثم باعه من عمرو فهو لزيد

فلو اجاز زيد البيع من عمرو فان الاجازة لنفسه او مطلقا كان البيع له فيصح

ان كان بعد قبضه له الاصل وان اجاز البيع وثواه للبائع فان كان البائع اراد بيعه

من عمرو عن زيد لم يصح البيع الثاني من عمرو لانه بل الفسخ على ما صحح المذكور وهو

ظاهر كلام الزيادات وعلى قول الهادي والمنصور وابن الحاجب العواسين يصح الثاني **فرع**

ولو كان

فلو التبس اي العقدين المتقدم فيهما بين حكم له والا كان لهم فلمن قبضه برضا البايع وان لم فلمن اقر له البايع وان لم يقر لاحد منهما ولهما الخيار **مسئلة** واذا اجاز فضولي عقدا موقوفا على اجازة المالك اجازته فعلى انها تصح ولعل مراده انه يكون اجازة للعقد لا للاجازة لان الاجازة ليست عقدا لانها تصح معلقة بالشرط والعقود لا تصح تعليقها بالشروط **مسئلة** اذا باع احد الشركا في الارض قدر نصيبه منها في جانب معين فان قصد بيعه عنهم الكل او لا نصيب له كان موقوفا على اجازتهم فان اجازوه صح واشتركوا في ثمنه وفي باقي الارض وان لم يجيزوه بطل الزايد على قدر حصته فيه وفي حصته الخلاف الذي ياتي وان قصد بيعه عن نفسه ويكون ذلك نصيبه من الارض وان اجاز الشركا وصادقوه في قصده صح البيع والقسمة وان اجازوا ولم يصادقوه في قصده فالقول قولهم في عدم القسمة ويكون البيع لهم الكل وان لم يجيزوا واسعد بطل في الزايد على حصته من الذي باع واما قدر حصته منه فقال ابو مضر والفقيهان يصح بيعها وللمشتري الخيار اذا جهل ذلك وقيل لا يصح لانه لو صح لصح ان يبيع مثله في جانب ثاني وفي جانب ثالث ورابع فيكون نصيبه في الجوانب الاربعة من الارض وفي ذلك ضرر على الشركا فلا يصح الا برضاهم وهو الاولى فقيل وهكذا في الاراضي والدور المشتركة بين جماعة اذا كانت المصلحة في قسمة بعضها في مصرف وقف وباع احدهما نصيبه في احدهما فانه لا يصح الا برضاء كلهم وكذا ان باع نصيبه فيها الكل من جماعة متفرقة وان باعه من واحد صح وقام مقامه في قسمتها **مسئلة** فمن باع عبدا له وما غير ذلك العبد صح في ماله بحصته من الثمن خلافا للش وللمشتري الخيار ان جهل وكان المبيع مشاعا وان كان المبيع واحدا من اثنين كثوب من ثوبين او اكثر ولا خيار له الا فيما يكون الافراد فيه عيبا كفردي الباب والنعلين والرحا او فيما كان للمشتري فيه غرضا في اجتماعهما كثوبين للحرز او عبد وامه او زوجين فله الخيار والقول قوله في غرضه مع يمينه

فصل

في قبض المبيع وهو يكون بالنقل فيما ينقل وبالتصرف فيما لا ينقل والتخلية في الكل مع احد عشر شرطا **الاول** ان يكون البيع صحيحا وان لا يكون البيع ناقصا قدرا او صفة الا برضاء المشتري

فلو قبضه جاز الا ولو بالنقل كان له رده حتى يسلم له كاملا وان لا يكون محبوسا حتى
يرضى به المشتري وان لا يكون في يد مشتريه كما تقدم وان لا يكون الفاضل له
البايع بوكالة المشتري وان لا يكون في حال يخاف عليه من ظالم و بحوه الا ان يرضى
المشتري وان يكون بعد تسليم الثمن او قبله برضا البايع و سكوته لا يكفي
و تسليم بعض الثمن لا يبيح له قبض بعض المبيع وان لا يكون المبيع في يد الغير
بحق او بغير حق الا برضا المشتري وان يكون مشغولا بملك البايع كزرعه او ثمره
او متاعه او الفص بالخاتم او عكسه الا برضى المشتري وان لا يكون بالقرب منه
بحيث يمكنه قبضه لا ان كان بعيدا عنه ولو وضع بيده بمكنه قبضه فيه
خلاف و الفتح الحادي عشر ان يكون يمكنه قبضه بلا مانع له منه نحو ان يسلم
اليه مفتاح المغلق الذي يمكنه فتحه له او يحوز الحيوان في موضع بحيث يمكنه قبضه
منه او بان نقص رسن البقر والرسن على البايع و يدل له يعتبر القبض الا ان يجري
العرف بدخوله في البيع و هكذا في الهبة و الصدقة و الرهن و الاجارة
فان التخلية يكون قبضا بهذه الشروط كما في المبيع و قال ش ان التخلية لا تكون
قبضا فيما ينقل **مسئلة** و لا يجوز القبض بالنقل ولا بالتخلية
في الموقوف الا بعد الاجازة و رضى المالك او قبضه للثمن **مسئلة**
واذا تلف المبيع قبل قبضه بطل البيع و وجب رد الثمن و قال ك القيمة
فلنا و يطيب فوائد المبيع الحادثة بعد البيع و قبل تلفه للبايع خلاف الكني
واذا سلم المبيع فالفوائد للمشتري وان تلفت مع البايع بغير تفريط منه لم يضمنها
لانها ليست في مقابلة الثمن بخلاف فوائد الرهن فانها مضمونة لانها رهن معه
في مقابلة الدين **مسئلة** واذا انتفع البايع بالمبيع قبل تسليمه
فعليه اجرته للمشتري من قبضه خلاف لك و ف **مسئلة** ولا يجب تسليم الثمن الحال
الا بعد طلبه و كذا في المؤجل بعد حلول اجله لا يجب الا بعد طلبه او حبسه فقد قال
متى حل الاجل فانا مطالب به و كذا في كل دين بعد الرضا **مسئلة**
والواجب عند التشاجر تسليم الثمن اولا حيث يكون تسليم المبيع عقيبه و ذلك
لتعيين الثمن كما قد تعين المبيع و قال ش عكس ذلك حتى يستوي الثمن والمبيع في صحة التصرف فيهما على قول

ثم باعه بعد ان قبض الثمن او سلم المبيع كما ذكره في المهذب **مسئلة** ويصح توكيل
المشتري للبائع بقبض المبيع ثم يكون قبضه له بالكيل فيما يكال او الوزن
فيما يوزن او النقل في سائر المنقولات او بان يتصرف فيه تصرفا من التصرف
وان كان غير منقول ولا مكيل ولا موزون هكذا في الشرح واللمع والتقرير وفي التذكرة
وقيل ان النقل يكفي في المكيل والموزون وقال ن وم بالله لا يصح توكيل
المشتري للبائع بالقبض قال الامام يحيى الا ان يدفع اليه ظرفا يقبضه فيه
وهذا الخلاف في قبض الهبة والصدقة والرقبة والموجر والرهن والدين
اذا وكل من هو عليه بقبضه من نفسه ذكره في التقرير **فرع** واذا تلف المبيع
في يد البائع بعد توكيله بقبضه فادعى انه قد كان قبضه وانكر المشتري فالبينة
على البائع لانه يدعي سقوط الضمان عنه وان تلف المبيع بجناية الغير فادعى
المشتري انه قد كان قبضه البائع فيكون الضمان له وانكر البائع فالبينة على المشتري
فرع وطريق الشهود الى معرفة القبض هي المشاهدة والى معرفة البيع هي السماع
مع مشاهدة الشخص **فرع** واذا قال المشتري للبائع امسك المبيع
معك وقم به فيما يحتاجه حتى اتيك بالثمن كان ذلك توكيلا له بالقبض
فيصح اذا فعل ويرجع بما انفق عليه مما هو معتاد على قول ن وم بالله لا يصح
ذلك فلا يرجع بما انفق عليه وان قال المشتري بقّ المبيع معك لم يكن توكيلا
للبائع بقبضه **مسئلة** واذا باع الثمار بعد صلاحها للاكل وسلمها
بالتخلية صح التسليم ويكون قطعها على المشتري وان تلفت بعد ذلك فمن ماله
بخلاف من باع مدا من صبرة او ذراعا من ثوب فلا يصح التخلية فيه ويكون الكيل والقطع
على البائع **مسئلة** واذا قال المشتري للبائع ابعث بالمبيع الي مع فلان
او نحو ذلك ثم فعل وتلف المبيع مع فلان فهو من مال البائع الا ان يجري العرف بانه
يكون وكيلا للمشتري فمن ماله وان قال ادفعه الى فلان او سلمه اليه او اعطه
اليه فذلك توكيل لفلان فمتى سلمه البائع اليه بري من ضمانه قال سيدنا عماد الدين
ولعل هذا يستقيم اذا علم فلان بامر المشتري بالتسليم اليه الا مع جهله لان علم الوكيل
بالوكالة شرط في صحتها عندنا **مسئلة** ولكل واحد من الشريكين ان يبيع
نصيبه ممن شاء ولو من ظالم اكثر ما ثم ان قصد مضارة شريكه فمن الا حيث كان شريكه

مضاراً له فلا اثم وحيث لم يقصد مضارته ولكنه يعرف ان المشتري يضاره

فلعله يكون كبيع السلاح ونحوه من الكفار ونحوهم اذا قصد به نفع نفسه

لا اعانتهم مسألة ليس له تسليمه الى المشتري الا باذن شريكه او بحضرة حيث يخاف

عليه من ظالم او باذن الحاكم عند مغيب شريكه عليه نحو فيها الحكم فيتلف او في

نوبته ولعله اذا كان المشتري في الناحية ما اذا تلف فلا ضمان الا ان فرط

المشتري فيضمنه وان لم يعرف شيء من ذلك فهو متعد هو والمشتري

فاذا تلف كان للشريك مطالبة ايهما شاء وقرار الضمان على المشتري ان علم بالشركة

او جنى وان لم فعلى البائع **مسئلة** ومؤنة المبيع قبل قبضه على البائع

وكذا اجرة الكيل او الوزن فيما بيع مكايلة او موازنة واجرة الصب

من المكيال او الميزان على المشتري قيل اذا كان صبة واحدة او اخر صبة

لا ما قبلها لانه لا يلزمه قبض بعض حقه وقيل لا فرق بل الصب على المشتري

مطلقاً لان ذلك تفريق مغتفر **مسئلة** من اشترى اشياء غائبة

عن موضع البيع فمؤنة احضارها اليه على البائع ان جهل المشتري غيبتها قيل

وله الخيار في العين ما لم يحضر المبيع وان علم بها لكون وقع ذلك عند العقد

وان لم فعلى المشتري عند م ثم قال م بالله على البائع **مسئلة**

واذا سلم المشتري بعض الثمن لم يكن له ان يقبض بقدره من المبيع خلاف الامام ح

ولو كان المشتري اثنين من واحد وسلم احدهما حصته من الثمن هل يلزم البائع

تسليم حصته من المبيع قال الامام ح وش نعم وقال ع لا ولعل المراد ان كانت مشاعاً

او فيما قسمته افراز لا في غيره فلا قسمة الا برضا شريكه او بالحاكم فلو دفع احدهما

الثمن كله برئ شريكه من الدين عليه ولم يكن للبائع ان يسلم نصيبه من المبيع

الى الدافع خلاف ح **مسئلة** من باع داراً فيها متاع له او حيوان ولم يمكن

اخراجه منها الا بهدم شيء منها فله الهدم وعليه ارش ذلك ويكون ذلك عيباً في الدار

فيكون للمشتري الفسخ ولعل ذلك بعد الهدم واما قبله فيكون الخيار لهما معاً لاجل

الضرر **مسئلة** من باع جذعاً في سقف او حجراً في بناء وجلداً او صوفاً او كبداً

من حيوان مذكى او فصاً في خاتم ففصل ذلك على البائع وكذا ثماراً او حباً او حطباً او خشباً

من السوق والعرف جاري بان البايع يحمله الى بيت المشتري فعليه ذلك لان العرف
الجاري كالمشروط في العقد في المعاملات كلها **مسألة** وكل ما ملك
بغير قبول ولا هو يبطل بالرد فانه يصح التصرف فيه قبل قبضه وفاقا وذلك
كالارث والصيد حيث وقع في الشبكة ونحوها لكن المراد في الدية
حيث ما عينا او وهبها ممن هي عليه **فرع** فلو مات المشتري قبل قبض المبيع
ملكه وارثه لكن هل يصح تصرفه فيه قبل قبضه الاقرب انه لا يصح منه ذلك كما كان
لا يصح من مورثه وان تلف مع البايع بطل البيع **مسألة** وما ملك
بغير قبول ولكنه يبطل بالرد كالنذر والوصية فقال ض زيد
يصح التصرف فيه قبل قبضه واشار ط الى انه لا يصح **مسألة** وما ملك
بالقبول بعوض غير مال كالمهر وعوض الخلع والصلح عن دم العمد صح التصرف فيه
قبل قبضه خلاف م ش **مسألة** وما ملك بالقبول بعوض هو مال فان كان
لا يتعين كالثمن والاجرة صح التصرف فيه قبل قبضه لانه لا يبطل العقد بتلفه قبل قبضه
وان كان مما يتعين كالمبيع والمهر والهبة على عوض والثمن والاجرة حيث تعين
فلا يصح التصرف فيه فيما يصح اسنه قبل قبضه لان ملكه ضعيف يبطل
بتلفه قبل قبضه الا ما كان استهلاكا كالعتق ونحوه وهو التدبير والكتابة
وكالوقف ونحوه وهو جعله مسجدا او طريقا او مقبرة وان اكله المشتري كان
من ماله وقال ح يصح التصرف فيما لا ينقل لا فيما ينقل وقال ش يصح هبته
ونحوها لا بيعه الا من البايع **فرع** واذا تصرف فيه قبل قبضه ببيع او اجارة
او رهن كان فاسدا لا باطلا **فرع** واذا اعتق المشتري العبد
قبل قبضه ولو بعوض صح وامر بتسليم الثمن فان تعذر منه فللبايع
ان يستسعي العبد في الثمن او قدر قيمته فقط كما كان له امساكه وللعبد ان يرجع
على المشتري بما دفع اذا نوى الرجوع عليه وسواء كان موسرا او معسرا لانه لم يلزمه
بنفس العتق بخلاف العبد المشترك وكذا لو اعتقه عن كفارة فقد اجزاه ولو سعى
العبد من بعد لانها لم يلزمه السعاية بنفس العتق والذي في العبد الآبق ونحوه فاما فيه
فلا يصح عتقه لانه يبطل خيار البايع ذكره في الشرح **مسألة** واذا كاتب
المشتري العبد او دبره قبل قبضه ثم عاد على البايع استيفا الثمن من المشتري قبل البعض
الكتابة والتدبير ما لم يقع العتق بهما لانه يجوز فسخهما للعذر وان سبق العتق بهما قبل الفسخ

فصل

وفيه ذكر احكام القبض

صح وحيث السعاية كما تقدم **مسئلة** ولا يصح بيع الزكاة والخمس قبل قبضهما لانهما لا يتعينان الا بعد اخراجهما وقبضهما ذكره في اللمع وقيل انه يصح من الامام والمصدق بيعهما قبل القبض قلنا واما الفقير اذا صرف اليه وقيل فقد ملكهما الكون انه يصح تصرفه فيهما قبل قبضهما الا ان يكون على الخلاف الذي في النسا قبل قبضه والله اعلم قلنا ويصح قبضهما بالتخلية ولو في خرص الثمار على الاشجار خلاف ض فيها **مسئلة** من اشترى عبدا ثم باعه قبل قبضه ثم اعتقه المشتري الثاني فسد قبضه له لا يصح وكذا بعد قبضه بغير اذن البائع الاول والثاني او باذن الاول فقط وان كان قبضه له باذن الثاني فبعد تسليم الثاني ثمنه صح اذنه فيصح عتق المشتري الثاني وساير تصرفاته الا في الوطء في الامة وقبل تسليم المشتري الاول الثمن له لا يصح اذنه ولا ملك المشتري الثاني فلا يصح عتقه خلاف ع في عتقه وقد نظر **مسئلة** من اشترى مكيلا او موزونا جزافا من غير ذكر كيل ولا وزن صح تصرفه فيه بعد قبضه بالتخلية من غير كيل ولا وزن وكذا اذا ملكه بغير الشراء وان كان اشتراه مكايلة او موازنة ولو حيث يذكر فيه الكيل او الوزن فلا يصح بيعه له حتى يحصل كيله او وزنه بعد شرائه له سواء كاله او غيره باذنه ولو البائع حيث يقدم لفظ البيع على الكيل او الوزن فلو كان المبيع مدا من صبرة ثم كاله البايع للمشتري فقال الامير ح يكفى كيله وقيل لا يكفيه لانه يتميز المبيع واما حيث يقدم الكيل على البيع فلا يكفي ولو كان في محضر المشتري وكذا الابراء فيه ولا الحوالة ولا يقبل على المولى ان الاقالة بيع وهذا بالنظر الى صحة بيع المشتري له واما بالنظر الى صحة قبضه له بحيث لو تلف بعد قبض المشتري له وقبل كيله او وزنه فقد تم البيع ذكره ابو جعفر لمذهبه وقال المهدي في المتوكل لا يصح القبض الا بالكيل او الوزن وان تلف قبلهما بطل البيع **فرع** قال ط والمعدود كالمكيل والموزون في هذا الحكم سواء وقال ع انه كالمذروع لا يعتبر فيه العدد بعد الشراء كما لا يعتبر الذرع في المذروع **مسئلة** من اشترى شيئا وهو في يد الغير فبعد تسليم ثمنه او اذن بايعه له بقبضه يكون له قبضه ممن هو في يده ولو كره الا المستاجر والمرتهن فلهما منعه واستيفاء غرضهما منه الا ان يقبض بغير اذنهما وان قبض باذنهما فقد بطل حقهما وان لم يسلم الثمن ولا اذن له البائع بقبضه فلكل من هو في يده ان يمنعه منه وان استرجعه

حتى الغاصب لانه مضمون عليه للبايع قال ع الا السارق الذي لزمه القطع
فهو غير مضمون عليه فلا يسترجعه قيل وفيه نظر لانه يلزمه رده للبايع ما دام
باقيا **فصل** في الربا قال النبي صلعم لعن الله الربا واكله وموكله وبايعه
ومشتريه وكاتبه وشاهديه رواه في التقرير **مسيلة** اذا اتفق المبيع والثمن
في الجنس والصفة التي هي الكيل والوزن وجب التساوي بينهما والعلم به حالة العقد
وعدم الخيار فيه بعد افتراقهما والتقابض قبل افتراقهما الصح ذكره ص
والفقيهان وقال ح والفقيه ح والسيد لا يشترط التقابض بل عدم التاجيل
ولو لم يحضر وقيل اذا حصل العلم بالتساوي بعد البيع وقبل الافتراق صح
وقال ابن عباس وابن الزبير والامام ح واسامة بن زيد وزيد بن ارقم انما يحرم النسا
واما التفاضل فيجوز الا في القرض وقال ش ان علة الربا هي الاتفاق في الجنس والطعم
اي كونهما مطعومين وقال ك الاتفاق في الجنس وفي الاقتيات اي كونهما مما يقتات
مسلة وان اختلفا في الجنس والصفة جاز التفاضل والنسا وان اتفقا
في احدهما واختلفا في الثاني جاز التفاضل وحرم النسا وذلك كبيع البر
ودقيقه بخبزه او عجينه وكبيع البر بالشعير والتمر بالسليط ونحو ذلك
وكذا حيث اتفقا في الجنس وليسا مكيلين ولا موزونين فيجوز التفاضل
ويحرم النسا **فرع** واما الدراهم والدنانير فهما اثمان لكل شي فيجوز بيع
ساير الموزونات غيرهما بهما نسا **فرع** واما بيع القطن بالغزل
فلا يجوز الا مثلا بمثل يدا بيد ذكره م بالله وابو جعفر للمذهب وقال ص وف يجوز
التفاضل فيهما لا النسا وهو بناء على قول الحنفية وابن ابي الفوارس وكذا ش
لان الحنفية وابن ابي الفوارس يقولون قد خرج عن الجنسية بالغزل كما في الفضة
اذا صيغت وش وك يقولان علة الربا غير حاصلة فيه **فرع** ويعتبر
في كون الشي مكيلا او موزونا بعادة البلد وكل بلد بعادتها وقال م بالله وش
ما يكال في المدينة وما يوزن في مكة وما كان جنسه مكيلا وهو لا يكال لقلته
جاز التفاضل فيه كحبة وحبتين ونحو ذلك ذكره م بالله وط وقال في الوافي وش لا يجوز
مسلة والبر والشعير جنسان خلافا لك وكذلك العنب والتمر والذرة
والدخن والعدس والحمص والموز والبرقوق والفرسك والرمان والسفرجل والبلس

اجناس مختلفة والبقر كلها الاهلي والوحشي منها والجاموس جنس واحد في البيع
والغنم كلها الضان والماعز والضبا والاوعال جنس واحد في البيع
لا في غيره والابل جنس ولحم كل جنس منها جنس واحد في البيع وشحم البطن من
كل جنس جنس وحده والالية من جملة شحم البطن في الغنم ذكره في الشرح
والقصر والكبد والكرش والمعا والكلية والرية اجناس ولو من حيوان
واحد ونعتبر في اللبن والسمن ما للحم فلبن البقر جنس وسمنها جنس
وكذلك في لبن الابل والغنم وسمنها **والثياب** سبعة اجناس حرير
وكتان وخز وقطن وصوف وشعر ووبر والمطبوعات ستة اجناس
الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والشبه وهو ضرب من النحاس
يشبه الذهب والهند وان من جملة الحديد **مسئلة** واذا كان الجنس
مما يحرم فيه التفاضل ولا يحصل فيه العلم بالتساوي لم يجز بيع بعضه ببعض
وذلك كالعنب بالزبيب والرطب بالتمر في حال والمراد به اذا كانا معا مكيلين
او موزونين والاجل التفاضل وقد يحل الا ذرو وكبيع الزبد بالسمن من جنس واحد
فلا يحل ولا يكون ربا في الزبد من اللبن جزيرة لانه لا قيمة له ذكره في الشرح وكبيع
البر ونحوه بدقيقه او بزيد مقلي او مبلول الا حيث علم تساويهما وبعد ذلك
ولا مقلي بمقلي ولا مبلول بمبلول وكبيع حليب بحليب من جنسه فيه ماء ولا نعلم قدره
الا اذا علم تساويهما قبله **مسئلة** ويجوز بيع العنب بالعنب والرطب بالرطب
والحليب بالحليب من جنس واحد لكن حيث يكونان مكيلين او موزونين ويعلم
التساوي وحيث لا يكالان ولا يوزنان يجوز التفاضل ويحرم النسا وكذا
في بيع الزيتون بالزيتون والسمسم بالسمسم واما بيع الحليب باللبن المخيض فيجب
ان يكون اللبن اكثر من الحليب حتى يكون زائده في مقابلة الزبد الذي في الحليب وكذا في بيع
الزيتون بالزيت او السمسم بالسليط ولعله حيث يكون للجريرة التي فيه قيمة
واما حيث لا قيمة لها فلا يصح البيع لانه لا يعلم تساويه وهذا التقوي نحو الفقيه
في مسئلة بيع العنب بالزبيب ويجوز بيع الزبد بالزبد بحيث الاوزان وحيث لو يوزن
لم يجز اذ لا يعلم تساويه ولا حكم لما فيه من اللبن لانه لا قيمة له وعلى قول م بالله يجوز حيث يكون
لكثر الجزيرة قيمة ولو لم يكن لها قيمة **مسئلة** ويجوز بيع دقيق البر بدقيقه

متساويا انه ابيد ذكره ثم تخلاف ش ويجوز بيع لحم الغنم بشحم بطنها متفاضلا
لانهما جنسان لان ذلك زيادة حيث يوزنان وحيث لا يوزنان فانهما فيما لا يتساويان
في الذمة ولا يجوز بشحم ظهورها الا متساويا حيث يوزنان وكذا في سائر الحيوانات
ولا يجوز بيع الدقيق بجنسه ولو متساويا خلافا ك و و م **مسيلة**
ولا يجوز بيع الرطب على النخلة بخرصه تمرا وهي رخصة العرايا خلافا ش واحمد
تباع من الفقير فيما دون النصاب لان النبي صلعم اجازها وقيل هي هبة
لغيره رطب نخلة او نخلتين في ارضه يكره دخوله لذلك فيعطيه بخرصه
تمرا على وجه البيع ويرجع في هبته وليس ببيع ذكره رحمه الله وط **فصل**
في مسائل الاعتبار وهي حيث بيع جنس ربوي بجنسه وغير جنسه وهي كصحيحتنا
خلافا ش لكن يعتبر ان يكون الجنس المنفرد اكثر من جنسه الذي معه غيره
حتى يكون مثله والزائد يكون في مقابلة الجنس الاخر ويعتبر ان يكون الجنس
الاخر له قيمة عند الهدوية وقال م بالله لا يعتبر ذلك اذا كان لكثرته قيمة وهل
يعتبر ان يكون قيمة ما يقابله من الزيادة كما في الجزرة التي في الصرف على قول الهدوية
قد حصل الابد من ذلك وقال الشيخ لا يعتبر ذلك هنا لانه لم يقصد به الحيلة والربا
بخلاف مسيلة الجزرة فهم قصدوا بها الحيلة فلا بد ان يكون التساوي بما يقابله
وهذا هو الاصح **فرع** وصورة ذلك كبيع مدين بر بمد ودرهم او ثوب
وكبيع بر في سنبله ببر خالص وكبيع زيتون بزيت او سمسم بسليط او حليب
او زبد بزبد او ارض فيها زرع بر قد استحصد ببر او شاة عليها صوف بصوف
او فيها لبن بلبن او عنب او رطب بعصيره او بخله او مصحف او نحوه محلى بفضة
بدراهم فاما بدنانير فيجوز متفاضلا لكن يعتبر ان يعرض ما يخص الحلية من الدنانير
قبل تفرقهما لان ذلك صرف فان افترقا فسد في حصة الحلية فقط وثبت
الخيار لهما معا لان فصل الحلية عن المبيع يضر وكذا في بيع السيف او الخنجر المحلى
فرع فلو كانت حلية السيف ونحوه من الفضة والثمن دراهم فيها غش من الصفر او الحديد
لدقته فالاقرب انه مقابل كل جنس بجنسه فلا يشترط الزيادة في الدراهم ولا التقابض
في المجلس وكذا في سائر الاجناس اذا كان الغش من كل جانب لان البيع اذا احتمل
وجهين يصح في احدهما ويفسد في الاخر حمل على الوجه الذي يصح فيه **مسيلة** ولا يصح بيع الزائد

قبل اخراجه من الحليب والرايب ولا بيع الزيت قبل اخراجه من الزيتون ولا بيع السليط
قبل اخراجه من السمسم لانه غير معلوم جملة ولا تفصيلا وهو كبيع المعدوم
مسئلة واذا اتفق المبيع والثمن في الجنس لا في الكيل ولا في الوزن
ومع احدهما او مع كل واحد منهما جنس اخر فانه يجوز التفاضل فيهما ويجب
حضورهما او وجودهما في الملك على الخلاف الذي تقدم ويجوز مع عدم الجنس
الاخر ان كان مثليا لا ان كان قيميا وذلك كبيع فرس بفرس ودينار او فرس بفرس
ودينار او فرس ودينار بفرس ورطل تمر او مد بر او نحو ذلك **فرع**
فلو اشترى ثوبا ودرهما بدينار جاز الى بشرط ان يحضر الدرهم والدينار قبل
تفرقهما وان افترقا قبل التقابض فيهما او في احدهما بطل بقدر الدرهم من الدينار
وصح بيع الثوب بباقي الدينار ان عرف قدره ومع جهالة البيع وان جهلاه صح
البيع ايضا على الاصح لان هذه جهالة طارية بعد العقد وقال ش والامير ح
وابن ابي الفوارس لا يصح لان ثمن الثوب مجهول وهكذا فيما اشبه ذلك **مسئلة**
من باع ثوبا بدينار الا درهما او الا مد بر او نحو ذلك احتمل ان يكون الدرهم
او المد مستثنيان من الدينار واحتمل ان يكون زيادة مع الثوب فان اراد به
الوجه الاول فسد البيع لجهالة ثمن الثوب الا ان يكون صرف الدرهم او قيمة المد
من الدينار معلوما لهما معا حالة البيع صح بيع الثوب بباقي الدينار وان اراد
به الوجه الثاني صح بيع الثوب والدرهم او المد بالدينار ولكن يشترط في المد ان يكون
موجودا في ملك البايع وفي الدرهم يشترط حضوره او والدينار قبل التفرق
كما في المسئلة الاولى وان اطلقا ذلك ولم يريدا به شيا صح البيع وحمل على الوجه
الذي يصح وهو الثاني ذكره في الشرح وعند ح وش انه يحمل على الوجه الاول لانه الظاهر
في العرف وهم يجوزون استثناء الشي من غير جنسه فلا يصح البيع الا اذا كانت
حصة الدرهم او المد من الدينار معلومة ووقف وهو اوز قلنا وان اختلفا
فيما اراده فسد البيع بجهالة الثمن **فصل** نهى النبي صلعم عن المزابنة
وهي بيع الرطب على النخل بتمر مكيل او غير مكيل فلا يصح ذلك كما تقدم الا في رخصة
العرايا على الخلاف فيها وفي صفتها وعن بيع الحاضر للبادي وشرائه له اذا كان
قد صار ابا لا المصر فلا يجوز ويصح البيع والشرا لان النهي فيه لامر خارج عن المبيع

والثمن

والثمن توكل وكذا فى قوتنا وقوت البهايم الذى يدخله الاحتكار المنهى عنه
وعن الاحتكار فى القوتين اذا كان بزابد على الكفاية فهو من يعول الى الدخل
او السعر حيث لا ادخاله وكانت قريب على السعر يبيعه فيه لا ان كان يستنفقه
وكان الشبه قدر بها المسلمين بحيث لا يوجد لا بعد او مع تحكم مثله وامتنع
من بيعه حتى يقع الغلا فحسبته باثم ولو من بيعه ويجبر عليه ويعزره الحاكم
ولا يسعر عليه بدنه خلاف كل وسواكان من زرعه او اشتراه خلاف فيما كان
من زرعه وعن تلقى الحلوبه الخارج المصر وتوقف البربد لا من داخل المصر وهو
عام وكلما جلبت لان فيه اضرار باهل المصر وتعزير البايع فبل فلو باع خارج المصر
ثم دخل وعرف انه مغبون فله الخيار وعن السوم على السوم بعد التراضى ولو كان الاول
دميا ولو بزيادة فى الثمن او فى المبيع بان يقول انا ابيع منك وازيد لك فى المبيع
او اخص لك فى الثمن كاردكسر الاخر او عن البيع على البيع وهو حين يقول
لمن باع بخيار استرد المبيع وانا ازيد لك فى الثمن او يقول لمن اشترى بخيار رد المبيع
وانا ابيع منك وازيد لك فى المبيع او اخص لك فى الثمن انقص لك من الثمن
وعن النجش وهو ان يساوم فى الشى ويدفع فيه اكثر من قيمته ولا يشترى بل يريد به
اما ان يخدع على البايع فلا يبيع الا به لكا ويغر غيره ممن يريد شراه فيشتريه
بما دفع فيه قال الامام فان اشتراه الغير بذلك الهد كان له الخيار اذا كان للبايع
فيه غشا وعن بيع العربان وهو ان يدفع بعض من ما يريد شراه ويسمونه
عربونا فان تم على الشرا فهو من جملة الثمن وان لم يتم عليه طاب ذلك للبايع والى هنا
تصح البيع مع الاثم الا فى بيع الرطب بالتمر وعن التفريق فى المملوكين الكبير والصغير من الارحام
المحارم كما تقدم وعن بيعتين فى بيعة نحو بعتك بكذا نقدا او بكذا نسا او بكذا
الى شهر او بكذا الى شهرين فلا تصح البيع لجهالة الثمن وكذا الخير فى الاجل
وكذا بعتك البقرة بكذا ان كانت حاملا وان لم تكن حاملا فبكذا
وكذا بعتك هذا بكذا على ان تعطينى بالثمن كذا فلا تصح لانه علق البيع
بحصول شرط وهو البيع الاخر ذكره فى الشرح لكنه نقل ان مثله لا فى عقد النكاح
لا تضر وهو حيث قال زوجتك على ان تطلق زوجتك فلانة فسط فى الفرق
ولعله يقال انه شرط فاسد يفسد البيع ولا يفسد النكاح وعن بيع وشرط اذا كان الشرط

يقتضي خلاف موجب العقد او التعليق له نحو بعتك كذا على ان لا تبيعه
او لا تنتفع به او لا تهبه او على ان تبدل كذا او تقرضني كذا او بيع نصف ارض
مشاعا على ان يكون عند القسمة في جانب معين وعن سلف وبيع وهو حيث
يريد ان يبيع الشيء باكثر من سعر يومه مؤجلا فيحتال في ذلك بان يسلفه
قدر ينفقه ثم يبيعه منه ويعطيه الثمن من الذي اقرضه اياه ويبقا القرض
دينا عليه وحيث اراد البيع منه لطعام اكثر من قيمته مؤجلا فيحتال ان
يبيع عليه منه بدينار ويقبل لدينار ثم اسلم الى المشتري في الحب الذي
قد اراد ضيافته فانه لا يصح ذكر ذكره في الشرح على مذهب الهادي والقسم وعن سلم
وبيع وهو بيع المسلم فيه قبل قبضه من المسلم اليه او من غيره وعن بيع الملامسة
وطرح الحصاة وهو بيع اهل الجاهلية كانوا اذا ارادوا بيع رجل غيره في شيء يلمسه
او طرح عليه حصاة او جبوا البيع ذكره في الشرح وقيل هو حيث يبيع من الارض
الى حيث تصل الحصاة التي يرمي بها في الارض وعن ربح ما لم يضمن وهو ان يبيع ما اشتراه
قبل قبضه باكثر من قيمته فبيعه له فاسد فيرد زايد الثمن على القيمة للمشتري
الاول فان بقي معه شيء من القيمة زايد على ثمنه الذي اشتراه به فقيل انه يتصدق به
لانه ملكه من وجه محظور ولعله يستقيم على القول بان البيع الفاسد محظور
لا على قولنا انه جايز وصورته ان يشتري شيا بثمانية دراهم وهو يسوى
تسعة ثم باعه قبل قبضه بعشرة فانه يرد درهما للمشتري ويبقى معه درهم ربح ما لم
يملكه وهو حيث باع ما غيره باكثر من قيمته فانه يضمن للمالك قيمته اذا اجاز غيره
بعينه ويتصدق بالزايد ذكره في التذكرة وهو سان السحامي ولعله يستقيم على قول
من يقول ان الثمن قد ملكه البايع من وجه محظور فيتصدق بالزايد على الثمن
ولعل المذهب فيرد زايد الثمن على المشتري واما يتصدق به لو اشترى بالثمن شيا
اخر ثم باعه وربح فيه فيتصدق به على قول الاحكام خلافا م بالله والمنتخب
ولعله انما استقيم حيث كان الذي اشترى منه مال الغير جاهلا لغصبه فاما حيث هو عالم
به فلا يتصدق البايع بربح منه لانه في يده برضا صاحبه كما ذكره ابن الخليل
وعن التسعير في القوت لخبر ونحوه والعوض خلاف كقفيز فصح البيع وكذا في غيرها وعن بيع

الارض العشرية وباجرها من اهل الذمة فان بيعت صح البيع وسقط العشر

قال الامام ح ثم يجبرون على بيعها والا باعها الحاكم وقال ع لا يصح بيعها منهم

وقال زيد ون وح وص يجوز بيعها منهم وكذا في البحر **مسئلة** في بيع

الرجا الذي استعمله اهل زماننا حيلة في تحليل الربا والاقرب انه على ضربين **الاول**

ان يقول بعت منك بيع رجا الى ان اتيتك بحقك او لم يلفظ بذلك

بل هو عرف لهم ظاهر ان البايع متى رد على المشتري مثل ما اعطاه استرجع المبيع

هل رضي المشتري او كره ولا يراعون في ذلك فسخا ولا اقالة فهذا باطل على المذهب

لانه ربا وعند م بالله انه فاسد لانه كالموقت لكنه لا يملكه بالقبض لان مايع

ولو سلمه للمشتري فلم يتخل عنه ولا سلط المشتري عليه يفعل فيه ما شاء لان في نفسه

انه يسترده متى امكنه والفاسد انما يملك بالقبض حيث سلطه البايع للمشتري يفعل

فيه ما شا وانسلخ عنه بالكلية ويكون قبل احداله من كل وجه وليس كذلك

في بيع الرجا فلا يطيب للمشتري شيء من غلال المبيع ولا من منافعه قط ولو اباحها له

البايع او وهبها له او نذر بها عليه كان ذلك حيلة في الربا فلا حكم له ويلزمه

اجرة المبيع ولو ضمن له البايع ما ابيع في ذلك فلا حكم لضمانه وان تلف المبيع

تحت يد المشتري ضمنه كما في البيع الباطل **الثاني** ان لا يقع شرط وان لا يكون

لهم عرف برد المبيع من غير فسخ ولا اقالة ولا اجبار المشتري على رده فعلى هذا

يصح البيع لان العقود تنصرف عند الى الالفاظ ولا حكم للضمير فيها فيملك

المبيع ويصح تصرفه فيه بما شا ولا يلزمه رده ولا زيادة على ثمنه ولو قال الان تقول

بعد شرائه لو صح رددت علي مثل الثمن انت او من يقوم مقامك بعدك

فقد فسخت عليك البيع ان كنت حيا او ان فقد او صيت لك بالفسخ

بعدي وان اردت اخراجه عن ملكي فقد فسخته عليك قبيل ان اخرجه عن ملكي

ويملكه لكي البايع فهذه حيلة في رجوعه للبايع وورثته فان شرط له الاقالة

متى رد مثل الثمن لم يصح الاقالة لانها بيع عند م بالله لا يصح تعليقها على الشرط

واما على قول القسم والهادي وصحان المضمر في الربا كالمظهر فلا يصح البيع الا ان يقع

بعينه التي يرضاها النفر وعلمنا بصحة وتفعلان فيه التقية الذي يصح وان يبيع بدون قيمته

لم يصح ولا يملكه المشتري ولا يطلب له بأجرة ولا منافعه كامر **فرع** فلو سلمه
البائع للمشتري حيث البيع واستخدم ما عند البائع من غيره صح بيعه لانه باق على ملكه
لكنه تكون له الخيار في فسخ حيث المشتري الاول ممنوع من تسلمه حتى يمكنه
تسليمه

فصل الشروط في البيع على ثلاثة اضرب

الاول يفسد البيع وهو كل شرط اقتضى جهالة في نفس المبيع كخيار مدة
مجهولة سواء كان لهما او لاحدهما او لغيرهما وكذا اذا كان الذي شرط له
الخيار مجهولا او كل شرط اقتضى جهالة في المبيع كمن يبيع ثيابه او عبيده
او غنمه الا واحدا منها غير معين فلا يصح الا ان يذكر الخيار لاحدهما مدة معلومة صح
على الاصح خلاف ش والازرقي وكذا ان باع واحدا منها غير معين وكذا اذا باع
سمنا او نحوه في ظرف قد وزنه بظرفه ولا يعرف كم وزن الظرف وشرط
اسقاط ارطالا معلومة من الثمن لاجل الظرف فاي شرط ذكرها عند البيع
فيكون المبيع مجهولا وكذا ان شرط اسقاط قدر وزن الظرف من الثمن فيصير
المبيع مجهولا وكذا ان شرط فيه طرح الثمر فسد البيع بجهالة الثمن ارقيه
الرطل مجهولة الا اذا كانت معروفة عندهم صح واما ان شرط اسقاط حصة
وزن الظرف من الثمن فانه يصح ذكره ابو الفوارس ولو كانت حصته مجهولة في الحال
وهي تعرف من بعد وصل في التذكرة والحفيظ وعلى ظاهر كلام الشرح لا يصح
الا ان يعلم وزن الظرف وان شرط طرح وزن خمسة دراهم من الثمن لاجل الظرف
فقال في اللمع والزهور يفسد البيع لجهالة المبيع وفيه نظر **مسئلة**
وان باع بقرة على انها لبون فسد البيع لانه ذكر لكثرة اللبن فيه وهو مجهول وان قال
على انها لبون صح البيع لان ذلك وصف لها بانها ذات لبن فلو جرى العرف في
اللفظين معا انهما مستوي حكمهما اذا كان للمبالغة في كثرة اللبن فسد البيع
وان كان للوصف بانها ذات لبن صح البيع **مسئلة** وان باع بقرة
على انها تحلب قدرا معلوما او باع ارضا على انها تغل قدرا معلوما فان شرط ذلك
للمستقبل فسد البيع مطلقا لانه علق البيع على حصوله وان جعل ذلك صفة للبيع
في المدة الماضية صح البيع فان تبين خلافه كان للمشتري خيار فقد الصفة وبعد وصحته ان تقيم

على صحته فيما مضى ان امكن والا فاذا قال المستقبل اذا اتم للبقرة او للارض ما يحتاج اليه وان دفع عنهما ما يضرها فاذا لم يحصل فيهما ما وصف البايع ثبت للمشتري خيار فقد الصفة **مسئلة** من باع ارضا خراجية فان لم يكن يذكر خراجها صح البيع وهو على المشتري فان لم يعلمه عند الشرا كان عيبا فيها وان شرط خراجها على المشتري ولم يذكروه صح البيع وان ذكرا على المشتري قسطا معلوما خراجا عليها فان كان على وجه الاخبار له بقدر خراجها صح ايضا وان وجده المشتري اكثر مما اخبره به فله الخيار وان وجده اقل لم يلزمه الا هو وان ذكره له على وجه الشرط عليه ان يسلم ذلك القدر في كل سنة فان شرط عليه تسليمه الى الامام صح البيع لانه لم يشرط تسليمه عنده فليس هو من جملة الثمن ذكره الفقيه ولعله لا يلزم المشتري الا الخراج الموضوع على الارض وان شرط تسليمه اليه فان كان خراجها مجهولا لها فسد البيع مطلقا لجهالة الثمن وان كان خراجها معلوما لهما فان كان الذي شرط على المشتري مثل الخراج صح البيع اذ ليس هو من الثمن ويجب عليه تسليمه الى البايع وان كان اكثر منه فالزايد له من جملة الثمن فان شرط لذلك مدة معلومة صح البيع وان لم فسد البيع لجهالة الثمن وان كان اقل من الخراج فكانه جعل زيادة الخراج عليه ويكون ذلك كالحط من الثمن فلا يصح البيع الا شرطا لها وان لم يذكر له مدة معلومة وان لا يؤدي الحط الى استغراق الثمن **مسئلة** من باع شجرة على انها تبقى في الارض ولا تقطع فان كان الشارط له البايع فسد البيع قيل الا ان يكون لمنفعة له في بقاها وذكر له مدة معلومة صح البيع والاستثنى وان كان الشارط له المشتري صح البيع اذا ذكر له مدة معلومة وان كانت مجهولة فسد وان شرط مدة بقايها فقال ط تفسد البيع وقال م بالله وجز اشترا شجرة بحقوقها انه يصح ويكون من جملة حقوقها البقا مدة بقايها فقال الضي زيد السيدين يختلفان في الصورتين معا وقال ابن معرف بل يفرق بين الصورتين في حيث يشتريها بحقوقها يصح لان الحقوق تقبل الجهالة وحيث يشترط بقاها مدة بقايها تفسد البيع **فرع** واذا بيعت الشجرة ولم يذكر بقايها ولا قطعها فانه يجب قطعها من سوى الارض الا ان يجري العرف بنحو اعروقها

فان اختلفا

وان كان مجهولا

قلعها وان جرى العرف بانها تشتري للبقاء كالاشجار التي تثمر كالعنب و يقطع اغصانها
فان كان الى مدة معلومة صح البيع وان كان الى مدة مجهولة فسد وان كان دفعة
بقايها فعلى التفصيل والخلاف الاول **فرع** واذا بيعت الشجرة بحقوقها
صح البيع ذكره م بالله ثم يثبت لها حكمان احدهما دخول عروقها فيما ثبت
عليها فللمشتري وللبائع مطالبته بقطعه ذكره ابو مضر والثاني حق لثبت الشجرة
ما دامت فان زالت كان له ان يغرس مثلها خلاف ابي مضر وهكذا في الجدار اذا اشتراه
بحقوقه وكذا اذا باع الارض واستثنى اشجارها بحقوقها او جدرانها
بحقوقها فلها حق اللبث ومتى زالت فله على الخلاف واذا استثناها مطلقا
وجب قلع الشجرة ورفع الجدار ذكره م بالله **فرع** وحيث يكون للشجرة
حق اللبث اذا اتسعت طولا وعرضا فقال م بالله يقطع الفرع وقيل لا يقطع
لانه من جملة حقوقها وهو القوي **مسئلة** واذا شرط في البيع انه اذا لم
يسلم فلا بيع او فلا بيع فسد البيع لان ذلك خلاف موجبه **مسئلة**
ومن باع من غريمه شيئا على انه يقضيه اياه عن دينه فسد البيع وكذا اذا قضاه غريمه
عرضا عن دينه على انه يبيعه منه لم يصح القضاء لا البيع خلاف ما لو قضاه دينه
على انه يبيعه منه فانه يصح القضاء دون الشرط لانه لكنه كبيع سواء كان الدين
مثليا او قيميا كالمهر ونحوه **مسئلة** وكلما افضى جهالة في الثمن افسد
البيع وذلك كشرطين في بيع او بيعتين في بيعة كما تقدم وكشرط ارجاح الثمن
الا ان يكون قدرا معلوما وكشرط الزيادة في الكيل فيما يكثر التفاوت فيه وكذا ما جرى به
العرف ولو لم يشرط **مسئلة** واذا شرط البائع على المشتري حال العقد اطعام
قوم معلومين عنه فان شرط ذلك مما يتعلق بالمبيع او من ارض معينة فسد البيع واذا اطلق
ذلك صح وكان من جملة الثمن لا بد من قدر الطعام وجنسه ونوعه وقدر ما يدخل
فيه من الملح اذا كان معتادا **مسئلة** واذا شرط في البيع خلاف موجبه
نحو ان لا ينتفع المشتري بالمبيع او لا يبيعه او لا يهبه ولو في مدة معلومة فانه يفسد
البيع ذكره في اللمع والمنتخب وقيل يصح وقال المرتضى ومحمد والنخعي وابو ثور
يصح ويبطل الشرط لانه قد يكون موجب العقد في بعض الاحوال وحيث اشترى عبدا
رحمه الله وذكره الهادي انه في الامة اذا شرط ان لا يطاها المشتري **مسيلة**

ومن شرى فرسا او دابة وشرط عليه البايع ان لا يركبها الا مدة معلومة وان كانت
قبل صلاحها للركوب يصح البيع وان كانت بعد صلاحها له لم يصح وكذا
لو شرط عليه ان لا ينتفع بشيء من ماله كداره وارضه او غيرهما او لا يبيعها فسد البيع
لانه بيع وشرط لا يقتضيه البيع وان باع الامة وشرط ان لا يطأها فسد
البيع ذكره في الشرح وكذا اذا لو استثنى وطئها مدة معلومة

الضرب الثاني

يصح البيع مع الشرط مع البيع ولو كما كان صفة للمبيع نحو الجياد
مدة معلومة وما كان صفة للمبيع نحو كون الامة بكرا او طباخة او تركية
او كون الفرس عليه [illegible] معلوما فيما مضى او كون فيها لبنا او انها قبيحة او نسيها
كذا او شرط تسليم المبيع قبل الثمن او كون البقرة حاملا وما اشبه ذلك مما فيه
الكمال وكذا ما كان صفة للثمن نحو التأجيل بمدة معلومة

مسئلة

واذا شرط البايع على المشتري حال البيع ان يرهنه رهنا في الثمن او يقيم له
كفيلا به او شرط المشتري على البايع رهنا او كفيلا بالثمن ان استحق المبيع فقال
[illegible] انه لا يصح الشرط وقال في الوافي يصح والاصح يصح اذا كان الرهن او الكفيل
معينا لا ان لم يعين وحيث يصح هذا الشرط اذا امتنع المشتري من الرهن اجبر عليه
فان لم يمكن او امتنع الكفيل من الكفالة يكون للبايع الفسخ وفي [illegible] وهكذا
اذا شرط ان يرد المشتري المبيع بعد قبضه ليكون رهنا في الثمن واما اذا شرط ان
المبيع عنده رهنا في الثمن قبل قبضه فانه يفسد البيع ذكره في الكافي والذي ذكره
لان ضمان البيع والرهن يختلفان

مسئلة

ويصح ان يجمع في عقد واحد
عقود مختلفة كبيع واجارة ونكاح او غيره خلافا [illegible] وشرحه له لو قال
بعت منك ارضي واكريت منك او من زيد داري سنة وزوجتك او زوجك ابنتي
او امتي بالف درهم ثم يقع القبول لها جميعا ويكون الالف ثمنا واجرة ومهرا
ويقسم بينهما على قدر قيمة الارض واجرة المثل في الدار سنة ومهر المثل في الامة
او البنت وكذا لو قال بعت منك بكذا على بيعك مني هذا بكذا او قال
على زوجة ابنتك او ابنك مني بكذا على اجارة ارضك مني مدة كذا بكذا
فيصح الكل بالقبول او بقوله بعت او زوجت او اجرت

فرع

وكذا لو اشترى امة حاملا وشرط عليه ان يحدده او يشركه وكان [illegible] او التسري

من المشتري وكذا اذا كان من البايع وهو معنى يكون من جملة المبيع ويكون ذلك
بيعا واجارة وكذا من شرا من غيره طعاما على ان يطحنه او يحمله الى موضع
معلوم او ثوبا على ان يخيطه له فانه كذلك بيع واجارة واذا لم يف البايع ما شرط عليه
اجبر ان امكن والا كان للمشتري الخيار فان اختار امام البيع نقص من الثمن حصة
اجرة الطحن او الحمل او الخياطة ثم تقسيط الثمن على قيمة المبيع وعلى اجرة المثل
وكذا فيما اشتمل على ساير العقود حيث يجمعهما في عقد واحد وسوى جعلهما
عوضهما واحدا او جعل للكل واحد عوضا معلوما فان لم يجمعهما في عقد
واحد بل قال بعتك هذا على ان تبيع مني كذا او على ان تكتري مني كذا او على ان
تكري مني كذا او على ان ترهني او على ان تزوج مني فهذا كله لا يصح
البيع لانه جعل العقد الاول معلقا بالعقد الثاني وذلك لا يصح في البيع
مسئلة ويصح ان يبيع عبدا ويستثني خدمته مدة معلومة او حملا
ويستثني ركوبه الى موضع معلوم او مدة معلومة او دارا ويستثني
سكناها مدة معلومة وقال ح وش يفسد البيع في الكل **مسئلة**
واذا وصف البايع المبيع بصفة ثم وجده المشتري بخلافها فان كان ادنى فله
الخيار وان كان اعلا فلا خيار له نحو ان يصف الامة بانها عوراء او ثيبا او كافرة
فوجدها بخلاف ذلك ولا خيار له او اشترى اغناما بالذبح ووصفها بانها اناث
فوجدها ذكورا **الضرب الثالث** يفسد الشرط ويصح البيع وذلك فيما لم يكن
صفة للبيع ولا للمبيع ولا للثمن ولا هو يوجبه له فيهما ولا ارتفع موجب العقد
ولا هو مما يصح افراده بالعقد ولا يتعلق بالبيع فيصح البيع دونه وقال ش يبطلان
معا وقال ح يفسدان معا وذلك نحو ان يشرط البايع على المشتري وطي الامة
المبيعة او منعها او بيعها او هبتها او ان يكون ولاها له حتى اعتقها
فرع ويجب الوفا بالشرط ان كان يصح افراده فان لم يف به كان للبايع ان يرجع
عليه بما نقص له من الثمن لاجل ذلك الشرط ذكره الهادي فقال ط وع يعني حيث
نقص له شيا من قيمة المبيع وباعه منه باقل من قيمته لاجل الشرط فيرجع بما نقص
وقال م بالله وض زيد يعني حيث اشترط العقد البيع او حالة البيع ببعض الثمن على ذلك الشرط
وكلا القولين حسن **فرع** ويصح ابرا احالة العقد ببعض الثمن ولو لم قد تملكه البايع

لان العقد سبب ملكه له ولا يصح من كل اليمين وهذا بخلاف الطلاق حالة
عقد النكاح ولا يصح التخيير لا طلاق قبل نكاح **مسئلة** من اشترا
شيئا على انه جنس موصوف ثم وجده غيره فان كان مخالفا في الجنس كان
كان البيع فاسدا ذكره في الشرح واللمع وقال في التعليق لا فائدة مع يكون
لا طلاق وقال الامام والفقيه يكون صحيحا لان الاشارة اقوى من التسمية
لكن ثبت للمشتري الخيار اذا وجده ادنا لا ان وجده اعلا خلافا لابن ابي الفوارس
وان كان مخالفا في الصفة وجنسه واحد بحيث يحصل بها مخالفة في معظم
المقصود فسد البيع خلافا للامام والفقيه وذلك نحو ان يشتري مملوكا
على انه امة وقصده للوطى فوجده عبدا او على انه عبد وقصده لخدمة الزراعة
فوجدها امة وان كان غير مخالف في معظم المقصود فالبيع صحيح نحو ان يشتري
الحب ونحوه على انه هاجر فوجده خفيفا والعرض على انه ابيض فوجده اسود
ونحو ذلك وللمشتري الخيار ان وجده ادنا لا ان وجده اعلا خلافا لابن ابي الفوارس
والقول قول من صح عنه في مقصوده **فصل** **باب الخيار في البيع**
ثلاثة عشر **الاول** هو ان يصح المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فعند نا وجه انه التفرق
المجازي وهو يفرق اللفظ بالبيع والشراء فلهما الخيار في تمام اللفظ او تركه
مهما لم يتم منهما معا وبعده لا خيار وفاقا ودون وش انه التفرق الحقيقي
وهو تفرقهما عن مجلس البيع فلهما الخيار ما لم يتفرقا بحيث لا يسمع احدهما الباقي
كلام المخاطبة المعتاد او يخرج من المنزل ان كان في منزل **الثاني** تعذر
تسليم المبيع بحيث له امد معلوم كالمرهون الموقت والموجر والمحجور عليه
الموقت يكون الخيار فيه للمشتري ان جهل حاله عند الشراء لا ان علم وحيث ليس له امد
معلوم كالمغصوب والمسروق والابق والضال والمرهون المطلق والمحجور عليه
المطلق فالخيار فيه للبايع والمشتري جميعا مع العلم بذلك ومع الجهل حتى
يمكن تسليم المبيع وبعد الامكان لا خيار فلو رضي منهما قبل الامكان
لم يبطل خياره ما دام التعذر وانما يبطل الخيار للبايع لانه يتعذر عليه تسليم الثمن
كما تعذر تسليم المبيع **الثالث** فقد الصفة التي وصف البايع كاوصاف
الكمال في المبيع او وصف المبيع بكيل معلوم او وزن او عدد فوجده اقل المشتري
اقل اذا كان الشرط حالة العقد لا اذا كان شرطا قبل العقد فلا حكم له الا ان يجري العرف

ان المشروط قبل العقد كالمشروط حالة في الشرط **الرابع** الغرر من البايع
للمشتري وهو في صورتين **احدهما** في بيع الجزاف حيث علم البايع
قدره وجهله المشتري وجهل علم البايع له ايضا عند البيع **والثانية**
في بيع المصراة وهو من يشتري شاة او بقرة فيها لبن فينقص لبنها في ثلاثة ايام بعد
الشراء بغير سبب عارض بعد الشراء يكون للمشتري الخيار ولو لم يشترط علم التصرية
على الاصح خلاف ما ذكره في حواشي الافادة واذا رد هاهنا لبنها ان كان باقيا
وان لم يكن فمثله وان لم يوجد المثل فقيمته يوم الرد وقال ح ك ي وش يرد
معها بدلا عن اللبن صاعا من بر او تمر ولو نقص اللبن **فرع** فان انكر البايع نقصان
العين فالبينة على المشتري فان قال البايع انه نقص لقلة العلف مع المشتري
فيقبل القول قوله ايضا وقيل بل عليه البينة **الخامس** الخيانة في بيع
التولية والمرابحة على ما ياتي **السادس** جهل المشتري لقدر الثمن حيث اشترى
صبرة مجهولة القدر كل مد منها او رطل او عدد بكذا فله خيار معرفة قدر
الثمن او حيث اشترى براس مال البايع او زيادة ربح معلوم ولم يعلم قدر راس ماله
حالة البيع والبايع عالم به فللمشتري الخيار الى ان يعلم به فلو جهله البايع فسد البيع
وقال ح والامام ي لا يفسد لانه كالرقم عند من لا يعلمه في مجلس البيع وحيث اشترى صبرة
معلومة القدر او مجهولة على ما قد باع هو او غيره وكان قد باع بسعر واحد ثم مثله
وجهل المشتري قدره فله الخيار حتى يعلمه وكذا اذا كان باع باسعار مختلفة
ولكن عين سعرا مشتريه بعينه فان لم يعينه فسد البيع وكذا اذا قال بما يبيع
في المستقبل او بما باع الناس في المستقبل وكذا بما باع في الماضي وهو لا يعرض
وفي ولا يصح ذلك البيع **فرع** واذا اختلفا في قدر الثمن بالذي باع به هو او غيره
في الماضي لم تقبل فيه شهادة المشتري الاول ولا البايع الاول لانه يشهد بفعله
السابع جهل المشتري لقدر المبيع حيث باع منه البايع بما يرد به من صبرة معينة
على ما قد باع هو او غيره وكان قد باع منه بسعر واحد او باسعار ومن احد
المشتريين وقد ثبت له خيار معرفة قدر الثمن وخيار معرفة قدر المبيع معا وهو
حيث باع منه الصبرة كلها على ما قد باع هو او غيره **الثامن** تعين المبيع
وهو حيث اشترى ثوبا من ثياب او ثوبه وجعل الخيار في تعيينه لاحدهما وجملة
لانها معا مدة معلومة وحيث اشتراها الكل كل ثوب منها بكذا على انه بالخيار [illegible]

وواحد ماشاهده معلومه ويكون الخيار له وحده لاله ولغيره لانهما يختلفان
وان وجد فيها النكل واحدا فلا يصح ذلك وان قال بعتك هذا بكذا او هذا بكذا
ولك الخيار مده معلومه ففي ابطالها يصح البيع **فرع** واذا مضت مده الخيار
ولم يختر من له الخيار شيئا فحيث اشتراها الكل على ان يرد ما شاء يصح البيع في الكل
وان مات من له الخيار لم يورث عنه وحيث اشترى بعضها على ان له الخيار في تعيينه
يخير على التعيين فورا فان امتنع حبس وقيل يعين عنه الحاكم وان مات عين وارثه
وعند ش والازرقي البيع فاسد في الكل **التاسع** الموقوف على الاجازه
في بيع الموقوف او شرايه فلكل واحد من المتعاقدين الخيار في الفسخ مهما
لم يحصل الاجازه وظاهر كلامهم ان له الفسخ مطلقا وفي س انه على الخلاف الذي
في خيار الشرط هل يحتاج الفسخ ان يكون في وجه صاحبه المعاقد له ام لا
العاشر الغبن الفاحش في بيع الصغير المميز الماذون له في ماله ومال غيره
وفي شرايه كذلك وفي من يتصرف لغيره بوكاله او ولايه كالعبد الماذون والوكيل
والشريك والمضارب والاب ووصيه والجد ووصيه والامام والحاكم ومن ولاه
فيكون تصرفهم مع الغبن موقوفا على اجازه من تصرفوا عنه حيث تمكن الاجازه
كالصبي بعد بلوغه وسيد العبد والموكل والشريك ورب المال وحيث لا تمكن الاجازه
كمتولي المسجد والوقف وبيت المال الا ما عفي فلا يصح تصرفه والمراد في الوكيل ونحوه
حيث تصرف في غير محضر الموكل واما في محضره فيصح لغبن عليه لانه كالمعبر عنه
ذكره ابو جعفر وابو مضر ودل عليه كلام اصحابنا في القسمه ان الغبن فيها يصح على من حضر
ولو تولاها غيره **فرع** والغبن الفاحش هو ما لا يتغابن عليه المقومون ذكره ص جعفر
وقال ص زيد هو ما زاد على نصف عشر القيمه وقال في الوافي و ش هو ما زاد على ربع عشر
القيمه فان اختلف المقومون في القيمه اعتبر بالادنا من الاثنين وبالاوسط من الثلاث
وبالادنا من الاوسطين من الاربع ونحوها **الحادي عشر** عدم رويه المبيع
من البايع فالخيار له خلاف الاستاذ و ش ومن المشتري فله الخيار فيما لم يراه ولو وجد
ما راه رويه مميزه وهو على الفور فان سكت بطل خياره ذكره م بالله وقال ع له المجلس
ما لم يعرض وقال ابن الخليل لا خيار له الا بعد الرويه فمنا ولا يبطل خياره بوجوده على ما
وصف البايع خلاف المنتخب و ع والابانه **فرع** ولو ابطل خياره قبل الرويه لم يبطل
ذكره في الشرح وكذا بعد الشرا وقبل الرويه لا يجدد ذكره في التقرير والتفريعات والانتصار

وقال في التذكرة وابو جعفر وابو حصين يبطل ولا يبطل بالرؤية في المرآة والماء
ولا يبين الماء والرؤية تغير تاما له ولا برؤيته متقدمة على الشرا ذكره في الشرح
حيث يجوز ان يكون المبيع قد تغير عن حالته الذي رآه عليه ولو لم يتغير وللرخص
سعره بعد الشرا او اتلف فوائده الحادثة بعد الشرا لكل تضمنها المشتري
اداره وكان يلفها معه ولا يبطل بتصادة في قلبه اذا فسخ بلسانه وكذا
في خيار الشرط **فرع** ولا يبطل برؤية بعض المبيع المختلف كاحد قطعتي
ارض او بعض الحايط او بعض منازل الدار او كلها دون اسفلها او دون
سطوحها ولو تصرف فيما رآه وانتفع به ولا يعتبر في رؤية الدار رؤية داخل
البير والحش ومواثر البنا وما تحت الحمل والجص من البنا والسقوف على الاصح الا ان يجهل
في ذلك عيبا رد به **فرع** ولا يبطل برؤية بعض الثياب المختلفة فاما المستوية
فقال م بالله يكفي رؤية ظاهرها فيبطل برؤية بعضها ولو ظاهره وقيل بل رؤية
ظاهر كل ثوب ولو وجد باطنها مخالفا لظاهرها اذا كان بعد المعتاد فان كان
اكثر منه فله الخيار فله خيار رؤيته وقيل خيار عيب وقال لا بد من رؤيتها
الكل ظاهرا او باطنا وهو القوي وقال ك لا يصح بيع الثياب الا بعد نشرها
فرع وما كان له وجها وقفا كالطنافس ونحوها فالعبرة برؤية الوجه
والاقرب في الزرابي انه يعتبر فيها رؤية الوجه والقفا معا الاجماع
ولا يكفي رؤية ظاهر المنزل والرحا والمدفن والسفينة وقال م بالله يكفي ظاهر السفينة
فيبطل بعض حيث هي ثبت واحد ولا رؤية بعض شبكة الصيد او الراس او العلف
ولا الرؤية في الليل من غير تحقق فاما من وراء زجاج فيكفي في كل الا في اللون فان تلون
بلون الزجاج **فرع** ولا يبطل باخذ الثمار الحادثة قال م بالله ولا بالاستغلال
قبل تعيين ولو اكراه من غيره وقيل في بعض حيث اخذ كراه من الغاصب او من كان
مستاجرا له من استاجره قبل البيع فاما اذا اكراه هو فانه يبطل خياره لاخراجه
منافعه عن ملكه كما لو اخرج بعض المبيع عن ملكه فاما الاعارة غيره
او رهنه مع الغير فانه لا يبطل خيار المشتري **فرع** ويبطل برؤية الوكيل
بالرد وبرؤية الوكيل بالشرا او برؤية الوكيل بقبض المبيع لان الحقوق تتعلق به
ذكره في الشرح لا برؤية الرسول بالشرا او بالقبض وهو الذي هو الدخل للبايع فتنبع

بالمبيع

بالبيع معك او بعطيك المبيع **فرع** والوكيل بالشراء تعلق به الحقوق والخيار اليه في الرد والرضا ولا عبرة برؤية الموكل والا برده ولا برضاه لكن اذا رد الوكيل فقبل قبضه للبيع صح رده وبعد قبضه فقبل الاصح لانه قد بطلت وكالته بتمام ما امر به وقيل لا يصح رده لان ذلك حق له يتعلق به وعندنا وش ان الحقوق تتعلق بالموكل مطلقا والخيار اليه **مسئلة** ويبطل خيار الرؤية بخروج المبيع او بعضه عن ملك المشتري وبتزويج الامة او العبد لانه عيب فيهما حدث بفعل المشتري وهو يبطل خيار الرؤية بالعيب الحادث بعد قبض المشتري ويبطل بتلف بعض المبيع ولو من ثمرة او صوفه الحاصل عند البيع واما تلف النتاج الحاصل عند بيعه فقيل يبطل ايضا وقيل لا يبطل لانه غير مقصود في العادة **مسئلة** ويعتبر في رؤية العبد والامة برؤية الوجه الا النوبيه فلا بد من رؤية كلها الا العورة ما بين السرة والركبة والامرد فان رؤية الوجه لا تكفي لان الغرض يتعلق برؤية البدن كما يتعلق برؤية الوجه والله اعلم وفي الحيوانات ما كان مشتري للحم فالعبرة فيه بالجس وما اشتري للبن فبرؤية الضرع وما اشتري للحمل عليه فبرؤية مقادمه ومواخره وما اشتري للقنية فبرؤية الكل فاعطيه ويعتبر في الخيل بجريها وفي الابل بالركوب عليها **مسئلة** ويكفي رؤية بعض المثلي كصبرة الحب اذا راى بعضا منها فقط ولو كفا من الحب منها او من مثلها وكذا الفاكهة المتوية **مسئلة** واذا ادعى البايع على المشتري انه قد راه او رضيه وانكر المشتري فالبينة على البايع وان ادعى المشتري انه تغير عن حين رآه وقال البايع بل هي كما هي فالبينة على المشتري وقيل على البايع **مسئلة** واذا رده المشتري بالرؤية فعليه رد الفوائد الاصلية الحادثة عنده كالثمر والولد والصوف واللبن ومهر الامة البكر اذا وطيت عنده بشبهة او زنت لان البكارة كجناية الغير فلا ترد في الكل واما الفوائد الفرعية كالكراء اذا غصب فاصب عليه او استعمله هوا وقطع اجرته من استاجره قبل البيع ومهر الامة الثيب فقال ص وض زيد يجب ردها كما في خيار الشرط وقال الم وض لا يجب كما في خيار العيب **مسئلة** ولا يثبت خيار الرؤية في الصرف وفي السلم الا ان شرطا ان يكونا جزئين لا خيار فيهما بعد الافتراق ذكره الفقيه س وقال في الزوايد بل يثبت في المسلم فيه **الثاني عشر** شرط الخيار فيصح شرطه

للبايع خلاف الثوري وابن شبرمة او للمشتري او لهما معا او لغيرهما فيبيعه الشارط الا ان يشرط له وحده لم يدخل معه فيه ولا بد ان يضرب للخيار مدة معلومة ولو طالت وقال زيد وح وش اذا كانت اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع وان لم يذكر له مدة فسد البيع خلاف ص فقال يثبت ثلاثة ايام وان ذكر له مدة مجهولة فسد البيع

مسئلة وحيث يكون الخيار للبايع او لهما معا فالبيع باق على ملكه في انه اذا تلف في مدة الخيار ثم ما له ولو بعد قبض المشتري له وفي انه اذا حدث فيه عيب كان للمشتري الرد به ولو بعد قبضه له وفي انه اذا كان عبدا رحما للمشتري لم يعتق حتى يستقر البيع فيبان عتقه من وقت الشراء وحيث الخيار للمشتري وحده يكون على ملكه فينعكس هذه الاحكام في التلف والعيب بعد القبض وفي العتق بنفس الشراء

مسئلة ويتبع في فوائد المبيع كلها الحادثة بعد البيع من استقر له الملك في المبيع فيكون له وكذا في مونته بعد قبض المشتري له من استقر له الملك فهي عليه وتسقط عليه في الابتداء من له الخيار ثم الرجوع على من استقر له المبيع

مسئلة ومن كان له الخيار فله ان يختار التمام او الفسخ في اي وقت شاء من مدة خيارة الا حيث شرط المشتري على البايع ان لا خيار له او لا فسخ له الا بعد رد الثمن او مثله ولا يصح فسخه الا برد الثمن او مثله فهو دون فمتى برده انفسخ البيع

فرع ولو اختلفا في قدر الثمن عند رده له فيحتمل ان البينة على المشتري لانه يدعي الزيادة ويحتمل انها على البايع لانه يدعي وقوع التسليم عادة وهو الارجح فلو تساقط الثمن بطل الفسخ

مسئلة ويبطل خيار البايع بمضي مدة الخيار بلا فسخ وبموته في مدة الخيار فيتم البيع ولا يورث عنه خلاف ن

مسئلة ويبطل بعتقه للعبد في مدة خيارة وتدبيره له وكتابته له وبهبته للمشتري او لغيره وبرهنه وبتقبيل الامة او لمسها او نظره اليها كل مع الشهوة ذكره في الوافي وقال ص بيد لا يبطل البيع ويحوه للتقبيل ونحوه ويد والمراد بذلك كله انه يكون فسخا من جهته لكنه لا يتم حتى يعلم به المشتري كما ياتي

مسئلة واذا وطئ المشتري الامة في مدة خيار البايع او وطئها البايع في مدة خيار المشتري فانه ياثم ولا حد عليه ولعله اذا استقر له الملك عليها وان لم فلا حد واما المهر فيلزم المشتري للبايع واما البايع فيلزمه للمشتري حيث وطئها جاهلا بعد تسليمها اليه لا قبله بل يثبت للمشتري الخيار

لاجل وطي البائع **مسئلة** واذا اجر البائع المبيع في مدة خياره من المشتري
او من غيره بطل البيع لان كان استثنى منافعه عند بيعه مدة معلومة
ثم اجره تلك المدة لم يبطل البيع وكذا حيث شرط ان لا فسخ له الا برد الثمن او مثله
فلا يبطل البيع باجارته لكن ان لم البيع من بعد تبين بطلان الاجارة وان فسخ
تبين صحتها **مسئلة** ولا يبطل البيع باستخدام المبيع والانتفاع به
الذي يفعل في العادة مع بقاء الخيار ولا يبطل خيار البائع بقبضه للثمن من المشتري
او بابرائه له بل يبطل لكونه حيث الخيار للمشتري فليس للبائع مطالبته بالثمن حتى يتم
البيع **مسئلة** وكذا المشتري حيث الخيار له لا يبطل خياره بالاستخدام
والانتفاع الذي يعتاد مع بقاء الخيار والحلب اليوم ونحوها والاتلاف الذي يجري
العادة بذلك **مسئلة** واذا فعل المشتري في مدة خياره شيئا مما يفعله
المالك على الرضا بطل خياره وتم البيع وكذا لو غرس في الارض او بنا فيها
مسئلة واذا شفع المشتري بالمبيع في مدة خياره بطل خياره ولو فلح
في شفعته وكذا البائع اذا شفع به في مدة خياره بطل البيع ولو لم تتم
شفعته **مسئلة** واذا مضت مدة خيار المشتري قبل فسخه تم البيع
ولو جهل مضيها او لو جهل بطلان خياره بمضيها الا ان مضت وهو مجنون فانه
ينوب عنه ولي ماله فان ناب عنه برضى او فسخ صح وان لم كان على خياره في مجلس
عوده عقله ما لم يعرض عنه الا ان يحصل بموت خياره فله الفسخ متى علم به فورا
مسئلة واذا مضت مدة خياره وهو سكران فهل يبطل خياره ام لا ان كان
بفعله وقيل يكون على الخلاف في طلاقه **مسئلة** واذا ارتد من له
الخيار في مدة خياره فخياره ما وقف ان اختار التمام او الفسخ كان موقوفا
فان رجع الى الاسلام صح ما اختاره وان مضت المدة صح البيع ولم يكن لما اختاره
حكم وان قتل او لحق بطل خياره وصار الخيار لورثته حيث لحق نيابة عنه كلا وارثه
من سبق منهم برضا او فسخ صح وان لم يختار احد منهم شيئا حتى مضت المدة تم البيع
مسئلة واذا مات من له الخيار في مدته بطل خياره وتم البيع فان كان الخيار لهما
معا كان الحي على خياره وكذا اذا كان البائع اثنان او المشتري اثنين والخيار لهما ثم مات
بطل خياره والحي على خياره ولا يبطل الا بتمام البيع من جهة الميت فيبطل خيار
الحي كما اذا رضي احدهما لان الموت ليس برضا حقيقة بل لما بعده الفسخ

من جهته شبهناه بالرضا **مسألة** واذا مات من شرط الخيار لغيره منهما
فقيل لا يسقط المشروط له على خياره لانه الاصل وقيل ابطل خياره
لانه كالوكيل للشارط ولو مات المشروط له فلعله يبطل خيار الشارط على
القولين معا لانه يتبع الاصل والله اعلم **مسألة** واذا اذن له في الخيار
تمام البيع لم يحتج الى حضور الثاني ولا علمه به واذا اراد الفسخ لم يتم فسخه
الا في محضر الثاني او بلوغه اليه عادة كما في عزل الوكيل نفسه خلافا للافادة
و[illegible] قالوا كما لا يحتاج الى قبول الثاني ولا رضاه وفاقا **مسألة**
ومن امر غيره ببيع شيء مع شرط الخيار ففعل فانه يكون الخيار للوكيل ذكره
في الشرح **مسألة** واذا كان الخيار للبائع والمشتري معا فالقول قول
من فسخ منهما بعدم او تاخر ان ذكره حوله وان كان الخيار للبائع او للمشتري
او للبائع ولمن شرطه له او للمشتري ولمن شرطه له فالقول قول من سبق منهما بالرضا
او فسخ ولا حكم للسابق منهما لما شرطا الخيار لهما معا كان لكل واحد قد رضي
ما فعله الثاني فلو اتفق الرضا من احدهما والفسخ من الثاني في حالة واحدة
فقال في الكافي والتذكرة يكون الفسخ اولى وقال [illegible] التمام اولى وقيل لا حكم
لهما لان ينفسخ الخيار على حاله **فرع** فلو علم بتقدم احدهما لكن التبس ولم يعلم تعينه
به فلعله يقال ان كانا مشتريين في نصف المبيع للذي اختار التمام والنصف
الثاني ان صادق بايعه لا مشتريه على تقدم فسخه رجع له وان ناكره
استحق لزم منه وصار نصيبه بين المال على الخلاف الذي في رد المقر له للاقرار
بشيء معين وان كانا بايعين في نصف المبيع لمدعي الفسخ والنصف الثاني ان صادق
المشتري الثاني انه سبق بالتمام البيع انحل وان ناكره يبقى للبائع لانه لازم
المشتري قبول بعض المبيع **مسألة** واذا باع ولي الصغير عنه او اشترى
له بخيار ثم بلغ الصغير في مدته قبل ان يختار الولي شيئا صار الخيار فيه للصغير
ذكره م بالله نصا وقيل يبطل وقيل لهما معا **مسألة** ومن اشترى عبدا
بامة وجعل لنفسه الخيار ثم اعتق العبد كان تماما للبيع وان اعتق الامة كان
فسخا له وان اعتقهما بلفظ واحد ففيه اربعة اقوال الشافعية [illegible] يعتق
العبد ويتم البيع واختاره الامام ح لانه لا يحتاج الى حضور البائع وهو [illegible]
لان الفسخ [illegible] لا يعتقان [illegible] يعتقان معا وهو [illegible] لكنه يقال

فاذا يلزمه لبايع العبد ولعله الاولى انه يقال انصمن قيمة العبد لبايعه لانه استملكه فتلف من ماله واستهلك الامة ايضا فبطل بيعهما ولم يرد ثمنهما وهو العبد وقد استهلكه فيضمن قيمته لبايعه **مسئلة** ويصح ما تراضيا به البايع والمشتري بعد العقد من زيادة او نقصان في المبيع او في الثمن او شرط خيار او اجل او زيادة فيهما او نقصان منهما اذا كان ذلك معلوما فيلحق بالعقد وان كان مجهولا فلا يلحق بخلاف ما يلحق به ويفسد وقال قوم لا يلحق ما كان بعد تفرقهما مطلقا **مسئلة** من باع شيئين بثمن واحد على ان تسلم له نصفه في شهر ونصفه في شهر آخر ثم استحق احدهما او تلف قبل قبضه صح بيع الباقي بحصته من الثمن على قدر قيمتهما ويكون مقسوما نصفين في الشهرين **الثالث عشر** ظهور عيب في المبيع قبل تسليمه للمشتري ولو حدث بعد البيع ويكون مما ادرى البايع انه عيب او شهد به عدلان من اهل الخبرة بذلك المبيع انه ينقص من قيمته لكن من ذلك ما يكون عاما لكل مشترى كالحمق في العبد والامة اذا كان عن ذا او كالجنون فيهما مطلقا وكالاباق فيهما والسرق والبول في الفراش اذا كانت في حال الكبر وقيل بعد البلوغ وقيل بعد التمييز لا قبل ذلك لان فعل الصغير لا حكم له **فرع** وانما يكون للمشتري الفسخ بذلك اذا عاد معه لا قبل عوده ولو وقد كان قد بكر عند البايع لجواز انه قد زال وقيل اذا استعمل المشتري بعد علمه بذلك قبل عوده معه فيحتمل ان يكون رضي بالعيب كما لو قال رضيت به ويحتمل انه لا يكون رضا لانه لا يمكنه الفسخ ولعله اولى **مسئلة** والعور في العبد والامة عيب وكذا الجرب اذا كثر وكذا الحول في العينين وذهاب شعرهما وكذا الخرق فيهما وكذا الخرز فيهما اذا كان خلقة وكذا ضيق العينين وكذا الشعر في جوف المحاجر وكذا الاثاليل في وجه الامة فقيل يختلي اذا كانت للوطء وكذا انقطاع الحيض فيها بعد حصوله وكذا الاستحاضة فيها اتهم فيل اذا كانت للوطء وكذا انقطاع حبلها وكذا اذا وجدها حبلى وقصد بها الوطء او الخدمة ولو لم يقوله مع بيعه في قصده وكذا اذا وجدها مزوجة او العبد مزوجا ولو قد طلب ارجعه ما دامت في العدة لان طلقها بائنا الا ان تطول عدتها نحو ان ينقطع حيضها لعارض وكذا اذا وجدها محرمة باذن سيدها الاول وكانت مدة الاحرام طويلة وكذا اذا وجدها تزني

اوولدت زنا الا في العسل اذا كان وجد من انسان او ولدت زنا وقال ركان ذلك عيب
فيه ايضا وهو العرف الان والتخنث في العبد عيب وهو عبارة عن فعل قوم لوط
وعن كثرة التكسر والتعطف في مشيه وكلاهما عيب وكذا السن السود او
الساقط اذا انتقص من قيمته **مسئلة** والجذع عيب في البهايم اذا كانت
مشتراة للحم او للحمل عليها الا ان كانت للقنية والعوافوله في وصد صح سنه
والجذام عيب وكذا البرص والقروح المتخشه والعنه في العبد والعفل والسعال
القديم وصهوبة الشعر ونتن الرائحة والصنعر بحد ما كان يصدر كالها وكذا
اذا كان مشدوق الفم اي محروق **مسئلة** واذا وجد المشتري في الا
خطا البيض فادعا انه برص وانكر البايع والقول قول البايع مع يمينه فلو اقام
البينة انه ليس ببرص قبلت منه واسقط عنه اليمين ولا يقال انها على النفي
لانها صادرة عن علم ومشاهدة ذكره في الكافي **مسئلة** ووجوب
القود او القصاص على العبد والامة عيب فيهما وكذا الردة وسواء كان باقيا بها
او كانت مع البايع وقد زال عنهما لم يعلم بها مع المشتري وكذا اذا كان عليه دين
معلوم ومسند ولم يقضه البايع او يحكم عنه او يبرء والغريم العبد **مسئلة**
واذا كان في المبيع دعوى من الغير يدعي انه له او بعضه فهو عيب فان كانت
قبل تسليمه الى المشتري وان كانت من بعده فقال ابو محمد انها كالعيب الحادث
عنده وقيل بل كالعيب المتقدم فيرده بها ولو سكت المدعي عن دعواه
ما لم يسقطها او يبرء منها او يعرف بطلانها وهذا كله ما لم يعرف ان الدعوى
وقعت بعناية من المشتري حيلة في الرد كوانها من يدعيه **مسئلة**
والاصبع الزائدة عيب وكذا الناقصة والسن المخرج وبل الفراش بالريق وبالليل
والسرقة من الاكل من البهايم والعبيد وكون العبد او الامة خنثى او خنثى مشكلا او كذا
الخلل في الكتابة بزيادة او نقصان او لحن او اكثر وكذا الثيب وسقوط الثدي
في غير وقتهما **مسئلة** ومن العيوب ما يكون مختصا بشدّ المشتري نحو
ان يكون الاعور صنيعه لدواعي ظاهر فيها او مطلقها ثلاثا او اشترا نعلا او خاتما
يلبسه فوجده صغيرا او كبيرا على رجله او يده او غير ذلك مما يكون مخالفا لغرض المشتري
والقول قوله في غرضه بالمبيع مع يمينه **مسئلة** من اشترا عبدا او امة او ثورة او دابة

ثم وجدها طاعنا في السن او الفرس غير حامل او ليس فيها لبن لم يكن له الرد بذلك
الا ان كان شرط له البايع الفتا او الحمل او اللبن فله خيار فقد الصفة فقيل
والعرف ان الكبر في السن عيب يرد به وفقد الاسنان في البهايم مما يحتاج
النظر اليه في العادة فله خيار الروية فيها والاصح خيار العزم الى ثلثة ايام

مسئلة من باع شيئا فيه عيب فان علم به المشتري ورآه عند الشرا او ذكره له باسمه
فلا خيار له ومع جهله يلزم البايع اعلامه به وكذا لو حضر البيع وهو
عالم بالعيب فعليه ان يعلم المشتري به فان لم يفعل فله الثوا وما علم المشتري
فان رضي به بطل خياره وكذا ان صدر منه ما يجري مجرى الرضا كجواز نقص المبيع
وهو عالم بعيبه ولو جهل كون ذلك يبطل خياره فيبطل خياره ظاهرا او باطنا
وقيل يبطل ظاهرا لا باطنا قلنا الا ان كان قبضه له ليتعرف حاله لا على سبيل
الرضا فلا يبطل خياره قيل والقول قوله في ذلك ويجوز له وطي الامة او تقبيلها
لشهوة او يلمسها او ينظر اليها لشهوة بعد علمه بعيبها ويجوز ان يستخدم العبد
كثيرا وهو ولا استخدام به عند الغير ويجوز ان يامره ببيع او شرا او يعرضه
للبيع الا ان كان قصده تعرف قيمته فلو اختلفا في قصده فقيل
القول قوله مع يمينه لانه لا يعرف الا منه وقيل على المشتري البينة لان الظاهر انه بيع
ويجوز ان يطلب من البايع الاقالة في ذلك العيب ولو جهل كون ذلك يبطل خياره
ذكره م باالله وهو الخلاف الاول الا انه ها اسقط او ظاهرا او باطنا

مسئلة واذا كان المشتري وكيلا او وليا لغيره فان رد بالعيب صح رده وان رضي به
صح الرضا اذا كان قبل القبض في الوكيل ... فان لم يكن قبض
... وان كان قبضه عن كبير كان موقوفا على اجازة من اشتراه له
وعند م باالله ان الخيار في العيب الى الموكل دون الوكيل ذكره في التقرير
ولا عطيه ان رضا الوكيل بالعيب انما يصح اذا كان حال الشرا فاما بعده
فلا يصح بل يكون للمالك رده

مسئلة واذا ركب الدابة بعد علمه بعيبها
لحاجته او لحاجتها الى الضا كان رضى وان كان لحاجتها فقط لحو سقيها
الما او ليردها او ليطلب علفها لم يكن رضا اذا كان البايع غايبا ... واحاجم
هناك وان اكراها ... فحينئذ يكون رضا ... وان ردها الى البايع راكبا
عليها لم يكن رضا بخلاف ما اذا ركب اليها لاسالة فانه يكون رضا والفرق بينهما العرف والعادة

مسئلة واذا سكن الدار او زرع الارض كان رضا الا ان ياذن له البايع
بذلك وكذا اذا اصلح العيب او داواه ولو لم يزل الا ان ياذن له البايع
بذلك فهو كالوكيل لديه فلو اطلع على عيب غير الذي اصلحه كان له الرد به
ولو كان من جنس الاول **فرع** فلو حدث معه عيب اخر فاصلحه لم يكن رضا
بالاول الا ان يكون اصلاحه على سبيل الرضا الا للرد فلا رد له **مسئلة**
واذا طحن الحب او بعضه او اكل من الطعام او لت السويق او بعضه او طبخ
اللحم او بعضه كان رضا **مسئلة** واذا حلب البقرة بعد علمه بالعيب
لنفسه كان رضا وان دفع الضرر عنها لم يكن رضا وان نواه للبايع مع
غيبته لا يكون رضا ومع حضوره فقد يكون رضا وقيل لا وان حلبها
بغير نية لا له ولا للبايع ولا لدفع الضرر عنها فمال الوجه يكون رضا وقيل لا
ولو شرب لبنها وان حلبها قبل العلم بعيبها ثم انتفع باللبن بعد علمه به فقال
الفقيه ما لا يكون رضا وقيل لا **فرع** وكذا في المصراة ان حلبها بعد الثلاثة
الايام فهو على هذا التفصيل وان حلبها في الثلاث لم يكن رضا وكذا
اذا خرج المبيع او بعضه عن ملكه كان رضا **مسئلة** واذا كان
المعيب بعض المبيع دون بعضه فان فسخ المعيب فسكت كان فسخا للكل
وان رضي بالتسليم وفسخ المعيب كان رضى بالكل ولو نقصه بلفظ الفسخ
على لفظ الرضا ما لم يكن قد فسخ البايع او حكم به حاكم فرضاه بعد الحكم له
فرع واما منع التفريق للمبيع حيث ثمنهما واحد فلو جعل لكل واحد ثمنا
والعقد واحد كان له التفريق في رد المعيب دون السليم ذكره في المنتخب والبحر
خلاف الحفيظ وبعض الناصرية **فرع** وهذا حيث البايع واحد فاما لو اشترا
من اثنين في عقد واحد فله ان يرده على احدهما دون الثاني ذكره في شرح
الابانة **مسئلة** واذا زال العيب او ازيل في يد البايع او المشتري بطل
الرد به لكنه لا يجوز للبايع مداواة العيب واصلاحه بعد تسليم المبيع قبل
ولا بعد تسليمه رضا الا انه يبطل الخيار المشتري وان فعل اثم وبطل خيار المشتري
مسئلة واذا ابق العبد ثم تاب او رد به ثم تاب او زنت الامة ثم تابت قبل البيع ثم عاد الى ذلك

تنقيح

بعد البيع كان للمشتري الرد به لانه عيب كامن والله اعلم **فصل**
واذا لم يقع من المشتري رضا بالعيب ولا ما هو في حكم الرضا وزال العيب فللبيع
خمس احوال **الاول** ان يكون باقيا مع المشتري على حاله فليس له الا الخيار
بين الرد والرضا من غير شيء الا ان يتراضيا بارش العيب وعلى عدم الرد جاز ذلك
ذكره في الشرح **مسئلة** ولا يصح الفسخ بالعيب الا بتراضيهما
او بحكم حاكم وقال ص وش بل الرد يصح من غير تراضي ولا حكم وقيل ان كان
الرد مجمعا عليه **فرع** واذا فسخ المبيع بالعيب رجع المشتري بما دفع من الثمن
لا بما ابراه منه البائع او وهبه له قبل قبضه خلاف الفقيه ح كما في الزوجة
اذا ابرأت زوجها من مهرها او بعضه ثم فسخ نكاحها او طلقها قبل الدخول
فرع ولا يرجع المشتري على البائع بما انفق على المبيع ولو كان البائع عالما
بالعيب خلاف الهادي عليه السلام مع علمه به **الثاني** ان يكون المبيع تالفا او بعضه
مع المشتري بفعله او فعل غيره فليس له الا ارش العيب ولو قبل الضمان من
المتلف له خلاف ع وان اخذ الارش قبل الضمان جاز ذكره في اللمع وان كان
المبيع عبدا او حيوانا وقد قتل المشتري رجع بارش العيب خلاف ط وقيد
بحيث قتل عمدا وقيل لا فرق **مسئلة** من اشترى عبدا قد قتل
غيره عمدا او ارتد ثم قتل عند المشتري قصاصا او للردة فانه يرجع بارش
العيب وقال ح وش والوافي يرجع بالثمن كله **فرع** فلو كان قد سرق
او قطع يد غيره ثم قطعت يده عند المشتري فعند الهادي انه يرجع بارش العيب
ولا يرد العبد مقطوعا وقيل بل له رده بغير ارش للقطع لان سببه من عند البائع
فكانه اشتراه مقطوعا **الثالث** ان يكون باقيا مع المشتري
ولو قد حدث فيه عيب فان كان لا يجب ضمانه لم يمنع الرد بل يخير بين رده مع ارش
العيب الاخير وبين الرضا به واخذه ارش العيب الاول وقال م بالله وح وك
ليس له الا اخذه مع ارش العيب الاول **فرع** فلو اختلف البائع والمشتري
فطلب كل واحد اخذ المبيع مع الارش او بغير ارش فالمشتري اولى به
وان طلب احدهما اخذه مع الارش وطلب الثاني اخذه بغير ارش كان الطالب له
بغير ارش اولى به وان طلب المشتري رده مع الارش وطلب البائع تسليم الارش

قال في التعليق

للمشتري ولا برده كان للمشتري الرد **مسئلة** واذا ازال الحدث الحسى فادعا البايع انه الاول حتى سطل الرد والارش وادعا المشتري انه الثانى حتى يستحق الرد بعد ارشها فايهما اثبت بدعواه حكم له وان بينا معا ولم يبينا فالاصل ثبوت الرد للمشتري ووجوب الارش عليه والاقرب انه يحكم بذلك بعد ان يحلف المشتري ازال العيب الاول حتى يستحق الرد به ويحلف البايع ما زال العيب الاخر حتى يستحق ارشه على قولهم بالله لا اصل عدم الرد ووجوب ارش العيب الاول فيحكم به بعد ان يحلف المشتري ما زال العيب الاول ويحلف البايع ما زال العيب الثانى **مسئلة** فان كان العيب الحادث عند المشتري يجب ضمانه فان كان من ضمن المشتري وجب الرد ووجب ارش العيب الاول للمشتري ولو تراضيا على الرد مع ارش الثانى او بغير ارش جاز خلافا ع وان كان العيب الاخر من فعل المشتري وان كان مما لا يمكن الاطلاع على العيب الاول الا بعد فعل هذا ككسر البيض والرمان او الجوز المتغير او ذبح الحيوان الحامل او الطلم لم يمنع الرد لكنه يخير بين رده مع ارش الكسر او الذبح وبين اخذه مع ارش العيب وعندهم بالله ليس له الا الرجوع بارش العيب قال ابو مضر وان كان ما فعله المشتري باذن البايع لم يمنع الرد ولا يجب له الارش **فرع** فلو كان المبيع لا قيمة له بعد كسره كالبيض رجع بارش العيب وهو ان ينظر كم التفاوت بين قيمته قبل الكسر سليما من العيب وقيمته معيبا فان كان قدر نصف قيمته سليما رجع بنصف الثمن وان كان قدر بالثلث رجع بثلث الثمن وكذا في اكثر او اقل وان كان لا قيمة له مع العيب قبل كسره وبعده رجع بالثمن كله لان بيعه غير صحيح **فرع** وهكذا اذا كان المبيع مما لا يمكن الاستفاء به الا بعد فعل المشتري فيه كذلك كالازرار والثياب الطيال التي لا يمكن لبسها الا بعد قطعها فان قطعها لا يمنع ردها مع ارش القطع او اخذها مع ارش العيب وفيه خلاف م بالله **فرع** وهكذا اذا لبس الثوب ولم يقطع طرفه ثم اطلع على عيب فيه او زرع الارض ثم اطلع على عيب فيها فله الرد مع ارش اللبس او برد ع ارش الزرع ان نقصت قيمة الارض من قبل بعضها اذا كان العيب لا يطلع عليه الا بعد اللبس او الزرع وهذا لا فرق لان المقصود بالثوب اللباس وبالارض الزراعة ولم تجر العادة بترك ذلك حتى يعرف هل فيه عيب ام لا وعند م بالله ليس له الا ارش العيب

مسئلة واذا كان المبيع مما يمكن الانتفاع به قبل فعل المشتري فيه الذي العيب مما يمكن معرفته قبل ذلك الفعل كقطعه لطرف الثوب او خياطته على المبيع فانه يمنع رده على البايع ويجب له ارش العيب الا ان يتراضيا بالرد مع ارش الجناية او بغير ارش جاز وفاقا فان طلب البايع اخذ المبيع بغير ارش او امتنع المشتري من اخذه الا مع الارش فان كان البايع يكون اولى به الا برضا المشتري ذكره ع وقد وكذا اتى على قولهم بان الحدث يمنع الرد ويوجب الارش اذا طلب البايع اخذ المبيع بغير ارش كان اولى به الا برضاء المشتري بغير ارش فهو اولى

مسئلة واذا وطي المشتري الامة قبل علمه بعيبها امتنع ردها وله ارش عيبها سوا علقت منه ام لا وسوا كانت بكرا ام ثيبا وقال ش له رد الثيب بغير شي عليه قال ط وان تراضيا على ردها مع المهر او بغيره جاز خلاف ع قال في الشرح وكذا اذا كان قد قبلها لشهوة فانه يمنع ردها

مسئلة واذا وطيت الامة عند المشتري بتزوج بعد الشرا او زنا او غلط منع ردها ذكره ع قيل ح يعني في الزنا اذا كانت بكرا الا ان كانت ثيبا قال ع ولو تراضيا بالرد فلا يجوز واجازه ط مع التراضي

مسئلة واذا وطيت عند المشتري بنكاح متقدم على البيع لم يمنع ردها وكذا ان ولدت منه من وطي متقدم على البيع لم يمنع ردها ولو نقصت قيمتها بذلك

الرابع ان يكون المبيع باقيا مع المشتري وقد زاد فان كانت الزيادة من فعل المشتري امتنع الرد ورجع بارش العيب اذا كانت الزيادة لا يمكن فصلها عن المبيع كصبغ الثوب وطحن الحب ودبغ الاديم وان كانت يمكن فصلها فهو مخير بين اخذ ارش العيب او فصلها ورد المبيع مع ارش الفصل ان حصل به ضرر وقيل انه يمنع الرد بضرر الفصل ويجب ارش العيب

مسئلة فان كانت الزيادة من غير فعل المشتري فالمتصلة كالسمن والكبر والصبغ ونحوه من الغاصب لا حكم لها بل يرده بزيادته من غير شي له والا رضي به ولا شي له واما المنفصلة كالفرعية لا يجب ردها معه وهي الكرا وكسب العبد ومهر الامة حيث وجب بعد وطي كنصفه بالطلاق قبل الدخول او كله بالموت قبل الدخول او بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول وظاهر هذا انه لا يبطل الرد باجازة المشتري للمبيع قبل علمه بالعيب والا زوجة الامة ان لم يدخل بها الزوج

وبان منه والاصل يجب رده ان كانت باقية او عوضها ان اتلفها وان تلفت بغير جناية منه لم يضمنها وكذا في البيع الفاسد وسائر الخيارات لا يضمن ما يتلف من الفوائد وقال المؤيد بل يضمنها في الكل وهي الولد والصوف واللبن والثمر وهذا حيث يكون الرد بالحكم واما بالتراضي فلا يجب رد شيء من الفوائد كلها لانه فسخ من وقته عند الهادي وعند الهم ولن وط وش انه كالحكم ايضا لكن ش لا يوجب رد الفوائد في الكل وهكذا الخلاف في الفسخ للفساد قال ص وكذا الرد بعقد الصفة والجناية وهو فسخ للعقد من اصله **الخامس** ان يكون المبيع قد خرج عن ملك المشتري او بعضه ولم يعد اليه فيرجع بارش العيب ان خرج عن ملكه بغير عوض كالعتق والوقف والهبة والنذر وان كان على عوض فهو ما قبله الرجوع بالارش ايضا خلافا ط وح ولو اشترى اثنين بعقد واحد وباع احدهما ثم ظهر فيهما عيب رجع بارش الباقي منهما وفي ارش ما باعه الخلاف **فرع** ولو عاد المبيع الى المشتري بملك جديد لا يرده بل بطل الارش وان رد عليه بعيب بالحكم له رده على الاول وبالتراضي لا يرده على البايع ولو اذن له في استرجاعه عند الهادي وعند القاسم وف انه كالحكم فيرده على الاول **مسئلة** من اشترى امة حبلى ام ولد عنده وماتت بالولادة وقد ظهر بها عيب فانه يرجع بارشه فقط وفاقا بخلاف ما اذا قتلت عنده بسبب متقدم على البيع فانه يرجع بالثمن كله على الخلاف الذي تقدم لان القتل نشأ باستحقاق المبيع والموت بالولادة حصل بزيادة الم حصل عند المشتري كما لو اشتراها مريضة او مجروحة جراحة جاهلا لذلك ثم ماتت عنده فانه يرجع بالارش فقط لان الموت حصل بزيادة الم حصل عنده ذكره في الكافي وقم **مسئلة** واذا باع المشتري المعيب قبل علمه بعيبه ثم رده عليه المشتري بعيبه فادعا عليه انه قد رضي به ولم يبين بدعواه بل حلف المشتري ورده عليه لم يكن له رده على الذي باعه منه بل يرجع عليه بالارش لان دعواه لرضا الثاني يقتضي بانه لا يستحق رده عليه **مسئلة** وكيفية اعتبار ارش العيب الذي يرجع به المشتري انه ينظر في قيمة المبيع معيبا وفي قيمته سليما من العيب والنقص من قيمته سليما من القيمة هل هو نصفها او ربعها او عشرها ثم يرجع بمثل ذلك من الثمن

ولو كانت قيمته معيباً اربعة وسليماً ستة رجع بثلث الثمن هل قل او كثر

مسألة من اشترى اناء فضة بدراهم وفي زنته حدث فيه عيب عنده نقص من قيمته خمسة دراهم واطلع على عيب فيه من قبل الشراء ينقص من قيمته خمسة كان مخيراً بين الرضا بلا شيء وبين الرد ولا شيء لانه لو رجع بارش لكان ربا ولو كان العيب الحادث عنده بفعله كان مخيراً بين الرضا بلا شيء وبين رده مع ارش الجناية من الذهب ولا تكون الجناية هنا مانعة من الرد لانها لو منعت لوجب ارش العيب وهو ربا وهكذا اذا اشترى اناء ذهب بذهب واما اذا اشتراه بغير جنسه فهو كساير المبيعات

مسألة واذا اشترط البائع حال بيعه البراءة من كل عيب في المبيع او باعه بجميع عيوبه فانه لا يبرأ عند الهادي والقسم وخرج م بالله للهادي من هذا ان البراءة من المجهول لا يصح كعوان وش وقال زيد وم بالله وح يبرأ البائع وكذا لو تبرأ من عيب سماه ومن كل عيب فانه يبرأ مما سماه وفي باقي العيوب الخلاف فان تبرأ من عيب او عيبين ولم يسمها لم يصح البراءة وفاقاً وكذا لو ذكر ان الامة عليها دين ولم يبين قدره ذكره م بالله

فرع واذا سمى جنس العيب الذي تبرأ منه صح البراء ولو لم يذكر قدره الا ان يحدث شيء من ذلك بعد العقد وقبل القبض فللمشتري الرد به وان تبرأ من جنس ظاهره غير قدر معلوم ثم ظهر اكثر منه او من عيب في موضع معين ثم ظهر شيء منه في غير ذلك الموضع فللمشتري الرد به

مسألة واذا شرط البائع البراءة مما يحدث بعد البيع وقبل القبض فسد البيع ذكره ع وعلله في الشرح واللمع بانه وقع البيع على شرط مجهول

مسألة من اشترى عبداً وشرط انه ان ابق الى وقت معلوم رجع بثمنه وان ابق بعده فلا شيء له صح ذلك ذكره الهادي وقال ط وع يعني ايضاً انه ابراه من عيب الاباق ان ابق معه بعد ذلك الوقت وان ابق قبله رجع بالثمن لكن انما يرجع بالثمن كله اذا رد العبد للبائع فان لم يرده رجع بارش العيب فقط ولو امكنه رده من بعد هل يرد ويرجع بباقي الثمن قال ابو جعفر نعم وقال ابو مضر لا وقيل انه يحمل قول الهادي على ان البائع التزم للمشتري برد الثمن اذا ابق العبد في ذلك الوقت

مسألة واذا كان المشتري قد علم بالاباق في العقد وشرط على البائع رده ان ابق

الى وقت معين او مطلقا وقيل انه يفسد البيع لانه خلاف موجبه وقيل يبطل البيع
البيع والشرط كما ذكره في الصرف واذا شرط رد الذي فيه واذا شرط رده ملكه
بعد الشرا او القبض فسد البيع **مسئلة** وللمشتري الرد بالعيب
على البايع انما وجده لانه لا يعتبر فيه موضع العقد كالقصاص والكفالة
ورد الوديعة والشي المستاجر عليه اذا رده الاجير على المالك وكذا الدين ايضا
ذكره صدر زيد لمنة الدين وقال ابو جعفر وابو حفص وابن ابي الفوارس في العرض انه
يعتبر فيه موضعه وكذا في الثمن والاجرة والمهر انه يعتبر فيها موضع العقد
عندهم اذا لم يقع فيها شرط وكذا في الرهن والرقبة الموجرة والعارية
يجب الرد في موضع القبض ذكره في البيان والتذكرة وكذا المغصوب عند
خلافهم بالله وقيل في هذا كله بالنظر الى وجوب القبول على المالك فاما اذا
طلب هو التسليم اليه فانه يجب ان يطلب اذا كان الشي حاضرا الا كان غايبا
فلا يجب احضاره الى حيث المالك **مسئلة** من جرح دابة او نحوها الغير
ثم باعها ثم ماتت من الجراحة عند المشتري نحو البايع والمشتري علما ان
عند البيع بالجراحة لا يرجع المشتري بشي ويرجع البايع على الجاني بارش الجراحة
وما سرى عنها الى وقت البيع فقط حلا وان جهلا جميعا علم البايع دون المشتري
رجع البايع بما تقدم ورجع عليه المشتري بالارش كما تقدم في ارش العيب وحيث
علم المشتري دون البايع لا يرجع المشتري بشي ويرجع البايع بارش الجراحة
الى وقت البيع واما ارش ما سرى بعده فقيل لا يرجع به وهو الاصح وقيل
بل يرجع بقيمتها كلها وحيث جهلاها فلان كلاهما رجع المشتري على البايع
بالارش واما البايع فقيل يرجع على الجارح بقيمتها الكلا ان الموت يستند الى الجناية
وقيل وابن الخليل يرجع بالارش الى وقت البيع وبما رجع به المشتري عليه **فرع**
ولو كانت البهيمة باقية مع المشتري لم يمت فيجب عليه عند الشرا الاختيار في ردها مع جهله
لردها على البايع وما حدث بعد الرد من سراية او موت رجع به البايع على
الجارح اذا كان الرد بالحكم لا ان كان الرد بالتراضي لانه ملك جديد عند الهادي
ويرجع بما قبل البيع مطلقا **مسئلة** من رما عبد غيره او قطع يده
او جرحه ثم اعتقه مولاه ثم مات العبد من ذلك فان كانت الجناية قاتلة لو بالمباشرة فعليه وجب

ضمانه لسيده ولم يسقط بالعتق منه شي لكن ان والعقد بعتق ان حالته موته وهو مات حرا فيجب ديته لسيده منها قدر قيمته والباقي لورثته ووارثي والفقيهان يعتبر بحال الجناية عليه فلا يجب الا قيمة لسيده ومثله في الكافي قال كما لو رما كافرا ثم مات وقد اسلم فلا شي له على الرامي فلو كان العكس رماه وهو مسلم ثم مات وقد كفر فلا على قول اصوح فيلزمه الدية واما على قول الاقرب انها ان كانت الجناية قابلة الموت بالمباشرة فقد وجبت ديته لورثته المسلمين وان كانت قابلة بالسراية فالسراية حصلت وهو مرتد فلا يضمنها الجاني بل يضمن ارش جنايته وما سرا منها الى وقت الردة والله اعلم وان كانت الجناية قاتلة بالسراية وجب لسيده ارش الجناية وما سرا منها الى وقت العتق فقط اذا اعتقه عالما بالجناية عليه وان اعتقه جاهلا فعلى قول الفقيه المتقدم يجب له الزايد ايضا الى قدر قيمته وعلى قول الفقيهين يكون الزايد لورثة العبد والزيادة وهو باقي الدية وفاقا **فرع** فلو جرح عبد غيره او بقر جراحة قاتلة بالمباشرة لا اقل قيمته لغلا السعر ثم مات فالاقرب انه ياتي الخلاف هل يجب قيمته يوم الجناية عليه او يوم وفاته واما لو نقص سعره يوم موته فلعلها قد وقعت القيمة والله اعلم **مسألة** واذا اراد المشتري رد المبيع بالعيب والبايع غايب فان كانت الغيبة مما يجوز فيها الحكم عليه ثبت بالشرا او بالعيب الى الحاكم وسلمه بامر الحاكم من يحفظ المبيع للبايع وان خشي فساده باعه وحفظ ثمنه واذا بين المشتري انه قد سلم الثمن للبايع قضاه الحاكم من ماله او من ثمن المبيع ان رايبيعه عنه وان كانت الغيبة لا يجوز الحكم فيها على الغايب او لم يكن هناك حاكم لم يصح رده الا على البايع متى وجده ولم يكن انتفع به بعد علمه بالعيب وان انتفع به بطل خياره والاقرب انه لا يرجع بارش العيب ان كان يمكنه ايصال المبيع الى البايع ورده عليه وان كان يخشى فساده قبل رده الى البايع فذلك عذر له في طلب الارش متى امكنه على قول من قال يصح فسخه من غير حكم ولا تراض اذا كان مجمعا عليه **مسألة** واذا وجد البايع عيبا في الثمن فان كان على الذمة ثم دفع له المشتري ما فيه عيب وجب ابداله ولا احتاج الى حكم وان كان الثمن معينا

فان كان من غير النقدين فهو مبيع وان كان من النقدين فكذا على قول انه
انه يتعين وعلى قول الاكثر فيه لا تتعين فلا يجب البدل الا بالتسليم ولا يحتاج
الى حكم ولا تراض الا لقصد التسجار لاجل الخلاف **مسألة** ومن باع
قمحا فقضم او ثوبا فثوبه جلا او قصر ما شراه ثم رد عليه قمحا او ثوبه
معيب فيه رجع ما غرم في الجلا والقصارة عند الهادي لا عند من قال انه
لا عين له يمكن تقويمها فان كان قد ركب على القمح الذي شراه حلية
ورد عليه قمحه بالعيب فان امكن فصل الحلية عن القمح الذي معه بغير ضرر
فيه فصلها ورده وان لم يمكن الا بضرر فيه تركها واخذ قيمتها من الذي
رد عليه قمحه لانه ملجأ الى ردها معه فان كان الضرر يحصل في الحلية بفصلها
لا في القمح فيحتمل انه يكون مخيرا بين تركها واخذ قيمتها وبين فصلها واخذ
ارش الضرر وقيل لا ارش له بل اما تركها واخذ قيمتها واما فصلت
ولا ارش له ولعله اولى **مسألة** واذا وجد المشتري عيبا في المبيع
ثم قال كنت علمت به قبل البيع لكني اخبرت انه قد زال فان لم يبين بالخبر ولا صادقه
البائع عليه فلا شيء له وان بين به او صادقه البائع عليه فان كان العيب مما لا يعود
عليه بعد زواله في العادة فله الرد لانه كالمعدوم وان كان مما يعود بعد زوال
كالصرع وحمى الربع لم يستحق الرد به لانه عاد في وقته الاول وهو باق
وقد رضي به وان عاد في غير وقته الذي يعود فيه فهو حادث غير الاول لكن
هنا حيث علم بانه مما يعود فان جهل ذلك ثم بطل خياره والقول قوله في ذلك
الا ان يكون العيب مما لا يجهل الناس في انه يعود **مسألة** واذا باع الوصي
شيئا من مال الميت ثم استحق بالحكم او رد عليه بعيب بالحكم فانه يرد الثمن للمشتري
ان كان باقيا معه وان كان قد قضاه الغرماء او انفقه على اولاد الميت الصغار
رجع من تركة الميت لقضاء الغرماء لانه كانه استقرضه وان لم يكن للميت تركة رجع به
على من دفعه اليه من الغرماء او الفقراء ان كان اخراجه عن حق لله عن الميت او يرجع
به على الاولاد الصغار وان لم يمكنه الرجوع عليهم ضمن من ماله لان الحقوق تعلق به
خلافا لـ م بالله وهذا اذا جهل هو والمشتري باستحقاق المبيع او تعيبه اما لو علم لم يرجع على تركة الميت

اذ ليس تفريطه بل في مقابلة محظور فيضمن من ماله ويرجع على من دفع اليه

اذا امكنه **فرع** ولا كذلك الامام والقاضي ومامورهما اذا فعلوا ذلك

حال الولاية او استقرضوا شيئا لبيت المال او نحوه فانهم لا يضمنون من اموالهم شيئا

لان الحقوق لا تتعلق بهم وانما يتصرفون بالولاية العامة ذكره في التذكرة

والتقرير **فرع** وهذا بخلاف ما اذا دفع الوصي شيئا من مال الميت عن حق عليه

من حقوق الله الى الفقراء ثم ان الوارث رفعه الى حاكم حنفي فحكم بعدم الوجوب

على الوارث فانه يضمن من ماله ولا يرجع على من اعطاه من الفقراء لان غيره

انما اعطاهم عن حق واجب وحكم الحاكم عليه لا يكون حكما عليهم ذكره ابن الخليل

فرع وهكذا اذا قضى الوصي تركة الميت عن ديونه وكان عليه دية

عن قتل عمد وعند الميت انما لا تجب الدية في العمد كقول زيد وحكم انه

رفع الى حاكم حكم عليه بوجوبها فانه يضمن من ماله حصة الدية من التركة ولا يرجع

على الغرماء لان اعطاءهم حقيقة باستحقاقهم والحكم عليه من بعد لا يكون حكما

عليهم ولا كذلك ما اذا قضى الوصي تركة الميت في ديون عليه ثم بان عليه

دين لغريم اخر ثبت بالبينة والحكم فانه يسترد منهم حصة هذا الدين الاخر

وهو من الاصل وان تعذر عليه الرجوع على الغرماء ضمن من ماله **مسئلة**

من باع سلعة ثم ان السلعة التي اشتراها واجرها او باعها ثم رد عليه

سلعته بالعيب بحكم حاكم فانه فسخ للعقد من اصله فتبطل الاجارة والرهن

واما البيع فما ضمن يد لا يبطل بل يضمن قيمته كما في البيع الفاسد اذا فسخ بعد

بيعه وقال ابو العباس والفقيه ح لا يبطل بخلاف ما يترتب على البيع الفاسد

من بيع او اجارة او غيرهما فانه لا يبطل بفسخ البيع الفاسد على الاصح لانه ترتب

على التسليط من البائع والفسخ لا يبطله على الاصح خلاف ابي مضر وان كان

الفسخ بالتراضي لم يبطل شيء من ذلك في الرد بالعيب على قول المذاكرين على قول

العلم **مسئلة** من باع نفرا او نحوها وقد عقرها كلب بعد

التمام جرحها ثم انتقض مع المشتري ومات منه فان كان لا قيمة لها مع هذا

الجرح فبيعها باطل ويرجع المشتري بالثمن ولو علم على الاصح وان كانت لها قيمة

مع علم المشتري بالجراح وبانه منتقض لا يرجع بشيء ومع جهله لها او لكونه

منتقض يرجع بارش ذلك العيب وهكذا فيمن باع عبدا قد فصل

كا من لم انتقص عليه

فصل

وما تقدم من الخيارات مختلفة فمنه ما هو من باب النظر والرأي كخيار الرؤية والشرط فهو على الفور حتى في آخر مدة خيار الشرط ولا يورث ومنه ما هو لأجل نقص في المبيع كخيار العيب وفقد الصفة وتعذر التسليم والخيانة والغرر فهذا على التراخي ويورث وهكذا خيار تعيين المبيع يورث في مدته حيث المبيع ثوب من ثياب ونحوه فإنه يورث بعد موت المعين لا حيث باع الكل على أن الخيار يرد ما شاء منها فهذا لا يورث بل يصح الكل فيكل وكذا خيار معرفة قدر المبيع وقدر الثمن فإنه يورث وقيل لا يورث ومنه ما هو على التراخي ولا يورث وهو خيار الإجازة في الموقوف وفي خيار الغبن ومنه ما يكون القول فيه قول من رده هل تقدم أو تأخر وهو في خيار الرؤية إذا كان المشتري اثنين أو أكثر ومنه ما يكون القول فيه قول من سبق وهو في خيار الشرط إذا كان الخيار من جهة واحدة كمشتريين أو بائعين وإن كان من الجهتين معا البائع والمشتري فقول من رد ولو تأخر ومنه ما يكون القول فيه قول من رضي هل تقدم أو تأخر وهو في خيار العيب إذا كان من جهة واحدة كأن يشتري جماعة شيئا فوجدوه معيبا فمن رضي منهم بعد دون غيره أخذ نصيبه من لم يرض يتسلطون ويرجع على البائع بأرش العيب فيه إلا في نصيبه وقال ح إذا رضي بعضهم لزمهم الكل لكن يرجع من لم يرض بأرش العيب في نصيبه وقال ش وق وم تفرق الصفقة على البائع فيرضى من رضي ويرد من رد وكذا القول إن قوله من قولنا وأما حيث المبيع من كلا الجهتين نحو من باع سلعة بسلعة وهما معيبان معا فإن القول قول من رد ولو رضي الثاني

فصل يدخل في المبيع

مع المبيع تبعا له ما جرى العرف بدخوله فيه وإن لم يذكر وكذا في الهبة والصدقة والنذر والوصية والإقرار والمهر وعوض الخلع والوقف فيدخل نحو ثياب البدن في العبد والأمة لا ما زيد عليها لطلب النفاق والزينة فيدخل نحو العذار في الفرس لا اللجام والسرج ولا الجل فإن شرط دخول السرج دخل اللبد معه إن كان متصلا به لا إن كان منفصلا عنه ونحو طرق الدار والأرض إذا اتصلت لا إذا بيع المنزل في الدار فلا يدخل ما فوقه وما تحته من المنازل ونحو ما وضع في الدار للدوام لا للرفع كالرحا والمدقة

المتصلة والتنور ونحوه والابواب والسلم المسمور والوتد ونحوه والبير والمدفن
لا ما فيها من الحب ولا ما في البلد من الامتعة والاثاث والانية والدفاين
مسئلة ويدخل في بيع الارض ما فيها من الاشجار التي اصلها ثابت ولو ما يبقى
سنة فما فوق لا ما كان يقلع او يقطع في دون السنة فيدخل اصول القضب
والكراث لا فروعهما ولا يدخل اوراق التوت والحنا والهندبا واغصانها التي تقطع
في العادة في كل سنة لانها كالثمر واما اغصان التوت ففيها الخلاف فقال
م بالله لا تدخل فيه وقال ط انها تدخل وقال الاستاذ والفقيه ح الخلاف اذا كانت
مورقة واما غير المورقة فيدخل وفاقا وقيل بعكسه **فرع** واذا بيعت بلا هذه
الاغصان للبايع او بقيت فوجدها فالواجب قطعها فلو لم يقطع حتى
نبت عليها اوراق فقال الكمسي انها لمالك الاغصان وقيل لمالك الشجر
وقال ص بل بيت المال وقياس كلام م بالله انها تكون لها صاحبي قال في زرع نبت على تراب
ينقل في ارض الغير انه ان تم الزرع بهما معا فهو لمالكيهما وان تم بالتراب وحده فلمالكه
وان تم بالارض وحدها والتراب لا حكم له فلمالك الارض وكذا ياتي فيمن باع ارضا
فيها قصب او كراث قد طلع وبقي لم يزل بعد البيع **مسئلة** ولا يدخل
الثمار التي على الاشجار في بيع الارض ولا في بيع الاشجار ولا الثمر ولو لم يوبر خلاف
ن وش وكذا الجعفرية في ما لم يوبر فادخلوه ولا يدخل الزرع في بيع الارض
فرع واذا لم يدخل الزرع ولا الثمر في البيع فقال ص يلزم البايع قطعه وقطع
الثمار وقال في الكافي والامير ح بل يترك الى منتهاه بغير اجرة وقال ابو مضر
يترك بالاجرة **مسئلة** والقوة والرجيل وقصب السكر حكمها حكم الزرع
فلا يدخل في بيع الارض الا ما جرى به العرف الا ان قصب السكر مثل
القصب يدخل اصوله لا فروعه **مسئلة** ويدخل البذر الذي
لا يرفع في العادة كفص البذور والبتاتين لا ما يرفع كبذر المزارع وقال
ابو مضر ويدخل كوارات النحل في بيع الدار مع الاطلاق عرف بخلافه **مسئلة**
ويدخل الطرق المعتادة في بيع الارض والدار وكذا سواقي الارض وهي مجاري الما
ومساقيها وهي الاصباب المعتادة لها **فرع** فلو بيعت دار او ارض
لا طريق لها معتادة فان كان المشتري مالكا مجاورا لها فالطريق في ملكه

وان لم يكن ففي ملك البايع ان كان له ملك مجاورها واذا لم يكن فصيلا ولا زرع
عيب فيهما فيثبت للمشتري الخيار مع الجهل وقيل انه عيب ان كان قد قبضها
المشتري وقبل قبضها له الخيار مع العلم والجهل لتعذر تسليمها **مسئلة**
واذا سقيت اشجار وقد حدثت فيها ثمار ثم حدثت فيها ثمار ايضا بعد البيع
فالاولى للبايع والاخرى للمشتري ان ميزت واذا التبست فبعد قبض المشتري
المبيع تقسمانها بالتراضي وعلى مدعي الزيادة البينة وقبل قبض المبيع
يثبت لهما الخيار في الفسخ لتعذر التسليم **مسئلة** ولا يدخل المال
المدفون في الدار او الارض وكذا المعدن في بيع الارض خلاف ح و ش
والمقنعة لانه لمالكها عندهم والدرة ان وجدت في بطن شاة فلا يبعد انها
للمشتري ان ادعاها حيث قد قبضها بعد الشرا وقد يحتمل انها ابتلعتها من ماله
وان لم فللبايع ان ادعاها وان لم فلقطة وكذا درهم وجد في بطن سمكة بعت
ان كان اسلاميا فهو لقطة وان كان كفريا فهو لمن اصطادها وكذا لو وجد
في بطنها درة او لؤلؤة فهي لمن اصطادها وقيل ان كانت مثقوبة فهي لقطة وان كان
وجد في بطنها سمكة او عنبر فهي للمشتري لان ذلك مما تاكله فهو يدخل
في بيعها **مسئلة** واذا جرت العادة ببيع ما البير او العين منفردا
لم يدخل في بيع الارض ما يستحقه من ذلك الا ان شرط دخوله **مسئلة**
واذا بيع البنا والشجر لم يدخل قرارهما الا ان شرط ويجب رفعه الا ان يقول
بحقوقه او ما استحق البقا وان باع القرار دون البنا والشجر لزمه رفع
البنا وقطع الشجر بعد وقتها الا ان شرط بقاهما او يجري به العرف

فصل

واذا تلف المبيع قبل تسليمه للمشتري بطل البيع ورد الثمن ولو تلف
بجناية الغير وقال ح وابن ابي الفوارس اذا تلف بجناية الغير كان المشتري مخيرا
بين ثمنه من البايع او قيمته من الجاني واذا تلف بعض المبيع بطل البيع في التالف
وخير المشتري في الباقي بين اخذه بحصته من الثمن او رده ان كان بافراده عيبا
او كان له غرض في اجتماعه **فرع** ولو كان تلف المبيع بجناية المشتري تلف من ماله
واستحق البايع الثمن ذكره في الانتصار وكذا بالتي لو قبضه المشتري بغير اذن البايع قبل التسليم

ثم تلف معه فهو متعد كيف وتلف من ماله فيتلم منه وقبل بلغه للبايع
استرجاعه **مسئلة** واذا قبض المشتري المبيع ثم استرده البايع
المبيع او الحد عيل غيره حتى تقبض ثمنه من المشتري فهو على وجوه ستة
الاول ان يكون قبضه المشتري بغير اذن البايع فقبضه له لا حكم له ويعود
مع البايع كما كان **الثاني** ان يكون قبضه المشتري باذن البايع لكن رده
للبايع رهنا في الثمن فهو رهن صحيح مضمون **الثالث** ان يكون البايع
سلمه للمشتري بغير شرط فليس له استرجاعه فان قبضه بغير اذن المشتري
فهو غاصب **الرابع** ان يكون البايع سلمه له بشرط تعجيل الثمن في ذمة المشتري
فلم يعجله فللبايع استرجاع المبيع ويكون تسليمه الاول كلا تسليم **الخامس**
ان يكون الثمن معناه وهما تعين وسلم البايع المبيع تسليما مطلقا ثم طلب
تسليم الثمن فامتنع المشتري فله استرجاع المبيع ويعود كما كان قبل التسليم
وكذا لو كان الثمن نقدا معينا وقد شرط البايع تسليمه لم يعتبه
فانه يجب فاذا امتنع المشتري منه فله استرجاع المبيع وقيل ان النقد لا يتعين
ولو شرط تسليمه بعينه **السادس** ان يكون البايع قبض الثمن
ثم وجد فيه عيبا فرده على المشتري ليبدله واسترجع المبيع فله ذلك
ويعود كما كان قبل التسليم لانه يجب ابدال الثمن المعيب اذا كان نقدا او مثليا
في الذمة غير معين **مسئلة** من باع امة ثم وطئها قبل تسليمها خير
المشتري بين ردها وبين الرضا بها ولا حد ولا مهر كما لو اصابها كسر
وعور فليس له الا الخيار وقال في شرح الابانة والمعتمد يجب مهرها ان حبلها
وهو القوي وقال ح يجب ما نقص من قيمتها **فرع** واذا ردها المشتري وقد علقت
من البايع لم تكن ام ولد له ولا يثبت نسب ولدها منه ويعتق عليه لا ان ادعاه
ان اقر انه منه وان اقر انه منه فعلى الخلاف في تحريم نكاح البنت من الزنا
وقال ص اذا علقت الامة انفسخ بيعها وصارت ام ولد للبايع ويثبت نسب ولدها
منه ان ادعاه **مسئلة** والاخذ بالسوم لا يضمن ما تلف معه بغير تفريط
الا ان يكون شرط عليه الضمان وقال زيد وح وش انه يضمن **فصل**
واذا استحق المبيع على المشتري وجب عليه رده لتستحقه ولو تعذر عليه الرجوع على البايع

ولو اشتريته

بالثمن ولا شيء له على من استحقه لكن إن كان أقر أنه يعلم أن المبيع للبائع لم يرجع عليه بشيء وإن لم يقر به لكن كان تسليمه لمن استحقه بإقرار أو بنكوله عن اليمين أو برده لليمين على المستحق أو بقيام شهادة بغير حكم حاكم لم يرجع على البائع بشيء وإن سلمه بإذن البائع أو بحكم حاكم وكان الحكم بشهادة أو بعلم الحاكم فإنه يرجع على البائع ولو كان المبيع في يد الغير وأنكر ثم حلف عليه فإنه في محضر الحاكم فلعله يرجع المشتري على البائع **فرع** ورجوع المشتري على البائع هو بالثمن الذي دفع له ولو علم المشتري بأن المبيع للغير وقال الصادق لا يرجع به مع علمه لأنه قد سلط البائع عليه لكنه ملكه من وجه محظور فيتصدق به وقال في الزوائد وابن الخليل والفقيه له الرجوع ويرد الزائد فقط وكذا الخلاف في كل بيع باطل مع علم المشتري وكذا الكون في البيع مع المشتري في الباطل حيث البائع عالم بالبطلان **فرع** ويرجع أيضا بالحقد في المبيع من أرش نقصان إذا كان بغير فعله وكان جاهلا الإخلاف في وبما أنفق على المبيع أيضا إذا كان جاهلا الإخلاف ابن أبي الفوارس وقال م بالله يرجع به إن كان البائع عالما بأن المبيع للغير لا إن جهل **فرع** ويرجع بالزيد من أجرة المبيع إذا جهل ولم ينتفع به لا إن علم أو انتفع به بقدر الأجرة فلا يرجع بها إلا إذا كان البائع ضمن له ما لحقه من درك في المبيع فإنه يرجع عليه لأجل ضمانه بذلك ضمان درك وقال الفقيه له الرجوع حيث جهل ولو انتفع بالمبيع **فرع** ولو علق الضامن ضمانه بشيء من غالب لم يصح الضمان لأن محل الضمان كالحوكذمة لا المال ذكره الفقيهان **فرع** وإذا كان المبيع قد تلف مع المشتري ضمنه لمستحقه ويرجع على البائع بما ضمن إن جهل وكان تلفه بغير جناية منه وإن شاء المستحق طالب البائع بالضمان ولا يرجع به على المشتري إلا إن علم أو يكون تلفه بجناية **فرع** وكذا إذا استحق بعض المبيع ويكون للمشتري الخيار في الباقي إن جهل وكان مشاعا أو منفردا وكان انفراده عيبا أو مخالفا للغرض المشتري **مسألة** وإذا كان المشتري قد مات ثم استحق المبيع عن يد وارثه فهل يرجع على البائع بما لحقه من الغرم بعد موت المشتري وقيل يرد وأقرب يرجع لأنه غره وربما يكون

تعذر رده **مسألة** من اشترى شيئا بدراهم ثم سلم عنها دنانير ثم استحق المبيع
رجع بالدنانير لانه بطل الصرف وكذا لو قضاه عنها عرضا رجع به لان القضاء كالبدل
واما غرمه بالدراهم لم يبطل البيع الاخر فيطالبه بالدراهم وهكذا اذا رد
المبيع بالرؤية او بخيار الشرط لانه فسخ للعقد من اصله فيرجع بما دفع من الدنانير
او العرض وكذا اذا رده بالعيب بالحكم خلافا [illegible] **مسألة**
واذا وكل البائع غيره بقبض الثمن من المشتري او احال غريمه عليه فقبضه منه
ثم استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على البائع لا على الغريم مطلقا ولا على الوكيل
الا اذا هو باق بعد لم يسلمه الى البائع **مسألة** واذا ضمن البائع وغيره
للمشتري درك المبيع فلعله يكون على وجوه ثلاثة **الاول** ان يقول انا ضامن
لك بما استحق او بما طولبت به او نحو ذلك فهذا ضمان معلق بحصول الطلب
بما يلزم المشتري من اجرة او ارش فيصح رجوع الضامن ان قبل الطلب ويبطل الضمانة
بموته او بموت المضمون له قبل الطلب لانه دخل الثمن في هذه الضمانة حيث ضمن
عن البائع الا ان [illegible] دخوله **الثاني** ان يقول انا ضامن لك
بما لزمك من حق او بما وجب عليك فهذه ضمانة معلقة بوجوب الحق على المشتري
حتى وجبت صحت ويكون للمشتري ان يرجع عليه بما لزمه ولو لم يطلب منه وانما دخل
الثمن في ذلك **الثالث** ان يقول انا ضامن لك بما اختل عليك في المبيع
فان كان مراده او عرفهم بذلك ما لحقه من ضمان فهو كما مر وان كان مراده
او عرفهم بما اختل عليه في المبيع فهو ضامن له برده عليه لم يصح ذلك وان كان
مراده او عرفهم انه ضامن مثل ما اختل عليه في المبيع او بعينه فهذه ضمانة تبرع
لا تصح على الظاهر من المذهب حيث الضامن غير البائع كما في تضمين الوكيل والوديع
والمضارب والوصي انه لا يصح وعلى قول المؤيد والفقيه [illegible] يصح ويلزم ما ضمن به
كالوديعة [illegible] لك وحيث الضامن البائع يصح ضمانه لانه في مقابلة عوض وهو الثمن
وحيث مراده او عرفهم ان الضمان بالثمن صح ضمانه **مسألة** من اشترى
شيئا موصوفا فوجده غير ما وصف البائع او اعطاه غيره فان كان قد اشتراه
مشارا اليه فبيعه صحيح فان وجده اعلا مما وصف البائع فلا خيار له وان كان
ادنا فللمشتري الخيار مع بقائه ومع تلفه يرجع بارش نقصانه من الثمن وان كان

والالتزام الذي يفعله الناس

ما اشتراه غير مشار اليه وان كان موجوداً في ملكه البايع صح بيعه واستحقه
المشتري وان لم فهو غير صحيح واما الذي اعطاه البايع فان كان مع علم البايع
بحاله فهو اباحه لكنها في مقابلة عوض باطل وهو آثم وان كان مع جهله
فهو كالمقبوض بالعقد الفاسد ذكره كذلك الفقيه ولا فرق عنده بين ان تكون
المخالفه في الجنس او في النوع او الصفه وهو القوي وقد ترد المسيله
على وجوه ثلاثة **الاول** ان تكون المخالفه في الصفه ولم تناف معظم الغرض
المقصود فالبيع صحيح سوى كان مشار اليه او لا فان وجده ادنى فله الخيار
مع بقايه ومع تلفه يرجع بارش ما بين القيمتين ولعله كما في ارش العيب والخيار
للبايع وان وجده اعلا فلا خيار له خلافا لابن ابي الفوارس ولا للبايع مع علمه
ومع جهله له الخيار مع بقايه ومع تلفه فيه تردد **الثاني** ان تكون المخالفه
في الجنس او في الصفه وهي منافيه لمعظم الغرض المقصود ففيه صور ثلاث
الاولى ان يقول بعت منك هذا على انه كذا فالبيع فاسد وقال في تعليق
الافادة وقع امر باطل لانه كبيع المعدوم وقال الامام والفقيه انه صحيح لكن له
الخيار في الادنى مع بقايه ومع تلفه يرجع بارش ما بين القيمتين **الثانيه**
ان يقول بعت منك هذا البر فوجده شعيرا او عكسه فالبيع صحيح ولا خيار للمشتري
ان وجده اعلا وفي الادنى له الخيار مع بقايه او جهل واما مع تلفه فان تلفه
عالما فلا شي له وجاهلا له الرجوع بارش ما بين القيمتين **الثالثه**
ان يكون المبيع غير مشار اليه فان كان ما باعه موجودا في ملكه فالبيع صحيح وان كان
غير موجود فغير صحيح واما الذي اعطاه فان كان عالما به فهو متبرع به يرجع فيه
مع بقايه لا مع تلفه او استهلاكه حكما وقيل بل يرجع به لانه في مقابلة عوض
وان اعطاه جاهلا رجع به او بمثله او قيمته ان تلف **الوجه الثالث**
ان يكون المخالفه في النوع ففيه صور ثلاث **الاولى** ان يقول بعت منك هذا
على انه كذا فوجده نوعا اخر من ذلك الجنس ففيه الثلاثة الاقوال المتقدمة
لكن المذهب انه فاسد مع جهل البايع ومع علمه صحيح لانه قد قصد بيع المشار
اليه وهو بعض المبيع بخلاف الجنس الاخر فهو فليس هو بعض المبيع فيفسد
فيه ما انه هنا لا خيار للبايع وللمشتري الخيار في الادنى مع البقا واما مع التلف فان
اتلفه عالما فلا شي له وجاهلا له الرجوع بارش ما بين القيمتين **الثانيه** ان يقول
بعت منك هذا النوع فوجده نوعا اخر فالبيع صحيح وللمشتري الخيار في الادنى مع بقايه
واما مع تلفه حال العلم عالما فلا شي له وجاهلا له الرجوع بارش ما بين القيمتين الثالث ان يكون ...

البيع غير مشار اليه فان كان موجودا في ملكه فبيعه صحيح وان لم يعين صحيح
واما الذي يسلمه المشتري فان كان زائدا فللمشتري استرجاعه وان علم او جهل ويسلم
للمشتري ما باعه منه وان كان ناقصا فمع جهله يرجع على المشتري بارش ما بين
الثمنين **فصل** واذا لم يصح البيع فهو ينقسم الى فاسد وباطل
وفاسد وغير باطل فقط اما الباطل فهو في ثلاث صور **الاولى** اذا كان
احد المتعاقدين محجورا كأن يكون مجنونا او مكرها او صبيا او عبدا غير ماذون
لكن ما وقع من مكره او صبي او مجنون غير مميز فلا تلحقه الاجازة وهذه
حكمه في يد المشتري حكم المغصوب سواء واما بيع الهازل فقال في الشرح والوافي
لا يصح وقال ابو جعفر يصح ورجحه كثير من المذاكرين **الثانية** اذا كان
البيع بغير عين او ثمن لا يملك في حال كالحر والميتة والدم والبول والعذرة
وكذا الخمر والخنزير اذا عينا ولو كان بعض الثمن من ذلك ونحوه فلا يكون
حكم المبيع في يد المشتري في الا كله كالمغصوب في انه مضمون عليه بتلف او غصب
عليه ذكره في الزيادات وفي انه لا يجوز له الانتفاع به ويخالفه في احكام وهي انه
لا اجرة عليه الا ان ينتفع به وانه لا يلزمه رده حتى يطلبه صاحبه وان غصب عليه
ثم رده اليه برئ وان طالبه غاصبه برده اليه وابرأه منه واذا تلف متلف
فهو برئ ويضمنه القيمة وكذا في الخلاف في قيمة الوديعة اذا سلمها المتلف
الى الوديع فعلى قول م بالله لا يبرأ وعلى قول ض زيد يبرأ وانه اذا عدم اشترا
بقيمته شيئا او باعه ونحو ذلك طاب له ربحه لانه في يده برضا مالكه وتسليطه
عليه وهكذا يكون حكم المغصوب في يد بائعه اذا علم المشتري بغصبه وان جهل
فكالمغصوب سواء وهكذا يكون حكم الربا في يد المربي وهكذا في من اصطيد
حيث مع كل المحرم لانه باطل **الثالثة** اذا كان المبيع بغير ملافظة
وهو المعاطاة فلا يملك عند الهادي ويكون بل يبيعا ت… يرجعه وعند م بالله
… وعند ح ص والحنفية انها توجب الملك كالبيع ويقول انه يجوز للمشتري
التصرف فيما شاء غير الوطي في الامة لكنه يضمنه المشتري اذا استهلكه
ولو بالبيع او نحوه مثله او قيمته يوم قبضه عند الهادي وانه لا ينعقد فيه
ولا يحنث به من حلف لا باع ولعل المراد حيث لم تجر العادة **فرع** وقال م بالله
وان في معاطاة الانسان لنفسه انه فيما الحقير ولابنه او وكاله من غيره

واجازها ان قبض ولم ياثم ايضا قولان في صحة المعاطاة في المنافع كاجرة سفينة
او نحو غيرة **فرع** والمعاطاة لا تكون الا في المنقولات وقيل انها تصح
في غيرها ايضا وتعتبر في المعاطاة القبض للمبيع مع ذكر قدر الثمن
ولو لم يقبض الثمن اشار اليه في الزيادات والفاسد هو ما اختل فيه شرط او اكثر
من ما في شروط البيع او دخل فيه شرط فاسد وكذا بيع المدبر وام الولد
عند من يأثم بالشروط وعند الهادي انه باطل **مسئلة** وما فسد لاجل
الربا فهو محظور على العاقد والكاتب والشاهد ولا يملك بالقبض ذكره ط واحد
قولي يحيى خلاف تخريج م بالله في المختلف فيه لا في المجمع عليه فهو القرض مع الربا
وما كان الربا فيه لاجل النسا المتفق عليه **مسئلة** وما فسد لغير الربا
فهو جائز ويملك بالقبض الا في بيع المدبر وام الولد فلا يجوز ولو كان
يملكان عند من يأثم بالشروط بالقبض وقال الامام وفي الحور الفاسد ويملك
وقال ن وش لا يجوز ولا يملك **فرع** وانما يملك بالقبض اذا كان القبض بعد
التخلية وكان باذن جديد من البايع بعد البيع ولا يكفي قبضه للثمن فقبل
ولو كان المبيع في يد المشتري باذن البايع قبل البيع على قول ع لم يحتاج
الى تجديد قبض على قول م بالله فلا يحتاج الى تجديد قبض في المبيع الصحيح
والفاسد ذكره في الزيادات **فرع** ويكفي قبض بعض المبيع في الاراضي ونحوها
واما في المنقولات فقيل يكفي قبض بعضها ايضا وقيل يحتمل انه لا يكفي
فرع فلو اشترى ارضا بشراء فاسد او قبض ما اشتراه دون صاحبه
فانه يملكها فقط دون الثانية حتى قبضها مشتريها **فرع** واذا اتجر المشتري
في الفاسد بعد قبضه وربح فيه او اكراه فقال ح وف ومحمد وتخريج م بالله انه
يتصدق بالربح والكراء وقال م بالله وط وقيل ض زيد لا يتصدق به قيل
وهكذا الخلاف في الفاسد لغير الربا وقيل ليس بينهم خلاف بل القول الاول في الفاسد
بالربا والقول الثاني في الفاسد لغير الربا **مسئلة** من باع بنصف بقرته
او نحوها من غيره واخذ بالثمن على انه يعلفها وشرط ذلك في العقد او كان عرفا فالم
ظاهر ان العلف لاجل الانتظار بالثمن وهذا بيع فاسد ربا واذا علفها المشتري
كان له ان يرجع على البايع بقيمة العلف لانه ربا ويغرم له ما استهلكه من فوايدها **مسئلة**

من اشترى ثمرًا واجبل صلاحها او بعد شراءً فاسدًا او قبضها بالتخلية على اشجارها
لم يملكها فان اصابتها آفة او سرقت قبل قطعها فهي من مال البايع

مسألة ولا يصح في الفاسد قبل قبضه شيء من التصرفات اجماعًا و
يصح ومع كراهة بعد قبضه كل تصرف الا وطي الامة ذكره ابو مضر
وقيل يجوز وطوها اتفاقًا وهو القوي كما في الامة المهملة قلنا ولو منع البايع
المشتري من التصرف او طلبه الفسخ والا منع صح تصرفه لانه لا ينفسخ الا بتراضيهما
او بحكم حاكم **مسألة** وما ترتب على الفاسد من العقود الصحيحة
فهو صحيح ولا يبطل بفسخه ولو بالحكم خلافًا لبعضهم **مسألة**
والاصح انه بالحكم ردت فوايده الاصلية لا الفرعية وان فسخ بالتراضي لم يرد
منها شيء خلاف القاسم **مسألة** وما ملك بالقبض في الفاسد فانه يملك
بمثله ان كان مثليًا او بقيمته يوم قبضه ان كان قيميًا الا بعينه وقال الامام
والمرتضى اذا كان الثمن شيئًا معلومًا ملكه به **فرع** فلو كانت القيمة اكثر
من الثمن لزم المشتري دفع زايد القيمة وان كانت اقل منه لزم البايع رد
زايد الثمن للمشتري وقال الامام ح والفقيه ح لا يجب دفع الزايد من القيمة والثمن
الا اذا طلبه من ويحل له اوان تفاسخا البيع بالتراضي بعد تلف المبيع فاما حيث
مضيا عليه فلا يجب لعادة المسلمين بذلك **فرع** واذا مات من له
الزايد مع صاحبه صار حقًا لورثته فيجب تسليمه لهم او الاستبراء منهم
مع علمهم بوجوبه لهم وان ابرءوا مع جهلهم بوجوبه او مع جهلهم لقدر الواجب
بحيث لو عرفوا قدره ما ابرءوا منه فحيث لم يلتفت الى البراء على هو اصل وقد زيد
لا يصح **مسألة** والمعاطاة تصح باللفظ المعتاد وفي ذكر البيع
والثمن اذا جرت العادة به في المعاطاة **مسألة** واذا وقع الفسخ
بالحكم فان كان حصل في المبيع فوايد اصلية تلفت لم يضمنها المشتري الا اذا تلفت
بجناية منه ولو كانت باقية والمبيع قد تلف فقد استقر البيع بتلفه فلا يجب ردها
وقيل بل يجب ردها ان كانت باقية او ضمانها ان تلفت بجناية منه او من غيره

مسألة واذا كان المبيع قد ازداد زيادة لا تنفصل فتستهلك امتنع رده بالحكم

واما بالتراضي فيصح حيث يجوز الفسخ بخيار بكون قد باعه او وهبه او اعتقه
او وقفه **فرع** والاستهلاك الحكمي كالطحن او الخبز او الغزل او النسج
ونحو ذلك والزيادة التي لا تنفصل كصبغ الثوب او قطعه قميصا
او خياطته او غرس النخيل او حشو الجبة او لت السويق او البناء في الارض
او الغرس فيها الكل واما في بعضها فقال في الكافي يكون استهلاكا لها
الكل وقيل يكون استهلاكا لما بني فيه او غرس دون باقيها **فرع**
واما النقصان في المبيع كذبح الحيوان فقال في التذكرة والمذاكرة
انه يمنع رده بالحكم وكذا الجناية عليه والله اعلم وقال في الحفيظ لا يمنع بل يرده
مع ارش النقصان ولو كان ما فرسها وتبدها واما بالتراضي فيصح الفسخ مع الزيادة
والنقصان مع ارش او بغير ارش **فرع** فاما النكاح والاجارة فلا يمنعان
من الفسخ بل يصح ويبقيان على حالهما والمهر للمشتري اذا كانت الامة
ثيبا وان كانت بكرا فللبائع اذا فسخ بالحكم ويكون للبائع فسخ الاجارة
ذكره في الشرح والتقرير لان له حق في الفسخ من قبل الاجارة وقيل ليس له فسخها
بل يكون الاجر له بعد الفسخ وسوى كان الفسخ بالحكم او بالتراضي **مسيلة**
وان جدد عقدا صحيحا بعد القبض في الفاسدة فمن قال انه يصح فان هو
مستقيم على قول الهادي عليه السلام انه يكون فسخا للعقد الاول وداخلا في
العقد الثاني واما على قول المذاكرين فيكون فسخا للاول ولا يصح الثاني
الا بعقد اخر **فصل** في الماذون يصح من السيد الاذن لعبده
المميز في التصرف فان اعتق العبد باذنه فاما من عتق بعضه فلا يحتاج الى الاذن
ذكره في الانتصار وهو حيث يكون بعضه وقفا **مسيلة** وما
اشتراه العبد الماذون لم يدخل في ملكه لانه لا يملك بخلاف الوكيل فلو اشترى
العبد محرمه لم يعتق بلا خلاف **مسئلة** وكذا في ولي مال الصبي
يصح منه الاذن له بالتصرف حيث وقع بلا خلاف سواء اذن له بالتصرف
في مال نفسه او في مال غيره ولا يصح الحجر عليه بالاذن كالوكيل **فرع** وما لزم
الصبي الماذون من دين فيما تصرف فيه لنفسه فهو عليه لا على وليه بخلاف الوكيل
لان الصبي يتصرف عن نفسه لا عن وليه **مسيلة** والاذن للصبي والعبد يشمل الشيء ولو مما كان انه

يكون

اذن في التجارة

يكون اذنا عاما في التجارة والاجارة فما اشترياه او اكترياه وان اذن لهما في الا
يكون اذنا لهما في التجارة ما لم ينهيا عنه وقال زيد وقيل انه خاص فيما اذن
لهما فيه قلنا والمراد بالعموم هو انهما يكريان ما شاءا ويشتريان ما شاءا ويبيعان
ما اشترياه او يكريانه ويبيعان ويشتريان للغير باذنه لان العبد لا يبيع شيئا
من مال سيده ولا يكريه الا باذن خاص وكذا الصبي لا يبيع ولا يكري شيئا من مال
نفسه او مال وليه الا باذن خاص **مسئلة** واذا اشترى العبد
او الصبي لا لنفسهما وعلم السيد والولي وسكتا كان اذنا لهما عند الهدوية
وح خلافا ن وم بالله وقيل فان اشتريا بالغبن او باعا لم يكن السكوت اذنا لهما
لانهما تصرفا لغيرهما **مسئلة** وللمأذون ان يبيع بالنقد والدين المعتاد
وان يوكل غيره ويتوكل لغيره ويرهن ويرتهن وان يشتري من سيده
ولو نفسه حيث عليه دين مستغرق قيمته وما في يده وان كان الدين قد نقص
قيمته وما في يده صح ان يبيع منه قدر نقص ذلك وكذا في الاكثر والاول ذكره
الفقيه ع **مسئلة** وليس للعبد المأذون ان يبيع نفسه من غير سيده
واما اجارة نفسه فقيل لا يصح ثم وقيل بل يصح وليس له ان يهب ولا يعير ولا يقرض
ولا يستودع ذكره في الشرح وقال في التذكرة له ان يستودع اذا لم يمنع ولا يقرض
ولا يسافر ولا يضمن الا لوجه لا بدين فان ضمن صح ضمانه متى عتق ولا يصح ذلك من الصبي
المأذون الا باذن خاص فيهما معا **مسئلة** ويجوز معاملة العبد في السفر
وهو على ظاهر الحجر وان انكر سيده الاذن له في السفر لم يصح تصرفه في سائر
وكان ما لزمه فيه من حق للغير في ذمته لا اذن او ثبت انه مأذون في السفر كان
في رقبته دين جنايته **مسئلة** واذا كانت رقبة العبد لشخص
ومنافعه لشخص لم يصح الاذن له الا منهما معا ذكره في التذكرة فلو كان
بين شريكين واذن له احدهما فيحتمل ان يكون كذلك فلا يصح ويحتمل ان يصح
ويكون مأذونا في حقه وما لزمه من دين تعلق بنصيبه وما في يده لا بنصيب شريكه
الا ان يوهم الاذن منه تعلق بضمان جنايته لا معاملته ولعل هذا اولى والله اعلم
مسئلة واذا اقترض العبد المأذون وغيره ساقطا المستقرض حرز رده الى سيده
لا اليه ونحو الاحسن عليه دين **مسئلة** ولا يصح الغبن المأذون
الا ان يجيزه السيد والغرماء ايضا حيث عليه دين وسيد المأذون وولي الصغير

قال في البحر

يعني حيث تصرف الصغير في مال وليه لا حيث تصرف في مال نفسه فلا يصح
اجازة وليه فيه **مسئلة** وما لزم العبد المأذون من دين معاملة
فانه يتعلق برقبته وما في يده من المال وما يقع من كسبه فقط فان شاء سيده
سلمه وما في يده وان شاء فداه الى قدر قيمته وقيمة ما في يده فقط
وما بقي ففي ذمته متى عتق **مسئلة** واذا اعتقه سيده لقضي الدين
وهو اكثر من قيمته طلب الغرماء بعض سيده ليستحقونه بالدين او بالزائد
على قيمته ويستوفونه من كسبه بعد ان وقع [illegible] ذكره وقال في الشرح وظاهر
ذلك وقال في شرح الحجي انه ذلك قبل سعيه لا بعده وهو اولى **مسئلة**
وما دفعه الغير من المال الى العبد المأذون ودفعه فان تلف بغير جنايته
ولا تفريط لم يضمنه وما تلف بجنايته او تفريط كان ضمانه في رقبته وما في يده
دين معاملة وقيل دين جناية **مسئلة** واذا باع السيد عبده المأذون
او وهبه او اعتقه او وقفه كان الزاما منه بما عليه من الدين الى قدر قيمته
وما في يده ولعل المراد في العتق والوقف والهبة حيث لسيده مال يقضي دينه منه
لا حيث هو مفلس فيكون كالعبد المرهون والله اعلم **مسئلة** واذا باع
السيد العبد المأذون ثم امتنع من قضاء دينه الذي عليه كان للغرماء
نقض بيعه ولعله حيث لم يمكن اجبارهم على دفع الثمن واذا امتنع السيد
من دفع عبده وما في يده ومن بيع العبد لقضاء دينه باعه الحاكم عنه للغرماء
مسئلة واذا مات العبد او تلف ما في يده قبل الزام سيده بدينه
لم يضمنه ولو كان بعد امتناعه من تسليمه ومن بيعه وقال ضمن بعد والتمكين
اذا كان بعد امتناعه ضمن للغرماء وغرماء العبد اولى به وما في يده من [illegible] سيده
مسئلة واذا مات العبد او تلف ما في يده باع السيد عبده وهو حيث عليه
دين بدون قيمته لزمه الزائد من قيمته للغرماء وان كان بعين الثمن [illegible] وكذا
اذا باعه لا لقضاء الدين بل لو مع [illegible] بيعه ذكره في **مسئلة** واذا
اجتمع على العبد دين معاملة ودين جناية خير سيده بين تسليم ما في يد العبد لغرماء
المعاملة وتسليم العبد للغرماء كلهم يشتركون فيه على قدر دين الجناية وما بقي
من دين المعاملة وبين ان يبيع العبد وما في يده او يفديه بما سار الى قدر قيمتهما

فيسلم من مالي يده او قيمته لغرما المعاملة وثمن العبد او قيمته للغرما كلهم
يقسط بينهم على قدر دين الجناية كله وما بقي من دين المعاملة يم ما بقي من دين الجناية
يكون على سيده وما بقي من دين المعاملة يكون في ذمة العبد الا حيث يسلم لهم
فلا يبقى عليه لهم شي في ذمته **مسئلة** ودين المعاملة ما لزم العبد المميز
المأذون له فيما صار اليه برضا اربابه ولو اتلفه العبد عمدا فان كان غير مميز
لم يضمنه ولو اتلفه ودين الجناية هو ما لزمه فيما صار في اليد بغير رضا
اربابه ولو كان مأذونا له في التجارة ولو كان صغيرا غير مميز وكذا فيما صار
اليه برضا اربابه وقد اوهمهم انه حر او انه مأذون له فهذا كله دين جناية
مسئلة والذي يلزم العبد في ذمته متى عتق هو ما اتلفه مما صار اليه
برضا اربابه ولم يكن مأذونا له ولا اوهم الحرية ولا الاذن له وسوا علم الدافع
اليه انه عبد او غير مأذون له ام لا وكذا ما اتلفه او قضى عليه العبد الآبق
او العبد المأذون له قبل عتق والذي لا يلزم العبد ولا سيده هو ما صار اليه
برضا اربابه وتلف معه بغير تفريط منه وهو غير مأذون له او في حال صغره
وعدم الاذن ولو اتلفه **مسئلة** ودين الجناية يخالف دين المعاملة
في وجوه اربعة **الاول** انه لا يتعلق الا في يد العبد من المال **الثاني** انه اذا اختار
سيده امساكه فداه بارش الجناية بالغا ما بلغ وان باعه او اعتقه وكذا
بعد علمه بجنايته وقبل علمه لا يلزمه الا الاقل من قيمته فقط وكما لزم السيد
من دين عبده لا يبرأ العبد منه حتى يسلمه سيده او غيره فلو عتق العبد قبل قضى السيد
له بينة كان صاحب الدين مخيرا بين طلب السيد او العبد لان السيد كالضامن
عنه **الثالث** ان دين الجناية يثبت على الكبير والصغير ودين المعاملة لا يثبت
الا على المميز المأذون له **الرابع** ان دين الجناية ينتقل الى ذمة السيد ان اختار
وأما دين المعاملة فقال في الشرح كذلك وقال في التذكرة وح لا ينتقل اليه
الا ما اجيب الى الغرما **مسئلة** والاذن للعبد يبطل باحد اموره ستة
منها خروجه عن ملك سيده ببيع او نحوه او عتق او كتابة لا تدبيره واستيلاده
الامه واجارته ورهنها موت السيد ومنها اباق العبد ومنها غصبه واذا عاد من الاباق او الغصب

عاد الاذن اليه خلاف الفقيه ح وفي الانما بسطه تعلق الضمان برقبته الا الاذن
له عاد اعلا رجع التعلق به كما في الدار المرجوم اذا غصبها في يد صاحبها ثم اعيدت
ومنها حجر الحاكم على سيده حتى يرتفع **ومنها** منع السيد له في التصرف
اذا كان شاهدا كاران كان سرا وحيث اذ منعه تصرف حوص علم به واما من امه
وعامله فهو ماذون في حقه ذكره ط خلاف هف وكذا في منع الولي
للصبي الماذون لم يعتبر ان يكون شاهرا كما في العبد لئلا يكون تغرير المتعامل
مسئلة وبيع السيد اياه في يد عبده لا يكون حجرا عليه وحجره عليه في شي
لا يكون حجرا في غيره بخلاف الاذن لانه يوهم للتدليس على علم **مسئلة**
واذا دفع العبد الى غيره شيئا ليشتريه من سيده فله احكام خمسة
الاول في صحة توكيله للغير فان كان ماذونا له في شي من المعاملة بيعا
او شرا او اجارة فتوكيله صحيح وان كان غير ماذون له فتوكيله غير صحيح
فلا يكون الشرا للمشتري الا ان يضيفه الى العبد لم يصح **الثاني** في حكم الشرا
فان اشتراه بثمن على الذمة او بثمن غير الذي اعطاه العبد او بالذي اعطاه
وهو من نقد لا يتعين على قول الهدوية فالشرا صحيح ويرد على السيد ما اعطاه
العبد وان اشتراه بعين المال الذي اعطاه وهو مما يتعين فالشرا فاسد
الثالث في عتق العبد فحيث هو ماذون فالشرا صحيح يعتق بنفس الشرا
وان كان فاسدا اعتق بقبض المشتري له باذن سيده او بان يأمر العبد بتصرف
في شي بعد اذن السيد له بقبضه وحيث العبد غير ماذون له او ماذون
وخالفه المشتري فيما امره به هل في عين الثمن او جنسه او زيادة عليه
فانه يملكه المشتري ولا يعتق الا باعتاق له **الرابع** في الولا على العبد
فحيث يعتق باعتاق المشتري فولاه له وحيث عتق بغير عناية فولاه للبايع
سوا اعتق بنفس الشرا او بالقبض **الخامس** في رجوع المشتري على العبد
بما دفع لسيده من الثمن في الصحيح او القيمة في الفاسد فللط احتمالان احدهما
لا يرجع عليه والثاني وهو ض زيد انه يرجع عليه فقال الكني والفقيه ح
ان سلم الماذون فالحكم للماذون فلا يرجع عليه لانه عبده وقال الامام ى والفقيه ل

ان بنا في غير المأذون دفع ثمنه بعد عتقه لا قبله ولا يرجع عليه
ولا في المأذون فانه يرجع عليه لانه وكيله **مسئلة** ويصح بيع
العبد من نفسه فيعتق بنفس الشراء ويصح توكيله بيع نفسه من غيره
فصل في المرابحة جائزة وهي بيع ما اشتراه بثمنه الاول وزيادة عليه
من جنسه او من غير جنسه اذا كان معلوما جملة او تفصيلا **مسئلة**
وهي يصح بلفظ البيع او بلفظ التولية او بلفظ المرابحة اذا جرى به العرف
ولها شروط ثلاثة **الاول** ان يكون راس المال معلوما تفصيلا او جملة وعرف
قدره قبل تلفه فان اشتبه فلا يصح في العاقد لانه يملك بعتقه وهي مجهول له
ولعله يعني قبل دفعها فاما بعده فيصح وكذا لو جرى العرف بانهم
لا يعتبرون العيب في المعاملة الثمن **الثاني** ان يكون الثمن من ذوات الامثال
حتى يثبت في ذمة المشتري الاخر او من ذوات القيم وقد وصل الى المشتري الاخر
فيشتري به وتزيد له ربح ذكر ذلك في التذكرة والحفظ فقد وهذا الشرط يستقيم
على قول ع وح انه لا يصح المرابحة في بعض المبيع متميز اجزاء فاما على قول
قد انها يصح في ذلك وتقسيم الثمن على قدر القيمة وكذا هنا يصح بقيمة القيمي
ولعل المراد بعد معرفة القيمة في الصورتين معا **الثالث** ان يكون شرا
المشتري الاول من غير عبده وشريكه في المعاملة فان كان من احدهما وجب بيانه
للمشتري الاخير وان لم يكن له الخيار في الفسخ **مسئلة** ويصح
ان يرابح مثل ما يرابح فلان اذا عرف البائع قدره **مسئلة** ولو ابتاع
بعض المبيع فان كان جزءا مشاعا صح بحصته من الثمن من نصف او ثلث
او نحوه وان كان معينا كالثوب من ثوبين اشتراهما فان كانت اثمانهما متميزة
صح ايضا وان كان ثمنهما واحدا او كان اشتراهما هو وغيره بثمن واحد
ثم اقتسماها فاراد المرابحة في الذي خرج له بحصته من الثمن مع ذكره دونها
فقال ع وح لا يجوز وقال ط وش يجوز وقال م وكحى ان اذا بين للمشتري انه
بعض المبيع وهذا في ذوات القيم لا في المكيل والموزون فيصح بعضه اتفاقا **فرع**
وهكذا الحكم اذا اشترى جارية حبلا او ناقة حاملا او شجرة مثمرة ثم ولدت
واخذ الثمرة واراد بعد ذلك بيع الام او الشجرة مرابحة مع اسقاط حصة الولد

والثمن من البيع وهو على هذا الخلاف فاما اخذ ما حدث بعد الشراء من حمل او ثمرة او غيره
من الفوائد فلا يمنع من بيع الاصل مرابحة **مسألة** ويعتبر معرفتهما
لقدر راس المال فان جهلاه معا لم يصح البيع الا عند ح والامام ح اذا عرفاه في مجلس
البيع وان عرفه المشتري وجهله البائع لم يصح ذكره في المقرر والبيان
والتذكرة والحفيظ وفي مجلد ن يصح وهو ظاهر اللمع في مسئلة الرقوم وان جهله
المشتري وعلمه البائع صح وللمشتري الخيار وعلى قولهم ووطاوش لا يصح
مسألة من باع ثوبا برقمه المكتوب كمية ثمنه فان عرفا صحته وقدره صح البيع
مساومة ومرابحة وان جهلا قدره لم يصح البيع بل مطلقا الا على قول ح والامام ح
كما مر وان عرفه احدهما وجهله احدهما ففيه الخلاف الذي مر **فرع** فلو جهلا
قدره حال البيع وغيرها بعده او لما يعرفانه بعد البيع نحو ان يكون في باطن الثوب
المطوي لم يصح ذكره في الشرح واللمع وقال في التذكرة يصح وهو باقي قول ابي العباس
الذي تقدم في فصل الشروط **مسألة** ومن اشترى شيئا باكثر من قيمته
رغبة فيه لم يجز ان يبيعه مرابحة حتى يبين للمشتري فان فعل لم يصح البيع وخير المشتري
متى علم مع بقاء المبيع ولا شيء له بعد تلفه وقال ع لا يصح البيع وهكذا الخلاف
فيما اشتراه ممن يشركه في المعاملة او من صديقه او من سواه ثم باعه مرابحة ولم يبين
للمشتري لا ما اشتراه من ولده او زوجته او مكاتبه فلا يجب بيانه عندنا خلافا
في الزوجة والولد وخلاف صاحبيه في المكاتب ووافق والامام ح يجوز
فيما اشتراه من عبده **مسألة** واذا اشترى اثنان سلعة بخمسين ثم اشترى احدهما
ثم تقاوماها من ستين واشترى احدهما نصيب صاحبه بثلاثين واراد المرابحة فيهما
لم يزد على ما دفع فيها وهو خمسة وخمسون **مسألة** ومن اشترى نصف عبد
بمائة ثم اشترى آخر النصف الاخر بمائتين ثم باعاه مرابحة بربح مائة كانت بينهما
نصفين على قدر ملكهما وقال في الكافي والخبيصي بل اثلاثا على قدر راس مالهما
وان باعاه مولاه براس مالهما اقتسماه اثلاثا وان باعاه مساومة بثلاثمائة
اقتسماها نصفين على قدر الملك فاما في رجلين لكل واحد عبد ثم باعاهما معا بالف
فانهما يقتسمانه على قدر قيمة العبدين **مسألة** ويجوز ان يضم المشتري الى الثمن ما لحقه

من المؤن في المبيع كالكرا واجرة الخياطة والقصارة اذا كانت بالمعتاد دون كاخها
ونفقة المبيع وكسوته ويبيعه مرابحة على ذلك لكن يقول قام علي بكذا
ولا يقول اشتريته بكذا لانه كذب **فرع** ولا يضم الى الثمن نفقة نفسه
ولا ما غرم على المبيع في جبر نقص حصل فيه بعد شرائه كالدوا والفدا وما
في علاجه الشجة الا ان يبين ذلك للمشتري الا ان يكون النقص حاصلا في المبيع
من قبل الشراء **مسألة** من اشترى اشيا بعشرة ثم باعها باثني عشر وقبضها ثم اشتراه
بعشرة جاز ان يبيعه مرابحة بعشرة ولو لم يبين ذلك للمشتري خلافا ح وحم
مسألة من اشترى اشيا ثم حدث به عيب عنده او نقص لزمه لم يبعه مرابحة
حتى يبين ذلك للمشتري وكذا لو اخبره بسعره او بتقادم عهده خلاف العقلية
في تقادم العهد **مسألة** واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن او ابراه
منه ثم باعه مرابحة لم يجب حط ذلك القدر لانه يلحق بالعقد خلافا ح وش فيما كان
بعد مجلس البيع وكذا عندنا لو وقع الحط بعد بيع المرابحة فانه يجب حطه
عن المجلس المشتري الاخير وفي التقرير وكذا اذا وهب له البايع بعض الثمن قبل قبضه
وبعد الهبة يكون كما اذا قضى عن الثمن عرضا قيمته اقل منه **مسألة** ومن اشترى
شيئا بعشرة ثم قضاه عنها ذهبا وعرضا فان كان يسواها رابح عليها وان كان
يسوا اقل منها رابح على قدر قيمته ذكره في الحفيظ وضرنيه وهو ياتي في التقرير الذي
مر وقال في مصر الكافي والتذكرة والشرح بل على العشرة قيل ولعل المراد حيث
لم يفعل ذلك حيلة **مسألة** واذا اشترى رجلان شيئا بعشرة ثم دفع
احدهما عرضا يسوا اربعة عنهما الستة من الثمن ودفع الثاني اربعة عنهما ففي بيعهما
له مرابحة الخلاف كالاول هل على عشرة او ثمانية والربح بينهما نصفان ولا يرجع
صاحب العرض على صاحبه بشي ان دفعه بغير اذنه لانه متبرع وان دفعه باذنه عنهما
فانه يرجع على صاحبه بنصف قيمته درهمان فيتقاصان وان دفعه عما عليه
من درهم مما على صاحبه رجع على صاحبه بنسبة من قيمة العرض ثلثا درهم
فرع وهكذا في من عليه دين قدره مائة درهم فامر غيره بقضائها عنه فقضاه ذلك
الغير عرضا عنها يسوا خمسين فانه يرجع بقيمة العرض فقط **مسألة** من اشترى اشيا

في بلد بدراهم معلومة ثم باعه في بلد اخرى بزيادة دراهم معلومة
فالعبرة في راس المال بدراهم البلد الاول ووزنها وفي الربح بدراهم البلد
الاخر ووزنها ويكون للمشتري الخيار اذا لم يعلم عند شرائه ان راس المال من غير
نقد البلد الاخر **مسئلة** ومن جعل الربح عن كل عشرة من راس
المال درهما صح فان كان فيه كسر فحطه حصته من الربح عن كل عشرة دراهم
وعن الاربعة خمسا درهم ونحو ذلك **فصل** والتولية جائزة
وهي بيع المبيع براس ماله من غير زيادة ولا نقصان فيصح بلفظها نحو قوله
وليتك هذا ويقبل المشتري ولو لم يذكر الثمن لانه في حكم المنطوق به
كما في الاقالة ذكره في الشرح والمراد مع معرفته كما تقدم ويصح بالفاظ البيع مع ذكر الثمن
وحكمها حكم المرابحة في معرفة قدر الثمن وجهله وفي مسئلة الرقم ونحوه مما تقدم
مسئلة واذا وقعت خيانة من البائع للمشتري في بيع المرابحة او التولية
فان كان في العقد نحو ان يشتري بكذا باكثر من قيمته رغبة فيه او موصلا
ثم باعه مرابحة او قد تعيب عنده او نقص ثمنه او كان شراه من عبده او شريكه
فانه يثبت للمشتري الخيار مع بقاء المبيع ولا شيء مع تلفه الا في العيب فيرجع بارشه
سواء كان من قبل شراء الاول او من بعده وان كانت الخيانة مع بقاء المبيع
ولا شيء مع تلفه الا في العيب فيرجع في الثمن او في المبيع نحو ان يقول بعتك
براس مالي وهو عشرة وكان اقل او يكون قد نقص من المبيع بعضه فان علم
المشتري بذلك بعد تلف المبيع رجع على البائع بالخيانة ويطيب الربح كله
للبائع وقال ن يرد حصته بقدر الخيانة في الثمن وان كان المبيع باقيا على حاله
ففي التولية يرجع بالخيانة وعلى قم ليس له الخيار وفي المرابحة يكون له الخيار فقط
وعند زيد وقم انه يرجع بالخيانة وعند ع والوافي ان الخيانة تفسد بيع المرابحة
والتولية مطلقا **مسئلة** ومن اشترى اشياء بثمن ثم قال لغيره اذ اشتراه
بعشرة ثم باعه منه وقال بعتك براس مالي وهو عشرة فهذا خيانة
وفيها التفصيل والخلاف المتقدم وان قال بعتك براس مالي او وربح كذا
كان البيع ثمانية مع الربح وان قال بعتك بعشرة وهو عاصر بذلك لانه غرر وخيانة

والبيع صحيح لكن هل يكون للمشتري الخيار حتى علم بذلك لكونه مدلسا وكذا حيث قال
البايع للمشتري الصبرة عشرة امداد وهي اقل منها فباعها منه جزافا وكذا حيث
قال المشتري للبايع حقك هذا كذا وهو اكثر والبايع جاهل لم يعلم فباعه منه
جزافا وقد صرح الفقيه ع في ذلك كله بثبوت الخيار للمغرور مع بقاء البيع وهو
يفهم من كلام ط وقد صرح الفقيه س بعدم الخيار وهو يفهم من كلام بالله

وصل في الاقالة وشروطها اربعة **الاول** لفظها نحو اقلتك او قايلتك او تقايلنا
او لك الاقالة او لك الفسخ ذكره في التقرير وكذا ما جرى به العرف نحو ان يقال
قال في الحفيظ وكذا قال الكاسر ولعله حيث جرى به العرف وقال ع والامام انها
لا يحتاج الى لفظها ولو اراد الاقالة التي لها حكم مخصوص فاما الفسخ فيصح
بكلما جرت به العادة نحو ابطلنا البيع او نقضناه او رفعناه او خذ حقك
وهات الثمن او نقض **الثاني** بقاء المبيع فلا تصح الاقالة في التالف الا بتراض على
قيمته جاز قال في الشرح وكذا في الرد بالعيب وخيار الشرط فلا يصح في التالف الا
بالتراضي على رد القيمة وقال ش يصح الاقالة في التالف بالقيمة قلنا ولا يصح الاقالة في بعض
المبيع معيبا حيث لم يتميز ثمنه **الثالث** ان لا يكون المبيع قد زاد زيادة لا يمكن
فصلها عنه كالسمن والكبر وزيادة الثمر والشجر وصبغ الثوب وقصارته
ودبغ الاديم ونحو ذلك لان الاقالة لا تقع الا على ما شمله العقد وكذا في الفسخ
واما الزيادة التي يمكن فصلها فلا تمنع الاقالة كالحمل والصوف والثمر خلاف الهدوية

الرابع ان يكون واقعة بين المتعاقدين فلا يصح من غيرهما وقد كرم بالله الاصا
بالاقالة تصح ولعله لا خلاف لانها تكون بين المخبر والربا مثلا واشترى

فرع فلو كان العاقد وكيلا لغيره بالبيع او بالشراء هل يصح الاقالة والفسخ
من الموكل يحتمل ان لا يصح لان العاقد غيره ويحتمل ان يصح لانه المالك وان لم
يصح من الوكيل لو فعله ولعل هذا الارجح **مسئلة** والاقالة في الصرف والسلم
قبل قبضهما فسخ وفاقا واما في البيع فهي في حق الشفيع بيع تجدد له حق الشفعة اذا كان
قد ابطلها خلاف ش وفيما عداه ان وقعت قبل قبض المبيع فقال ط انها فسخ وفاقا
وقال في الكافي والمعيار لا يصح على القول بانها بيع وان وقعت بعد القبض فهي فسخ عند ط

وع وح وش وعند زيد وزن وهم بانها بيع وفايدة الخلاف في اشيا منها
انه يصح قبولها من الغايب في مجلس علمه بها ومنها انها لا تلحقها الاجازة ومنها
انه لا يصح الرجوع عنها قبل قبولها ذكره بعضهم وقيل انه يصح ومنها انه
يجوز ان يتولى طرفيها واحد ومنها انها لا تلحقها الاجازة ومنها انها تصح قبل
قبض المبيع ومنها انه يصح تصرف البايع في المبيع بعدها وقبل قبضها ومنها
انه اذا اشترط فيها زيادة على الثمن او نقصان منه او تاجيل او دعى جنسه لم يصح
الشرط ويصح الاقالة لان الشروط الفاسدة لا تفسد الفسخ وكذا الرد بالعيب
الا ان يقع التراضي بذلك بعد الاقالة او الفسخ جاز ومنها انه يصح تعليقها
بشرط او وقت مستقبل سوى كان معلوما او مجهولا على الاصح وقيل لا يصح
المعلق بشرط وكل هذا على قولنا انها فسخ وعلى القول بانها بيع ينعكس هذه
الاحكام وتفسد الاقالة مع الشرط الفاسد **مسئلة** والاجرة شي
من فوايد المبيع فقط لانها فسخ من حينها فقط ولا تصح قبل البيع ولو اضيفت
الى بعده كالطلاق ذكره في الشرح

فصل في القرض وهو

من القرب العظيمة لانه يحصل به كشف كربة وقد قال صلى الله عليه وسلم القرض افضل من الصدقة
وعنه صلى الله عليه وسلم انه يحصل للمقرض بكل مثقال درة في كل يوم الف حسنة وفي حديث اخر
ان قرض درهم افضل من صدقة درهم ووقع درهم الى السما رواه في المنهاج
ويستحب للانسان ان يستقرض ولو لم يحتج اليه ليحصل له الثواب بالعزم
على قضايه ويحمله الحديث لما في الحديث انه يكتب من المصلحين وانما يكتب لئلا يراه من النار
مسئلة وانما يصح القرض في ذوات الامثال مع ضبطها بالوزن او الكيل وفيما يمكن
ضبطه من ذوات القيم بالوزن والوصف معا كالخبز والحطب والخشب والقصب
والبقل والرياحين فيملك بقبضه ولو لم يتصرف فيه لانه يحصل فيصير به غنيا
ويلزمه زكاته ويلزمه الحج حيث امكنه بعد قبضه **مسئلة** ويلزم المستقرض
رد مثله في القدر والجنس والنوع والصفة ولو رخص سعره او غلا الا في الفلوس
ونحوها اذا كسدت بعد قبضها فيعتبر وقت القبض بما شاء دون مثلها ويصح
البيع بها على النص ويدخلها الربا في بعضها بعض ذكره في التذكرة وعند ع وض والكافي

انها قيمية فلا يدخلها الربا بالتفاضل ولا يصح البيع بها على الذمة واما في الرد فقال ح
ترد مثلها وقال صاحباه وابو القسم بل يرد قيمتها يوم قبضها والواجب ان يكون
متفقة على سواء في قبضها والتعامل بها فاما حيث تكون غير متفقة او مختلفة
في قبضها فهي قيمية وفاقا واذا صح البيع بها في الذمة لم يصح **مسألة**
ويجب رد القرض في موضعه فمن طلب تسليمه في غير موضعه لم يجب ذكره ابو جعفر وابو مضر
وابن ابي الفوارس وكذا عندهم في الثمن والاجرة والمهر حيث لم يعين شرطا وقد تقدم
قول الهدوية انه لا يعتبر في الدين موضع العقد فقيل ان هذا بناء على اصلهم والله
اعلم فهم مختلفون في الكل فقيل والاصح قول الهدوية **مسألة** واجرة الكيال
والوزان والنقاد على من عليه الحق ان كان قبل قبض صاحب الحق له وبعده في التخلية
هل يبرأ بها من عليه الدين او لا بد من القبول معها وكذا في تخلية الشيء المغصوب
انتهى واما اجرة من يمسح الارض ويذرعها حيث يبيع منها قدرا معلوما بالذراع فانها
على البائع **مسألة** والتأجيل بالقرض لا يصح لانه لا يستند الى عقد خلاف ط
ومع وط ك د وهكذا في كل دين لا يستند الى عقد كقيم المتلفات وارش الجنايات
والغصب وما كان منه يستند الى عقد كالثمن والاجرة والمهر فانه يصح التأجيل
اذا كان الى وقت معلوم لا يختلف **مسألة** والاجل الصحيح حق لمن عليه الدين
ولا يبطل بموته خلاف الفريقين ولا يصح حلول المؤجل عنه وان تبرع من عليه الحق بتعجيله
صح ولزم صاحبه قبوله اذا كان مثل حقه قدرا ونوعا وصفة وكان
يمكنه قبضه من غير مانع له ولم يكن يخاف عليه من ظالم ولا يخشى عليه الفساد الى اجله
ولا المؤونة الى اجله ولا له غرض في تأخيره الى اجله **مسألة** وما كان لا ينضبط
بالوزن ويكثر التفاوت فيه كما ذكر القيم فلا يصح قرضه وذلك كالحيوانات
والحلية التي فيها صنعة لا تنضبط والآنية وكذا اللبن وقيل انه يصح
قرضها كما يصح السلم فيها وقال م وش والفقيه ح يصح قرض الحيوان الا الاماء
مسألة ولا يصح قرض ما يتفاوت من الحب كالمغلث والمخلوط من البر
والشعير والذرة المختلفة والتي فيها بلل او ديدان او حماط وان اذا كان ذلك
مما لا يتسامح به ويختلف الغرض باختلافه فيكون ذلك كالحيوان فلا يصح قرضه
مسألة والقرض الفاسد كالزيادة لاجل الربا لم يملك وفاقا وان كان لاجل الجهالة

قال عليه السلام

فعند انه يملكه بصمته كما في البيع الفاسد وقال ص وابن ابي الفوارس انه يصح الرجوع فيه ويحب رده مادام باقيا وان تصرف فيه المستقرض ببيع او نحوه صح تصرفه فيه ولا يجب رده مطلقا **مسئلة** ومن قبض من غيره مالا في بلد ثم كتب له من يعطيه كتابا اداه وهو يسمى سفتجة في لغة الحبش ليأخذ عنه عوضه في بلد اخر فان كان قبض المال وديعة او نحوها جاز ذلك اذا رضى به المكتوب اليه وان كان قبضه قرضا فان فعل ذلك من غير شرط منهما او بطلب المقرض له بعد القرض جاز وان كان يطلبه حال القرض لم يجز لانه ربا قال صلى الله عليه وآله كل قرض جر منفعة فهو ربا **مسئلة** واذا رد المستقرض اكثر مما عليه او افضل منه فان كان بغير شرط منه ولم يشرطه المقرض ولا اضمره عند القرض جاز وان كان شرطه فهو ربا وان كان اضمر في نفسه انه ما اقرض حقه الا ليرجع له خير منه فذلك ربا وان لم يضمر انه يأخذ ما اعطى الا مثل حقه او افضل جاز **مسئلة** من اقرض حبة عند الخوف عليه من البلاء او الواو اذا يقع عند الخوف لانه قرض جر منفعة وقال ابو مضر بل يجوز ولعله اولى لان المنفعة هنا للمستقرض كما لو قصد به لاجل الثواب **مسئلة** واذا اهدى من عليه الدين لصاحبه هدية او نحوها فان كان قصد بها المجازاة بالاحسان على اقراضه او تاجيله بالدين في الماضي جاز ذلك وان كان قصده بها المنظرة بالدين وقصر عليه فهو ربا وفاقا **مسئلة** من اخذ من مال غريمه شيئا عن دينه مع علمه بتمرده من دينه لا يجوز وفاقا مع تمرده يجوز بأمر الحاكم ولعدم امره فقال الهادوية لا يجوز مطلقا وقال ص وش يجوز مطلقا وقال ح لو من وديعة معه له وقال م بالله وح يجوز من جنس دينه لا من غير جنسه **فرع** فلو كان مع صاحب الدين وديعة لغريمه او شيء مشترك بينهما واراد حبس ذلك عنه حتى يقضيه دينه فقال م بالله لا يجوز وهو ياتي على قول الهادي وقال الفقيه يجوز وهو ياتي على اصل م بالله **مسئلة** واذا ثبت لكل واحد من شخصين دين على صاحبه فان اختلف الدينان في الجنس والنوع او الصفة لم يتقاصا الا ان يتراضيا بذلك وان اتفقا في ذلك كله فقال م بالله والاكثر انهما يتساقطا وان كان احدهما اكثر بقي الزائد لصاحبه وقال ابن

القصاص الا بالتراضي وخرجه م بالله للهادي **مسألة** وكل دين ثبت
برضا مالكه فلا يجب قضاؤه حتى يطالبه صاحبه وهكذا ان كان مؤجلا وحل
اجله لم يجب قضاؤه الا بعد الطلب فيه او يغلب على ظنه ان صاحبه لا يرضى
بتأخيره فيجب في كل دين ثبت بغير رضا صاحبه ولا مالكه التصرف عليه
قضاؤه واجلا ان يطالب به من حيث الله في كل وقت **مسألة** ومن ثبت
عليه دين ليتيم او مسجد او نحوه فان كان ثبوته عليه على وجه التعدي فهو
مطالب به في كل وقت وان كان ثبوته عليه على وجه يجوز لم يجب قضاؤه حتى
يطلبه من له ولاية او يعرف ان المالك محتاج اليه **مسألة** وعارية الدراهم
والدنانير والمحور اذا كانت للعيار عليها او للتحلي بالدنانير في العين او نحوه
بعضها في بعض للاحتياط في عارية صحيحة وكذا التجمل بها وان كانت
للاستنفاق بها مع انها او انفاقها فهي قرض وعارية الذهب والفضة لا تصح للتجمل
بها ولا يكون قرضا اذ لا يصح قرضها

فصل في الصرف

هو ما يصح بلفظه
او بسائر الفاظ البيع ويصح ولو لم يحضر النقدان عند العقد ولو لم يملكا وقال
ابو جعفر لا بد من حضورهما حال العقد فلو باع دينارا بعشرة دراهم وهما
لا يملكان حال العقد شيئا من ذلك ثم استقرضاه او اتهباه وتقابضا في المجلس
قبل افتراقهما صح عندنا وشروطه اربعة **الاول** ان يكون عقده منبرما
لا خيار فيه بعد افتراقهما فان شرطا فيه خيارا فسد الا ان يبطل من له الخيار
قبل افتراقهما ويثبت فيه خيار العيب لا خيار الرؤية بعد افتراقهما ولا تصح هو هو فا على
الاجازة بعد افتراقهما خلافا لاصحاب ح **مسألة** ولا يجوز التصرف فيه قبل
قبضه وفاقا ويجوز ابداله حيث هو نقد معين وان تلف او استحق قبل قبضه
لم يبطل الصرف بل يبدل خلافهم باسم الكل **الثاني** ان يتقابضا قبل
افتراقهما ولو بطل اجتماعهما ولو قاما عن مجلسهما او سارا معا خلاف ك ولو ناما
او اغمي عليهما ما داما معا مجتمعين لا ان نام احدهما فيبطل وان كانا وكيلين
او احدهما فالعبرة بافتراقهما لان الحقوق تعلق بالوكيل لا عبرة بالموكل وان افترقا
بعد قبض البعض صح فيما قبض وبطل الآخر وللك ويبطل الكل وهذان الشرطان
في الصرف وغيره والشرطان الاخيران يختصان بصرف الجنس بجنسه وهما التساوي خلافا لابن عباس

وابن أبي زيد والإمام ح وزيد بن علي رضي الله عنهم إن ساعد من يريد قلنا ولو اختلفا في الصفة خلافي
ك الثاني العلم بالتساوي حال العقد ولا يكفي الظن وقال ك والفقهاء
إذا حصل العلم به في مجلس العقد صح مسألة ولا يضر كونهما مختلفين
في الصفة والتكسير والنسل لأنه يصح الصرف قلنا ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
ولو اختلف في الجودة والرداءة خلاف ش مسألة وإذا دخل الجنس
من غير الجنس مع الآخر فلها صورتان الأولى إذا بيع الأقل والجزيرة بالأكثر
فلا يصح عند الهدوية إلا إذا كانت الجزيرة فيها للزائد بحيث تضيان الصرف
على ذلك وعند م بالله لا يعتبر ذلك بل يعتبر أن يكون لها قيمة ذكره ص
للمؤيد بالله وقد حمل بل يعتبر عند م بالله أن يكون لكثيرها قيمة ولو لم يكن لها قيمة
قيل فلو كانت الجزيرة في الجانبين مع القليل ومع الكثير صح مطلقا حيث
يكون للجزيرة قيمة كما في مسائل الاعتبار وبعد هذا استقيم حيث لم يقصدوا
بهما الحيلة فأما مع قصدهما فلا بد أن يكون مما تضيان الصرف عليه
عند الهدوية وعند ش لا يصح ذلك كله الثانية أن يبيع الأقل بعرض
ثم يشتري الأكثر بذلك العرض أو العكس فعند م بالله وح يصح مطلقا
وعند الهدوية أن ذلك لا يصح إلا إذا كان بتضييق التفرق على العقدين معا
نحو أن يكون العرض قدر قيمة الأقل لجودته وقدر قيمة الأكثر لرداءته مسألة
من صرف دنانير بدراهم على أنها جيدة أو مطلقا ثم وجد فيها رديئا فأبدله
قبل افتراقهما صح سواء كان ردي جنس أو عين وسواء قل أو كثر وإن افترقا قبل
إبداله ففي ردي العين يبطل قدره وفي ردي الجنس إن رضي به أو كان عالما به
عند قبضه صح ولا شيء له وإن لم فإن رده وقبض بدله في مجلس الرد صح وإن افترقا
قبل قبض بدله بطل قدره وكذلك عند م بالله إذا كان غير معيب وإن عينه
فكالمبيع المعيب وإلا رضي به وإلا فسخ الكل مسألة فإن شرط
رد ما يجد من الردي فإن أبدله قبل افتراقهما صح وإن لم ففي ردي العين يبطل بقدره
وفي ردي الجنس إن أدى وأفاء طعنه بجودة بطل بقدره ولا يصح إبداله وإن رضي به فإنه
قبل افتراقهما صح ولا إبدال فيه وكذا لو افترقا ويجوز بيت لو جودته وإن افترقا غير مجوزين لجودته

بجوده

م وجداه فقال ط وع يبطل بقدر النقص وقال م بالله اذا ارده واخذ بدله قبل
افتراقهما عند الرد صح وقيل ان الخلاف حيث افترقا مجوزين لوجوده فاما
اذا افترقا قاطعين بعدمه فيصح ابداله في مجلس الرد وفاقا ومثله في التقرير **فرع**
وقد اخذ الفقيه ح من هذه المسئلة الى المعيب انه اذا اشترط رده مع العلم به صح وقيل
انه يفرق بينهما بان هنا قد اخرج المعيب عن الصرف وصار في الذمة في قدره فاذا قبض
بدله قبل التفرق صح وليس كذلك في بيع المعيب **مسئلة** واذا وجد
بعض الدراهم او كلها مكحلة بعد افتراقهما بطل بقدر وزن الكحل ونقص صاحبه
او القابض له باذن صاحبه وبغير اذنه يضمن له فيمتنع اذا لم يرده ولم يرده **مسئلة**
واذا وجد فيها من نقصها بطل العقد المرتق لانه لا يمكن فصل المرتق الا بعدهما
وهو مضر عليهما بخلاف الكحل وان وقع الابدال قبل الافتراق صح في الكل **مسئلة**
ومن باع سبيكة ذهب او فضة بخمسة مثاقيل بالدنانير بعد ذلك وهو فاسد فتجب رده
فان اخرج الدنانير عن يده ببيع او هبة او غيرهما رد مثلها ولا يلزمه رد عينها ذكره
الهادي في ج لانه لا يتعين هنا اذ فاسد الربا يملك بقبضه وذلك اذا لم يجب ارجاعها
لان الدراهم والدنانير لا تتعين ولو كانت غصبا فهو لا يجوز الانتفاع بها لكن
اذا فعل لم يلزمه ردها بل مثلها وتطيب له صار البيع ومثله ذكره ع والمرتضى وقد
ذكره في التذكرة وانما جعل الصرف هنا فاسدا لانه مختلف فيه **فرع** فان اراد
تصحيح الصرف جدد اصرف الدنانير بوزنها من السبيكة او زاد دنانير او جدد
الصرف فلا يحتاج الى الزيادة على الاصح لا فيما في التذكرة **مسئلة** ومن له
دين على غيره من غير الصرف وهو من النقدين جاز ان ياخذ به لا نقدا اخر لان ما في الذمة
كالحاضر وكذا لو كان لكل واحد منهما على صاحبه دين من النقدين لتخالفهما
في النقد او في الصفة جاز ان يتصارفا ذلك **مسئلة** ويجوز بيع ذهب
مع فضة بذهب اكثر منه او العكس وهي مسئلة الجزرة التي تقدمت حيث يقصدون
به الحيلة لانه لا يكون للجزر لا فيهما لمقابلتها عند الهدوية وحيث لم يقصد والحيلة
فهو من مسائل الاعتبار التي تقدمت والاشتراط فيها كذلك على الاصح وقد تقدم الكلام في الكل
فلا تجزه **مسئلة** ولا يجوز بيع تراب الذهب بالذهب ولا ترابه ولا بيع تراب الفضة

بالفضة ولا بقاؤها عند الهادي عليلم لانه لا يعلم فيه التساوي والتراب
الذي فيه لا قيمة له فلا يكون جزيرة **مسئلة** ويصح بيع تراب الذهب بالفضة
او بغيرها او بيع تراب الفضة بالذهب او بغيره يصح ذكره السادة وص
وقال الهادي وح وش انه فاسد لاجل الغرر وجعل الهادي عليلم
لهم الخيار عند التبيين وهو الاخلاص **فرع** ولو اختلط تراب الذهب
بتراب الفضة صح بيعه على قول السادة ب بغيرهما واما بذهب او فضة
فيصح اذا علم ان الثمن اكثر مما فيه من جنسه وعند ش لا يصح **مسئلة**
واذا تصارف الشخصان ثم وهب احدهما لصاحبه بعض الذي له عليه
او كله فان كان بعد قبض جاز مطلقا ولو كان على وجه الحيلة
وقبل قبضه لا يصح بلفظ الهبة او التمليك وكذا بلفظ الابرا على القول
بانه تمليك وعلى قولنا انه اسقاط او جا بلفظ الاسقاط او الحط في الجنس
الواحد لا يصح لانه يؤدي الى الربا وفي الجنسين يصح في البعض لا في الكل لانه
يؤدي الى بطلان الصرف بعدم القبض **مسئلة** من غصب دنانير
او دراهم ثم اشترى بعينها اشياء ثم باعه وربح فيه تصدق بربحه لانه ملكه
من وجه محظور ذكره في الاحكام وح خلافا للمنتخب و م بالله فيقولان
الخراج بالضمان قال ابو جعفر وهكذا لو اشتراه على الذمة ثم دفع الدراهم
المغصوبة وقال ص بالله لا يجب التصدق بالربح اتفاقا **فرع** وقد ذكر
م بالله فيمن سرق دراهم انه يتصدق بربحهما فقيل ان له قولان في الكل
وقيل انه بناه على ان السارق قد وجب عليه القطع فهو غير ضامن فلا
يطيب له الربح **مسئلة** ولا يجوز التعامل بالربا في دار الحرب ولو مع حربي
لانه يكون توصلا الى المباح وهو اخذ ما له بالمحظور وهو الربا واجازه
ن وح في دار الحرب مطلقا ولو بين مسلمين لم يهاجرا قلنا البيع بيننا وبينهم
يصح فان اخذه الربا فهو ربا حقيقة بخلاف شرا ابا الولد من والده فهو غير
صحيح بل يكون جعالة على تسليم الولد الينا **مسئلة** ولا يجوز الربا
بين العبد وربه في حقوق اسه كحق خلافا لـ م و ص وكذا بين السيد ومكاتبه
خلافا لـ ف وابو جعفر **مسئلة** ولا يصح التولية ولا التشريك في الصرف

قبل قبض

قبل قبضه وكذلك الحوالة لا يصح ان يحيل بمن ماله على من صارفه ويصح ان يحيل صاحبه الذي صارفه على غريم له ليقبض منه قبل افتراق المتصارفين

مسئلة من ثبت له على غيره دنانير او دراهم بطريق الصرف وكان عليه له مثلها موافقة لها في الجنس والنوع والصفة فانهما متقابلان قصاصا ولو لم يتراضيا بذلك وكذا لو ثبت الدين عليه لصاحبه بعد مصارفتهما على اي وجه ثبت ذكره كذلك الفقيه يحيى وقيل انه لا يقع القصاص في الكل ولو تراضيا به لان القبض شرط في الصرف

فرع وهكذا في السلم اذا ثبت للمسلم دين على المسلم اليه مثل المسلم فيه هل يقع القصاص ام لا

مسئلة واذا احتال احد المتصارفين على الغير بما وجب له على صاحبه او قبض فيه رهنا او ضمن له به ضمين او ما يلزمه وكل لصاحبه فانه يصح بشرط حضور المقبض قبل افتراق المتصارفين ولا عبرة بالمحال عليه والضمين والوكيل وان تلف الرهن قبل افتراقهما وكانت قيمته موافقة لدين الصرف وقع القصاص وصح الصرف على الخلاف الذي مر

فصل في السلم وهو مخالف للقياس لانه بيع معدوم لكن ورد به الدليل وهو يصح بلفظه وبلفظ السلف او بالفاظ البيع لا بلفظ الصرف ولا الصرف به ولا البيع بهما وقال ابو مضر لفظ السلم شرط فيه

مسئلة ولا يصح السلم فيما لا يصح بيعه ولا فيما لا يستقل وفاقا ولا في الجواهر واللآلي والفصوص ولا في الحيوانات وفاقا ذكره في الكافي ورواه في الانتصار الخلاف فيما عرف ود والسم ومر بالله وش و ك ولا في الجلود خلافا لك و ض زيد ولا في الدنانير والدراهم خلافا ش والوافي ولا فيما لا يوافق راس المال في علة الربا وهي اتفاق الجنس او الكيل او الوزن

مسئلة ويصح السلم فيما يمكن ضبطه بالكيل او الوزن مع الوصف او بالوصف الضابط وذلك في ذوات الامثال وفي الفواكه رطبه ويابسه وفي المعدود بذكر العدد والوزن والوصف وفي الخبز والدقيق والسويق مع ذكر الوزن في الخبز والكيل في الدقيق والسويق والوصف في الكل وفي الثياب والبسط والاكسية وفاقا ذكره في الشرح ويعتبر فيها ذكر الوصف بالطول او العرض والرقة او الغلظ ولا يعتبر فيها الوزن ذكره في الشرح خلافا في التذكرة فلو شرط فيها الوزن مع الوصف المعتبر فسد السلم لا اتفاقا بل ودعوى ذكر التعدد للشرط فيه ذكره في الشرح

مسئلة ويصح في اللبن والدهن وسائر المائعات بالتقدير والوصف لكن بقر او غنم وكون السمن حديثا او عتيقا مع بيان حد العتق وكون اللبن حليبا او مخيضا خالصا من الماء او شبهه بقدر معلوم منه ويصح في الخل مع بيان كونه خل اوخمر او تمر حديثا او عتيقا مع بيان حد العتق **مسئلة** ويصح في اللحم والشحوم مع بيان كونه من عضو مخصوص من جنس حيوان مخصوص ومع بيان كونه سمينا ام لا وكونه بعظم ام لا وبيان كونه من ذكر او انثى من فتي او كبير ومن خصي او غيره من معلوف او رعي ذكره في البحر وكذا في الشحم وفي لحم الصيد مع بيان الجنس والصفة وكيف بيان ما صيد به **مسئلة** ويصح في الروس نيئا او مشويا وفي الحطب والحشب في القصب والقضب والنقول مع بيان الجنس والطول والعرض واللون والوزن خلاف ضربه في وزن الحشب ونحوها **مسئلة** ويصح في الاجر واللبن مع بيان نوع الطين والعدد والطول والعرض والرقة والغلظ وكونه نيئا او نضيجا ولا يحتاج الى ذكر الوزن **مسئلة** ويصح في السمك الميت مع بيان صنفه ونوعه وكبره وصغره وطوله وعرضه ووزنه وشروط السلم ستة **الاول** ان يكون راس المال معلوما جملة او تفصيلا وقال ح وش لا يصح ان يكون جزافا **مسئلة** ويصح ان يكون مثليا او قيميا وشرط الناصر ان يكون نقدا والمسلم فيه كيلا او موزونا **مسئلة** ويجوز ان يسلم جنسا واحدا في اجناس او عكسه من غير بيان وقال ح لا بد من بيان حصة كل جنس من المسلم فيه من راس المال قلنا ولا بد من قبض راس المال قبل افتراقهما والا بطل وكذا في سائر شروط السلم ويعتبر حصولها قبل افتراقهما او وجد عقده لان عقده موقوف على كمالها قبل الافتراق ذكره في الشرح وقال ك يجوز التاخير فيها يوما او يومين **مسئلة** واذا وجد في راس مال السلم رديا فان ابدله قبل التفرق صح وان لم فهو ردي العين بطل بقدره وفي ردي الجنس ان رضيه صح وان لم فان قبض بدله في مجلس الرد قبل تفرقهما صح وان لم بطل بقدره **مسئلة** ويثبت فيه خيار الرؤية ذكره في التقرير يعني قبل افتراقهما فاذا رده بخيار الرؤية بطل السلم وان رده بالعيب ففي غير النقدين يبطل الصـ وفيهما ان ابدله قبل تفرقهما من مجلس الرد صح والا بطل بقدره واما في المسلم فيه

فثبت فيه خيار الرؤية والعيب ذكره في البزازية خلافا للتذكرة في الرؤية **مسئلة** وإذا استحق رأس ماله في غير المقدرين بطل وفيهما كذا أيضا على قولهما بانه وعلى قول الهندوانية ان ابدله قبل التفرق فإنه يصح وان لم يبطل ذكره ط لانه وقع على ما لا يجوز ان يكون ثمنا وكذا يأتي في الصرف **مسئلة** ولا يصح ان يكون دينا في ذمة المسلم اليه لانه كالئ بكالئ الا ان قبضه منه او يوكله بقبضه له من نفسه ثم يقبضه لنفسه قبل افتراقهما صح ذكره في الشرح **مسئلة** ولا يصح ان يكون وديعة عند المسلم اليه الا ان يحضر ويقبض قبل افتراقهما ذكره الهادي وش وقال ع يكفي حضورها وكلتهما ولو لم يقبضها المسلم وقال وم بانه لا يجب حضورها ولا قبضها **مسئلة** ومن اسلم الى غيره عشرة دراهم حاضرة مع عشرة في ذمة المسلم اليه دينا له فان حصل قبض المسلم اليه لها قبل تفرقهما ولو هدم العشرة الحاضرة ردها له فقضاه دفعها صح الكل وان لم يبطل في العشرة الدين فيصح في الحاضرة وقال ش يبطل الكل **مسئلة** ويصح ان يحيل المسلم المسلم اليه على غريم له اذا قبضه منه قبل افتراقهما الا ان احال المسلم اليه غريما له على المسلم لان ذلك لا يصح فانه قبل قبضه فهو لا يصح **مسئلة** ويصح اخذ الرهن على رأس المال بشرط ان يحصل الوفاء قبل افتراقهما فان تلف الرهن قبل الوفاء والتفرق وقع القصاص بضمانه اذا وفى رأس المال وصح السلم والرهن وان لم يوفه ولا حصل الوفاء قبل التفرق بطل السلم والرهن ولم يجب ضمانه وعلى قول الفقيه ع لا يقع القصاص مطلقا الكل ان حصل الوفاء قبل التفرق صح السلم والرهن وضمانه وان لم يحصل بطل السلم والرهن وضمانه **مسئلة** ويصح الرهن عن المسلم فيه والكفالة به ويصح الاحالة به لا عليه **مسئلة** ويصح ان يسلم مكيلا في موزون وفي غيره او عكسه مع اختلافهما في الجنس لا حين اتفاقهما في الجنس ولو اختلفا في المكيل والموزون ولا حيث اتفقا في الوزن او الكيل ولو اختلفا في الجنس لان ذلك ربا الا في النقدين فيصح ان يسلما في سائر الموزونات غير الذهب والفضة لانهما اثمان لكل شيء **مسئلة** وإذا اسلم مكيلا في موزون ومكيل او عكسه او جنسا في جنسه وغير جنسه بطل الكل فلو اسلم مكيلا وموزونا في مكيل وموزون فلعله يصح ويكون كل جنس في مقابلة الجنس الآخر اذ كان يصح ان يكون ثمنا له في بعض الاحوال **مسئلة** ولا بد ان يكون رأس المال مما يجوز

ان يكون ثمنا للمسلم فيه في بعض الاحوال فلو كان رخيصا رخصا لا يبلغه في بعض
الاحوال لم يصح عند الهادي كما في بيع الشيء باكثر من سعر يومه مؤجلا وعند م بالله
يصح ذلك **والثاني** والثالث والرابع ذكر جنس المسلم فيه ونوعه وصفته
كما تقدم في الاوصاف قال في البحر ولا يعتبر من الصفات الا ما يكون مقصودا
في المنفعة ويختلف القيمة ويكفي عند تسليم ما يقع عليه ذلك الاسم فان شرط
دقة الغزل اعتبر ما يسمى دقيقا وان شرط سمن اللحم اعتبر ما يسمى سمينا **الخامس**
ذكر قدر المسلم فيه بكيل او وزن مع الوصف او عدد مع الوصف كما مر ولو كان
معدوما عند العقد اذا كان يوجد عند حلول الاجل وعند ح لا بد ان يكون
موجودا من يوم العقد الى حلول الاجل فلا يصح فيما يتسارع اليه الفساد عند ح
وقت **مسئلة** ولا يصح ان يشترط فيه ما يجوز تعذره نحو حب من زرع
معينة او ثمرها او فاكهة بستان معين او نسج رجل معين او سمن حيوان او محله
معينة لا اذا كانت صغيرة مما يجوز عليها الاجتياح في العادة او اجلا عنها اهلها
في مدة الاجل ولا مكيال رجل معين الا ان يكون على ظاهره لا يختلف في بلد كبير
وكذا في الميزان **مسئلة** ولا يصح ان يشترط فيه ذراع رجل معين
ولا ذراع مجهول بل بذراع مشهور لا يختلف ولا يجوز عليه البطلان او النسيان
في مدة الاجل وكذلك في المبيع والثمن **مسئلة** ولا يصح ان يشترط
فيه اجود ما يوجد فيه ولا اردى لان ذلك لا ينضبط الا ان يقول اجود ما يوجد في بلد
كبير لا يجوز عليه البطلان في العادة قط او يقول من اجود ما يوجد او من ارداه
لا لغرض التعيين فيصح **مسئلة** ثم اسلم في جنس معلوم [illegible]
لم يصح ذلك **مسئلة** واذا حل اجل السلم ولم يوجد المسلم فيه مع المسلم اليه
وهو يوجد مع غيره لزمه تحصيله ولو من المسلم بشراء او غيره فان لم يمكنه تحصيله
لفقره او لعدم وجوده خير المسلم بين الانتظار الى ان يجد او فسخ السلم ويسترد
راس ماله ان بقي او ضمانه ان تلف مثله او قيمته يوم قبضه وليس له ان ياخذ
قيمة المسلم فيه اذ لا يصح بيعه قبل قبضه ولا ان ياخذ شيئا اخر من المسلم اليه عوضا
عن راس ماله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الا سلمك او راس مالك وقال ش يجوز وهكذا
يكون لو تفاسخا السلم **فرع** فلو كان السلم فاسدا فليس للمسلم ان ياخذ منه ما شاء

عوضا

عوضا عن راس ماله **مسئلة** واذا عجل المسلم اليه ما عليه من المسلم فيه
قبل حلول اجله لزم قبوله اذا حصلت الشروط التي تقدمت في العرض ويجبر
على قبوله ذكره ع وم وابو جعفر وعلي خليل والفقيه يحيى يكفي التخلية **مسئلة**
واذا سلم المسلم اليه غير ما عليه فان كان جنسا اخر لم يجز ولو تراضيا به لانه بيع
للمسلم فيه قبل قبضه ولا يسوغ له ما قبضه وان كان من جنسه فان كان ادنا
منه جاز قبوله ولم يجبر وان كان اعلا منه في النوع يجوز ولا يجب قبوله وفي الصفة
يجب قبوله **مسئلة** واذا سلم المسلم اليه بعض الذي عليه مع تمكنه
من الباقي لا يجب قبوله ومع تعذره يجب قبوله خلاف الفقيه س وخير في الباقي بين
الصبر حتى يجده او الفسخ فيه ويسترد حصته من راس المال ان بقيت
والا ضمنها لا عوضا عنها وان سلم اكثر من الذي عليه لزم قبول قدر حقه
وخير في الزائد بين قبوله او رده **مسئلة** واذا تراضيا على تسليم ادنا
من الذي عليه في النوع او في الصفة جاز قال الامام ح ولا يجوز ان يتراضيا
على دفع عوض عن نقصانه كما لا يجوز ان يتراضيا على عوض عنه قال وكذا
لو طلب المسلم اليه تسليمه في بلد غير البلد الذي شرط تسليمه فيه مع اجرة تحمله
الى البلد الذي شرط تسليمه فيه لم يجز اخذ الاجرة كما لا يجوز اخذ العوض عنه
مسئلة واذا عجل المسلم اليه بعض الذي عليه وابرأه المسلم من بعضه
فان كان تبرعا جاز وان كان شرطا نحو ان يعجل بعضه على ان يبريه
من باقيه او يبريه من بعضه على ان يعجل الباقي فقال م بالله وع وش يجوز وقال ط
وح لا يجوز ولا يصح فلو تواطيا على ذلك قبل التعجيل والابراء قيل ع فانه يجوز
وفاقا وقيل ف لانه كالمشروط **فرع** فان زاد له في المسلم فيه لاجل التاجيل به
بعد حلول الاجل او للزيادة في اجله لم يصح ولا يجوز وفاقا سوا شرطاه او تواطيا
عليه او اضمراه لانه ربا **السادس** ان يذكر للسلم اجلا معلوما فلا يصح
معجلا خلاف ش واذا كان يعرف انه لا يوجد المسلم فيه قط عند حلول الاجل لم يصح
السلم وكذا اذا قال الى الحصاد كذا ان حصد فيه والا فالى اجل كذا فانه يفسد
ذكره في الشرح **مسئلة** واذا اجله الى يوم معين كان الى اخره وقال ح ومحش
الى اوله وهو القياس لكن تركناه لقوله صلى الله عليه وسلم لنا بقية يومنا قال في شرح
النكت وكذا اذا قال الى الحول كذا ان حصد فيه والا فالى اجل كذا شهر كذا فانه يكون الى اخره

فيا سا على اليوم والاقرب في العرف انه يكون الى اوله **مسئلة** واقل اجل
السلم ثلاثة ايام واكثره لا حد له وقال ابو حنيفة اقله ان يكون يوما وقيل يوم وليلة
واذا علقه براس شهر معان او سنة معينة فبعد دخوله يكون اخره
وقبل دخوله يكون اوله ولا يصح المطالبة الا من بعد طلوع الشمس في اول يوم
منه والاحرى العرف وان ابهم الشهر اخرج عمله **مسئلة** وما علق من الاجال
كلها بوقت غير معلوم كالصيف والحر والخريف والحصاد والصرام والعلب ومجي
القافلة ونحو ذلك فهو فاسد ويفسد البيع الذي شرط فيه **السابع** ان يذكر
موضع تسليم المسلم فيه وهو شرط عندنا خلاف ح وحم ومحمد فقالوا لا يجب بل يسلم
في موضع العقد فان لم يذكر هذه الشروط قبل تفرقهما صح السلم وان لم يذكر بطل
فرع واذا لم يصح السلم لم يملك المسلم اليه ما قبض من راس المال والحاكم له رده
رده فان تلف ضمنه بمثله او بقيمته يوم قبضه وقال م بالبيع والفقيه انه يملك بعضه
بمثله او بقيمته وهكذا الخلاف في المسلم فيه اذا قبضه المسلم **مسئلة**
واذا شرط الخيار في السلم فسد الا ان يبطل صاحب الخيار خياره قبل تفرقهما
صح وقال ابو حنيفة انه يبطل الشرط ويصح السلم كما في النكاح والطلاق والوقف
والعتق والهبة بغير عوض والصدقة والنذر والابراء فان شرط الخيار فيه يبطل
ولا يبطلها ذكره في التمهيد **مسئلة** ولكل واحد من المسلم والمسلم
اليه ان يهب لصاحبه ما قبضه منه او بعضه واما قبل قبضه فلا يصح الهبة
ولا الصدقة ولا النذر ولا التمليك ولا الابراء على القول بانه تمليك واما على قولنا
انه اسقاط واذا اجاب بلفظ الاسقاط او الحط في المسلم فيه يصح مطلقا على الاصح
وقيل لا يصح من كله ومن راس ماله لا يصح من كله ويصح من بعضه مطلقا
على قولهم بالمد وعلى قول الهادي بشرط ان يكون الباقي مما يسلم فيه في بعض الاوقات
وقال ن لا يصح مطلقا **مسئلة** ويصح الاقالة والفسخ في السلم
او في بعضه مشاعا لعذر او لغير عذر ثم لا ياخذ المسلم الا راس ماله ان بقي والا
مثله او قيمته يوم قبضه ولا يجوز اخذ غيره عوضا عنه خلاف ش والاقالة
في السلم قبل قبضه فسخ وفاقا وكذا عندنا بعده في السلم الفاسد اذا قبض
راس المال ملكه فان انفسخ فهو كسائر الديون ما خذ به ما شاء **مسئلة**
والمسلم بعد قبضه للمسلم فيه ان يشتري غيره فيه او يوليه اياه او يرابح عليه لا قبل قبضه

خلافا كما في الشركة والتولية **مسيلة** ولا اقبض المسلم اليه راس المال

فله ان يسلم او بعضه الى غيره ليشتري له ببعضه ثم يدفعه للذي اسلم

اليه لا ان جعله للمسلم اليه الا ان يكون له بدلا عما عليه له فلا يصح **مسيلة**

واذا كان المسلم للمسلم اليه دين من جنس المسلم فيه ونوعه وصفته وقع

قصاصا عنه خلاف ن وهو ياتي في قول الفقيه الذي يعدم في الصرف وان كان

من غير جنسه لم يقع عنه ولو تراضيا به وان كان من جنسه وهو مخالف

له في النوع او الصفة لم يقع عنه الا ان تراضيا به لكن **فصل**

في اختلاف المتبايعين هو يكون في اشيا غالبا **الاول** في العقد هل هو

صحيح او فاسد فان كان مجملا فالبينة على مدعي الفساد الا ان يدعي مدعي

الصحة عقدا اخر فالبينة عليه لكنه وان اختلفا معا فبينة الصحيح اولى حملا على عقدين

وان كان مع بيان وجه الفساد فكذا ايضا عند الهادي وقيل على قول ان الاختلاف

في الشرط كالاختلاف في الاصل فالبينة على مدعي الصحة فالع وص

وض زيد ان كانت دعوى الفساد اختلاف ركن وهو ما يوجب بطلان البيع

فالقول قول مدعي البطلان وان كان الاختلاف في شرط وهو ما يوجب فساد البيع

فالبينة على مدعيه **فرع** وايهما بين حكم له وان بينا جميعا حكم بالصحة حملا

على عقدين فلو اضافت البينتان الى وقت واحد او تصادق الخصمان

انه لم يقع الا عقد واحد بطلتا وكان حكما لو لم يبينا ويأتي على قول ط وم

انه يحكم بالارجح منهما او هي بينة من عليه البينة في الاصل ومثله في التقرير

عن ع وض زيد فان حلف من عليه اليمين حكم له وان نكل او رد اليمين وحلف

خصمه حكم عليه **الثاني** ان يختلفا في الاجل والخيار فالبينة على مدعيه

او مدعي الزيادة فيه او مضي مدته بعد اتفاقهما على قدرها وعلى من ادعى بعد

مضي مدة الخيار انه كان فسخ قبل مضيها **مسئلة** من ادعى على غيره

انه غصب امته او رهنه اياها فقال اما كلها بل بعتها منك بثمن كذا

وانا اطلبه فكل واحد منهما مدعي ومدعى عليه ايهما بين حكم له بما ادعا فان بين

مدعي البيع حكم له بالثمن فقال في الحفيظ والعقود وتكون الامة لبيت المال

ومثله يحكى اسنها ويرى المشتري فان اخذها والا كانت لبيت المال وهو

الاولى وان بين مدعي الزوج حكم له بها ان كان المهر دينا فلا حكم له وان كان شيا بعينا

معيه القولان هل يكون لبيت المال او يحلا ببنه وبين السيد فان اخذه واذا كان لبيت المال وان بينا جميعا واطلقا حكم للبايع بالثمن ولمدعي الزوج بلا ذكره في التذكرة وهو القوي وقيل يبطل الزوج بالبيع ومثله في الحفظ وفيه نظر لانه لم يحكم للزوج بملك الامه والكلام في الامه وفي المهر كما مر وان اختلف البينتان فيوقف واحد ببطلان وبوقتين يحكم بالاول وان ارخ احدهما فقط حكم بها وان لم يبين ايهما من حلف منهما قطع دعوى صاحبه ومن نكل حكم عليه وان حلفا جميعا بطل دعواهما وان نكلا فقيل يبطل دعواهما ايضا وقيل انه يحكم بالثمن للبايع وبالنكاح لمدعيه **مسئلة** فلو كان الدعوى على العكس فقال مالك الامه زوجتكها وقال الاخر بل بعتها مني فان بينا حكم له وان بين مدعي الشرا حكم له بها ثم ان كان الثمن نقدا استحق سيدها منه الى قدر قيمتها لا اكثر لانها كالمستهلكة عليه وان كان شيا معينا صار لبيت المال وان كان عبا او نحوه في الذمه فلا حكم له وان بين مدعي التزويج حكم له بالمهر ان سماه وشهدوا به وبالدخول وان لم يشهدوا بالدخول فنصفه وان لم يسموا مهرا او الدخول فقال ابن الخليل لا شيء وقيل يجب له متعه وان بينا معا حكم بالشرا وبالمهر كما مر وان لم يبين ايهما فكما مر **مسئلة** واذا ادعى عبد على سيده عتقه وادعى اخر شراه فايهما بين حكم له وان بينا معا واطلقا حكم بالعتق لانه لا يدخله الملك في الاسلام الا ان يكون مدعي الشرا قد قبض العقد مع سكوته وهو دلالة على تقدمه فيحكم به خلاف الامام وان ارخا فبوقت واحد بطلا وبوقتين صح المتقدم وان ارخ احدهما فقط حكم بها وان لم يبين ايهما فان اقر المالك لاحدهما حكم له وان انكرهما وحلف لهما بطلا وان نكل عن احدهما حكم له وان نكل عنهما معا حكم بالعتق ويسعى العبد في نصف قيمته لسيده لانه كانه تلف بالعتق قبل قبض المشتري له ذكره الفقيه ع **مسئلة** من اشترى اشيا في ظروف وقبضه بظروفه ثم رد الظروف فانكر البايع كونه ظرفه فان القول قول المشتري لانه امين في الظرف والبينة على البايع بانه غير ظرفه وقال انما بينه على النفي لانها

لانها تستند الى العلم ذكر ذلك في الكافي **الثالث** اذا اختلفا في المبيع فان اختلفا
في قدره فالبينة على مدعي الزيادة وان تبينا حكم ببينة وان اختلفا في قبضه
او في اذن البائع بقبضه فالقول قول البائع في وان ادعى البائع انه سلم اكثر
من المبيع فعليه البينة وكذا في المشتري اذا ادعى انه سلم اكثر من الثمن **مسئلة**
واذا قال المشتري قبضت المبيع ناقصا او لم وجدته ناقصا فعليه البينة وان قال
قبضت بعضه دون بعض فالقول قوله وكذا في الثمن **مسئلة** واذا قال
المشتري اشتريت العبد والامة بالف وقال البائع بل العبد وحده
بالف وتبينا معا حكم للمشتري وقال في الوافي للبائع وفيه نظر **الرابع** اذا اختلفا
في السلم فان اختلفا في قدر راس ماله قبل افتراقهما فالبينة على مدعي الزيادة
لان العقد قد صار لازما لهما ولو كان موقوفا على تمام الشروط قبل افتراقهما
وان تبينا معا حكم للمسلم اليه بما ادعاه من راس المال وللمسلم بما ادعاه من المسلم
فيه وان اختلفا في حضور راس ماله قبل تفرقهما حكم له وان تبينا حكم للمسلم اليه
وان لم يتبينا تحالفا وفسخ وان اختلفا في قدر المسلم فيه وفي قدر اجله فالبينة
على مدعي الزيادة لان العقد قد صار لازما لهما ولو كان موقوفا وان اختلفا
في جنسه او نوعه او صفته او في مكان التسليم او في جنس المبيع
او نوعه او صفته فايهما تبين حكم له وان تبينا معا حكم للمشتري بما ادعاه
وان لم يتبين لهما تحالفا وفسخ وان امتنعا من الحلف فسخ وان حلف احدهما
وامتنع الباقي حكم لمن حلف والفسخ بعد الحلف هو الى الحاكم بفسخ العقد بينهما
وقيل بينهما **فرع** ويحلف كل واحد منهما على النفي ما بعت منك كذا
وما اشتريت منك كذا ويبدأ الحاكم بتحليف ايهما **الخامس** في العيوب
واذا ادعى المشتري عيبا في المبيع او في المسلم فيه بعد قبضه فعليه البينة به
وكذا اذا ادعى ان هذا الشيء عيب وكذا اذا ادعى ان العيب حاصل فيه من قبل قبضه
وانكر ذلك البائع وكان مما يجوز حصوله قبل القبض وبعده لا ان كان مما يعلم
حدوثه بعد القبض كالجرح الطري فلا يرد به مع يمين البائع وان كان مما يعلم
حصوله قبل القبض كالاصبع الزائدة والداء العتيق ونحو ذلك فيرده من غير بينة
فرع واذا مات حيوان المبيع عقيب قبض المشتري له وادعى المشتري ان موته بسبب كان

حاصلا فيه من قبل قبضه وانكر البايع فالبينة على المشتري ولو كان المورى الاغلب
لا يكون الا بعد عله طويله فلا ينسخ من ذلك ذكره في الشرح **مسئلة**
واذا ادعا البايع ان المشتري قد رضي بالعيب او قد حرى منه ما يجري مجرى الرضا
فعليه البينة بذلك وكذا اذا ادعا انه قد حدث في المبيع عيب اخر عند المشتري
فعليه البينة وكذا اذا اتفقا بلا او تقاسخا المبيع ثم ادعا البايع انه قد حدث
في المبيع عيب عند المشتري بعد حدوث العيب الذي رده عليه فعليه البينة بذلك **مسئلة**
واذا رد المشتري المبيع بعيب فيه فقال البايع ما هذا الذي بعته منك فالبينة
على المشتري انه المبيع **السادس** في الثمن فان اختلفا قبل قبض المبيع
فالقول قول البايع سوا اختلفا في قدره او جنسه او نوعه او صفته لانه
لا يلزمه تسليم المبيع الا بما ادعاه او بما صح عليه بالبينة لكن هذا حيث يكون المشتري
هو الطالب فاما حيث يكون البايع هو الطالب لتسليم الثمن فعليه البينة لانه يدعي الزيادة
ذكره في الشرح والفقيه ع وان اختلفا فيه بعد قبض المبيع فان كان المبيع
تالفا او قد خرج عن ملك المشتري فالبينة على البايع وان كان باقيا مع المشتري
فكذا ايضا عند الهادي مطلقا وقال ع والفقها انهما يتحالفان ويفسخ البيع
وقال م بالله ان اختلفا في جنسه او نوعه او صفته تحالفا وفسخ البيع وكذا
ان امتنعا من الحلف فانه يفسخ وان اختلفا في قدره فله قولان هو انهما يتحالفان
ويفسخ وقول مع الهادي وكذا ان بينا معا فانه يفسخ الا على قول الهادي
فيحكم ببينة البايع وان بين احدهما حكم له **مسئلة** واذا ادعا المشتري
انه قد سلم الثمن فعليه البينة ولو قد قبض المبيع باذن البايع خلاف ش والامام ي
بعد القبض **مسئلة** واذا ادعا احدهما ما يتعامل به في البلد وادعا
الثاني ما يتعامل به في بلد اخر من نقد او غيره فالبينة على الثاني مطلقا وقيل
ان كان قبل قبض المبيع فالقول قول البايع **مسئلة** واذا انكر المسلم اليه
قبض راس المال فقبل الافتراق فالقول قوله وبعد افتراقهما عليه البينة لانه يدعي الفساد
مسئلة من باع مال غيره ثم ان المشتري فسخ البيع قبل اجازة المالك
ثم قال البايع انه قد كان وكلني بالبيع ثم صادقه المالك فانه لا يبطل فسخ المشتري

الا ان يصح التوكيل فلو كان البايع قال عند بيعه له انه وكيل في البيع فاشتراه المشتري ولم يصادقه في الوكالة ثم اراد المشتري فسخه وانكر الوكالة فله ذلك لا يقبل فسخه لان شراوه منه كالتصديق له في الوكالة وقيل لا يكون تصديقا له بل يكون للمشتري الفسخ ما لم يصح الوكالة **مسيلة** واذا انكر البايع الاذن منه بقبض المشتري للمبيع قبل تسليم الثمن فالقول قوله الا ان يقول سلمته مكرها فعليه البينة على الاكراه **مسيلة** واذا وقع الفسخ في المبيع او في السلم ثم اختلفا في قدر الثمن او راس المال الذي قد قبض فالبينة على المشتري والمسلم وكذا ان اختلفا في قيمته بعد تلفه **مسيلة** واذا تبايع رجلان في ارض او دار ثم رد احدهما ما صار اليه بعيب فيها وادعا انه اشتراها بارضه او داره فردها له وقال الثاني بل بعتها منك بدراهم ثم اشتريت ارضك بدراهم فارد عليك الدراهم لا الارض فانهما يتحالفان ويفسخ البيع لانهما اختلفا في جنس ثمنها وعلى قول الهادي ان لم تجر العادة ببيع الارض بالارض او الدار فالبينة على مدعي ذلك فان جرت العادة بذلك فالقول قول مدعيه ان كان قبل تسليم الارضين وان كان بعد تسليمهما فعليه البينة **مسيلة** من قال في شي في يده هذا اشتريته من فلان او وهبه لي فليس لغيره ان يشتريه منه فان انكر فلان البيع او الهبة فالقول قوله والبينة على المشتري والبايع منه فان انكر فلان ما كان المبيع له صح البيع وسلم الثمن للبايع وقال ابو مضر يكون المبيع لبيت المال

كتاب الشفعة هي واردة

على خلاف القياس لانها اخذ مال الغير بغير رضاه وهي تجب في كل عين ملكت بعقد صحيح بعوض معلوم مقصود وهو مال لا بالقسمة ولو في المنقول وما يكال ويوزن وقال يحيى لا شفعة في منقول وقال ش لا شفعة فيما لا يقسم وقال م بالله لا شفعة في مكيل وموزون وقال الامام علي الا ان يكون

في مدة من اوزن او نحوه **مسئلة** ولا شفعة فيما ملك بعقد فاسد خلاف ش والامام ح فاثبتاه بالقيمة وهكذا في الصلح معلوم عن مجهول وهكذا حيث نسي الثمن او كان فيما وجهلت قيمته او كان كله او بعضه صبرة من مكيل او موزون لم يعلم قدرها فهو على الخلاف **مسئلة** وتثبت الشفعة بما ملك بالبيع الفاسد وقال ش لا شفعة به لانه باطل عندهم وقال القسم و ع لا شفعة به لان ملكه غير مستقر **فرع** واذا فسخ الملك في المشفوع به قبل الحكم للشفيع فله بالحكم او بالتراضي لانه وقد ملكه بطل الشفعة باي وجه فسخ ولو بالتراضي ويعود الشفعة به لبايعه اذا كان فسخ بالحكم ذكره م بالله خلاف الحقيني **فرع** ولو بيع المشفوع قبل قبض البائع الفاسد فالشفعة فيه للبائع الا ان يسلم الفاسد للمشتري بعد قبل ملكه للمشفوع بطلت شفعته فيه ولا تثبت للمشتري لان ملكه متاخر عن بيع المشفوع **مسئلة** ولا شفعة فيما ملك بغير عوض خلاف ك في الهبة ولا فيما عوضه غير مال خلاف ش ولا في الاجرة لان عوضها منفعة وليس بمال ذكره في الشرح واللمع وقال ط المهر مال ولهذا انه يصح مهرا فتشفع الارض بقيمة المنفعة وهي اجرة المثل قيل وهذا هو القوى **مسئلة** وتثبت الشفعة فيما صولح به عن الدية قيل فيسلم الشفيع اي اصناف الدية شاء وقال الفقيه س الدراهم او الدنانير فقط وكذا فيما صولح به عن ارش جناية معلوم فياخذه الشفيع بالارش ولو هو حكومة **مسئلة** واذا نسي قدر الثمن فلا شفعة فيه الا ان تراضيا البائع والمشتري على شيء معلوم تثبت الشفعة له ذكره في التحرير **مسئلة** والهبة على عوض معلوم تثبت فيها الشفعة ولو قبل قبضها عند الهادي واما عند م بالله فعلى الصحيح كذا ايضا وقال المؤيد والفقيه ل لا تثبت الا بعد قبضها قيل وسواء كان عوضها يملك بنفس عقدها او يحتاج الى تجديد تمليك نحو وله ولك هنا ولك هبة لي كذا على حصول الهبة

بثبت الشفعة **واسباب الشفعة** اربعة **اولها** الشركة
في اصل المبيع ثم الشركة في الشرب لاجل الاشتراك في مجرى الماء او في مفرع
ثم الشركة في الطريق ثم الجار الملاصق في القرار لا في الجار في الارض حيث شرك
لا تقسيم ذكره في الشرح وقال ن لا شفعة الا للخليط **فرع** واذا ثبت الشفعة
للاثنين من هذه الاسباب اذا علم من هو اقدم منه او ترك شفعته
او بطل السبب وقال لا شفعة له الا اذا علم من هو اقدم منه
مسئلة وتثبت الشفعة للصغير والمجنون فيشفع لهما وليهما
او هما متى عقلا وتثبت للغايب متى علم بالبيع وللفاسق على المؤمن ولا تبطل بردة
الشفيع بعد البيع ذكره في البحر **مسئلة** ويشفع المسلمون واهل الذمة
فيما اشتروه وفاقا فلو كان ثمنه خمرا اخذه بقيمة الخمر وقال ش لا شفعة فيه
مسئلة ولا شفعة لاهل الذمة على المسلمين ولا لبعضهم على بعض
في خططنا الا في المنقولات وفي خططهم وهي ايلة وعمورية وفلسطين
ونجران وقال ن وم بالله وح وش ان لهم الشفعة علينا وعلى بعضهم مطلقا
فرع وشفعة الذمي على عبد مسلم على ذمي كشرائه له على الخلاف **مسئلة**
ولا شفعة بوقف وبيت الشفعة فيما شرى البيت المال او المسجد او نحوه واما الشفعة
لهما بما هو ملك لهما فقال الامام حي تثبت لهما وقيل لا تثبت لهما وقال الاخوان تثبت
للمسجد لا البيت المال **مسئلة** واذا كانت الشفعة لمسلم وذمي على ذمي
فهما فيها سوا **مسئلة** ولا شفعة بحق في ملك الغير وقيل بل تثبت
مسئلة وتثبت الشفعة بين مالك العلو ومالك السفل بالطريق واما
بالجوار فالاقرب انه ان كان بعد القسمة تثبت الشفعة به وان كان العلو
محدثا فالجوار يكون لمالك حق البناء على السفل فيبنا عليه فلا شفعة بينهما
بالجوار اذا اشتركا في شي وفيه خلاف الفقيه ح في الذي ذكر **فرع** ولا شفعة
بين مالك الارض ومالك البناء او الشجر الذي فيها حيث ليس له ملك في قرارها الا على
قول من اثبت الشفعة بالحق في الكل **مسئلة** والشفعة بالارث خلاف
وم بالله فاثبت الشفعة للوارث قال ابو مضر وهو اقدم من الخليط عندهما قيل ولو باعه

الموروث في حيوته فلم يرث ان يشفع ووقف بل المراد به ما باعه الوصي
بعد موت الموروث فللوارث الشفعة فيه فيكون مخيرا بين اخذه بالشفعة
او بالاولوية وهو ظاهر اللمع **مسئلة** ولا تاثير للاختصاص في سبب
الملك في الشفعة خلاف الهادوية وش وذلك في صور منها الارض ونحوها
اذا كانت مشاعة بين اخوة ثم مات كل واحد منهم عن ابنين ثم باع احد الابنين نصيبه
فيها كان اخوه اولى بشفعته من ابني عمه لاختصاصهما بملك حقهما من ابيهما ذكره
عن الهادي في اللمع والتقرير ولعله كذا لو كانت الارض مشتركة بين جماعة اجانب
ثم مات احدهم او كل واحد منهم عن ابنين او نحوهما ثم باع احدهما نصيبه ومنها
ارض او نحوها مشاعة بين جماعة ثم باع احدهم نصيبه فيها من اثنين ولم يشفع فيها
الباقون ثم باع احد هذين المشتريين نصيبه فالشفعة فيه لكل عندنا وعندهم
لشريكه الذي اشترى معه لاختصاصهما بالسبب وهو الشراء الواحد ومنها
بين جماعة يقتسمونها دورها بالايام وكل يوم بين جماعة فاذا باع احدهم
نصيبه فيها فقيل انه يكون على الخلاف هل حكم الجميع او لمن يشاركه في يومه
ومنها فيمن مات عن ابنتين واختوين وخلف هذه ارضا او نحوها ثم باع احد
البنتين او الاختوين نصيبها فقيل انه يكون على هذا الخلاف وقيل انهن سوا
وفاقا لان ملكهن حصل في حالة واحدة **مسئلة** ومن باع بشرط الخيار
ثم بيع المجاور فله ان يشفع ثم له الخيار صحت شفعته فان كان هو المشتري
تم البيع وان كان هو البائع بطل البيع وان لم يشفع به الذي له الخيار بطلت
شفعته ان استقر له الملك وان استقر لسائر كان للبائع على شفعة خلاف
ما في البحر **مسئلة** واذا باع الوصي مال الميت لقضاء دينه كان للورثة
نقضه واخذه بحق الاولوية لا بحق الشفعة عندنا الا ان يكون لهم سبب الشفعة
فيه خيروا بين اخذه بالشفعة او بالاولوية وهكذا فيمن اوصى ببيع
شيء من ماله ويحج عنه بثمنه او يتصدق بثمنه فللوارث اخذه بحق الولاية
والفرق بين الاخذ بالولاية وبين الاخذ بالشفعة من وجوه منها ان الاخذ بالولاية
على التراخي ومنها ان الاخذ بها اقدم من الشفعة مطلقا ومنها ان حقها يبطل بالابطال قبل البيع

ومنها

ومنها انها تثبت مع فساد البيع ومنها ان حقها سبطل بالموت فلا يورث ذكره بعضهم

وقيل بل يورث ومنها انها يوخذ بالقيمة لا بالثمن ولو وقع اكثر الا حيث

يكون الدين اكثر من التركة وح ان ابد فلو لم يدفع اكثر من قيمته بل طلب الغرما

اخذ ما الدين كله او باكثر من قيمته وطلب الوارث اخذه بقيمته فقيل

ان الغرما اولى لان في اخذهم له كذلك حق للميت وهو براءة من الدين ومنها ان حقها

بين الورثة على قدر الانصبا لا على عدد الرؤس اذا طلبوها الكل فان طلبها

بعضهم دون بعض فقيل انه لا ياخذ الا حصته وقال ابو مضر بل يخير

بين اخذ حصته او الكل هل وبين كلا وهل المال باقي على ملك الميت فيأخذه

الطالب كلا او قد ملكه الورثة فلا ياخذ الا حصته وفي الاخذ بالشفعة

عكس هذه الاحكام وتتفقان في ان المشتري اذا اخرج المبيع عن ملكه

كان للوارث وللشفيع نقضه واخذه **مسئلة** واذا كانت الشفعة

للشركا فهي بينهم على عدد هم لا على قدر الانصبا خلاف ك وقن وقش

مسئلة واذا كانت الشفعة لاثنين احدهما شريك في طريق او نهر

او مجاور من جهتين والثاني في طريق او نهر او مجاور من جهة فهما سوا في الشفعة

ذكره ن و م بالله وض زيد **فرع** فان كانا شريكين في الطريق واحدهما

مجاور فقال ط انه اولى وقال ض زيد بل هما سوا وهو القوي قال في البحر والتمهيد

وكذا عند ط في المسئلة الاولى ومثله لهذه **مسئلة** ويعتبر

الاختصاص في الطريق وفي الشرب عند الهادي والحيرة قولهم بالله فاذا سعت

الدار او الارض الاولى شفعها الشركا كلهم وان سعت الوسطا شفعها

الاسفلون والساقت لها في ابنا ونحوه وان سعت القصوا شفعها الاقرب

اليها بابا و عند ن وح والمرتضا وقيم هو لوم بالله انهم على سوا في الكل

مسئلة واذا كان الطريق في شارع نافذ فلا شفعة بها الا ان الشارك

فيهما على سوا وكذا لو كان مسبلا او كان في اقصاه مسجد او وقفا عاما

فلا ثبت وان كانا في وسطه بثبت الشفعة بالطريق فيما بعدهما الا فيما قبلهما وان كانا

متاخرين فقال في اللسان يصح ان ايضا وتبطل الشفعة بالطريق وقال في الشد ابو صحان

الا ان يرضا اهل الشارع كلهم **مسئلة** واذا كانت ارض بين شريكين لاحدهما المذفر وللاخر الموفر وليما بر يسقيها الكل فالشفعة ثابتة بينهما لاشتراكهما في اصل النهر ولا يكون صاحب الموفر كصاحب الصبابة الا اذا كان الماينصب اليها من موضع حق لها ولاجري في ساقية ملكاً لها فلا شفعة بينه الاولى من ابتت الشفعه بالحق فيثبت لصاحب الموفر في المذفر **مسئلة** واذا ترك الاخص شفعته او بطلت بسبب استحقها الابعد خلاف ابن ابي الفوارس **فرع** ويبطل الابعد عند علمه بالبيع ذكره ح والفقيه ح وقال الامام ح والفقيه ل لا يعتبر طلبه حتى يعلم بترك من هو اقدم منه وهكذا في طلب الجار ونحوه حيث هناك من هو اولى منه ثم ترك وهكذا في الاختصاص ونحوه عند من يقول به **مسئلة** واذا كان الماء يسقي به صبابة الاعلام من عند لم يكن له فلا شفعة به لعدم الاشتراك في المجرى **فرع** فان كان اهل الضيعة العليا يستنبطونه ثم يرسلون فضلته الى الضيعة السفلى فالشفعة لاهل العليا فيما بينهم كما مر ولا شفعة بينهم وبين اهل السفلى لان اهل السفلى كانوا يسقون بالصبابة فلا شفعة بينهم بالماء الاعلى قول من ابتها بالحق وان كانوا يستنبطون الفضلة بينهم فالشفعة ثابتة بينهم لاشتراكهم في مجراها **فرع** فلو كانوا كلهم مشتركين في اصل الساقية ويسقون بالمصبابة الا فرد فالاقرب كانت الشفعة ثابتة بينهم لاشتراكهم في اصل الساقية **مسئلة** واذا كانت ضياع متفرقة تشرب من بئر او غدير مشترك بينهما الكل فما بيع في احد الضياع فالشفعة فيه لاهلها على حسب الاختصاص دون سائر الضياع واما في نصيبها من البير او الغدير حيث بيع معها فالشفعة فيه لهم الكل لانهم شركاء فيه قيل ل ولا يكون كالارض والماء على قول بن والمرتضى وم وح انها لهم الكل في الكل **مسئلة** واذا كانت عين نابعة مشتركة بين ارضين متباعدتين فبيعت احداهما بحقوقها ثبتت الشفعة لمالك الارض الثانية لاشتراكهما في قرار العين اذا كان مجرا الماء كالبين المبيع متصلا بالمشترك وهو موضع العين الا ان كان

وفي التذكرة

البحر جميعا فلا شفعة الا في العين **مسئلة** واذا كانت اراضي بين اربعة شرب كلها منها معا فهم على سواء في الشفعة بالشرب لا من هو اخص منهم في احد النهرين بغيره اخص منه في النهر الثاني **مسئلة** واذا كان بعض الشفعاء غايبا وطلبها الحاضر فله ان يطلبها في الكل لان المبيع لا يتبعض وهو يجوز ترك الغايب شفعته ذكره في الاخوان فان قدم الغايب وطلب شفعته صح طلبه **مسئلة** واذا كانت الدور متلاصقة وابوابها الى شارع مستدير وباب واحد او كانت ابوابها الى عرصة لها باب واحد فالشفعة بينهم بالطريق على سواء اذ لا اختصاص في ذلك وعلى قولنا يكون المجاور للمبيعة اولى **مسئلة** واذا كان لرجل ارض تسقى من نهر وعلى النهر رحا لغيره في موضع ملك لصاحبها فانها تثبت الشفعة بين الارض والرحا المجاورة موضع الرحا النهر الارض وكذا لو كان النهر ملكا لصاحب الرحا فهو مجاور لطرفه للارض **مسئلة** واذا كانت الشفعة لمال المضاربة فان كانت المضاربة فاسدة او صحيحة ولا ربح فيها فالشفعة لرب المال وقيل وللمضارب ان يطلبها لمال المضاربة لانه وكيل لرب المال واذا بقي بعد من مالها ما يفي بالثمن وقد تقدم لذلك يرد لرب المال وحيث هي المضاربة صحيحة وقد حصل فيها ربح فالشفعة لهما معا على سواء على قولنا انه يملك العامل نصيبه من الربح بظهوره فلو كان في مال المضاربة فضل قدر من المشفوع كانت الشفعة لمال المضاربة يطلبها العامل ذكره م وقيل انها تكون اثلاثا بين المالك والعامل ومال المضاربة **فرع** وهذا اذا استمرت الى حال وقت قسمته اذ لو بطل من بعد بطلت الشفعة على العامل اذا كان قبل الحكم بها والتسليم بالتراضي **مسئلة** واذا كان الثمن فيما يسلمه الشفيع ان ملكه وان لم فيه قيمته فقيمته يوم قبض المبيع لانه لا يؤدي الى ان يربح المشتري من الشفيع بخلاف ما اذا نقي الثمن فلا يأخذ المبيع بقيمته لانها قد تكون اكثر من الثمن او اقل فيربح المشتري او يخسر وذلك خلاف الواجب في الشفعة **مسئلة** واذا كان الثمن مثليا معينا فهو مبيع وحسبته ولو غلي او رخص من بعد البيع **مسئلة** واذا كان من الارض

وثبوت الشفعة

قد يكون

فيما او مثليا معينا فهو مبيع وان تلف قبل قبضه بطل البيع والشفعة
وان رده البايع على المشتري بخيار الرؤية او فقد الصفة او بعد بحكم
حاكم فقيل انه يبطل البيع والشفعة بخلاف ما اذا رد المشتري المبيع بذلك
وقيل لا تبطل الشفعة كما في رد المشتري وقال الامام ح يصير رد البايع
للثمن ولا تبطل الشفعة في الارض بل ياخذها الشفيع بقيمة الثمن
ويلزم المشتري للبايع قيمة الارض وهذا حيث قد قبض المشتري الارض فاما
قبل قبضها فان الشفيع يسلم قيمة الثمن للبايع لانها فسخ وفاقا **مسئلة**
والشفعة تجب بالبيع فلا يصح قبله طلبها ولا ابطالها وتستحق بالطلب
فيجوز للمشتري الاستغلال بالمبيع قبل طلب الشفيع لا بعده ذكره الفقيه
ف م وعلي قم والفقيه ل انه يجوز له الاستغلال بالمبيع بعد الطلب ايضا لكنه
يرفع بعد الحكم او التسليم طوعا بما فعله ولم يرسل او ركب عليه ويملك
المشفوع بالحكم او التسليم بالتراضي فلا كرا على المشتري ان يشفع قبله
ولا ضمان عليه ان تلف المبيع قبله ولا يصح تصرف الشفيع فيه قبل ذلك
واما بعده وقبل القبض فان ملكه بالحكم صح تصرفه فيه لانه ملك قوي
وان ملكه بالتراضي لم يصح تصرفه فيه الا بعد قبضه كما لو اشتراه **مسئلة**
وتبطل الشفعة مع حضور الشفيع بامور منها ان يكون هو البايع بالوكالة
خلاف ش و ح قيل وهو القوي لانه تولى الشرا بالوكالة فلا تبطل شفعته
بل يطلبها عقيب شرائه وكذا اذا ضمن للبايع بالثمن او للمشتري بالدرك
في المبيع او شرط البايع له الخيار فاختار تمام المبيع فانها لا تبطل شفعته
فتبطل مع علمه بثبوتها الا ان كان الشارط لخياره هو المشتري فان شفع صحت
وان اختار تمام البيع كان اعراضا عن الشفعة فتبطل مع علمه بثبوتها
فعل اختيار التمام اذا كان له لا ان كان وكيلا لغيره او وكيلا له بطلبها
فلا تبطل ومنها تركه لطلبها على الفور وهو المجلس ما لم يعرض عنها ذكره ط
وع و ح وقال م بالله و ص انها على الفور فتبطل بمجرد تركه لطلبها بان يكون
و قيل ان له الطلب ما لم يعرض واو على احد قولي ش ان له الطلب ما لم يبطلها

ابدا

ابداً ومنها ترك مرافعة المشتري مرة الى الحاكم حيثما كره ذكره ط وع وح
وقال الهادي ون وم بالله لا يجب المرافعة **مسيلة** واذا ترك الطلب
او المرافعة عند من اوجبها لخوف لم يبطل شفعته وحد الخوف قيل خشية
الضرر وقيل خشية الاجحاف عند الهدوية وعند م بالله ما اخرجه عن حد
الاختيار **مسيلة** واذا ابطل الشفيع شفعته بطلت واجاز له
وقال ش له الخيار ما دام في مجلس الابطال **مسيلة** واذا طلب الشفعة
في بعض المبيع وترك ما في بعضه بطلت في الكل على الاصح **مسيلة**
واذا جهل الشفيع بطلان شفعته بالتراخي فقال م بالله وح لا حكم لجهله
بل تبطل وعند الهدوية وش لا تبطل لكنه لا يقبل قوله لانه جهل ذلك
الا حيث يحتمل ليجوز من يكون قريب العهد بالاسلام او من نشأ في ناحية لا يعرف
فيها احكام الشريعة وله ان يذكر العلم بالمبيع ويحلف ما علم به ونسوي علمنا
ببطلان شفعته وكذا اذا جهل كون سببه هذا يوجب الشفعة وهو على الخلاف
هنا فاما لو جهل حصول سببها له لم تبطل شفعته وفاقاً ومنها ان يطلب
شفعته من البائع ويعدل عن المشتري بعد تسليم المبيع اليه مع حضوره
ومع علمه بان المشتري الى الطلب وبانه قد قبض المبيع وعند م بالله وح وش
لا تعتبر علمه بان الطلب الى المشتري واما قبل تسليم المبيع فله طلب من شاء من البائع
والمشتري ومنها ان يقول للمشتري ولو بعد طلبه بع مني المبيع او هبه لي
او اجره مني او من غيري او اعرنيه لان ذلك كله تقرير لملكه فلو جهل كون
ذلك يبطل شفعته فعلى الخلاف لا تبطل شفعته فيما بينه وبين الله وقيل
بل تبطل ومنها ان يبيع حقه في الشفعة او يهبه او يصالح عنه بعوض ولو
من غير المشتري ولو جهل كون ذلك يبطل الشفعة ولا يملك العوض بل يكون
معه اباحة بعد قبضه له ولصاحبه الرجوع فيه مع بقائه لا بعد تلفه
ولعل هذا حيث قصد المعطي العوض بطلان الشفعة فقط فاما حيث قصد به
استحقاقه للمبيع فتبطل ومنها ترك الطلب لكون ما يشفع به مغصوباً
الا ان يظن ان ذلك يبطلها لم تبطل عند الهدوية خلاف م **فرع**
والطلب هو ان يقول انا مشفع لك في كذا او متشفع او استشفع او اطلبه

او مطالب لك او لا اترك شفعتي لان قال لي عندك شفعة فقط فتبطل
الا ان يجهل عنده الفورية وفيها ان سلم شفعته ظانا انه اذ لم يقع البيع
او ان المشتري اشتراه لنفسه وهو وكيل لغيره لان الطلب الى الوكيل
الا ان كان فضوليا او فسخ لا يبطل في الوكيل مع جهله بانه وكيل
وان شرط في تسليمه ان يكون الشراء له لم يبطل وفاقا وكذا لو قيل له اشترا
لزيد فترك ثم بان لعمرو وكان على شفعته وفيها ان يخرج ما يشفع به عن ملكه
قبل ان يحكم له بالشفعة او يسلم له المشتري وكذا ان اخرجه التبديل ذكره
في التمهيد وفيه نظر وكذا ان اخرج عن ملكه شيئا او قيمة ولو بالحكم
خلاف طرفه بما اخرج عن ملكه بالحكم فان خرج بعضه عن ملكه لم يضر وقال
لا يضر خروج البيت عن ملكه **مسئلة** واذا طلب الشفيع فيه
ما شفع به لاجل فسادا او نحوه فقيل ليس له الشفع ويحتمل ان له ان يسال
حتى يحكم له الحاكم بالشفعة كما ذكر في الوافي انه اذا شفع غيره فيما شفع
كان له ان ينازع حتى يحكم له لئلا يبطل شفعته وفيها ان يدعي ان المبيع
ملكه لانه لم يطلب الشفعة فيه من بعد ولا يصح الا ان يقول في دعواه الملك
انه من طريق الشفعة ذكره الاستاذ وابو حفص وقال م بانه يبطل بها
الشفعة بعد دعواه الملك قبله وتحمل دعواه الملك على انه اصل
بالشفعة واما اذا طلب الشفعة ادعا في المجلس انه ملكه فانما لا يصح دعواه الملك
مسئلة واذا كان الشفيع غائبا عن المشتري وكان فوق مسافة
ثلاث مراحل فقال في الدرجات لا يبطل شفعته بتراخيه وقيل بل يبطل
وان كان ثلاث فما دون فقال ع وط يجب ان يطلبها بلسانه ولو كان وحده
ذكره ع ويشهد على الطلب ان حضر غيره ويخرج للطلب بنفسه او وكيله
وقال ط ويشهد ان خروجه للطلب ان حضر غيره وقال ع لا يجب الاشهاد على الخروج
وقال م بانه لا يجب الا الخروج لطلبها بنفسه او وكيله ولو كان في الليل وان ترك
الخروج للوحشة فقال م بانه يبطل وقال ص والفقيه ع لا يبطل وقال يجب
الاشهاد على الطلب لا الخروج **فرع** ويعتبر في خروجه سيره لطلبها بالسير المعتاد

حيث لا يعد متراخيا ولا يلزمه السعي ولا ركوب الخيل ذكره في الانتصار **فرع**
واذا وكل غيره بالخروج والطلب ثم تراخى الوكيل او ترك الشفعة لم يبطل
لان الحق لغيره الا ان يكون الموكل وكله وهو يعرف منه التقصير
والتراخي فتوكيله له كالتوكيل فتبطل شفعته ذكره م بالله وكذا لو جهل
حاله ثم علم بتقصيره فتراخى هو في الطلب **فرع** واذا وكل الشفيع غيره
بالطلب فطلب ثم انكر المشتري توكيله فالبينة على الشفيع بالتوكيل **مسئلة**
واذا علم الشفيع بالبيع وهو في صلوة فرض اتمها بسننها وفي صلوة نفل سلم
على ركعتين فان زاد عليهما بطلت شفعته وان علم به في الركعة الثالثة
فقد يسلم عليها وقيل يتمها اربعا **فرع** وان علم به ثم دخل في صلوة نفل
بطلت شفعته وفي صلوة فرض اشتغاله بها مثل المراخية في آخر وقتها لا حيث
الوقت متسع فتبطل وان علم به وهو في عمل فلمثله تبطل شفعته **مسئلة**
ويعتبر في علمه بالبيع فيما بينه وبين ربه ما يغلب ظنه صدقه فان تراخى بعد علمه
لم يحل له الطلب الا على ان له ان يرافع فيما لا يستجيزه فان حكم له به حل
ولا يحل له ان يحلف ما تراخى قال الامام الحسين وللمشتري ان يحلفه ما تراخى
بعد حصول الظن له بالبيع كان اذا ادعى ذلك بطل حقه واما في ظاهر الشرع
فلا يبطل حقه بالتراخي الا بعد خبر عدلين او رجل وامرأتين **مسئلة**
واذا اخبر بالبيع على صفة فظنه فاسدا للجهالة او اخبر بان الثمن عوض
وظن ان لا شفعة فيه فتراخى لم يبطل شفعته عند الهدوية لان الجهل عذر
خلاف م بالله **فرع** فلو وقع البيع فاسدا او تراخى الشفيع الى الحاكم حكم
بصحته بعد المرافعة انه تثبت الشفعة لان الحكم كتجديد العقد خلاف م بالله
والفقيه ى فلو كان طلبها فورا ثم حكم بالصحة ثبتت **مسئلة**
واذا كان الشفيع صغيرا او حملا او مجنونا طلبها وليه ما له ان كان له مال
ومصلحة فيها الا ان يكون فقيرا فلا شفعة له ولو طلبها الولي خلاف ... يحقق
الافادة فقال له طلبها ويستقرض له الثمن **فرع** فلو سلمها ولم يصح حصول
ماله ومصلحته لم يبطل بل له طلبها بعد ابطاله وان لم يطلبها فللصغير طلبها

نعم بلوغه الا اذا اخا بطلت **فرع** واذا بلغ الصبي وادعا انه كان له
مال عند البيع وانكر المشتري فالبينة عليه وقال في التذكرة القول قوله واذا بيع
المال فان كان الولي سكت وادعا المشتري انه كان لعدم المصلحة في الشفعة
فالبينة عليه وفاقا وان ادعا انه تركها وانكر الصبي فالبينة على المشتري
وفاقا ايضا وان تصادقا على ترك الولي لها واختلفا في المصلحة فالبينة
على المشتري عند الهادي في الاحكام الصبي ما يعلم المصلحة في تركها
وعندك وم بابس ان البينة على الصبي بعدم المصلحة والا حلف المشتري ما يعلم
ان الولي ضيع حقه وقال ط وص القول قول المشتري حيث الولي هو الاب
لا حيث هو غيره فالقول قول الصبي **مسيلة** واذا كان الشفيع محجورا عليه
صح منه طلبها ويكون كالمعسر وان كانت لمكاتب فامرها اليه لا الى سيده
فرع ويصح من العبد الماذون بطلب الشفعة لسيده وان لم يطلبها بطلت
سيده متى علم بالبيع **مسيلة** واذا كان الشفيع مريضا
وامكنه الخروج للطلب او التوكيل ولم يفعل بطلت شفعته خلاف اصحش
مسيلة واذا كان الشفيع مريضا وامكنه الخروج للطلب او التوكيل لها
ولم يفعل ويعفى الشفيع بعد علمه مع غيبة المشتري عن اعلان بانه
لحفظ امتعته وعن الشد على دابته للركوب وطلب الشفعة ذكره في البحر
وعن التطهر للصلاة الفرض ولبس الثوب والصلاة ولبس الخف للسير
ذكر ذلك ط وظاهره مطلقا وقيل يعني حيث كان التطهر والصلاة
في اخر وقتها لا في اوله **مسيلة** وتسليم الشفيع على المشتري قبل طلبه
لا تبطل شفعته خلاف م بالله والمريض سوى كان ابتدا او رد اه
مسيلة واذا طلب الشفيع شفعته فقال له المشتري سلم الثمن
ثم غاب عنه زمانا وقد راخا لم يبطل شفعته خلاف المنصور قيل اذا كانت معه
شهود انا توقف **فرع** وللمشتري ان يرافع الشفيع الى الحاكم ليلزمه كفيلا بحضوره
لوقت معلوم فان امتنع الكفيل عن احضاره لذلك الوقت فان للحاكم ابطال شفعته ان ادعى على المشتري

مضرة في انتصاره ذكره كلهم رحمهم الله **مسئلة** ولا تبطل الشفعة بموت
المشتري وفاقا ولا بخروج المبيع عن ملكه واما بموت الشفيع فلا تبطل ايضا
اذا كان الشفيع قد طلبها او لم يعلم بالبيع او علم به ولم يتمكن من الطلب وقال م ح
انها تبطل **فرع** واذا مات الشفيع وورث عنه الشفعة ثم ابطلها بعض الورثة
بطل حقه منها وفي حق غيره وجهان للشافعية الارجح عندنا لا تبطل
مسئلة واذا اخبر الشفيع بالبيع بالف فتركها ثم علم انه باقل فهو على شفعته
وكذا اذا وقع حط او ابراء او اسقاط لبعض الثمن دفعة او دفعات فيأخذه
الشفيع بما بقي من الثمن فان وقع الابراء من الثمن كله دفعة واحدة اخذه
الشفيع بكل الثمن لكن الاوليان ان الحط للمبيع كالمشتري فيتملكه وان اخذه
من البائع فيتملكه البائع على قولنا ان الاخذ بالشفعة فسخ للبيع وعلى قولنا
انه نقل للبيع يكون للمشتري ولا شيء للبائع لان ابراءه من الثمن مثل قبضه له **فرع**
وما وهبه البائع للمشتري من الثمن فلا يلحق في حق الشفيع ولو كان قبل قبض الثمن
فرع وما تراضاه البائع والمشتري بعد البيع من زيادة في الثمن وادخال
صبرة مجهولة فيه او تجديد عقد بيع اخر مع حيلة في بطلان الشفعة فانه
لا يلحق في حق الشفيع ولا تبطل شفعته **مسئلة** واذا اخبر الشفيع بالبيع
بدراهم او غيرها فترك شفعته ثم علم انه بجنس اخر كان على شفعته ولو كان
اكثر من الجنس الاول خلاف في الاكثر **مسئلة** واذا اخبر ببيع
النصف فترك شفعته ثم بان الكل فهو على شفعته واذا اخبر ببيع
الكل فترك ثم بان البعض فهو على شفعته ايضا خلاف وص زيد **مسئلة**
ومن قال لغيره هب لي ضيعتك هذه كي ابني حتى اهب لك ضيعتي الفلانية ففعلا
فلا شفعة فيهما لان العوض لغير الواهب فان قال ابرأ ضيعتك من ابني حتى اهب لك ارضي
عنك ففعلا ثبتت الشفعة فيهما مما ذكره م بالله قيل وهو بناء على ان لفظة
حتى من الفاظ العقد وقيل انها من الفاظ الوعد ولا شفعة بها لان الوعد
كالمضمر ولكن يحمل كلام م بالله على انها من لفظ العقد **مسئلة**
واذا وهب البائع من المشتري جزءا من المبيع مشاعا ثم باع منه الباقي فلا شفعة فيه

بغير خلط لكن من تمام الحيلة عندهم بان يقبض الموهوب قبل بيع الباقي حتى يملكه

فرع والحيلة في ابطال الشفعة تصح وبطلها عندنا خلافا لش وقص وهو جائز عندنا حيث هي قبل البيع مثاله الصورة ومثال ان يشتري جزاً ملاصقا للجار او يبيع بثمن كثير لا ما خذه الشفيع به ثم يهب الزائد عنه للمشتري او يصيبه عند عرضا قيمته قدر ما ارضابه من الثمن فان كانت الحيلة متاخرة عن البيع فانما لا تكون ولو صحت لان فيها ابطالا لحق وجب لغيره ذكره م بالله وذلك حيث يجعل الثمن او بعضه صبرة معلومة العين مجهولة القدر ثم يتلفها احدهما او يخلطها بغيرها قبل معرفة قدرها او قيمتها ان كانت قيمية فلا تكون ابلافها ولا خلطها قبل معرفة قدرها لان البطلان يحصل به

مسئلة واذا طلب الشفيع وعرف من قصده انه لا رغبة له في الشفعة وانما يريد طلبها ياخذ بها من غرض ثم يعطيه المبيع عن الثمن فان ذلك لا يمنع من شفعته

مسئلة واذا تقايل البايع والمشتري في المبيع قبل طلب الشفيع صحت الاقالة والشفعة باقية بل لو كان له قد ابطل شفعته عادت له اذا كانت الاقالة بعد قبض المبيع وان تقايلا بعد طلب الشفيع لم تصح الاقالة وقال م بالله تصح ولا يبطل الشفعة

مسئلة واذا رد المشتري المبيع بالعيب او الرؤية او خيار الشرط فقال ض فان كان قد طلب الشفيع صح الرد وبطل الشفعة وان كان بعده لم يصح الا عندهم بانه يصح ولا يبطل الشفعة وقيل انها تبطل في الرد بالرؤية مطلقا وفي الرد بالعيب اذا كان بالحكم لا بالتراضي وفي الرد بالشرط اذا كان مجمعا عليه او مختلفا ووقع الرد بالحكم لا ان كان بالتراضي

مسئلة واذا افلس المشتري قبل تسليم الثمن وطلب البايع اخذ المبيع كان الشفيع اولى به ويكون ثمنه للبايع

مسئلة واذا وهب ارضه لغيره ثم بيعت ارض بجنبها فالشفيع فيها الواهب كان شفعته بها رجوعا في هبتها ولا تصح شفعته على الاصح لان الرجوع في الهبة ملك جديد من حينه

مسئلة واذا كان المشتري واحدا لم يكن للشفيع الا اخذ الكل او تركه ولو اشترى من جماعة خلافا ش ولو اشترى جماعة بالوكالة فلو طلب نصيب احدهم وترك نصيب غيره بطل الكل وان سكت عن نصيب غيره فقال ع تبطل الكل وقال ط يكون طلبا للكل

فرع واذا كان المشترون جماعة بعقد واحد فله اخذ نصيب من شاء منهم دون غيره

ولو اشتراه من واحد ولو اتحدا بالوكالة **مسئلة** من اشترى شيئا له
فيه شفعة ولغيره ايضا كان شراؤه تشفعا في قدر نصيبه ولا يحتاج طلبا
ولو صرح بسببه عن ملكه واما الغير فيطلب شفعته منه ويرافعه في نصيبه
فرع ومن اشترى شيئا لغيره بوكالته وله فيه شفعة فانه يطلب لنفسه عقيب الشراء
ويشهد على طلبه ولا يملكه الا بتسليم الموكل له او بالحكم وان اشتراه بغير وكالة
طالب المجيز بعد اجازته **مسئلة** من اشترى شيئا لغيره بامره فللشفيع ان كان
المشتري فضوليا فالطلب الى المشترى له بعد اجازته وان كان وكيلا فالطلب اليه
لان الحقوق تتعلق به خلاف ش وش ولا يكون للوكيل الا تسليم المبيع للشفيع
الا برضا الموكل او بحكم الحاكم فان طالب الشفيع الموكل كان له كما اذا طالب البايع كما تقدم
مسئلة من باع نصيبه من ارض مشاعا وهو شفيع فلا يجوز شفعته بائنة
ولا شفعة للبايع مطلقا **مسئلة** وليس للشفيع اخذ المبيع ولا تملكه
الا بتسليم المشتري او بحكم حاكم وبعد ذلك يكون غاصبا ويلزمه الاجرة للمشتري
وقال ن وص وش اذا دفع الشفيع الثمن وامتنع المشتري من التسليم ومن المحاكمة
كان للشفيع اخذ المبيع قال الوصي ولذلك حيث يكون الشفعة مجمعا عليها
او مختلفا فيها واتفق مذهب المشتري والشفيع على ثبوتها **فصل** وبعد الحكم
بالشفعة للمبيع احوال اربعة **الاول** ان يكون المبيع باقيا على حاله فيأخذه
الشفيع بما هو في يده من المشتري او البايع فان امتنع من تسليمه حتى يسلم له الشفيع
الثمن فله ذلك وان كان بعد تسليم الشفيع للثمن كان كالغاصب **مسئلة**
واذا وقعت المرافعة الى الحاكم في الشفعة وان عرف الحاكم اعسار الشفيع لم يحكم له
وان راى ان يحكم له حكما مشروطا بتسليم الثمن لوقت معلوم جاز وقال ابن ابي الفوارس
والاستاذ وقم انها تبطل شفعته بالاعسار **فرع** واذا التبس على الحاكم حال الشفيع
حكم له حكما مشروطا بتسليم الثمن لوقت معلوم كما تقدم فان لم يسلم له
بطل الحكم ولا تبطل الشفعة الا ان شرطها عليه الحاكم او شرطها هو على نفسه
او شرطها عليه المشتري وقبل الشفيع شرطه فلو حكم له الحاكم حكما مطلقا صح
فرع وان عرف الحاكم يساره حكم له حكما مطلقا الا ان يكون معروفا بالمطل
والاستحلال حكم له مشروطا بالتسليم **فرع** فان طلب ان يمهل بالثمن اجله
الحاكم ثلاثة ايام او عشرة او اقل على ما يراه الحاكم صلاحا ذكره في الشرح واذا
الاجل ولم يسلم الثمن لم يبطل الحكم بل يحبسه حتى يسلم الثمن وان تمرد او غاب عنه يكون فيها

ولو وضعه

الحكم عليه وقضى الحاكم عنه من ماله وإن احتاج إلى بيع شيء من ماله باع حتى يستوفى
ويسلم إليه **مسألة** وإذا حكم الحاكم للشفيع ثم ادعى المشتري أنه قد كان
تراخى في الطلب لم تسمع دعواه ولو قلنا إن التراخي مختلف فيه فقد صح الحكم
وإن ادعى عليه أنه قد كان ترك شفعته وإن كان ذاكراً في الشفعة عند
طلبه أو يسكت صحت دعواه وبينته أدى وإن لم فله تحليف الشفيع وإن كان
صادقاً في شفعته عند طلبه لم تسمع بينته ولم يحلف الشفيع خلافاً لقوم
كمن أقر لغيره بشيء ثم ادعى عليه بطلانه **مسألة** ويلزم الشفيع مثل الثمن
الذي دفع المشتري في جميع صفاته إن هو كان هو الذي اشترى به وإن كان غرم
وإن كان عوضاً عنه دفع الذي اشترى به وإن كان حط عنه شيئاً لم يغرمه ما اشترى به
وإن كان أدخل له لزمه ما دفع لأنه كالنقصان من الثمن **فرع**
فإن لم يوجد مثله في الناحية وجبت قيمته يوم دفعه المشتري ولو رخص
من بعد أو غلا فلا يلزم ربح المشتري أو خسره فقد الحكم للشفيع حتى يجد
مثل الثمن ويجوز للمشتري الامتناع من البيع ولو أمكنه من الحكم لئلا تلحقه المضرة
بالانتظار **مسألة** وإذا كان الثمن قيمياً سلم الشفيع قيمته يوم البيع
ولو غلا أو رخص من بعد فإن حكم بطلت الشفعة **فرع** فلو ملك الشفيع الثمن
المبيع أو المثلي المعين فمثل ... على قول من ... وعلى قول الأستاذ تسليمها والقيمي
ومثل المثلي كما ذكره في المهر والخلع **فرع** فلو بيع المريض بأرض أو بدار
أو ببعض عبيد قام في كل واحد منهما شفيع فإنه يسلم قيمة الشيء
مسألة وإذا كان الثمن مؤجلاً فعلى قول ن والعنون ... إن التأجيل
صفة للدين فلا يلزم الشفيع تعجيله وعلى قول ط والمنتخب ... أنه يأخذ مطالبه
لا صفة للثمن فيلزم الشفيع التعجيل **فرع** وإذا أجل المشتري الشفيع
بالثمن لم يصح تأجيله لأنه لا يستند إلى عقد كما في القرض على الخلاف
مسألة ويكون عهدة درك المبيع للشفيع على من قبضه من البائع أو المشتري
ويكتب ذلك عليه فإذا استحق المبيع أو بعضه رجع عليه وإذا أراد رده بعيب أو رؤية
رده عليه **مسألة** وإذا ابتاع ما ... البائع ثبتت الشفعة وحكم بها واحتاج إلى فصل ... المشتري

وإن قبل العلم

ولا حضوره اذا كان المبيع في يد البائع او المشتري وان كان في يد البائع فلا بد
من مصادقته او البينة والحكم وان اراد اخذه بالحكم فلا بد من حضور البائع
او مصادقته **فرع** ولو ثبت البيع بعلم الحاكم لم يجب احضار البائع ولا المشتري
فرع وان ثبت البيع بالبينة على اقرار المشتري فان كان المبيع في يد البائع فلا بد
من حضوره او مصادقته وحيث المبيع في يد المشتري وان اراد تسليمه بالتراضي
لم يجب احضار البائع بل يستحب وان اراد تسليمه بالحكم فهل يجب حضور البائع
او تصديقه قيل لا بل يستحب **مسألة** وللبائع ان يمتنع من تسليم
المبيع للشفيع حتى يسلم ثمنه لانه لما لم يكن قد قبض ثمن المشتري وان كان
قد قبضه وهو كالوكيل للمشتري لكن **مسألة** واذا طلب الشفيع
الشفعة لم يكن للمشتري ان يمتنع من تسليم الثمن للبائع مطلقا واما بعد
الحكم للشفيع بالشفعة فان كان المشتري قد قبض المبيع لم يمتنع ايضا من تسليم
الثمن للبائع لانه يستحقه وللمشتري على الشفيع وان كان قبل قبضه للمبيع
فله ان يمتنع من تسليم الثمن لان البائع هنا يستحق من الشفيع والاخذ بالشفعة
فسخ وفاقا **فرع** ولو كان المبيع في يد البائع وقد قبض ثمنه من المشتري فان
الشفيع يسلم ثمنه الى البائع ثم يسلمه البائع الى المشتري لان الاخذ بالشفعة هنا
نقل للملك على الاصح وعلى قول انه فسخ فيستحق البائع من الشفيع ويرد على المشتري
ثمنه الذي اعطاه ان كان نقدا او عرضا **فرع** ولو تلف من الشفيع
في يد البائع لم يضمنه للمشتري الا اذا فرط في حفظه وعلى قول انه فسخ يتلف من مال
البائع ويرد على المشتري ثمنه **فرع** ولو كان الثمن عرضا وقد قبضه البائع ثم تلف
بعده كان من ماله وسلم المشتري قيمته الى دافع الشفيع وعلى قول انه
فسخ يتلف من مال المشتري ولا يضمنه البائع ان لم يفرط فيه ويكون قيمته
التي دفع الشفيع للبائع **مسألة** وثبت للشفيع في المبيع خيار الرؤية
والعيب فاذا رده بعيب حدث مع المشتري فلا شيء للمشتري وان رده بعيب
حدث مع البائع وكذا ان كان قد علم به المشتري قبل الحكم للشفيع وان لم يكن
قد علم به فان رده الشفيع بالحكم فللمشتري رده على البائع وان رده بالتراضي
لم يرده المشتري بل يرجع بالارش على البائع وعلى قول انه لم يرده **فرع** فلو رضي

الشفيع بالعيب هل يكون للمشتري ان يرجع على البائع بارش العيب فيه تردد
والاظهر ان له الرجوع لكن ما يرجع به من الارش يرد مثله على الشفيع لانه
كالحط من الثمن **فرع** فان كان الشفعاء جماعة فرد بعضهم بالعيب ورضي
بعضهم به كانوا كالمشترين سوا **مسألة** واذا شرط المشتري
للشفيع الخيار فقال في البحر يصح وقيل لا يصح لعدم العقد بينهما واذا كان
للمشتري الخيار وحكم للشفيع هل يكون له الخيار كما كان للمشتري قيل
لا يثبت له وقال ض زيد بل يكون له الخيار كالاجل في الثمن على الخلاف فيه
مسألة من اشترى نصيبا مشاعا في ارض ونحوها فقاسم شريكه فيه
ثم شفع فيه شفيع وملكه كان له نقض مقاسمة المشتري واعادتها لان حقه
سابق لملك المشتري وقال في الكافي وح ليس له نقضها وقال الامام ح
والفقيه ل ان كانت بالحكم لم يكن له نقضها وان كانت بالتراضي فله نقضها
مسألة من اشترى دارين او ارضين مفترقتين في صفقة واحدة ولغيره
شفعة في احدهما فقط اخذ الشفيع التي له فيها الشفعة دون الاخرى وان
شاء اخذ الكل او ترك فلما فان كانتا متصلتين اخذ الكل والا ترك الكل
وقال ش ياخذ التي له فيها شفعة دون الثانية وكذا لو كانت متفرقة ولكنه
مجاور لهما لكل فانه ياخذ الكل والا ترك وله ان يخير المشتري واحد
سوا اشتراه لنفسه او لغيره لواحد او لجماعة اذا كان وكيلا او ولي
للامام لا لو كان فضوليا فالعبرة بالمشتري له ولا عبرة بالبائع
وحيث المشترون جماعة للشفيع ان ياخذ نصيب من شاء منهم ولو اشتروا من واحد
وسوا اشتروه لانفسهم او لغيرهم ولو لواحد او لجماعة اذا كانوا وكلا
لا ان كانوا فضوليين فالعبرة بالمشتري له **الحال الثاني** ان يكون المبيع باقيا
وقد زاد في يد المشتري وهو على ضربين **الاول** ان يكون الزيادة من فعل المشتري
فان فعلها قبل طلب الشفيع غير متعد فيسلم الشفيع قيمة ما لا نهاية له
كالشجر والبناء ونحوه فان اختلفا في قدر قيمته فالقول قول المشتري ذكره في كذا
ان اختلفا في الزيادة فالقول قول المشتري انه قد زاد في المبيع ذكره في شرح الابانة
وما كان له حد معلوم ينتهي اليه كالزرع ونحوه بقي الى نهايته بكرا الاجرة على المشتري

خلاف

خلاف ح **فرع** فان كانت الزيادة مما لا يتميز لنظافة الحجر الارض وسقيها وقصارة الثوب ونحوه غرم له الشفيع ما انفق فيه عند الهادي خلاف ن وم بالله **فرع** فان كانت الزيادة في الحيوان كالسمن والكبر لم يغرم ما انفق عليه ذكره في الشرح واللمع وفي دلالة على الخلاف الاول والاصح ما انفق على الحيوان او داواه لان ذلك يفعل للبقاء لا للزيادة **مسئلة** فان فعل المشتري زيادة في المبيع بعد طلب الشفيع فهو متعد فيقلع الشجر ونحوه ويرفع البناء بعد الحكم والتسليم بالتراضي وقال الاستاذ الى الزرع الى منتهاه بالاجرة وقال ش لا انه يكون المشتري متعديا الا فيما فعله بعد الحكم والتسليم طوعا وقال ح ومحمد يكون متعديا فيما فعله بعد الشراء مطلقا **مسئلة** واذا اشفع المشتري المبيع بعد الحكم او التسليم طوعا لزمته الاجرة وان تشفع به لكن امتنع من تسليمه فبعد قبضه للثمن يكون غاصبا ويلزم الاجرة وقبل قبضه لا شيء عليه **مسئلة** واذا تلف المبيع في يد المشتري بعدما ملكه الشفيع فان ملك بالحكم لم يضمنه له الا ان يكون قد طالبه بتسليمه بعد تسليم الثمن فاتمنع وان ملكه بالتراضي فلا ضمان عليه لانه يرده بيده كما اذا تلف المبيع في يد البائع **مسئلة** واذا استحق المبيع من يد الشفيع وقد فعل فيه ما يوجب الارش وغرم عليه فلا يرجع على المشتري بالارش وما غرم ان كان ملكه بالحكم لانه ليس بمغرور وان ملكه بالتراضي رجع بذلك عليه وان كان المشتري جاهلا رجع بذلك على البائع **مسئلة** والتسليم من المشتري الذي يوجب الملك للشفيع هو ان يقول سلمت او دفعت او خذه ونحو ذلك ويقبل الشفيع او يكون قد طلبه ذلك ثم لا يحتاج الى قبض فان قال المشتري سلمت ولم يقبل الشفيع ولا قبض المبيع فانه يملكه ذكره في اللمع خلاف ما في التذكرة **فرع** فان طلب الشفيع شفعته فقال المشتري سلمت ولم يقبل الشفيع فانه يملكه ذكره في اللمع خلاف ما في التذكرة خلاف م واما قبض المشتري للثمن من الشفيع فلا يوجب الملك للشفيع وكذا اذا دعا له بالبركة في المبيع وقال ابو العزيز يعني بان الدعاء بالبركة كالتسليم **الضرب الثاني** ان يكون الزيادة

لا من فعل المشتري فان كانت لا من اصل المبيع كالكرا فهو للمشتري قيل وكذا الولد وقيل
انه من الفوايد الاصليه كالصوف واللبن والثمر وحكمها انها ان كانت حاصله
في المبيع عند البيع وعند الحكم او التسليم طوعا فهي للشفيع وعليه للمشتري
ما غرم فيها للزيادة كالسقي ونحوه عند الهادي خلاف م وم بالله وكذا
ايضا اذا حصلت في المبيع بعد البيع ووقع الحكم او التسليم طوعا
وهي متصلة بالمبيع وان حصلت بعد البيع وفصلت عن المبيع قبل ملكه
الشفيع فهي للمشتري وللشفيع نصيبه فيها ان كان خليطا **فرع**
فلو كانت هذه الفوايد حاصله في المبيع عند البيع وفصلت عنه قبل ملكه
الشفيع فهي للمشتري ولو كانت باقيه في يده ويحط عن الشفيع حصتها من الثمن
على قدر قيمتها يوم البيع قيل ولو كان الشفيع خليطا وقيل اما في الخليط
فيستحقها الشفيع ما دامت باقية **فرع** وبيان تقسيط الثمن على المبيع
وما يلحق منه انها تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة او الشجر مثمرة
وغير مثمرة او الشاة بصوفها او بغير صوف ونحو ذلك فما كان التفاوت بين القيمتين
فهو قيمة التالف فاذا كان ربع القيمة او سدسها اسقط عن الشفيع ربع الثمن
او سدسه ونحو ذلك ولا تقوم الزرع والثمر منفردا لانه لا يباع منفردا الا اذا كان
قد ادرك عند البيع قوم منفردا وكذا في الاشجار التي تحت الارض ما كان يباع منها
منفردا قوم منفردا وما كان منها لا يباع الا مع الارض قوم معها وكذا اذا اشترت
الارض مبذورة ثم نبت الزرع وحصده المشتري فانها تقوم مبذورة
وغير مبذورة فما كان التفاوت فهو قيمة البذر فيسقط حصته من الثمن لكن
قيل هذا الا اذا كان البذر الذي في الارض معلوما فاما اذا كان مجهول القدر
فالبيع فاسد لا شفعة فيه الا ان يشترط دخوله في البيع وقال ابن ابي الفوارس انه من جملة
حقوق الارض يدخل فيها تبعا ولو كان مجهولا **فرع** وما نبت من الزرع
بغير فعل فهو كالثمر ان كان بذره يسيرا يتسامح به وان كان كثيرا فالزرع
لمالك البذر ان عرف وان لم فلبيت المال **الحال الثالث** ان يكون المبيع
باقيا لكنه قد نقص بنقصان بعضه منه او نقصان صفة كعور او كسر او نحو ذلك
فان كان ذلك بامر سماوي او بفعل من لم يحط الشفيع من الثمن شيئا بل يأخذه بالثمن كله او الترك

وان كان

وان كان بفعل المشتري حط عن الشفيع حصته من الثمن كما مر واذا اختلفا في قيمة
التالف او ارشه فالقول قول المشتري ذكره ن **فرع** فلو اشترى ارضا فيها
زرع من البذر خمسة امداد وقد ادرك بعشرة امداد ثم قام الشفيع
في الارض بعد حصد الزرع فانه ياخذها بخمسة امداد لانها ثمنها وكذا
لو اشتراها وفيها فضة وثمنها عشرون درهما باربعين درهما فان الشفيع
ياخذ الارض بعشرين لانها ثمنها **مسئلة** وان كان النقصان من فعل
الغير وقد قبض المشتري ارشه من الجاني فانه يحط حصته من الثمن عن الشفيع
وكذا اذا كان قد ابرى الجاني من الارش او صالحه ببعضه او بعوض عنه
ولو قيل اذا كان يمكنه اخذ الارش كله فان كان لا يمكنه الا الذي صالحه به حط
حصته فقط **فرع** فان كان الارش باقيا على الجاني فقيل ان الشفيع ياخذ
بكل الثمن ويطالب الجاني بالارش وقيل ان المشتري يطالب بالارش ويحط
عن الشفيع حصته من الثمن وهو اولى **فرع** فلو كان ارش الجناية على العبد المشفوع
فيه مثل قيمته او اكثر فالاقرب انه يسقط عن الشفيع بقدر ما نقصت
الجناية من قيمته ولا يعتبر بارشها المقدر **فرع** فلو كانت الجناية من الشفيع
قبل تملك المبيع فان كان قد سلم الارش للمشتري حط عنه حصته من الثمن
وان كان ابراه المشتري منه فهل يرجع عليه الشفيع بحصة الارش من الثمن يأتي على الخلاف
بين ط والمتفقه فعلى قول ط لا يرجع عليه وعلى قول المتفقه ان الابراء كالقبض
فيسقط عنه حصة الارش وان كان الارش باقيا عليه فهل ياخذ المبيع بكل
الثمن ولا يلزمه ارش او يسلم الارش للمشتري ويسقط عنه حصته من الثمن فيه تردد
والثاني اظهر **الحال الرابع** ان يكون المبيع قد خرج عن ملك المشتري فالشفعة
باقية وللشفيع ابطال ما فعله المشتري فلو كان قد نذر به او وهبه
لغيره فللشفيع مطالبة ايهما شاء واذا سلم الثمن الى الموهوب له رده على المشتري
مسئلة فان كان المشتري قد سبله مسجدا او مقبرة فللشفيع ابطاله
خلاف م بالله وح وقش وقم وان كان وقفه ابطل الشفيع وقفه خلاف ف ومح
فلو كان قد حصل منه فوائد بعد الوقف وقبل الحكم فهي للموقوف عليه وان كان المشتري
قد اعتق العبد ابطل الشفيع عتقه خلاف الشيخ ط والفقيه ح فلو كان المشتري
لبعض العبد شريك فللعبد يأتي على الخلاف هل يعتق عليه عقيب الشرا او لا يعتق
حتى يبطل شفعة الشريك **فرع** فلو رجع المشتري من العتق ابطل الشفيع

شفعته لم يبطل العتق لانه قد كان من جهة المشتري وكان المانع لحق الشفيع به
فاذا سقط صح العتق خلاف الحصر فقد وكذا في سائر تصرفاته **فرع**
وحيث ثبتت الشفعة وبطل ما فعله المشتري يكون الثمر له ولا شي عليه
فرع وحيث كان قد بناه المشتري مسجدا او غيره ان كان بعد طلب الشفيع
نقضه المشتري ولا شي له وان كان قبل الطلب خير المشتري بين نقضه واستثناء
وبين تركه واخذ قيمته قايما غير مستحق البقا الا بالاجرة **فرع** فان كان المشتري
استولد الامة المشفوعة فيها فقال ص وابو جعفر يبطل الشفعة ويضمن للشفيع
قيمة نصيبه فيها وفي ولدها وقال الوصي لا تبطل بل ياخذها الشفيع لكنه يحتاج
الى الحاكم في مسايل الخلاف كلها واما ولدها فهو حر نسيب وفاقا ويضمن المشتري
للشفيع قيمة نصيبه فيه الذي يملكه واما باقيه الذي كان يستحقه
بالشفعة فان حكم للشفيع وهو في بطنها ضمنه المشتري له بقيمته يوم
الولادة وان كان بعد ولادته لم يضمنه له بعد الولادة **فرع** فلو كان
الولد من المشتري من قبل البيع وكانت الامة رهنا له فان حكم للشفيع
قبل وضعه فهو له وان وضعته قبل الحكم فهو قد يكون للشفيع ايضا
وقيل انها تبطل الشفعة فيه للحجر الشفعة فيما لم ينقسم فيعتق الولد ويضمن
ويضمن المشتري للشفيع قيمة نصيبه منه يوم ولد **فرع** فان كان الولد
من غير المشتري فان كان حاصلا في بطن الامة حال البيع وحال الحكم
فهو للشفيع وان كان حاصلا بينهما فهو بين المشتري والشفيع على قدر ملك الامة
وان كان حاصلا حال البيع فقط فعلى قول الفقيه س يكون للشفيع وعلى قول
الفقيه ع يكون بينهما وان كان حاصلا حال الحكم فقط فهو للشفيع الا على قول
الفقيه ى اه من الفوايد الفرعية **مسيلة** واذا كان المشتري قد باع
المبيع خير الشفيع بين اخذه بالبيع الاول او بالثاني وكذا لو تعدد البيع
وكثر واذا اطلب الشفعة من احدهم بعقده او بعقد من قبله صح واذا طلبت
بعقد من بعده كان كما اذا طلب البايع كما مر واذا اطلق طلبه كان بعقد من طلبه
وقال الهادي بعقد الاول **فرع** فان شفع بعقود ثم الكل صح طلبه
ثم له الخيار باخذه باي الاثمان شا وكذا لو التبس عليه الاقل من الاثمان فقال انا مشفع
بالاقل صح واذا اخذه بالشرا الاول وقد استقر من الاخرون فلا شي عليهم فيما حدث بعد
الشرا

فان اختلف

الشفيع الاول **فرع** فان اشتراه الاول بالف ثم باعه بالفين ثم باعه الثاني بالف وخمسمائة ثم باعه الثالث بالفين ثم باعه ثم شفع الشفيع بالبيع الاول واخذه من الرابع وسلم اليه الالف فانه يرجع الرابع على الثالث بالفين ويرجع الثالث على الثاني بما بين ويرجع الثاني على الاول بما بين وكذا لو كان في المبيع ثمرة وجدها الاول فانه يسقط عن الشفيع حصتها من الثمن ويتراجعون فيها كما مر حتى يصل الى الاول **فرع** فان كان المشتري الاول باعه باقل من ثمنه لنقصان حدث فيه وشفع الشفيع بالبيع الاول فسلم الثمن الى المشتري الاخير فانه يرد زيادة الثمن الى المشتري الاول ذكره م بالله خلاف الاستاذ **فرع** فلو باع المشتري نصف المبيع ثم شفع الشفيع في هذا النصف بعقده بطلت شفعته في النصف الاخر لانه قد قرر بيع المشتري **مسئلة** واذا طلب الشفيع الشفعة وكان هناك من هو اولى منه بالشفعة لكنه غايب او لم يعلم بالبيع فان الحاكم يحكم له ويكون الحكم كالمشروط بان لا يطلب الاخر وقال الحقيني لا يحكم له مع علمه بمن هو اولى منه قلنا فلو شفع الذي بعد الحكم للاول صحت شفعته وحكم له الحاكم وبطل الاول فلو كان قد اخذ الاول ثم حدث عنده فانه تطيب له لانه كالمشتري مع الشفيع

فصل

في اختلاف المشتري والشفيع اذا انكر المشتري الشراء فالبينة على الشفيع وكذا اذا انكر ملك الشفيع للسبب الذي شفع به فالبينة على الشفيع بانه يملكه ولو كان الظاهر معه ولو يريد الزام المشتري حق الشفعة كما اذا ادعى القاذف على المقذوف والمجهول انه عبد او كافر فعلى المقذوف البينة بالحرية والاسلام ولو كان الظاهر معه لانه يريد الزام القاذف الحد **فرع** وكذا لو قام في المبيع شفعاء ادعى بعضهم على بعض انه لا يملك سببه فالبينة على مدعي الملك **فرع** واذا ادعى الشفيع انه يستحق الشفعة ولم يذكروا سببه الذي شفع به لم يحكم له حتى يبينوا السبب لجواز انه لا يستحق به عند الحاكم ذكره م بالله وقيل الا ان يكونوا من اهل البصيرة والموافقة في المذهب فانه تقبل شهادتهم مع الاطلاق **فرع** واذا سلم المشتري المبيع للشفيع ثم ادعى انه لا يملك السبب فالبينة عليه ويقبل بينته ان انكر الشفيع عند طلبه الا ان كان صادقه فلا تقبل بينته

وذلك لان

ذكره ثم **مسألة** وإن اختلفا في قدر الثمن فالبينة على الشفيع
وعلى قول البينة على المشتري وقال أبو حنيفة وكذا إذا اختلفا في جنسه
أو صفته قيل وكذا إن كان المبيع في يد المشتري فأما بعد تسليمه إلى
الشفيع فالقول قوله وقيل لا فرق والأول أظهر **فرع** وإذا بينا
جميعا بقدر الثمن حكم للشفيع ببينته وقال ش وأبو جعفر يحكم ببينة
المشتري ولا تقبل في ذلك شهادة البائع مطلقا ولو كان وكيلا بالبيع لأنه
شهد بفعله **مسألة** وإذا ادعى المشتري جهل قدر الثمن لنسيان
أو ضياع فالقول قوله مع يمينه **مسألة** وإذا ادعى الشفيع أن البائع
حط عن المشتري بعض الثمن فالبينة عليه وكذا إذا اختلفا هل سقط
بعض الثمن بلفظ الهبة أو بلفظ الحط أو الإسقاط أو الإبراء فإن بينا جميعا
حكم للشفيع ببينته **فرع** فلو اتفقا على الحط أو الإسقاط واختلفا
هل وقع قبل قبض الثمن أو بعده احتمل أن الأصل وجوب الثمن كله والبينة
على الشفيع واحتمل أن الأصل عدم القبض في الثمن وبعد الإبراء أن الحط والإبراء
إنما ينفعان قبل القبض في الأغلب **مسألة** وإذا كان الثمن عرضا
واختلفا في قيمته فالبينة على المشتري لأنه يدعي قيدها خلاف ما إذا اختلفا
في قدر الثمن وهو علم بتقدم وقال ح وش وقم إن القول قوله كما في الثمن
فرع فلو بينا معا حكم ببينة المشتري لأنها تشهد بالزيادة وهو عليه في الأصل
وقيل فإنه على الخلاف كما في اختلاف المالك والغاصب في قيمة المغصوب
بعد تلفه إذا بينا معا فالحكم بالأكثر على ما ذكره في الشرح والزيادات وصرح
وقال ش والفقيه ح يحكم بالأقل وقيل يحكم بالأقل من القيمتين وبالوسط بين البينتين
ونحو القول أو لا لأن البينة عليه في الأصل **مسألة** وإذا أنكر
المشتري شفعة الشفيع ثم بين الشفيع بها وحكم له الحاكم ثم رجع الشهود
عنها فإنه لا يضمن الشهود للمشتري ما نقص من الثمن عن قيمة المبيع وكذا
إذا قالوا بعد الحكم إن الشفيع قد كان ترك شفعته فإن قالوا قد كان ترك شفعته
لم يضمنوا لأن ذلك مختلف فيه فقد نفذ الحكم **مسألة** وإذا ادعى
المشتري أنه اشترى بألف وأقام البائع عليه البينة أنه باع منه بألفين لزم المشتري الألفان

ولم يلزم الشفيع الا الالف وقال بل الفان وهذا الكلام يستقيم حيث يكون
الاخذ بالشفعة نقل فاما حيث يكون فسخا فينظر فيه والا فان لم يلزم
الشفيع ما بين عنه البايع لانه حقه **مسئلة** فان قال البايع بعت بالف
وقال المشتري اشتريت بالفين فان كان قول البايع بعد قبضه الثمن المشتري
فلا حكم له وان كان قبل قبضه قبل قوله وكان كالحط عن المشتري فلا يلزم
الشفيع الا الالف خلاف ان وقع حيث كان الكلام بعد مجلس البيع **مسئلة**
من اشترى ارضين متجاورتين وقام فيهما شفيع مجاور لاحدهما وادعى انه
اشتراهما المشتري صفقة واحدة حتى ياخذهما معا وقال المشتري بل اشتريتهما
صفقتين او اشتريتهما انا ثم لا بل فلا شفعة لك الا في المجاور لك
فما الحكم ما الذي القول قول الشفيع وقال الكفيني القول قول المشتري وقال ابن الخليل
والمص والفقيه ان وصل المشتري كلامه فالقول قوله وان فصله
فالبينة عليه **فرع** فلو قال المشتري صفقتين اشتريتهما او اشتريته لازم
ثم بالذي او نصفا ثم نصفا فالقول قوله وفاقا **فرع** واذا ثبت انه اشتراهما
صفقتين فان كان النصفان مشاعين فللشفيع الشفعة في الاولى فقط ان كان
جارا وان كان خليطا فله الاولى ونصف الثانية ولو وقع شراها بعد طلب
الشفيع في الاولى وقال في البحر لا تثبت الشفعة لما قد طلب فيه الشفعة لان ملكه
غير مستقر فياخذها الشفيع الكل وهو يشبه قول القسم وع فيما ملك ما بيع
الفاسد وان كان اشتراهما مفرزين فان كان الشفيع خليطا اخذهما الكل
وان كان جارا اخذ المجاور لداره بعدم شراها وان تلحق بنصفها **مسئلة**
واذا تراخى الشفيع ثم طلب وادعى انه اخبر بانهم يحتالوا في البيع ما يمنع
الشفعة فلذلك تراخى فعليه البينة ان كان وان لم يبين به حلف المشتري
ما يستحق عليه الشفعة **مسئلة** واذا قال الشفيع طلبت حين علمت
وبين بذلك حلفه المشتري انه لم وقع فعلى الشفيع البينة بانه طلب في ذلك
الوقت لانه قد ثبت انه علم فيه على قولنا ان البينة المؤخرة اولى من المطلقة وعلى قول
انهما سواء لا يحتاج الى ذلك **مسئلة** واذا اشترى شخصان ارضين او دارين
متجاورتين وادعى كل واحد ان شراه المتقدم فشفع المتاخر فانها ان حكم له وان

وإن أطلقا أو أضافا إلى وقت واحد فلا شفعة لأيهما وإن أضافا إلى وقتين
فالشفعة للمتقدم وإن أرخت إحداهما وأطلقت الثانية فالشفعة
للمؤرخة وعليه لا شفعة لأيهما **مسألة** وإذا وكل الشفيع وكيلا
فطلب الشفعة ثم ادعى عليه المشتري أن الشفيع قد كان تراخى أو ترك
ولم يأت ببينة وطلب يمين الشفيع وهو غائب فقال في المنتخب الحكم للوكيل حتى يحلف
الموكل وقال ابن أبي الفوارس والفقيه ح أنه يحكم له ولا ينجز بحكمه يكون
كالمشروط بيمين الموكل فإن حلفا تم الحكم وإن امتنع بطل الحكم وهكذا
في نظائره قيل ع ويتفقون في اليمين المردودة أو المؤكدة أو المتممة إذا طلبت من الموكل
لأنه لا يحكم للوكيل حتى يحلف الموكل وهذا الخلاف في الكل إلا في المتممة **مسألة**
وإذا شهد البائع مع الغير للمشتري على الشفيع بما يبطل شفعته لم تقبل شهادته
لأنه يريد تقرير بيعه ولو كان وكيلا بالبيع ذكره م بالله وإذا كان الشفعاء
جماعة فشهد بعضهم على بعض بما يبطل شفعته فإن كان الشاهد قد بطلت
شفعته قبلت شهادته وإن لم تقبل

كتاب الإجارات

هي مخالفة للقياس لأنها بيع معدوم

وهي المنافع وهي تصح بلفظها أو بلفظ الكراء سواء أو لا الرقبة أو المنفعة
وتصح بلفظ البيع أو التمليك ونحوه إذا أتاول المنفعة وهي تصح ما ص وتقبل
عند الهدوية ذكره الإمام ح وابن خليل وهذا الأصح لأنه عندهم كالبيع
مسألة وإنما تصح الإجارة فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
وهو أيضا أصل للشفعة غير واجبة عليه ولا محظورة **فرع** فما كان لا نفع
فيه قط لا تصح إجارته كصغار الحيوانات والطيور والأرض لا نفع فيها
فرع وما كان لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فلا تصح إجارته بل يكون
قرضا كالطعام والنقد إلا للعيار أو التحلي للاختبار أو تحلية الحان
بدنانير الذهب فيكون إجارة صحيحة إن استؤجرت لذلك وإن أطلقت إجارته
لم تصح لأن ذلك نادر ذكره في الشرح فلو استأجر ذلك للتجمل به فقال الإمام ي يصح
لأنه جائز وهذا لا يصح كالحبل لا أجرة له إذا غصب ولعل الأولى أنه لا يعلم
وجوب أجرة على الغاصب إنما هو حيث لم تجر العادة بإجارته للتجمل فلا يعرف

لاجره **فرع** ولا يعترض ذكره باجارة الثوب للبس وانه يبلى في مدة
الاجارة لان المقصود منه النفع وهو اللبس لا البلا وكذلك في ساير
الات الصناعات وكذا في اجارة المسك ونحوه للشم على الاصح
خلاف ما في الحفيظ **فرع** وما لا يمكن الانتفاع به فيما استوجر له الا باتلاف
فوايده فانها لا تصح اجارته لذلك نحو اجارة الشجر للثمر واجارة الحيوان
للصوف واللبن ونحوهما لان هذه الاشيا اعيان والاجارة لا تكون الا على المنافع
فلو باع شجرا عليه ثمر ثم استاجر الشجر لتبقى عليه الثمر مدة معلومة لم يصح
خلافا ص بالله وهو القوي **مسئلة** ويصح استيجار الشجر للاستظلال
بها او للربط اليها او للتصحيح عليها **مسئلة** واذا اجرت الارض وفيها
اشجار لم تستثنى لم تصح الاجارة لانها تدخل فيها الاشجار التي لا يصح اجارتها
ذكره في الشرح **مسئلة** وتصح اجارة الديكة للصياح والقماري للتلذذ
باصواتها والطاوس للتلذذ بالنظر اليه **فرع** وما كانت منفعته
التي استوجر لها واجبة لم تصح الاجارة ولا يجوز اخذ الاجرة عليها
وذلك كالاذان والجهاد وتعليم القرآن وساير علوم الدين وتعليم الصلوة
ونحوها وتزويج البالغة الراضية من الكفو وقال م بالله يجوز الاستيجار
على الاذان من بيت المال اذا لم يوجد من يؤذن بغير اجرة وقال القسم في الاشهر من قوليه
و ش يجوز الاستيجار على تعليم القرآن قال ابو ط والخلاف في تعليم البالغ الزايد
على ما يؤدي به ما فيه ما هو واجب على كل مكلف من القرآن ولا يجوز وفاقا
ويجوز في تعليم الصغار ونحو تعليم الخط والابجد وفاقا للكتبة يحتاج الى ذكر
مدة معلومة او اشياء معلومة على تعليمه حتى يحفظ والا لم يصح لجهالة ذلك
فرع فلو استوجر على تعليم الخط والابجد وفي ضميرهم تعليم ذلك القرآن مع ذلك
فعلى قول م بالله الضمير لا حكم له واما على قول الهدوية فقال الفقيه ح لا يجوز
لانه قصد في حصته القراءة من الاجرة وفيه نظر بل يجوز لان المضمر كالمظهر عندهم
في الربا دون غيره **مسئلة** ويجوز الاستيجار على تعليم اللغة والنحو
اجارة المصاحف لا على قول من احال الاجارة على تعليم القرآن واما اجارة كتب الهداية
فقال ص وحكاه في ... وقال ع والا فلا يجوز ... يكون يوجب غيرها

لتقوم مقامها حتى لا تكون منفعتها واجبة **مسئلة** ولا يجوز الاجارة على تعليم ذكر القرآن قال في الكافي ولا استيجار ذمي على نساخة مصحف لان فيه تمليله اهانة للقرآن قال الوصر ويجوز الاجر على كتابة الورقة من الحاكم والمفتي لانها لا تجب عليهما فيجوز قدر اجر مثله لا الزائد عليها اذا كانت الاجارة فاسدة ولو عقد على ذلك اجارة صحيحة باكثر من اجر المثل او كانت الورقة من الكاتب بهما باعها بما اكثر من قيمتها وعرف ان الزيادة لمكان الولاية او الفتوى فعلى ام ناسه تجوز والحكم للضمير وعلى قول الهندويه العمولات المتقدمين ذكر قيل ويجوز الاجر على قراءة القرآن على القبور ونحوها كما يجوز على قراءة الرقية لان ذلك لا يجب **مسئلة** فالاصح يجوز القراءة في مصحف الغير ولو كره تعالى الحيلة يجوز اخذ الميلة من كتاب الغير ولو كره اذا لم يجدها الا فيه ولم يجد صاحبه ليسأله عنها **فرع** وقيل من اعار غيره مصحفا وشرط عليه ضمانه لم يصح الضمان لانها تنقلب اجارة كالذي استاجر على حفظه منفعته ووقيل بل يصح الضمان ولو لم تصح الاجارة كمن استاجر غيره على خياطة ثوب منفعة مصحف او تعليمه شيا من القرآن فان الاجارة لا تصح واذا اتلف الثوب ضمنه **فرع** وما كان منفعته التي استوجر لها محظورة لم تصح الاجارة عليها نحو استيجار الكاتب للكهانة او البغية او المغنية للمحظور وكذا من اكرى بيته من ذمي لبيع فيه الخمر او ليصلي فيه او ليجعله كنيسة فانه لا يصح ذكره ط وفيه خلاف ح **مسئلة** ولا يجوز اخذ العوض على ما يحل خلاف ك ولا استيجار الذمي ليحمل على الخمر والخنزير خلاف ح قال الامام ي ويجوز الاستيجار على اخراج السقاديق ولو كان على اخراج النجاسة كما يجوز على الحجامة قلت ولانه يجوز مباشرتها عند العذر وكما باشر الرسول صلعم دم البدنة عند اشعارها للهدي وكغسل النجاسة **مسئلة** ويصح اجارة المشاع ولو من غير الشريك ويجب قسمته وقال ح لا يصح من غيره **فرع** فلو كان المشاع مما لا يقسم بالمهاياة فان رضي الشريكان وارادة ان يؤجر الاجر للموجر ولد مثلها بعد صحا جاز وان لم يرضا اقتسماها على قدر الملك ويقترعان في البداية ويكون للمستاجر الخيار اذا جهل الشياع عند العقد **فرع**

فاما الاستيجار على عمل في نصيب مشاع فلا يصح لانه لا يمكن الاجير العمل فيه الا بعد
القسمة وهي لا تجب له على المالك **مسئلة** ويصح اجارة الارض بالطعام
وبغيره وقال الحسن وعطا لا يصح مطلقا وقال ق و ح لا يصح بالطعام
الا ان يكون معينا قلنا واذا شرط في الطعام ان يكون مما زرع في الارض معينه لم يصح
الاجارة وفاقا **مسئلة** ويصح اجارة جنس بمنفعة جنس اخر مدة
معلومة واما بمنفعة من جنسه نحو اجارة دار بمنفعة دار او اجارة ارض بمنفعة
ارض او اجارة عبد بمنفعة عبد ونحو ذلك فقال في الكافي و ح لا يصح
والمذهب الصحة مطلقا ذكره ض وم بالله وش وقيل ان شرط ان يستوي
المدتان الا اختلفت لان ذلك ربا من جهة النسا **مسئلة** ويجوز اجارة
حلية الذهب بذهب وحلية الفضة بفضة نقدا او نسا وقال بعض الجوز
نسا ويجوز اجارة الشيء لمن هو له المستاجر **مسئلة** واذا شرط الخيار في الاجارة
فقال ش تفسد الاجارة وقال الواقي يصح لكن ان جعلت مدة الخيار من غير
مدة الاجارة قبلها كان هذه اجارة في المستقبل وفيها خلاف يأتي واذا قلنا بصحتها
وانتفع في مدة الخيار لم يبطل خياره ويلزمه اجرة المثل لما انتفع فيها وان جعلت
مدة الخيار من مدة الاجارة فان انتفع في مدة الخيار لم يبطل خياره ذكره الفقيه ى
خلاف الواقي والمذكره لكن ان الخيار له وحده لزمته الاجرة مدة الخيار ان تمكن من الانتفاع
بها سواء تمت الاجارة او فسخها فتلزم الاجرة لما قبل الفسخ وان كان الخيار للموجر او لهما
معا فان انتفع لزمته الاجرة في مدة الخيار وان لم يتمكن لم يلزمه وان تمكن ولم ينتفع
فان تمت الاجارة لزمته وان فسخا لم تلزمه **مسئلة** ويصح اجارة
الجدار لوضع الخشب او للبناء عليه مدة معلومة ويجب بيان صفة الخشب والبنا
طولا وعرضا وما يبنى به لان ضرره يختلف بخلاف ما لو استاجر الارض لبنا لك
فلا يجب بيان طول البنا وعرضه لان ضرره بالارض اقل واختلف **مسئلة**
ويصح استيجار الزوجة على حضانة ابنها خلافا لحنفية ويكره على حضانة
ولدها مع بقاء الزوجية خلافا ح وض بكر **فرع** واذا استؤجرت المراة
للحضانة صح ويتبعها الرضاع لانه المقصود لا العكس فلا يصح استيجارها
على الرضاع لانها لا تتبعه الحضانة ذكره ط وقال ع ان الرضاع هو المقصود فيدخل

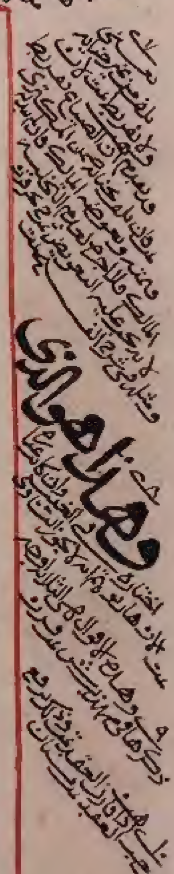
الحضانة بسعاله لا العكس ولعله يقال ان الاستيجار على الرضاع لا يصح
لان اللبن اعيان **مسئلة** ويصح الاستيجار على طلب البيع او الشرا
مدة معلومة فيستحق الاجرة بمضيها مع الطلب او حصول البيع او الشرا
ولو في بعضها واما على نفس البيع او الشرا فعند الهادي وزيد بن علي يصح
ولا يستحق الاجرة الا بحصوله وقال ط وح لا يصح لانه لا يتم الا بفعل غيره
وهو لا يقدر عليه لا اجير كما في الاستيجار على الابن ابا يفعل **فصل**
والموجرات ينقسم الى حيوان وغيره وغير الحيوان ينقسم الى منقول وغيره
اما المنقول فكالعروض والات الصناعات ونحوها فيصح اجارتها
بشروط ستة **الاول** لفظ الاجارة او ما في حكمه كما مر **الثاني** ان يكون
الاجرة معلومة اما جملة واما تفصيلا **الثالث** ان يكون المنفعة
معلومة على ما ياتي بيانه **الرابع** ان يكون مدة الخيار الاجارة معلومة
الخامس ان يكون العين الموجرة معلومة كما في البيع **السادس**
ان يكون موجودة في ملك الموجر او في ولايته او في ملك غيره ولجازه وهكذا
في كل موجر فلو اجر ملك غيره ثم اشتراه قبل ان يجيز المالك لم يبطل الاجارة **مسئلة**
ولا حد لمدة الاجارة في الكثرة واما في القلة فاقلها ما يكون له اجرة وما كان لا اجرة
له لم يصح اجارته واذا قال شهرا صح وكان اوله وقت العقد حلا وش
ولا يصح عند الابيات اوله فان قال شهرا من يوم كذا كانت اجارة في المستقبل
وكذا ان قال شهر رمضان او نحوه وهو متاخر **فرع** واذا قال الى يوم كذا
كان الى اخره واما اذا قال الى سنة كذا او شهر كذا فقال ع يكون الى اخر الشهر او السنة
لكن العرف خلافه **مسئلة** واذا انقضت مدة الاجارة لزم المستاجر
رد الرقبة الى المالك ومؤنة الرد عليه وقال م بالله لا يلزمه الرد ويعتبر الموضع
القبض لا موضع العقد ويتفقون في المستعير انه يلزمه الرد لان منفعة الكل
عمل له ويتفقون في الوديع انه لا يلزمه الرد ولو شرط عليه **فرع** واذا شرط
الضمان على المستاجر فقيل ان الرد واجب عليه وقيل لا يجب لانه قد صار
اجيرا مشتركا على حفظها والاجير لا يلزمه الرد والاول ارجح **مسئلة**

ذكر الله

وإذا انقضت المدة ولم يردها فإن انتفع أو لم ينزع الدار ونحوها الزمته الأجرة
كالغاصب خلاف ح وإن تلفت ضمنها وإن لم ينتفع وفرغ الدار ونحوها
فإن لم يتمكن من الرد لغيبة مالكها أو نحو ذلك ونحوه فلا شيء عليه خلاف ش وإن امكنه
الرد ولم يفعل لزمته الأجرة والضمان خلاف م بالله **فرع** وإذا قدم المالك
من الغيبة بعد مدة وادعى على المستأجر أو المستعير أنه انتفع أو لم ينزع
نظر في حالها فإن كانت مفرغة فالبينة عليه وإن كانت مشغولة فالقول قوله
ذكره في التفريعات **مسئلة** والمستأجرون لا يضمنون ما تلف بغير تفريط
في الحفظ فإن شرط عليه الحفظ ضمن كالمشترك وإن شرط عليه الضمان ضمن خلاف
ش والسيد ابو طالب والامام ولا فرق في ذلك كله بين الإجارة الصحيحة
والفاسدة **فرع** وإذا وقع الشرط بعد العقد فقيل انه يصح ويكون
كالزيادة في الأجرة وقال الفقيه لا يصح وهو ظاهر الشرح لأن المنافع
قد صارت مستغرقة بالأجرة فيبقى الحفظ في غير مقابلة شيء **فرع** وإذا شرط
الحفظ في الإجارة الفاسدة فإن انتفع وحفظ وجب عليه أجرة الانتفاع
وللأجير الحفظ وإن لم يفعل بهما فلا أجرة عليه ولا له ويضمن ما تلف وإن فعل
أحدهما فقط وجب أجرة ما فعله **مسئلة** وإذا شرط على المستأجر
ضمان ما ينكسر أو ينشق أو يتلف بالاستعمال المعتاد أو بدونه من غير تفريط
لم يضمن إجماعا لأنه يؤدي إلى ضمان عين الانتفاع وأما في المستعير
إذا شرط عليه ذلك فقيل لا يصح أيضا وقيل بل يصح وظاهر إطلاق أهل الإجارة
صحته مع هذا الشرط وإنما بطل الشرط فقط وقيل بل تفسد الإجارة
بالشروط الا خلاف موضعها **وأما غير** المنقول فهو ضربان **الأول** الدور
والمنازل والحوانيت ونحوها فيصح إجارتها بالشروط المتقدمة **مسئلة**
وإذا أكرى الدار كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا فالإجارة فاسدة
لجهل المدة **مسئلة** وإن أكراها سنة عددية كانت بالثلاثمائة وستين يوما
وإن قال سنة هلالية أو أطلق كانت على ما يحل شهورها إلا ما كان فيها من كسر تمم
ثلاثين يوما وإذا قال سنة رومية أو فارسية أو شمسية فسدت الإجارة في البلاد المحرم كما لذلك

قال في البحر اذا اطلق

الا ان يكون معروفا ذكره في العقد **مسئلة** واذا جعل الاجير عمامة جدار في الدار
الموجرة او في غيرها خاصة فذلك اذا كانت الة التي يعمر بها معلومة وذكر قدره
طولا وعرضا ذكره في التحرير ولعله يعتبر في الادوات الحجارة ونحوها ان يكون
ملكا لمالك الدار او للعمار اذا كانت معينة فيكون ذلك بيعا واجارة
مسئلة ويجب بيان المنفعة التي استوجر لها الدار ونحوها اذا كانت
الموجرة تصلح لمنافع مختلفة في المضرة لا ان استوت مضرتها او كانت لا تصلح
الا لمنفعة واحدة ففي الدار تبين انها للسكنى او لغيره وفي الحانوت بين انها
للتجارة او للقصارة او للحدادة او نحو ذلك اذا كانت يعتاد فيها ذلك كله
لاحد من يسكن الدار او قدر ما يتجر فيها او قدر ما يطحن على الرحا والحب بان ذلك
مسئلة والمراد به اذا كانت المضرة لا تختلف باختلافه في الكثرة والقلة فان كانت
تختلف وجب بيانه الا ان يقول الموجر افعل فيها ما شئت لم يجب البيان **مسئلة**
وعلى المكري للدار تفريغ الخلا من اول المدة كما تفرغ الدار ليتمكن المكتري
من الاستفاء ثم اذا امتلأ فالمكتري هو الذي يفرغه اذا احب ليتمكن من الاستفاء
فاذا انقضت المدة لزمه تفريغه كتفريغ الدار وقيل الا ان يجري العرف بخلاف
ذلك كله عمل به **فرع** وعلى المكري تسليم المفتاح فان ضاع مع المكتري
فعلى المكري ابداله ولا نضمنه المكتري الا ان يفرط **مسئلة** من اكترى دارا
ليسكنها او للتجارة لم يكن له ان يطحن فيها ولا يدق ثيابا ولا رزا ولا نورا ولا حديدا
الا ان يشرط ذلك او يجري به عادتهم وكذلك في الحانوت **مسئلة**
من اكترى حانوتا للقصارة فله الحدادة فيها اذا كانت مضرتها متساوية
او اقل لا ان كانت اكثر وكذا العكس وكذا في سائر الصناعات وكذا
في سائر المنافع الموجرات كلها ولو شرط عليه المكري عند العقد ان لا ينتفع
الا بتلك المنفعة دون غيرها فقيل يصح الشرط وقيل يصح العقد لا الشرط
وقيل يفسد العقد وهو الاظهر **مسئلة** من وكل غيره يكري داره
او حانوته لم يكن للوكيل ان يكريها من اهل هذه الصناعات التي يزيد مضرتها
على غيرها الا ان ياذن له بذلك او يجري به العرف **مسئلة** واذا غصبت
الدار الموجرة بحيث لم يمكن المستاجر منع الغاصب واسترجاع الدار منه



بغير عوض

بغير عوض ولم يفعل بالزمه الكرا وله الرجوع على الغاصب باجرة المثل واذا زادت على الكرا كان كما اذا اكراها بزايد على ما ياتي وحيث لا يمكنه ذلك فلا كرا عليه لمدة الغصب لانه لم يتمكن من الاستيفاء وللمالك مطالبة الغاصب باجرة المثل

مسئلة واذا خربت الدار المؤجرة قبل قبضها بطلت الاجارة وبعده لا تبطل خلاف في ذلك لكنه يسقط الكرا ما دامت خرابا ويكون للمكتري الفسخ فان لم يفسخ لزم مالكها اعادتها كما كانت قدرا وصفة ان امكنه ولم يجب الكرا لما بقي من المدة بعد عمارتها اذا كان له اجرة فلو اعادها المالك على غير صفتها الاولى خير المكتري بين سكناها فيما بقي بحصته من الكرا وبين الفسخ وان عمر بعضها فقط خير المكتري بين الرضا بحصته من الكرا فيما بقي من المدة وبين الفسخ ولا فرق في ذلك كله بين ان تخرب بفعل المكري او المكتري او الغير لكنه يلزم المكتري ارش الخراب اذا كان بفعله لاعادتها

فرع واذا خرب بعض الدار فالكلام فيما خرب كما مر والذي بقي منها خير المكتري بين الرضا به بحصته من الكرا وبين الفسخ

فرع وكذا اذا ترك المكري متاعه في بعض الدار شاغلا له فلا كرا له ويخير المكتري في باقيها بين الرضا به بحصته وبين الفسخ لانه يثبت في الاجارة خيار العيب ولو كان حادثا مع المكتري لانه يجب تسليمها سليمة في كل وقت ويثبت فيها خيار الرؤية

مسئلة وعلى المكري اصلاح ما تغير من الدار وتطيين ما يحتاج الى تطيينه واصلاح بئر الماء ان كان فيها ليتمكن المكتري من الاستيفاء ذكر ذلك في الشرح قيل فلو جرت العادة بانه يفعل ذلك المكتري كما هو العرف الان او شرط ذلك عليه كانت الاجارة فاسدة لانه يكون ذلك من جملة الاجرة وهو مجهول

فرع وهكذا في علف الدابة المؤجرة ونحوها فانه على مالكها فان شرط على المكتري او جرى به العرف كانت اجارتها فاسدة

فرع وهكذا في عارية الدور والدواب ونحوها اذا اشترط ذلك على المستعير او جرى به العرف كانت عاريتها اجارة فاسدة فيلزمه اجرة ما انتفع به ولا اجرة فيما اصلح من الدار وقيمة ما علف الدابة مما هو معتاد والا فلا لانه يكون متبرعا به الا انه المقصود للاجير على ما فعل فلا تضمنها اذا تلفت

مسئلة واذا اشتغل المكتري عن الاستيفاء فلا خيار في الفسخ اذا كان عادته يعمل بنفسه او يامر غيره يحضر معه وان لم فلا خيار له وان لم يفسخ

فلا خيار له وإذا لم يمض لزمه الكرا إلا أن يمكنه بسبب غيره العمل فإن لم يمكنه فعقد سقط
عند الكرا وقيل لا يسقط إلا أن يفسخ أو لم يمكنه الفسخ **مسئلة**
وإذا كانت الإجارة صحيحة فإنما يجب الأجرة فيها باستيفاء المنافع كل ما استوفا
من منفعة لما قسط من الكرا وجب تسليمه وكذلك إذا تمكن من الاستيفاء ولو لم ينتفع
إذا وقد حصلت التخلية من المكري على ما جرت به العادة **فرع** فلو سلم الدار
مغلقة ولم يسلم مفتاحها لم يصح التسليم وليس على المكري فك الغلق
ولا التسلق من الجدار فإن فعل جاز ولزمه الكرا وليس له كسر الغلق فإن فعل
أثم وضمن ولزمه الكرا **فرع** ويعتبر تسليم المفتاح الذي يمكنه الفتح به
فلو كان لا يمكنه لبلادته وهو يمكن أكثر الناس فإن أمكنه بأمر غيره بالفتح
لزمه الكرا وإن لم يمكنه لم يلزمه **مسئلة** من أكرا داره من شخص ثم أكراها
من غيره فالأول أولى بها إن عرف ولو أجاز العقد الثاني صح وكان له الكرا
وقد قبض الدار الآخر حيث نوى المكري بالعقد الثاني لنفسه ونوى المجيز بالإجارة له
أيضا إلا أنه يكون فسخا للعقد الأول ولا يصح العقد الثاني على قول المذاكرين
وعلى قول أبي مضر وابن أبي الفوارس يصح وهو يأتي على قول الهادي كما ذكره في من وهب
شيئا ثم باعه وإن أجاز الثاني لنفسه كانت الإجارة له ولو كانت الأجرة الثانية
أكثر من الأولى لم يطب له الزائد على قول المؤيد بالله **فرع** فإن التبس المتقدم
من العقدين فأيهما بين بالتقدم حكم له وإن لم يبين كان قد قبضها أحدهم
حكم له مع يمينه وإن لم فإن أقر المكري لأحدهما بالتقدم حكم له مع يمينه وإن لم يقر
عن حلف منهما واستحق الثاني حكم له وإن حلفا أو نكلا اشتركا فيها ولهما
الخيار في الفسخ لأن ذلك عيب فلو فسخ أحدهما دون الثاني لم يستحق إلا نصفها
لأنه قد بطل حقه من النصف الآخر ذكره م بالله والفقيه ف **فرع** وهكذا
في الجمال ونحوها إذا أكراها من اثنين على هذا التفصيل الأخير إن كان
فيها واختلف طريقهما ولم يكن فيهما سنة أو كانت عادة المكري
المسير معهما فإنها تنفسخ الإجارة للتعذر **مسئلة** من اكترا شيئا
فله أن يكريه من غيره بشروط خمسة **الأول** أن يكون بعد قبضه له لأن قبضه
نحو قبض منافعه وفي ذلك ذكره م بالله **الثاني** أن يكريه بمثل ما اكتراه
له أو بدونه فأما بالأكثر فلا يجوز إلا إذن المالك إجماعا **الثالث** أن يكون بإذن

المالك على ما ذكره في المنتخب وع وعلى قول الاحكام وأكثر العلما لا يجوز اذنه

فرع فلو شرط عليه المالك ان لا يكريه من غيره فسدت الاجارة

خلاف المنتخب وع ذكره الفقيه ع ويفترقون ان لو ان بعيره

بمثل ما اكتراه له او دونه بغير اذن مالكه **الرابع** ان يكريه من غير

مالكه ما امنه فلا يصح ذكره ن وط وع لانه يودي الى ان يبطل كل

واحد منهما صاحبه بتسليمه واصلاحه وقال م بالله وش بل يصح من المالك

كغيره قيل وهكذا الخلاف باني فيمن استاجر اجيرا على عمل ثم اراد الاجير

استاجره على عمله وكذا في المضارب اذا دفع المال الى المالك مضاربة

ثانية معه وكذا في المرتهن اذا اعار الرهن مع راهنه وكذا فيمن استعار

شيا الرهن ثم رهنه مع المعير **الخامس** ان يكريه بمثل ما اكتراه او باقل

لا باكثر الا باذن المالك او باجازته عند القسم والهادي وقال م بالله وش

وح انه يجوز باكثر **فرع** واذا اكراه باكثر بغير اذن فقال في التقرير

وشرح الابانة يرد الزائد لصاحبه وقال ح تصدق به وقال ابو مضر انه يكون

كربح المغصوب على الخلاف فيه **فرع** واذا اكراه بزايد بغير اذن ثم تلف

فقال في اللمع والتقرير انهما يضمناه وقرار الضمان على الثاني ان علم بالزيادة او

وان لم يعلم على الاول وقال ابو زيد وي والفقيهان لا يضمناه لان التعدي انما وقع

بزيادة الاجرة لا بامر اخر عن ش وكذا لو كرا دابة لتحمل عليها مائة رطل

حديد فحمل مائة رطل خمر او قاسم باثم ولا يضمنها اذا تلفت **فرع** فلو كانت

الزيادة في الكرا الثاني لزيادة من غير فعل المكتري الاول في الرقبة نحو ان يحرث الارض

او يحصبها للبنا او يعمر ذلك فانها تجوز له الزيادة وفاقا ذكره ابن ابي الفوارس

ولو فصل ما فعل من الزيادة التي يمكن فصلها كالابواب في الدار ونحوها ولا شي

فيها فيما المنفصل كالحصير ونحوه **فرع** ويدخل في ذلك الاجير الخاص فلم استاجر

ان يوجر من غيره ذكره م بالله ويتفقون في المستعير انه ليس له ان يكري

من غيره ولا يعير عندنا خلاف الحنفية في العارية وكذا الموصى له بالمنفعة

ليس له ان يكري من غيره لانه لا يملك الا المنفعة ولهذا لا يورث عنه ذكره ط وح

وخلاف ش والامام ح فقال انه يكري ويورث عنه وهو القوي **مسئلة**

واذا وقعت الاجارة على وقت مستقبل نحو يوم او شهر او سنة في المستقبل فان جعل
العقد معلقا على مجيء ذلك الوقت لم يصح وفاقا وان عقد في الحال على وقت
مستقبل لاحق وقت العقد فقال ط و ش لا يصح وقال م بالله وح يصح
كما لو اكرى الجمل من اثنين ليركب عليه كل واحد نصف الطريق الى موضع معين
وكما في الاستيجار على العمل من حج او خياطة او غيرهما فانها تصح الاجارة
على الاعمال في المستقبل وفاقا **مسئلة** من كثر امكانا للصلاة
فيه فمالك وش تصح وهو القوي وقال ح والوافي لا تصح قال في البحر وكذا
في استيجار الثوب للصلاة فيه **الضرب الثاني** الاراضي فتصح اجارتها
بالشروط المتقدمة اذا لم يكن فيها اشجار او كانت فيها واستثنيت
مسئلة ومنافع الارض هي البنا فيها او الغرس او الزرع غالبا فان كانت
لا تصلح الا لنوع من ذلك تناولته الاجارة ولو لم يذكر وان كانت تصلح للكل
لكن العادة جارية باستعمال نوع واحد فقط فكذلك بالله تقع الاجارة
عليه والانفع ولا يجب البيان وقال في الشرح لا بد من البيان عند الهدوية وان كانت
تعتاد الكل فان كانت مضرته في الارض على سوا لم يجب البيان خلافا ح وان كانت
مضرتها تختلف فلا بد من بيان المنفعة او نقول اعمل ما شئت **مسئلة**
وهكذا اذا استوجرت الارض للزراعة وكانت اجناس الزرع تختلف مضرتها
بالارض وهي تصلح لها فلا بد من بيان جنس ما يزرع فيها ولو لم يذكر نوعه
وهكذا اذا استوجرت للغرس فلا بد من بيان جنس ما يغرس فيها حيث تختلف
مضرة الاجناس ولا يجب بيان النوع من الجنس ولا عدد الغروس ولا صفتها وكذا
في البنا اذا استوجرت الارض له فلا بد من جنس ما يبنى به فيها اذا اختلفت
مضرته ولا يجب بيان صفة البنا من الطول والعرض **فرع** واذا قال المكري
في ذلك كله افعل ما شئت صح من غير بيان بخلاف اجارة الدواب
ونحوها فلا تصح اذا قال احمل ما شئت لان ذلك لا انضباط له فان وقعت
اجارتها **مسئلة** ولا تصح اجارة الانهار للاصطياد منها ولا حق
الاستطراق او مسيل الماء كرد ذكره في البحر وعلل الوجه في الحق كون
المنفعة غير مملوكة وفي النهر كون المنفعة اعيان **مسئلة** واذا انقضت مدة

الاجارة في الارض والزرع اخضر فان كان تاخره لتقصير من المستاجر نحو تاخر
في القاء البذر او قصر مدة الاجارة فعليه قلعه الا ان يرضا مالكها
ببقائه بما شاء من الاجرة وان كان تاخره لا لتقصير المستاجر بل لكثرة الما
او نحوه وجب بقاؤه حتى يدرك باجرة مثله **فرع** فان زرع المستاجر
في الارض قبل دخول مدة الاجارة فعليه القلع واجرة المثل فلو لم يقلع حتى دخلت
مدة الاجارة لم يلزمه القلع بعد دخولها وهذا بنا على صحة الاجارة
في المستقبل **مسيلة** واذا استاجر الارض للغرس فيها او البنا
ثم انقضت المدة وجب قلع ذلك الا ان يكون على الشجر ثمر بقي حتى يدرك الثمر
باجرة مثله المثل **مسئلة** وهكذا في السفينة اذا انقضت
المدة وهي في لجة البحر فان كان تاخرها لا لتقصير من المكتري بقيت حتى تصل
باجرة المثل وان كان لتقصير منه فما كان فيها من امواله التي لا يجحف به تلفها
لم يجب بقاؤها في السفينة الا برضا مالكها بما شاء من الاجرة وما كان فيها له
مما يجحف تلفه به او من مال غيره او من الحيوانات لغيره فان امكن التحيل
في اخراجها وجب وان لم يمكن بقيت باجرة المثل وكذا في الحيوانات التي له وهي غير
ماكولة وان كانت ماكولة فعلى الخلاف في ذبحها لاجل ذلك **مسيلة**
من استاجر ارضا للزراعة فزرعها ثم انقطع عنها الما ويبس الزرع فلا شي عليه
من الكرا لما بعد يبس الزرع بل لما قبله وان رق الما حتى اثر في الزرع وذلك
عيب يوجب له الفسخ فقط ولو قصر الما على بعض الارض ثم زرعه كان
رضا بالعيب وان انقطع الما عن بعض الارض وسقا بعضها سقط الكرا
في الذي انقطع عنه الما من بعد ما يبس زرعه وخير في الذي يصل اليه الما بين الرضا
بحصته من الكرا او بين فسخ وسلم حصته ما مضى من الكرا في الكل
فرع وهكذا اذا اكثر الما على الزرع حتى افسده او ضر في الارض كلها
او في بعضها فهو كما مر فان غاض الما وفي المدة بقية ينظر فيما بقي منها
ان كان يمكنه ان يزرع فيه ما اكتراه له لزمه الكرا المنقوص ولا خيار له وان كان يمكنه
ان يزرع فيها ما يصلح للعلف فقط خير بين الفسخ او الرضا ويسلم كرا ما بقي
من المدة وان كان لا يصلح لشي فلا شي عليه فيه **فرع** واذا وقع في ذلك كله بين مالك

فرع

او السير او الهادي لان مع علم المالك يحصل التسليم حكما حيث يمكن الاسفاع وللا
المكرا مع نقصانه يكون عيبا يوجب الخيار **مسئلة** واذا اصاب الزرع
افة سماوية اهلكته وجب كراء ما مضى من المدة وما بقى منها نظر فيه كما مر
حيث غاض الماء **مسئلة** واذا اطلع المكتري على عيب الدابة في معارة او على
عيب السفينة وهي في لجة البحر فان الحمل ومتاعه عنها فرده فسخ
فسخه ولزم حصته ما مضى من الكرا وان لم يفعل ذلك كان رضى بالعيب ولزمه
الكرا كله قلنا الا في نفسه وما معه من الحيوانات ومال الغير وما يخف به من ماله
فلا يكون تركه رضا بالعيب اذا تعذر عليه الخروج من السفينة مثل الرجوع
مع استمر العيب وقال ص وق اذا لم يجد ما يحمل عليه متاعه لم يكن بقاؤه رضا
بالعيب مطلقا ورجع مع استمر **مسئلة** وما نبت في الارض المؤجرة
من زرع او شجر مما ينبته الناس او مما لا ينبتونه على قول م باالله وهو للكهما
ان كان بذره يتسامح به والا فلمالكه وعلى المؤجر ان يقلعه كتمكن المستاجر من الاسعاع
فرع فان ادعى المستاجر انه انبته وهو يمكن حدوثه في مدة الاجارة فالقول
قوله مع يمينه ان كانت مدة الاجارة باقية لان البينة له وبعد المدة لاحكم
لليد فعليه البينة وان كان ذلك الشجر او الزرع مما يعلم انه نبت قبل الاجارة فهو لمالك
الارض ولا تسمع دعوى المستاجر **مسئلة** واذا حمل السيل تراب ارض
لرجل الى ارض غيره فعلى مالكه رفعه وكذا اجرة وقوفه في ارض الغير
على قول م باالله لا على قول الهدوية فلا يلزمه الاجرة لانه بغير فعله
فرع فلو نبت فيه زرع بغير انبات كان لمالك التراب ان كان التراب كثيرا
بحيث يتم الزرع به وحده وان كان قليلا لا حكم له في الزرع فلمالك الارض
وان كان متوسطا يتم الزرع به وبالارض كان لمالكهما معا ذكره بكم باالله
فرع فان اختلط التراب البارز بتراب الارض اقتسما الملتبس بالتراضي لانه بغير
فعل فاعل فلو كان احدهما وقفا صار الكل لبيت المال الا ما عرف انه
شيء من الوقف **مسئلة** ويصح اجارة الوقف دون ثلاث سنين لئن اضاف
ملكه وتكره الزيادة لئلا يلتبس بالاملاك ويستمر عليه الملك فلو غلب بالظن انه يحصل
ذلك لطول المدة لم يجز ويجب استرجاعه ما امكن وان تعذر ضمن قيمته وفي الاجارة
نص حيث المكرى له او الموقوف عليه لان المنافع ملك له وحينئذ هو المتولى لا يصح الاجار منه

المصلحه واما اجارة الحيوان فهي على ضربين ادمي وغيره من سائر الحيوانات التي يملك
ولها منفعه كما مر وشروط اجارتها التي تقدمت **مسألة**
ويعتبر في اجارة الحيوانات ان يكون المدة معلومه او المسافة التي يقطعها
نحو بلد الى جهة معينة ان اختلفت الجهات في الغرض واذا استوت لم يجب بيانها
وكذا اذا استوجرت الى بلد ولها طريقان مختلفان فيجب بيان احدهما وان استوى
لم يجب وان اكترى للحرث وجب بيان الارض لاختلاف الاراضي في الصلابة
مسألة ويجب بيان المنفعه حيث يصلح لمنافع مختلفة كالحمل والركوب
وان كان لا يصلح الا لاحدهما او كانت المضرة مستويه لم يجب البيان **فرع** واذا كان
الحمل او الركوب لم يجب بيان قدر المحمول ولا جنسه ولا تعيين الراكب على ظاهر كلام
الامام وكذا وكلام شرح الازهار بيان قدر المحمول وجنسه وتعيين الراكب وهو القوي
فرع والوطأ والحبال على المكري ومرافق السفر على المكري وعليه النزول
فيما يحتاج الناس النزول فيه للصلاة وان كانت العادة فيه مختلفة وجب بيانه
والا فسدت الاجارة وليس للراكب ان يحمل عليه في السرج لانه يتعب الدابة بل يسلمها
وان كان في المحمل قعد فيه ولا يصطحب الا ان يجري في ذلك شرط او عرف وذكر ذلك في البحر
مسألة واذا لم يجب بيان قدر المحمول ولا جنسه فانه يحمل ما جرت به العادة في مثل
ذلك الحمل او الدابة فان كان فيما يحمل عليه ما يعنته كالحديد ونحوه ولا ما يخف
عليه كالحنا والقطن والقصب ونحوه **فرع** فلو استأجر جملا ليحمل عليه
مائة رطل جاز ان يحمل عليه مائة رطل من غيره مما الضرر فيه ادون على ضرره
التمر خلاف ش قلنا ولو كان مما هو ثقيل في نفسه كالحديد ونحوه خلاف ح
فان حمل ما ضرره اكثر كان متعديا فيضمن اذا تلف ويلزمه الاكثر من المسمى او اجرة المثل
وكذا اذا استأجر الى بلد فعدل عن طريقهم سلكها به طريقا اعسر او استأجره
لان يديرها في المشرق فسار به في المغرب فربما اعتبر ولو كان مثلا او اسهل جاز
فرع فلو اختلفا هل استأجره نحو المشرق او نحو المغرب فمع استواء المضرة فالمستأجر الخيار
ومع اختلافهما عليه البينة قبل السير وكذا بعده عند م بالله وعند ط القول قوله
لان المالك يدعي عليه الضمان **فرع** فان اكتراه ليركب عليه من جاء لم يركب عليه
عمروا وكذا العكس ذكره في البحر **مسألة** واذا اختلف الاجرة في الاحمال وفيها
وفي الحمال الخ كقوله استأجرتك على حمل هذه الاحمال على هذه الجمال فلا حكم لتعيين

الجمال هنا عند الدرويه مل تعين الاجارة في الاحمال لان المقصود حملها فيجب كونها
في ملك المكتري ويجب السير على المكري ويضمن الاحمال التي تلفت بغير غالب وله ابدال
الجمال بغيرها مما لا مضرة فيه على الاحمال ويلزمه ابدال الجمال ان تلفت وليس للمكتري
ان يحمل غير الاحمال ولا ان يحملها غير المكري ولو فعل او امتنع من تسليمها الى المكري
بغير عذر ولا امكن اجباره لم يستحق المكري اجرة جماله ولو سلمها وعارضه فيها
ولا اجرة نفسه ولو سار معها لانه اجير مشترك لا يستحق الاجرة الا بالعمل واذا فر
المكري بجماله استاجر الحاكم من ماله جمالا او سلمها المكتري **فرع** فان تعينت
الاجارة في الجمال وحدها انعكست هذه الاحكام فلا يلزم المكري السير معها
الا بشرط او عرف ويتبعض ضمان الاحمال اذا كانت اليد عليها له وعندهم بانه اذا تعينت
الاجارة في الجمال مع الاحمال تعينا معا فلا يكون للمكري ابدال الجمال ولا يلزمه اذا تلفت
مسئلة فان قال استاجرت منك هذه الجمال على ان تحمل عليها هذه الاحمال
فانها تعين الاجارة في [illegible] فقط وقيل بل فيهما معا كهو ام ناسوا لم تعين الاجارة
في جماله ولا في الاحمال لم تصح الاجارة **مسئلة** من وكل غيره بان يكري
جماله لم يكن للوكيل ان يعين الاحمال الا بلزمه الاحكام التي تقدمت فان عينها
كان حملها عليه ولو حملها على جمال الموكل كان غاصبا لها الا ان يكون للموكل اذن له
بتعيين الاحمال او فوضه فله تعيينها ثم اذا تلفت الجمال لزمه ابدالها اما شرا او بكرا
من مال الموكل او من ماله ويرجع به على الموكل فيكري ولو لم يجدها الا بزائد على القيمة
او على اجرة المثل وجبت الزيادة فان لم يجد جمالا قط لم يلزمه ولا الموكل الحمل بانفسهما
وكذا اذا تلفت الاحمال ضمنها من مال الموكل او من ماله ورجع على الموكل **فرع**
واجرة الدليل على المكري ان تعينت الاجارة في الاحمال وان تعينت في الجمال فعلى
المكتري **مسئلة** من اكترى جملا للحمل او الركوب الى مكة او المدينة
او بلد غيرهما فانه تصح خلاف شرط يكون الخيار الى المستاجر في اي تلك البلاد شاء وكل
لانه من ذكر الخيار فيها الاجنبيا وهكذا لو خيره في المدة كشهر بكذا او شهر بكذا
وكذا لو خيره في العمل كخياطة قميص او قبا او صباغ اسود او احمر او نحو ذلك
سوا استوت الاجرة على ذلك او اختلفت وكذا اذا قال ان خطته اليوم فلك درهم
وان خطته غدا فنصف درهم وكذا في البلاد اذا استاجره مدة معلومة وقال ان بعثتها فلك درهم

وان لم تبع فلك نصف درهم **فرع** فان كان التخيير في العدد الموجود نحو الدرهم والدار
او هذه فقال في اللمع كذلك الضابطة في الابد فيما من ذكر الخيار لاحدهما
مدة معلومة كما في البيع وحيث يكون الخيار فيها للمستاجر وصف مدة الاجارة
مع التخلية ولم يعين لزمه الاقل من الاجرتين ان اختلفا **مسئلة**
ومن اكترى الى محلة معينة او يصل الى بيته لم يعرف ذلك فان اكترى الى حد
معينة ولم يعين محله منها لم يصح وقال ش يصح الى اول محله منها وقال ح يصح
الى بلد ان كان له بلد فيها **مسئلة** من اكترى الى بلد معين على ان يسير
اليه خمسة ايام فحث في السير حتى وصل لانه كان متعديا فضمن الحمل او تلف
وزاد ابدا اجرة المثل كان اذا سلك طريقا اعسر وان كان تراخي سيره حتى وصل
لست كان متعديا في اليوم السادس ولزمه اجرة المثل فيه مع المسمى للخمس وضمنه
ان تلف في السادس او بعده فلم يصل الى المالك وكذا حيث زاد على المسافة
المذكورة **فرع** فان كان الشارط هو المكتري ان يوصل لخمسة ايام فزاد عليها
المكري فانه يكون مخالفا فيستحق الاقل من المسمى واجرة المثل وكذا
اذا شرط على البريد ان يعود لخمس فعاد الست ونحو ذلك وكذا اذا شرط على الاجير ان يعمل
عمله لوقت معين فزاد عليه وهذا كله ذكره الهادي وم بالله وقال ض زيد وابو
مضر على ابن نصر انه يستحق من العمل والمدة في الاجير المشترك وقال ط وح انها تفسد الاجارة
لانه لا يعمل على انه يستحق الاجرة الا بالعمل ومضي المدة ولو لم يعمل وقال ض زيد
وابو مضر بل تصح الاجارة ويبطل شرط المدة **مسئلة** من استاجر
على عمل فعمله انطلق ولا اجرة له نحو على خياطة ثوب فخاطه بنفسه
ونحو ذلك وكذا من اكترى دابة ليركب عليها الى بلد معين فركبها الى نصفه
ولا اجرة عليه بشرط ان لا يكون رجوعها السوق ركوبه وان لا تمكن من النزول
في رجوعها ولو امكنه لكنه ترك لخشية تلفه او ضرر فمثل يلزمه الكرا واجرة
المثل للرجوع وقيل لا يلزمه شيء ان ترك النزول حفظا للدابة لزمه الكرا
للذهاب لا اجرة الرجوع وهكذا اذا ردها مالكها والاعلى الراكب فيه التفصيل
الاول وكذا ان ردها الظالم او كذا ان ردت الريح السفينة قهرا
ولا يجب الكرا ولا يلزم المكري الحمل من اخراجه الا اجرة **مسئلة**
ولو اطلع المكتري على عيب في الدابة في بعض الطريق فردها لكنها عليه

فعليه الكرا المذهاب الى حيث وصل بها ولا اجرة عليه للرجوع راكبا لجريان العادة بذلك ولا يكون رضا بالعيب ذكره ابو جعفر والفقيه ابو الليث

مسئلة من اعطا غيره دابته ليحطب عليها ويكون الحطب بينهما نصفين فهذه الاجارة فاسدة لجهالة الاجرة قيل ويكون الحاطب اجيرا مشتركا وقيل قد يكون مستاجر الدابة وكذا من دفع بقرته الى غيره يعلفها بالنصف قيل ان العالف يكون اجيرا مشتركا وقيل بل مستاجر للبقرة والاقرب في ذلك انه ان وقع بينهما عقد اجارة اعتبر بالمستاجر منهما وان لم يقع عقد اعتبر بالطالب منهما لذلك ويكون هو المستاجر بحيث يكون الطالب لذلك هو الحاطب طلب الدابة ليحطب عليها فالحطب له وعليه اجرة الدابة ولا يضمنها ان تلفت بعدم تفريطه وحيث الطالب لذلك هو صاحب الدابة من يحطب له عليها بنصف الحطب فالحطب يكون لهما معا على قول م بالله وللحاطب اجرة مثله على نصف الحطب وعليه اجرة الدابة على حمل نصف الحطب واذا تلفت ضمنها لانه اجير مشترك واما على قول ع فالحطب كله للحاطب وعليه اجرة الدابة ولا يضمنها اذا تلفت وانه ع

مسئلة من اكترا دابة ليحمل عليها او ليطحن بها فحمل المعتاد او طحن المعتاد ثم تلفت من ذلك فلا ضمان عليه وكذا ان تلفت من ضربه لها المعتاد المتحمل او من كبحه بلجامها المعتاد فلا ضمان عليه خلاف ح

مسئلة من اكترا دابة الى موضع معين فزاد عليه لزمه المسمى واجرة المثل للزائد واذا تلفت بعد الزيادة ضمنها ولو بعد ردها الى الموضع المسمى خلاف الشيخ عطية وقال ح لا اجرة للزيادة وقال ع لا اجرة للزيادة ان تلفت الدابة وان سلمت وجبت اجرتها

مسئلة من اكترا دابة لحمل قدر معلوم فحمل اكثر منه فان كانت الزيادة يسيرة لا تؤثر مثلها في تلك الدابة ومما نزاد مثله في العادة بغير اجرة معلومة فلا شي عليه في ذلك وان كانت الزيادة كثيرة فهو متعدي بها فيلزمه اجرة المثل بها وان تلفت الدابة ضمنها كلها وقال ح يضمن من قيمتها بقدر الزيادة فقط وهذا حيث يكون الواضع للحمل على الدابة هو المكتري فان كان الواضع له هو مالكها وسايقها فهو لا يضمنها المكتري بل يأثم لاجل الغرر ويلزمه اجرة المثل للزيادة وان كانا معا هما اللذان وضعا الحمل عليها ضمن المكتري نصف قيمتها ذكره ط وهو مستقيم اذا كان الحمل الذي وضعاه عليها مما يعلم انها

لا نقد مع وهما متعديان معا فضمن المكتري نصفها وأما إذا كان نقدها فالتعدي
من المكتري وحده لتغرير المالك فيضمنها كلها **مسألة** وإذا
ركب مع المكتري غيره ولم يمكنه منعه ولا النزول فالضمان على الراكب
الآخر فإن أمكنه منعه أو النزول ضمناها نصفين إن كانت لا تقدر بهما
وإن كانت تقدر بهما فكذا أيضا إن ركب الآخر برضا المكتري وبغير رضاه
فالضمان على الراكب الآخر وعليه أجرة ركوبه **مسألة** والرقبة المحرم أمانة
لا يضمنها المستأجر إلا بأحد أمرين **الأول** أن يشرط عليه الحفظ
أو الضمان فيضمن خلافا ح ش **الثاني** إذا حصل منه تعد في الاستيفاء
أو فرط في الحفظ ومن التعدي أن يسوق فوق عادته بجر الرسن أو عكسه ذكره
في التقرير والتمهيد قيل وكذا إذا أودعها مع الغير لا لعذر وفيه نظر
والأقرب أنه لا يضمن بالإيداع ولا يكون متعديا لأنه وديعة الله إن كلت
من غيره وإن تعيرها غيره وكذا لو أكبها **مسألة** وإذا حسرت
الدابة في الطريق مع المكتري فإذا أودعها مع غيره فلا شيء عليه وإن سيبها
وراح حتى تلفت فإن أمكنه إيداعها ضمنها وإن لم يمكنه فإن كان وقوفه معها
لا ينجيها فلا شيء عليه وإن كان ينجيها فإن تركها لا لعذر ضمنها وإن تركها
خوفا على نفسه فمع أنه آثم ضمنها وقال ط لا يضمنها وهكذا في المستعير
والوديع وأما الأجير المشترك فالأقرب أنه يضمن حيث كان وقوفه معها ينجيها
وتركها خوفا على نفسه **مسألة** وإذا سيب المكتري الدابة في موضع
جرت العادة بتسييب الدواب فيه فإن كانت مما يعتاد الربط أو شرط عليه
ربطها ولم يربطها فإنه يضمنها إذا تلفت وإن لم يكن كذلك لم يضمنها إلا أن يكون
مما يحتاج إلى الربط في تلك الحال إما لكونها محتاجة إلى العلف أو الماء أو كان لها ولد
فإنه يضمنها إن علم بذلك لا إن جهله **مسألة** ولمكتري الدار يوقد
فيها في الموضع المعتاد حسب العادة في الوقيد فلو تعدت النار عند ذلك
فاحترقت الدار لم يضمنها وإن تعدى في الوقيد أو في موضعه ضمنها **وأما إجارة**
الآدمي فهو على ضربين خاص ومشترك أما الخاص فهو الذي يستأجر مدة معلومة
ولا يسمى له عمل معلوم ولو ذكر له جنسه كالرعاية أو الحراثة أو نحو ذلك ذكره في الشرح
وأما المشترك فهو الذي يستأجر على عمل معين ولا يسمى له مدة فلو جمع في عقد الإجارة بين ذكر المدة

والعمل المعين ففي صور يجب ذكرهما والا لم تصح الاجارة الاولى الاستيجار على غنم
معينة او نحوها وفي الاستيجار على حضانة صبي معين وفي الاستيجار على طلب
البيع والشرا او نحوهما وفي الاستيجار على المخاصمة وفي الاستيجار على تعليم
صنعة معينة او نحوها وفي الاستيجار على حفظ زرع او ثمر او نحوه ففي هذه
الصور يجب ذكر المدة والعمل ويكون الاجير مشتركا واما في غيرها فان قدم
في العقد ذكر المدة وعينها واخر ذكر العمل نحو قوله استاجرتك هذا اليوم تخيط لي
هذا الثوب كانت المدة هي المقصودة وكان الاجير خاصا وسوا كان العمل معينا
او في الذمة نحو قوله تخيط لي ثوبا فلو لم يعين المدة نحو قوله استاجرتك يوما من الايام
او شهرا من الشهور فسد العقد وان قال يوما او شهرا اجرة وكان من حين العقد
وان قدم ذكر العمل في العقد فان كان غير معين نحو قوله استاجرتك على خياطة ثوب
فسد العقد وكان مشتركا وان كان معينا نحو قوله استاجرتك على خياطة هذا
الثوب في هذا اليوم فهو مشترك لكن قال ط و ح لا يصح العقد وقال ابو مضر
وض زيد يصح العقد ويلغو ذكر المدة وعلى ظاهر قول الهادي وم بالله يصح العقد
والمدة **مسئلة** ويختلف حكم الخاص والمشترك في اشيا **الاول**
ان ليس للخاص ان يوجر نفسه من غيره المدة التي قد استوجر لانه قد ملك منافعه
خلاف المشترك **الثاني** ان الخاص لا يضمن ما تلف تحت يده ولو شرط عليه
الضمان الا ان يكون منه تعد او تفريط في الحفظ وان استوجر على حفظ ما صار
في يده ولو ملاحظة فاستاجر قيل وكذا اذا شرط عليه الحفظ صار اجيرا
على الحفظ والمشترك يضمن ما تلف تحت يده الا ما تلف بامر غالب او اذا اشترط
البراءة او كان العرف جاريا بها وعند ح انهما لا يضمنان معا وعلى قول ش انهما يضمنان
معا وقال ص اذا شرط الضمان على الخاص ضمن **الثالث** ان الخاص يستحق الاجرة
بمضي المدة مع تسليم نفسه ولو لم يعمل والمشترك لا يستحقها الا بالعمل ولهذا
كان ضامنا لما يعمل فيه وفي الخاص العمل مضمون عليه وكذا ما يعمل فيه قال في البحر
ويثبت خيار الرؤية في الاجير الخاص كما في الرقبة المؤجرة **مسئلة** وشرط
اجارة الخاص ان يكون الاجر معلوما والمدة معلومة واذا مرض الاجير لم يجبر [illegible]
لا يسقط من اجرته لعذر اذا مرض [illegible] لم يستحق لذهابها منه ويكون ذلك عذرا له وللمستاجر

في الفسخ فان لم يفسخ حتى برئ وجبت اجرة ما في المدة وان فسخ له فيهما تفسخ في حال مرضه فسكت حتى برئ فسخ المستاجر ولا لزمته الاجرة كلها **فرع** وان مرض المستاجر وهو يحتاج الى حضوره مع الاجير كان له الفسخ فان لم يفسخ لزمته الاجرة الا ان كان شرط الفسخ او سقوط الاجرة ان مرض سقطت عنه وقت مرضه وقال ط لا يسقط الا اذا فسخ الاجارة وان كان لا يحتاج الى حضوره فلا خيار له **فصل** فان شرط عند العقد فسخها بالمرض فسدت لانه شرط فسخها لغير عذر **مسئلة** ومن اجر ابنه الصغير ثم بلغ او عبده ثم عتق فله الفسخ خلاف ش بخلاف ما اذا اجر عبد ابنه الصغير ثم بلغ الابن لم يفسخ اجارة عبده كالابن بيعه وان اجر العبد نفسه بغير اذن ثم عتق فلا خيار له لانها صحت اجارته بعتقه قال المؤيد وكذا اذا اجر المكاتب نفسه ثم عتق فلا خيار له **فرع** واذا ادعى الصغير المؤجر انه بلغ ليفسخ وانكر المستاجر فان ادعاه بالسنين او الانبات فعليه البينة بعد لين الا في انبات الاثا فعدلان وان ادعاه بالاحتلام او الحيض فالقول قوله مع يمينه اذا كان يحتمل ذلك كابن العشر وبنت التسع فان نوزع فيها فعليه البينة بها وان لم يفسخ العبد بعد عتقه كانت الاجرة له من بعد عتقه **مسئلة** واذا استخدم الوالد ولده الصغير فيما يقتضي تهذيبه وتعليمه كخدمة البيت فلا شيء عليه وان كان فيما لا مصلحة له فيه لزمته اجرته وكذلك في الوصي ونحوه **مسئلة** من استاجر اجيرا خاصا لمخصوص مدة معلومة فان لم يكن للاجير حرفة يعتادها استعمله فيما شاء فيما جرت به عادة مثله مما ليس بشعب ولا دني في حقه وعلى حسب العادة في وقت الخدمة فان كانت العادة مختلفة فيه وجب بيانه عند العقد والا فسد وان كان له حرفة يعتادها فان كانت واحدة لا تختلف استعمله فيها حسب العادة وان كان له حرف مختلفة فان كان فيها غالب استعمله فيه وان لم يكن فان كان ثم حضرتها ساوى استعمله في ايها شاء وان اختلف وجب بيان ما استعمله فيه منها عند العقد والا فسد **فرع** ويستثنى للخاص ما جرت به العادة من الوضوء والصلاة وقضى الحاجة والاستراحة المعتادة عند الحمل على الظهر ونحوه ويحق للمستاجر ان يمنع الاجير من الصلوة نفلا والورد وكذلك السيد يمنع عبده فلا يصلي الا ذكر

مسئلة واذا استدف اجارة الاجير الخاص صار اجيرا مشتركا لانه لا يستحق الاجرة الا بالعمل فيضمن ما تلف معه **مسئلة** واذا استوجرت المرأة للحضانة فلا بد من تعيين الصبي وبيان قدر المدة والاجرة وهي تكون كالمشترك ذكره في البيان والمقنع وقال الصيمري والاوجه والواقي انها كالخاص ولا تضمن الصبي اذا تلف ولا ما عليه الا بالتفريط منها او جناية تكون على عاقلتها في الخطأ وعلى القول الاول تضمن ما عليه الا ان يتلف بغير تفريط منها او جناية فعلى عاقلتها دية الخطأ **فرع** فلو اجرت نفسها لحضانة صبي آخر وكان لا يضر بالاول جاز وان كان يضر به لم يجز ويكون لها على الآخر اجرة المثل وعلى الاول حصة ما مضى من المدة او في المدة الا اقل من اجرتها او حصة من المسمى **فرع** وعليها ارضاع الصبي والقيام بما يصلحه من الغسل والتطييب والحفظ ومباشرة ما يحتاج من دهنه واطعامه فاما الدهن والطعام فعلى وليه وعليها الرضاع وحفظه في بيتها الا ان يشرط عليها في بيت الصبي او بيت وليه لزمها **فرع** واذا ادعت تلف ما عليها او ما معها فالقول قولها مع يمينها ان قلنا هي كالخاص لا ان قلنا هي كالمشترك **فرع** ولزوجها وطؤها ان كانت في بيته خلافا لمن قال ان كانت في بيت الصبي الا باذن وليه **فرع** واجرتها كنفقة الصبي في كونها على ابيه او من ماله على الخلاف **فرع** واذا استاجر دعوتها على ارضاع الصبي لم تستحق اجرة على الاصح بعد مضي وحبلت كان لها وللولي الصبي في الاجارة لما لحقها ويلحق الصبي من المضرة **فرع** واذا اراد ولي الصبي ان يسافر به وامتنعت من الخروج معه كان له ان ينفسخ ذكره في التقرير **فرع** فان استوجرت بنفقتها وكسوتها لم يصح كما لو تكون في الامام ح ويصح خاصا لها لظاهر الاية **فرع** واذا استرضع الصبي لبن البائعة امة وكان لولية النفقة وكذا في كل اجير ظهر رضاه فللمستأجر ان يفسخ واذا مرض الصبي ذلك لزمها حكومة لو ان مات من لبنها ضمنت ديته ولا تستحق قيمة اللبن لانها متبرعة به ومتعدية ذكره ابن زيد خلافا للهادي **فرع** واذا استعمله ما يقتله فان كانت جاهلة وجبت ديته على عاقلتها وان كانت عالمة بانه يقتل فاذا اوجرته اياه فقتلته وان وضعته من يده فشربه فالدية على عاقلتها لانها فاعلة سبب واذا اعطته السم فشربه

فقال لم باسه يكون قاتله عمداً وقال ابن وقيط بالخطأ **فرع** واذا شرط عليها
حفظ الصبي او ما عليه او ما معه كانت اجيراً مشتركاً على حفظه وكذا
في الاجير الخاص اذا شرط عليه عند العقد حفظ ما صار اليه كان اجيراً مشتركاً
على حفظه الا ان يشرط عليه ضمانه فلا يصح **مسئلة** واذا عمل
الاجير الخاص لغير من استاجره عملاً يشغله عما استوجر له اثم وكان اجره لمن عمل له
لو يسقط عن مستاجره الاول حصة مدة العمل من اجرته ولو امكن مستاجره
منعه من العمل لغيره ولو كان بحضرته بخلاف من استاجر شيئاً ثم غصب عليه وهو يمكنه
منع الغاصب فان الاجرة باقية عليه للمالك وله على الغاصب اجرة المثل فلو زادت
على الاجرة المسماة كان كالاجرة الزائد **فرع** وان كان العمل الاخر لا يمنع الاجير
مما استوجر عليه جاز له عمله وصح عقد الاجارة عليه ولا ينقص من اجرته الاولى
شيء **واما الاجير المشترك** وهو من يعمل للناس عموماً لا الواحد وحده
كاهل الصناعات فلا يستحق الاجرة الا بالعمل لا بتسليم نفسه ولصحة اجارته
شروط خمسة **الاول** ان يكون الاجرة معلومة الثاني ان يكون العمل معلوماً الثالث
ان يكون الاجير يمكنه فعل ما استوجر عليه لا ان كان متعذراً عليه **الرابع** ان يكون
يجوز له فعله لا ان كان محظوراً عليه كاستيجار الجنب والحائض على كنس المسجد ونحوه
الخامس ان يكون المعمول فيه معيناً فلا يصح ان يكون في الذمة كان يستاجره على نسج
غزل غير معين ونحو ذلك واما كونه في ملك المستاجر فيشترط النص على قول المؤيد بالله
لا على قول ابيه كما في الاستيجار على المباح من الحطب والحشيش ونحوه وان كان في ملك
غيره واستاجره من يعمل عنه باذن المالك صح **مسئلة** والاجير المشترك
يضمن ما تلف او فسد تحت يده مما قد استوجر على العمل فيه او على حمله ولو تلف
بغير تفريط منه اذا كان مما يمكن الاحتراز منه ولو كانت الاجارة فاسدة
ولو لم يشرط له الاجرة اذا كان يعتاد اخذها الا ما كان تلفه او فساده بامر غالب
لا يمكن دفعه عند حدوثه ولا الاحتراز منه قبل حدوثه فلا يضمنه الا ان كان
قد حصل منه تعدي فانه يضمنه كالغاصب **فرع** واذا سرق المصنوع
او المحمول ضمنه الاجير ولو كان غائباً عنه لانه لو حضر امكنه دفع السارق وكذا فيما اكله الذئب

من الغنم الا ان يكون حيث تكون الذئاب غالبة لا يمكن دفعها وكذا يضمن ما تلف او سقط من يده او من فوق راسه بغير اختياره وكذا الحصاد اذا ابق او اذا انكسرت او سقطت او صدمت حجرا او نحو ذلك مما كان يمكنه التحرز منه لو حفظ عنه وكذا ما يحترز منه كسرقة ما غصب عليه بغير غالب لم يستفد او نحو ذلك وما غصب عليه بغالب لم يلزمه لم يستفد او نحو ذكره في التمهيد **مسئلة** واذا شرط المشترك عدم الضمان لما تلف معه او شرط البراءة منه فانه لا يضمنه خلاف ص وكذا اذا كان العرف جاريا بانه لا يضمن الا ما فرط فيه فانه لا يضمن ما تلف بغير تفريط لان العرف الجاري كالمشروط في العقد وكذا فيما كان العبد عليه مال الكل فانه لا يضمنه الاجير لان حفظه على مالكه نحو ان يستاجر من يخيط له في بيته او في دكانه او من يحمل له شيئا والعبد عليه في الطريق لمالكه حيث سار معه ونحو ذلك **فرع** ومن استوجر على نقض بناء في علو حائط فنقضه ثم اذا انتقض الى انهدام سفل الحائط فانه يضمنه ذكره في الشرح ولعل وجهه كونه تولد من فعله مع تفريط منه **مسئلة** واذا كان لاهل قرية راع يرعى بقرهم باجرة فمن سلم منهم بقرته اليه دخلت في ضمانه حتى يردها الى مالكها او وكيله في كل يوم وكذا من بقي منهم بقرته الى بعد التقريم ساقها الراعي قبل ان يعلم بها فقد دخلت في ضمانه فلو وضع بقرته في الموضع الذي يجمع البقر المستوي الراعي منه فلا يضمن الراعي فلا سرقة لهن الا ما علم بها لا ما لا يعلم بها فلا يدخل في ضمانه خلاف الفقيه **فرع** وان كان الذي وضع بقرته بين البقر غير اهل القرية لم يضمنها الراعي الا ان يجني عليها او يفرط في حفظها بعد سوقه لها والعلم بها او يكون عادته انه يرعى لمن لم يسلم اليه من اهل القرية وغيرهم فما علم به من البقر انه قد سلم اليه دخل في ضمانه **فرع** وكذا من ربط جمله الى القطار فانه لا يدخل في ضمان الاجير الذي يقود الا ان يعلم به وعادته اخذ الاجرة ممن ربط جمله واذا لم يعلم به لم يضمنه الا ان يجني عليه **مسئلة** واذا اتفق اهل قرية على رعي بقرهم او غنمهم فانه يضمن كل واحد منهم ما تلف منها في نوبته وان سلمها احدهم في نوبته الى الصغير

المميز لبرعاها فالضمان على الاذ ذكره م بالله وكذا اذا اذن الاباء لاولادهم الصغار فيقعد اول البهايم للرعاة كان للاولاد وكذا للاباء والضمان على الابا

مسئلة واذا وثب الذيب على الغنم والراعي في صلوته فرض لزمه الخروج منها ان كان في الوقت سعة وان لم يكن فكذا عند ط خلافا للاستاذ دفقال لا يجب الخروج من الصلاة مع الضمان وفيه نظر وكذا الوديع ونحوه يلزمه الخروج من الصلاة لحفظ الوديعة من الغنم ونحوها واما مالك الغنم ونحوها فلا يجوز له الخروج من الصلاة ما لم يخش فوت الغنم ومع الخشية يحل له الخروج منها الا ان يكون تلف الغنم ونحوها يضر به فيجب والا فلا يجب مطلقا كما في انقاذ الغريق من الحيوان فلو كان يخشى المالك اخذ الغير للغنم ونحوها جاز له الخروج ولا يجب ذكره الفقيه ح والا فان يجب دفعا للمنكر

مسئلة وللاجير حبس المصنوع حتى يسلم له اجرته كلها وكذا الحبس المحمول خلافا ح واذا تلف معه في حال حبسه ضمنه باقيا كما كان لا ضمان رهن ولا غصب

فرع وكذا فيما فسخ من بيع او اجارة لفساد او عيب او غيره فللقابض ان يحبسه حتى يرد له ما قد كان سلم من ثمن او اجرة ولا يكون مضمون عليه الا اذا كانت المحبوسة مضمنة فيبقى على ضمانها الاول

مسئلة وما نقص من المحمول المعدود فهو مضمون على الاجير وكذا ما نقص من المكيل او الموزون فهو مضمون عليه الا اذا كان نقصانها لاجل الجفاف ولم يضمنه ان صادقه المالك لانه لاجله او بين به فيعل الاجير كان الجفاف لتراخ حصل من الاجير في طريقه فانه يضمن ارشه

مسئلة واذا خلا الاجير الشي الذي معه الى مالكه بحيث يمكنه قبضه فتخير مانع له فقد برئ منه ولو لم يقبله مالكه خلاف ط وم وفي ح

مسئلة ويضمن الصناع كلما فسد بصناعتهم مما يمكن الاحتراز منه عوان يثقب الدباغ الاديم او يحرق الحداد الحديد او يكسر النجار الخشب او يخرق القصار الثوب ونحو ذلك بحيث يكون الارش قدر نصف القيمة فما دون ذهب الارش فقط لان ذلك لا يبطل اغراض المالك وحيث يكون الارش اكثر من نصف القيمة فكذا عندهم بالشرح وش وقال الهادي يخير المالك بين اخذ حقه مع ارش النقصان وبين تركه للاجير واخذ قيمته

صحيحا فقد واذا اختار احد الامرين لم يكن له الانتقال الى الثاني لانه
كان قد ابرى الاجير منه **فرع** ولا خيار فيما كان مضمونا كالرهن
والمغصوب وما في يد الاجير المشترك الا فيما كان غير مضمون وحصلت
عليه جناية فلا خيار فيه بل يجب ارش الجناية مطلقا **فرع** وحيث يتخير المالك
في تضمين الاجير بالقيمة او الارش يكون مخير الضامن بتضمينه قيمته صنعة او ارشه
مصنوعا فيسلم للاجير اجرته وبين تضمينه قيمته او ارشه غير مصنوع
ولا اجرة للاجير ذكره في الشرح واللمع **مسئلة** ويضمن الحمامي
ما ذهب في حمامه من الثياب والالة وغيرها اذا وضعت في حضرته وحضرة
اعوانه او حيث يعتاد الوضع فيه في غير محضرهم لان حفظ ذلك يدخل تبعا
في الاجارة خلاف ش وكذا اصحاب السفينة يضمنون ما ادخل في سفينتهم
مما يعتاد حفظه عليهم وغسال الثياب الحمام لصاحبه **مسئلة** واذا
اعنت الخاتن او المجبر او الطبيب فان كان متعاطيا ضمن ما اعنت
بالمباشرة وهو الزائد على المعتاد ولو شرط البراءة واما ما سرى من المعتاد
الى تلف او ضرر فقال في الشرح يضمنه الضامن وقال في اللمع والتحرير والبيان
لا يضمنه وان كان بصيرا وهو الذي يعرف العلة ودواها وكيفية الصنعة
في علاجها كان فعل المعتاد لم يضمن ولو سرى الى التلف في الحال او في المال
وان فعل زائدا عليه فانه يضمن وان كان شرط البراءة عند العقد برى من كونه
لامن العمد فيما الاستباحة بالاباحة فان كان فعل الطبيب ونحوه بغير اذن
العليل الكبير او ولي الصغير ضمن بكل حال **فرع** فان كان
الطبيب ونحوه عبدا كان ما لزمه من الضمان في رقبته ضمان معاملة
وان كان ماذونا له ولو جنايا عمدا وان كان غير ماذون له كان الضمان
في رقبته حتى عتق ولو جنا عمدا ولو جهل المستاجر لكونه عبدا
الا انه حصل منه ايهام بانه حر او بانه ماذون له كان الضمان في رقبته
ضمان جناية وقيل وحيث يكون غير ماذون يضمن بكل حال ولو فعل
المعتاد لانه متعدي **مسئلة** وليس للاجير ان يستاجر غيره
على ما استوجر عليه اذا كان عمل الثاني دون عمل الاول وان كان يعمل مثله ففيه الخلاف ما خلاف

الاشخاص كالحج والحضانة لا يجوز انصا الا ان يشترط ذلك او يجري به العادة او عند تعذر الحج عليه بنفسه على الخلاف الذي تقدم وفيما لا يختلف باختلاف الاشخاص ان وقع منه شرط او عرف عمل به وان لم فقال م باشروع وقط يجوز وقال ن وهو لا يجوز ويضمنون في المحمول اذا كانت اليد عليه للاول او للمالك انه يجوز **فرع** واذا جاز ذلك فهو مضمون على الاول للمالك وعلى الثاني للاول ضمان المشترك ويجب لكل واحد منهما اجرته المسماة ولو كانت اجرة الثاني اقل من اجرة الاول فيطيب الزائد للاول لانه في مقابلة ضمانه عليه للمالك **فرع** واذا لم يجز ذلك فهما متعديان معا فيضمنان ضمان الغصب وللمالك طلب ايهما شاء وقرار الضمان على الثاني ان جهل الحال او علم بانه للغير وان لم فعلى الاول لانه غار للثاني ولو تلف بغير غالب ذكره م بالله وط وقال الامام ي وابن ابي الفوارس لا يكون غارا له الا اذا تلف بغالب واما بغيره فهو داخل في ذلك بانيا على الضمان قلنا ولا اجرة للاول على المالك وللثاني اجرة مثله ان حمل على الاول الا ان علم بالحال **فرع** واذا جحد الثاني ما حمل اليه فعلى مدعيه البينة هل كان الاول او المالك ان صادق الاول فعلى المالك البينة واذا ادعى عليه لم يسمع دعوى الاول على الثاني ولا بينته لان انكاره الاول يكذب دعواه وبينته وان لم يبين المالك فله حلف الاول وليس للمالك ان يدعيه على الثاني بواسطة الاول لانه لم يثبت عليه وان ادعاه مطلقا صحت دعواه وبينته **مسئلة** واذا كانت الدابة او البقرة بين اثنين تتداولانها فان كان قصدهما بالتداول الانتفاع فقط فكل واحد منهما مستاجر لنصيب شريكه في دوله بمنافع نصيبه في الدولة الثانية ولا يضمنه وان كان قصدهما بالتداول للحفظ والعلف فقط فكل وديع لا يضمن ضمان المشترك وان قصد الامرين معا فقد وجب الضمان ويجب ايضا **مسئلة** من استاجر غيره على المسير الى بلد مشهور او على نساخة كتاب مشهور في ورق معينة باجرة معلومة والاجير لا يعلم قدر المسافة والكتاب ثم نظر فيهما ثم بان له كثرتهما فلا خيار له ذكره في التذكرة وقيل ان له الخيار وقيل انه يثبت للاجير خيار الرؤية فيما يتعلق به اذا لم يكن قد رآه كما في المبيع **فرع** وحيث استؤجر على النساخة لا يحتاج الى بيان عدد السطور في كل صفحة بل يبنى في الورق

كلها حسب المعتاد ولو شحن الكتابة بحيث يمحى بعض الورق كان مخالفا فيستحق
الاقل من المسمى واجرة المثل ان اخذه مالك الورق وان شاء تركها للاجير
وضمنه قيمتها وهكذا في العكس كما في مسئلة الحائك التي تاتي والله اعلم
مسئلة ومن استوجر على الحرث فلا بد من تعيين الارض وذكر صفة الحرث
وعمقه لفظا او عرفا للاختلاف فصل واذا كانت الاجارة
فاسدة لم يستحق الاجرة الا باستيفاء المنفعة في الرقبة المؤجرة او بتسليم
العمل من الاجير المشترك لا بالتمكن من ذلك ولا يكفي خلافا ح وم بالله وكذلك
في اجارة الاعيان قلت وهو القوي لانها قد يتلف منافعها تحت يد المستاجر
قلنا والاجرة فيهما اي اجرة المثل على ما عمل ولو غير المقصود ولو كانت الاجرة
مسماة وقال م بالله والمرتضى اذا كانت الاجرة مسماة معلومة والعمل معلوم
او جنس المسمى وقال ح يجب الاقل من المسمى واجرة المثل فرع واذا كانت اجرة
المثل مختلفة فانه يجب الاقل ان اختلف على عددين او الوسطى ان اختلفت
على ثلاثة اعداد والاقل من الوسطين ان اختلفت على اربعة اعداد وقيل
يجب نصف الوسطين وعلى هذا النحو لو كثرت الاعداد وهذا حيث اتفق المقومون
على اختلاف اجرة المثل فاما حيث اختلفوا فيها فانها تكون على الخلاف المتقدم
في تقويم المقومين هل يؤخذ بالاقل او بالاكثر فقال في الشرح والزيادات وص
يعمل بالاكثر وقال ص والفقيه ح بالاقل لانه المتيقن مسئلة واذا اختلف
العامل والمعامل له في العمل هل شرط له اجرا او شرطا عدمها او لم يشرطا شيئا
فان كان العامل عادته اخذ الاجرة او عدمها فالبينة على مدعي خلافها
وان لم يكن له عادة او استوت عادته بذا او ذا الكثير عادته فالبينة على مدعي
العوض في المنافع خلاف م والمؤيد مسئلة واذا بطل ما عمله
الاجير تحت يده قبل تسليمه الى المالك كان يصلح الارض بعد حرثه لها وقبل ردها
الى مالكها او يغسل الصباغ من الثوب قبل رده او يهار البير او يحرق الثياب فقال
في التذكرة والحفيظ والبيان لا اجرة له وقال ص والمرتضى وش يستحق الاجرة
قال سيدنا ولعله يلحق بهذين القولين بانه لا يستحق اجرة له حيث لا يضمن وحيث يضمن
يستحق الاجرة مسئلة ومن اكرى ملكه وملك غيره ولو لمسجد

فان حصلت الاجارة في ملك الغاصب صح وسميت الاجرة على قدر اجرة المثل وان لم يحصل صح في ملكه بحصته ولو جهلت لانها جهالة طارئة بخلاف ما لو اكرا املكه وما لا يصح اجارته كمسجد او مصحف فانها لا تصح في ملكه بحصته من الاجرة مجهوله جهالة مقارنة للعقد وكذا فيمن اكرا املكه وملك غيره فلا تصح كما في البيع وعند ش لا تصح ذلك كله **مسئلة** من قال لغيره بع لي ان شئت كذا وما زاد عليه فهو لك او بيننا نصفان فهذه اجارة مجهولة وكذا اذا قال ولك ما اخذه غيرك او ما قد اخذوه وكان الذي قد اخذوه مختلفا او كان مستويا صح **مسئلة** ومن قال لغيره اعمل لي كذا بكذا فسكت العامل وعمل ما امره او قال العامل انا لا اعمل لك الا بكذا فسكت المالك واعطاه الشيء الذي يعمله فان ذلك يصح اذا كان في قدر المحقرات وان كان في اكثر منها فهو معاطاة تجوز ولا يصح عند الهدوية وعند ن وص وم انه يصح **مسئلة** من وضع شبكة الصيد في بر او بحر او امر غيره بشدها وحفظها بنصف ما يقع فيها فان ما يقع فيها يكون لمالكها وللاجير اجرة عمله وان امر مالكها الاجير بوضعها على نصف ما يحصل للاجير كان ما يحصل للاجير ولمالكها اجرة مثلها ويأتي على قول م بالله انه يكون لمالكها نصف الصيد وعليه للاجير نصف اجرته وللاجير نصف الصيد وعليه اجرة نصف الشبكة واما اذا وضعها المالك ثم نقلها الاجير او غيره ووضعها فانما يقع فيها يكون للناقل لها الا ان اثر فعله ذكره في البيان **مسئلة** واذا شرط المستاجر على الاجير في الصيد انه ان لم يحصل شيء في الشبكة فلا اجرة له او انه ان لم يبع ما عرضه للبيع فلا شيء له او انه ان باع ما قل من كذا فلا شيء له فقال المذاكرون يصح العقد والشرط وقال م بالله وش يفسد العقد **فرع** وكذا يأتي اذا شرط على الاجير المشترك انه ان لم يتم عمله الكل فلا شيء له على ما عمل او شرط على الاجير الخاص انه ان لم يتم المدة كلها فلا شيء له او شرط الخاص على المستاجر له انه ان رفض الاجارة في بعض المدة فله عليه الاجرة كلها فانه على هذا الخلاف **مسئلة** من استاجر غيره على حفر بئر او نحوه فلا بد ان يعين له الارض التي يحفر فيها ويبين قدر الحفر طولا وعمقا وعرضا بذراع معلوم مشهور لا يختلف ولا يصح بذراع رجل

معان او نحوه مما هو معان لانه يجوز تعدده **فرع** فلو استاجر على حفر عشرة اذرع طولا وعشرة عرضا وعشرة عمقا فحفر خمسة طولا وخمسة عرضا وخمسة عمقا فانه يستحق من الاجرة لان ذلك من العمل اذا كان باطن الارض وظاهرها في المشقة سوا وكانت اجارته على الحفر فقط فلو كانت على الحفر ورفع التراب فانما تقسط الاجرة المسماة على الحفر وعلى الرفع فيعطى اجرة المثل فيهما فما خرج للرفع فلو يختلف حكمه لان الرفع مضاعف فيكون لرفع الذراع الاول سهم ولرفع الثاني سهمان ولرفع الثالث ثلاثة اسهم كذلك الى الذراع العاشر فيكون جملة الاسهم خمسة وخمسون سهما وان حفر خمسة طولا واذا حفر خمسة اذرع عمقا مع كمال الطول والعرض عشرة كانت حصة الرفع فيهما خمسة عشر سهما وان حفر خمسة طولا وعرضا وعمقا كانت حصة الرفع فيهما ربع الخمسة عشر وهو اربعة اسهم الا ربعا من اصل خمسة وخمسين سهما **فرع** فلو استاجر على حفر عدد معلوم فوجد في باطن الارض صخرة او طينا صلبا فان كان لا يمكنه كسر الصخرة ولا قلعها انفسخت الاجارة وان كان يمكنه ذلك لكن فيه مشقة زائدة على مشقة ظاهر الارض فقال في التفريعات يكون له الفسخ وقال الامام لا خيار له **مسئلة** من استوجر على رعي غنم او بقر شهرين من ربيعها على قولنا تصح ذلك فرعاها شهرا ثم تلفت فان تلفت بغالب لم يضمنها واستحق منها اجرة ولو كان قد عجل له الاجرة رد نصفها فيضمن الغنم وان تلفت بغير غالب فانه يضمن قيمتها **فرع** وما ولدته البقر او الغنم فهو غير داخل في الاجارة فلا يضمنه الاجير بل يكون في يده امانة الا ان يأخذ اجرة على حفظها او رعيها او كان العرف جاريا بدخولها ضمنها **فصل** واذا كانت الاجارة صحيحة فالاجرة يجب فيها بالعقد فيصح بيعها والابراء منها واخذ الرهن عليها والضمانة بها وتجب زكاتها عليه وتصير بها غنيا ولو لم يقبض المستاجر العين الموجرة ولا قبض الاجير الشي المعمول فيه خلافا وفي ذلك كله قبل قبض الرقبة الموجرة والشي المعمول فيه **فرع** واذا كانت الاجرة حيوانا معينا ففوائده كلها التي تحصل بعد العقد وقبل استيفا المنفعة

تكون حكمهما

يكون حكمها حكمه ان استوفيت المنفعة فللموجر او الاجير وان لم فللمستاجر
وان تبعض الحيوان تبعضت **مسألة** ويستقر بمضي مدة
الاجارة مع التمكن من الاستيفاء او بتسليم العمل من المشترك وكل
ما مضى من المدة او حصل من العمل فما له قسط من الاجرة استقر قسطه
واستحق طلبه **فرع** ويستحق الموجر والاجير قبض الاجرة باحد
امور اما تعجيلها تبرعا كما في تسليم المبيع قبل قبض ثمنه او بشرط تعجيلها
او باستيفاء المنفعة في الرقبة الموجرة وفي الاجير الخاص او بالتمكن من استيفائها
فيهما مع مضي المدة من غير مانع ولو لم يكن بالقرب من المستاجر بخلاف
قبض المبيع او باستيفاء العمل من الاجير المشترك وله طلب الاجرة لكل ما حصل
من العمل والمنفعة او مضى المدة فما له قسط **فرع** فلو فسخت الاجارة
لعذر او تراضيا بفسخها او تقايلا فيها بعد مضي بعض المدة او تسليم بعض
العمل وجب قسطه من الاجرة **مسألة** واذا استوجر الطبيب على عمل
معلوم فعمله ولم يحصل البرء للعليل فقد استحق الاجرة خلافا لـ[illegible]
مسألة واذا استاجر الغاصب اجيرا على عمل في الشيء المغصوب فان كان
الاجير عالما بغصبه فلا اجرة له وهو غاصب وان جهل فهو غاصب ايضا وله
اجرة مثله على الغاصب لانه غره **فرع** فلو نقصت قيمة المغصوب لما عمله الاجير
فيه فقد وجب ارشه وللمالك مطالبة ايهما شاء والقرار على الاجير ان علم وان جهل
فعلى المستاجر **فرع** فان تلف المغصوب قبل رده لمالكه فله تضمين ايهما
شاء والقرار على المستاجر ان تلف معه وان تلف مع الاجير فعليه ان علم والا ان جهل
فعلى المستاجر ان تلف بغالب واما بغير غالب وكذا على قول السيد بن [illegible] على قول
ابن ابي الفوارس والامام فعلى الاجير **مسألة** من اكترى جملا
من المدينة ليسير به الى مكة ثم يحمل عليه من مكة الى المدينة فلما وصل مكة
ترك الحمل لصاحبه لعذر او لغير عذر ولم يعترضه صاحب الجمل حمله ولا فرغ له
لقدر المسافة فانه يحط قسط السير الى مكة من الاجرة المسماة على الاصح وبيان
القسط انه ينظر في اجرة مثله كذا لكرى وفي اجرة مثله لو استاجر على الحمل من مكة
الى المدينة وينظر كم التفاوت بين الاجرتين من ثلث او ربع او نحوه ثم يحط بقدره
من الاجرة المسماة ونحوه **فرع** واذا كان امتناعه لغير عذر وبقي الجمل في يده

قدر المسافة الى المدينة لزمته الاجرة كلها وكذا لو عارضه المكري بحمل في مكة قدر المسافة او في رجوعه الى المدينة ولم يشتغل حمله بحمل
عليها او يكون غرض عليه واما بركوبه هو فلا يكون مانعا والفارق
بينهما العرف والعادة **فرع** واذا قرّ المكتري ولم يعارضه المكري
بحمله لم تجب الاجرة بخلاف مكتري الدار ونحوها اذا فرغ عنها حتى مضت
المدة فانها تجب اجرتها لان المعارضة بها لا تمكن **فرع** فلو كانت الاجارة
متعينة في المحمول ثم امتنع المستاجر او الاجير من الحمل لعذر علم فان الحاكم
يجبره فان لم يمكن اجباره لم تجب الاجرة بقدر الحمل قدر المسافة لان الاجير المشترك
لا يستحق الاجرة الا بالعمل لا بمضي مدة العمل **مسئلة** واذا انكر القصار
الثوب وانكر الحائك الغزل ثم جاء به من بعد مقصورا او منسوجا فان كانت
اجارته صحيحة استحق اجرته مطلقا وان كانت فاسدة فان قصره او نسجه
قبل جحوده استحق اجرة مثله وان فعل ذلك بعد جحوده فلا اجرة له لان الاجير
العاصي كالوكالة يبطلها الجحود فلو اختلفا هل وقع ذلك قبل الجحود او بعده
فالبينة على الاجير لانه يدعي استحقاق الاجرة **مسئلة** من استوجر على حمل
كتاب الى رجل معين فانه يستحق الاجرة اذا اوصله اليه او الى وكيله المعوض
او الى من جرت العادة بالتسليم اليه كولده وزوجته ولو لم يوصلوه اليه
وكذا لو اعطاه الغير وامره بايصاله اليه فاوصله الا ان لم يوصله وكان وجد
المكتوب اليه ميتا او غائبا فاعطاه الحاكم او رده **مسئلة** من استاجر
غيره على حمل طعام الى بلد معين فحمله اليه ثم رده الى موضع العقد صار غاصبا
له فيلزمه رده الى الموضع الذي رده منه وقد صرح بذكره في الكافي
ولعله يستقيم على قول ط انه يجب رد المغصوب الى موضع الغصب وقال في المعيار
لا اجرة له وان رد عليه ولعله ياتي على قول م بالله انه لا يجب رد المغصوب الى الموضع
غصبه **فرع** فلو اوصل بعض الكتاب استحق بقسطه ان كان فيه
بعض المقصود وان كان فيه كل المقصود استحق كل الاجرة وان لم يكن فيه شي
من المقصود لم يستحق شيا **فرع** فان استوجر على رد الجواب فقط لم يستحق شيا الا برده

والاستحا

والاستيجار على رد الجواب يصح على قول الهادي و زيد والهادي وش
كجعل البيع والشرا لا على ولي وح الا على المطالبة به مدة معلومة
وعلى الكفالة **مسئلة** من استوجر على ايصال الكتاب
ورد الجواب معا فاوصل الكتاب ولم يرد الجواب فان كانا مقصودين معا استحق
من الاجرة بقدر الايصال خلاف ش وقول للهادي وان كان المقصود
الايصال استحق الاجرة وان كان المقصود رد الجواب فقط استحق قصد
الايصال ذكره في اللمع والمذاكرون انه ذكره في العقد ولو لم يكن مقصودا
وروى الشرح عن الهادي وط انه لا يستحق شيا **فرع** وهكذا من استوجر
اجارة صحيحة على الحج فسار الى بعض الطريق ثم تعذر عليه الحج لمرض او غيره
فلا شي له خلاف ع م فقط وبنى على ما سار وان استوجر على المسير والحج
فسار ولم يحج استحق بقصد المسير خلاف ط والهادي **فرع** وهكذا
من استوجر اجارة صحيحة على ... لاغراض حرثها وسقايها واصلاحها
للزرع ولم يزرع فلا شي له الا ان كان استوجر على جملة الزرع وعليه استحق
بقدر ما عمل على الخلاف **فرع** فان كان الذي منعه من فعل المقصود هو
المستاجر لغير عذر استحق بقدر ما عمل وفاقا وان كان لعذر فلا اجرة
الا حيث ذكرت المقدمات في العقد على الخلاف **فرع** وكذا من استوجر
على خبز طعام ودقه وطحنه وعجنه ولم يخبزه لعذر او لغيره فلا شي له
الا اذا كان ذكر المقدمات في العقد على الاصح فان خبز كله او بعضه
ولم يخرجه من التنور استحق بقدره **مسئلة** من استوجر على عمل حديد
سكاكين فلا بد ان يبين عددها وصفتها واذا عمل فيها ما لا تتم سكينا
ثم ترك فلا شي له وان عمل بعضها استحق بقدره وكذا اذا التزم الحديد
والعفافيها الكل ولم يتمها استحق بقدره **فرع** وكذا من استوجر على خياطة
قميص فعمل بعض العمل لم يستحق قصده حتى يكون بها قميصا **مسئلة**
واذا كانت الاجارة فاسدة فانه يستحق بقدر ما عمل مطلقا ذكره م بالله وقيل
لا يستحق شيا حيث كان ما عمله غير مقبوض ولا في حكم المقبوض كالسير في الحج
ونحوه اذا لم يعمل شيا منه **مسئلة** من استوجر على رعي بقرة مدة معلومة او مجهولة

فسرحها في بعضها ورعاها في بعضها فلم اجد ضمانا عادة وان سرح او تقدم الى
او بآخر **مسئلة** من استاجر غيره على نسج ثوب معين من غزل معين فلا بد
من بيان طوله وعرضه بذراع معين (باضافته ذراع الى غيره) لاختلافه وفيه اربع صور
الاولى ان يستاجره على نسج عشرة اذرع من غزل كذا فنسج منه اثنى عشر
ذراعا فعلى قول ابن بابويه يأخذ الثوب ويسلم للحائك اجرة عشرة اذرع وهي الاقل
من المسمى واجرة المثل لانه خالف وعند بعض الاصحاب وبه نجيب يتخير بين ذلك وبين
ترك الواجب الثوب للحائك ويأخذ مثل غزله وقيل للحائك قد استهلك
الذراعين الاخيرين في النسج فاخذهما ويضمن مثل غزلهما ويخير المالك في الباقي
بين اخذه كذلك وبين تركه واخذ مثل غزله **الثانية** ان يستاجره
على نسج الغزل كله عشرة اذرع فنسج اثنى عشر ذراعا كذا بنقل عرضه او نقص
عن له فيخير المالك بين اخذه ويدفع للحائك اجرته وهي الاول وبين تركه واخذ مثل
غزله وعلى قول ابن بابويه ياخذ ثوبه ويغرم للحائك ما بين قيمته على الصفة
وقيمته عشرة اذرع ولا اجرة وهو الاقل **الثالثة** ان يستاجره على نسج
الغزل اثنى عشر ذراعا فنسج منه عشرة وترك باقي الغزل فيخير المالك ان شا
اخذ مثل غزله وان شا اخذ العشرة وباقي الغزل ويدفع له اجرة العشرة وهو
الاقل من حصتها واجرة مثلها وان شا اخذ العشرة ونسج له ذراعين من باقي الغزل
ويدفع له الاقل من المسمى واجرة المثل وعند ابن بابويه لا خيار له بل ياخذ له
العشرة وينسج له ذراعين اخرين ويضمن له ما بين قيمته كذلك وقيمته
متصلا ويلزمه الاجرة وهي الاقل والله اعلم **الرابعة** ان يستاجره على نسج
الغزل اذرعا معلومة فنسجها وفضل من الغزل بقية فالاقرب انه ان كان الذي بقي
مما لا يمكن الاحتراز منه فلا شيء عليه وان كان كثيرا وان نسج بكثرة الغزل فلا شيء
عليه ولعل الاجارة تكون فاسدة وان نسج لشهية الحث لو اجتهد فيه
لاخل في الثوب فلعل للمالك الخيار بين اخذه وتسليم الاجرة وهي الاقل
وبين تركه واخذ مثل غزله **مسئلة** من استوجر على صبغ ثوب فصبغه
حسنا اخر خير المالك بين اخذه ولا اجرة وبين تركه واخذ قيمة ثوبه غير مصبوغ وعند ابن بابويه

واخذه

باخذه وما نقص من قيمته بالصباغ ولا اجرة وان صبغه نوعا اخر حسن ما امر به
فان كان اعلا فهو متبرع بالزيادة فلو ادعى الاذن وامره به فعليه البينة وان كان
ادنى فلخير المالك بين اخذه وتسليم اجرته وبين اخذه وبين تركه واخذ قيمته
غير مصبوغ **مسألة** من استوجر على حمل دهن في زق او قارورة فانكسر
وتلف الدهن ضمنهما والدهن فان ادعى ان انخراقها بعيب فيهما او لما كثر فيهما
من الشحن الفاحش وبين ذلك لم يضمن لانه جهله وان علم به فعليه اصلاحه
فاذا لم يفعل ما يمكنه ضمن والقول قوله مع عدم العلم **مسألة** من معه
حب فاستاجر غيره على حمل ثلثه او طحنها ثلثه صح وان استاجر على حمله
او طحنه بثلثه حبا صح خلافا ح وان استاجره على حمله بثلثه مطلقا او مجهولا او على
طحنه بثلثه مطلقا او طحنه بامها في العيون والديون وحو ثم لا يصح
وقال في الاحكام والمنتخب فرع وطايفته مثله فيحمل السمن او يطحنها دون الثلث
الذي له ولا يلزمه **فرع** وهكذا فمن استوجر على حدايد كالكتان ببعضها
او على نحت خشب ببعضه او على رعي بقرة معلومة ببعضها فهو على الخلاف
مسألة من استوجر على حمل شيء الى موضع معين او على صنعة
شيء فتلف بعد قبل حمله او صبغته يضمنه وبعد صنعه او بعضه
او بعد حمله او في الطريق تخير المالك بين تضمينه قيمته مصنوعا او محمولا وتسليم
الاجرة وبين تضمينه قيمته غير مصنوع ولا محمول ولا اجرة عليه وان كان مثليا تخير
بين اخذ مثله في موضع العقد ولا اجرة وفي موضع التلف وتسليم الاجرة
فرع فلو استوجر قيمته في الحالين معا او يتلف بامر غالب بحيث لا يجب ضمان فقيل
يجب اجرة الحمل وقال في الشرح بل يجب **مسألة** من قال لغيره بع
هذا الثوب ولك درهم ان بعته اليوم وان بعته غدا فنصف درهم صح
ذلك خلافا ف **مسألة** اذا ربي الطفل في دار مغصوبة لزمه اجرة
ما تصرف فيه منها مميزا او دونه ثم له الرجوع بما غرم على المربي له وكذا في قيمة
الدار اذا تلفت ضمنها ورجع وهذا كله على قول م بالله وعلى قول الهدوية يجب
الاجرة والضمان على المربي لانه كالمكره له وهكذا فيمن حبس في دار مغصوبة
وكان يحصل منه ميسر والصبي لا يد له ولا شيء عليه بما دل على الحابس والمربي **مسألة**

ويستحق الاجرة

قوله ثلثه

الخلاف في قوله وما لزم

من استعمل حرا بالغا عاقلا بلا مكره لزمته اجرته وان كان مختارا رجع الى عادة
في اخذ الاجرة او عدمها وان لم يكن له عادة او اختلفت وليس فيها غالب او استوى
حاله فلا اجرة خلافا لم وابي مضر **مسئلة** من استعمل صغيرا حرا
مميزا او غير مميز فان كان في شيء يسير مما جرت به عادة المسلمين انه يومر به ولد
الغير جاز ذكره م بالله وابو مضر وان كان في شيء كثير لم يجز ولزمته اجرته
يسلمها الى وليه او اليه ان كان مميزا باذن وليه وان تلف تحت ذلك العمل
بسببه ضمنه ضمان جناية **فرع** واذا اذن الاب لمن استعمل ولده الصغير
ونوى التحمل اجرته جاز ذلك فلو لم يدفعها الاب لولده كان للولد بعد بلوغه
ان يطالب المستعمل له ثم له الرجوع على الاب فلو التبس على المستعمل هل نوى
الاب التحمل للاجرة ام لا جاء الخلاف فيما فعله لا عن الظاهر الصلاح
او عدمه وان اختلف المستعمل والاب او الصبي هل نوى التحمل ام لا فالقول قول
الاب والصبي **فرع** واذا انفق ولي الصبي عليه من الاجرة التي عليه له ادى على المستعمل له
صح ذلك ولو كانت النفقة متقدمة على الاتفاق ذكره م بالله قيل
وعند الهدوية يصح ذلك حيث الولي غير الاب لان نفقة الصبي عليه
فرع واذا عمل ولي مال الصغير له عملا ونواه للاجرة صح واستحقها من ماله
ذكره م بالله وان كان العامل للصغير او المعتوه غير وليه ونوى الاجرة او [illegible]
لم يصح **مسئلة** من استعمل عبد غيره فان كان في شيء يسير مما جرت به
العادة من غير كراهة من سيده جاز وان كان في كثير فاذن سيده جاز ووجبت اجرته
ان كان يعتادها ولا يبرأ بدفعها اليه الا ان يكون ماذونا له وبغير اذن سيده
ان كان ماذونا له جاز ووجبت اجرته ويبرأ بدفعها اليه ولا يضمن ان تلف
في ذلك كله وان كان غير ماذون فان حصل منه ما يوجب غصبه [illegible]
عليه عند م بالله او ما يقتضي سببه عند الهدوية فكذا مع ثبوت يده عليه
ايضا الا فرق بنفسه ووجبت اجرته حتى يعود الى مالكه وضمان رقبته ان تلف
وان لم يحصل منه ذلك فان استعمله مكرها وجبت اجرته وكذا ضمان رقبته
عند م بالله لان اليد تثبت مع الاكراه لا عند الهدوية الا ان تلف تحت العمل بسببه
فكذلك جناية وان كان العبد مختارا لم يضمن رقبته واما اجرته فقال في الزيادات لا تجب

وقال في الافادة يجب في قال الكني ان شرط له اجرة وجب كان اصابه وان لم يشرطها
لم يجب شيء وهو قوي وهذا الحسب الحسيب محير فان كان عن مجهول فسد اجرته وكذا
ضمان رفقة عندهم بالمال لان اليد يد عليه لا عند الهدوية في ضمان رفقته
الا ان يحصل بتفريطه **مسئلة** واذا مات الموجر او المستاجر
لم تبطل الاجارة خلافا ص وح **مسئلة** من اجر ارضه ونحوها بغبن
كثير في حال صحته صح ولو مات في مدة الاجارة على الاصح وقال ح وك
والمنصور تكون المحاباة في الاجرة فيما بعد مرضه من ثلث تركته وان كان العقد
في مرض موته استحق المستاجر من المدة بقدر الاجرة المسماة
من اجرة المثل والزائد عليها ان كانت اجرة مثله يخرج من ثلث ماله صح ايضا
وكانت وصية وان زادت على الثلث فلورثته فسخ الزائد على الثلث **مثاله**
لو اكراها ثلاث سنين بمائة درهم وكانت اجرتها في كل سنة مائة درهم
فالوصية وقعت بمائتين فان كانت الارض جميع ما يملك تسوى جميعها صحت
الاجارة كلها لا من كمية بالاجرة وان كان ذلك ما تسوى مائتين
فالاجرة ما بقي صح الوصية نصفها وما بقي من الاجارة بقدرها وهو
سنة وكان للورثة في السنة الثالثة وعلى الزائد فسخ **فرع** وهكذا
فيمن اعار داره او نحوها فانها تبطل بموته ان كانت مطلقة وان كانت موقتة
فان كان في مرض موته فهو وصية يخرج من الثلث فان كان باجرته قدر ثلث تركته
صح وان كانت اكثر فللورثة فسخ الزائد **فرع** فامن اجر نفسه
في مرضه فانه يصح مطلقا ولا يعتبر فيه الثلث وكذا من يزوج نفسه بدون
مهر مثلها في مرضها وكذا من طلق زوجته في مرضه بغير عوض او بعوض
يسير **مسئلة** من استوجر على عمل فعمله غيره او المستاجر فان كان باذن
الاجير استحق الاجير الاجرة لان عمل الاجير مما يصح التبرع به عنه ويصح
الضمانة عنه ذكره في الشرح **مسئلة** واذا عملت الزوجة لزوجها
عملا في بيته او في غيره صغيرا دينا لا شيء لها وان امرها او قصدت به اصلاح امورهما
فلا اجرة لها وان قصدت به استجلاب عشرته او لئلا يطلقها فان حصل مرادها منه فلا شيء لها

وان لم يحصل زمنه اجرتها عند الهدوية خلاف ن و م **مسئلة** ومن استوجر على قصارة ثوب فقصره ثم حملته الريح الى صبغ الغير فلا اجرة له ولا شيء لصاحب الصبغ بل يخير المالك لثوبه مصبوغا فان نقصت قيمته بالصبغ خير المالك بين اخذه او اخذ قيمته قبل القصارة ولا اجرة عليه او قيمته بعد القصارة وتسليم اجرة القصار وعندهم بانه ياخذه مع ارش نقصانه ثم ان هذا اذا كانت الريح غير غالبة واما اذا كانت غالبة فليس لصاحب الثوب الا اخذه بلا شيء وفي الاجرة الخلاف المذكور بين الفقيه ع والتعريجات ولا اجرة له والله اعلم والريح الغالبة هي التي لا يمكنه حفظ الثوب منها لو حضر حال هبوبها وذلك نادر **فرع** فلو كانت الشاة كثيرة وهو لو حضر عندها لم يمكنه حفظ الاثوبا منها فغيب فتلف البعض فالواجب معين **مسئلة** فيضمن اي الشاة بتلف المالك كما انه لو حضر لكان مخيرا في حفظ ايها شاء وباقيها لا يضمنه لانه لا يمكنه حفظها كلها في حالة واحدة وكذا في الراعي اذا كثر عليه الذئاب في حالة واحدة او الحامي اذا كثر عليه الطير او الجراد في حالة واحدة بحيث يمكنه حفظ البعض دون البعض ولعله يقال انه يضمن قيمة الاكثر مما يمكنه حفظه ويقسطها بين ارباب الشاة او الغنم او الزرع لكل بقدر ما يمكنه حفظه والله اعلم **مسئلة** من دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا فقطعه ثم لم يكف القميص فلا شيء عليه وكذا لو قال له المالك هل يكفي قميصا فقال نعم فقال له اقطعه فاما لو قال له اقطعه اذا كان يكفي قميصا فقطعه ولم يكف فانه يكون صاحبه مخيرا بين اخذه او اخذ قيمته قبل القطع وعند م بالله ليس له الا اخذه مع ارش القطع **فرع** وكذا لمن دفع الى حائك غزلا لينسجه له قدرا معلوما فنسجه ولم يكف لذلك القدر فهو على هذا التفصيل

فصل واذا كانت الاجارة فاسدة وان كان فسادها مختلفا فيه لم يكن لاحدهما فسخها الا برضا الاخر او بحكم حاكم وان كان مجمعا عليه فلكل واحد منهما فسخها من غير حكم ولا تراض فيكمل الا ان يكون قد قبض الاجرة فلا بد من التراضي او الحكم وقيل لا فرق **مسئلة**

والاجارة الصحيحة يجوز فسخها لاحد امور خمسة **الاول** ان يتراضيا المتعاقدان
بفسخها او بالاقالة فيها كالبيع **الثاني** باحد الخيارات بالرؤية او العيب
او الشرط او فقد الصفة او بالخيانة ولو حدث العيب مع المستاجر لانه تحت تسليمها
تسليمه في كل وقت من المدة **الثالث** تعذر الاستيفاء بالرقبة المؤجرة فتنفسخ
الاجارة في مدة التعذر ويكون للمستاجر الفسخ وذلك كان تخرب الدار المؤجرة
او تغصب او ينقطع الماء عن الارض او الرحا او يكثر الماء على الارض فلا تنتفع
او يمرض الاجير او تعجز الدابة عن الحمل او الركوب ونحو ذلك واذا كان مستاجر الارض
قد حرثها او سقاها فلا شيء له في ذلك **الرابع** العذر وهو ما خالف غرض
المستاجر بالاجارة ولو مع امكان الاستيفاء فللمعذور الفسخ خلاف ش لكن
لا بد من التراضي او الحكم والفسخ يبقى ذلك ان يعرض للمستاجر ما يمنعه من الاستيفاء
مما استاجره كان يكتري حانوتا للتجارة ثم يفلس او يمرض او يحجر عليه الحاكم او يكتري
دابة للسفر ثم عرض خوف في الطريق على النفس او المال اذا غلب بالظن عدم السلامة
فيثبت الخيار لهما معا **فرع** وكذا لو اكترا دارا للسكنا او حانوتا للتجارة
او خادما للخدمة في مصر ثم عرض له خوف في البلد بعده منها ونحو ان يفلس المستاجر
او يعزم منه المبطل فلم يتسلم الاجرة ولو كانت مؤجلة فتفسخ ولو علم المؤجر بذلك
عند العقد فيكون له الفسخ ونحو ان يحتاج المؤجر الى النفقة او الكسوة او قضى
الدين ولم يجد لذلك الا من الرقبة المؤجرة فيبيعها كذا لو كفاها اذا احتاج
الدار للسكنا او الدابة للحمل او الركوب ولم يجد غيرها فلا يكون له الفسخ لذلك
الخامس ان يضر المستاجر عما قصده بالاجارة فيكون له الفسخ نحو ان يستاجر
اجير الحمام اساطين ثم تغير عزمه الى ان يجعله حائطا او العكس ونحو ذلك
ولو كان الاجير صانعا فيما تغير العزم اليه فلا يجب ان يكون هو الذي يصنعه
ونحو ان يستاجر دارا او حانوتا للاقامة فيها ثم عزم على السفر او يستاجر دابة او نحوها
للسفر ثم عزم على الاقامة او يستاجر ارضا ليزرعها ثم عزم على السفر او اضرب
عن الزراعة وكذا اذا مات المستاجر ثم تغير عزم وارثه عما كان اراد فله
الفسخ **فرع** ومن العذر ايضا ان يستاجر اجيرا ثم يمرض من ليس له من يقوم
به الا ذلك الاجير فيكون له الفسخ ولو كان المريض اجنبيا وكذا ان مرض زوجته
وهو يحتاج الى التخلي منها او الى حفظ اليتيم او كان يخفف العار ان لم يحضر مرضها

هذا الخامس

او موتها **فرع** وكذا لو استاجر امراة ارضا لتزرعها من زوجها حيث ولم ياذن لها ان وجهها بالزراعة الا ان يكون عادتها امر غيرها بالزراعة لم تفسخ **فرع** وكذا اذا وجب على الاجير واجب يمنعه من العمل كجهاد او قضاء دين او ورود يعله او عارية او مغصوب فلم تفسخ الا ان وجب عليه الحج فهو يكون تاخيره للعذر وكذا الامة الموجرة اذا زوجت فليس لزوجها منعها من خدمة سيدها ولا مستاجرها فليس لها ان تفسخ **فرع** وكذا اذا استاجر غيره لقلع سن او قطع عضو حصل به علة ثم شفي فانها تبطل الاجارة وكذا اذا ظهر من الاجير تساهل في العمل وقد نصحه فلم ينته جاز ان يفسخ

مسئلة من استاجر ارضا للزرع مدة معلومة فمضى بعض المدة قبل ان يزرع فيها ثم فسخ الاجارة لعيبها فانه يجب حصة ما مضى من المدة من الاجرة اذا كان يمكن الانتفاع بما فيه للزرع وان كان لا ينتفع به او لم يقدر على الزراعة فقط فلا اجرة له لان تقسيط الاجرة يكون على قدر المنفعة وقال الكرخي يجب على قدر المدة فيجب لما مضى حصته مطلقا عنده

مسئلة واذا مات المستاجر وكان الموجر من ورثته او العكس فانها تنفسخ الاجارة في القدر الذي ورثه الحي منهما

مسئلة واذا اجر الموقوف عليه الوقف ثم مات فان كان ينتقل الى ورثته بالوقف لا بالارث بطلت اجارته بموته ولم يقض دينه من منافع الوقف وما فعله من قسمة او نذر او وصية بمنافعه فانها تبطل بموته وان كان ينتقل الى ورثته بالارث عنه لم يبطل شيء من ذلك ويقضى ديونه من منافع الوقف

مسئلة واذا مات الاجير الخاص بطلت اجارته وان مات المشترك لم يجب على ورثته ان يعملوا ما استوجر عليه ويكون لهم ما يستحقه على موتها ان للاجير ان يستاجر غيره

مسئلة واذا اجر المتولي ارض المسجد او اليتيم او الوقف بغبن كثير لم يصح وكذا باجرة مثله مع وجود من يبذل الزيادة وان عرضت الزيادة بعد عقد الاجارة لم ينقض اجله خلاف الفقيه ل وان كان عند المتولي انه اذا ظهر له من قبل العقد حصلت الزيادة فلم يظهر له امره واجر باجرة مثله ثم وصحت الاجارة ذكره م بالله

مسئلة واذا شرط في عقد الاجارة فسخها متى شاء الغير على فسدت لان مدتها صارت مجهولة

فصل ويحل الحجام والختان والعماد ...

ما سمي لهم ان كانت الاجارة صحيحة وان كانت فاسدة فقدر اجرة المثل ويجوز الزيادة اذا كانت بطيبة نفس المعطي لا ان كانت على سبيل المداراة او خوف الذم فلا تحل له لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاخذ بسوط الحيا فهو حرام **مسيلة** والمراهنة على الخيل بالجعل لا تجوز خبر ولا يجوز فيه ذكره في الكافي واجازه احمد بن يحيى والحنفية **مسيلة** ولا يجوز بذل العوض في الاجارة على فعل محظور او على التمكين منه او على ترك المنع منه او ترك انكاره وكذا على فعل واجب او تركه كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرهما من كل واجب او محظور **فرع** ولا يجوز على تعليم الصلوة والعلوم الدينية فيه وفيه الخلاف كما في تعليم القران قال ابو مضر وكذا على الحكم والفتيا الخلاف فيهما كما في تعليم القران فاما على كتابتهما فيجوز وفاقا **فرع** ولا يجوز للحاكم اخذ العوض على الحكم مطلقا الا ان كان بعد الحكم على سبيل المجازاة له من غير شرط عند الحكم او قبله **فرع** واما الذي يعطيه فان كان ليحكم بالباطل فلا يجوز وان كان ليحكم بالحق فان كان الحق مختلفا فيه لم يجز ايضا لان حكمه لا يفيد البطلان ولا يتبلو وان كان مجمعا عليه فكذا ايضا على ظاهر المذهب وقال ابو مضر وابو جعفر يجوز له ذلك توصلا الى حقه **فرع** والاقرب ان ذلك كله حيث يجب عليه الحكم اما حيث ادعا على غيره شيا وهي به او نكل المدعا عليه او حلف المدعي من الرد فاما حيث لا يجب الحكم فيجوز ابدا **مسلة** ولا يجوز للشاهد اخذ العوض على اداء الشهادة بحق الا في صور **الاولى** حيث لم يتعين الشهادة على اثنين بل كانوا اكثر فيجوز خلاف بعض ويعلم على الخلاف الذي ياتي في فرض الكفاية وبه قال المهدي احمد بن يحيى **الثانية** حيث يطلب منه الخروج لاداء الشهادة الى موضع يجوز فيه ولا يلزمه الخروج وذلك فيما خرج عن الميل على قول وفيما خرج عن البريد على بخرجهم بالله والوافي **الثالثة** اذا كان شرط عند تحمله الشهادة انه لا يخرج من البلد لادائها ذكره بالله وابن الخليل والفقيه فيد وفيه نظر لان الشرط هو اسقاط الحق قبل وجوبه فلا يصح ولعله يقال انه قد وجد سببه وهو التحمل للشهادة السادسة ذكرها الفقيه وهي حيث لم يكن تحمل الشهادة لصاحبها بل راها وحصلت الشهادة او سمعه من غير ان يطلب ذكره منه

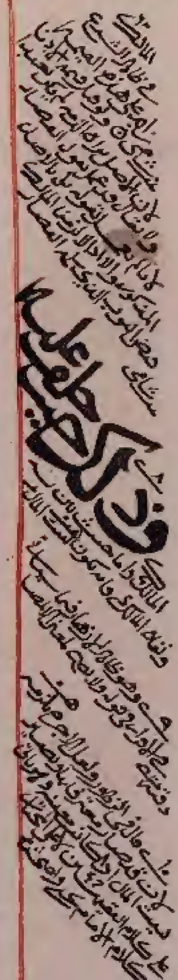
فيجوز له اخذ الاجرة على ادايها الا ان يخشى فوت الحق فيجب عليه الادا ولم يحل له العوض عليه **الخامسة** ذكرها الفقيه ح وهي حيث يطلب منه اداء الشهادة الى غير حاكم في حق مختلف فيه لانها لا تجب عليه ووقف في قبض بطلان الاجرة له الشهادة **مسئلة** ولا تحل الهدايا للايمة والامرا والحكام واهل الولايات والمعتبرين اذا كانت لاجل ما هو عليه وان كان لله تعالى خالصة او لسبب غير الولاية مما يعتاد الناس بينهم ونحو ذلك حلت لهم الا ان يلحقهم بها التهمة انتوا به

مسئلة ويما خاف الرصد في الطرق فان كان الخوف فيها منهم ان لم يعطوا المارة لم يحل وان كان الخوف من غيرهم فان الخفارة على مجرد المنع من الظالم تحل ايضا لان ذلك واجب فان اخذوه على ما يلحقهم من مشقة السير او الوقوف في الطريق فيقسط بينهم على قدر اموالهم ان كان الخوف على الاموال او على عدد رؤسهم وكان بعد اجرة عملهم فانه يجوز ذلك بحيث تكون من بيت المال ان وجد والامر الذين يخافون في الطريق فيقسط بينهم على قدر اموالهم ان كان الخوف على الاموال او على عدد رؤسهم ان كان الخوف على الرؤس وان كان الخوف على الكل قسط بين الرؤس والاموال ولعله يكون التقسيط على قدر اجرة المثل عليهم وعلى اموالهم **فرع** وهكذا في الرفيق اذا اخذ عوضا من الخائف وهو على هذا التفصيل سوا

مسئلة ومن امر غيره يتكلم له في حاجة الى غيره ويشرط له عوضا فان كان ما يتكلم فيه مباحا او مندوبا او مكروها حل له العوض ان طابت به نفس المعطي او كان قدر اجرة مثله او كانت الاجارة صحيحة وان كان محظورا لم يحل العوض بكل حال لانه في مقابلة قبيح فقبيح وان كان واجبا نحو ان يتكلم في انه يدفع عنه الظلم او يوفيه حقه فان كان ذلك متعينا عليه لم يحل العوض عليه وان كان غيره يقوم مقامه فيه لم يحل ايضا خلاف وطاوه بك حيث لا يتكلم المتكلم الا بالعوض فاما اذا كان يتكلم ولو لم يعط شيئا لكن اعطاه المعطي تبرعا فانه يحل ذكره في الشرح **فرع** واما من يصلح بين خصمين مع التباس الحال في وجوب الحق وعدم وجوبه الا فرحون فله اخذه برضى المعطي له ومع بيان وجوب الحق او بطلانه الحق لانه على واجب او محظور **فرع** ومن اخذ العوض حيث لا يحل له مما تقدم فهو على وجوه ستة **الاول**

اذ يكون

ان يكون شرط الواجب او المحظور فهنا يجب رده لصاحبه وهو كالمغصوب الا في الاحكام
التي نصصت في البيع الباطل لانه في يده برضا مالكه **الثاني** ان يكون بعقد
اجارة على مباح وفي ضمنه انه لاجل الواجب او المحظور فالعقد صحيح ويملك
العوض ويطيب له على قولهم باسره واما على قول الهدوية فقال الحقيني وابو مضر
يتصدق به وقيل بل يطيب له لان المضمر كالمظهر عندهم في الربا لا في غيره
الثالث ان يعطي على وجه الهدية او الهبة ونحوهما وفي الضمير انه لاجل الواجب
او المحظور فهنا يتصدق به لانه ملكه من وجه محظور وقال م بالله يخير بين رده
او التصدق به وقال في الكافي يرده لصاحبه **الرابع** ان شرط له العوض
على الواجب او المحظور ثم قال عند تسليمه او بعده او قبله انه صدقة او هبة
لاجل ذلك الشرط فان ظن الاخذ صدق كلامه لا يحل له وان ظن كذبه
لم يحل له وان التبس عليه عمل بما قال له عند تسليم العوض **الخامس** ان يعطيه
العوض على الواجب او المحظور وعلى امر مباح فيحل له قدر اجرة المباح ذكره
م بالله وقال ابو علي وابو هاشم لا يحل له لعدم التمييز بين الحسن والقبيح **السادس**
ان يعطي البغية ونحوها المهر بحيث انها لا لمحظور بل يريد منها فانه يطيب له ذكره
م بالله **فصل** في الاختلاف اذا اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر
الا حيث شرط تعجيل الاجرة قبل تسليم العمل المؤجر فالقول قول المؤجر كالبائع
واما في الاجير فالبينة عليه في قدر اجرته مطلقا **مسئلة** واذا اختلفا
في ان اللبس المعتاد فالقول قول المكتري وقيل يحكى حيث عقد الاجارة باقية
لا بعدها فالقول قول المالك ولعله يستقيم اذا كان بعد خروج المكتري منها
مسئلة واذا اختلفا في قدر المدة او المسافة فالبينة على المكتري اذا كان
قبل مضيها واما بعده وهكذا اعتلام بالله والوافي وقال ط فكذلك على المالك لانه يدعي
عليه التعدي والضمان وهكذا في المعير والمستعير اذا اختلفا بعد مضيها
فرع فان اتفقا في قدر المدة واختلفا في مضيها فالبينة على مدعيه **مسئلة**
من ركب دابة غيره باذنه او سكن داره او نحو ذلك ثم اختلفا هل هي اجارة او عارية
فان كان لصاحبها عادة في الاجارة او الاعارة فالبينة على من ادعى خلافها
وان لم يكن له عادة في ذلك او اختلفت ولم يعرف ايهما غالب فالبينة



على من ادعى خلافها وان لم يكن لهم عادة في ذلك او اختلفت وليس فيها غالب فالبينة على من ادعى الاجارة خلاف م وابي مضر **مسئلة** واذا قطع الخياط الثوب قميصا فقال المالك اني امرتك ان تقطعه قباء فالبينة على المالك لانه يدعي تضمينه خلاف م بالله وح فقالا البينة على الخياط لانه يدعي الاذن بما فعل وهكذا في الصباغ اذا صبغ الثوب احمر فقال المالك اني امرتك بصبغه اخضر والمراد في الكل اذا كانت العادة جارية بالامرين معا فاما حيث جرت باحدهما فقط فالبينة على من ادعى خلافها

فرع فلو اختلفت عادة الاجير وعادة اهل البلد فان سبقنا فلعله عادة الاجير اولى والا فوران في ذلك اصلين الاول منهما عدم الاذن والثاني منهما عدم التعدي فالهدوية يعتبرون الاصل الثاني وم بالله وح يعتبر الاصل الاول فايهما ابن في ذلك حكم له وان بينا معا حكم لكل واحد بموجب فللمستاجر بالاعادة من العمل وللاجير بالاعادة من الاجرة وان لم يبين ايهما فالحكم بيمين من القول قوله او نكوله **فرع** فان اختلفا في ذلك قبل القطع والصبغ ونحوه فالقول قول كل واحد منهما في نفي ادعاه الاخر ويحلفا معا ويبطلا وان نكل احدهما حكم عليه **مسئلة** واذا قال القصار هذا ثوبك وانكره المالك فالبينة على القصار لانه يريد بذلك استحقاق الاجرة وبراءة ذمته من ضمانه ذكره المرتضى فاذا بين به حكم له وان لم يبين وحلف المالك لم يستحق الاجرة ولا يبرا حتى يسلم ثوبا بصادق المالك عليه او يحبسه الحاكم حتى يغلب بظنه عدم بقاء الثوب لصحة فيقيمه وان نكل المالك عن اليمين ثبت ما ادعاه القصار وما حكم الثوب الذي يسلمه القصار قيل لانه يكون لبيت المال في الوجوه كلها لان كل واحد منهما قد نفاه عن ملكه وقال الامام ح واصحش انه يبقى للقصار حتى لم يصح دعواه لان اقراره به كالمشروط بان يقبله المالك او يبين القصار به هو المفهوم من كلام صحابي في اللمع وغيرها **فرع** فان ادعى المالك ثوبا اخر مع القصار انه ثوبه فعليه البينة به فان بين او نكل القصار حكم له به وان بينا معا حكم للمالك بالثوب الذي ادعاه

مسئلة وللقصار اجرة الثوب الذي اجاده والكلام في توبة كحام

واذا سلم الى الحايك الثوب الذي نسجه فقال المالك هذا الغزل بل ابدلته او خلطت بغيره فقال الهادي البينة على المالك وقبل القول قول المرتضى في مسئلة القصار وقيل بل يتراد بينهما في الثوب يحكم البينة عليه لا على الغزل وفي حمل ما كانت البينة على المالك لانه ادعى على الحايك ابدال الغزل او الخلط فيه فاما لو قال ما هذا غزلي كان القول قوله كما في مسئلة القصار

مسئلة وما انقطعه الحايك من غزل الغير على العادة عند تمام الثوب فصل ان يرد اخراجه بحاله اذا علم به صاحب الثوب الاول ورضي لان حمل او كره ذكره ط

مسئلة واذا اختلفا الاجير والمالك في قيمة ما يضمنه فالبينة على المالك وكذا اذا اختلفا في جنسه او صفته

مسئلة واذا ادعا الصانع رد ما عمل فيه فالبينة عليه ان كان عمله باجرة وان كان متبرعا فالقول قوله

فرع واما المستاجر والمستعير اذا ادعيا الرد واختلفا هما والمالك في العين المؤجرة او المعارة فقال الهادي وط البينة عليهما لانه يلزمهما الرد وقال ض زيد وابو جعفر القول قولهما لانهما امينان الا ان كان شرط عليهما الحفظ او الضمان فعليهما البينة

مسئلة واذا اختلف الصانع والمالك في صفة ما امره من الصبغ فقال احدهما هو يسوا عشرة وقال الثاني هو يسوا خمسة فالبينة على من ادعا الزيادة

فرع فان امره يصبغ يسوا خمسة فصبغه بما يسوا عشرة فهو متبرع بالزيادة وفي العكس ان امكن الزيادة في الصبغ فعل وان لم يمكن خير المالك بين اخذ ثوبه وعليه الاقل من المسمى واجرة المثل وبين تركه واخذ قيمته قبل الصبغ ولا اجرة عليه

مسئلة واذا ادعا المشترك ان ما تلف معه تلف بامر غالب فعليه البينة ان عرف سبب التلف فحين بانه غالب الا ان يكون ظاهرا معروفا فالقول قوله واذا لم يبين حلف المالك انه يستحق عليه الضمان استنادا الى الظاهر الا ان يظن صدق الاجير لم يجز له ان يحلف وان شك فيجوز له الحلف وكره وان لم يعرف سبب التلف كموت الحيوان فقال الاجير مات حتف انفه وقال المالك بل بجناية فالبينة على المالك الا ان يكون في الحيوان اثر جناية يجوز انه مات منها فالبينة على الاجير اذ مات من الله لعنها وكذا في الطبيب اذا مات العليل وادعى عليه ان موته بجناية منه

قال في الكتب

قال في الغيث فان

فالقول قوله انه مات من علته الا ان يكون فيه اثر جناية غير العلة يجوز انه
مات منها فالبينة على الطبيب **فرع** فان كان التلف باخذ عدو او بحرق
او بريح او باكل الدواب او نحو ذلك وادعاه الاجير اي غالب فعليه البينة
مسئلة واذا ماتت البقرة او نحوها او غنم فقال الاجير انه وجدها
وقال المالك بل جناية فالبينة على المالك اذا لم يكن فيها اثر جناية يجوز
انها سبب الموت او العمايا فان قيل ان كان يمكن ذبحها قبل الموت لئلا تتلف
وان لم يفعل ضمنها فلعله يجاب بان ذبحها جناية في الظاهر فلا يجب
عليه الضمان ولو امكنه الاشهاد على ذلك فهو يجوز موت الشهود او غيبتهم
فتولهم والله اعلم **مسئلة** واذا ذبحها الاجير المشترك او الخاص بالتعرض
منه بوجه فقال انها ماتت ثم ذبحتها من بعد فعليه البينة على ادعائه موتها
قبل ذبحها وان لم تبين ضمن ارش الذبح عندهم والله وعند الهادي يخير المالك
بين اخذها بلا شيء وبين تركها واخذ قيمتها فحيث فلو عقرها الناس لاجل
اقراره بموتها بحيث صارت لا قيمة لها ضمن قيمتها فقالا انها مضمونة عليه
خلاف ما لو قال قائل ان بقرة القصاب ميتة فنفر الناس عنها وصارت
لا قيمة لها فانه لا يضمنها لانها غير مضمونة عليه ولا هي في يده امانة
مسئلة من رأى بقرة غيره يخاف تلفها وغلب ظنه حصول موتها
استحب له ذبحها حفظا لمال الغير وقال ابو مضر يجب عليه ذبحها قلنا ان صاحب
المال متهم على ذلك او يتبين به فلا شيء عليه خلاف ابي جعفر واذا لم يبين وحلف المالك
ضمن في ظاهر الشريعة **مسئلة** واذا ادعى المشترك او الغاصب او المرتهن
او المستعير المضمن او المستام المضمن او الوديع متعديا تعدي ان الذي في يده
قد تلف وانكر المالك فالقول قول المالك مع يمينه ويجوز له الحلف على العلم
استنادا الى الظاهر وهو البقاء ما لم يظن صدق المدعي بالتلف فان احلف احد المدعي
بالتلف بتسليم ما معه والحبسه الحاكم حتى يغلب في ظن الحاكم فيها انه قد تلف
ثم تضمنه قيمته **مسئلة** واذا انكر الاجير اخذ ما ادعى عليه ثم ادعى بعد
ذلك انه عليه رده او انه قد تلف لم تسمع دعواه ولا بينته لان انكاره الاخذ
يكذبهما فان لم ينكر اخذه بل قال ما عندي لك شيء ثم ادعى انه تغير اخذ

او اقر باخذه وادعا انه متبرع كالاجير فانه يرجع الى عادته فان كان يعتاد اخذ
الاجرة فالبينة عليه بانه نفى الاجرة وان كان يعتاد التبرع فالبينة على المالك
انه شرط الاجرة وان لم يكن له عادة او اختلفت ولا غالب فيها فالبينة على المالك
ان شرط الاجرة وعليه وان حصل القول قوله والبينة على العامل انه شرط عدمها

مسئلة من استاجر عبدا او بحره مدة معلومة ثم ادعى انه ابق او مرض
بعض المدة او كلها وانكر المالك فان كان زمان ادعاه غير حاصل في الحال فعليه
البينة به وان كان حاصلا لكن قال الوصي اول المدة كذلك وقال المالك
بل من اخرها او من وسطها فعلى ظاهر كلام الهادي ان البينة عليه بما ادعاه
وحكى علي بن العباس اجماع العترة ان القول قوله لان الحال يشهد له ذكره في التذكرة
والشرح وابن ابي الفوارس

فصل

في الضمان وعدمه فان بعضه
لا يضمنون الا ان شرط عليهم الضمان ضمنوا وهم الاجير والمستعير فاذا شرط
عليهما الحفظ كان كالاجير المشترك وان شرط عليهما الضمان صح لانه في مقابلة
عوض وهي المنفعة فيضمنان ويكون كالعارية قال ابو مضر الضمان الغالب
وشمله في بيان السحولي لكن المستعير يضمن حتى شرط عليه مطلقا والمستاجر
انما يضمن ان شرط عليه حال العقد لا بعده لانه قد صارت المنفعة مستغرقة
بالاجرة ذكره في الشرح وقيل انه يصح تضمينه بعد العقد ويكون كالزيادة
في الاجرة **الثالث** الاخذ بالسوم فلا يضمن الا ان شرط عليه صح وقال
زيد وقش انه يضمن **الرابع** الاجير المشترك من الامر الغالب فلا يضمن
الا ان شرط عليه صح ويضمنه خلاف ابي جعفر والامام ح **مسئلة**
وخمسة يضمنون وان لم يشرط عليهم الضمان وهم الاجير المشترك والغاصب
المتعاطي على قول والبائع قبل تسليمه للمبيع والغاصب والمرتهن **مسئلة**
وسبعة لا يضمنون وان شرط عليهم الضمان وهم الاجير الخاص والمضارب
والوديع والوصي والوكيل والملتقط ولا يصح شرط الضمان عليهم لانه ليس
في مقابلة عوض وقال ص انه يصح و السابع المستاجر ان شرط عليه ضمان
ما ينكسر بالاستعمال او كان ذا نقد وهذا الكلام كله يدل على ان ضمان التبرع
لا يصح اذا لم يكن في مقابلة عوض واعترض الا حين يكون ضمان درك فيضمن من عليه الحق

وعلى الاول

واما المشترك

والمراد ضمان التبرع

مثل ما يلزمه **مسألة** وثلاثة إذا اشترطوا البراءة بريوا وهم الأجير
المشترك والطبيب البصير والغاصب **مسألة** وإذا دعت الضرورة
ولو شرطوا البراءة وهم الطبيب المتعاطي كحاكم والبائع من ضمان المبيع قبل
تسليمه والبائع المشتري من العيوب جملة عند الهادي عليه السلام كالمهر والميراث
رضا صحيحا فلا تصح البراءة من ضمان الرهن وإذا أبرأ من عينه صار أمانة

باب المزارعة هي صحيحة وفاسدة

فالصحيحة حيث يكري صاحب الأرض من الزارع قدرا مشاعا من أرضه مدة
معلومة بأجرة معلومة ثم يستأجره على زراعة باقي الأرض في تلك المدة
بمثل تلك الأجرة فتصير منافع الأرض مشتركة بينهما على قدر ذلك ويكون
البذر فيها منهما كذلك وإذا اشترطا فيها على الأجير حصاد الزرع كله
فسد لما يذكره في التفريعات ولعل وجهه كون ذلك يكون إجارة على حصاد زرع
معدوم **فرع** ويجب الترتيب في الإجارة كما بيناه لأنه لو قدم استيجاره
على زراعة نصف الأرض مشاعا لم يصح إذ لا يمكن تسليم العمل عقيب العقد
لأن العمل المشاع لا يمكن إلا مع عمل الباقي وهو لا يجب في العقد القسمة وهي لا تجب لذلك
والإمام يكتري باقيهما وهو لا يجب بخلاف إجارة المشاع فهي تصح لأنه لا يجب
قسمته **فرع** وإذا استأجره على زراعة نصفها بمنافع النصف الآخر فإنه
يصح لأنه يمكن العمل هنا إذا اشترط تعجيل الأجرة التي هي منافع النصف الآخر
لا إن لم يشترط فلا يصح **فرع** ولها صور بلا شك وهي إذا أكرى من الزارع
بعض الأرض مدة معلومة بعمل باقي الأرض في تلك المدة عملا معلوما
لفظا أو عرفا **مسألة** وإذا امتنع الزارع من الزراعة لغير عذر أجبر
على زراعة ما استؤجر عليه إن أمكن إجباره وإلا لزمته أجرة ما أكراه والتمكن
من زراعته وإن كان لعذر لم يجبر وكان لصاحب الأرض الفسخ
فيما أكراه منه ولا شيء للأجير على ما فعل من مقدمات الزراعة إلا إذا كان
المانع له هو المستأجر لغير عذر وإذا سلم له حصته ما عمل من الأجرة **فرع**
وإذا كانت المزارعة فاسدة لم يجز إن امتنع منهما ويجب أجرة ما عمل الأجير من المقدمات

مطلقا

مطلقا فعليه اجرة ما انتفع به فيما اكتراه **مسئلة** من زرع
ارض المسجد او اليتيم ومن كان عو لا نحاد سواء زرعها لمصرفها او لنا اجرته
او زرعها لنفسه فسلم الحزبيا لكن حيث زرعها بنية الاجرة من غير عقد
اجارة فهي فاسدة الاصل على قول ن وص وقم وح وش فقالوا انه معاطاة فمنا
وان اراد صحتها فعقد اجارة كان عمرة عن له ولاية او يكر بها من غيره
ثم يكريها منه بعد قبضه لها **فرع** واذا زرعها لغير ولاية ولا اذن
من له ولاية فان زرعها لنفسه وسلم اجرتها لم يجز ذلك ذكره م بالله خلافا لابي مضر
وان زرعها لمصرفها فاطلق م بالله انه يجوز وابقاه ابو مضر وابن الخليل
على ظاهره ولانه فعل ما امر به الشرع وقال الكني والفقيه ح ان المراد به
اذا لم يكن هناك من له ولاية فاما مع وجوده فلا يجوز ويكون غاصبا ومع عدم
من له الولاية يجوز عند الهدوية وقم بان الصلاحية وعلى م والمعتزلة
وح فقد لا يجوز ولا يضمن نصيبها **والفاسدة** هي حيث يدفع ارضه
الى غيره على ان يكون زرعها بينهما نصفين او اثلاثا ونحو ذلك وهي تسمى المخابرة
لانها ماخوذة من فعل النبي صلعم في بعض اراضي خيبر فقال اصحابنا قد نسخ وقال
ون وف وح انها باقية وانها صحيحة ورواه ابو جعفر وابن معرف عن الهادي
علم **مسئلة** وفي الفاسدة يكون الزرع لصاحب البذر وعليه كراء
واجرة الارض ان كان البذر للزارع او اجرة الزارع ان كان لصاحب الارض وان كان
البذر منهما نصفين فالزرع بينهما كذلك وعلى الزارع نصف اجرة الارض
وعلى صاحبها نصف اجرة الزارع **فرع** واجرة الزارع من النقد واما اجرة
الارض فان جرت العادة باجارتها بما يستغل منه واجرة العادة فيها
بالمخابرة فقط فانه يعتبر بالوسط مما زرعه هذه الارض ويجب قيمة نصفه او ثلثه
لصاحب الارض على حسب ما شرط ذكره ص والفقيه ح والامير انه يعتبر بقيمته
يوم حصوله لانه وقت حصول الاجرة كلها ووقت اخذها في العادة ولو تلفت
الاجرة قبل حصول الزرع لكانت اول العادة مما شرطا **فرع** فلو اقتسما الزرع
على ما شرطاه ونوى صاحب البذر ان ما يعطيه الثاني مما يجب له عليه من الاجرة جاز
وكان من باب الصلح على جنس في الذمة وان لم ينو ذلك لم يقع عنه بل يكون الكل الثابت باقيا عليه

وله الرجوع فيما دفع من الزرع الان بتراضيا بالقصاص صح واطلق من ماسه
ان يقع عنه لكن قيل المراد به في الظاهر وقيل المراد به حيث جرت به العادة
بان لا يدفع عن ذلك **فرع** فلو فعلوا ذلك في المخابرة جاهلين بحكمها
ومعتقدين لصحتها كانت صحيحة في حقهم لاعتقادهم الصحة في مسائل
الخلاف واذا انشاجروا وتحاكموا ذكر ذلك الفقيه ف **فرع** فلو كان
نصيب صاحب الارض من البذر حراما ويذر به الزراع مع بذره منه حلال
فانه يكون الزرع كله له وكذا لو كان البذر كله حراما فالزرع له وعليه
مثل البذر لمالكه وكرى الارض لصاحبها وعند م بالله وش الزرع
لصاحب مستهلك للبذر بل يكون الزرع لمالك البذر ولا اجرة عليه للارض
ولا للزراع وللزراع اجرته على صاحب الارض وان جهل ولا اجرة عليه للارض لانه
مغرور **فرع** فان كان الحرام هو بذر الزراع وبذر صاحب الارض حلال
فالزرع بينهما لان الزراع قد استهلك الحرام وعليه نصف اجرة الارض على قولنا
وعند م بالله وش يكون الزرع بين صاحب الارض وصاحب البذر وللزراع نصف
اجرته على صاحب الارض وعليه نصف اجرة الارض ولا شي على صاحب البذر
فرع وحيث البذر من الزراع لا يتصدق بما زاد من الربع على قرامته كلها خلاف م
وحيث البذر حرام ويملكه الزراع لا يتصدق بما زاد من الزرع على غرامته كلها
خلاف الفقيه **مسيلة** واذا دفع المتولي ارض الوقف او المسجد او اليتيم
الى غيره مزارعة فاسدة بالنصف او الثلث فعليه ان ياخذ اجرتها من النقد
كاملة الواحد وان اخذ بعض الزرع على ما تشارطا جاز بشرطين ان يتراضيا به
الزراع وان يكون اصلح من النقد لاهل الوقف ~~وان اخذها من الزرع على ما تشارطا~~
~~جاز بشرطين ان يتراضيا به الزراع وان يكون اصلح من النقد~~ حيث يمكنه اخذ
النقد

فصل والمغارسة صحيحة وفاسدة

اما الصحيحة فلها شروط ستة **الاول** ان يكون الغروس معلومة بالمشاهدة
او بالوصف المميز وان يكون ملكا لصاحب الارض اما مقطوعة او بامره بقطعها
من ملكه معين او بامره بشرائها له او بانها اجبل استجارة على غيرها **الثاني**

ان يبين قدر ما يحفر لها عددا طولا وعرضا وعمقا في ارض المستاجر معينا
الثالث ان يكون سقيها معلوما مملوكا او حقا لصاحب الارض لا ان كان
من الاجير الا ان يكون موجودا في ملكه فيكون ذلك بعضا من الاجرة وان كان
من المباح فعلى قول م بالله يصح وعلى قول ط لا يصح اذا كان يسوقه في مجراه
لا ان كان يسقله وكذا سائر ما يحتاج اليه الغروس من العمل فيجب كونه معلوما
ويعتبر بيان ذلك كله باللفظ او بالعرف اذا كان لا يختلف **الرابع**
ان يذكر مدة معلومة للقيام بالغروس **الخامس** ان يكون الاجر
معلوما ولو جزءا من الارض او من الشجر او منهما معا اذا كان معلوما او شجرا معينا
مع بيان حق الشجر في الارض لفظا او عرفا **السادس** ان يعقد الاجارة
لفظها على ذلك بلفظها او بما في معناه نحو غارستك او عاملتك او اعرتك
هذا على كذا مع قبول الاجير او سواله لذلك **مسألة** وتبطل
المغارسة بموت الاجير كما لا بموت المستاجر خلاف ص وح **مسألة**
واذا غاب الاجير امر الحاكم من يعمل عنه بالاجرة وان لم يكن ثم حاكم فللمستاجر فسخها
وهلاك للمستاجر ان يعمل او يامر غيره بالعمل عن الاجير ويرجع عليه بالاجرة
والفاسدة حيث يختل احد هذه الشروط نحو ان يكون الغروس او الماء
من الاجير او يجعل الاجرة بعض الثمار فلا يصح ولعله يأتي فيه خلاف من يجيز
المخابرة **مسألة** واذا تراضيا بقسمة الثمر عوضا عن الاجرة
جاز وان تشاجرا فالاشجار لمالكها فان كان من الغارس فهي له وثمارها له لانهما قد
تراضيا فيه عما مضى وعليه اجرة وقوفها في الارض وما نقص من قيمة الارض
بالغرس والقلع ان نقصت وعلى صاحب الارض اجرة الغارس فيما عمل في الارض
وفي الغروس الا فيما قد تراضيا فيه بقسمة الثمر فيما مضى **فرع**
واذا كانت الغروس من الغارس ولم يتراضيا على بقائها فان كان شرط عليه
المستاجر قلعها متى تشاجرا وجب ولا ارش له وان لم يشرط خير الغارس
بين تركها واخذ قيمتها قائمة ليس لها حق البقاء الا باجرة وبين قلعها والارش
عند الهادي وقال م بالله يخير بين قيمتها مقلوعة وقيمتها قائمة ليس لها حق
البقاء الا بالاجرة وعليه اجرة وقوفها في الارض في الوجهين معا الا فيما قد تم له

من الثمر وتبدا ضمانه على الاجر فيما مضى **فرع** فان كان بعض الغرس مغصوبة
من شجر الغير او من شجر وقف فالاشجار وثمارها لمالكها او للموقوف عليه
ولا شيء عليه وعلى الغارس اجرة وقوفها في الارض **مسئلة**
وما نبت في هذه الارض من عروق الشجر فهو لمالك الشجر وما نبت فيها من حار
الشجر بغير انبات فهو لمالك الارض ان كان بذره مما يتسامح به وان لم فلمالكه
مسئلة ومن غرس اشجارا في ارض غيره غصبا ثم وقفها على ادمي
او مسجد فاجرة الارض على الغارس لانه غاصبها الى وقت الوقف ومتى صرف
الموقوف عليه في الارض صار غاصبا لها فيلزمه الاجرة وكذا بعد رضا
مالك الارض ويكون الاجرة عليه من غلة الوقف واما قبل الصرف وبعد
الوقف وقبل رضا مالك الارض فعلى قول الامام بالله تكون الاجرة على الموقوف عليه
من غلة الوقف وعند الهدوية انها على الغارس ان بقاها بفعله **فرع**
وكذا فيمن وضع متاعه في دار الغير غصبا ثم باعه فالاجرة عليه الى ان يتصرف
المشتري بالتخلية وفاقا وبعد نقل المشتري له فيكون الاجرة عليه وفاقا
واما بعد قبضه بالتخلية وقبل نقله فعلى قول الامام بالله تكون على المشتري لانه المالك
وعلى قول الهدوية يكون على البائع لانه بفعله **فرع** وهكذا فيمن وضع
ميزابا في داره الى الطريق المسبل ثم باعها وقبضها المشتري ولم ينقل
الميزاب ثم سقط على الغير فارشه على المشتري على قول الامام بالله وعلى البائع
على قول الهدوية وان كان الواضع له فالارش يلحقه في تركته وان قسمها
الورثة **فرع** وهكذا فيمن امر غيره بالقاء بذره في ارض الغير او يحمل
متاعه على دابة الغير فالاجرة على مالك البذر والمتاع عند الامام بالله تعالى وقول
الامام وعند الهدوية على الفاعل لانه على الغاصب **مسئلة** واذا نبت
بذر مملوك في ارض الغير بغير فعل احد فالزرع لمالك البذر ولا يجب قلعه
حتى يستحصد ويجب اجرة الارض على مالكه من بعد طلب مالك الارض واما
قبل طلبه فعلى قول الامام بالله تجب الاجرة وعلى قول الهدوية لا تجب **مسئلة**
من امر غيره بثوب مغصوب يدفعه الى الخياط ليخيطه ففعل فاجرة الخياط على الوكيل

لان وكالته غير صحيحة لان ذلك محظور لكن له الرجوع بها على الامر ان كان
جاهلا لانه غار له **مسئلة** من استاجر على بناء حائط او شرط اللبن
او الاجر والجص عليه لم يصح لانه يكون ذلك بيعا في مدة كان بيعا
واجارة وكذا في نظايره لان الاجارة لا تكون الا على المنافع دون
الاعيان الا فيما خصه دليل الاجماع كالصبغ من الصباغ والخيط من
الخياط والحبر من النساخ والحبر والاشراس من الاجير على الخطيه
مسئلة من اكترى ارضا للبناء او الغرس فيها مدة معلومة
يبقى لانقضاء المدة لزمه رفع ذلك الا ان يكون على الشجر ثمر يبقى الى ادراكه
باجرة المثل وقال ط يكون مخيرا بين تركه ذلك واخذ قيمته وبين رفعه
كما في المغارسة الفاسدة وفيه نظر لانه لا تغرير هنا بعد انقضاء المدة
مسئلة واذا مات صاحب الارض في المغارسة الفاسدة فلورثته
ان يطلبوا الغارس بقلع غرسه ويكون مخيرا بين اخذ قيمته كاملا وبين
قلعه واخذ ارش القلع على قول م بالله الا على قول الهدوية فلا ارش مع القلع
وفي حال الخيار له هنا بل يقلع غرسه لانه لا تغرير من الورثة ولا من ابيهم
لان الاذن المطلق يقتضي الى الموت لا بعده **فصل** والمساقاة
صحيحة وفاسدة فالصحيحة حيث يستاجر على القيام بما يصلح الشجر
من العمل المعلوم والسقي المعلوم كما بعدهم وساير ما يحتاج اليه الشجر
في العادة من الاعمال مع بيان الكل لفظا او عرفا مدة معلومة باجرة
معلومة ولو جزءا من الارض او من الشجر او منهما معا او شجر معين مع ذكر
حقوقه او بجزء من الثمر اذا كان ذلك بعد ادراكه لا قبله والفاسدة
حيث يختل احد هذه الشروط او يجعل الاجرة جزءا من الثمار قبل صلاحها
او قبل ظهورها الا على قول من يجيز المخابرة **فرع** فان احتال وادى ذكر
بان يكري منه نصف الشجر مدة معلومة ثم يستاجره على القيام بالنصف
الثاني لم يصح ذلك بل يبيع منه نصف الشجر ثم يستاجره بالثمن على القيام
بالنصف الاخر مدة معلومة **مسئلة** والمباذرة صحيحة وفاسدة
فالفاسدة حيث جعل يعطي غيره بذرا ليبذره في ارضه على ان يكون الزرع بينهما

فان تواضيا بذلك جاز وان تشاجرا فالزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الزراع واجرة الارض والصحيح حيث يعطي غيره حبا معلوما ويكتري منه نصف ارضه مدة معلومة من نوع ذكره الحكم لتستاجره على زراعة هذا النصف الذي اكتراه منه بربع الحب فيصير الحب بينهما نصفين ثم تزرع به كله في الارض كلها فيكون الزرع بينهما نصفين **فرع** واذا كان الذي يزرع الارض هو صاحب الحب فانه يكتري نصف الارض بالحب كله ثم تستاجره صاحب الارض على زراعة النصف الثاني من نصف الحب ثم تزرع الارض كلها بالحب كله فيكون الزرع بينهما نصفين **مسيلة** واذا اختلف الغارس والمالك هل اذن له فالبينة على الغارس واذا بين كان الحكم ما في الغارس العاسي واذا حلف المالك لزم الغارس القلع واجرة الارض وما نقص من قيمتها بالغرس والقلع وكذا فيمن غصب سفينة واستعملها حتى نقصت قيمتها لزمه اجرتها وما نقص من قيمتها وكذا في من غصب ثوبا واستعمله حتى نقصت قيمته لزم اجرته وما نقص من قيمته ذكر ذلك م بالله وقال الصحيح يجب الاكثر من الاجرة او نقصان القيمة ولعله اقوى لانه لا يقوم الثوب الا مع منافعه وكذا الليس الثوب حتى يبلى **مسيلة** اذا اختلفا في المزارعة الفاسدة ممن البذر فالقول قول من الارض والزرع في يده فان كانا في ايديهما معا فالظاهر انه لهما معا فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البينة وهكذا في الزرعين ونحوهما اذا زرعا ارضا ثم اختلفا في بذرها من هو ولو كانت الارض لاحدهما ذكره ص **مسيلة** واذا اختلفا كم شرط للزارع من الزرع فالبينة على من يدعي الزيادة ذكره الهادي وقيل انه بناه على صحة المخابرة وقيل اذا مراده اذا اختلفا كم اخراص الزرع في الارض هل نصفها او اقل او اكثر **مسيلة** من زرع ارض غيره مع رضا مالكها في قلبه ولم يلفظ بالرضا فلا شي عليه في باطن الامر واما في الظاهر فاذا انكر الرضا وحلف ما رضي وجبت اجرتها ذكره م بالله

باب الاحيا والتحجر

من اراد احيا ارض ميتة ليس فيها حق للغير ولا علم انه قد ملكها احد جاز ولا يحتاج الى اذن الامام ولا حاكم خلاف الشيخ وط

فرع وقد ذكر ط في الغيضة وهي ما التف اشجارها لانه لا يحتاج فيها
الى اذن فقيل يكون ان قولين له في الكل وقيل انما ذكره في الغيضة
هو مخرج له لا نص والصحيح من قوليه اولهما **مسئلة** وان كانت
قد ملكها مسلم وحصل الناس معرفته لم يجز احياؤها الا باذن امام او حاكم
ولو من جهة الصلاحية او الحسبة وكذا ان التبس هل ملكها مسلم او ذمي
وان كانت قد ملكها ذمي والتبس كذلك صرفها الامام او الحاكم في مصالح دنيا
اهل الذمة كسناهم وطرقهم وان لم يكن ففي المسلمين لا في مصالح دين الذمي
كالكنائس والبيع ونحوها وان كانت قد ملكها حربي او كافر والتبس هل ذمي
او حربي فهي كالتي لم تملك قط **مسئلة** وما كان من الاودية يسقى
لقوم محصورين فلا يجوز احياؤه الا باذنهم الكل وما كان منها يسقي
لقوم غير محصورين فاجازه ط بغير اذن وقال م بالله لا يجوز الا باذن امام
او حاكم لان الخوف فيه اقوى من الجبال التي ترتق الماء فيجوز في الجبال ونحوها
ما لا يضر ولو كانت ترتق الماء الى محصورين وكذا الخلاف في اخذ اشجار
الاودية واشجارها فقال ط يجوز بغير اذن وقال م بالله لا يجوز الا باذن
وهذا فيما قد يحول الملعنة منها فاما ما كان حريه باقيه فلا يجوز احياؤه
الا بالاذن وعدم المضرة وتكون لمصلحة عامة كمسجد او منهل او مزرع لمن فيه
مصلحة عامة كالحاكم والمفتي والمدرس وهكذا الخلاف في الشوارع
ومجاري الانهار المباحة ذكر ذلك م بالله وط **مسئلة** وما كان فيه حق
للغير فلا يجوز احياؤه الا باذن من له الحق كفناء الدار والارض وحريم العين
او النهر ومساقي الارض ومرافق البلد القريبة كالنادي والمصلى والميدان
ومجمع البهائم وموضع القافلة بل يحصل الامن اراد عمارة دار قرب البلد
فليس لهم منعه سواء كان منهم او من غيرهم **فرع** واما مرافق البلد البعيدة
كالمحتطب والمرعى فقال م بالله يجوز احياؤها ولو ضرهم وقال ط لا يجوز الا باذنهم
ولو احياها الغير ملكها عنده قال ابو جعفر وكذا في نادي البلد ونحوه على قول ط

وقال ض زيد يجوز احيا ما لا يضرهم ولا يجوز احيا ما يضرهم الا برضاهم الكل

مسألة والشوارع على ثلاثة اضرب **الاول** ما كان غير نافذ فلا يجوز اشراع الجناح اليه والروشن والساباط والميزاب الا برضا كل من له حق في الموضع الذي يشرع اليه الا ان يكونوا وضعوا الشارع من اصله لذلك وللاستطراق جاز **الثاني** ما كان طريقا مسبلا ولا يجوز ارسال الميزاب اليه الا باذن امام او حاكم مع عدم المضرة فيه واما اشراع الجناح والروشن والساباط فلا يجوز اليه عند الهدوية والحنفية الا باذن امام او حاكم مع عدم المضرة وقال م بالله وش يجوز مع عدم المضرة من غير اذن واذا حصلت المضرة بالطريق من بعد ذلك وجب رفعه واذا سقط ذلك على الطريق واعنت وجب الضمان لانه مشروط بعدم المضرة **الثالث** الشوارع التي توضع بين الاملاك للاستطراق والانتفاع ولذي يد فيها فانه يجوز الانتفاع بها اذن بكل له ولغيره مما يعتاد ذكره الفقيه ح وظاهره مطلقا وقد شرط عدم المضرة ابن مر

مسألة ومن تحجر محجرا فليس لغيره احياوه حتى يمضي عليه ثلاث سنين ثم يعترض عليه الحاكم احياوه جاز احياوه والاذن لغيره باحياه لان المقصود بالتحجر الاحيا لا غير فلو كان غايبا ارسل فيه فكذلك ان امكن وان لم يفعل ما راه اصلح وقال ح يبطل حقه منه بعد الثلاث السنين

فرع واذا احيا المتحجر غير صاحبه فان كان باذنه ملكه المحيي ولو كان بعوض فله الرجوع به ما دام باقيا لانه ابتاع ملكه المتحجر وكذا في قبالة ونحوه وان كان بغير اذن صاحبه فهو لا يجوز لكنه يملكه على قول م بالله ط وابي جعفر كما ذكره في مختصر القرم وم عاه وقال م بالله لا يملكه لكن قبل يملكه المتحجر له وقال ض زيد يكون لبيت المال وقال ابو مضر لا يملكه احد بل يبقا كما كان فلو زرعه فالزرع له ولا اجرة عليه على هذا القول وهكذا الخلاف في المساقي ونحوها اذا احياه بالمحيى

مسألة واما الاشجار والثمار التي في المتحجر فلا يجوز للغير اخذها واخرها

ملكها اذ كره م تأبيد وغل لانها من الكلا **مسئلة** ويجوز احيا مقابر
اهل الذمة خلافا لاحمد بن يحيى وقيل وكذا عند الهادي في مقابر الفسقة
الذين يستحقون القتل واما مقابر المسلمين واهل الذمة فحيث لم يبق فيها
عظم يجوز ان تقبر فيها واما زراعتها فمسئلة يجوز للصلاح وقال الكوفي
وحيث بقي فيها شي من العظام لا يجوز شي من ذلك فلو زرعت كان الزرع للزارع
وعليه الاجرة لمالك الموضع ان كان مملوكا وان لم يكن وهي مقابر اهل الذمة
تكون لمصالح ذميتهم فان لم يكن فلمصالح المسلمين وفي مقابر المسلمين
يعمر بها عليها ان احتاجت العمارة جملة او تفصيلا ويتولى ذلك من له ولاية
وان لم تحتج الى عمارة صرف في مصالح المسلمين وولايته الى من هو عليه
عند الهدوية وقد عند ش وقد الى الامام او الحاكم **مسئلة**
وليس للذمي احيا الموات ولا للامام ان ياذن له به عند الهادي والناصر
وقال ح يجوز باذن الامام **مسئلة** والاحيا الذي يوجب الملك هو احد
امور خمسة **الاول** ان يحرث الارض البيضا التي لا شجر فيها ويلقي البذر فيها
وقال م بالله والامام ي يكفي الحرث والعزق قال الفقيه ف ويكفي القا البذر
من غير حرث نحو القا البطيخ في الارض للزراعة فيه قال والمعمول عليه في ذلك
ما جرت به العادة **الثاني** ان يقلع اشجار الارض وينقيها بحيث تصلح للزرع
قال في تعليق الافادة وكذا حيث احرق اشجارها بحيث تصلح للزرع **الثالث**
ان يحيط عليها حائطا يمنع الدخول والخروج الا بتكلف على حسب العادة
ولهذا لا يملك موضع الخيمة التي توضع للرفع ويملك ما داخل اساس الدار
الذي شرع ولو لم يمنع الدخول **الرابع** ان يضع عليها خندقا يمنع الدخول
حسب العادة **الخامس** ان يتخذ عليها مسناة وهو عرم من ثلاث جهات
ويترك جهة يدخل منها الماء سوا رفع تراب العرم من داخلها او من خارجها
فيملك ما داخل العرم ويثبت له حق في الجهة الرابعة الى حيث يسيد الماء وكذا
فيما حول العرم مما يحتاج اليه لالقا الطين **مسئلة** ومتى فعل
احد هذه الاشيا ملك الموضع فلو لم يقصد ملكه فلو قلع اشجار

ارض بحيث صلحت للزرع وكان بقصده تملك الشجر دون الارض والعكس ملكهما معا **فرع** وحيث لم تقصد فعل السبب الموجب للملك فلا حكم له نحو ان يحرق اشجار الارض بحيث صلحت للزرع وتعدت النار منها الى ارض اخرى لم تقصدها فانه لا يملك الاخرى ولو صلحت للزرع لانه لم يقصدها

مسئلة من حفر في ارض مباحة لصيد او لاخذ تراب او لغير ذلك فقد ملك موضع الحفر **مسئلة** واذا اهمل المحيي ما احياه حتى عاد كما كان لم يبطل ملكه عنه ولا يكون للامام ان ياذن لغيره باحيائه

مسئلة التوكيل والاستيجار والاشتراك في الاشيا المباحة كالصيد والما والحطب والحشيش واحيا الموات لا تصح عند ع وط وح وش لان الامر والمامور فيه على سوا وقال م بالله وك بل تصح وهو ظاهر كلام الهادي **فرع** فمن امر غيره باخذ شي من ذلك فعلى القول الاول يكون للاخذ وعلى القول الثاني ان لم يعين له المامور الشي الذي ياخذه ولا موضعه ولا الوقت الذي ياخذه فيه فهو للاخذ الا ان ينويه للامر وقيل لا يحتاج الى التعيين في الوكالة وان كان فوض فهما كلما اخذه انه له كان للامر وان كان عين له احد الامور الثلاثة فان نواه الاخذ للامر او لم ينو شيا فهو للامر وان نواه لنفسه فقيل لا يكون له في الباطن وللامر في الظاهر الا ان يعود الى امره بدامره له فوجهه كان له باطنا وظاهرا او سوا في ذلك الاجارة الصحيحة والفاسدة والوكالة والظاهر انه باطنا وظاهرا ... **فرع** ومن اخذ شيا من ذلك لغيره من غير امره ونواه عند اخذه لغيره كان لمن نواه له ذكره م بالله قيل ف وفيه نظر لان النية لا تؤثر وقيل بل هو متفق لان النية انضمت الى الفعل فاثرت **فرع** واذا كان المامور صبيا على قول م بالله فان كان مميزا كان ما اخذه للامر ولو كان غير ماذون له خلاف الحقيني فاعتبر الاذن له وان كان غير مميز كان ما اخذه لنفسه لان الامر غير صحيح ويحتمل ان يكون للامر لان الصبي كالالة للامر كما لو امره ان يلقي مال الغير او جنايته على الغير فانه الضامن وكمن اغرى كلبا على غيره فعقره فانه يضمنه

كلام م بالله

فرع واذا كان المامور مكرها فالاخذ مع ذلك يكون باقيا على الاباحه لان الاكراه صير فعله كلا فعل ذكره ط وقال المرتضى يكون للمكره لان الفاعل كالاله لمن اكرهه وقال م بالله يكون للفاعل لان الاكراه ابطل الامر فلم يكن له معه حكم وهو قول ع لانه قال فيمن امر عبد غيره يحتطب فحطب فانه يكون لسيد العبد سوا كان مكرها او مطاوعا قيل وعلى الامر اجرته ان كان مكرها لا ان كان مطاوعا لان الغصب يحصل مع الاكراه

مسئلة والتحجر يكون باحد امور اربعة اما بان يشبك اغصان الاشجار بعضها الى بعض حسب العادة واما ان ينصب اعلاما حول الارض من احجار او اخشاب حسب العادة واما بان يحيط عليها حايطا ضعيفا او يخندق عليها خندقا ضعيفا لا يمنع الدخول حسب العادة واما بان يتخذ عليها قريبا مسرقا حسب العادة فلو **فرع** كان متصلا يمنع الدخول وجب الملك **فرع** ومن لم يفعل احد هذه الاشيا ولكن اتخذ له محجرا يمنع الناس منه فانها لا يجوز ذلك ولا يستحق له فيه الا اذا اذن له الامام العدل صلعم لا حمى الا لله ولرسوله

مسئلة ومن تحجر محجرا عن الهدم فهو احق به ولو رضى ونصح منه هبته لغيره وهي اباحه وكذا الوصية به لا بيعه ولا اخذ العوض عليه وله منع غيره من احيايه وقطع اشجاره وثماره فان احياه غيره فقد تقدم الكلام فيه وان اخذ غيره اشجاره او ثماره ملكها لكنه يا ثم مع علمه بتحجر غيره له

مسئلة وما نبت في موضع مملوك ولو مقبرة مملوكة فان كان مما ينبته الناس في العادة فهو لمالك الموضع ان كان بذره يتسامح به وان كان مما لا يتسامح به فهو لمالك البذر ان عرف والا فلبيت المال بعد الياس من معرفته وان كان مما لا ينبته الناس فهو مباح عند الهدوية وعند م بالله لمالك الموضع

مسئلة من غرس كروما في موضع مباح او نبتت بنفسها فيه لم تملكها بان ذلك بها او قطع عوارضها او بان حيط عليها حايطا او ارسل اغصانها الى موضع مباح او الى اشجار مباحة فانه يملك الكروم ومواضعها واما ما امتد عليه الغصن من الارض والاشجار فقال م بالله يثبت له فيه حق وقال الهدوي بل يملكه كالعرف

وظاهر الاثر

بذلك قال م دام الله فلو قطع الاشجار غيره ملكها في قول ويجوز ايضا
اذا انصبغ غيرها الكرم مما يقوم مقامها وقيد الجوز وه واولى

باب المضاربة هي تسمى مضاربة وقراضا

ولها شروط خمسة **الاول** ان تقع بين مكلفين او صبيين مميزين ماذونين او بالغ
وصبي ماذون وان يكونا مسلمين او ذميين والعامل مسلما او المالك ذميا الا العكس
وان يكونا حرين او عبدين ماذونين او حر وعبد ماذون ويجوز ان يكونا فاسقين
او احدهما او مختلفي المذهب لكن لا يتصرف العامل الا فيما يجوز عندهما معا لانه وكيل
وشريك فاما الوكيل فيحتمل كذا ايضا ويحتمل انه يعمل بمذهب موكله ولو خالف
مذهبه **مسئلة** ومن ضارب عبدا او صبيا غير ماذونين كانت فاسدة
فيصح تصرفهما ويكون الربح للمالك ولهما اجرة المثل ولو لم يحصل ربح لان الدخول
في المضاربة الفاسدة كالاجارة الفاسدة **فرع** واذا تلف المال مع
الصبي ضمن حين كان المعطي له مالكا له مستطاه ومكلفا ولو تلف
الصبي المال لانه سلطه على ماله خلافا للشافعي والرافعي وهكذا
فيمن اودع مالا مع صبي او عاره اياه او اقرضه واما العبد فان اتلف المال
ضمنه في ذمته يتبع به بعد عتقه وقال ع لا ضمن وان تلف بغير فعل منه
فقال ط لا ضمنه وفيه نظر بل يضمنه حتى عتق لانه اجير مشترك **الثاني**
الايجاب من المالك نحو قول ضاربتك او قارضتك او خذه مضاربة
او قراضا او تصرف فيه كذلك او يكون ربحه بيننا او نحو ذلك
والقبول من العامل او ما يقوم مقامه كطلبه ذلك او تصرفه فيه
ولو بعد التراخي كما في الوكيل **مسئلة** ويصح تعليقها بحصول شرط
معلوم او مجهول ولا يصح حتى يحصل ويصح موقتة نحو في ذا لعشر الوقت
ولا يشتري العامل شيئا بل يبيع ما كان معه من عرض وقال ش لا يصح معلقة
ولا موقتة **الثالث** ان يكون مالها معلوما قدرا قبل التصرف فيه
ولو جهل حال عقدها وان يكون مما يمكن حفظه والتصرف فيه لان كثير الانعقد

ذكره في البحر وان يكون من النقد ولو اختلفت انواعه وان يكون خالصا
عن الغش او فيه غش يسير بحيث يتعامل به وبالخالص او كان الغش كثيرا
وهو معلوم القدر كان كالخالص وقال ش لا يصح مع الغش **مسألة**
وليس من شرطها حصول المال عند العقد بل يصح معلقة على حصوله حتى حصل
وجواز ان يأمره ببيع عرض ومتى قبض ثمنه ضارب بنفسه فيه او هو مضاربة معه
ولو لم يذكر قدر ثمنه ويجوز ان يأمره ان يستقرض له نقدا قدرا معلوما
ومتى قبضه فهو مضاربة معه او ضارب بنفسه فيه **مسألة**
ولا تصح المضاربة في غير النقدين سواء كان مثليا او قيميا لانه يجب رد مثل المثلي
وقيمة القيمي يوم الرد وقد يكون ذلك كله غاليا يوم الرد فيستبد المالك بالربح
وقد يكون رخيصا فيشارك العامل المالك في رأس المال وذلك لا يصح فيهما ذكره
في الشرح **فرع** ولا يصح في الفلوس النافقة اذ هي كالعروض خلاف م ومحمد
مسألة ولا يصح ان يضاربه في دين عليه الا بعد ان يقبضه منه ثم يدفعه
اليه مضاربة او يأمره بقبضه من نفسه ثم يضارب بنفسه او يقول قد ضاربتك
فيه متى قبضته لي **فرع** واذا ضاربه في الدين الذي عليه من غير قبض له
فهي فاسدة فان اشترى شيئا ونواه للمضاربة كان للآمر فيلحقه ربحه
وخسرانه وللعامل اجرة مثله وهو ضامن لانه اجير مشترك ويبرأ من الدين
الذي كان عليه للآمر لانه يستحق الرجوع عليه بالثمن فيقع قصاصا بالدين
اذا اتفقا في الجنس والنوع والصفة خلاف ح في ذلك كله **الرابع** ان يبينا كيفية
الربح بينهما او مشروطا مثل ما شرط فلان لعامله ولو جهلاه حال العقد فان اختلف
فيه من بعد فالبينة على العامل قال سيدنا عماد الدين ولعلها لا تقبل فيه
شهادة فلان وعامله لانها على فعلهما **مسألة** فان قال على ان يكون
الربح بيننا او لي ولك فقال ح يصح ويكون نصفين وقالوا يستقيم اذا جرت
العادة بذلك وان لم فلا قال في البحر فان قال على ان يكونا شريكين
في الربح صحت وكان نصفين فان قال على ان يكون الربح كله لي صح وكان
العامل متبرعا وان قال على ان يكون كله لك فقال م بالله ش والكافي

يكون قرضا وقال في الاستبصار يفسد واذا عقداها على شرط في الربح بينهما
لم تراضيا من بعد على زيادة فيه او نقصان صح خلافا للش **مسئلة**
واذا لم يبينا كيفية الربح بينهما فسدت وكان الربح لرب المال بخلاف الشركة
فيقسم ويتبع الربح راس المال **مسئلة** فان قال على ان يكون لي النصف
من الربح ولك نصف ما حصل لي فهي تسمية صحيحة ويكون
له ثلاثة ارباع الربح وللعامل الربع **الخامس** ان الشرط فيها شرطا
يفسدها كان شرط لاحدهما قفيزا معلوما من الربح لم يصح لان الباقي
لا يجوز ان لا يحصل الا ذلك القدر فينفرد به وكذا لو قال الا ان يكون الربح
اكثر من ذلك القدر او يقول لي ما زاد من الربح على كذا ولي ربما زاد من الربح
على كذا فانه يصح ذكره العقد وكذا ان شرط على العامل ان لا يبيع
الا من فلان لانه يجوز ان يمتنع او يموت فيبقى مالهما عروضا وكذا ان شرط
عليه ان يكون الخسران عليهما معا فانه يفسد **مسئلة**
من ضارب رجلين وشرط لاحدهما من الربح اكثر من الباقي صح ذلك خلافا للش وان كان
المال لشخصين شريكين فقد ضاربا غيرهما فيه وشرط لاحدهما
من الربح اكثر مما يستحق فانه يفسد ذكره في الاستبصار **مسئلة**
وصفتها ان يكون المقبوض من المالك والتصرف فيه الى العامل فيتولى بنفسه
التصرف اليسير كوزن النقود ونحوها مما عرف في طي الثياب ونشرها فلو استاجر
غيره على ذلك كانت الاجرة عليه وما كان يستاجر عليه في العادة ككيل
المكيل وحمل المتاع ونحوه فانه يستاجر عليه من المال بحسب العادة فان تولاه
بنفسه بالاجرة او تبرعا صح **فرع** واذا غصب المال ففي وجوب المحاكمة
عليه وجهان رجح الامام في عدم وجوبها لانها ليست من التجارة
وقيل يجب لانها من الحفظ ولعله ارجح **فرع** واذا اشترى شيئا بالالف على الذمة
ثم تلف مال المضاربة بعد ما تصرف فيه لزم المالك تسليم الالف فلو ان اذ
تلف مع العامل قبل تسليمه الى الثمن لزم المالك ايضا ثم كذلك ما يتدرج ذكره
في الكافي وقال المحقق ينفسخ المضاربة بتلف المال **مسئلة** وليس
للمالك ان يتصرف في ماله الا ان ياذن العامل واذا اذن له بالتصرف ونيته عزل لم يصح

عزله

عزله لا بدخوله واذا اذن المالك في التصرف ثم تصرف بغبن كثير كان للمالك
نقضه **فرع** واذا شرط المالك انه يشارك العامل في التصرف او عمل
او صبغ او وكيل او انه لا يبيع العامل الا باذنه او اذن وكيله
او انه يبقى المال تحت يده فسدت لان ذلك خلاف موجبها ذكره في البحر
وكذا لو قال على انك اذا اشتريت سلعة كذا فهي لي او انتفعت
بها الى ان تباع فانها تفسد **مسئلة** والخسران في المضاربة امر غالب
لا يجب ضمانه ولو فسدت المضاربة بل يكون من الربح فان لم يكن ربح
فمن راس المال وعقد المضاربة وكالة فاذا دفع المال الى العامل
فهو امانة قبل حصول الربح فيه وبعده يكون شركة واذا خالف العامل
ما امر به فيها صار غاصبا واذا فسدت صار اجيرا مشتركا **مسئلة**
وللعامل ان يبيع بالنسيه المعتادة كما في لا يعرف بالمطل وفي كل شي
على حسب ما يليق به من النسيه وله ان يدفع ثمن ما اشتراه قبل قبضه
اذا كان البايع لا يعرف بالمطل وله ان يسلم اليه وفي توجله حسب العادة الا ان
يشترط عليه المالك عدم النسا لم يجز ذلك وقال ش لا يجوز له النسا الا باذن
المالك **مسئلة** وله ان يسافر بما لها حسب العادة ما لم يمنعه
المالك وقال ش لا يجوز الا باذنه قلنا وله ان يشتري كما اراد اصلاحا
وان يوكل غيره بالبيع والشرا وان يودع مالها ويرهن ويرتهن به
ويبيع فاسدا **مسئلة** وليس له ان يقرض غيره من مالها
قبل الا ان تجري عادة من جهة مثل مالكها وله ان يستقرض بما لها من غيره
او من نفسه لمصالح مالها لا ليجعله زيادة عليها **مسئلة**
والسفتجة هي الورقة المكتوبة في لغة الحبش فهو ممنوع منها حيث
يكون في صورة القرض بحيث يقرض شيا من مالها ويكتب الى المستقرض انه
يقضيه له في بلد اخر فلا يجوز له ذلك لكونه قرضا فلو اودع شيا من مالها
ثم كتب الى الوديع ان يعطيه بدلا عنه في بلد اخر فذلك جايز **مسئلة**
وليس للعامل ان يخلط مالها بغيره ولا ان يضارب غيره فيه او في بعضه
فان فعل ذلك كان غاصبا للمال الا ان يكون المالك فوضه فيها تفويضا او قال له اعمل

من ابيك او كما تعمل في مالك جاز له الخلط والمضاربة لا القرض **مسئلة**
واذا ضارب غيره في مالها او في بعضه حيث يكون له فان لم يبق له شي من ربح
ما ضارب فيه صح وفاقا وان بقي له منه شي صح عندنا لانه في مقابلة عمل
وهو عقد المضاربة الثانية وقال ش لا يصح **مسئلة** واذا كان
الربح بينهما نصفين ثم عامل العامل الثاني على ان يكون للثاني ثلثان
فانه يضمن للمالك سدس الربح لانه استهلكه عليه فان كان قال له المالك
ما ربحت او ما كسبت فهو بيني وبينك نصفين كان ما حصل له من عمل
الثاني بينه وبين المالك نصفين ذكر ذلك في شرح الابانة **مسئلة**
واذا خلط مالها بمال اخر حيث يجوز له قسم الربح بين المالين على قدرهما واخص
مالها يكون بينه وبين المالك على ما شرطاه **مسئلة** واذا حجر
عليه المالك عند عقدها شيا من التصرف فانه يصح حجره له كان شرط
عليه ان لا يخرج مالها من البلد او لا يسافر به او لا يبيع نسية او لا يشتري
شيا من حيوان او لا يشتري من فلان فان شرط ان لا يشتري الا من فلان
فعاملة وح يصح وقال ش تفسد المضاربة ويجوز ان يشرط عليه ان لا يشتري
بعد ما يخسر او بعد سنة فان شرط عليه ان لا يبيع بعد ما يخسر او بعد سنة فسدت
مسئلة واذا امره بالبيع بالنسية جاز له البيع نقدا وان امره بالبيع
بالف فباع بالف ومائة صح ذلك وكذا في الوكيل بالبيع فان باع بالف عرض
صح منه لانه مامور بما فيه صلاح كالامين الوكيل لانه خالف في جنس الثمن وقال
الامام ح بل يصح منه ايضا لانه زيادة خير **مسئلة** واذا خالف العامل
فيما امره المالك فيه ما يقتضي الحفظ كان يتعدى من السفر او من النساء حاله
في ذلك كان متعديا ان تلف المال ضمنه وان سلم بقي على المضاربة
كما كانت ذكره في الشرح وقد زال الضمان لا سقط عنه ولعل الوكيل يكون كذلك
اذا تعدى فيما وكل فيه انها لا تبطل وكالته وان خالفه في التجارة نحو شرا
الحيوان او الشرا بعد الخسران او الشرا من شخص معين كان متعديا ان تلف
المال ضمنه وان سلم كان ما شراه من ذلك موقوفا على اجازة المالك فاذا اجاز

كان له

كان له وربحه له وللعامل اجرته وهى الاقل من حصته من الربح او اجرة مثله لانه فعل ذلك للعوض لا تبرعا وهذا اذا كان العامل اضاف عند شرائه اليه باللفظ او بالنية وان لم فهو له ويتصدق بربحه كالغاصب اذا كان اشتراه بعين مالها خلافا ماتن والمنتخب وان اشتراه على الذمة ودفع من مالها يتصدق بربحه وفاقا ذكره ضى زيد وقال ابو جعفر بل على الخلاف **فرع** وان لم يجز المالك فيما اشتراه له فان كان اضافه اليه باللفظ بطل الشرا ورجع لبايعه وان اضافه اليه بالنية فان صادقه البايع رجع له ايضا وان لم يصادقه بقى المبيع له فى الظاهر لا فى الباطن وهو لبايعه لكن قد يأخذه البايع يفعل فيه ما شا وقيل بل يملكه ظاهرا وباطنا واذا ربح فيه تصدق بربحه ان اشتراه بعين مال المضاربة خلافا ماتن والمنتخب

فصل فى اختلاط الاموال

وهو على ضربين **الاول** ان يكون بغير فعل فاعل بل بالريح او بالسيل او باضطراب الارض او يخلط الحيوانات او النحل نفسها ولو في بيت احد المالكين او كوارته بحيث لا يتميز وفيه مسايل **الاولى** ان يكون المختلط مثليا ملكا فانه يقسم بين اربابه بالسوا ومن ادعا الزيادة منهم في القدر او في الصفة فعليه البينة والا حلف له الباقون على القطع ويجوز لهم استنادا الى الظاهر وهو عدم استحقاقه للزيادة وعلى قدم ان يكون لبيت المال وهو قول الاستاذ وقال ض ادالم بل انه ضوابيته صار لبيت المال وسوا كانت الاملاك للادميين او لله تعالى كغلات الاوقاف وما في يد الامام من الزكاة والمظالم ونحوها وغلات المساجد واملاكها **فرع** فلو اختلفت هذه الاملاك في الجودة والرداة فقيل انها تقسم بينهم بالسوا ايضا وقيل انها تقسم بينهم على قدر القيم لكل واحد بقدر قيمة حقه ولعله اولى **الثانية** ان يكون المال المختلط وقفا دون فرقه المال بابه وقفا وقفا فقد تقسم كان الموقوف عليهم بالسوية سواء كانوا

ادمين او مساجد او نحوها او بعضها الادمي وبعضها لله تعالى على الاصح خلاف ما في التذكرة **الثالثة** ان يكون بعضه ملكا وبعضه وقفا فانه يصير لبيت المال لانها لا تصح المراضاة على قسمته ومصير الوقف ملكا وعكسه وهذا اذا حصل الياس من تميزه وان امكن وجب ذكره في الزيادات قيل فلو كان الموقوف عليه هو المالك للمال المملوك كانت منافعه الكل له ورقبته لبيت المال وقيل ان الغلة تتبع الرقبة وقيل انه لا يصير المختلط لبيت المال مطلقا بل يقسم بين المالك والموقوف عليه بالسوية من باب الدعوا والبطلان لما يجب لا من باب المراضاة ولعل ذلك كله حيث يكون كل واحد من المالين المختلطين له قيمة فاما ما لا قيمة له فلا حكم له **الضرب الثاني** ان يكون الاختلاط بفعل ادمي فاعل عمدا او خطا وفيه صورتان **الاولى** ان يكون مالكه واحدا فان كان باذنه فلا شي على الخالط وبغير اذنه ان امكنه تميزه وجب اذا كان فيه غرض للمالك ولو احتاج الى مشقة او بذل مال من الخالط وان لم يمكن قط او هو ملك فرسوي كان من جنس او اجناس قيميا او مثليا فالحكم يلزم الخالط ما انتقص من قيمة كل شي وحاله عند المؤيد بالله وعند الهادي يكون المالك مخيرا بين اخذه بلا شي وبين تركه للخالط ويأخذ منه مثل المثلي وقيمة القيمي **الثانية** ان يكون المالك مختلفا فان خلطه باذن اربابه فلا شي عليه بل يقسم بينهم ان سا او يعمل قوله في قدر الانصبا مع يمينه وكذا في غير حقوقهم اذا ادعاه وان شا تركه واقتسموه بينهم بالسوا فلو كان الحجر له في الخلط اشترط التمييز وعدم اللبس فان ادعا التمييز قبل قوله مع يمينه وان التبس عليه وعليهم كان كما لو لم ياذنوا له بالخلط وحكمه انه استهلاك في ذوات القيم فيملكها ويضمنها لاهلها لكن لا يحل له الاستفاء بها الا بعد مراضات اهلها او حكم حاكم بانها ملكه لها وقال ض زيد بل يجوز له الاستفاء بها قبل المراضاة وقال ط ولكنه لا يملكها الا بعد مراضات اهلها او حكم حاكم لا حل الخلاف في ذلك وليس لاهلها الا قيمتها عليه وقال ع وصرح انه يجب التصدق بها

قبل المراضاة وبعدها فلنا سواء كانت من الاراضي او من المنقولات لله تعالى او للادميين او لله تعالى وللادمي او من ملك ووقف ولو خلط ملكه بملك غيره وابتهموا اما في دوات الامثال فان اتفقت في الجنس والنوع والصفة لم يملكها بل يقتسمونها اربابها بالسواء او على مدعي الزيادة البينة وان تلفت ضمنها وعلى قدر حصصهم قسمت بينهم وان جهلت ملكها وضمن لهم مثلها وقال ع وص وح انه يملكها كما في دوات القيم ويتصدق بها وان كانت مختلفة في الجنس او في النوع او في الصفة فان امكنه تمييزها وجب عليه وان لم يمكن ملكها كما في دوات القيم ذكره في شرح الابانة وص وهكذا اذا خلط ملكه بملك غيره **مسئلة** من وقف اراضا من اراضيه وكتبها في ورقة ودفعها الى وصيه ومات ثم ضاعت الورقة والتبست الموقوفة بساير اراضيه فلم تعرف بعينها فان كان ضياع الورقة بغير تفريط من الوصي لم يضمن وصارت الاراضي لبيت المال وان ضاعت الورقة بتفريط الوصي فان لم يكن قد قبض الاراضي لم يضمنها وضمن قيمة الورقة وان كان قد قبضها فانه ملكها بالخلط ويضمن قيمتها للورثة وللموقوف عليه بينهم على عدد الاراضي **مسئلة** ويبطل المضاربة بموت احدهما لانها وكالة وكذلك الشركة والعارية والوديعة وتبطل بالردة عن الاسلام من العامل لا من المالك ولا تبطل بالاغماء خلافا للامام يحيى ولا باللحوق الا ان يكثر وقدره بتوقف ثم قيل سنة **فرع** فان كان المالك الذي مات فليس للعامل ان يتصرف في مالها ولا بيعه الا باذن الورثة او الوصي حيث هم صغار او الحاكم حيث لا وصي و الا حيث يكون المال عروضا يجوز فيها الربح فيبيعها بالاذن كما مر وللورثة اخذها بالاجرة ما لم يدفعوا اكثر منها الا ما قل **فرع** فلو حصل الربح بعد الموت بحواز يكون المال عروضا فزادت قيمتها بعد الموت فقال الحسن له حصته من الزيادة وقال الامير لا شيء له فيها **فرع** وان كان الذي مات هو العامل لزم ورثته رد النقد والعروض التي لا ربح فيها ولو لم يطلبهم المالك ذكره ض زيد والوصي وقد لا يلزمهم الرد بل يمكن المالك منه اذا طلبه هكذا

في الوديعة والعارية وكل امانة وما كان عرضا جوز شهد الربح ظهر بيعه
بغير اذن ذكره ع وش وقال ابن ابي الفوارس والمقبلة لا يبيعونه الا باذن
المالك فان غاب فباذن الحاكم وهذا حيث عرف المال بالبينة او باقرار
العامل او باقرار ورثته حيث ترك تركة مستغرقة بالدين واما مع استغراقها
فلا يصح اقرارهم خلاف المقبلة **فرع** فان عرف بالحد هذه الامور
اصل المال وقال الورثة لا نعلم بقاه ولا ادعوا تلفه ولا رده فقال
م بالله الظاهر بقاوه ويجب ضمانه من تركته الميت لعدم تمييزه وقال ط
الظاهر عدم بقاوه والبينة على المالك ان ادعا بقاوه وهكذا الخلاف في الوديعة
والعارية وكل امانة **فرع** وان ثبت باحد هذه الوجوه بقا المال
الى موت العامل ولم يعرف بعينه فانه يكون المالك اسوة الغرما في تركة العامل
وقال القسم لا شي له لانه يعد قضا دون العامل وقال ش لا شي له اذا لم يعرف
المال مميزا وهكذا في الوديعة **مسئلة** وان انكر ورثة العامل
او الوديع اصل المضاربة او الوديعة فالقول قولهم ويحلفون ما يعلمون
وان ادعوا انه كان تلف في يد مورثهم او انه كان قد رده فعليهم البينة لكن
او على ان مورثهم كان قد ادعاه وحلف عليه فان لم يكن حلف على دعواه
لذلك حلفوا ما يعلمون بقاه ولا انه تلف بجناية من مورثهم ولا تفريط فان لم
حلف المالك على بقاه مع العامل وان رد اليمين عليهم حلفوا انه قد كان
تلف مع مورثهم او رده او ادعا تلفه او رده وحلف عليه وان نكر المالك
تحليفه للعامل حلفوا قد كان حلف وان لم يحلف المالك بل رد عليهم حلفوا
ان اباهم كان قد حلف على ما ادعاه **فرع** فان ادعوا ان المال تلف معهم بعد
موت ابيهم فان كان قبل تمكنهم من رده فلا شي عليهم والقول قولهم
في ذلك مع يمينهم وان كان بعد تمكنهم من الرد ضمنوه على قول ض زيد وابي مضر
لا على قول الفقيهين **فرع** فان ادعوا انهم قد ردوا المال بعد موت ابيهم
فعلى قول الفقيهين يقبل قولهم واما على قول ض زيد وابي مضر انه يلزمهم الرد فلا
يقبل بخلاف الذي هو المستعير والمستاجر ان ادعا الرد لم يقبل قوله او يبين وكذلك كل امانة

وهو معلوم

وفي الشرح

نعم يوت من هي في بلده **مسئلة** وللمالك عزل العامل متى شاء ما لم
يقدما على صفقة او ما اعطاه وان كان عرضا يجوز الربح فيه فليس له
عزله وان كان يعلم ان لا ربح فيه فليس له عزله ايضا ذكره ع و ط وقيل
ان له ان يعزله **مسئلة** وليس له بيع سلعة المضاربة من نفسه
ولا من غيره ولا التوكيل ببيعها ولا منع العامل من بيعها ولا الحجر
ببيعها ومن ابى بيعها الحاكم الى مجيء السوق او القافلة او نحو ذلك على ما يراه وان
استهلكها المالك ضمن للعامل نصيبه فيها على قدر ما معه من الربح ذكره
م بالله **مسئلة** واذا اراد الغرماء من العامل حيث فيه الربح خلاف
ثم وحيث لا ربح فقال في شرح الابانة لا يجوز خلاف ط و ع و ح واجازوه
كما اشترى السيد من مكاتبه **مسئلة** واذا اراد العامل شراء شيء من مال
من المالك مع عدم الربح يجوز ويسلم الثمن الى المالك لانه الوكيل في هذه الحال
ومع وجود الربح لا يصح الا ان يستثني قدر نصيبه فيه وعلى قول م بالله يجوز
لانه لا يملك الربح عنده الا بالقسمة **مسئلة** واذا اراد المالك يعامل
مالا على ما لها زيادة عليه فقبل التصرف او بعده وقبل حصول ربح او خسران
يصح ويكون مضاربة واحدة وبعد حصول ربح او خسران لا تصح الزيادة
عليه بل يكون مضاربة ثانية لئلا يجبر خسران مضاربة بربح مضاربة
اخرى وكذا اذا امره يستقرض من نفسه قدرا معلوما يزيده عليها
فهو على هذا التفصيل وكذا اذا امره يستقرض من غيره قدرا معلوما
من النقد يزيده عليها مع بيان من يستقرضه منه واذا لم يبينه فكذلك
ايضا وقيل لا يصح توكيله بل يكون ما استقرضه لنفسه وان لم يبين
قدر ما يستقرضه لم يصح التوكيل وكان ما استقرضه لنفسه الا ان يضيفه
الى المالك ثم يجيزه كان له على ما تقدم تفصيله لان القبض يلحقه الاجازة
ذكره في الشرح **مسئلة** وللمالك ان يعين العامل باذنه في البيع والشراء
واذا اقبض نقدا ونحوه على صفة رأس المال لم تبطل المضاربة فيه خلاف المعرفات
والحنفية **مسئلة** وما اشتراه العامل قبل عقدها فهو له الا انها

ولو نواه لها ولو دفع ثمنه من مالها الذي قبضه قبل عقدها وما اشتراه بعد
عقدها وهو له فان نواه لها صح ولو كان بغير مالها فان نواه لنفسه فله
وان كان بمالها فهو غاصب له وان لم ينو فيه لنفسه ولا لها فان كان
بمالها فلها وان لم يكن بمالها فله **مسألة** واذا غصب مالها
ثم استرداه العامل بماله قبل تسليمه من مالها خلاف لا استناد **مسألة**
واذا اشترى العامل شيئا لها ثم زاد ثمنه بعد شرائه كانت الزيادة من ماله
الا ان تكون العادة جارية بتلك الزيادة من مالها او ادعى انه زادها
لمصلحة المال فعليه البينة بالمصلحة لان الظاهر عدمها **مسألة**
والغبن الكثير لا يصح على العامل الا ان يجيز المالك او يكون ثم ربح فيصح في قدر
حصته **مسألة** واذا اشترى محرما لها حيث ربح صح وعتق
ويضمن قيمة نصيب رب المال ان كان موسرا وان كان معسرا سعى فيها العبد
وقال الحسن يضمنه ان علم بحاله لا ان جهل ويسعى العبد وعلى قول م وط لا يعتق
العبد وقال ابو جعفر والمفيد لا يصح شراؤه له بخلاف الوكيل لانه غير
مأمور بما يقتضي الربح لا الخسران وحيث لا ربح لا يعتق العبد وقال
ابن ابي الفوارس يعتق لانه يدخل في ملكه بحظه قلنا هو ملك غير مستقر
وهكذا الخلاف في الوكيل اذا اشترى محرما له هل يعتق ام لا **فرع** فان حصل
الربح بعد شرائه له عتق ولم يضمن لانه بغير فعله بل يسعى العبد للمالك
مسألة وان اشترى العامل محرما للمالك صح وعتق وضمن للمالك ان كان موسرا
والا سعى العبد وقال ش وابو جعفر والمفيد لا يصح شراؤه وان اشترى زوجة
المالك او زوج المالكة انفسخ نكاحهما خلاف ش ولا يصح الشراء عنده
ولا مهر للزوجة اذا كان قبل الدخول **فرع** فان اشترى زوجة نفسه
حيث ربح ينفسخ نكاحها خلاف م بالله وحيث لا ربح لعله يكون على
الخلاف الذي في العتق **مسألة** واذا كان في مال المضاربة امة
فمع حصول الربح لا يحل له وطؤها الا بهما ولا حد عليه ومع عدمه تحل
للمالك لا للعامل فان وطئها فسد الحد عليه وقيل يحد مع العلم بالتحريم

الا مع الجهل

لامع الجهل **مسئلة** ومن دفع الى غيره مالا ليتجر فيه كل شهر
قدرا معلوما فان كان اعطاه اياه ليتجر فيه على ذلك فهو شرط فهو مضاربة
فاسدة ربحها للدافع وعليه اجرة العامل ولو لم يحصل ربح وحتى لم يحصل
استهلك المال ضمنه والاخذ لما لاكه من بعد **فرع** واذا كان يعطيه
ماشرطه له على وجه الصلح عن الربح جاز اذا كان مثله او اقل لا اكثر ان كان نقدا
وان كان من غير النقد جاز وحيث لا ربح لا يحل ما اعطاه مطلقا
فرع وان كان اعطاه المال قرضا او مضاربة ثم استهلك المال كان
ما يعطيه ربا فلو قال عند تسليمه اليه ما شرطته انا لا آخذه الا ان تهبه لي او
لداو نذر به عليه وفي ضميره انه لاجل الشرط الاول لم يحل له ذكره م بالله
لان الهبة ونحوها ليست من عقود المعاوضات فكان المضمر فيها
كالمظهر بخلاف عقود المعاوضات كالبيع والشرا والاجارة فهي تنصرف
الى اللفظ ولا حكم للضمير فيها عند م بالله **مسئلة** وحيث المضاربة
فاسدة من اصلها يستحق العامل اجرة مثله ولو مع عدم الربح وهي
كالمشترك وحيث طرأ عليها الفساد لمخالفته لا يستحق عليها شيا
مع عدم الربح لئلا يكون حاله مع المخالفة احسن ومع حصول ربح يستحق
الاقل من نصيبه منه او اجرة مثله وقال ش له اجرة مثله في الكل وقال ح
له الاقل في الكل ومع عدم الربح لا شي له **مسئلة** ومتى ظهر في مال الربح
ملك العامل نصيبه منه فيلزمه زكاته ويصير به غنيا عند م بالله
وش لا يملكه الا بالقسمة او لو ملكه لملك حصته من سلع الربح ولما جبر به
الخسران الحاصل بعد ذلك قلنا قد ملكه لكنه لا يستقر ملكه الا بالقسمة
فاذا وقع قبل القسمة خسران او سرق شي من المال او ضاع جبر من الربح
اذ لا ربح مع خسران **مسئلة** واذا اقتسما الربح ثم وقع بعد ذلك
خسران او سرق او غصب او ضياع فان كان المال حال القسمة عروضا
فالمضاربة باقية فيرد العامل ما اخذ من الربح وان كان المال نقدا على صفته
يوم قبضه فقال ن والهادي وم بالله لا يرد العامل ما اخذ من الربح لانه قد انفسخت المضاربة

فقسمة الربح ولا يكون للعامل أن يتصرف في المال إلا بإذن جديد من المالك
ولا يصح أن يضاربه فيه إلا بعد قبضه عنده وفي الع وجه
لا يستحق المضارب قسمة الربح مع بقاء ماله فإذا حصل فيها خسران
أو بعضه رد العامل ما قبض من الربح **مسئلة** وما يتلف من مال التجارة بعد تصرف
العامل ببيع أو شراء فهو خسران يجبر مما يحصل من الربح وما يتلف منه قبل
تصرف العامل فإنه يبطل المضاربة فيه فلا يجبر بما حصل من الربح **فرع**
فلو اشترى على الذمة قبل التصرف ثم تلف ما بيده بطلت وفيما اشتراه
وجهان أحدهما أنه يكون له وثمنه عليه والثاني أنه يكون للمالك وثمنه عليه
لأنه وكيل له وهو الأرجح **فرع** وإذا ظننا حصول الربح فاقتسما قدره
ثم بان خلافه فرد العامل ما أخذه **مسئلة** وإذا ظهر في مالها ربح
فأراد أحدهما أخذ نصيبه منه في غير محضر صاحبه فعلى القول بأن القسمة
بيع ليس له ذلك وعلى القول بأنها إفراز إن كان الآخذ هو المالك جاز لأن له
عزل العامل فيما هو على صفة رأس ماله سواء حضر أو غاب وإن كان الآخذ
هو العامل فعلى القول بأن قسمة الربح فسخ للمضاربة يشترط ذلك وعلى القول
بأنها ليست فسخاً يجوز له ذلك **مسئلة** وليس للعامل أن يفرد
بعضه نصيبه من الربح مما ربح قبل تجدد وفاق مثاله لو كان رأس مالها
ستين ثم ربح عشرين فقد صار له عشرة وهي ثمن المال فإذا ربح بعد ذلك
شيئاً لم يكن له منه خاصة بل يكون من جملة الربح أوله وآخره سواء
مسئلة وإذا أخذ المالك شيئاً من مالها النقد انفسخت المضاربة
فيه فلو تلف الباقي أو بعضه لم يجبر من الربح الذي في المقبوض بل يكونان شريكين فيه
مثاله لو كان رأس مالها مائة فربح فيها عشرين ثم أخذ المالك منها
عشرين فقيمتها بسبيها من الربح وإذا خسر أو تلف بعد ذلك عشرون فإنها
تجبر مما بقي من الربح وهي خمسة أسداس عشرين وما بقي في المال يكون سدس
العشرين الذي قبضه المالك بينهما نصفين لأنه تبين أن لا ربح إلا هو وقد انفسخت
المضاربة فيه فلا يجبر منه فلو كان المالك أخذ من ذلك المال ستين ثم تلفت الستون الباقية

اي وفيما حصل

كان معه

كان معه نصف الربح عشرة وقد انفسخت المضاربة فيقتسمانها نصفين مثال آخر لو كان رأس المال مائة فتلف منها عشرون ثم اخذ المالك من الباقي عشرين كان فسخا في ربع مالها الباقي والتالف فاذا ربح بعد ذلك عشرين او اكثر اخذ منها خمسة عشر جبر الباقي من التالف وهو ثلاثة ارباعه فاما ربعه وهو خمسة فقد انفسخت فيه المضاربة وما بقي من الربح اقتسماه وعلى هذا النحو فقس ذكر ذلك الفقيه ف في الزهور

مسئلة واذا كان في مالها حيوانات او اشجار او نحوها فما يحصل من فوائدها الاصلية والفرعية فهو من الربح ذكره في البحر وكما النفقة على مالها من نفقة عبيد وعلف بهائم واجرة اجراء او كرا احمال او حوانيت او غيرها او جبايا او نحوه فهو من الربح ان حصل ربح قبل او بعد وان لم فمن راس المال ولو استغرقه وان انفق في ذلك من ماله بنية الرجوع صح

فرع واذا حمل مالها على دوابه او اكرى حوانيته فان كان شرط على المالك اجرتها صح وان شرط المالك عليه عدمها صح لكن له الرجوع عن الشرط في المستقبل لا فيما قد مضى ولا حيث زيد له في الربح لاجل الشرط فلا رجوع له وان لم يقع شرط في ذلك رجع الى عادته في دوابه وحوانيته اذا كان يعتاد اخذ الاجرة فيها وجب له اذا نوى الرجوع بها وان كان يعتاد عدمها لم يجب له وان لم يكن له عادة فيهما او اختلفت ولا غالب فيهما لم يجب خلاف م والحضر

مسئلة ومما يحتاج اليه العامل لنفسه مما يعتاده من نفقة وكسوة ونحوهما مثل الاد المال فانه يستحق من مالها ما احتاج اذا كان في سفر التجارة بالمال سواء في الذهاب والرجوع وما بينهما اذا كان مشتغلا بالمال فان الحضر لا نفقة له في رجوعه الا اذا كان يتجر فيه وعلى م وش لا يستحق الا ما زاد من ذلك على ما يكفيه في الحضر قلنا واما في الحضر فلا نفقة له من مالها قيل الا اذا كان موقوفا بسببها لما بعث لولاه لخرج فانه يستنفق منه

فرع ويعتبر في ذلك ما يعتاده من معه مثل مالها في ذلك البلد من نفقة وكسوة وكراء مركوب وسكون ومن المشروب والخادم الذي يعتاد اما كان نادرا كالفصد او اجرة الحمام ونحو ذلك

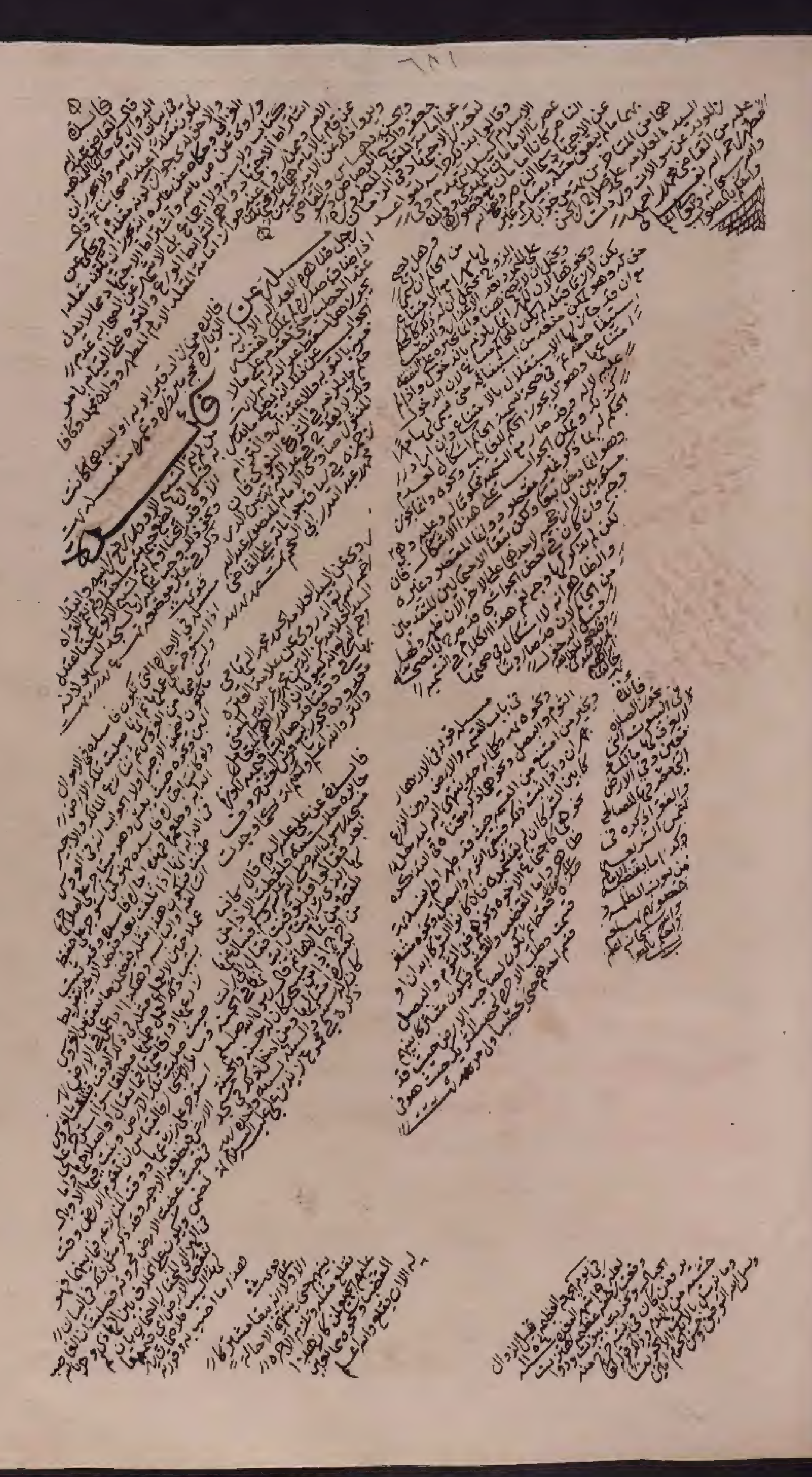
فرع وانما يستحق الانفاق من مال المضاربة بشروط اربعة **الاول** ان يكون المال فيه سعة يحتمل الانفاق منه ذكره الامير ح والامير علي قيل وهو ما لا يستغرق الانفاق ربحه وقيل انه ما لا يستغرق الانفاق اكثر ماله فلو كان يستغرق نصفه فما دون استحق الانفاق قيل فيعمل في الانتهاء بالغالب ظنه فان ظن انه كثير استنفق منه فان بان انه يستغرق اكثره رد ما انفق وان غلب بظنه انه قليل يستغرق اكثره لم يستنفق منه فان تبين من بعد انه كثير رجع بما انفق بعد ان نوى الرجوع **الثاني** ان يكون مقصوده بسفره مال المضاربة فلو كان مقصوده غيرها كالحج والتجارة في جنبه تبع له لم يستنفق من حين فرغ من الحج ويشتغل بالتجارة ويستنفق منه واذا كان مقصوده مال المضاربة وغيره كتجارة له ثانية او لغيره قسط نفقته على الكل ومتى فرغ من احدهما واشتغل بالثاني يستنفق منه فلو كان معه مال التجارة لغيره وقد اعد قيل عليه قسط من النفقة وقيل ع لا نفقة عليه بل عليه قسطه من الجب والكرا **مسئلة** واذا سافر بالمال عرض له في سفره مرض او حبس او خوف منع التجارة فقال الامير ح والشيخ عطية لا يستنفق منه وقال ابن معرف بل يستنفق منه **الثالث** ان لا يشترط عليه المالك عدم الاستنفاق منه فان شرط عليه صح الشرط فكل له الرجوع في حصة المالك فيما استنفق وقيل لا يصح الشرط **فرع** فان شرط العامل ان ينفق على عياله ونحوهم من ماله او على نفسه في الحضر فسدت لانه يؤدي الى ان يستغرق الربح لاحدهما الا ان تقول بما زاد على كل امر الربح صح **الرابع** ان لا ينفسخ المضاربة فلو فسخاها او قبض المالك ماله التقسيم والعامل في سفرها ففي رجوعه بنفقته حتى يصل بلده تردد رجح الامير ح عدمه **فرع** فلو فسخاها وما له دين على الغير فعليه ان يقبضه ويستنفق منه وان لم يقبضه ضمنه للمالك ها وقال ح وش لا يلزمه ذلك بل يحيل المالك على الغرما **مسئلة** واذا اختلفا فالقول قول العامل مع يمينه في انكار المضاربة او انكار قبض المال او في قدره

وكذا في رده وفي تلفه اذا كانت صحيحة ولو بعد موت المالك لا ان كانت
فاسدة فهو اجير مشترك وفي انه اشترى السلعة لنفسه وفي عدم الربح وفي قدره
وفي دعواه الخسران وفي انكاره الحجر عليه من المالك فيما ادعاه انه منعه منه
اذا كان بعد التصرف فيه لا قبله **مسألة** واذا اختلفا في قدر ما شرط
للعامل من الربح فالبينة عليه فان اختلفا هل شرط له من الربح او لم يشرط
فالبينة على مدعي الشرط لان الاصل عدمه ذكره في المفرعات وفيه نظر لان من يدعي
عدم الشرط يدعي فسادها **مسألة** واذا ادعى كل واحد منهما انه ما شرط له
بلثي الربح فهما مدعيان من بين منهما حكم له وان بينا معا او حلفا او نكلا فسدت
المضاربة وكان للعامل اجرة مثله ذكره في التمهيد **مسألة** قال في المفرعات
واذا قال العامل انه ماله او فيه وديعة للغير كذا فان وصل كلامه قبل قوله
مع يمينه وان كان دعواه بذلك منفصلا عن اقراره به لم يقبل الا ببينة
فان قال انه ماله وعلي دين فيه كذا قبل قوله مع يمينه مطلقا وقيل لا يقبل
في الكل الا ببينة **مسألة** واذا ادعى العامل ان الربح حصل
في تصرفه بعد فسخها او بعد موت المالك وقال المالك او ورثته بل حصل
قبل ذلك فيحتمل ان القول قول العامل لانه يحكم باقرب وقت ويحتمل ان القول
قول المالك لان الربح تبع رأس المال واختاره في المفرعات **مسألة**
واذا قال المالك المال معك مضاربة على نصف الربح وقال العامل بل هو في يدي
غصب فالربح لي فيحتمل ان القول قول المالك لان الربح تبع رأس المال ويحتمل ان القول
قول العامل لان الاصل عدم المضاربة والاول ادق والاصل الثاني
مسألة واذا قال المالك المال معك مضاربة فقال بل وديعة فالبينة
على المالك لانه يدعي الزامه بيع ما اشتراه وكذا لو قال هو معك قرض
او غصب فقال بل وديعة **مسألة** والقول قول المالك حيث قال هو
معك وديعة فقال بل قرض او قراض وكذا لو قال هو معك قرض فقال بل قراض
لانه يدعي عدم الضمان فيه اذا تلف مع جواز التصرف والظاهر في الاعواض
العوض وكذا في العكس لان الاصل بقاؤه على ملك المالك **مسألة** واذا قال
العامل انه مال المضاربة وفيه ربح كذا وانكر المالك فعليه البينة بالربح والا حلف المالك ما فيه ربح

ذكره العميد وعلى قول التفريعات يقبل قوله ان وصل كلامه فان لم يقر
انه عامل ادعى انه قد حصل في المال ربح كذا فالقول قوله وكذا لو قال هذا
بعضه راس مال وبعضه ربح **مسئلة** واذا ادعى العامل انه انفق
على نفسه من ماله بنية الرجوع على المالك قبل قوله مع يمينه ان كان المال باقيا لا بعد
تلفه فعليه البينة لانه يريد تضمين المالك وقال الشيخ يقبل قوله وهكذا حيث
ادعى انه يدين على المال دينا ويريد قضاءه من المال فيقبل قوله مع بقائه
لا بعد تلفه الا ببينة ذكره في الحفيظ والتفريعات وقال في التذكرة ادعى عليه البينة
مطلقا **مسئلة** من ضارب رجلين ثم رجعا اليه بالفين فقال احدهما والمالك
هذا راس المال وقال الثاني بل فيه ربح مائة وراس المال الف فلا شيء للذي صادق
المالك ولا تقبل شهادته على المنكر لانه جار الى نفسه حق التصرف فيه والرد
الى المالك وللذي ناكر المالك خمسة وعشرون مع يمينه **فرع** فلو رجعا بثمانمائة
فقال المالك واحدهما الربح مائة وقال الثاني الربح مائتان وكان شرط الربح
بينهم نصفين اخذ المنكر خمسين وليس يحصل منها الا نصفها ويكون كلها
من الربح مع يمينه وللذي صادق المالك خمسين وهو تسعة عشر الا ثلث لان عنده
الربح مائة وقد اخذ المنكر خمسين وليس يحصل منها الا نصفها فيكون كلها
من الربح وبقي منها خمسون له هو والمالك يقتسمانها اثلاثا على قدر سهامهما في الربح
مسئلة من ضارب ثلاثة رجعوا بالف وثمانمائة فقال احدهم والمالك يقتسمانها
اثلاثا الربح فيها مائة وقال الثاني الربح فيها مائتين وقال الثالث بل ثمانمائة كان لهذا
الثالث سدس الذي ادعاه ربحا وهو خمسون مع يمينه وللثاني خمس ما بقي من الربح
على زعمه بعد اسقاط الخمسين منه وذلك ثلاثون مع يمينه ويكون للذي صادق المالك
ربع الباقي من الربح على زعمه بعد اسقاط ما اخذه صاحباه منه وهو خمسون وثلاثون
فيبقى منه عشرون له ربعها خمسة ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض

تم ذلك بحمد الله ومنه ولله الحمد كثيرا
بكرة واصيلا وصلى الله على
محمد وآله وسلم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

الحمد لله
فرغ القلم من زبره [illegible]
من السابع [illegible]
البرهان الكافي [illegible] من
في شهر صفر [illegible] يوم السبت
[illegible] سنة [illegible]



لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا ۞ فالظلم آخره يأتيك بالندم ۞
تنوم عينك والمظلوم منتبه ۞ يدعو عليك وعين الله لم تنم ۞

ان كنت يوما متخذ لك صاحبا ۞ من قبل ان تبدي له الود اغضبه ۞
فان كان في وقت التغضب لطيفا ۞ والا فقد جربته فتجنبه ۞

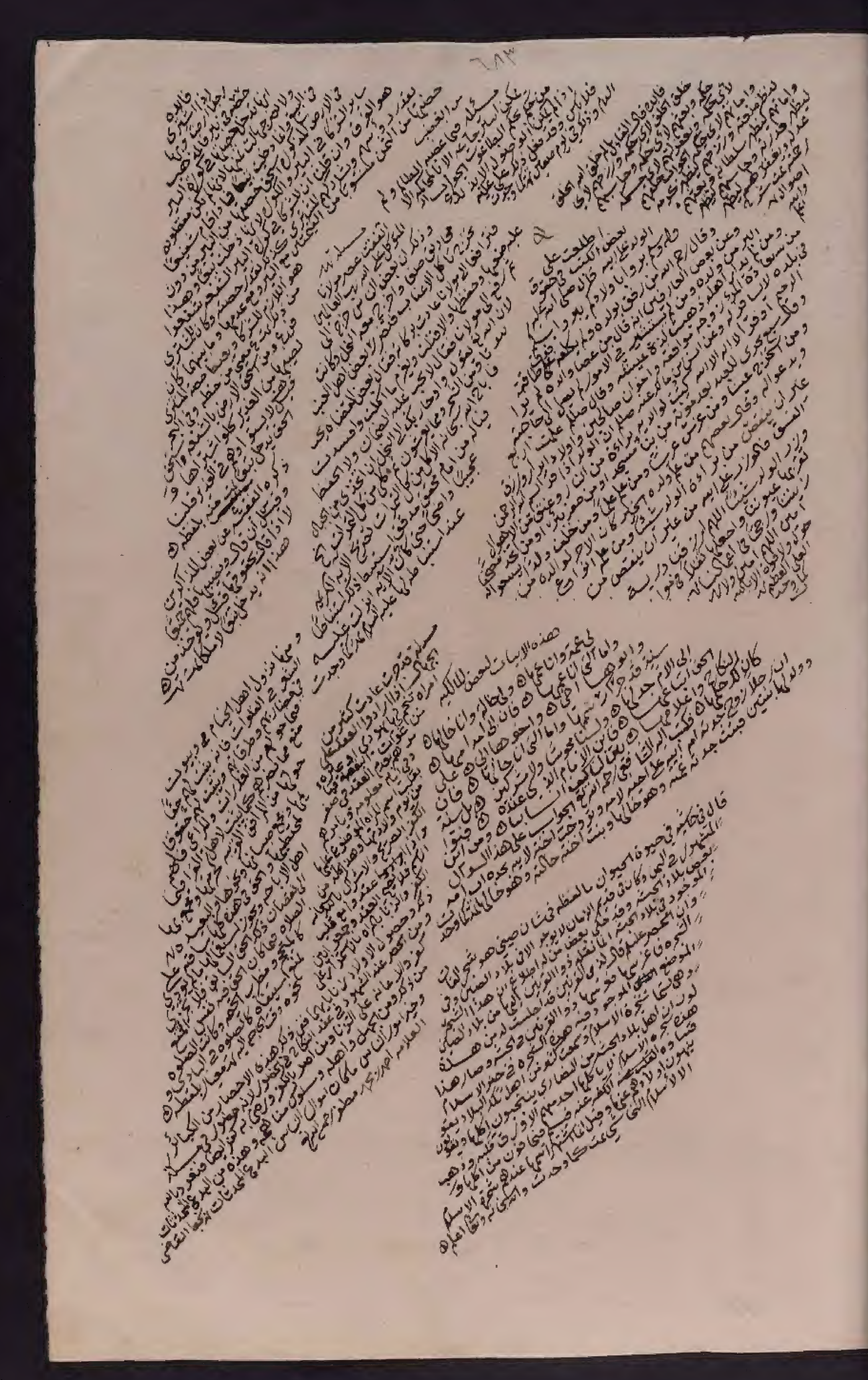
فليت شعري والدنيا مفرقة ۞ بين الوفاق وايام الوداد دول ۞
هل ترجع الآن بعد البعد انسه ۞ ام هل تعودن ايامنا الاول ۞

حاشيه

وفي التورات مكتوب بخبر ۞ الا لا يستوي عقل طويل هم
وفي تحيل عبا قد وخبرنا ۞ طوال الناس افصح عقول لهم
وفي بعض الكتب كل قصير معجب وكل طويل احمق وكل اعمى مكابر
وكل اشعر خبيث وكل احول بخيل وكل اعور محتال

شعر

احل من الناس ما تيسر ۞ ودع من الناس ما تعسر ۞
فانما الناس من زجاج ۞ ان لم ترفق به تكسر ۞
واني غريب بين بست واهلها ۞ وان كان فيها منزلي وبها اهلي ۞
وما غربة الانسان بالبعد والنوى ۞ ولكنها والله من عدم الشكل ۞



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب النكاح

مسئلة قال الامام يحيى بن حمزة عليه السلام لما سئل عن امراة الغايب فاجاب عليه السلام اعلم ان امراة الغايب العمل على المصالح الدينية هو رأسا فاذا غاب الزوج ولم يسمع له خبرا وظن انه حي الذكر بالخول العدل لا بد للحاكم فان الزوجها اذا فرعت الينا وقالت يا معاشر الائمة الحكام والاعلام من جهتهم انظروا في حالي فاني امراة لا ذات بعل يقوم بصالحي ولا مطلقة فينفق الله علي بن يقوم بحالي وذهاب معاشي وزوال زوجي وانا منتظرة الزوج ولا ادري بحاله فما رأيكم فيا والله يسئلكم عني فاذا قالت كذا بحضد النار روايات في ذكر الراي الاول ان نفسخ نكاحها للمصلحة وللتصبر سمعوا من الغايب فاذا اسمعت دعواها فسخت نكاحها تعويلا على المصالح الدينية ورعاية لجانب المسالك الشرعية فاذا قدرنا وصول زوجها فلا سبيل له عليها بحال كراي الثاني اذا غلب الظن بموت زوجها ان تعتد عدة وفاة اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجها فاذا قدرنا عود الزوج سلمنا هاهنا ولا عليها اي لا حرج عليها في ذلك لانا قد قلنا لما كان الشرع ورعاية بينها وانما ما حكي عن احمد على قال يتربص اربعا وعشرين سنة او ستين وخمسين سنة الى مايتين سنة فشي يتعجب منه لامرين اما الاول فلا جنة من الاعراض عن العمل على المصالح الدينية الشرعية وهو قول لا يمكن ولو قلنا ان اكثر المسالك مبنية على رعاية المصالح لم يكن لها وجه واما الثاني فلما في ذلك من الضرر بها وقد قال نحو ولا نصا وهي لتضيقوا عليهن واي مضارة اعظم مما ذكرتموها من انها تتربص عشرين سنة او ستين وخمسين الى مايتين سنة واي غنى لها بعد ذلك ولعلها لا تبلغ مائة سنة فضلا عن ان تترقب ترجيها ان تزوج بعد كما هذا اشنى عجيب تعجب منه تحليت شوى ما مستندهم في هذا التقدير البارد والحكم الجامد لا يشهد له عقل ولا يدل عليه نقل من كتاب ولا سنة ولا تشير اليه الا حسم الشرعية ولقد كان يغنيهم عنه خلاعها اليهم بالدنيا لكن عمر ولا من امرها حتى يايسك الموت فعند ذلك تزوج اخيره وكذهبهم غير مستبشرة وتقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا نظركم في جانب زوجي ورعايته واهملتم مصلحتي والشرع دال على بحث الانصاف ورفع العبد عن الجور والاعتساف فهذا النظر في مسئلة المفقود والله اعلم من مجموع الامام يحيى بن حمزة صلوات الله عليه وسلامه

من حول فيختلف حكمهن في المهر والميراث من كتاب النكاح ٥

قال ابو ع بتينه في مسئلة المهور بين هولاء وان تزوج اثنتين في عقدة وثلاث في عقدة واثنتين في عقدة فلكل واحدة نصف ما سمي لها فيتحصل العلم انه اذا كان التحويل راجع الى العقد فليس الاحالين و فاما بين اهل الفقه واهل الفرائض الا في مسئلة واحدة وهي اذا ظهر احد العقدين الا الاخر لم يجمع بينهما ثلاثة احوال مثل ان تزوج باثنتين وثلاث في عقدة واثنتين في عقدة ثلاثة واما اذا كان التحويل راجع الى الاعيان نحو ان يكون قد دخل ببعض دون بعض وسمى لبعض دون بعض واليس لها فهذا اهل الخلاف واهل الفرائض يعتبرون بعددهن واهل الفقه يعتبرون حالين بلا فقه منافقل ولقايل ان يقول ان صح الاجماع فيلم حيث يكون التحويل راجع الى العقد وان لم يصح الاجماع في او جب التحويل في احد الامرين او جهين فان في قياس بكلام الفرضيين في هذه المسئلة ستة احوال وانا مثلها في المشاهدة ليكون اقرب الى التصور في الفرق بين الفتلين الاولتين بالتجميل والدقيق والجمع والتواد فافهم ذلك موفقا ان شاء الله الى الصواب

المهر مستحق والميراث	٣ ٢ ٢	٣ ٢٢	٢ ٣ ٢	٤ ٣ ٢	٢ ٢٣	٢ ٢ ٣
[illegible]						

فالثلاث يستحقان في الحالين الاول والثاني لا في الاربعة الاخيرة فيقسم ما حصل لهن وهو ستة مهور تحل في ستة احوال الحرة مهر او احد يكون بينهن اثلاثا وللموصوفات بالجمع يستحقان في الاحوال الاربعة المتاخرة ثمانية مهور ويسقطن في الحالين الاولين وكذلك للموصوفات بالعدد فيق فافهم الثمانية على ستة احوال يحصل لكل اثنتين مهر وثلث بانى لكل واحدة ثلثي مهر مهر عيث ولهم معقود من وكذلك يكون في الميراث ... عيث والله سبحانه وتعالى اعلم والحكم بالصواب

فصـــل في فضل جامع صنعا ومسجد الجند مروي عن عكرمه عن ابن عباس قال اوحي الله تعالى الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابعث معاذ ابن جبل في بنيان مسجد الجند ثم ذكر مسجد صنعا ثم قال يا رسول الله ما فيهما من فضل فقال اما مسجد صنعا فانه اعتكف حنظ بني بقالة حنظله بن مرسل اربعين شهر ليس فيه البيلم ولا يوم الاتنزل فيها جابريل وللملكيه تعالى تلوا قومه فقتلوه فبعث الله سبعان النفر الملكوحتا جعلوه حصيدا خامدين فمن اعتكف في جامع صنعا في موحزه فكانما اعتكف في ملكوت السموات الرابعه ومن صلا فيه ركعتين خاض في الرحمه الى يوم البعث وعدلت له حسنيين صلوه ثم يضا عفها الله تع حتى لا يحصا الى يوم القيمة وفي ما روي في مسجد الجند من صلا في مسجد الجند فكانما صلا في كرسي الجنه قيل ان مسجد صنعا بني قبـــل مسجد الجند بخمسة شهر بناه مروه في مسكن اشرف مراد بناه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره ان يبنيه ما باين الاكمه والقلعه الململه ويطعه حائطها في مقدمها في الحدم قال حسنا المسجد يم يخرج مفتاحهم هذه الخنانه وهي المصلا المعروف والمشهد ثم قال حذري انه قال من صلا في مسجد صنعا عشرين جمعة اما قال دخل الجنه واما قال بري من النار وصلاه فيه بخمسمائة صلاه بته والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم بالصواب

سـؤال قوله الوسق ستون صاعًا كيلا في هذا حيث عرف صاع النبي صلعم والا رجع الى الوزن فاجعنا رجع الى الوزن هل يضع مكيلا يعني انه ياخذ من الحنطه ستماه و اربعون درهما ثم يضع مكيا لا يكون الحنطه ملوه ثم يصاع في المستقبل جم بالكيل عن العباره بالوزن مطلقا من غير نظر الى هذا الكلام هذا حيث لم يعرف صاع النبي صلعم الجواب اذا لم يعرف صاع النبي صلعم رجع الى الوزن ويضع مكيا لا يكون ملوه ما ذكروه في الوزن ثم بعد ذلك يكال به ولا يحتاج الى الوزن لان قد عرف الصاع وهذا اعنده قال كيلا والله اعلم ۞ ۞

سوال في الشهادات واما في العقود فمن شرطها كالخيار ونحوه نحو ان يشهد انه باع
بغير خيار او بغير تاجيل قال المعنى هذا على قول الفنون الذي تقدم في
الشفعة والمذهب ما تقدم في الشفعة انه تاخير مطالبه فلا يضر فما معنا ما
يضر هل يريد انه يحكم بالبيع لكن الذي يفهم من عبارة الازهار ان التداعي في
صفة العقد لا في العقد كعنس لانه قال واما في العقود وفي صفتها الى اخره
الجواب ان المراد بالازهار اختلفا في نفس العقد ثم ان للدعي للعقد
شهادة رجلين واختلفا في نفس الصفة نحو ان يشهد احدهما انه باع بخيار
والاخر باع بغير خيار هذه لا تكمل واما اذا اشهد احدهما انه باع بثمن موجل
والثاني بغير تاجيل فمن قال ان الاجل تاخير مطالبه فلا يضر فيحكم بالبيع
لانهما لم يختلفا في الصفة ومن قال ان التاجيل صفة فلا يحكم لهما لاختلاف
في التاجيل وعدمه والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم بالصواب

وعن علي عليه السلام مع صاحب الارغفة وذلك انه كان لاحدهم خمسة ارغفة و
للاخر ثلاثة ارغفة فاكل معهما ثالث ودفع لهما ثمانية دراهم عوضا عما اكل فقال



ما يقول علماء الاسلام الفاهم الدين في رجل طلق زوجته طلقتين وانه لم يقول عليها الا طلقة واحده هل اقراره محمول على هذه الصفة ثم انشا بعد ذلك طلقة واحده والان ليس يراجعها فهل يقال له فيها طريق ام لا افتونا لا اعدمكم المسلمون والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

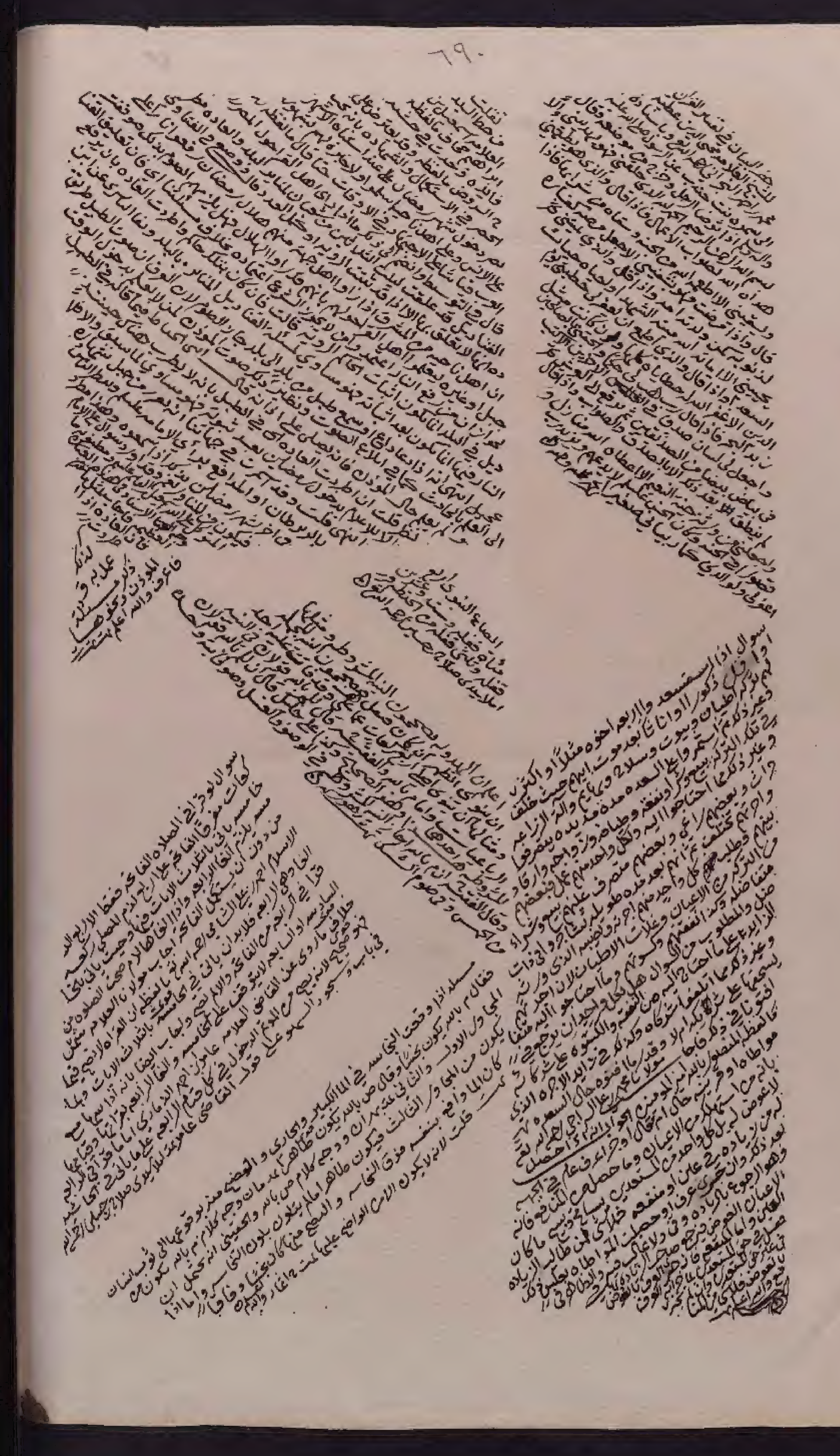
هذا السوال خط القاضي العلامة علي رصلاة الغلقي ومن الجواب من السيد علي ابن يحيى الساكن ظفير حجه الجواب

ان اقرار الزوج بطلقتين لم يصرح فيهما بتخلل رجعه تشعر الزوج فان اقر بتخلل رجعه كانت ثنتين وبانت بالثالثة المذكوره وان لم يقر حمل على الاول وان طلق اثنتين متواليتين فلزوجها الرجعه عليها مهما لم تبين بانها طلقها ثلاث متخللات الرجعه ويقبل قوله في ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحاسبوا العبيد حساب الرب واعملوا على الظاهر واتركوا الباطن ولا يمين على الزوج بذلك ومع انه شهد عندي الفقيه ... بن علي العقداني بمثل ما وصفه الواصف وانه اقر بطلقتين لم يصرح فيهما بتخلل الرجعه وقد الزمناه ... بذلك السيد الافضل علي رصلاة الضلعي وانه ... رجع الزوج المذكور على زوجته سعيد بن محمد ... ومثل هذا لا يخفا على حكم السيد المذكور ولا نعرفه ... السيد علي بن محمد بن احمد وفقه الله وسؤال اخر من سيدنا المهدي بن عبد الله دي الجواب والله الموفق الى الصواب ان ... لم يقول عليها الا طلقة واحده ان كان يعرف صفة الطلاق وان الطلاق لا يتبع الطلاق فقد بانت ولا يقبل بعد ذلك رجوعه وان لم يعرف ذلك وان ادعا انه لم يقصد بذكر الا طلقتين لاعتقاده ان الطلاق لا يتبع الطلاق قبل تفسيره لانه يحتمل جهله والله اعلم فترجع الزوجه له ذلك ثم ان السيد علي رصلاة الضلعي حاكم الجهة ... وجهات ... ارجعها للمذكور بعد مصادقتها الزوجها بعدم تخلل الرجعه له وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

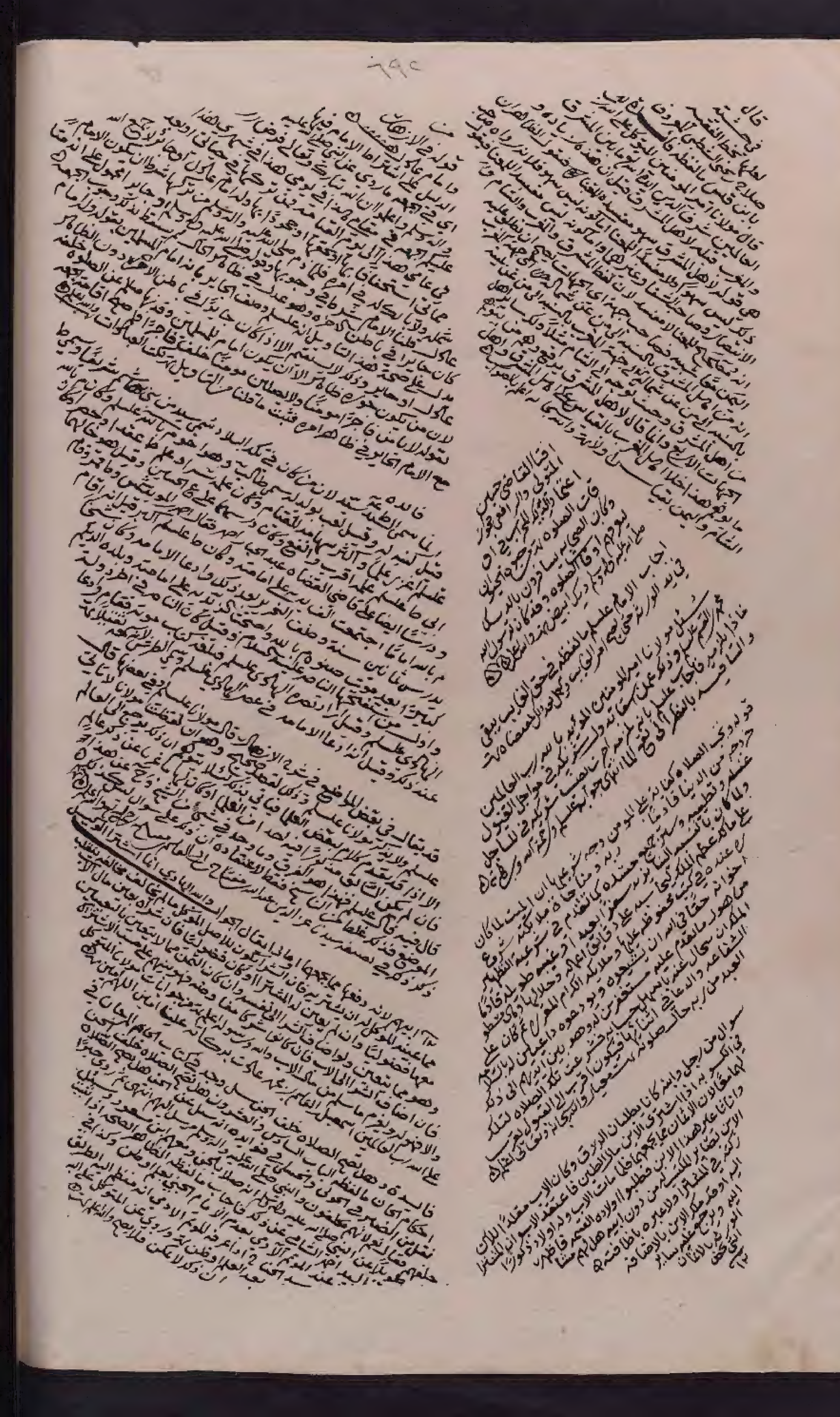
ايها العالم الفقيه الذي فاق ذكاءً فما لـه من شبيه
افتنا في قضية حار عنها كل قاض وحار كل فقيه
رجل مات عن اخ مسلم حر تقي من امه وابيه
وله زوجة لها ايها الحبر اخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز اخوها ما تبقى بالارث دون اخيه
فاشفنا بالجواب عما سألنا فهو نص لا خلاف يوجد فيه

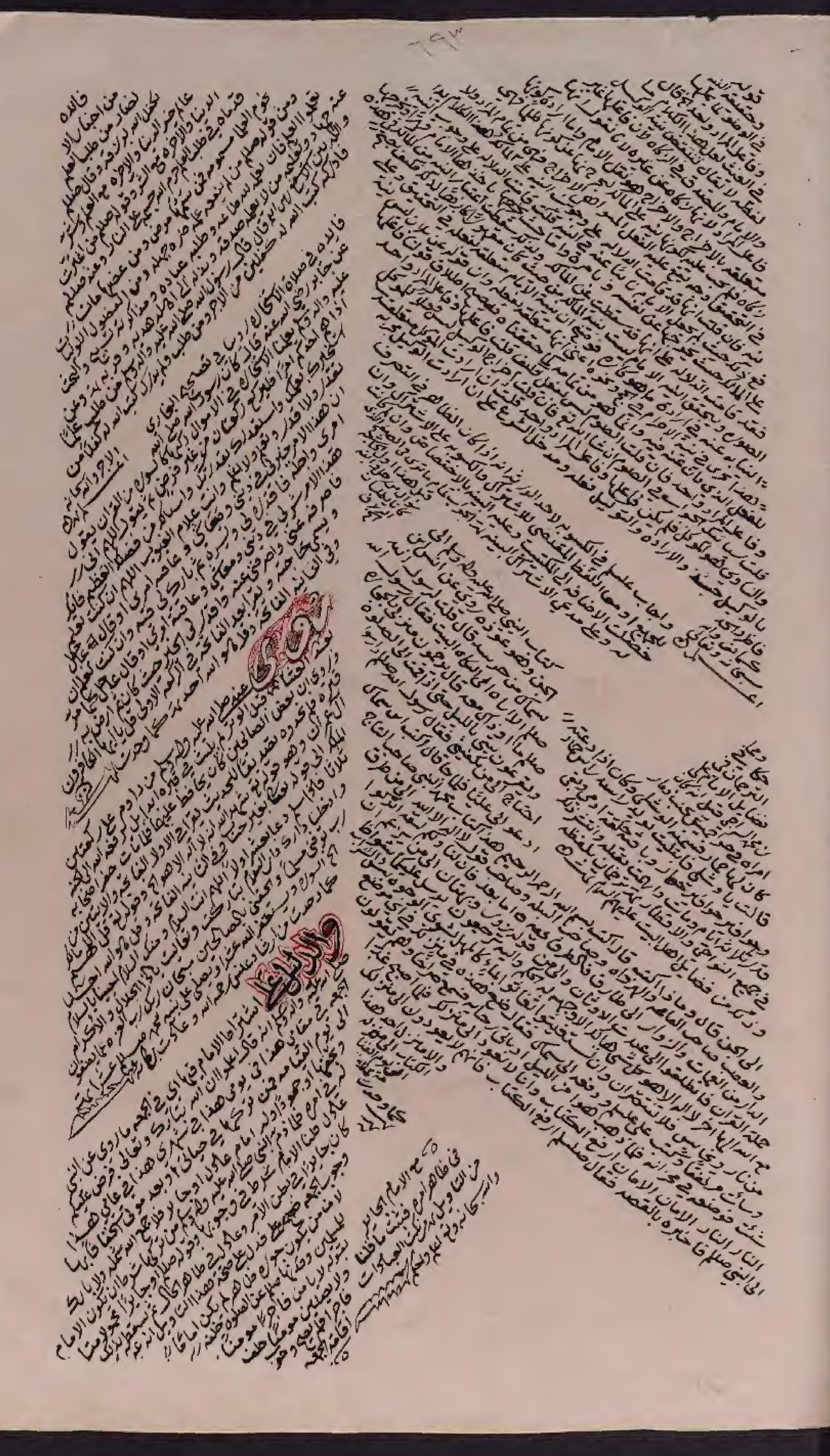
فاجاب

قل لمن يلغز المسائل اني كاشف سرها الذي يخفيه
ان ذاك الميت الذي قدم الزوج اخا عرسه على ابن ابيه
رجل زوج ابنه عن رضاه بحماته له فلا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت منه فجاءت بابن له يحكيه
فهو ابن ابنه بغير مراء واخو عرسه بلا تمويه
وابن الابن الصريح ادنا الى الجد واولى بارثه من اخيه
فلهذا حين اوجب للزو جة ثمن الميراث تستوفيه
وحوى ابن ابنه الذي هو في الاصل اخوها باقيه
وتخلا الاخ الشقيق من الارث وقلنا يكفيك ان تبكيه
هاك مني الفتيا التي يحتذيها كل قاض يقضي وكل فقيه ۞











[illegible]

من قوله في الازهار لا الارجح عاكيا

قال في الغيث في النية المجملة والمشروطة بغير ذكر مسائل اختلف فيها كلام باسم فيها راجح والطرب في النية المشروطة ما لفظه والصحيح عندنا في هذه المسائل ان سبب اختلاف كلام م بالله فيها راجع الى قاعدة تحققها ليتخلص الكلام بعدها فنقول اعلم ان الاجمال في هذه الصور وامثالها لا ينافي الشرط قط والشرط قد يفارق الاجمال وكل مسئلة من هذه الصور ذكرها وقعت محتملة فهي مشروطة ولا اجمال ولا انفعال لكل مشروطة فهي مجملة لانا قد نصحح مشروطة عندنا على اصلهم باسما ذاده ،، فاذا عرفت ذلك فالصحيح عندنا شرعا الا بانه وشرحه من زيد من ان المشروطة ،،،،كلام الشرحين

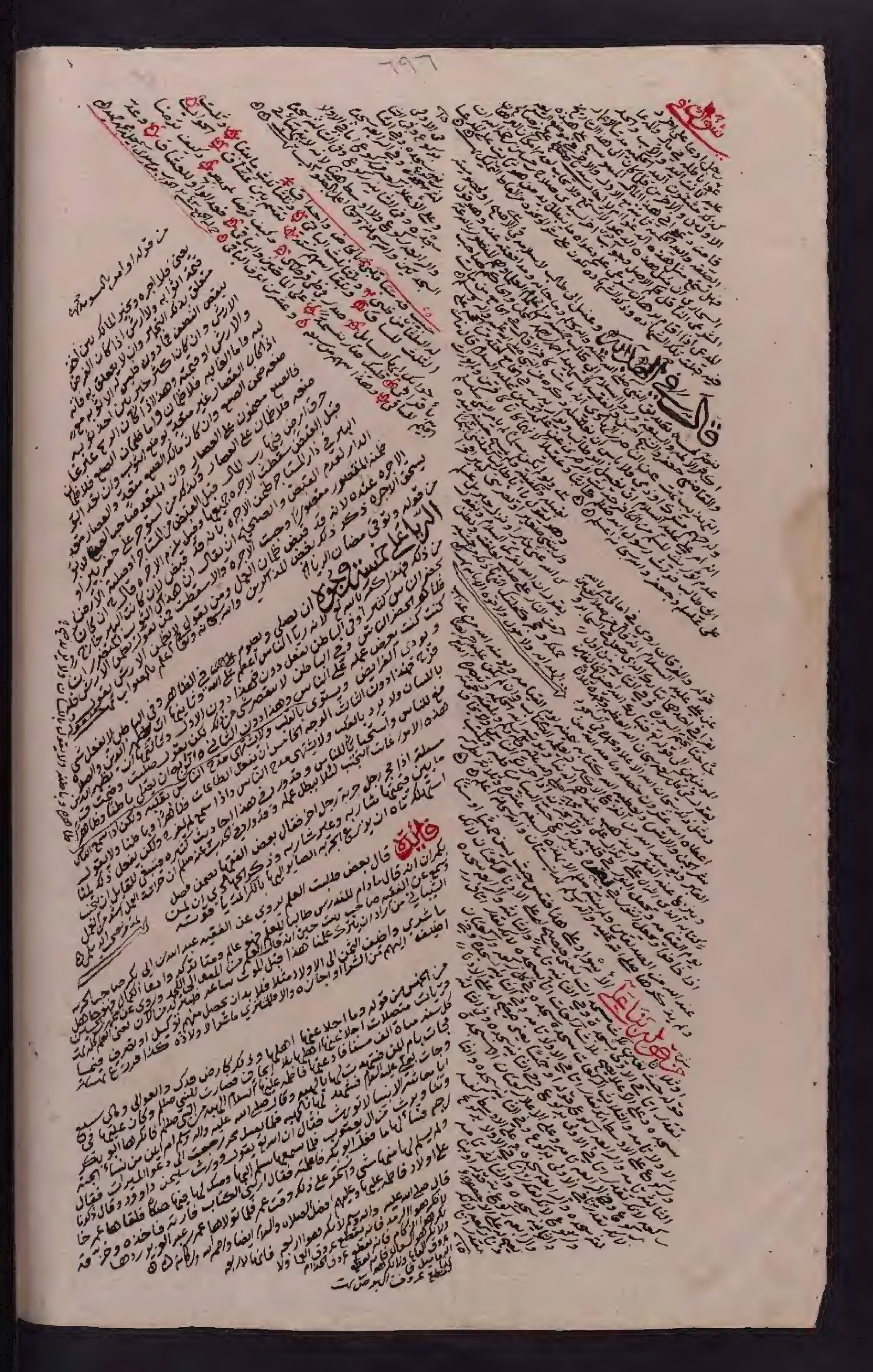
التي لا اجمال فيها تصح عندهم بانه قولا واحدا وللمجملة لا تصح قولا واحدا حيث قال بعد انه مشروط وليس لاجل الشرط بل لاجل الاجمال وحيث قال تصح فلانه حيث حلت عند الاجمال ومن هاهنا اختلف المذاكرون اعني رواية تضمنت شرطا قالوا باسم بفسادها ولم ينتبهوا للاجمال الذي فيها وبين تضمنت شرطا فالصحة ولم ينتبهوا الخلو هاهنا من الاجمال فحكموا بالقولين

[illegible]

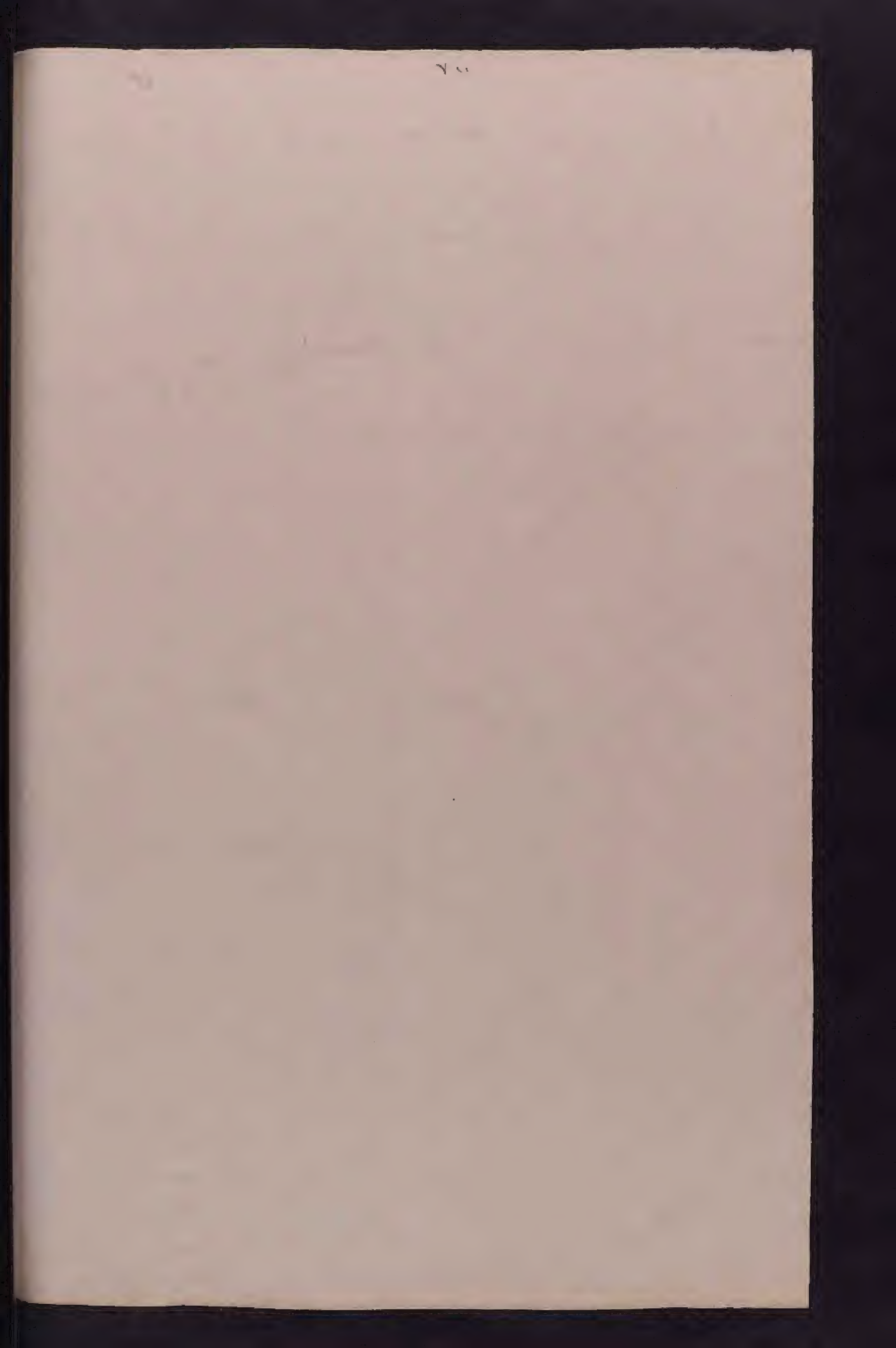
فصل في الرافضة لم يسموا رافضة الا لانهم رفضوا زيد بن علي [illegible]

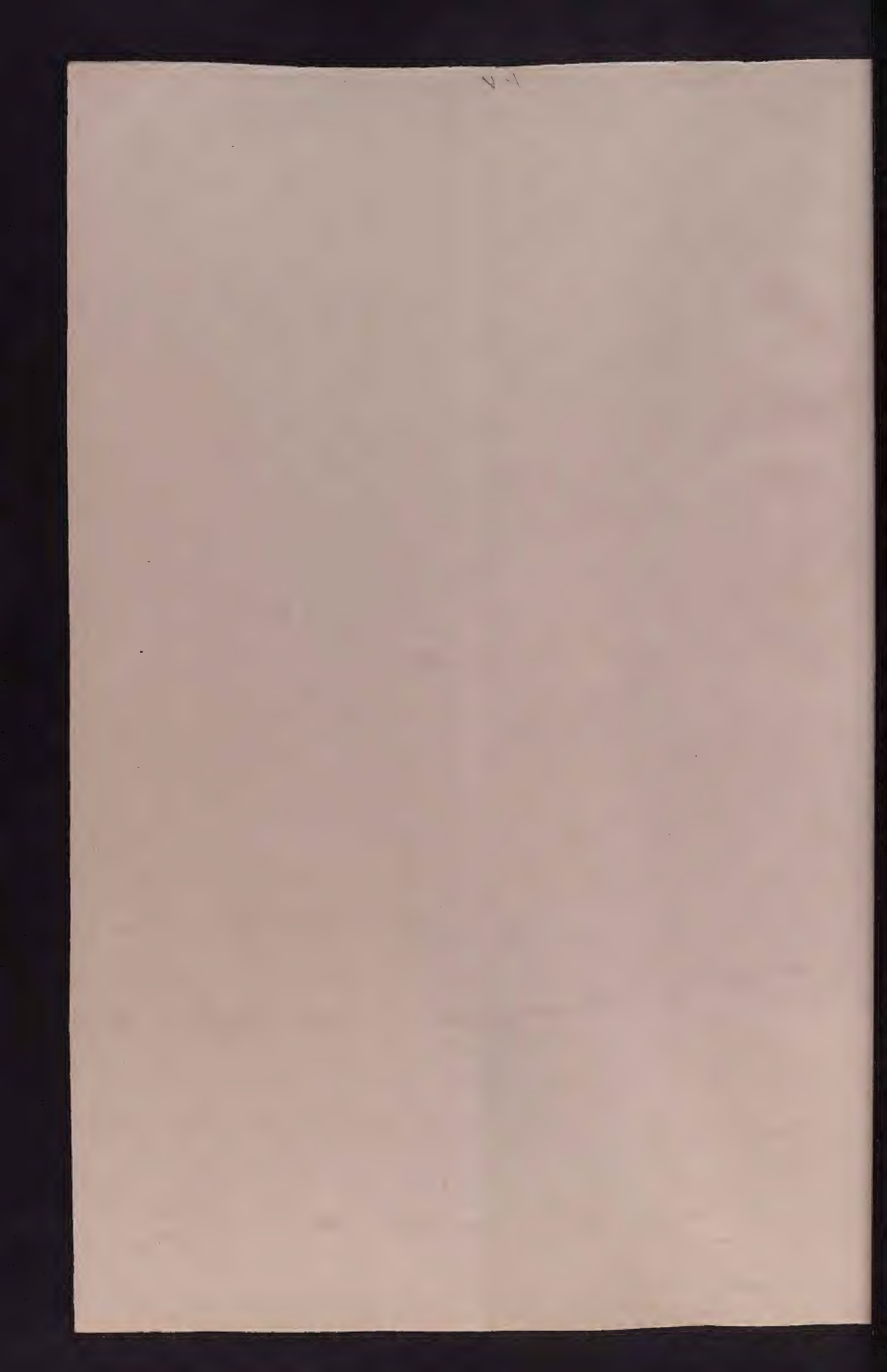
مسئلة [illegible]

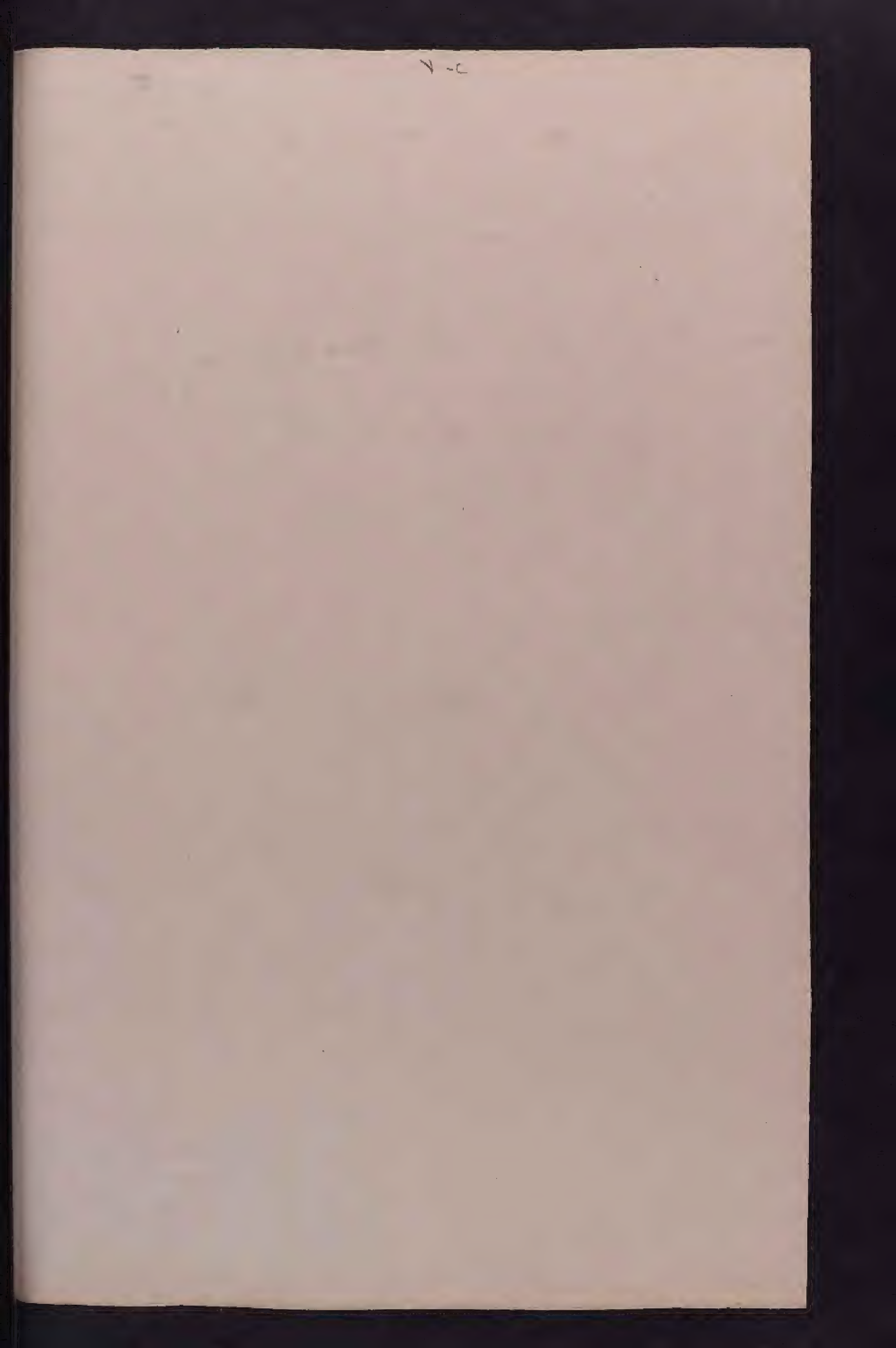
[illegible]



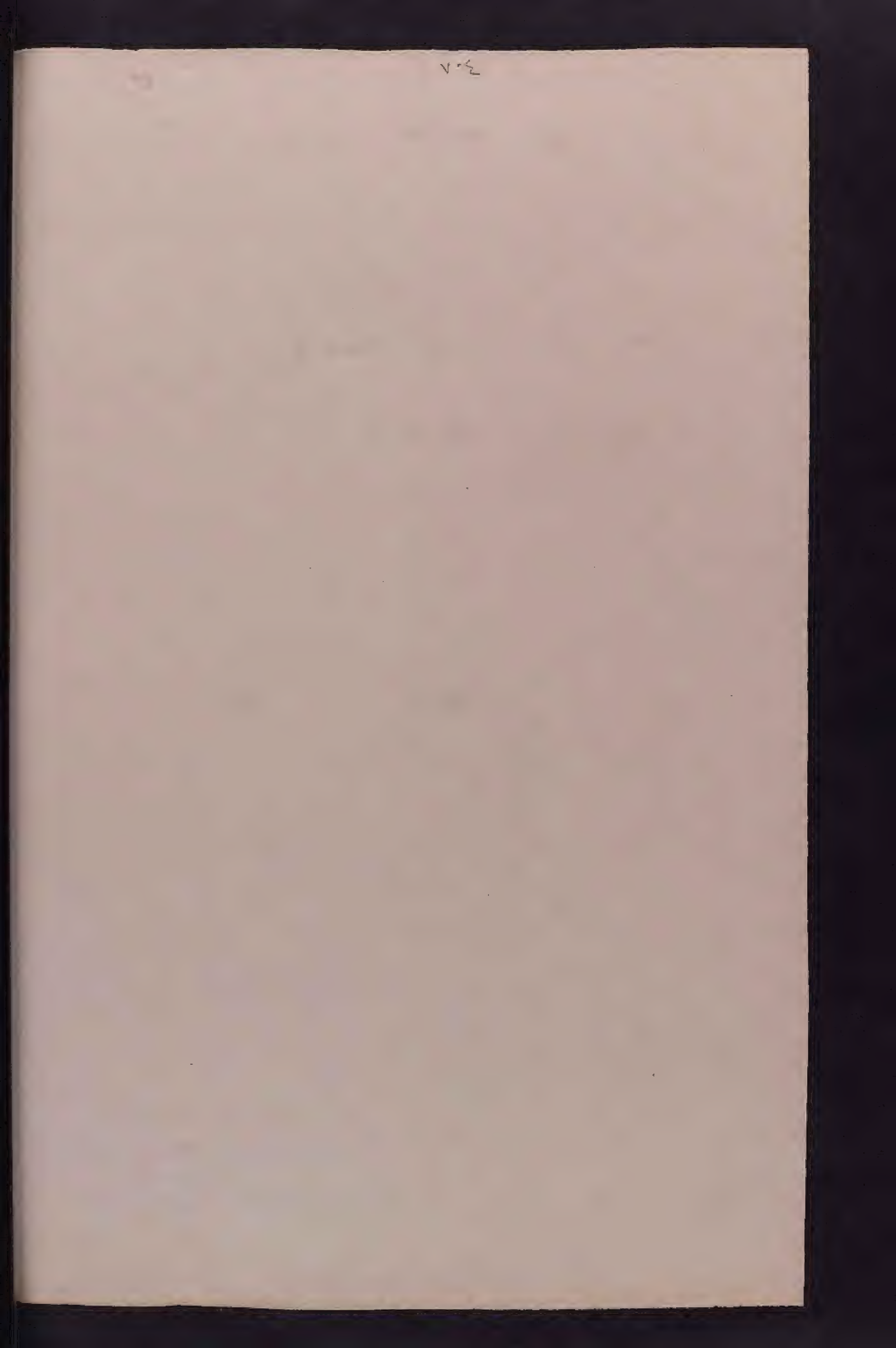




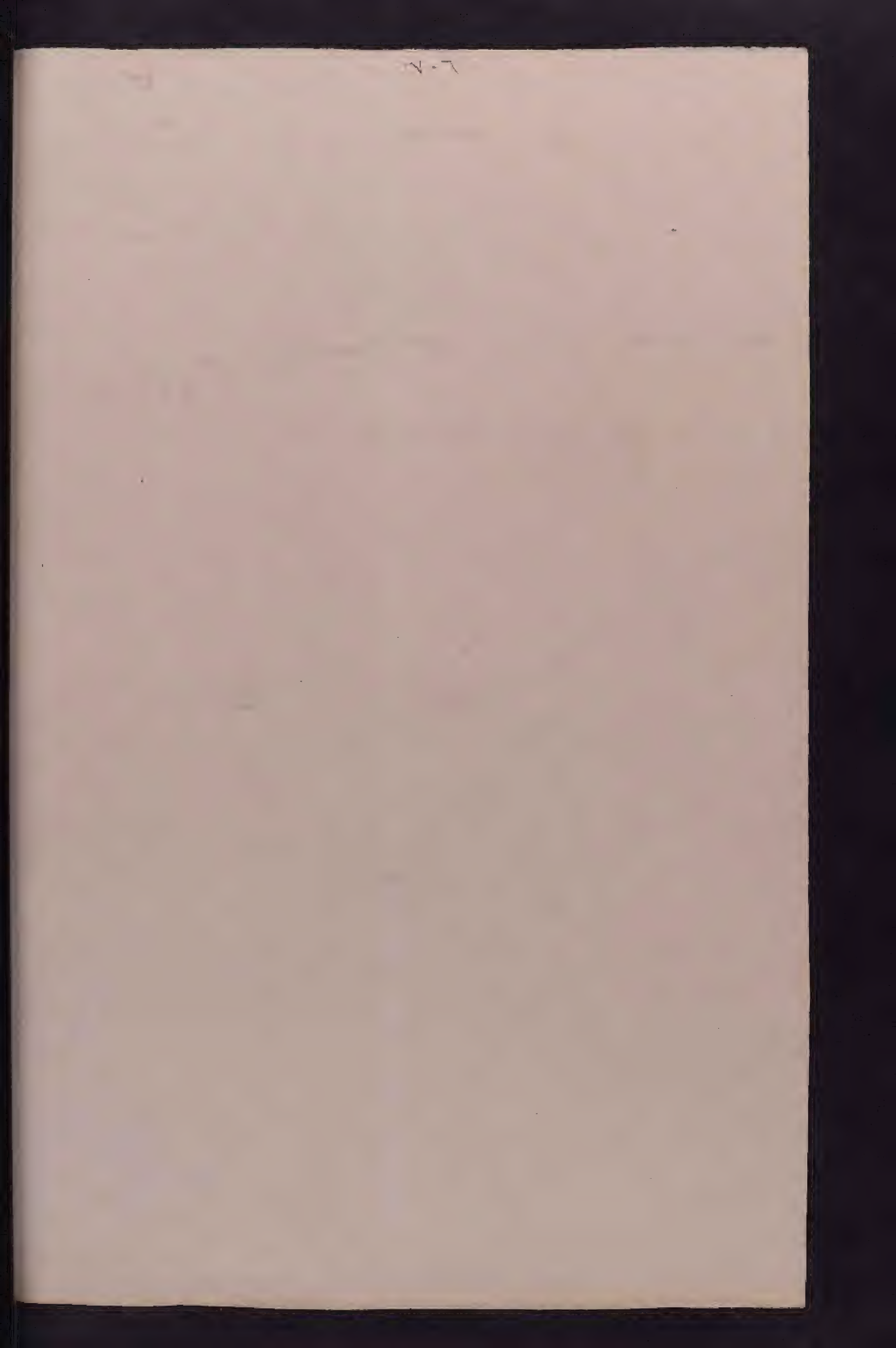




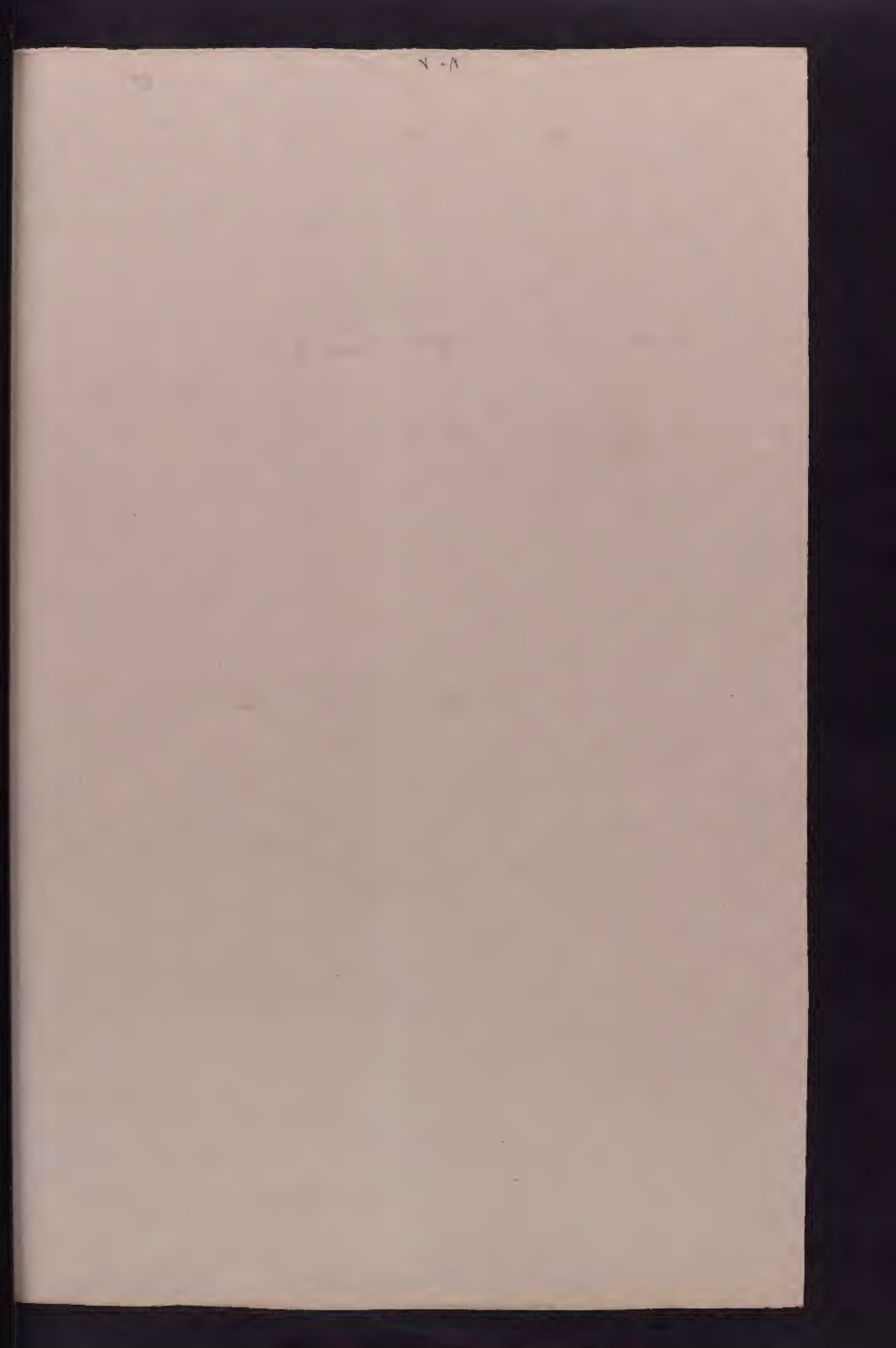




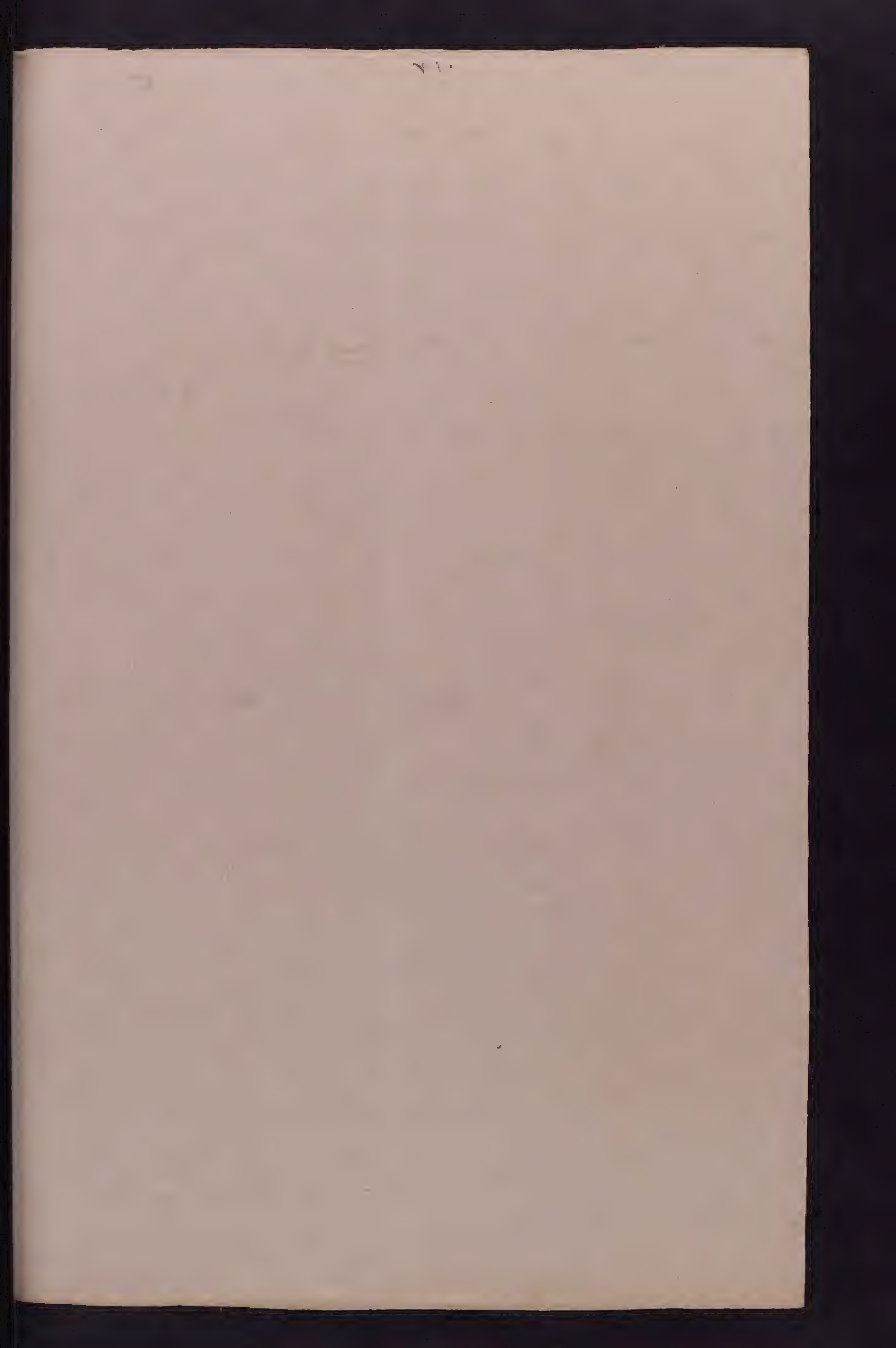






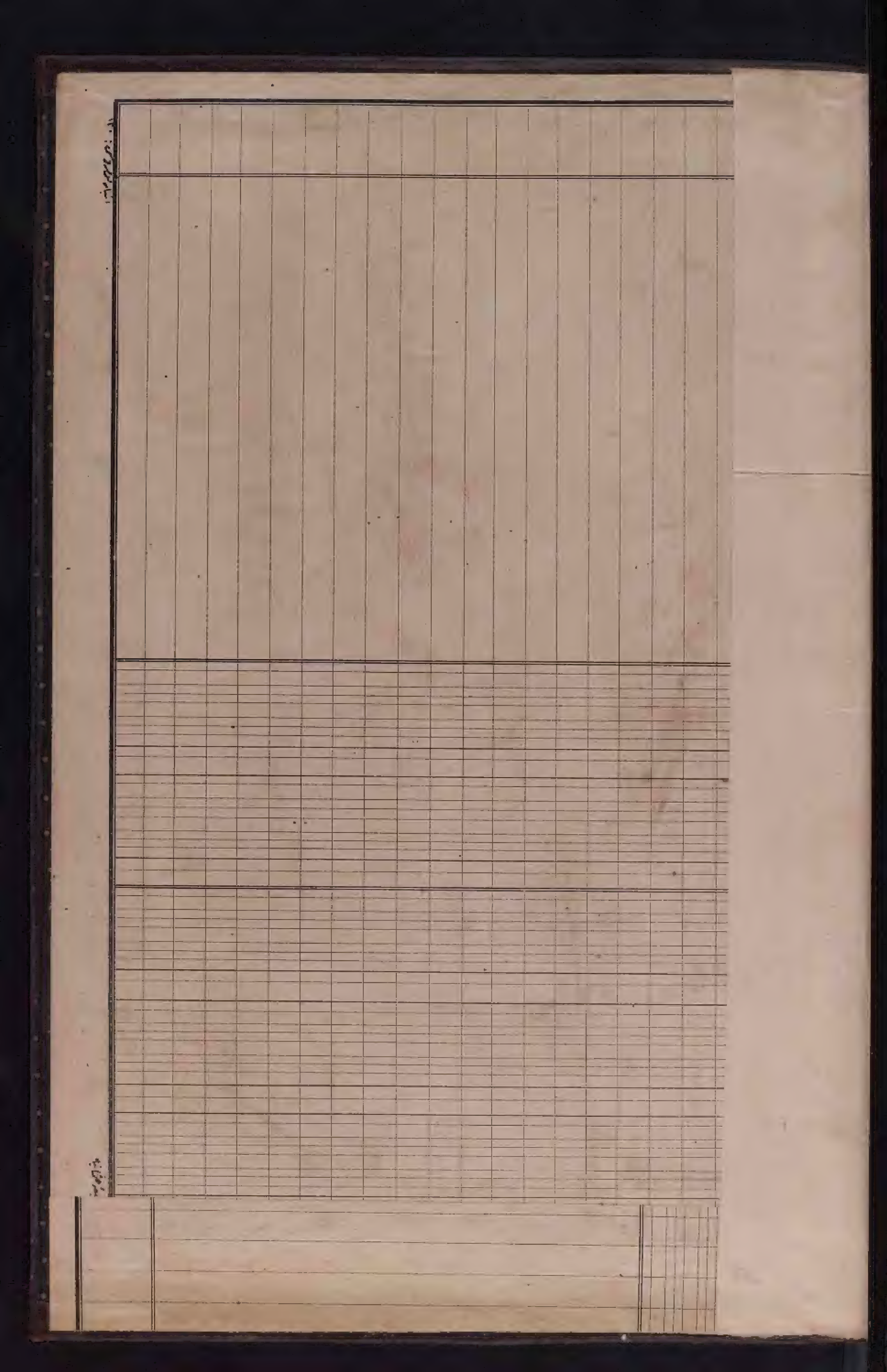


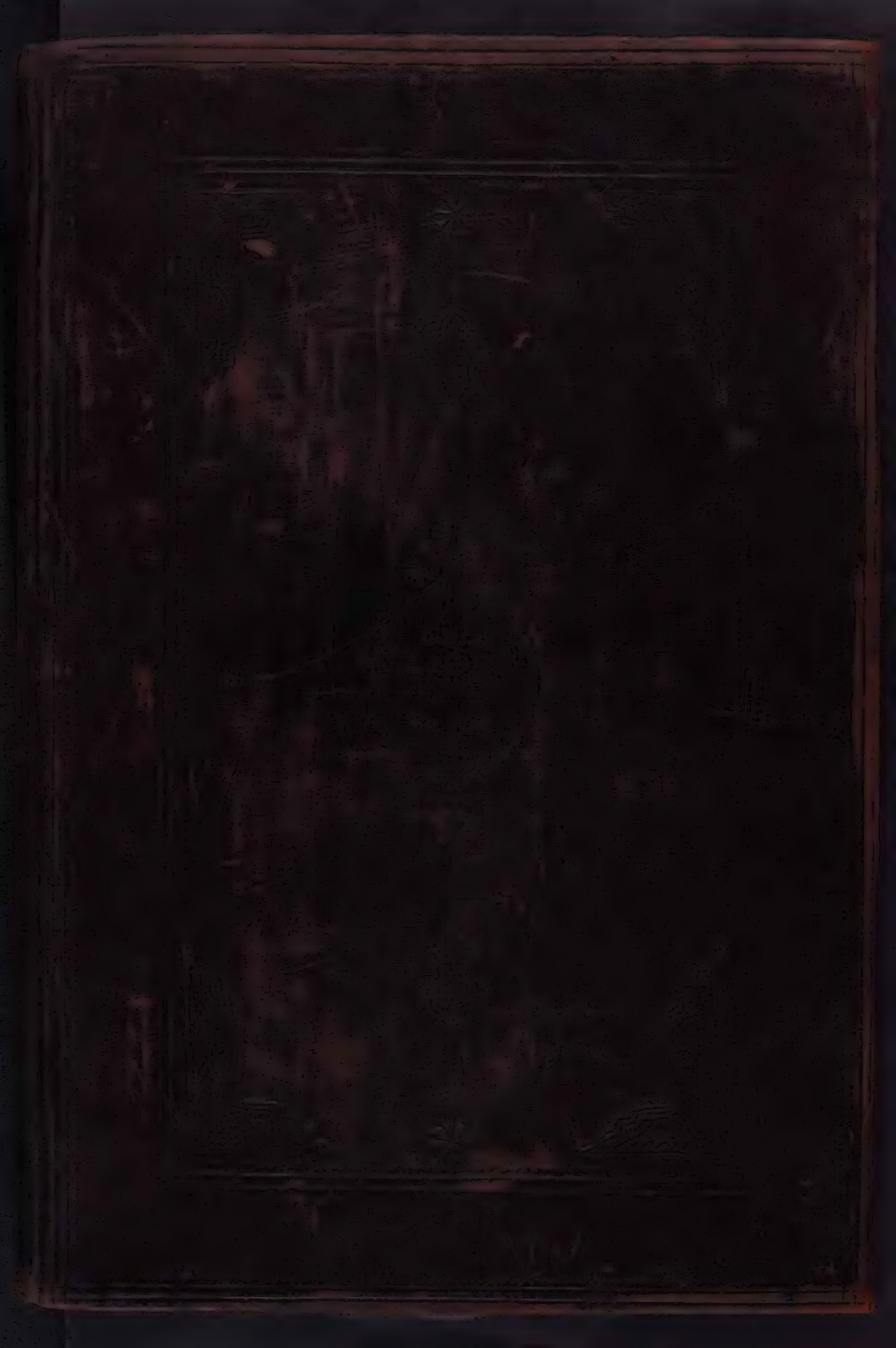


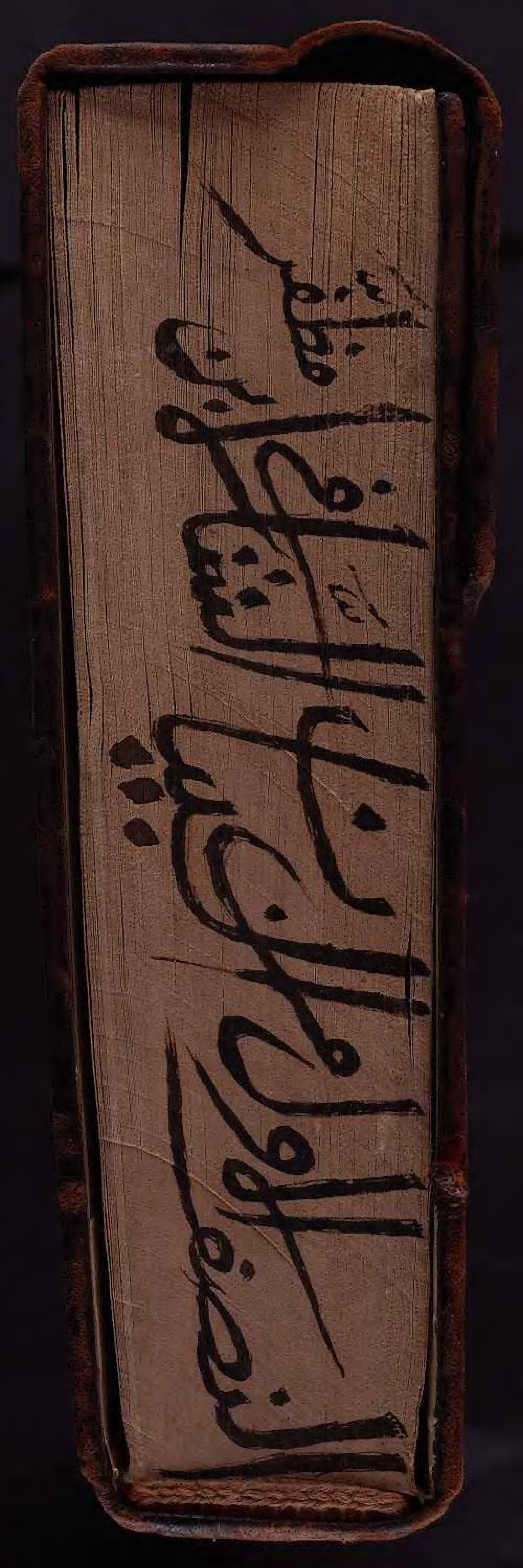




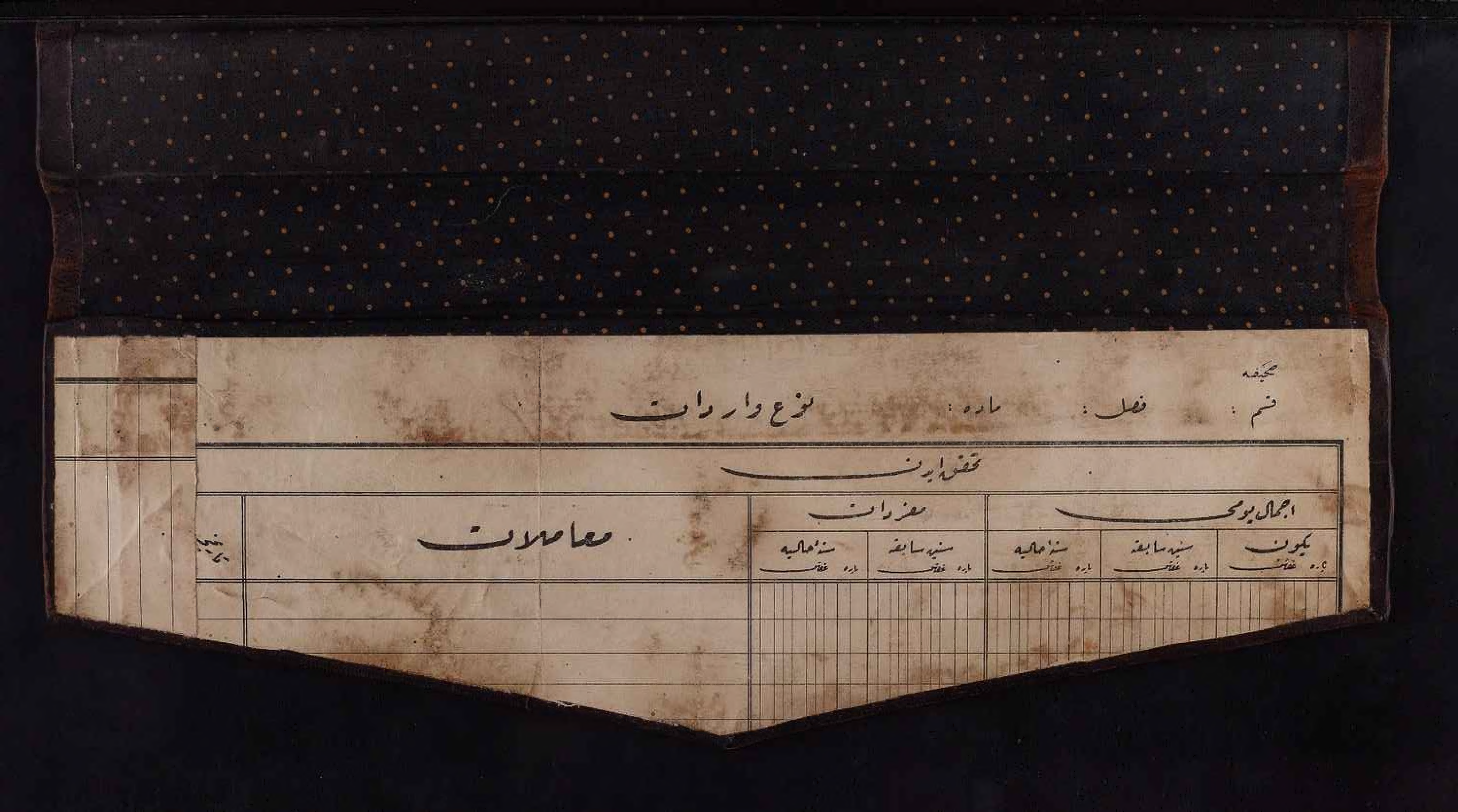












صحيفه

قسم : فصل : ماده : نوع واردات

	[illegible]	معاملات	مفردات		اجمال يومى		
			سنهٔ حاليه	سنهٔ سابقه	سنهٔ حاليه	سنهٔ سابقه	يكون
			غروش پاره	غروش پاره	غروش پاره	غروش پاره	غروش پاره

تحقق ايدن




١٠٦

